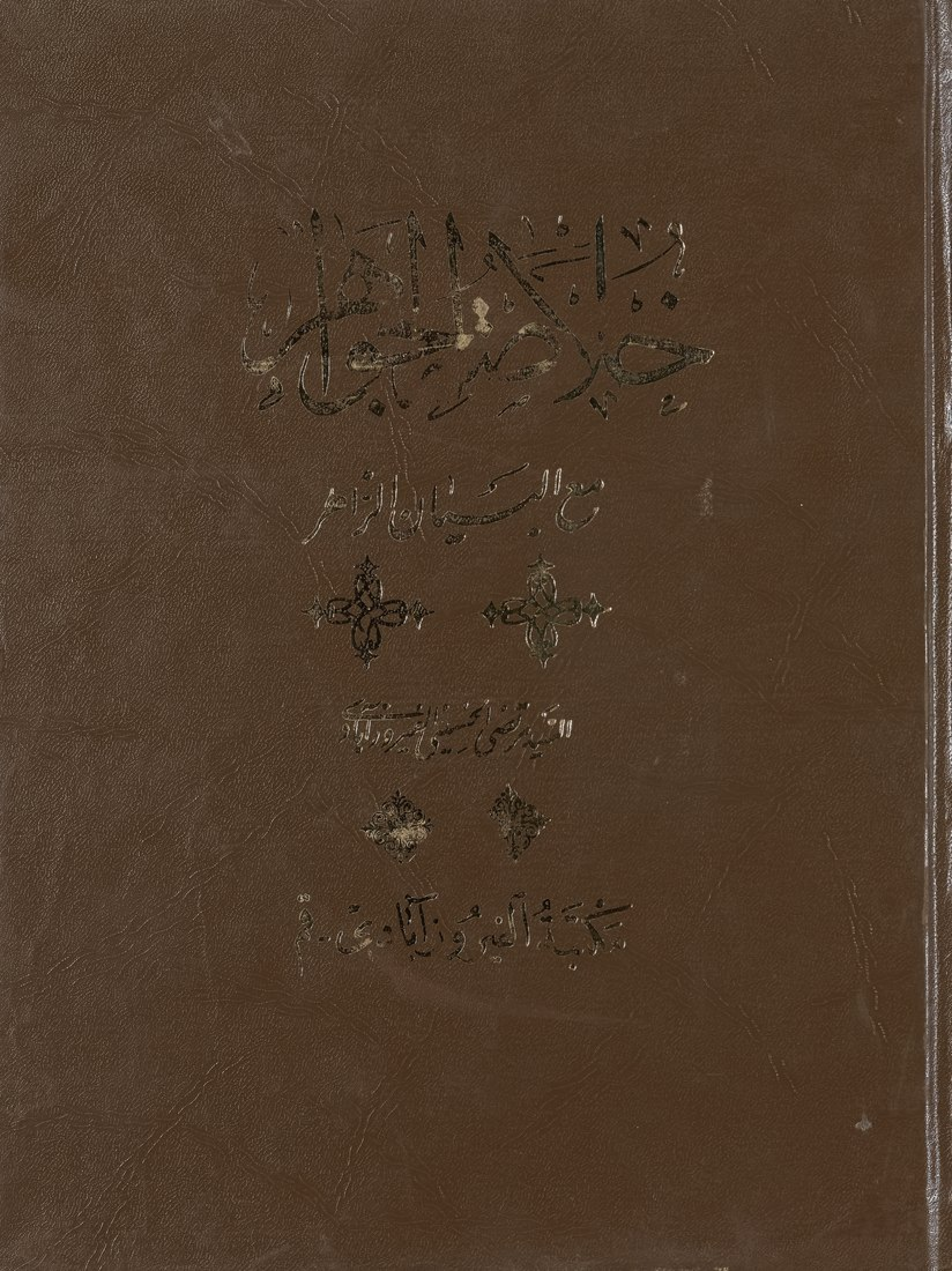
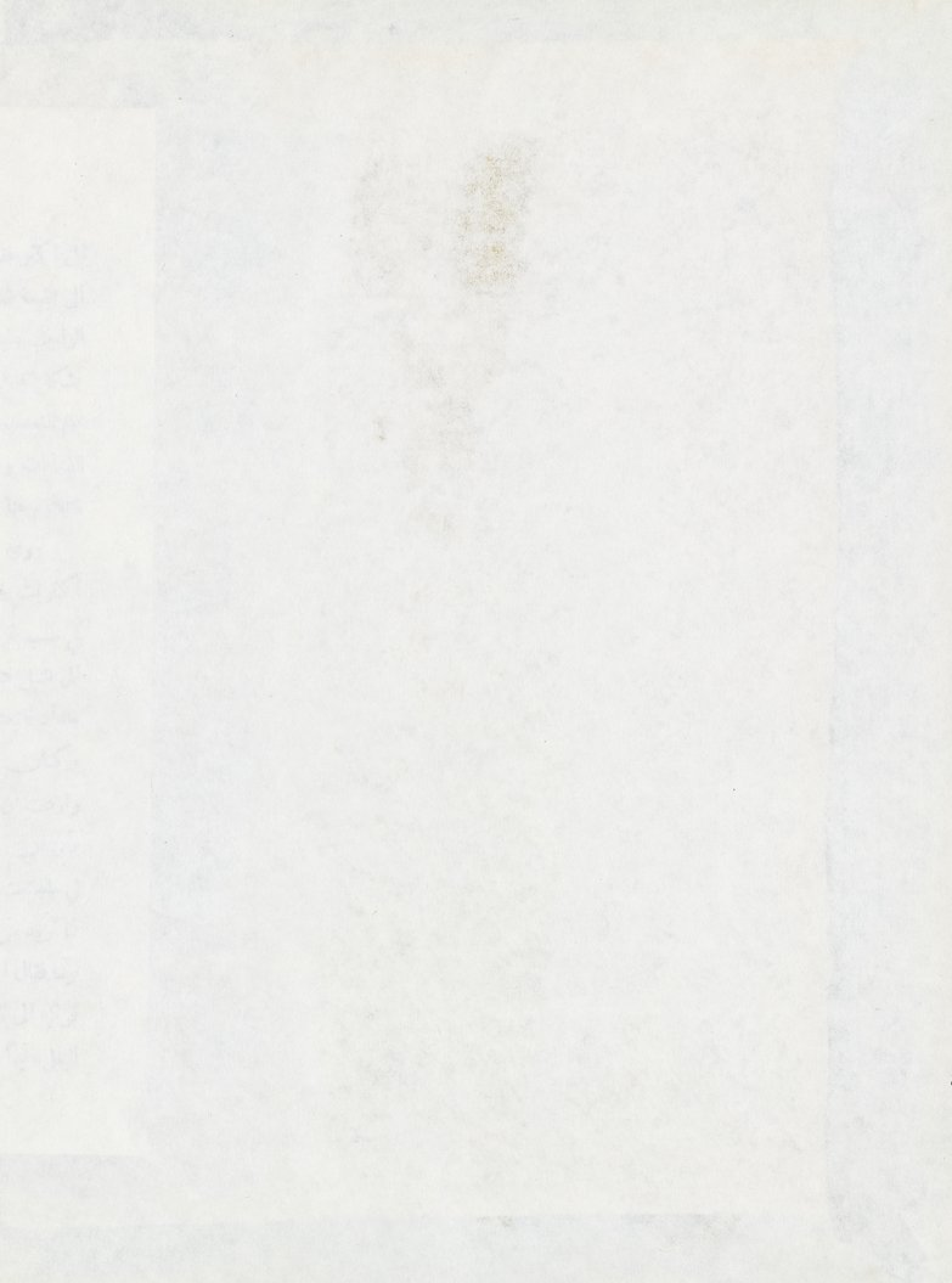
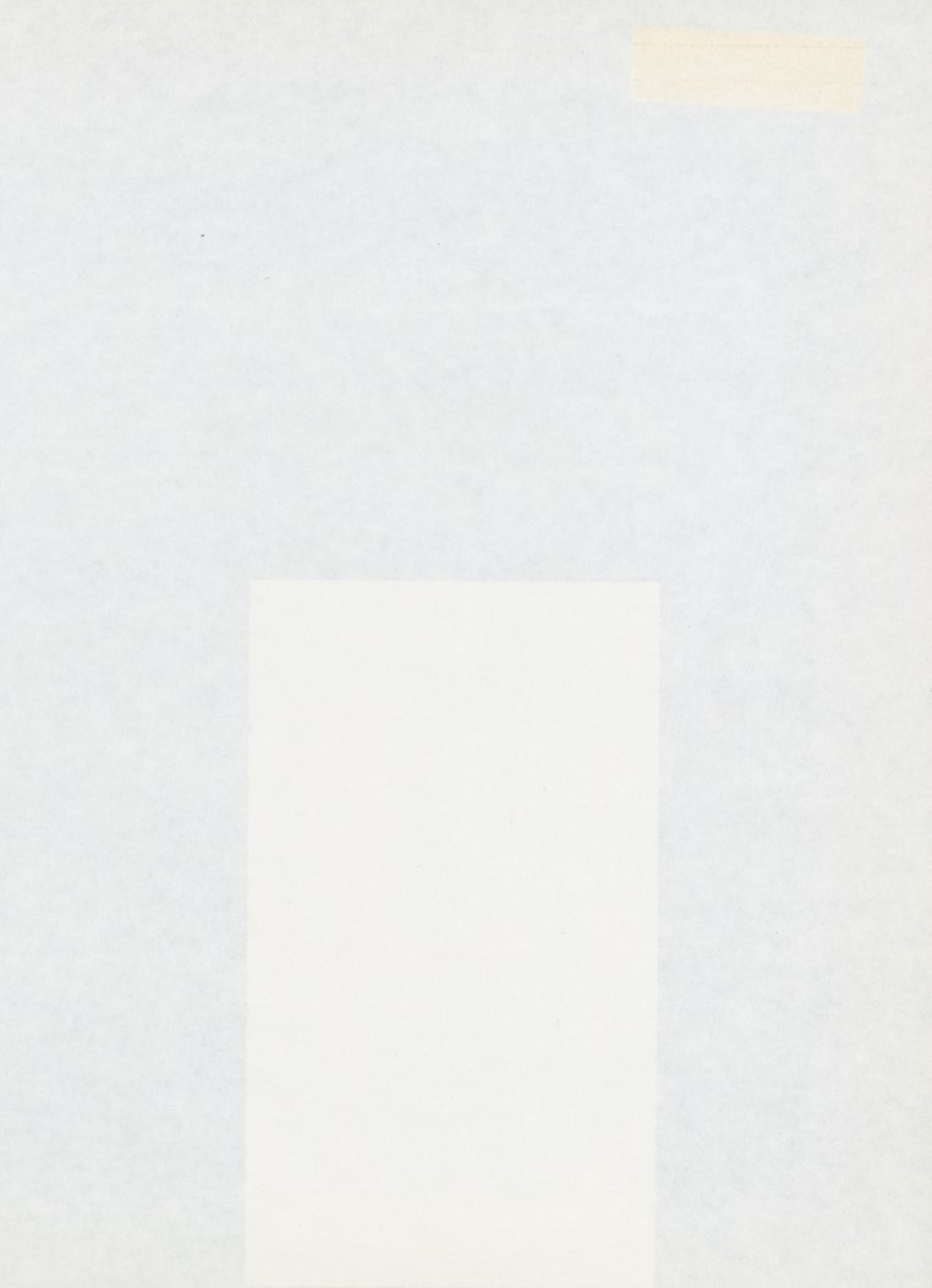

خلاصة الجواهر
مع البيان الزاهر
للسيد مرتضى الحسيني الفيروزآبادي
مكتبة الفيروزآبادي - قم









بقلم سماحة حجة الاسلام والمسلمين

السيد مرتضى الحسينى الفيروز آبادى اليزدى

الجزء الثالث

المطبعة العلمية ـ قم

سنة ١٣٩٧ ـ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو أهله وصلى الله على محمد واهله واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين من الان الى يوم الدين .

فصل فيمن يجب تغسيله من الاموات

(وفيه مسائل عديدة)

مسألة ١ – لايغسل الكفار ومنهم الخوارج والنواصب والغلاة وغيرهم ممن تقدم تفصيل الكلام فيهم فى نجاسة الكافر باتفاق علمائنا[١] .

---

١) قال فى الجواهر اجماعاً محصلا ومنقولا على لسان مثل الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم (قال) والاصل مع ظهور الادلة فى غيره ولقول الصادق عليه السلام فى خبر عمار (يعنى المروى فى الوسائل فى الباب/١٨ من غسل الميت) عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن النصرانى يكون فى السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لايغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه .

(اقول) ويؤيده ما ذكره الوسائل فى الباب المذكور عن المحقق فى شرح الرسالة للسيدالمرتضى انه روى فيه عن يحيى بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام النهى عن تغسيل المسلم قرابته الذمى والمشرك وان يكفنه ويصلى عليه ويلوذ به (وماذكره فى الباب المذكور ايضاً) عن الطبرسى فى الاحتجاج عن صالح بن كيسان فى حديث قال فيه الحسين عليه السلام لمعاوية لكنا لوقتلنا شيعتك ماكفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم (ووجه التأييد) انه لاوجه لعدم تغسيل الحسين عليه السلام شيعة معاوية لو قتلهم ولا يكفنهم ولا يصلى عليهم ولايدفنهم الاكونهم نواصب والنواصب كفار والكافر لايجب تغسيله ولا كفنه ولا الصلاة عليه ولا دفنه

مسألة ٢ - الاقوى وجوب تغسيل المخالف[1] أي السنى المنكر لخلافة علي عليه السلام من بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل بشرط ان لا يظهر منه بغض أهل البيت عليهم السلام والا فيكون ناصبياً كافراً والكافر لا يغسل كما عرفته فى المسألة السابقة. وهل يغسل المخالف كغسل أهل الخلاف او كغسل أهل الحق أي على نحو ما

(ومما يؤيد المطلوب ايضاً) ما قاله فى مصباح الفقيه بعد نقل خبر عمار (قال) وغيره من الاخبار الدالة على ان الوجه فى غسل الميت تنظيفه وجعله أقرب الى رحمة الله وأليق بشفاعة الملائكة وانه تطهير للميت عن الجنابة الحادثة له عند الموت (قال) الى غير ذلك مما يفهم منه عدم استحقاق الكافر للغسل مطلقاً (انتهى) وهو جيد .

١) هذا هو المشهور بين الاصحاب (قال فى الجواهر) تحصيلا ونقلا فى الذكرى والروض والحدائق (انتهى) ولكن عن المفيد فى المقنعة انه قال ولايجوز لاحد من أهل الايمان ان يغسل مخالفاً للحق فى الولاية وان يصلي عليه الا أن تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية (انتهى) (وعن التهذيب) موافقته مستدلا عليه بأن المخالف كافر ولا يجوز تغسيل الكافر باجماع الامة (قال فى الحدائق) وهذا القول عندى هو الحق الحقيق بالاتباع لاستفاضة الاخبار بكفر المخالفين وشركهم ونصبهم ونجاستهم (انتهى) .

(وعن المراسم) والمهذب ان المخالف لايغسل (قال فى الجواهر) ولعله الظاهر من السرائر ايضاً (قال) واختاره جماعة من متأخرى المتأخرين (انتهى) بل قيل ان ذلك لازم المرتضى ايضاً رحمه الله لقوله بكفر المخالف (وفى المدارك) الاظهر عدم وجوب تغسيل غير المؤمن (وعن الذخيرة) متابعة المدارك (فقال) ولم أطلع على دليل يدل على وجوب الغسل لكل مسلم ولا اجماع هاهنا والاصل يقتضى عدم وجوب تغسيل غير المؤمن .

(والاقوى) كما ذكرنا فى المتن هو وجوب تغسيل المخالف (ويدل عليه) رواية طلحة بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه المروية فى الوسائل فى الباب/٣٧ من صلاة الجنازة قال صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله (ورواية السكونى) فى الباب المذكور ايضاً عن جعفر عليه السلام عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا على المرجوم من امتى وعلى القاتل نفسه من امتى لاتدعوا أحداً من امتى بلا صلاة .

(وتقريب الاستدلال) بهما واضح ، اذ لاصلاة على الميت الا بعد الغسل. مضافاً الى انه لاقول بالفصل بين الصلاة والغسل فاذا وجب الصلاة للخبرين وجب الغسل بالاجماع المركب (بل يمكن ان يقال) ان الصلاة على المخالف هى أولى من الغسل بالمنع عنها فاذا وجب الصلاة للخبرين وجب الغسل بطريق اولى (وقد يستدل على الوجوب) باستصحاب جريان احكام المسلم من حال حياته الى بعد مماته وهو مشكل فان الاحكام التى كنا نتيقن بها فى حال حياته كالطهارة وجواز المناكحة وحرمة دمه لم تبق فعلا وما نشك فيه فعلا من وجوب تغسيله وساير تجهيزاته لم نتيقن به سابقاً .

(وأشكل من ذلك) ما استدل به الجواهر تبعاً للذكرى من عموم قوله عليه السلام فى رواية ابى خالد

. . . .

المروية فى الوسائل فى الباب/ ٤ من غسل الميت قال : اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع و كل شيء الا ما قتل بين الصفين الخ وذلك لوضوح ان العموم فى هذا الحديث ليس الا بحسب افراد الموت واسباب التلف من الغرق والحرق واكل السبع ونحو ذلك لابحسب افراد الميت من الشيعي والسني والخارجي والناصبي ونحو ذلك (وأشكل من الجميع) الاستدلال باطلاق ادلة غسل الميت مثل قوله عليه السلام غسل الميت واجب او يغسل الميت ثلاث غسلات الى غير ذلك، فان هذه الادلة هى مسوقة لبيان وجوب أصل الغسل لابيان من يجب تغسيله .

(ثم ان القائل بعدم تغسيل المخالفين) ان كان محتجاً بكفرهم وان الكافر لايغسل كما هو ظاهر بعض من تقدم وصريح آخر منهم كالتهذيب والحدائق بل والمرتضى رحمه الله فهو محجوج بما تقدم فى نجاسة الكافر مما دل على اسلامهم وعدم كفرهم (وان كان محتجاً) بعدم الدليل على تغسيلهم كما هو ظاهر المدارك وصريح الذخيرة فهو محجوج بما سمعت من الخبرين ولا معارض لهما سوى ما قد يتخيل من خبر عمار المتقدم فى المسألة السابقة الوارد فى النصراني حيث قال عليه السلام لايغسله مسلم ولاكرامة بدعوى ان التغسيل كرامة للميت و كما ان النصراني لاكرامة له فلا يغسل فكذلك المخالف لاكرامة له فلا يغسل (ولكن قد أجاب عنه الجواهر) بأن الكرامة هى لاظهار المخالف الشهادتين فلاجلهما يجب رعاية امور كثيرة فيه وهو جيد فلا يقاس المخالف بالنصراني .

(وبهذا يظهر لك) الجواب عما استدل به مصباح الفقيه ايضاً مما اشير اليه فى آخر المسألة السابقة (وملخصه) ان المستفاد من الاخبار أن الوجه فى تغسيل الميت هو تنظيفه وتطهيره من الجنابة الحادثة له عند الموت وجعله اقرب الى رحمة الله وأليق بشفاعة الملائكة فكما ان الكافر لايستحق ذلك كله فكذلك المخالف لايستحق (وحاصل الجواب) ان تغسيل المخالف بعد مساعدة الدليل عليه انما هو لاجل ما أظهره من الشهادتين المترتب عليه آثار شرعية المنتفى ذلك فى الكافر بأقسامه فلا يقاس عليه المخالف المسلم وهذا واضح .

(بقى شيء) وهو ان المحقق فى الشرائع فى اول غسل الميت قد صرح بجواز تغسيل المخالف وفى مكروهات غسل الميت صرح بكراهة تغسيل المخالف بل حكى الكراهة عن المبسوط والنهاية والجامع ايضاً بل وحكى الكراهة حتى من جماعة من المصرحين بوجوب تغسيل المخالف فكيف يجمع حينئذ بين القول بجواز تغسيله او وجوب تغسيله وبين القول بكراهته (وحل الاشكال) ان مراد المحقق من جواز تغسيله هو الجواز بالمعنى الاعم الغير المنافى مع الوجوب الكفائى فى قبال من قال بحرمته بدعوى كون المخالف كافراً كما ان مراد القائلين بوجوبه هو الوجوب الكفائى ايضا . ومن المعلوم عدم المنافاة بين الوجوب الكفائى والكراهة التعيينية بمعنى كراهة المباشرة للتغسيل مع وجود من به الكفاية فاذا انتفى من به الكفاية ارتفعت الكراهة وانقلب الوجوب الكفائى الى التعيينى فتأمل جيداً .

نغسل نحن موتانا الاقوى هو الاول[1] فيغسل كغسل أهل الخلاف .

مسألة ٣ - ويلحق بالمسلم في وجوب تغسيله اذا مات بل وفى كفنه والصلاة عليه ودفنه ولد المسلم[2] والمجنون المتولد من المسلم وان كان بالغاً[3] والطفل المسبي منفرداً

---

١) هذا هو المشهور بين الاصحاب بل عن المحقق الثانى فى حاشية الشرائع نسبته الى ظاهر الاصحاب بل ظاهر ما تقدم فى المسئلة/٢ من الاحتضار من قول الحدائق فلا يجب توجيه المخالف الزاماً له بمذهبه كما يغسل غسلـه ويقتصر فى الصلاة عليه على اربع تكبيرات الخ ان ذلك امر متسالم عليه بين الاصحاب لاخلاف لهم فيه (ولكن مع ذلك) قدناقش الجواهر هاهنا كما ناقش هناك ايضاً فى شمول مادل على الزامهم بما ألزموه أنفسهم لمثل المقام (قال) لكون التغسيل خطاباً للمغسل لا الميت فلا يبعد القول بوجوب تغسيل اهل الحق مع عدم التقية (الى ان قال) ويؤيد ذلك انه لايعقل الامر بالعبادة الفاسدة لغير التقية (انتهى) .

وقد سبق الجواهر فى ذلك صاحب الحدائق فانه وان كان ممن لايرى تغسيل المخالف لانه كافر فى نظره ولكنه صرح بأنه على القول بوجوب تغسيله يغسل غسل أهل الحق لاغسل اهل الخلاف فخالف ما تقدم آنفاً من قوله (كما يغسل غسله) وقد أفاد فى وجه ذلك مايقرب من دليل الجواهر (وملخصه) ان الخطاب متوجه الى المكلف فلا يعدل عن الغسل الشرعى عنده الى غيره (قال) فالاتيان بغيره غير مبرء للذمة (انتهى) .

(اقول) ان الخطاب وان كان متوجهاً الينا ولكنا بمقتضى ماورد فى الزام المخالف بما التزم به مأمورون بأن نغسله غسل اهل الخلاف واذا فرض ان بعض الاخبار الواردة فى ذلك مما اشير اليه فى المسئلة/٣ من الاحتضار قاصر عن الشمول لمثل المقام فلا قصور فى مثل قوله عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم فانه مما يشمل المخالف مطلقاً الحى منهم والميت جميعاً (واما ما تقدم من الجواهر) من عدم تعقل الامر بالعبادة الفاسـدة فضعيف جداً فانه بعدما ثبت وجـوب تغسيلهم كغسل اهل الخلاف او ثبت جـوازه والرخصة فيه كان ذلك صحيحاً قطعاً لا فاسداً لان كل ماأمر به الشارع او رخص فيه فهو صحيح ليس بفاسد.

٢) ففى الجواهر نفى الاشكال فى تبعية ولد المسلم للمسلم (وفى الحدائق) نفى الخلاف نصاً وفتوى وكأن نظره فى النص الى ما تقدم فى الفصل السابق فى المسألة/٧ من النصوص المشتملة على تغسيل الرجل الصبية اذا كانت بنت اقـل من خمس سنين وتغسيـل المـرأة الصبى اذا كان ابن ثلاث سنين فما دون بـل وموثقة عمار المشتملة على قولـه عليه السلام انما تغسل الصبيان النساء بل وما سيأتى فى السقط اذا تم لـه اربعة اشهر .

٣) وفى الحدائق نفى الخلاف فيه نصاً وفتوى (ولكن الجواهر) قد استشكل فى المجنون الذى بلغ مجنوناً واعترف فى المجنون الذى جن بعد البلوغ واتصافه بالاسلام (وفيه) ان استصحاب وجوب التغسيل لو مات كما انه يجرى فى المجنون الذى جن بعد البلوغ واتصافه بالاسلام فكذلك يجرى فى المجنون الذى بلغ مجنوناً فانه فى حال صغره قبل بلوغه كان قطعاً ممن يجب تغسيله لو مات ولو للتبعية فكذلك بعد كبره

عن أبويه الكافرين فانه تابع للسابى المسلم[١].

ويلحق أيضاً بالمسلم في التغسيل ونحوه لقيط دار الاسلام[٢] أي الطفل الذي لقطوه فى بلاد المسلمين وولد الزنا من المسلم أي الطفل الذي تولد من زنا المسلم[٣].

بالاستصحاب لان الصغر والكبر فى نظر العرف من الحالات المتبادلة لامن القيود المقومة فالموضوع باق فى نظرهم على حاله فلا اشكال .

١) كما نسبه المدارك الى المشهور (ولكن عن الشهيد الثانى) انه استشكل فى تبعية الطفل المسبى للسابى فى جميع الاحكام وانما المعلوم تبعيته له فى الطهارة (اقول) والطهارة تكفى فى اجراء سائر احكام الاسلام عليه اذ من المعلوم انه لاوجه للحكم بطهارته الاكونه بحكم المسلم .

٢) كما عن الشهيدين فى الذكرى والروض بل الحدائق فى صلاة الميت قد نسبه الى ظاهر الاصحاب بل عن الشهيدين الحكم باللحوق حتى فى لقيط دار الكفر اذا كان فيه مسلم يمكن تولده منه ولكن يظهر من كل من المدارك والحدائق والجواهر المناقشة فى لحوق الثانى وهى فى محلها .

٣) ان لحوق الطفل المتولد من زنا المسلم بالمسلم ممايتوقف على امرين (احدهما) ان يكون المتولد من زنا المسلم ولداً للمسلم (ثانيهما) ان نحكم باسلام ولد الزنا كماهو المشهور بين الاصحاب لا بكفره وكل من الامرين مما نقول به ونعتقده (أما الثانى) فلما تقدم تفصيله فى نجاسة الكافر (واما الاول) فلان المتولد من زنا المسلم وان لم يكن ولده من حيث الارث ولكنه هو ولده حقيقة ولغة بل وحتى شرعاً من ناحية سائر الاثار ولذا يحرم عليه نكاحه بلا شبهة وعلى هذا فاذا مات الطفل المتولد من زنا المسلم فلابدمن ان يغسل ويكفن ويدفن بل ويصلى عليه اذا بلغ ستاً ولا ينافى ذلك كله ما تقدم منا فى نجاسة الكافر فى المسألة ٧ من استظهار نجاسة ولد الزنا من بعض الاخبار فان نجاسته شرعاً فى حال حياته ممالا ينافى وجوب تغسيله بل وسائر تجهيزاته بعد مماته .

(وعلى كل حال) قد حكى عن الشهيدين الاستشكال فى تبعية ولد الزنا للمسلم بالمسلم نظراً الى عدم لحوقه بالزانى شرعاً ولكن مع ذلك قد احتملا كونه بحكم المسلم نظراً الى كونه ولداً له لغة فيتبعه فى الاسلام كما يحرم نكاحه .

(وفى الجواهر) قد استشكل فى كل من لحوق ولد الزنا للمسلم بالمسلم وللكافر بالكافر (قال) ولا يبعد عدم جريان حكم الاسلام عليهما وان قلنا بطهارتهما يعنى بالاصل (قال) لكن قد يقال بوجوب تغسيلهما لاللحكم باسلامهما بل لعدم الحكم بكفرهما فتشملهما حينئذ العمومات الدالة على تغسيل كل ميت سيما مع ما دل على ان كل مولود يولد على الفطرة (انتهى) .

(وقال الشيخ فى جنائز الخلاف) مالفظه ولد الزنا يغسل ويصلى عليه وبه قال جميع الفقهاء (يعنى العامة قال) وقال قتادة لا يغسل ولا يصلى عليه (ثم قال) دليلنا اجماع الفرقة و عموم الاخبار التى وردت

مسألة ٤ - الشهيد لا يغسل ولايكفن بل يترك فى ثيابه فيصلى عليه ويدفن(١) والشهيد هو من قتل في الجهاد(٢ . . .

بالامر بالصلاة على الاموات وايضاً قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله (انتهى) وعن المنتهى ما يقرب من ذلك .

(اقول) ان ظاهر الكلمات المتقدمة للشهيدين والجواهر بل كاد صريحها ان الكلام انما هو فى ولد الزنا الصغير الغير البالغ وظاهر الكلمات المتقدمة للشيخ فى جنائز الخلاف ان الكلام انما هو فى ولد الزنا الكبير البالغ (وعلى أي حال) ان تحقيق المقام ان ولد الزنا ان كان صغيراً غير بالغ فهو ملحق بمن تولد منه سواء كان من تولد منه مسلماً او كافراً فانه ولده حقيقة ولغة ومن هنا يحرم عليه نكاحه ومجرد نفي ولديته فى الارث للدليل الخاص لايوجب نفي ولديته وتبعيته له في سائر الآثار (واما اذا كان كبيراً بالغاً ومظهراً للشهادتين) فبعد البناء على اسلام ولد الزنا كما تقدم تحقيقه فى نجاسة الكافر يشمله عمومات ادلة التغسيل وسائر التجهيزات كما اشار اليه الخلاف فى كلامه المتقدم آنفاً بل ويدل عليه ايضاً ما تقدم فى المسألة السابقة من رواية طلحة بن زيد (صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله) ورواية السكونى (لا تدعوا أحداً من امتى بلا صلاة) .

ويؤيد الجميع ما فى المستدرك فى الباب ٢٩ من صلاة الميت عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (صلى على امرأة ماتت في نفاسها من الزنا وعلى ولدها وأمر بالصلاة على البر والفاجر من المسلمين) .

١) بلا خلاف فيه بين الاصحاب كما في الحدائق (وقال فى المدارك) ان هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب (وفى الجواهر) اجماعاً فى الجميع محصلا ومنقولا مستفيضاً ان لم يكن متواتراً (انتهى) (بل عن المعتبر وهكذا عن المنتهى) انه اجماع اهل العلم (يعنى حتى من العامة قال) خلا سعيد بن المسيب والحسن فانهما أوجبا غسله لان الميت لايموت حتى يجنب (قال) ولا عبرة بكلامهما (انتهى) وهو كذلك (اقول) ويدل على المطلوب مضافاً الى الاجماعات روايات كثيرة فوق الاستفاضة بل كادت تكون متواترة كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب ١٤ من غسل الميت بل والمستدرك ايضاً فى الباب المذكور فراجع .

٢) فلا يكفى مجرد القتل فى سبيل الله ولو لم يكن فى الجهاد (فما فى الجواهر) من تقوية اجراء حكم الشهيد حتى على المقتول اتفاقاً (قال) فى الهامش أي مع عدم عسكر للمسلمين (انتهى) مستدلا عليه بشمول بعض الاخبار له لاشتماله على التعبير بالقتل فى سبيل الله ليس كما ينبغى .

(وقد أجاد) فى مصباح الفقيه فى تضعيفه حيث قال المراد من جميع الاخبار على ما يشهد به متونها من المقتول فى سبيل الله ليس الا المقتول فى الجهاد لا مطلق من بذل نفسه فى طاعة الله من غير جهاد فانه يجب غسله كغيره بلا خلاف فيه ظاهراً (قال) بل عن المعتبر والتذكرة دعوى الاجماع عليه (الى ان قال) بل لعل المتبادر من القتل فى سبيل الله ليس الا ارادة الجهاد (قال) نعم لا يعتبر على الظاهر كونه عند تقابل

. . . في المعركة[١] بين يدى انبي صلى الله عليه وآله وسلم او الامام عليه السلام أو النائب الخاص[٢] واذادهم المسلمين عدو في زمان الغيبة بحيث خافوا منه على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وقاتلوه فالمقتول من المسلمين شهيد على الاقوى[٣].

العسكرين فلو قتل واحد من عسكر المسلمين قبل تقابل العسكرين مثلا كما لو كان عيناً لهم فالظاهر شمول اطلاق الاخبار له (قال) وان كان ربما يستشعر من قوله عليه السلام الا ما قتل بين الصفين (يعنى فى مضمرة ابى خالد المروية فى الوسائل فى الباب المتقدم) خلافه لكن لايبعد جري هذه الرواية مجرى الغالب(انتهى) وهو جيد .

(ثم ان لفظ الشهيد) كما فى المدارك وعن جملة من الاصحاب قد اطلق ايضاً فى الاخبار على المقتول دون أهله وماله وعلى المبطون والغريق وغيرهم (والظاهر) ان اطلاقه على هؤلاء مجازى بمعنى ان الشارع شبههم بالشهيد الحقيقى فى الاجر والثواب والمجد والكرامة لافى سقوط الغسل والكفن عنهم (قال فى الجواهر) فانه يجب تغسيلهم اجماعاً على ما نقله غير واحد (قال) ولعموم ما دل على وجوب تغسيل الميت مع ظهور ادلة الشهيد فى غير هؤلاء(انتهى) وهو ايضاً جيد .

١) كما عن غير واحد نسبته الى الاصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه (بل عن مجمع البرهان) كأن دليله الاجماع (بل عن التذكرة) ما ظاهره الاجماع عليه (قال) فى محكيها ان الشهيد اذا مات فى المعركة لايغسل ولا يكفن ذهب اليه علماؤنا أجمع (قال فى الجواهر) ونحوه فى ذلك المعتبر والغنية والخلاف (انتهى) .

(ويؤيد ذلك ما فى مضمرة ابى خالد) المروية فى الوسائل فى الباب المتقدم من قول اغسل كل الموتى (الى ان قال)الا ما قتل بين الصفين (وفى الرضوى) المروي فى المستدرك فى الباب المتقدم قال وان كان الميت قتيل المعركة فى طاعة الله لم يغسل ودفن فى ثيابه الخ .

(اقول) ولكن مع ذلك كله الظاهر من الروايتين وكلمات الاصحاب ان هذا القيد غالبى وان المدار فى سقوط التغسيل كما سيأتى فى المسألة السادسة هو على الموت قبل انقضاء الحرب ولو فى خارج المعركة (ومن هنا) قد حكى عن الخلاف التصريح بأنه اذا خرج من المعركة ثم مات بعد ساعة او ساعتين قبل تقضى الحرب حكمه حكم الشهيد (وعن المنتهى) استحسانه وهو كذلك .

٢) هذا هو المشهور كما عن مجمع البرهان (فما فى الشرائع) وعن القواعد والتحرير من الاقتصار على ذكر الامام عليه السلام فقط (او ما حكى عن المراسم) والوسيلة والسرائر والجامع والمنتهى والمبسوط والنهاية من زيادة او نائبه هو من باب التمثيل بالاشبهة والافالمقتول بين يدى النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو من أظهر افراد الشهيد كمالايخفى .

٣) قال فى الجواهر كمافى ظاهر الغنية اوصريحها وكذا اشارة السبق وصريح المعتبر والذكرى والدروس والمدارك والذخيرة والحدائق وظاهر الروضة والروض وعن ظاهر الخلاف ومحتمل التذكرة ونهاية الاحكام

مسألة ٥ - لا فرق في الشهيد بين كونه كبيراً أو صغيراً رجلا أو امرأة[١] لكن بشرط أن يكون حضور الصغير والمرأة في الجهاد باذن ولي الجهاد لا بدون اذنه[٢].

بل فى ظاهر الاول او صريحه الاجماع عليه (قال) ولعله الاقوى (انتهى).

(اقول) بل هو الاقوى بلا ترديد فيه ولا تأمل اذ لا دليل على اعتبار كون القتل بين يدى خصوص النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الامام عليه السلام أو نائبه الخاص سوى ان جملة من اخبار الشهيد موردها القتل بين يدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوعلى عليه السلام وهو مما لا يدل على اعتبار ذلك (بل اطلاق صحيحتى أبان بن تغلب) والرضوى من بين الروايات المشار اليها فى صدر المسألة مما يشمل المقام جداً (ففى احدى الصحيحتين) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل فى سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو فى ثيابه الخ (وفى الصحيحة الاخرى) قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل فى سبيل الله يدفن فى ثيابه ولا يغسل الخ (وفى الرضوى) المتقدم آنفاً وان كان الميت قتيل المعركة فى طاعة الله لم يغسل ودفن فى ثيابه الخ.

(هذا وعن الذكرى) الاستدلال على المطلوب باطلاق لفظ الشهيد الموجود فى جملة من روايات المقام التى قد اشير اليها فى صدر المسألة وهو فى محله فان الشهيد كما صرح به جمع من اللغويين هو المقتول فى سبيل الله (ودعوى) كون لفظ الشهيد قد اخذ فى مفهومه القتل بين يدى النبى صلى الله عليه وآله وسلم او الامام عليه السلام او نائبه الخاص ممنوعة أشد المنع مردودة الى مدعيها.

١) وقد صرح بعدم الفرق بين الكبير والصغير والرجل والمرأة فى كل من الحدائق والجواهر جميعاً وعلله الأخير بعد قوله بلاخلاف يعرف باطلاق الأدلة او عمومها (الى ان قال) بل قد يظهر من كشف اللثام فى آخر الباب دعوى الاجماع على ذلك بالنسبة الى الصبى والمجنون للاطلاق والصدق ولما روى انه قد كان فى شهداء بدر وأحد حارثة بن النعمان وعمرو بن أبى وقاص اخو سعد وهما صغيران ولم يأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بتغسيل أحد منهم وما روى ايضاً من استشهاد الرضيع ولد الحسين عليه السلام فى وقعة كربلاء ولم ينقل عن أحد تغسيله (انتهى).

ولعل مقصوده من عدم تغسيل الرضيع هو عدم تغسيله يوم دفنوا بنو أسد تلك الأجساد الطاهرة فى حضور على بن الحسين عليهما السلام والا فعدم تغسيله يوم عاشوراء لايكون دليلا على سقوط الغسل عنه وذلك لتعذر التغسيل فى ذلك اليوم لفقدان الماء وعدم تيسر قليله للشرب منه فضلا عن كثيره للتغسيل به اللهم العن اول من فتح باب الظلم على آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وآخر تابع له على ذلك اللهم عذبهم عذاباً يستغيث منه اهل النار.

٢) فاذا كان حضورهما باذن ولى الجهاد لداع عقلائى كما يحكى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهكذا امير المؤمنين عليه السلام كانا يأخذان معهما الى الحرب بعض النساء ممن له خبرة بمداواة الجرحى فقتلهما حينئذ يكون فى سبيل الله فتشملهما صحيحتا أبان المتقدمتان فى المسألة السابقة وفى طاعة الله فيشملهما

كما أنه لا فرق فى الشهيد بين أن يكون قتيل المشركين أو قتيل البغاة من المسلمين بل ولا فرق أيضاً بين كونه طاهراً من الحدث الاكبر أو كان مجنباً غير متطهر[1] ففي الجميع

الرضوى المتقدم هناك (وبذلك يندفع) تنظر الجواهر فى الصغير والمرأة (قال) للشك فى تناول الادلة (ووجه الاندفاع) واضح ظاهر بعد كون حضورهما باذن ولي الجهاد وانطباق عنوان القتل فى سبيل الله وفى طاعة الله على قتلهما .

١) اما عدم الفرق فى الشهيد بين كونه قتيل المشركين كالمستشهدين بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او قتيل البغاة من المسلمين كالمستشهدين بين يدى امير المؤمنين عليه السلام فى الوقايع الثلاث الجمل وصفين ونهروان فعن المنتهى والتذكرة نسبته الى فتوى علمائنا .

(ويدل عليه) مضافاً الى ذلك والى صدق عنوان الشهيد والقتل فى سبيل الله عليه (مارواه فى الوسائل) فى الباب /١٤ من غسل الميت من حديثين مصرحين بأن علياً عليه السلام لم يغسل عماراً ولا هاشم بن عتبة المرقال قتيلي الفئة الباغية معاوية بن ابي سفيان وناصريه لعنة الله عليه وعلى من نصره وأعانه .

(وأما عدم الفرق بين كون الشهيد طاهراً من الحدث الاكبر او مجنباً) فهو المشهور بين الاصحاب كما صرح بـه غير واحد ولكن عن ابن الجنيـد والمرتضى في شرح الرسالة وجوب تغسيل الشهيـد ان كان جنباً .

(ويدل على المشهور) جملة من الروايات المروية في الوسائل في الباب/٣ من غسل الم ‌ْ، الدالة جميعاً على انه ما من أحد يموت الا ويجنب عند الموت (مثل قوله عليه السلام) ان المخلوق لايموت حتى تخرج منه النطفة التى خلق منها (او اذا خرجت الروح) من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها كائناً ما كان (او يخرج) منه النطفة التي خلق منها الى غير ذلك .

(وتقريب الاستدلال بها) ان مقتضى عموم هذه الاخبار ان الشهيد ايضاً ممن يجنب عند خروج الروح لامحالة كساير الناس ومع ذلك اذا اسقط الله تعالى عنه التغسيل والتكفين للادلة التي اشير اليها في المسئلة السابقة ولا يتفاوت اذاً بين كونه مجنباً من السابق ام لا .

(وقد يستدل للمشهور) باطلاق الاخبـار الدلالة على سقوط الغسل عن الشهيد (وفيه مالا يخفى) لانصرافها الى المتعارف العادى الخالي عن الجنابة (وبجملة اخرى) من الاخبار المروية في الوسائل في الباب/٣١ من غسل الميت المصرحة جميعاً بأن الجنب اذا مات يغسل غسلا واحداً بتقريب ان الغسل الواحد اذا سقط بالشهادة فلا يبقى موجب للتغسيل من الجنابة (وفيه ايضـاً مالا يخفى) فان أقصى ما يستفاد من هذه الاخبار هو التداخل وان الغسل الواحد مما يكفى لرفع حدث الجنابة والموت جميعاً فاذا فرض ان الشهيد لايحدث بالموت لاستكشافه من ادلة سقوط غسله فهذا مما لايدل على ارتفاع حدثه السابق ايضاً الذى حصل له من الجماع ونحوه .

(واستدل للقول الثاني) بأمور (الاول) ان الملائكة غسلت حنظلة بن الراهب من بين قتلى احد لانـه

لايغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه .

مسألة ٦ـ الشهيد اذا أدركه المسلمون حياً بعدانقضاءالحرب يجب تغسيله وتكفينه كساير الاموات عيناً[١] .

كان جنباً والقصة مروية في المستدرك في الباب/ ٣٠ من غسل الميت (وفيه) ان ذلك على عكس المطلوب أدل (قال في الجواهر) لانه لو وجب لم يسقط عنا بفعل الملائكة (قال) مع عدم الدلالة في فعلهم على الوجوب علينا (انتهى) وهو جيد (الثاني) ان غسل الجنابة قد وجب بغير الموت فلا يسقط بالموت .

(وفيه) ان ذلك فى قبال الدليل مما لاعبرة به وقد عرفت الدليل فلا نعيد (الثالث) صحيحة عيص المروية فى الوسائل فى الباب/ ٣١ من غسل الميت قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت (بتقريب انه اذا سقط) غسل الميت للشهادة فلا مسقط لغسل الجنابة (وفيه) ان الصحيحة المذكورة هى مروية بألفاظ آخر ايضاً (ففى بعضها) سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك (وفى بعضها) اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحداً ثم يغسل بعد ذلك (وفى بعضها) اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحداً ثم اغتسل بعد ذلك (أما المضمون الاخير) فقد أجاب عنه فى الوسائل بأن المراد هكذا اى ثم اغتسل الغاسل غسل المس وهو جيد (واما بقية المضامين) فقد أجاب عنها الشيخ بأن هذه الروايات الثلاث الاصل فيها واحد وهو عيص بن القاسم ولايجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة (انتهى) وهوايضاًجيد وقدحكى عنه الحمل على الاستصحاب ايضاً وليس ببعيد(والله العالم) .

١) وهو المحكى عن ظاهر المفيد والشهيدين وعن ابن البراج وجماعة من متأخرى المتأخرين (بل فى الحدائق) قدادعى الاتفاق عليه (بل الشيخ) فى جنائز الخلاف قد صرح باجماع الفرقة عليه تصريحاً (ويدل عليه) مضافاً الى ذلك كله جملة من الروايات المروية فى الوسائل فى الباب/ ١٤ من غسل الميت (ففى صحيحة أبان) فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه الخ (وفى صحيحته الاخرى) الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط الخ (وفى رواية ابى مريم) قال الشهيد اذا كان به رمق غسل و كفن وحنط وصلي عليه الخ .

(وفى مضمرة أبى خالد) فان كان بـه رمق غسل والا فلا (وفى الرضوى) المروى فى المستدرك فى الباب /١٤ ايضاً الا ان يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك فاذا مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت ويكفن كما يكفن الميت الخ ولا يعارض هذه الروايات شيء سوى خبر عمرو بن خالد المروى فى الوسائل فى الباب المذكور المشتمل على قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه فى ثيابه وان بقى اياماً حتى يتغير جراحته غسل (ولكنه مع ضعف سنده) قد حكى عن الشيخ وغيره حمله على التقية ويؤيد هذا الحمل ما روته العامة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يوم احد من ينظر

مسألة٧ ـ الشهيد اذا وجده المسلمون عرياناً مسلوب الثياب يجب تكفينه كما يكفن ساير الاموات عيناً(١).

مسألة٨ـ اذا وجد مسلم ميتاً فى المعركة ولم يكن به أثر القتل فالاقوى وجوب تغسيله وتكفينه كساير الاموات عيناً(٢).

الى ما فعل سعد بن الربيع فقال رجل انا انظر لك يا رسول الله فنظر فوجده جريحاً وبه رمق (الى ان قال) ولم يأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بتغسيل أحد منهم .

(ثـم ان النصوص المذكورة) وهكذا كلمات الاصحاب فى الاغلب بالنسبة الى الادراك حياً وان كانتا مطلقتين ولكن المراد منهما قطعاً هو ادراكه حياً بعد انقضاء الحرب أى فى حال تفقد القتلى كما هو المتعارف.

(ويؤيده بل يدل عليه) مـا ادعاه الشيخ فى جنائز الخلاف من اجماع الفرقة على انه اذا مات بعـد تقضى الحرب يجب غسله (ومن العجيب) انه خفى ذلـك على صاحب الجواهر رحمه الله ولم يتفطن ان مراد الاصحاب من الادراك حياً هو ذلك أى بعد انقضاء الحرب بل زعم ان مرادهم هو مطلق الادراك حياً فخالفهم بزعمه فى ذلك وذهب الى ان الادراك حياً قبل انقضاء الحرب مما لايوجب الغسل لاطلاق معاقد الاجماعات على عدم تغسيل الشهيـد واطلاق لفظ الشهيد او القتل فى سبيل الله الموجود فى الاخبار ولاصالة البـراءة وغيرها من امور أخر ونزل الروايات المتقدمة كلها آنفاً على دركه حياً بعد انقضاء الحرب وهو كما ذكرنـا عجيـب اذ كما انه نزل اطلاق الروايات على ذلـك فلينزل كلمات الاصحاب ايضاً على ذلك امـا لكون المتعارف هـو تفقد القتلى بعد انقضـاء الحرب او للاجماع المتقدم آنفاً من الشيخ فى جنائز الخـلاف فتأمل جيداً .

١) وقد حكى التصريح بذلك عن جماعة (واستدل له الجواهر) بصحيحة أبان بن تغلب المروية فى الوسائل فى الباب/١٤ من غسل الميت المشتمل على قول ابى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان قد جرد (ولكن الحدائق) قد عدل عن الاستدلال بها نظراً الى ما فى الباب المذكور من صحيحة اخرى لابان وصحيحة ثالثة لاسماعيل بن جابر وزرارة وهما تصرحان بأن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم كفن حمزة فى ثيابه (واستدل هو للمطلوب) بروايات اخرى مروية كلها فى الباب المذكـور دالة جميعاً على دفن الشهيـد بثيابه اذ لازم ذلك ان الشهيد اذا جـرد ولم يبق عليه ثيابه كفن كساير الاموات عيناً بعد وضوح عدم جواز دفن المسلم عرياناً اختياراً بلا شبهة بـل بالضرورة من الدين .

٢) المحكي عن الشيخ وجمع ممن تبعه وهكذا عن العلامة وجماعة وان كان هو اجراء حكم الشهيد عليه (بل فى الحدائق) الظاهر انه المشهور (ولكن) عـن ابن الجنيد انه يعمل به كما يعمل بالاموات (وعن ظاهر الشهيدين) التوقف لاقتصارهما فى الذكرى والروض على نقل الخلاف فقط (وفى الحدائق) ان مذهب

مسألة ٩ – الشهيد يدفن بثيابه مطلقاً ولو لم يصبها الدم[١] كما ان الحديد ينزع عنه مطلقاً وان اصابه الدم[٢].

واما السروال والفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة فالاظهر انها ان اصابها الدم فتدفن مع الشهيد وان لم يصبها الدم فتنزع عنه[٣] والاقوى ان كل شيء دفن مع الشهيد

ابن الجنيد هو الاوفق بالقواعد الشرعية (وفى الجواهر) قوى مذهب ابن الجنيد صريحاً (واستدل الشيخ) لاجراء حكم الشهيد عليه بأنه عمل بظاهر الحال، لعدم انحصار القتل بما ظهر أثره (وفيه) ان القتل وان لم ينحصر بما ظهر اثره ولكن ليس كلما امكن ثبوتاً حكم به اثباتاً ومجرد الموت فى المعركة الذى عبر عنه الشيخ بظاهر الحال لايكون دليلا شرعاً على القتل والشهادة .

(واستدل ابن الجنيد) لعدم اجراء حكم الشهيد عليه بعدم ثبوت القتل لجواز استناد موته الى غير القتل (واليه يرجع مااستدل به الجواهر) لهذا القول من اصالة وجوب تغسيل الاموات مع الشك فى تحقق الشرط هنا يعنى الشهادة التى هى شرط سقوط التغسيل والتكفين .

(وفيه) ان مرجع الدليلين الى التمسك بعموم ما دل على التغسيل والتكفين فى الشبهات المصداقية للخاص أعنى الشهيد الخارج بالدليل المخصوص وهو محل تأمل بل منع كما حقق فى محله (والصحيح) هو الاستدلال لهذا القول بالاصل الموضوعى أعنى استصحاب عدم وقوع القتل عليه وهو بضميمة زهاق روحه المحرز بالوجدان كاف فى بقائه تحت عموم ما دل على التغسيل والتكفين وخروجه عن تحت ما دل على اخراج الشهيد بالخصوص ومعه لا يبقى مجال لاصل البراءة عن تغسيله الذى تمسك به مصباح الفقيه فى المقام فلا تغفل .

١) وذلك باتفاق علمائنا (بل فى المدارك) وعن التذكرة باجماع العلماء كافة وظاهرهما حتى العامة (وعن المحققين) الاول والثانى التصريح باجماع المسلمين (ولكن مع ذلك كله) عن الشافعى واحمد ومالك والاوزاعى جواز التكفين بغير ثيابه وهو مما لا عبرة به فان ظاهر النصوص هو وجوب الدفن بثيابه على وجه التعيين (وما احتمله الجواهر) من ان المدعين للاجماع قد أرادوا بمعقد اجماعهم الجواز لا الوجوب بعيد جداً (ولو سلم) فارادته من النصوص غير مسلمة فان ظاهرها الوجوب كما ذكرنا .

٢) وهو المحكي عن ابن ادريس (بل ظاهر الحدائق) ان المشهور بين المتأخرين هو ذلك استناداً الى عدم صدق الثياب عليه وان دفنه تضييع للمال وهو كذلك (اقول) هذا مضافاً الى ما رواه المستدرك فى الباب/١٤ من غسل الميت عن عوالى اللئالى مرسلا عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائم وثيابهم .

٣) اما السروال فالمحكى عن الاكثر وان كان دفنها مع الشهيد مطلقاً أصابها الدم أم لا ولكن الاظهر كما هو المحكى عن ابن بابويه والمفيد وسلار وابن زهرة وأبى على وغيرهم نزعها عنه ان لم يصبها الدم

ان كان فيه شيء معقود فيجب حله[1].

(وذلك) لما رواه المشايخ الثلاثة عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عليهم السلام وقد رواه الوسائل فى الباب/١٤ من غسل الميت قال قال امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون أصابه دم فان أصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل .

(والرواية) وان كانت ضعيفة السند ولكن ظاهر هؤلاء الذين أفتوا بنزعها اذا لم يصبها الدم بل صريح بعضهم هو الاستناد اليها وهو كاف فى انجبار ضعفها سيما مع تأيدها بمارواه المستدرك فى الباب المذكور عن دعائم الاسلام بمثلها عيناً .

(واما ما فى الجواهر) من معارضتها لاجماع الخلاف على انه لاينزع منه الا الجلود فليس كماينبغى فان من تأمل عبارة الخلاف فى الجنائز بدقة عرف ان الاجماع انما هو على وجوب الصلاة عليه فى قبال من لايقول به من العامة لاعلى عدم النزع منه الا الجلود فراجع (نعم) ظاهر ما فى الرضوى المروى فى المستدرك فى الباب المذكور من قول وتحل تكته هو عدم نزع السروال عنه مطلقاً ولكنه قاصر عن معارضتها سنداً بل ودلالة لجواز حمله على اصابة الدم كما لعله الغالب .

(وأما الفرو والخف) فان لم يصبهما الدم فينزعان عنه بلا خلاف كما فى الجواهر وان أصابهما الدم فالمحكى عن المشهور نزعهما ايضاً ولكن المحكى عن الوسيلة والسرائر والمراسم ونهاية الاحكام بل وعن المفيد وابن زهرة وابن ادريس وأبى على فى خصوص الفرو عدم النزع عنه وهو الاظهر لما تقدم من رواية عمرو بن خالد المؤيدة بما اشير عن الدعائم بل وبالرضوى المصرح بترك الخف والمنطقة والفرو اذا أصابها الدم (نعم) عن الدعائم وعوالى اللئالى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر يوم بدر بنزع الفرو عن القتلى ولكن من المحتمل انه كان لعدم اصابة الدم له .

(واما القلنسوة) فعن ابن بابويه والمقنعة والغنية والمراسم والسرائر نزعها اذا لم يصبها الدم وهو جيد لرواية عمرو بن خالد المتقدمة المؤيدة بما تقدم وان فرض ان القلنسوة داخل فى مفهوم الثياب عرفاً فلولا الرواية لم نقل بنزعها عنه .

(واما العمامة والمنطقة) فالمحكى عن ابن بابويه بل وابن ادريس ايضاً نزعهما اذا لم يصبهما الدم وهو ايضاً جيد للرواية المؤيدة بما عرفت وان فرض ايضاً دخولهما فى مفهوم الثياب عرفاً ولكن الرواية مخصصة لما دل على الدفن بثيابه (والله العالم) .

١) كما صرح بذلك صاحب الحدائق ايضاً استناداً الى رواية عمرو بن خالد المتقدمة والرضوى المصرح بذلك عيناً المروى فى المستدرك فى الباب/١٤ من غسل الميت (قال صاحب الحدائق) لدلالة الخبرين المذكورين من غير معارض فى البين (انتهى) (اقول) بل ولمرسلة الدعائم ايضاً فى الباب المذكور المصرحة بذلك تصريحاً فراجع .

مسألة ١٠ - المرجوم والمرجومة والمقتص منه يغسلون ويحنطون ويلبسون الكفن من قبل الرجم أو القصاص ثم بعد الرجم أو القصاص يصلى عليهم ويدفنون من غير حاجة الى اعادة الغسل أبداً[١] بل ولا غسل ما أصاب الكفن من الدم[٢] والرجم هو الرمى بالحجارة حتى يموت المرجوم واما المحكوم بهذا الحكم فهو كالرجل المحصن أي الذي له زوجة اذا زنى ببالغة أو كالمرأة المحصنة أي التي لها زوج اذا زنى بها بالغ عاقل وهي غير مكرهة .

مسألة ١١ - هل المحكوم بالقتل جداً كالزانى بذات محرم هو كالمحكوم بالقتل قصاصاً فيغسل ويحنط ويلبس الكفن قبل القتل أم لا الا ظهر هو الثاني[٣].

---

١) بلا خلاف فيه كما فى الحدائق (وعن المعتبر) لم أعرف لاصحابنا فيه خلافاً (وعن الذكرى) مثل ذلك (وفى الخلاف) دليلنا اجماع الفرقة (اقول) ويدل عليه بعد الاجماعات (ما رواه الوسائل) فى الباب/١٧ من غسل الميت عن المشايخ الثلاثة فالكليني والشيخ بسنديهما عن مسمع كردين عن ابى عبدالله عليه السلام والصدوق مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه (وعن التهذيب) يغتسلان بدل يغسلان بالمجهول والتشديد .

(والرواية) وان كانت ضعيفة سنداً كما صرح به المدارك بل وحتى الحدائق الذى ليس من دأبه المناقشة فى الروايات ولكن الضعف كما فى الجواهر منجبر بعمل للاصحاب اذ لا مستند لهم فى الفتوى المذكورة سوى هذه الرواية (هذا مضافاً) الى تأيدها بالرضوى المروى فى الباب المذكور من المستدرك قال عليه السلام وان كان الميت مرجوماً بدأ بغسله وتحنيطه وتكفينه ثم رجم بعد ذلك وكذلك القاتل اذا اريد قتله قوداً .

٢) كما هو مختار الجواهر وهو ظاهر الخبرين ايضاً لاطلاقهما مع كون اصابة الدم الكفن عند الرجم او القتل هو الغالب سيما فى الاخير .

٣) وهو المحكي عن المنتهى ونهاية الاحكام وكشف اللثام واختاره الحدائق والجواهر بل فى مفتاح الكرامة نسبته الى الاكثر (واستدل عليه) الحدائق بقوله قصراً للحكم المخالف للاصول على مورده وهو جيد (ولكن فى الشرائع) وعن القواعد والجامع وجمع آخرين الاول بل عن الروض نسبته الى الاصحاب وعن مجمع البرهان كأن دليله الاجماع (واستدل عليه فى محكي الذكرى) بالمشاركة فى السبب (وفى الجواهر) وعن المنتهى تضعيف الالحاق بكونه قياساً وهو كذلك لعدم القطع بما هو مناط الحكم شرعاً (مضافاً) الى ما فى الوسائل فى الباب/١٥ من غسل الميت من خبر العلاء بن سيابة وما فى المستدرك فى الباب المذكور من فقه الرضا عليه السلام وهما يصرحان بأن المقتول فى معصية الله يغتسل بعد القتل خرج

(مسألة ١٢) هل المرجوم والمرجومة والمقتص منه يجب علينا ألا نأمرهم بالغسل من قبل الرجم أو القصاص أولا يجب علينا ذلك بل نتخير بين ألا نأمرهم بالغسل من قبل الرجم أو القصاص وبين ألا نغسلهم من بعد الرجم أو القصاص الاقوى هو الاول[١] ثم انا اذا لم نأمرهم بالغسل اما للنسيان او للتعذر او لنحو ذلك فهل يجب علينا حينئذ تغسيلهم بعد الرجم او القصاص ام لا الاقوى ايضاً هو الاول[٢].

(مسألة ١٣) الاقوى انه يعتبر فى غسل المرجوم والمرجومة او المقتص منه من قبل الرجم او القصاص ما يعتبر فى غسل الميت عيناً من التعدد والسدر والكافور[٣] فيغسل مرة بالسدر وأخرى بالكافور وثالثة بالماء القراح.

(مسألة ١٤) اذا اغتسل المرجوم والمرجومة او المقتص منه ثم أحدث من قبل

منهما المقتول قصاصاً للنص وبقى الباقى.

١) وهو ظاهر الاكثر كما عن كشف اللثام بل ظاهر كل من تعرض لهذا الفرع كما فى مفتاح الكرامة (ويدل عليه) ان ظاهر الخبر المتقدم آنفاً فى المسئلة/ ١٠ وهكذا الرضوى المؤيد له هو تقدم الغسل على الرجم او القتل بنحو العزيمة لا بنحو الرخصة (وما فى الحدائق) من انه بنحو الرخصة بل الغسل بعد الرجم او القتل لعله أحوط فى غاية الضعف (ومثله) ماعن الذكرى والروض وكشف اللثام من قيام الغسل بعد الرجم او القصاص مقام الغسل قبلهما بطريق أولى (كما ان ما فى الحدائق ايضاً) من ان ظاهر الخبرين وجوب الغسل على المرجوم والمرجومة والمقتص منه وهما خاليان عن أمرنا لهم بالغسل (ضعيف ايضاً) فانه بعد تسليم ذلك بناء على نسخة التهذيب (يغتسلان) لا (يغسلان) بصيغة المجهول والتشديد لابد لنا من أن نأمرهم بالاغتسال اذا لم يغتسلا بطبعهما لترتب الرجم او القتل عليه شرعاً.

٢) كما قواه الجواهر ايضاً وحكاه عن السرائر فان مقتضى عموم ما دل على التغسيل هو ذلك خرج منه الكفار ومن يلحق بهم من الخوارج والنواصب ونحوهما وبقى الباقى (وان شئت قلت) ان غسل المرجوم والمرجومة والمقتص منه قبل الرجم او القصاص هو بدل غسل الميت من بعد موته غايته انه قد تقدم فى هؤلاء على الموت فاذا لم يقع البدل فى الخارج اما جهلا او نسياناً او عصياناً او للتعذر فلابد من الاتيان بالمبدل لتعدد المطلوب بلا شبهة بعد وضوح عدم جواز دفن المسلم بلا غسل بالضرورة من الدين.

٣) فان ظاهر الخبر المتقدم فى المسألة/ ١٠ المؤيد بالرضوى ان الغسل المتقدم على الرجم او القصاص هو غسل الميت عيناً غايته انه قد تقدم فى المرجوم والمرجومة والمقتص منه على الموت والشاهد على ذلك هو ما فى الخبرين من الامر بالتحنيط ولبس الكفن (وعليه) فيعتبر فيه ما يعتبر فى غسل الميت من التعدد والسدر والكافور جميعاً كما عن صريح جماعة (بل فى الجواهر) من غير خلاف أجده فيه سوى العلامة فى القواعد وتبعه بعض من تأخر عنه حيث استشكل فى وجوب الثلاثة (قال) وعلله بعضهم بأصالة البراءة وبان

الرجم أو القصاص فالاحوط بل الاقوى اعادة الغسل[١].

واما اذا اغتسل ومات حتف انفه قبل الرجم أو القصاص فالواجب تغسيله بعد الموت بلا شبهة[٢].

(مسألة ١٥) اذا وجد بعض الميت فان كان هو الصدر او ما فيه الصدر فيعامل معه معاملة الميت التام فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن[٣] والاقوى عدم وجوب تحنيط

المعهود الواحدة فى غسل الاحياء وباطلاق الامر بالاغتسال فى النص والفتوى فيتحقق مع الوحدة (قال) وضعف الجميع واضح (انتهى).

وهو كذلك بعد الشاهد المذكور فى الخبرين من الامر بالتحنيط ولبس الكفن فانهما كالصريحين فى ان الغسل هو غسل الميت بعينه غايته انه قد تقدم ها هنا على الموت. وبه يظهر لك ضعف ما عن الروض من احتمال الاكتفاء بغسل واحد بل وما عن المقنعة من انه يغتسل كغسل الجنابة فان ظاهره غسل واحد لا الاغسال الثلاثة (وأضعف من الجميع) ما فى مصباح الفقيه من انه لاينبغى الارتياب فى ان المراد به فى النص والفتاوى ليس الا الغسل بالماء القراح (انتهى).

١) فان ظاهر الخبرين المتقدمين فى المسألة/ ١٠ ان المرجوم والمرجومة والمقتص منه يغسلون قبل الرجم والقصاص ليموتوا على هذا الغسل (مضافاً) الى ان المستفاد من بعض الروايات المروية فى الوسائل فى الباب/ ٣ من غسل الميت ان الميت انما يغسل لتلاقيه الملائكة وهو طاهر وفى الباب/ ١ لانه يلقى الملائكة ويباشر أهل الاخرة فيستحب اذا ورد على الله عزوجل ولقى اهل الطهارة ويماسونه ويماسهم ان يكون طاهراً نظيفاً متوجهاً به الى الله عزوجل ليطلب وجهه وليشفع له.

(وعليه) فاذا بطل الغسل قبل الرجم او القصاص فلابد من اعادة الغسل ليكون حال ملاقاته مع الملائكة مع الطهارة (فما فى الجواهر) من عدم قدح الحدث الاصغر او الاكبر بعد الغسل او فى اثنائه ضعيف لا يصار اليه سيما بالنسبة الى الاكبر.

٢) وقد علله الحدائق بأن الموت سبب جديد والحكم خارج عن مقتضى الاصول فيقتصر فيه على مورد النص (وفى الجواهر) ما يقرب من ذلك وهو جيد.

٣) هذا هو المشهور بين الاصحاب كما صرح به غير واحد (بل فى الحدائق) لا خلاف فيه (وفى الجواهر) بلا خلاف محقق أجده (بل فى مصباح الفقيه) عليه نقل الاجماع من جماعة (ولكن) مع ذلك كله قد حكى عن على بن بابويه ما ربما يشعر بمخالفة المشهور حيث قال فان كان الميت اكيل السبع فاغسل ما بقى منه فان لم يبق منه الاعظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها فانه قد يشعر بأن الذى يجرى عليه تمام الاحكام من التغسيل والتكفين والصلاة والدفن انما هو خصوص العظام اذا بقيت بتمامها لا الصدر او ما فيه الصدر.

(وعلى كل حال) يدل على قول المشهور مضافاً الى الاجماعات جملة من الروايات المروية فى

. . . .

الوسائل فى الباب/٣٨ من صلاة الجنازة (ففى مرسلة الصدوق) قال وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ووجدت أعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذى فيه قلبه (وفى مرفوعة البزنطى) قال المقتول اذا قطع أعضاؤه يصلى على العضو الذى فيه القلب (وفى رواية الفضل بن عثمان) عن الصادق عليه السلام عن أبيه فى الرجل يقتل فيوجد رأسه فى قبيلة وصدره ويداه فى قبيلة والباقى منه فى قبيلة قال ديته على من وجد فى قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه .

(وفى مرسلة اخرى للصدوق) عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا وسط الرجل بنصفين صلى على النصف الذى فيه القلب (وفى ذيل رواية القلانسى) عن أبى جعفر عليه السلام (وذيل صحيحة على بن جعفر) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام هكذا واذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه القلب.

(وتقريب الاستدلال بهذه الروايات) كلها (ان الاولى والثانية) قد دلتا على الصلاة على العضو الذى فيه القلب وهو عبارة اخرى عن الصدر (والثالثة) وان دلت على الصدر ويديه ولكن ذكر اليدين من الامام عليه السلام انما هو للتطابق مع السؤال كما صرح به الجواهر (قال) فما عساه يظهر من المعتبر من اشتراط الصلاة على الصدر بوجود اليدين مع الصدر فى غير محله وقريب من ذلك ما أفاده الحدائق فى صلاة الميت (بل الجواهر) قد استظهر الاجماع على عدم اشتراط شيء من الاحكام المذكورة بوجود اليدين مع الصدر (كما ان الرابعة والخامسة) قد دلتا على النصف الذى فيه القلب وهو عبارة اخرى عن البعض الذى فيه الصدر .

(ثم انه من المعلوم) انه اذا وجبت الصلاة على الصدر او ما فيه الصدر ثبت ساير الاحكام فيه بلا شبهة سيما التغسيل لما ستعرفه من وجوبه فى القطعة ذات العظم فكيف بالصدر او ما فيه الصدر الذى تجب الصلاة عليه (قال فى الجواهر) وربما يشعر بها ظهور اتفاقهم فيما يأتى من اشتراط تقدم الغسل على الصلاة في غير الشهيد (انتهى) (وعن الذكرى) ان وجوب الصلاة مما يستلزم أولوية الغسل وهو كذلك (وعليه) فما فى المدارك من ان استلزام الصلاة عليه لوجوب الغسل والتكفين ممنوع هو في غاية الضعف .

(ومثله اشكال الحدائق) مما محصله ان صحيحة على بن جعفر المذيلة بالذيل المتقدم قد صرحت في صدرها بالنسبة الى عظام الميت بالتغسيل والتكفين والصلاة عليها والدفن وفي ذيلها قد اقتصرت بالنسبة الى النصف الذى فيه القلب على الصلاة فقط فلو وجب فيه غير الصلاة ايضاً لصرحت به مثل ما صرحت به فى العظام (ووجه الضعف) انه في الصدر قد وقع السؤال عن الرجل الذى أكله السبع او الطير فبقى عظامه بغير لحم فحكم الامام عليه السلام بالغسل والكفن والصلاة والدفن .

(ومن هذا الجواب يعرف) قهراً حكم الميت اذا كان نصفين بالنسبة الى الغسل والكفن والدفن اذ العظام بغير اللحم اذا وجب تغسيلها وتكفينها ودفنها فالميت الذى كان نصفين مع بقاء اللحم على حاله بطريق أولى غايته انه بالنسبة الى الصلاة لا يعرف انها على أى النصفين فحكم الامام عليه السلام بالصلاة على النصف الذى فيه القلب لا النصف الاخر فالاقتصار في الذيل على ذكر الصلاة فقط انما هو لهذه الجهة

. . . .

لالعدم وجوب الغسل والكفن والدفن في الميت الذى كان نصفين فانه باطل باجماع المسلمين بل الضرورة من الدين .

(بقي شيء) وهو انه قد يتوهم من صحيح اسحاق بن عمار المروى في الباب المشار اليه في صدر المسألة اعني الباب/٣٨ من صلاة الجنازة عن أبي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان علياً عليه السلام وجد قطعاً من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت انه اذا وجد قطع من الميت يجب الصلاة عليها مطلقاً وان لم يكن فيها الصدر او ما فيه الصدر (ولكنه ضعيف) اذ ليس فيه امر بجمع القطع والصلاة عليها كي يؤخذ باطلاقه بل هو حكاية لفعل الامام عليه السلام ومقتضى الجمع بينه وبين ما تقدم انه كان في تلك القطع التي قد جمعت وصلى عليها العضو الذى فيه القلب اى الصدر والا لم يصل عليها ويحتمل ان يكون صلاته عليه السلام عليها على وجه الاستحباب لما ستعرفه من جواز القول باستحباب الصلاة على العضو الكامل التام وان لم يجب ذلك قطعاً فانتظر قليلا .

(ثم انه قد يستدل لمذهب المشهور) بأشياء اخر ايضاً غير الروايات المتقدمة اظهرها أمور خمسة :

(الاول) الاستصحاب وكأنه بتقريب ان الصدر او ما فيه الصدر قبل انفصاله عن بقية الميت كان يجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فكذلك بعد الانفصال (وفيه) انه بالنسبة الى استصحاب الصلاة مما لايخلو عن مناقشة فان الصلاة كانت تجب على المجموع ولم يبق ولم تجب على الصدر أو ما فيه الصدر نعم بالنسبة الى الغسل والكفن والدفن يمكن ان يقال ان كل جزء من أجزاء الميت تغسيله مطلوب مستقل وهكذا كفنه ودفنه فيمكن استصحابه من السابق أي من قبل الانفصال الى بعد الانفصال وهذا بخلاف الصلاة .

(الثاني) قاعدة الميسور وكأنه بتقريب انها على ما حقق في محله وان كان يشترط فى جريانها في الامر الارتباطي سواء كان هو متعلق التكليف كالصلاة او موضوعاً للتكيف كما اذا أمر بصنع بعض المعاجين المركبة من أجزاء خاصة بقاء معظم الاجزاء ولكنها في الواجب الغير الارتباطي كأداء الدين ونحوه لايشترط ذلك أبداً بل تجرى ولو مع تيسر جزء واحد من ألف جزء والظاهر ان الغسل هو من الواجب الغير الارتباطي فان غسل كل جزء من البدن ولو مع حفظ الترتيب بين الاعضاء الثلاثة غير منوط بالاخر لقوله عليه السلام في غسل الجنابة وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته وغسل الميت هو غسل الجنابة عيناً كما اشير قبلا وهكذا الامر في الكفن والدفن نعم جريان الميسور بالنسبة الى الصلاة مشكل لانها امر ارتباطي وهي كانت على مجموع الميت ولم يبق معظمه .

(الثالث) اجماع التذكرة ونهاية الاحكام والخلاف على الصلاة المستلزمة لغيرها اما بالاولوية القطعية أو بعدم القول بالفصل .

الصدر وان استحب[١] الا اذاكان بعض مواضع السجود كاليد والجبهة ونحوهما باقياً مع الصدر . . .

(الرابع) خبر طلحة بن زيد المروية في الباب المشار اليه في صدر المسألة المصرح بالصلاة على البدن وان كان ناقصاًمن الرأس واليدوالرجل(وفيه) ان البدن الناقص من الرأس واليد والرجل مشتمل على البطن ومدعى المشهور أوسع من ذلك اذ يشمل الصدر وحده ولو لم يكن معه البطن أصلا .

(الخامس) صحيحة محمد بن خالد ورواية ابن المغيرة المرويتان ايضاً في الباب المشار اليه المصرحتان بالصلاة على العضو التام والصدرعضوتامفتجب الصلاة عليه فاذاوجبت الصلاة عليه وجبتسائر الاحكام ايضاً بالاولوية القطعية اوبعدم القول بالفصل (وفيه) ان وجوب الصلاة على العضو التام ممالم يقل به أحد من الاصحاب كما صرح به الحدائق في صلاة الميت الا ما عن ابن الجنيد من وجوبها على العضو التام بعظامه (بل عن ظاهر الخلاف) وعن جامع المقاصد والروض وغيرهم الاجماع على عدم وجوبها (قال في الجواهر) بل لعله محصل لتعليق وجوب الصلاة في كلامهم على الصدر او مافيه القلب (انتهى)ولعل من هنا قد حكى عن الذكرى ان الخبرين مطرحان مع ارسالهما وصاحب الوسائل قد جوز حملهما على التقية وعن بعض الاصحاب حملهما على الاستحباب .

(اقول) ان حمل الخبرين على الاستحباب وان كان ممكناً ولكن يعارضهما ما في صدر خبر طلحة ابن زيد المشار اليه آنفاً من قول لايصلى على عضورجل من رجل او يد او رأس منفرداً (بل عن الصدوق) انه قد روى صحيحة محمد بن خالد المشار اليهاآنفاً بزيادة في آخرها (قال) وان لم يوجد منه الا الرأس لم يصل عليه (بل عن الكليني) كما في الحدائق والوافي انه قال مرسلا وروى انه لايصلى على الرأس اذا أفرد من الجسد وان ذكره الوسائل باسقاط كلمة (لا) ولكن الصحيح على الظاهر هو الاول .

(وعلى كل حال) ان الروايات المذكورة اعني صدر خبر طلحة وآخر صحيحة محمد بن خالد على رواية الصدوق ومرسل الكليني على روايتي الحدائق والوافي هى مما تنهى عن الصلاة على العضو التام او على الرأس فتنافي هي صحيحة محمد بن خالد ورواية ابن المغيرة حتى مع حملها على الاستحباب (اللهم) الا ان يقال ان النهى في الروايات المذكورة انما هو لدفع توهم الوجوب فلا ينافي الاستحباب .

١) ولكن فى المختلف وعن الشيخ وسلار وظاهر جماعة وجوب تحنيطه بل قد يظهر من المختلف انه المشهور بين الاصحاب (نعم عن القواعد) والتذكرة والنهايةالاشكالفىوجوبه بل فى المدارك والحدائق والجواهر عدم وجوبه وعلله المدارك بعدم ذكره فى الخبر والحدائق بعدم بقاء محله وهو جيد فان محل التحنيط هو المساجد السبعة وليس شىء منها الصدر (وعن الشهيد) وجماعة ممن تأخر عنه نفى الاشكال فى وجوب التحنيطمعوجودالمحل وعدمهمع عدمه وهوأيضاًجيد (نعميستحب)تحنيط الصدر لما سيأتىفى محله من استحباب جعل ما يفضل منالحنوط على الصدر فانتظر .

... فيحنط[١] ولايجب تكفين الصدر بالقطع الثلاث بل يكفى قطعتان وان استحب الثلاث[٢].

مسألة ١٦ - الميت اذا أكله السبع أو الطير وبقيت عظامه بتمامها بغير لحم فيعامل معها معاملة الميت التام ايضاً فتغسل وتكفن ويصلى عليها ويدفن[٣].

مسألة ١٧ - اذا وجد بعض الميت غير الصدر أو مافيه الصدر وكان فيه عظو أسواء كان عضواً تاماً كالرأس واليد والرجل أو عضواً ناقصاً كالاصبع ونحوه فيغسل ويكفن ويدفن[٤]

---

١) واحتمل الجواهر ان ما تقدم من الشيخ وسلار من وجوب تحنيط الصدر هو فى هذه الصورة أي بقاء بعض مواضع التحنيط مع الصدر (قال) كما استظهره بعضهم منهما (قال) نعم لا يشترط اجتماع جميعها فيوضع الحنوط على الموجود منها (قال) بل فى جامع المقاصد انه لو وجد عضو من المساجد كاليد حنطت .

٢) قد يقال ان المنساق من اطلاق التكفين فى النص والفتوى هو القطع الثلاث (ولكن) عن الروض الاشكال فى وجوب المئزر لعدم وصوله الى الصدر وهو فى محله ولكن مع ذلك لايبعد استحبابه لما استعرف فى محله من استحباب كون المئزر من الصدر الى الساقين بل فى خبر عمار حتى يغطى الصدر والرجلين .

٣) وهو المحكى عن المحقق فى المعتبر وعن الشهيد فى الذكرى وعن علي بن بابويه ايضاً وأفتى به المدارك وهكذا الحدائق فى صلاة الميت بل فى الجواهر قد يدعى الاجماع على وجوب تغسيل الميت مع بقائه تماماً عظاماً من غير لحم (ويدل على المطلوب) صحيحة علي بن جعفر المروية فى الوسائل فى الباب/٣٨ من صلاة الجنازة انه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن (ورواية القلانسى) فى الباب المذكور عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن الخ (وحسنة محمد بن مسلم) فى الباب المذكور عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه (وظاهر هذه الحسنة) كما فى الجواهر هو بقاء تمام العظم لا بعضه كي يحمل على الاستحباب كما عن بعضهم واحتمله المدارك (والرضوى) المروى فى المستدرك فى الباب / ٣٠ من صلاة الجنازة قال عليه السلام وان كان الميت اكله السبع فاغسل مابقى منه الاعظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها (انتهى) .

٤) اما بالنسبة الى الغسل ففى الحدائق والجواهر وعن المنتهى نفى الخلاف فيه وعن الخلاف والغنية الاجماع عليه (واما بالنسبة الى التكفين والدفن) ففى الحدائق والجواهر نفى الخلاف فيهما (نعم يظهر من المدارك) انه بالنسبة الى التغسيل لا مدرك له سوى اجماع الشيخ فى الخلاف وانه مما لايخلو عن مناقشة (بل يظهر من الحدائق) ان جماعة من متأخرى المتأخرين قد ذكروا انه لا دليل على التغسيل من الاخبار (الى ان قال) وبالجملة فالظاهر انه لا دليل لهم على ذلك الا الاجماع (انتهى) (وفى الجواهر) نعم ربما

من غير أن يصلى عليه[1] واذا كان فيه بعض محال التحنيط وهي المواضع السبعة للسجود وجب تحنيطه[2] واما كيفية تكفينه فالظاهر انه فرق بين الاعضاء فان كان العضو بحيث لو كان

وقع فيه (يعني في الغسل) تردد من بعض متأخرى المتأخرين من حيث انحصار المدرك فى الاجماع المنقول مع المناقشة فيه (انتهى) .

(وعلى كل حال) يدل على مطلب المشهور من وجوب الغسل والكفن والدفن مضافاً الى الاجماع (استصحاب وجوب الامور المذكورة) من قبل انفصال من الميت الى بعد الانفصال (وقاعدة الميسور) بالتقريب المتقدم لها فى المسألة /١٥ فلا نعيد (ويؤيد المشهور)أمران آخران :

(احدهما) ما فى جنائز الخلاف من قوله وأيضاً روى ان طائراً ألقت يداً بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم فكان يد عبد الرحمان بن عتاب بن اسيد فغسلها أهل مكة وصلوا عليها (انتهى) وقيل ان الرواية فى اصابة ابن حجر فى الجزء الثانى (وفى الحدائق) ان قاطع يد عبد الرحمان كان هو الاشتر رحمه الله ثم قتله فحمل يده عقاب اونسر(انتهى) (قال فى المنجد) فى النسر انه طائر حاد البصر ومن أشد الطيور وأرفعها طيراناً وأقواها جناحاً تخافه الجوارح وهو أعظم من العقاب (انتهى) .

(ثانيهما) صحيح ايوب بن نوح عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام المروى فى الوسائل فى الباب/٢ من غسل الميت قال اذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه (ووجه التأييد) بل الدلالة ان الامام عليه السلام رتب على القطعة ذات العظم المبانة من الحي أثر الميت بعينه من وجوب الغسل بمسه فاذا كان بحكم الميت وجب قهراً تغسيله وتكفينه ودفنه ايضاً .

(ومن هنا) قد استدل الحدائق بهذا الصحيح وجعله دليلا برأسه وهو فى محله وان كان يظهر من الجواهر التأمل فى دلالته بل يظهر من مصباح الفقيه منع دلالته رأساً ولكنهما فى غير محلهما (نعم ان الصحيح المذكور) هو فى المبانة من الحي لا الميت ولكنه مما يدل فى المبانة من الميت بطريق أولى (واليه يشير الجواهر) بقوله نعم قد يرشد اليه فحوى ما قد ورد فى القطعة المبانة من الرجل الخ .

١) وذلك لما عرفته فى المسألة/١٥ من عدم جريان الاستصحاب . وقاعدة الميسور بالنسبة الى الصلاة وان وجوب الصلاة على العضو التام غير الصدر او مافيه الصدر مما لم يقل به أحد من الاصحاب الا ماعن ابن الجنيد فكيف بما اذا لم يكن عضواً تاماً كالاصبع ونحوه وان صحيحة محمد بن خالد ورواية ابن المغيرة المصرحتين بالصلاة على العضو التام مطرحان مع ارسالهما او محمولان على التقية او على الاستحباب بمقتضى الجمع بينهما وبين خبر طلحة بن زيد المصرح بنفى الصلاة على الرجل واليد والرأس بل ومرسلة الكلينى المصرحة ايضاً بنفي الصلاة على الرأس اذا افرد من الجسد بل وذيل صحيحة محمد بن خالد ايضاً المصرح بنفيها على الرأس على رواية الصدوق المشتملة على الزيادة فراجع المسألة هناك بدقة ولا نعيد .

٢) فان مقتضى الاستصحاب وقاعدة الميسور هو ذلك (وفى الجواهر) قد أوجب تحنيط العضو مع

الميت بتمامه موجوداً وكفن بالقطع الثلاث المفروضة للحقه قطعة واحدة من القطع الثلاث كالرأس فانه يلحقه الازار فقط فيكفن بقطعة واحدة وان كان بحيث يلحقه قطعتان كالصدر فانه يلحقه الازار والقميص فيكفن بقطعتين وان كان بحيث يلحقه القطع الثلاث كالفخذ فانه يلحقه الازار والقميص والمئزر فيكفن بقطع ثلاث[١].

(مسألة ١٨) القطعة ذات العظم المبانة من الحي هى كالقطعة ذات العظم المبانة من الميت فتغسل وتكفن وتدفن[٢] من غير أن يصلى عليها[٣].

(مسألة ١٩) اذا وجد بعض عظام الميت بلا لحم فالظاهر ان حكمه حكم ما اذا

وجود شيء من محال التحنيط فيه (قال) ولعله على هذا ينزل ما عن الشيخ وسلار من اطلاق التحنيط كما يؤمى اليه ما عن التذكرة حيث قال بعد نقله ذلك وهو حسن ان كان أحد المساجد وجوباً والافلا.

١) قد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم فى تعبيراتهم فى المقام (ففى الشرائع) وعن جملة من كتب العلامة التعبير باللف فى خرقة (وفى المختلف) وعن جمع كثير التعبير بالتكفين ولعل المقصود من التعبيرين واحد (وعن بعضهم التفصيل) فى التكفين على نحوما ذكرنانحن فى المتن عيناً (قال فى الجواهر) وربما ينزل عليه اطلاق الجماعة التكفين لقاعدة الميسوروالاستصحاب (انتهى) وهوجيد.

٢) وهوالمحكى عن ظاهرالاكثروعن المسالك أنه أشهر القولين (بل يظهر من الجواهر) ان المستفاد من المنتهى نفي الخلاف فيه وانظاهرالغنية الاجماع عليه (ولكن مع ذلك كله) عن المعتبر والروض ومجمع البرهان والمدارك والرياض وظاهر الشرائع عدم لحوق القطعة ذات العظم المبانة من الحي بالمبانة من الميت فى جميع الاحكام أي الغسل والكفن والدفن الا انه خلاف التحقيق (والحق) هو ما عليه الاكثر الاشهر من اللحوق.

(ويدل عليه) صحيح أيوب بن نوح المتقدم آنفاً مع تقريب دلالته على الاحكام الثلاثة أي الغسل والكفن والدفن فى المسألة السابقة (هذا مضافاً) الى انه لولم تجر الاحكام الثلاثة فى القطعة ذات العظم المبانة من الحي لم تجر هى فيمن قطع حياً قطعاً متفرقة (قال فى الجواهر) لان كل قطعة لايتعلق بهاالوجوب (انتهى) وهو جيد.

(ثم انه حكى المعتبر) الاحتجاج لما ذهب اليه من عدم اللحوق بأن المبانة من الحي هي من جملة لاتغسل ولا تصلي عليها (وأجاب عنه في محكى الذكرى) بأن الجملة لم تحصل فيها الموت فلا تغسل ولا يصلي عليها بخلاف المبانة عنها فلابد من تغسيلها (وصرح المدارك) بقصور هذا الجواب ولعله كذلك اذ لابد من اثبات كون الموت في المبانة عنها مما يوجب الاحكام الثلاثة كالمبانة من الميت عيناً والصحيح في اثبات ذلك هو الاستناد الى ما استندنا اليه فلا تغفل.

٣) وذلك لما اشير آنفاً في المسألة السابقة من ان العضو التام كاليد او الرجل او الرأس المبان من

وجد بعض الميت مما فيه عظم فيغسل ويكفن ويدفن من غير أن يصلى عليه[١].

(مسألة ٢٠) اذا وجد قطعة من لحم الميت بلا عظم فالاحوط ان يعامل معهامعاملة القطعة ذات العظم فتغسل وتكفن وتدفن ولايصلى عليها[٢].

(مسألة ٢١) اذا تقطعت اعضاء الميت قطعاً عديدة فالاقوى وجوب رعاية الترتيب

الميت هو مما لايصلى عليه فكيف بالعضو الناقص كالاصبع ونحوه او المبان من الحي دون الميت .

١) وهو الذى استظهره الجواهر (فقال) ثم ان الظاهر الحاق العظم المجرد بذات العظم في جميع ما تقدم كما هو ظاهر بعض عبارات الاصحاب وعن صريح ابن الجنيد وغيره انتهى (ويظهر منه) في الاخر الاستدلال على المطلوب بالاستصحاب وقاعدة الميسور وهو جيد ويعرف تقريبهما مما تقدم فى المسألة /١٥ فان العظم من قبل انفصاله عن الميت كان يجب تغسيله وتكفينه ودفنه فكذلك الان بالاستصحاب والميسور نعم حيث ان الصلاة كانت هي على مجموع الميت ولم يبق فلا يمكن استصحاب وجوبها على بعض عظامه لعدم بقاء الموضوع ولو عرفاً ولا اجراء قاعدة الميسور فيه لا شتراطها في الامر الارتباطي ببقاء معظم الاجزاء من متعلق التكليف وهكذا من موضوعه ولم يبق بل صرح الحدائق فى صلاة الميت بعدم وجود قائل بالصلاة عليه .

٢) المشهور بين الاصحاب كما صرح في المختلف هو لف اللحم في خرقة ودفنه بلا غسل ولاصلاة بل في الحدائق لا غسل ولاكفن ولا صلاة اتفاقاً بل عن المعتبر عدم وجوب اللف ايضاً للاصل وتبعه المدارك وجماعة ممن تأخرعن المعتبر على ما حكي عنهم .

(اقول) اماالدفن فهو امر مجمع عليه بل لعله من الضروريات فلايحتاج الى الاستدلال له بالاستصحاب والميسور أصلا وما فى الجواهر في آخر مسألة السقط اذا لم تلجه الروح من عدم وضوح دليل على الدفن يعنى بالنسبة الى اللحم المجرد حتى انه تمسك بالاخرة الى اشعار ما فى بعض المعتبرة المروية في الوسائل فى الباب/١١ من غسل الميت من الامر بوضع شعر الميت وما سقط منه في كفنه هو مما لاوجه له سيمامع اعترافه في الاخر بعدم ظهور الاشكال فيه من أحد من الاصحاب (كما ان عدم الصلاة على اللحم المجرد) هو أمر مجمع عليه ايضاً لما عرفت فى المسألة/١٥ من عدم وجوبها على العضو التام كالرأس واليد والرجل فكيف بقطعة من اللحم المجرد الخالى عن العظم .

(واما التكفين) فقد سمعت من الحدائق نفيه اتفاقاً وعن المعتبر والمدارك وجماعة نفي اللف ايضاً (كما ان التغسيل) قد سمعت ايضاً من الحدائق نفيه اتفاقاً بل حكى عن الغنية والخلاف نفيه اجماعاً (ولكن مع ذلك كله) الاحوط هو تغسيل اللحم المجرد الخالى عن العظم وهكذا تكفينه كالقطعة ذات العظم عيناً وذلك للاستصحاب وقاعدة الميسور وعدم القطع بالاجماع الكاشف عن رأي المعصوم القاطع للاصل والقاعدة بلا شبهة والله العالم .

فى الاعضاء المتقطعة فيغسل الرأس أولا ثم الايمن ثم الايسر[١].

مسألة ٢٢ـ السقط اذا تم له أربعة أشهر وجب تغسيله[٢] بل وتحنيطه . . .

---

١) وهو الذى يظهر من الجواهر ايضاً (والمستند) هو الاستصحاب بل وخبر العلاء بن سيابة فى الجملة المروى فى الوسائل فى الباب/١٥ من غسل الميت المشتمل على قول السائل قلت فان كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الراس اذا غسل اليدين والسفلة بدأ بالرأس ثم بالجسد الخ (نعم يظهر من الجواهر) ان اعضاء الميت اذا كانت متفرقة فى أماكن عديدة على نحو لا يمكن جمعها فلا يعتبر الترتيب حينئذ وليس ببعيد لتعذره في هذا الحال او تعسره .

٢) بلا خلاف فيه اذعن المعتبر نسبته الى علمائنا وعن الذكرى وجامع المقاصد والروض الى الاصحاب وفى الجواهر لم أجد فيه خلافاً وعن كشف اللثام لانعرف فيه خلافاً وعن الخلاف دعوى الاجماع عليه صريحاً .

(ويدل عليه) مضافاً الى هذا كله جملة من الروايات المروية في الوسائل في الباب/١٢ من غسل الميت (ففي خبر زرارة) عن ابي عبد الله عليه السلام قال السقط اذا تم له اربعة أشهر غسل (وفي مرفوعة احمد بن محمد) قال اذا تم للسقط أربعة اشهر غسل الخ (وفي موثقة سماعة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى (وفي الرضوى) المروى في المستدرك في الباب المذكور قال عليه السلام واذا أسقطت المرأة وكان السقط تاماً غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاماً فلا يغسل ويدفن بدمه وحد تمامه اذا أتى عليه أربعة أشهر .

(وقد يناقش في الاولين بضعف السند) وأجاب عنها الجواهر بالانجبار بعمل الاصحاب والمعتبر بعدم المعارض وقبول الاصحاب (وقد يناقش في الموثقة بضعف الدلالة) لان الحكم فيها معلق على استواء الخلقة لاعلى تمامية الاربعة وأجاب عنها الحدائق بورود الاخبار باستواء الخلقة بتمامية الاربعة وذكر موثقة الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام وخبر محمد بن اسماعيل عن أبي جعفر عليه السلام وصحيحة زرارة ومضمون الكل ان النطفة تبقى في الرحم اربعين يوماً ثم تصير علقة أربعين يوماً ثم تصير مضغة اربعين يوماً ثم يبعث الله ملكين خلاقين (وقيل) ان الروايات المذكورة هي في الكافي في الباب /٦ من كتاب العقيقة .

(نعم ان في الباب المذكور) من الوسائل روايتان تصرحان بأن السقط اذا تم له ستة اشهر تام وذلك لان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر الا انهما لاتنافيان الروايات المتقدمة اذ مفاد المجموع على الظاهر ان السقط اذا تم له أربعة اشهر تمت خلقته واذا تم له ستة اشهر فهو صالح لان يعيش كما ولد الحسين عليه السلام لستة أشهر وعاش (واما اطلاق مكاتبة محمد بن الفضيل) المروية في الباب المذكور من الوسائل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن السقط كيف يصنع به فكتب الي

أيضاً[١] وتكفينه[٢] ودفنه[٣] ولا يصلى عليه[٤] والاقوى عدم اعتبار ولوج الروح فيه[٥] بمعنى نا السقط الذي تم له أربعة أشهر يجب تغسيله وتحنيطه وتكفينه ودفنه مطلقاً وان فرض انه لم يلج فيه الروح على خلاف العادة .

السقط يدفن بدمه في موضعه (فمحمول) على السقط الذى لم يتم له أربعة اشهر جمعاً بينه وبين الروايات المتقدمة كلها .

١) وقد حكى ذلك عن صريح بعضهم وظاهر آخر وجعله الجواهر أحوط (اقول) بل هو اقوى للرضوى المتقدم الذى صرح بالتحنيط تصريحاً وقد حكى عن الفقيه الفتوى على طبقه بل كل رواية دلت على التغسيل لايبعد دلالتها على التحنيط ايضاً فانه من توابع الغسل ومن تتماته اذ لم يعلم الى الان ان الشارع قد أوجب في مورد غسل الميت الغسل المعهود ولم يوجب فيه التحنيط ومن هنا ترى في كثير من النصوص والفتاوى في مقام عد احكام الميت يقتصر على ذكر التغسيل والتكفين والصلاة والدفن بدون ذكر التحنيط وليس ذلك الا لكون التحنيط هو من توابع الغسل وتتماته .

٢) هذا هو المشهور بين الاصحاب ولكن في الشرائع وعن التحرير التعبير باللف في خرقة ولعل مرادهما هو التكفين ايضاً (وعلى كل حال) يدل على المشهور موثقة سماعة والرضوى المتقدمين المصرحين بالكفن وظاهرهما هو التكفين المعهود بالقطع الثلاث الازار والمئزر والقميص .

٣) بلا خلاف فيه ولا اشكال كما صرح بهما الجواهر (هذا مضافاً) الى تصريح الموثقة والرضوى المتقدمين بالدفن وان عبر الموثقة عن الدفن باللحد ولا بأس به اذ المعنى واحد .

٤) وقد صرح الشيخ في الخلاف في مسألتين من كتاب الجنائز باجماع الفرقة على عدم وجوب الصلاة عليه (قال) في احداهما وان كان لاربعة اشهر فصاعداً غسل ولا تجب الصلاة عليه (الى ان قال) دليلنا اجماع الفرقة (وقال) في اخراهما لاتجب الصلاة عليه الا ان يصيرله ست سنين (الى ان قال) دليلنا اجماع الفرقة (وعن المعتبر) الاجماع على نفي الصلاة وجوباً واستحباباً (قال في الجواهر) وقد يرشد اليه ايضاً ترك التعرض لها في الموثقة السابقة (اقول) بل ولا في الرضوى السابق ايضاً مع عدهما ساير أحكام الميت .

٥) كما صرح به الجواهر ايضاً (والمستند) هو اطلاقات الأخبار المتقدمة الخالية كلها عن اعتبار ولوج الروح في السقط الذى تم له اربعة أشهر وان كان عبارة الشرائع مما تشعر باعتباره بل عن كشف اللثام تعليل تغسيله بحلول الحياة فيه وعن الشيخ في الخلاف التصريح باعتبار الحياة في وجوب الغسل وعن الذكرى ان الاربعة مظنتها وان ذلك يلوح من خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وان في خبر الديلمي اشارة اليه وانه قد روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا بقى اربعة أشهر ينفخ فيه الروح .

(اقول) وجميع ذلك كله فى قبال اطلاقات الاخبار المتقدمة الواردة كلها فى مقام البيان ليس بشيء

مسألة ٢٣- السقط اذا لم يتم له أربعة أشهر لايغسل[1] ولايكفن[2] ولايصلى عليه[3] بل يدفن بدمه[4] نعم اذا فرض انه قد ولج فيه الروح على خلاف العادة فيجب تغسيله وتحنيطه وتكفينه ودفنه من غير أن يصلى عليه[5].

(والشيخ رضوان الله عليه) لم يعتبر الحياة في السقط الذى تم له أربعة اشهر بل في السقط واطلق فانه في جنائز الخلاف (قال هكذا) مسألة يجب غسل السقط اذا ولد وفيه حياة (انتهى) وهذا مما لا ننكره نحن كما ستعرفه في آخر المسألة الاتية (وقال ايضاً) فى مسألة بعد هذا بلا فصل وان كان لاربعة أشهر فصاعداً غسل (الى ان قال) دليلنا اجماع الفرقة (انتهى) وهذا على طبق ماندعيه نحن اذ لم يعتبر فيه الحياة .

(وأما النبوى) فمضافاً الى انه مما لا يضرنا اذ نحن لم نعتبر عدم نفخ الروح فيه كي يضرنا هو بل اقصى ما نقوله انه لايعتبر فيه نفخ الروح (قد أجاب عنها الجواهر) بمعارضتها لخبر يونس الشيبانى عن الصادق عليه السلام يعنى المروى في الوسائل في الباب/ ٢٠ من ديات الاعضاء قال اذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة .

١) وذلك لعدم الدليل عليه والأصل عدم وجوب غسله (هذا مضافاً) الى ما فى جنائز الخلاف وعن الغنية من الاجماع عليه (وعن التذكرة) انه مذهب العلماء كافة (وعن المعتبر) الا ابن سيرين (قال) ولاعبرة بخلافه (ثم قال) ولان المعنى الموجب للغسل وهو الموت مفقود (انتهى) وهو كذلك بل مفهوم الاخبار المتقدمة في المسألة السابقة مثل قوله عليه السلام السقط اذا تم له اربعة أشهر غسل الى غير ذلك مما تقدم تفصيله يدل على عدم التغسيل اذا لم يتم له أربعة أشهر (بل) مكاتبة محمد بن الفضيل المتقدمة في المسألة السابقة ايضاً تدل على المطلوب حيث قال عليه السلام السقط يدفن بدمه فى موضعه (وقد عرفت) انهامحمولة على السقط الذى لم يتم له اربعة أشهر جمعاً بين الاخبار .

٢) وذلك لعدم الدليل عليه ايضاً والاصل عدم وجوب تكفينه (هذا مضافاً) الى انه ظاهر معقداجماع الخلاف وصريح معقد اجماعي المعتبر والتذكرة بل وظاهر مكاتبة محمد بن الفضيل وصريح الرضوى المتقدمين في المسألة السابقة (نعم ظاهر الشرائع) وعن صريح المعتبر والتذكرة وجوب لفه فى خرقة بل ظاهر الاخيرين وعن مجمع البرهان والعلامة الاجماع عليه (ومن هنا) قواه الجواهر (ولكن) مع ذلك الاقوى كما هو ظاهر المدارك والحدائق وعن الرياض والذخيرة عدم وجوبه لعدم الدليل عليه وان كان هو احوط كما فى مصباح الفقيه وعن غيره .

٣) فان السقط اذا تم له أربعة أشهر لم تجب الصلاة عليه كماعرفت فكيف بما اذا لم يتم له أربعةأشهر.

٤) كما في مكاتبة محمدبن الفضيل والرضوى المتقدمين في المسألة السابقة مضافاً الى ما في الخلاف والجواهر وعن المعتبر والتذكرة من الاجماع عليه او عدم الخلاف فيه .

٥) كما يظهر ذلك من مصباح الفقيه ايضاً فان الموجب للغسل هو ولوج الروح فيه وزهاقه عنه أى الموت كما تقدم عن المعتبر وقد حصل فاذا وجب الغسل وجب التحنيط والتكفين والدفن بلا شبهة لعدم

فصل في كيفية غسل الميت

(وفيه مسائل عديدة)

مسألة ١ - يجب ازالة النجاسة من بول أو غائط أو دم أو نحو ذلك عن بدن الميت اولا ثم الشروع في تغسيله[1] نعم الظاهر انه يكفي ازالة النجاسة عن كل عضو قبل الشروع في غسل

التفكيك بينه وبين الامور المذكورة ابـدأ وان لم تجب الصلاة عليه مالم يبلغ الطفل ست سنين بالاجماع (قال الشيخ) في جنائز الخلاف مسألة يجب غسل السقط اذا ولد وفيه حياة فأما الصلاة عليه فعندنا لا تجب الصلاة عليه الا بعد ان يصير له ست سنين (الى ان قال) دليلنا اجماع الفرقة (انتهى).

١) بلا خلاف في ذلك كما عن المنتهى ومجمع البرهان والذخيرة (بل عن التذكرة) ونهاية الاحكام والمفاتيح الاجماع عليه (ويدل عليه) مضافاً الى ذلك كله (والى ما عرفته) في المسألة/١٨ من واجبات غسل الجنابة من انه يجب ازالة النجاسة عن البـدن من قبل ان يغتسل بضميمة ما اشير اليه غير مرة من ان غسل الميت هو غسل الجنابة كما يظهر من الوسائل من اكثر اخبار الباب/٣ من غسل الميت لان الميت يخرج منه عند الموت النطفة التي خلق منها وانه لذلك يجب تغسيل الميت (رواية الفضل بن عبد الملك) المروية في الوسائل في الباب/٢ من غسل الميت عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال أقعده واغمض بطنه غمزاً رفيقاً ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله الخ (ورواية العلاء بن سيابة) المروية في الوسائل في الباب/١٥ من غسل الميت عن أبي عبد الله عليه السلام الواردة في المقتول في معصية الله يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صباً (وفي الرضوي) المروي في المستدرك في الباب/٢ قال عليه السلام في حديث غسل الميت ثم تطهر ما خرج من بطنه (الى ان قال) ثم تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر الخ وبهذه الروايـات الثلاث يظهر لك ضعف ما في الحدائق من ان لا أثر في الاخبار لهذا الذي ذكـره الاصحاب من وجوب ازالة النجاسة قبل التغسيل (قال) وان اشتهر ذلك في كلامهم (انتهى).

هذا كله وجه وجوب ازالة النجاسة من بول او غائط ونحوهما عن بدن الميت قبل تغسيله (وأمـا كفـاية) ازالة النجاسة عن كل عضو قبل الشروع في غسل ذلك العضـو فلان المقصود من وجوب ازالة النجاسة قبل الغسل ليس الا ورود ماء الغسل على محل طاهر من النجاسات العارضية وهو يحصل بما ذكر (قال في مصباح الفقيه) ان الاظهر انما هو وجوب ازالة النجاسة عن كل عضو قبل غسل ذلك العضو لا قبل الشروع في الغسل مطلقاً حتى يكون طهارة البدن قبل الشروع في الغسل شرطاً تعبدياً في صحة الغسل (قال) وما ورد في الاخبار مما يوهم ذلك (يعني في اخبار غسل الجنابة) كالامر بغسل اليدين والفرج وما أصابه القذر من البدن قبل الغسل جار مجرى العادة لا يفهم منها أزيد من اشتراط طهارة المحل وعدم الاجزاء بصبة واحـدة للغسل وازالة النجاسة ومقتضاه ليس الا وجوب تقديم ازالته على غسل العضو لا على اصل الغسل

. . . .

(انتهى) وهو جيد متين وما قوواه الجواهر من وجوب تقديم ازالة النجاسة بتمامها على الشروع فى اصل الغسل لايخلوعن ضعف .

بقى امور :

(احدها) انه قد يتوهم ان ظاهر قوله عليه السلام فى موثقة عمار المروية فى الوسائل فى الباب/٢ من غسل الميت ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك خرقة تنقى بها دبره انه يكفى ازالة العين عن بدن الميت ولو بالخرقة لابالماء (ولكن التوهم ضعيف) فان الخرقة على اليد وانما هى لاجل أن لاتحصل المماسة مع الدبر لالتنقية العين بها بل التنقية انما هى بالماء ولو سلم عدم ظهورها فى ذلك فلابد من تنزيلها عليه جمعاً بينها وبين الروايات المتقدمة التى كانت صريحة فى التطهير والغسل بالفتح لا فى مجرد التنقية ولو بازالة العين .

(ثانيها) انه قد يتوهم عدم تعقل وجوب ازالة النجاسة عن بدن الميت من قبل الغسل لان لازم ذلك ان يطهر المحل من النجاسة العارضية من بول او دم ونحوهما دون نجاسة الموت التى تزول بالغسل (ولكن التوهم ايضاً ضعيف) فان التفكيك بين زوال نجاسة ونجاسة أمر معقول فاذا تنجس المحل بالدم والبول مثلا وزال عينهما ثم غسل المحل بالماء مرة فتزول نجاسة الدم بلا شبهة وتبقى نجاسة البول ويحتاج ازالتها الى الغسل مرة اخرى (هذا مضافاً) الى ما أجاب به المدارك من عدم الالتفات الى هذا الاستبعاد في قبال النص والاجماع وهو جيد (وأجود منه) ان يقال ان من الجايز ان لا يزيل الغسل من بدن الميت نجاسة الموت الا اذا كان نقياً من ساير النجاسات ففى هذا الفرض لابد من ازالة النجاسة العارضية اولا ثم نجاسة الموت بالغسل .

(ثالثها) انه قد يستدل على المطلوب بأمور اخر ايضاً غير ما ذكرناواستدللنا به (منها) روايتا يونس والكاهلى المرويتان فى الوسائل فى الباب/٢ من غسل الميت المشتملتان على الامر بغسل فرج الميت (ومنها) رواية معاوية بن عمار المروية فى الباب المذكور قال أمرنى ابو عبد الله عليه السلام ان أعصر بطنه (يعنى بطن الميت) ثم أوضيه بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه الخ بناء على ان المراد من التوضئة بالاشنان هو تطهيره مما خرج من بطنه بالعصر (ومنها) ما عن المعتبر من ان تقديم ازالة عين النجاسة انما لئلا ينجس ماء الغسل وظاهر الحدائق هو الاعتماد على هذا الوجه (ومنها) ما عن المعتبر ايضاً من ان المقصود هو تطهير الميت فاذا وجب تطهيره من النجاسة الحكمية يعنى بها الحادثة بالموت الزائلة بالغسل فمن العينية يعنى من مثل البول والدم ونحوهما أولى (ومنها) قاعدة الاشتغال اذ لا يحصل اليقين بالبراءة الا بازالة النجاسة من قبل التغسيل (ومنها) ان كلامن النجاسة العارضية والموت سبب للغسل والاصل عدم التداخل .

(وفى الجميع مالايخفى) فان الامر بغسل الفرج فى روايتي يونس والكاهلى لم يعلم انه لازالة النجاسة بل لعله لازالة الوسخ سيما بلحاظ كون التغسيل فيهما كما يظهر بملاحظة متنهما هو بماء السدر او الكافور

. . . .

او بماء السدر والحرض يعنى الاشنان وبهذا يظهر لك حال جملة من الروايات الاخرى المروية فى الباب /٦ المشتملة على قوله عليه السلام يبدأ بفرجه او ثم يغسل فرجه او فابدئى بسفليها .

(ودعوى) ان غسل الفرج ليس الا لازالة النجاسة لان الميت يجنب عند الموت بخروج النطفة (ضعيفة) لما فى بعض الاخبار المروية فى الباب/٣ من التصريح بخروج النطفة من فيه او من غيره وفى بعضها من عينيه او من فيه (هذا مضافاً) الى ان الامر بغسل الفرج فى روايتى يونس والكاهلى انما هو في كل غسلة من الغسلات الثلاث كما استفاد ذلك جملة من الاصحاب لا قبل الغسلة الاولى فقط فلو كان الغسل لازالة النجاسة لكفى ذلك قبل الغسلة الاولى فقط وهذا واضح (نعم يمكن) التشبث بما فى رواية يونس في الغسلة الثانية من قول وامسح بطنه مسحاً رفيقاً فان خرج منه شيء فأنقه .

(وقد حكى الاستدلال بذلك) عن المعتبر ايضاً وهو جيد « ولا يرد عليه » ما اورده الحدائق من انه ليس فيه دلالة على ما ادعوه من وجوب الازلة قبل الغسل .

(ووجه عدم الورود) ان التنقية ها هنا وان كانت هي بعد الغسلة الاولى ولكن خروج ما في البطن هو بعد الغسلة الاولى فيكون التنقية مقدمة للغسلة الثانية والثالثة واما الحكمة في كون مسح البطن والتنقية بعد الغسلة الاولى لاقبلها فالله أعلم بها (واما رواية عمار) فدلالتها على المطلوب ضعيفة اذ لا تصريح فيها بخروج شيء من بطنه « مضافاً » الى ان في جنائز الوافي في باب كيفية غسل الميت بل وفي الوسائل في الباب/٦ من غسل الميت هكذا « ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان » فيكون المراد من التوضئة توضئة الميت وضوء الصلاة من قبل الغسل التي سيأتى الكلام فيها وجوباً واستحباباً في طى المسائل الاتية لاتطهيره مما خرج من بطنه بالعصر .

(وأما دعوى) ان تقديم ازالة النجاسة انما هو لئلاينجس ماء الغسل (ففيها) انا لوقدمنا ازالةالنجاسة العارضية وبقيت نجاسة الموت فمع ذلك ينجس الماء بمجرد ملاقاة بدن الميت فكما يقال ان الماء يكتسب نجاسة المحل والمحل طهارة الماء كما هو الشأن في غسل الاخباث كلها فكذلك يقال عيناً اذا اريد ازالة النجاستين عن الميت في عرض واحد .

(واما دعوى) انه اذا وجب تطهير الميت من النجاسة الحكمية فمن العينية بطريق أولى (ففيها) انها بعد تسليمها لا توجب هي تقديم ازالة العينية على الحكمية بل مقتضاها جواز العكس أيضاً (وأما التمسك بقاعدة الاشتغال) ها هنا فهو مبني علىوجوب الاحتياط عند الشك في الجزئية والشرطية وهو خلاف ماحقق في محله .

(وأما دعوى) ان كلا من النجاسة العارضية والموت سبب الغسل شرعاً والاصل عدم التداخل (ففيها اولا) ان الذى حققناه في محله هو ان الاصل التداخل (وثانياً) ان النجاسة العارضية هى سبب للغسل بالفتح والموت سبب للغسل بالضم فالمسببان مختلفان احدهما توصلى والاخر تعبدى يعتبر فيه قصد القربة وليس

ذلك العضو فان أزال النجاسة عن رأس الميت مثلا ثم غسل الرأس بنية غسل الميت ثم أزال النجاسة عن الايمن ثم غسل الايمن بنية غسل الميت وهكذا فعل فى الايسر أجزأ ذلك وكفى ويعد هذا كله غسلا واحداً من الاغسال الثلاثة للميت ولا يجب ازالة النجاسة عن جميع بدن الميت أولا ثم الشروع فى تغسيله وان كان ذلك أحوط بلا شبهة .

مسألة ٢ - يجب فى غسل الميت كسائر الاغسال بل كسائر العبادات طـراً النية[1]

المقام من صغريات المسألة المعروفة اذا تعدد الشرط واتحد الجزاء كي اذا قلنا فيها بعدم التداخل وجب هنا غسلان بل هو من صغريات انطباق عنوانين على فعل واحد كما اذا قال صل رحمك وتصدق على الفقير بدينار فتصدقت على فقير من رحمك فيكون امتثالا للامرين جميعاً وفى المقام اذا صب الماء على الميت حصل له عنوان الغسل والغسل جميعاً احدهما بالفتح والاخر بالضم فيكفى (وعلى هذا كله) فالمعتمد فى وجوب ازالة النجاسة من قبل الغسل هو ما ذكرناه فى صدر المسألة لا هذه الامور القابلة للمناقشة فلا تغفل .

١) هذا هو المشهور بين الاصحاب بل عن الخلاف الاجماع عليه (ولكن) مع ذلك عن المرتضى رحمه الله التصريح بعدم الوجوب لان الغسل تطهير للميت من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب (وعن المنتهى) اختياره (وعن المعتبر) والتذكرة ونهاية الاحكام التردد فيه (وفى المدارك) صرح بأن التردد فى محله .

(واستدل الجواهر) لاعتبارنية التقرب فى غسل الميت بأمور :

(الاول) اصالة التعبدية لعموم قوله تعالى فى سورة البينة « وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » وكأنه بتقريب ان الاية دلت على حصر ما أمر الله به أهل الكتاب بالعبادات فينسحب هذا الحكم الى شريعتنا اما بالاستصحاب او بذيل الاية وذلك دين القيمة اى المستقرة الثابتة التى لاتنسخ واذا خرج بعض ما أمر الله به مما لا يعتبر فيه قصد القربة بالدليل الخاص فمورد الشك باق تحت العموم ويثبت به تعبديته واعتبار قصد القربة فيه .

(الثانى) توقف صدق الامتثال على قصد القربة .

(الثالث) عموم ما دل على اعتبار النية فى العمل مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لاعمل الا بنية او الاعمال بالنيات الى غير ذلك مما تقدم فى المسألة/١ من افعال الوضوء .

(الرابع) قاعدة الاحتياط .

(الخامس) الاخبار المستفيضة الواردة فى تشبيه غسل الميت بغسل الجنابة .

(وفى الجميع ما لايخفى) الا الاخير فان الحصر فى الاية الشريفة ليس حقيقياً كى يستدل بعمومه خرج منه ما خرج وبقى الباقى وذلك لوضوح عدم حصر ما أمر الله به اهل الكتاب بالعبادات فقط بل الله تبارك

وهي كما تقدم تفصيلها فى نية الوضوء عبارة عن قصد عنوان الفعل كعنوان الوضوء أو الغسل أو الصلاة أو نحوها من العبادات مع التقرب به الى الله تعالى[1] والاقوى هو الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلاثة[2] التى سيأتي تفصيلها وهى بماء السدر مرة وبماء الكافور

وتعالى حيث كان فى مقام بيان ما هو المهم مما أمرهم به وهو ليس الا عبادته جل وعلا فقال «وما امروا الا ليعبدوا الله » الخ .

(واما توقف صدق الامتثال على قصد القربة) فهو وان كان حقاً ولكن لايجب الامتثال الا فى العبادات لا فى التوصليات لوضوح كفاية الاتيان فى الثانى بنفس العمل فقط ولولا للامتثال وبقصد القربة ودعوى ان غسل الميت هو من العباديات فيتوقف الامتثال فيه على قصد القربة مما تحتاج الى دليل آخر غير هذا .

(واما ما دل على اعتبار النية) من الاخبار فهو دليل على اعتبار قصد العنوان فى العبادات بل وفى بعض التوصليات ايضاً كأداء الدين ونحوه لا على اعتبار قصد القربة وقد تقدم تفصيل الكلام كما هو حقه فى نية الوضوء مبسوطاً فراجع .

(واما التمسك بقاعدة الاحتياط) فهو مبنى على جريان الاشتغال عند الشك فى التعبدية والتوصلية وهو خلاف ما حققناه فى الاصول فراجع تعليقتنا على الكفاية (نعم العمدة فى المسألة) هى الاخبار المستفيضة الواردة فى تشبيه غسل الميت بغسل الجنابة المروية كلها فى الباب/٣ من غسل الميت بل صريح اكثر هذه الاخبار ان غسل الميت هو عين غسل الجنابة لان النطفة التى خلق منها الانسان تخرج منه عند موته فاذا كان غسل الميت هو عين غسل الجنابة لم يبق شك فى اعتبار النية فيه لعدم الخلاف فى اعتبارها فى غسل الجنابة .

(ومما يؤيد المطلوب) ان لم يدل عليه الروايات الواردة فى تغسيل من مات فى الماء المروية كلها فى الوسائل فى الباب/٤ من غسل الميت فلو كان غسل الميت توصلياً كغسل الثوب لايعتبر فيه النية لما احتاج من مات فى الماء الى التغسيل أبداً ولا اقل كان موته فى الماء يجزى عن غسل واحد من اغساله الثلاثة ولو عند تعذر الخليطين وعدم تيسر السدر والكافور (ومما يؤيد المطلوب ايضاً) اعتبار الترتيب في غسل الميت فلو كان هو كغسل الثوب واجباً توصلياً لا يعتبر فيه النية لم يعتبر فيه الترتيب اصلا وهذا واضح

١) وقد تقدم في المسألة الاولى من افعال الوضوء التصريح بأن مرجع النية في العبادات الى امرين قصد عنوان الفعل وقصد القربة به الى الله تعالى فتذكر .

٢) كما حكي عن صريح جماعة وظاهر آخرين ومنهم الذكرى (ولكن عن الروض) والروضة والرياض تجديد النية عند كل غسل نظراً الى كونه اغسالا ثلاثة وأعمالا متعددة فلكل عمل نية تختص به (وعن جامع المقاصد) التخيير بين نية واحدة ونيات ثلاث لانه في المعنى عبادة واحدة وفي الصوره ثلاث فيجوز مراعاة الوجهين (واختار الجواهر) القول الاول استناداً الى ظهور الادلة في كون المجموع غسلا واحداً لاطلاق اسم غسل الميت على المجموع ولا شعار كثير من الاخبار به كالمشتملة على السؤال عن

أخرى وبماء القراح ثالثة لكــن يجب استدامة النية حكماً الى الاخر كما تقدم تفصيلها فى المسألة / ٣ من أفعال الوضــوء فان النيــة وان كانت لا تبقى عــادة على تفصيلها الى الاخر لحصول الغفلة والذهول فى الاثناء ولكن يجب أن لا تمحو بالمــرة بحيث لــو سأله السائل ما تفعل لم يدر ما يقول بل لابد أن تبقى اجمالهــا فى الذهن بحيث لو سأله السائل ما تفعل لقال مثلا أغسل الميت غسله الشرعي الواجب علينا. ثم اذا فرض ان المتصدى لتغسيل الميت اثنان احدهما يصب الماء والاخر يقلب الميت الى الايمن أو الايسر فالاقوى ان النية على من يصب الماء لاعلى من يقلبه[1] واذا اشترك جماعة فى

غسل الميت وعلى الجواب عنه بالاغسال الثلاثة وعدم ترتب الاثر كطهارة البدن وعدم وجوب الغسل بالمس الا على المجموع وللمستفيض المروى في الوسائل في الباب/٢١ من غسل الميت المشتمل على السؤال عن الجنب اذا مات وعلى قوله عليه السلام في الجواب اغسله غسلا واحداً يجزى عن الجنابة والموت (قال) اذ من المعلوم ارادة غسل الميت وعبر عنه بالواحد (قال) ومن هنا قال في المختلف فيما يأتي عندنا ان غسل الميت غسل واحد وان اشتمل على ثلاثة اغسال (انتهى) .

(اقول) ان من لاحظ الاخبار البيانية الواردة في كيفية غسل الميت المروية كلهــا فى الوسائل فى الباب/٢ من غسل الميت مثل قوله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ونحــو ذلك من التعبيرات (عرف) ان غسل الميت ليس هو غسلا واحداً بل اغسال ثلاثة وأعمال متعددة مترتبة بعضها على بعض (واما اطلاق اسم غسل الميت) على المجموع فهو من قبيل اطلاق صلاة اليوميــة على الصلوات الخمس فلا ينافى التعدد (كما ان ترتب اثر واحد) على المجموع لاينافى التعدد ايضاً من قبيل ترتب أثر واحد على صوم شهرين متتابعين مثلا مع انه أعمال متعددة (واما قوله عليه السلام) اغسله غسلا واحداً فى المستفيض المتقدم فالمراد من الواحد هنا انه لا يتعدد بتعدد الاسباب من الموت والجنابة او الموت والحيض ونحو ذلك لانه غسل واحد حقيقة .

(ولكن مع ذلك كله) الاقوى كما ذكرنا في المتن انه يكفي نية واحدة للجميع فان الاعمال المتعددة المترتبة بعضهــا على بعض كالظهرين والعشائين ونحوهمــا اذا أراد المكلف ارادة تفصيلية ونــوى ان يأتي بالجميع في مجلس واحــد وشرع فيها بهذا القصد والنية وأتى بالجميع وقد حصل لـه الذهول والغفلة في الاثناء وبقيت في نفسه الارادة الاجمالية الارتكازية الى الاخر بحيث لو سأله السائل فى الاثناء ما تفعل لقال أصلى لكفى ذلك فى صدق وقوع الجميع عن نية وارادة من دون لزوم تجديد النية التفصيلية عند الشروع فى كل عمل على حدة وقــد تقدم تفصيل الكلام فى معنى الارادة التفصيلية والاجمالية الارتكازية كما اشيــر فى المتن فى المسألة/٣ من افعال الوضوء المنعقدة لوجوب استدامة النية حكماً الى الاخر فراجع .

١) هذا هو المشهور بين الاصحاب كما صرح فى الحدائق استناداً الى ان الغاسل حقيقة هو الصاب

تغسيله فبعضهم غسله بالسدر وبعضهم بالكافور وبعضهم بالماء القراح أو بعضهم غسل رأسه والثاني أيمنه والثالث أيسره فيجب على كل واحد منهم النية على حدة[1].

مسألة ٣ - يجب تغسيل الميت ثلاث غسلات[2] فيغسل أولا بماء السدر ثم بماء الكافور

للماء دون المقلب للبدن وهو كذلك فان التغسيل عرفاً ليس الا اجراء الماء على البدن وهو فعل الصاب دون المقلب الى الا يمن او الايسر (فما عن الذكرى) واختاره الحدائق من الاجتزاء بنية المقلب لكون الصاب هو كالالة ضعيف .

(نعم) اذا فرض ان احدهما يصب الماء والاخر يباشر بيده جسم الميت بحيث هو الذى يوصل الماء الى تمام الجسم والاعضاء بامراريده عليها فالغاسل حينئذ فى نظر العرف ليس هو الصاب بل هو الثانى والصاب آلة (وعليه) يحمل ما ورد فى تغسيل المحرم محرمه مع كون الصاب هو الاجنبى (كموثقة سماعة) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الانساء قال تغسله امرأة ذات محرم وتصب النساء عليه الماء الى غير ذلك مما رواه الوسائل فى الباب/ ٢٠ و/ ٢٤ من غسل الميت (وعلى هذا) فاستناد الحدائق فى عدم كون الغاسل هو الصاب الى هذه الروايات فى غير محله بعد حملها على ما ذكرناه جمعاً بينها وبين صدق الغاسل عرفاً على الصاب دون المقلب اذا اقتصر على التقليب فقط من دون ايصال الماء الى جسم الميت بوسيلة امرار يده عليه .

(وبالجملة) اذا اشترك اثنان فى تغسيل الميت فان كان احدهما يصب الماء والاخر يقلب فالغاسل هو الصاب والنية فى عهدته واذا كان احدهما يصب الماء والاخر يوصله الى بشرة الميت بامرار يده عليها فالغاسل هو الثانى وعليه تحمل الروايات المشار اليها آنفاً فتأمل جيداً .

١) وقد علله المدارك والجواهر بامتناع ابتناء فعل المكلف على نية مكلف آخر وهو جيد (نعم قد يشكل الامر) من حيث ظهور الادلة في اتحاد المباشر للتغسيل دون التعدد بنحو التبعيض ولكن الظهور لو سلم هو جار مجرى الغالب لاعلى نحو التقييد فان المقصود من الواجب الكفائى هو بروز الفعل من العدم الى الوجود مطلقاً سواء قام به احدهم او اشترك فيه جماعة فيما يقبل الاشتراك والتبعيض كالتغسيل والتكفين ونحوهما لافى مثل الصلاة ونحوها مما لايقبل الاشتراك والتبعيض اصلا فتدبر جيداً .

٢) هذا هو المشهور بين الاصحاب بل لم يحك فى المسألة خلاف عن احد سوى عن سلار فأوجب التغسيل مرة واحدة بالماء القراح وانالباقى مستحب (بل عن الخلاف والغنية) الاجماع على خلافه (وعلى كل حال) يدل على المشهور مضافاً الىذلكالاخبار المستفيضة البيانية الواردة فى كيفية غسل الميتالظاهرة جميعاً فى وجوب التغسيل ثلاثاً بماء السدر مرة ثم بماء الكافور اخرى ثم بماء القراح ثالثة وفى كل غسلة الابتداء بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر فراجع الوسائل الباب/ ٢ منغسل الميت تجد فيه موثقة عماروورواية الكاهلى ومرسلة يونس وصحيحة الحلبى بهذا المضمون عيناً وان اختلف كل مع الاخر فى اللفظ وفيهايضاً جملة من الاخبار متعرضة للتغسيل ثلاثاً أى بالسدر ثم بالكافور ثم بالماء القراح من غير تعرض فيهاللترتيب

ثم بماء القراح[١] . . .

بين الرأس والايمن والايسر كرواية اخرى للحلبى وصحيح ابن مسكان وصحيح سليمان بن خالد ورواية مغيرة وفى رواية الفضل تعرض للاغسال الثلاثة مع الابتداء بميامنه (وفى آخر الباب) قال صاحب الوسائل وروى العلامة فى المختلف نقلا عن ابن أبى عقيل انه قال تواترت الاخبار عنهم ان علياً عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قميصه ثلاث غسلات .

(بقى أمران) احدهما ان فى قبال الاخبار المشارة اليها التى هى من محكمات الاخبار وعليها عمل الاصحاب جملة اخرى من الاخبار بعضها فى الباب المتقدم وبعضها فى الباب /٦ هى من متشابهات الاخبار ومضطرباتها يرد علمها الى أهله (فيظهر من صحيح يعقوب بن يقطين) أنه يجعل فى الماء شيء من السدر وشيء من كافور فيغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه بالماء ثلاث مرات (ويظهر من رواية معاوية بن عمار) انه يغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم يفاض عليه ثلاثاً ثم يغسل بالماء القراح ثم يفاض عليه بالماء بالكافور وبالماء القراح (ويظهر من رواية عبد الله بن عبيد) انه يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح من غير تعرض فيها لغسل البدن .

(ثانيهما) انه قد يستدل لمذهب سلار من وجوب التغسيل مرة واحدة بأمور (الاول) الاصل (وفيه) انه مقطوع بما سمعت من الاجماع والنصوص المستفيضة (الثانى) الاخبار الواردة فى تشبيه غسل الميت بغسل الجنابة بل الناطقة بأنه هو بعينه المروية كلها فى الوسائل فى الباب /٣ من غسل الميت (وفيه) ان ظاهر التشبيه او العينية وان كان هو ذلك ولكنه فى قبال الاخبار المستفيضة المصرحة بالتغسيل ثلاثاً مما لا عبرة به (الثالث) الاخبار الواردة فى ان الجنب اذا مات يغسل غسلا واحداً وكذلك الحائض المروية كلها فى الوسائل فى الباب /٣١ من غسل الميت .

(قال فى المختلف) فى بيان احتجاج سلار مالفظه : واذا ثبت الواحد مع الجنابة فمع عدمها أولى (وفيه) ان المراد من الواحد فى المقام ليس هو غسل واحد بل المراد انه لا يتعدد الغسل بتعدد الاسباب من الجنابة والموت او الحيض والموت او النفاس والموت بل يجزى السببان او الاسباب غسل واحد (ويدل على هـذا التفسير) خبر زرارة فى الباب المذكور قال قلت لابى جعفر عليه السلام الميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحداً يجزى ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة .

١) ان الترتيب بين الاغسال الثلاثة على النحو المذكور فى المتن هو المشهور بين الاصحاب (بل عن المعتبر) ان عليه اتفاق فقهاء أهل البيت ولكن مع ذلك فى المختلف وعن الذكرى ان كلام ابن حمزة مشعر باستحباب الترتيب بين الغسلات غير ان الجواهر وعن كشف اللثام ان الظاهر من عبارة ابن حمزة وابن سعيد هو استحباب الخليطين أي السدر والكافور لا استحباب الترتيب بين الغسلات .

(وعلى كل حال) ان من ادعى استحباب الخليطين فى الغسلين الاولين محجوج بما سمعت من الاجماع

وفي كل غسلة يبدأ بالرأس أولا ثم بالايمن ثم بالايسر[1].

مسألة ٤ - يجزى من السدر أو الكافور الذي يوضع فى الماء ويغسل به الميت مقدار يصدق معه أنه ماء السدر أو الكافور[2] والظاهر ان ذلك مما لا يتحقق الا مع كون

وظواهر النصوص المستفيضة المشارة اليها آنفاً كما ان ما عن ظاهر مبسوط الشيخ ونهايته من عدم ايجاب السدر لما عدى الرأس من البدن محجوج بظواهر تلك الاخبار ايضاً بل بصريح صحيحة سليمان بن خالد المشتملة على قوله عليه السلام بعد ما سئل عن كيفية تغسيل الميت (بماء وسدر واغسل جسده كله) (واليه يشير الجواهر) بقوله لظهور الادلة بل صريحها فى خلاف (انتهى).

(ثم انه اذا اخل بالترتيب) بين الاغسال الثلاثة فقدم الكافور على السدر مثلا اما عمداً أو سهواً أو جهلا فمقتضى القاعدة عدم الاجزاء وما عن التذكرة ونهاية الاحكام من الترديد فى البطلان عجيب كما فى الجواهر (قال) اذاً ذلك لا يجامع مع شرطية الترتيب (قال) واحتمال القول بوجوبه تعبداً لا شرطاً ضعيف جداً لظاهر الادلة أو صريحها (انتهى) وهو كذلك.

١) ان الترتيب بين الاعضاء الثلاثة أي الرأس والايمن والايسر على النحو المذكور فى المتن هو مما لم يحك الخلاف فيه عن أحد بل عن الانتصار والخلاف والمعتبر والذكرى وغيرها الاجماع عليه وعن التذكرة نسبته الى علمائنا (ويدل عليه) مضافاً الى ذلك (ظواهر النصوص) المستفيضة المشارة اليها آنفاً (بل وهكذا) ظواهر الاخبار المشبهة لغسل الميت بغسل الجنابة او الناطقة بأنه هو بعينه المروية كلها فى الوسائل فى الباب /٣ من غسل الميت بعد وضوح اعتبار الترتيب فى غسل الجنابة كما تقدم فى محله (نعم فى رواية الكاهلى) المشارة اليها فى صدر المسألة قد امر عليه السلام بعد غسل الرأس بغسل كل من الايمن والايسر من القرن الى القدم (وفى مرسلة يونس) قد أمر عليه السلام بعد غسل الرأس برغوة السدر بغسل كل من الايمن والايسر من نصف رأسه الى قدميه ومراده على الظاهر من نصف رأسه هو الجانب الايمن من الرأس أو الايسر وظاهر الروايتين هو وجوب غسل الرأس مكرراً فيغسل جميعه اولا مستقلا ثم يغسل نصفه مع الايمن ونصفه مع الايسر كما حكي التكرار عن الصدوق فى الفقيه وعن الشيخ فى المبسوط الا أن ذلك كله مضافاً الى عدم منافاته للترتيب لابد من حمله على الاستحباب جمعاً بين الروايتين وبين موثقة عمار وصحيحة الحلبى الواردتين فى مقام البيان الخاليتين عن اعادة غسل الرأس مع الجانبين بعد غسله اولا مستقلا.

٢) قد نسب المدارك الى المشهور كفاية المسح من السدر والكافور (ولكنه اختار) هو رحمه الله لزوم أن يكون السدر اوالكافور بمقدار لو وضع فى الماء صدق عليه انه ماء السدر او الكافور والا لم يجز وان كان الموضوع فى الماء بمقدار المسح وهو الذي يظهر من الجواهر ايضاً حيث أناط الحكم بصدق ماء السدر ونحوه بل نسب ذلك الى كثير من المتقدمين وجماعة من متأخرى المتأخرين (وهو الاقوى) وتوضيحه انا لانكتفى بوضع اقل مسمى السدر او الكافور فى الماء بل نعتبر وضع مقدار يصدق معه ماء

السدر مطحوناً أو مسحوقاً[1] على نحو يختلط أجزاؤه مع الماء فاذا وضع أوراقاً من السدر

السدر أو الكافور وان وجب مع ذلك حفظ اطلاق الماء وعدم صيرورته مضافاً كما سيأتي شرحه في المسألة الاتية انشاء الله تعالى (اما عدم اكتفائنا بوضع مسمى السدر) فلان الامام عليه السلام في صحيح يعقوب بن يقطين المشار اليه مغ سائر الاخبار البيانية في المسألة السابقة وان قال ويجعل في الماء شيئاً من السدر وشيئاً من كافور ولكن لابد من حمله على المقدار الذي يصدق معه الغسل بسدر كما في موثقة عمار أو بالسدر كما في جملة اخرى من الاخبار او بماء السدر كما في خبرين منها او بماء وسدر كما في خبرين آخرين منها (وعليه) فالاكتفاء بالمسمى ضعيف (كما ان ما عن مقنعة المفيد) من الامر بأخذ رطل من السدر المسحوق (او ما عن مهذب ابن البراج) من رطل ونصف فأضعف (قال في الجواهر) كيف ولم نعثر على ما يقضي باستحبابه فضلا عن وجوبه بل ظاهر الادلة خلافه (انتهى) وهو كذلك .

(وأضعف) من الجميع ما عن بعضهم من اعتبار سبع ورقات فان في روايتي معاوية بن عمار وعبدالله ابن عبيد وقد اشير اليهما في المسألة السابقة وان أمر عليه السلام بطرح سبع ورقات في الماء ولكنه في الغسلة الاخيرة التي هي بماء القراح كما يظهر بملاحظة متنهما لا في الغسلة الاولى التي هي محل الكلام ومع ذلك كله لابد من حمله على الاستحباب قطعاً لخلو سائر الاخبار البيانية عنه .

(واما عدم اكتفائنا بوضع مسمى الكافور) في الماء فلان الامام عليه السلام وان قال في الرواية الثانية للحلبي يطرح فيه الكافور وقال في صحيح يعقوب بن يقطين ويجعل في الماء شيئاً من السدر وشيئاً من كافور ولكن لابد من حملهما ايضاً على المقدار الذي يصدق معه الغسل بماء وكافور كما في جملة من الاخبار المشارة اليها في المسألة السابقة أو بماء الكافور كما في جملة اخرى منها .

(واما ما في موثقة عمار) من نصف حبة فهو على الظاهر لتوقف الصدق المذكور عليه فلو كان الكافور اقل من نصف حبة لم يصدق الغسل بماء وكافور او بماء الكافور (كما ان ما في مرسلة يونس) من حبات كافور وما في رواية مغيرة من ثلاث مثاقيل من كافور فهو للاستحباب قطعاً سيما بشهادة ما في الاخيرة من مثقال مسك ايضاً ولم يقل بوجوبه أحداً.

(واما ما عن المفيد) وابن سعيد وسلار من تقدير الكافور بنصف مثقال ففي الجواهر لم يعلم منهم ارادة الوجوب (قال) كيف وابن سعيد لا يوجب الخليط على ما عرفت كما عن سلار من أنه لايجب الاغسل واحد (انتهى) .

١) قد سمعت اعتبار كون السدر مسحوقاً من المفيد في المقنعة كما ان في المدارك وعن جامع المقاصد اعتبار كونه مطحوناً (قال) في محكي الاخير لان المراد به التنظيف ولا يتحقق بدون طحنه (انتهى)وهو كذلك (وفي الجواهر) قد اعتبر كون السدر مما يصح مزجه مع الماء وهو مما يساوق اعتبار كونه مطحوناً او مسحوقاً (بل في المدارك) وعن جامع المقاصد الاكتفاء بالمرس ايضاً (قال في محكي الاخير) نعم

في الماء لم يكف كما ان الظاهر انه لافرق في الكافور بين أن يكون خاماً غير مطبوخ أو مطبوخاً غير خام(١).

مسألة ٥ - اذا اخرج الماء عن الاطلاق بسبب المزج بالسدر أو الكافور وصار ماء مضافاً فهل يجوز تغسيل الميت به أم لا الاظهر عدم الجواز(٢).

لو مرس الورق الاخضر بالماء حتى استهلك أجزاؤه كفى ذلك (انتهى) واستجوده الجواهر .

(اقول) بل هو مشكل جداً فان بالطحن والسحق وان كان يتحلل اجزاؤه في الماء على نحو يصدق عليه انه ماء السدر مضافاً الى جريان السيرة على استعمال المطحون او المسحوق دون الورق ولكن مرس الورق في الماء مما لايوجب على الظاهر تحلل اجزائه فيه سيما الورق الاخضر (والله والعالم) .

١) وذلك بمقتضى اطلاق النصوص بل الفتاوى ايضاً غالباً نعم حكي عن ابن حمزة بل عن اكثر القدماء اعتبار جلال الكافور (قال في الجواهر) والمراد به كما قيل الخام الذي لم يطبخ (قال) وأرسل عن أبي علي ولد الشيخ ان الكافور صمغ يقع من شجر و كلما كان جلالا وهو من الكبار من قطعه لا حاجة له الى النار ويقال له الخام وما يقع من صغاره في التراب فيؤخذ فيطرح في قدر ويغلى فذلك لا يجزي عن الحنوط (قال) انتهى (ثم قال) قيل ولعل منشأ ذلك يعني عدم اجزاء المطبوخ ما يقال ان مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتد بياضه به او بالطبخ وربما يحصل العلم العادي بالنجاسة من حيث ان الطابخ من الكفار (ثم قال) قلت لكن ظاهر الاخبار اجزاء المطبوخ ووجهه عدم اليقين بالنجاسة والاصل الطهارة ولذا ما فصل المتأخرون (انتهى) وهو جيد .

٢) وهو المحكي عن جماعة منهم الحلبي والقواعد والروضة وغيرهم (بل في الحدائق) والظاهر انه المشهور (انتهى) وعن جماعة آخرين منهم الذكرى وحبل المتين التوقف وهو ظاهر المدارك والحدائق والجواهر ايضاً وان ظهر منهم الميل الى الجواز بل الحدائق في اواخر المسألة قد صرح بأن الجواز لا يخلو من قرب كما ان الجواهر في اواخر المسألة قد صرح ايضاً بقوة القول بالجواز تصريحاً .

(وكيف كان) ان ما استدل به المشهور لعدم الجواز او امكن الاستدلال به لهم امور :

(الاول) قاعدة الاشتغال للشك في الامتثال مع خروج الماء عن الاطلاق وذلك لجواز شرطية اطلاق الماء في الغسل الاول والثاني كما يشترط في الغسل الثالث نصاً واجماعاً (وفيه) ان الذي حققناه في محله هو جريان البراءة عند الشك في الشرطية او الجزئية دون الاشتغال .

(الثاني) ان المضاف مما لا يرفع حدثاً كما انه لا يرفع خبثاً وقد تقدم تفصيل ذلك في المياه مبسوطاً فراجع (وفيه) ان ذلك مبني على كون المقصود من الغسل الاول والثاني للميت هو رفع الحدث به ولقائل ان يقول ان المقصود منهما ازالة الوسخ لاعتبار الخليط فيهما (ويؤيده) ما في بعض الاخبار المروية في الوسائل في الباب/١ من غسل الميت المشعر بذلك (ففي رواية محمد بن سنان) عن الرضا عليه السلام علة غسل الميت انه يغسل ليطهر وينظف عن ادناس امراضه وما اصابه من صنوف علله الخ (وفي رواية ابن

. . . .

شاذان) عن الرضا عليه السلام قال انما امر بغسل الميت لانه اذا مات كان الغالب عليه النجاسة والافة والأذى فأحب أن يكون طاهراً الخ .

(الثالث) تعبيره عليه السلام فى صحيحتى ابن مسكان وسليمان المرويتين مع سائر الأخبار البيانية كلها فى الوسائل فى الباب/٢ من غسل الميت بماء وسدر فانه ظاهر فى الماء المطلق الذى وضع فيه شىء من السدر (وفيه) انه كسائر التعابير الاخر الموجودة فى الاخبار البيانية كالغسل بسدر او بالسدر او بماء السدر مطلق يشمل المطلق والمضاف جميعاً أي الذى خرج عن الاطلاق بوضع السدر فيه الى الاضافة ودعوى الظهور فى خصوص الاول ممنوعة .

(الرابع) الأخبار المشبهة لغسل الميت بغسل الجنابة بل المصرحة بأنه هو بعينه لان النطفة التى خلق منها الميت تخرج منه عند موته المروية كلها فى الوسائل فى الباب /٣ من غسل الميت (وفيه) ان الغسل الاخير الذى يكون بماء القراح ويعتبر فيه الاطلاق نصاً واجماعاً هو مما يكفى لرفع الجنابة فان المشبه ليس بأكثر من المشبه به فكان الجنابة مما ترتفع بغسل واحد فكذلك حدث الموت يرتفع به .

(الخامس) وهو عمدة الادلة واعتمدت عليه فى المسألة ان المقصود من الغسلين الاولين مع كونهما مع الخليطين هو رفع الحدث بهما قطعاً دون التنظيف فقط وذلك لاعتبار الترتيب بين الاعضاء فيهما نصاً واجماعاً كما يعتبر ذلك فى الغسل الثالث عيناً فلو كان الغسلان الاولان لمجرد التنظيف وازالة الوسخ لم يعتبر فيهما الترتيب بين الاعضاء قطعاً فاذا كانا لرفع الحدث فالمضاف مما لا يرتفع به الحدث بلا شبهة كما تقدم فى محله .

هذا وقد يستدل للجواز ايضاً بأمور :

(الأول) عدم الدليل على اعتبار الاطلاق فى ماء الغسل الأول والثانى والاصل عدمه (وفيه) ان الاصل مقطوع بما تقدم من الدليل الخامس لعدم الجواز .

(الثانى) اطلاقات الأخبار التى اشير اليها آنفاً فى تضعيف الوجه الثالث لعدم الجواز الشاملة للمطلق والمضاف جميعاً (وفيه) انها ايضاً مقطوعة كالاصل بما تقدم من الدليل الخامس .

(الثالث) وهو عمدة أدلة الجواز اتفاق الاصحاب كما صرح به المدارك وحكى عن الذكرى على ترغية السدر ولو استحباباً لا وجوباً ومن الواضح المعلوم ان رغوة السدر التى يغسل بها الميت هى مضاف لا مطلق (وفيه) ان مدرك ترغية السدر هو ما فى مر سلة يونس المروية فى الوسائل فى الباب /٢ من غسل الميت حيث قال عليه السلام فيها واعمد الى السدر فصيره فى طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة فى شىء وصب الاخر فى الأجانة التى فيه الماء (الى ان قال) ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ فى ذلك واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدميه ثلاث مرات (الى ان قال) ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل مثل ذلك الخ ومراده عليه السلام من اضجاعه على جانبه الايسر هو أن يبدو جانبه الايمن ليغسل قبل الايسر كما ان مراده عليه السلام من نصف رأسه هو الجانب الايمن من الرأس .

مسألة ٦ - ان الغسل الثالث للميت كما تقدم فى المسألة الثالثة هو بماء القراح وماء القراح هو الماء الخالص ولكن اذا خلطه شيء من التراب أو الطين بمقدار لم يخرجه عن الماء المطلق أي لم يجعله ماءاً مضافاً فالاقوى جواز التغسيل به(١) نعم اذا خلطه من السدر او الكافور بمقدار صدق عليه انه ماء السدر كما فى الغسل الاول او انه ماء الكافور كما في الثانى فالاقوى عدم التغسيل به(٢) بل الاحوط أنه لا يخلطه شيء منهما ولو كان يسيراً جداً(٣).

مسألة ٧ - هل يجوز تغسيل الميت غسلا ارتماسياً كما فى سائر الاغسال أم لا(٤)

(وأنت خبير) ان مفاد هذه المرسلة وان كان هو تغسيل الرأس برغوة السدر والرغوة مضاف بلاشبهة ولكن الظاهر ان هذا التغسيل هو لازالة الوسخ والتنظيف من قبل الغسل ولذا يكرر غسل الرأس ثانياً بالماء نصفه مع الايمن ونصفه مع الايسر نعم لازم ذلك هو عدم وجوب الترتيب بين تمام الرأس والجسد وان وجب رعاية الترتيب بين تمام الايمن والايسر ولكنه على الظاهر مما لم يفت به أحد فيكون مفادها هذا متروكاً مهجوراً لايعتمد عليه فتأمل جيداً .

١) قد اشير قبلا ان الاخبار البيانية الواردة فى تغسيل الميت هى فى الوسائل فى الباب/٢ من غسل الميت وفى اكثرها التعبير بماء القراح وفى صحيحة الحلبى التعبير بماء بحت (أى الخالص) وفى بعضها التعبير بماء وأطلق والمطلق محمول على المقيد ولكن مع ذلك كله اذا اختلط به شيء من التراب اوالطين ونحوهما بمقدار لاينافى اطلاق اسم الماء عليه كما فى ماء الفرات او الدجلة ونحوهما فى ايام الفيضان فالتغسيل به جايز فان التقييد بالقراح او البحت انما هو فى قبال السدر والكافور لافى قبال شيء من التراب اوالطين ونحوهما مما يختلط بالماء عادة .

٢) فما عن الروضة من تجويز التغسيل به بدعوى ان الخليط غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر فهو كما فى الجواهر عجيب مخالف لظاهر الادلة او صريحها (انتهى) .

٣) وذلك لما فى مرسلة يونس المروية فى الباب المتقدم آنفاً من أمره عليه السلام بعد الفراغ من الغسل الثانى بتغسيل الانية التى كان فيها ماء الكافور كما انه عليه السلام بعد الغسل الاول قد أمر بتغسيل الاجانة التى كان فيها ماء السدر (وكأن من هنا) قال فى الجواهر ولعل الاول أقوى أى عدم اختلاط شيء منهما بالماء ولو كان يسيراً جداً .

٤) فعن القواعد والذكرى وجامع المقاصد والرياض وطهارة شيخنا الانصارى الجواز (وظاهر الحدائق) التوقف (وفى المدارك) وعن التذكرة الأشكال فيه (وفى الجواهر) ومصباح الفقيه وعن كشف اللثام تقوية العدم .

الاحوط عدمه[١] وقد سبق فى المسألة /١٥ من واجبات غسل الجنابة ان الحكم باجزاء الارتماس فى غسل الميت مشكل جداً فتذكر .

مسألة ٨ - يجزى غسل الميت عن سائر الاغسال جميعاً فاذا كان الميت جنباً أو حائضاً أو نفساء أجزأه غسل واحد[٢].

---

١) ومنشأ الاحتياط ان ما استدل به المجوزون (هو رواية محمد بن مسلم) المروية فى الوسائل فى الباب/٣ من غسل الميت عن أبيجعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب الخ بضميمة انغسل الجنابة مما يجوز الارتماس فيه نصاً وفتوى فكذلك ما هو مثله .

(ولكن من المحتمل) قوياً ان المراد من التشبيه فيها انه مثله فى الترتيب بين الاعضاء الثلاثة (قال فى الجواهر) سيما بعد معروفية الترتيب فى غسل الجنابة فى تلك الازمان (انتهى) ومن المعلوم ان مع هذا الاحتمال وسقوط الرواية عن الدلالة على الارتماس ها هنا مقتضى القاعدة هو الاحتياط فيه لانه شك فى الامتثال وفى مسقطية الارتماس للتكليف المعلوم فيقتصر على المسقط القطع وهو الترتيب دون المشكوك وهو الارتماس .

(هذا مضافاً) الى ما اشير اليه فى المسألة/١٥ من واجبات غسل الجنابة من جريان السيرة من الصدر الاول الى يومنا هذا على غسل الميت ترتيباً ولم يسمع الى الان ان احداً من المسلمين غسل ميته ارتماسياً كارتماس الحي فى الماء .

(ان قلت) نعم ولكن فى الباب المذكور روايات اخرى مستفيضة دالة على ان غسل الميت هو عين غسل الجنابة بنفسه لان الميت يجنب عند موته بخروج النطفة منه وغسل الجنابة مما لاشبهة فى جواز الارتماس فيه فكذلك غسل الميت الذى هو عينه ونفسه .

(قلت) نعم ولكن الجنابة هاهنا جنابة خاصة ومن هنا لاترتفع فى الميت الابأغسال ثلاثة لابغسل واحد بل مع وجود الخليطين فىالغسلين الاولين لابالماء القرح ومعه يشكل الجزم جداً بجواز الارتماس فىغسل الميت كما جاز فى جنابة الحي بلاكلام سيما مع خلو الاخبار البيانية كلها عن الارتماس رأساً سؤالا وجواباً فراجع الباب المذكور بدقة .

٢) قال في الحدائق فى المسألة/١٢ من كيفية غسل الميت مالفظه اذا مات الجنب او الحائض او النفساء كفى غسل الميت على المعروف من مذهب الاصحاب ولا يجب غسلان بل ولا يستحب (انتهى) (وقال فى الجواهر) فى ذيل اغتسال المرجوم والمرجومة قبل الرجم ان المصنف فى المعتبر نفى التعدد وجوباً واستحباباً فى الجنب والحائض اذا ماتا مدعياً انه مذهب اهل العلم (انتهى) .

(اقول) وقد عقد الوسائل لذلك باباً فى غسل الميت فراجع الباب/٣١ فذكر فيه صحيحة زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحداً

مسألة ٩ - الاقوى عدم وجوب توضئة الميت وضوء الصلاة من قبل الغسل وان استحبت هي[١].

يجزى ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة (ونظير ذلـك) رواية على عن أبى ابراهيم ورواية ابى بصير عن احدهما وذكر فيه ايضاً موثقة عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة اذا ماتت فى نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحداً فقط .

(هذا مضافاً) الى ما تقدم فى المسألة /١٨ من سبب الجنابة وهى مسألة اجتمـاع اغسال متعددة من حسنة زرارة المشتملة على قولـه عايه السلام اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحـد وهى نافعة للمقام جداً بل وكلما تقدم هناك من الروايات هو مما ينفع المقام ايضاً (وتوهم) ان التداخل فى غسل الميت مما لايتصور لاختلاف كيفيـة غسل الميت مع ساير الاغسال فى غاية السقوط فانه اجتهاد فى مقابـل النص بل النصوص كما لايخفى .

(نعم قد روى الوسائل) فى الباب المذكـور صحيحة عيص بن القاسم وهى وردت بطرق وبألفاظ مختلفة وقد صرحت فى بعض طرقها بأن الرجل اذا مات وهو جنب يغسل من الجنابة ثم يغسل بعـد غسل الميت ولكنك قـد عرفت الجواب عنها مفصلا فى المسألـة/٥ من الفصل السابق المنعقدة لنفى الفـرق فى عدم تغسيل الشهيد بين كونه كبيراً او صغيراً رجلا او امرأة طاهراً او مجنباً فراجع الجواب هناك بدقة ولا نعيده ثانياً .

١) وتفصيل المسألة ان المحكى عن صريح النزهة وظاهر الاستبصار وكافى أبى الصلاح والمحقق الطوسى الوجوب (وعن مقنعة المفيد) ومهـذب ابن البراج ذكر الوضوء فى صفة غسل الميت من دون التنصيص على وجوبه او استحبابه (وعن نهاية الشيخ) انه أحوط (وفى المختلف) والوسائل وعن المعتبر والمنتهى والذكرى وظاهـر المدارك والجواهر استحبابه (بل فى الحدائق) والجواهر ان استحبابه هـو المشهور بين المتأخرين (وعن التذكرة) ونهاية الاحكام الترديد فى المسألة (وظاهر الحدائق) الميل الى الحرمة وعدم مشروعيته (وظاهر ماحكى عن سلار) اختيار عدم مشروعيته (وفى الخلاف) وعن ابن ادريس نفى مشروعيته صريحاً (بل عن المبسوط) بعد التصريح بالجواز ان عمل الطائفة على ترك العمل بماورد فى توضئة الميت .

(اقول) والاقوى كما ذكرنا فى المتن هو عدم وجوب توضئة الميت وان استحبت هى (اما عدم وجوبها) فلخلو الاخبار البيانية الواردة فى كيفية غسل الميت المروية كلها فى الوسائـل فى الباب /٢ من غسل الميت عن التوضئة فلو كانت هى واجبة لزم كون تلك الاخبار البيانية كلها فى مقام الاهمال وهى اما بعيدة او ممتنعة (واما استحبابها) فلورودها فى جملة من الاخبار المروية فى الوسائل فى الباب/٦ من غسل الميت المحمولة جميعاً على الاستحباب جمعاً بينها وبين تلك الاخبار البيانية الخالية كلها عنها (ففى صحيحة

. . . .

حريز) الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة الخ (وفي خبر عبدالله بن عبيد) ثم يغسل فرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة الخ (وفي خبر أبي خيثمة) تبدأ فتغسل يديه ثم توضئه وضوء الصلاة الخ (وفي خبر معاوية بن عمار) قال أمرني ابو عبد الله عليه السلام ان أعصر بطنه (يعني بطن الميت) ثم أوضيه ثم اغسله الخ (وفي رواية ام انس بن مالك) ثم وضئيها بسدر .

بقي امور :

(احدها) انه قد حكي عن أبي الصلاح الاستدلال لوجوب توضئة الميت قبل الغسل بعموم مرسلة ابن ابي عمير المروية في الوسائل في الباب /٣٤ من الجنابة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الاغسل الجنابة (وفيه) مضافاً الى ما عرفته في المسألة/٢ من المسائل المربوطة بغسل الجنابة من حملها على الاستحباب جمعاً بين الروايات ان غسل الميت كما اشير غير مرة هو عين غسل الجنابة ونفسه للاخبار المروية في الوسائل في الباب/٣ من غسل الميت الصريحة في ان الميت يجنب عند الموت بخروج النطفة منه وانه لذا يغسل (وعليه) فكما لايجب الوضوء قبل غسل الجنابة ولا بعده فكذلك في غسل الميت الذي هو عينه ونفسه (ولو استدل ابو الصلاح) للوجوب بظواهر الاخبار المتقدمة آنفاً التي حملناها نحن على الاستحباب من صحيحة حريز وما بعدها لكان أولى وأنسب بل قد تعجب الحدائق من استدلاله للوجوب بالمرسلة المذكورة وتركه الاخبار المشارة اليها آنفاً وهو في محله .

(ثانيها) انه قد حكي عن المانعين الاستدلال لعدم مشروعية التوضئة قبل غسل الميت برواية محمد بن مسلم المروية في الوسائل في الباب/٣ من غسل الميت عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب الخ بضميمة ان غسل الجنب ليس قبله ولا بعده وضوء لا وجوباً ولا استحباباً كما تقدم في محله فكذلك في غسل الميت قضاء للتشبيه (وفيه) ان ظاهر التشبيه وان كان هو ذلك بل في الباب المذكور كما اشير آنفاً روايات اخرى يظهر منها انه عين غسل الجنابة لامثله ولكن كل ذلك في قبال ما تقدم من الاخبار الصريحة في توضئة الميت مما يجب رفع اليد عنه تقديماً للنص على الظاهر .

(ثالثها) انه قد حكي عن المنتهى اتفاق العامة على توضئة الميت قبل الغسل ولاجله بل ولما تقدم من المبسوط ايضاً من ان عمل الطائفة على ترك العمل بما ورد في توضئة الميت قد مال الحدائق الى حمل الاخبار الواردة في التوضئة على التقية وقد احتمل هذا الحمل من قبله صاحب الوسائل ولكنه على الظاهر مما لاوجه له فان مجرد مطابقة الاخبار لفتوى العامة ممالا يوجب الحمل على التقية بل في مصباح الفقيه يوشك ان يكون مخالفاً للضرورة فضلا عن الاجماع وهو كذلك مالم يكن في قبالها من طرقنا مما يخالف العامة كي يكون ذلك قرينة على كون الاخبار المطابقة لهم صادرة على وجه التقية .

(نعم) قد يقال : ان صحيح يعقوب بن يقطين المروى في الوسائل في الباب/٣ من غسل الميت قال سألت العبد الصالح عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا فقال غسل الميت يبدأ بمرفقه فتغسل بالحرض

مسألة ١٠ - اذا تعذر غسل او غسلان من الاغسال الثلاثة للميت لقلة الماء فلا شك في وجوب ما تيسر منها[1] ولكن هل يجب حينئذاختيار الغسل الثالث منها أي بماء القراح ام يجب اختيار الغسل السابق فالسابق ؟ ان في المسألة قولين[2] اقواهما الثاني

(يعني الاشنان) ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه بالماء ثلاث مرات الخ هو شاهد على التقية وان التوضئة هي من سنن العامة لا من سننا فان السائل قد سأل عن توضئة الميت قبل تغسيله والامام عليه السلام قدأعرض غن ذلك وأجاب عن كيفية غسل الميت .

(ولكن يرد عليه) مضافاً الى ما تقدم في صدر المسألة/٣ من ان الصحيح المذكور وخبرين آخرين معه هو من متشابهات الاخبار التى يرد علمها الى أهله وقد اشير الى مضمون الجميع هناك (ان مجرد الاعراض) عن جواب التوضئة والاقتصار على الجواب عن كيفية غسل الميت ليس شاهداً على كون التوضئة من سنن العامة بل هو شاهد على عدم وجوبها في غسل الميت كما لايخفى .

١) وذلك للميسور والاستصحاب(قال في الجواهر) المعتضدين بفتوى من تعرض لهذا الفرع من الاصحاب كالشهيدين والمحقق الثانى وغيرهم (انتهى) (اقول) نعم ولكن جريانهما مبتن على كون الاغسال الثلاثة اعمالا متعددة كما هي كذلك والافبناء على كونها عملا واحداً مركباً من أجزاء فجريان الميسور والاستصحاب فيه مشكل لاشتراط الاول ببقاء معظم الاجزاء ولم يبق سيما اذا كان المتعذر غسلان واشتراط الثاني ببقاء الموضوع وقد تبدل حتى عرفاً (فما فى الجواهر) من جريانهما حتى على القول بكونهما عملا واحداً لمشابهته للاعمال المتعددة ضعيف (اللهم الا ان يقال) ان العمل الواحد المركب من اجزاء اذا لم يكن ارتباطياً لم يشترط فى جريانهما فيه شيء والغسل من هذا القبيل بدليل قوله عليه السلام ماأمسسته الماء فقد أنقيته ومجردوجوب رعاية الترتيب فيه ممالايصيره ارتباطياً كالصلاة ونحوها بحيث كان امتثال غسل كل جزء من البدن منوطاً بغسل الجزء الاخر فتأمل جيداً .

٢) فالاول محكى عن الذكرى مستدلا عليه بظهور الادلة فى أهمية الغسل بماء القراح بالنسبة الى الغسل بالسدر والغسل بالكافور وان الغسل بماء القراح هو الذى يحصل به رفع الحدث بل قد يظهر من الادلة ان غيره لتنظيف البدن او حفظه من الهوام فالقراح اقوى من غيره فى التطهير ولعدم احتياجه الى جزء آخر (والثانى) محكى عن جامع المقاصد والروض وغيرهما (وهو الاقوى) كما ذكرنا فى المتن لوجوب البدأة بالسابق فالسابق المستفاد من الادلة مع عدم تقيد السابق فالسابق بالتمكن من ما بعده لماشير آنفاً من ان العمل غير ارتباطى وان اعتبر فيه الترتيب أي البدأة بالسابق فالسابق بخلاف الثالث فانه مشروط بالغسلين الاولين بمقتضى اعتبار الترتيب فى الاغسال الثلاثة (وأما القول الأول) فضعيف جداً فان رفع الحدث لو كان منحصراً بالغسل الاخير فقط وان المقصود من غيره كان هو تنظيف البدن او حفظه من الهوام لم يعتبر الترتيب بين الاعضاء الثلاثة فى الغسلين الاولين كما يعتبر فى الثالث عيناً .

(ودعوى) ان الثالث اقوى فى التطهير من الاولين غير مسموعة بعدما اعتبر فيهما اطلاق الماء ايضاً

ثم انه هل يجب التيمم بدل الغسل المتعذر ام لايجب فيه قولان ايضاً[١] اقواهما الاول[٢].

مسألة ١١ - اذا تعذر السدر والكافور فلا شك في وجوب الغسل الثالث أي بالماء القراح[٣] ولكن هل يجب حينئذ غسلان آخران ايضاً بالماء القراح احدهما بدل الغسل

على الاظهر كما تقدم في المسألة/٥ ومجرد احتياجهما الى جزء آخر ممالا يوجب ضعفهما في التطهير مع اطلاق الماء (وقد أشار الجواهر) في الاخر الى ضعف ادلة القول الاول مختصراً (فقال) اذ هي بين دعوى فاقدة الدليل وبين اعتبار لايصلح مدركاً للحكم الشرعي (قال) ومن هنا عدل الشهيد عما ذكره في الذكرى والبيان وهو الاقوى (انتهى) .

١) فالاول محكي عن البيان وجامع المقاصد والروض والمسالك (والثاني) محكي عن الذكرى وهو الذي قواه الجواهر في الاخر .

٢) وذلك لان اغسال الميت هي اعمال متعددة كما تقدم تحقيق ذلك في المسألة/٢ من هذا الفصل و كل واحد منها هو للتطهير ورفع الحدث لا للتنظيف بدليل اعتبار الترتيب بين الاعضاء في الكل (وعليه) فاذا تعذر التطهير بالماء قام التراب مقامه فاذا تعذر غسل واحد غسلنا الميت بالسدر مرة وبالكافور اخرى ويممناه بدل الماء القراح واذا تعذر غسلان غسلناه بالسدر ثم يممناه بالتراب مرتين مرة بدل الغسل بالكافور ومرة بدل الغسل بالماء القراح .

(ولو قيل) ان التراب بدل عن الماء فقط لاعن الماء والخليط (قلنا) أن ادلة التيمم مما لا ينحصر بما دل على قيام التراب مقام الماء مثل قوله عليه السلام هو بمنزلة الماء كي يتم الاشكال المذكور بل من أدلة ما صرح بكونه طهوراً مثل قوله عليه السلام ان الله جعل التراب طهوراً او ان التيمم احد الطهورين (وعليه) فلا اشكال ولا ايراد اذ بتعذر الطهور الاختياري يقوم مقامه الطهور الاضطراري (واما ما عن الذكرى) في وجه سقوط التيمم من انه بدل عن الغسل والغسل مسماه قد حصل اذ المفروض تيسر الغسل الاول بل الغسل الاول والثاني معاً فضعيف جداً فانه اغسال متعددة لاغسل واحد فما تيسر منها يؤتى به بنفسه وما تعذر منها يؤتى ببدله .

(ومنه يظهر) ضعف ما في الجواهر ايضاً من ان غسل الميت هو عمل واحد والتيمم بدل عن عمل مستقل لا عن جزء عمل ووجه الظهور هو ما اشير آنفاً من انه أعمال عديدة (وعليه) فالتيمم هنا بدل عن الغسل لاعن جزء الغسل كي يقال انه مما لايساعده الدليل .

٣) (ومن هنا قال في الجواهر) ولا خلاف أجده بين كل من تعرض لذلك من الاصحاب (الى ان قال) فاحتمال القول حينئذ بالانتقال الى التيمم بناء على ان غسل الميت عمل واحد وقد تعذر بتعذر جزئيه لاالتفات اليه (انتهى) .

(اقول) نعم لاالتفات اليه لجريان الميسور والاستصحاب على كل حال اما على القول بكون اغسال

بالسدر والاخر بدل الغسل بالكافور بحيث يغسل الميت عند تعذر السدر والكافور بالماء القراح ثلاث مرات اولا يجب غسلان آخران مع الغسل الثالث بل يغسل الميت حينئذ بالماء القراح مرة واحدة ان فى المسألة قولين[1] . . .

الميت أعمالاعديدة فواضح واما على القول بكون المجموع عملا واحداً فكذلك لما عرفت فى صدر المسألة السابقة من ان العمل الواحد المركب من أجزاء عديدة اذا لم يكن ارتباطياً بحيث يتوقف امتثال كل جزء منه على امتثال الباقى فلا يشترط جريان الميسور والاستصحاب فيه شيء من قبيل بقاء معظم الاجزاء ونحوه والغسل من هذا القبيل لماذكرناه هناك فراجع (واما ما عن الشيخ) فى المبسوط من انه اذا لم يوجد كافور ولاسدر فلا بأس بأن يغسل بالماء القراح وهكذا ماعن ابن ادريس فى السرائر فهو وان كان مشعراً بعدم وجوب الغسل الثالث لمكان قوله فلا بأس (ولكن هذا الاشعار) مما لايلتفت اليه (قال فى الجواهر) اذ الظاهر ارادة الوجوب لانه متى جاز هنا وجب (انتهى) وهو كذلك .

(نعم) يظهر من الحدائق هاهنا القول بسقوط الغسل رأساً حتى الثالث منه الذى هو بالماء القراح وذلك (لموثقة عمار بن موسى) المروية فى الوسائل فى الباب/٣٦ من صلاة الجنازة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى قوم كانوا فى سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس معهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه قال: يحفر له ويوضع فى لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن الخ .

(ونظيرها) خبر محمد بن أسلم عن الرضا عليه السلام ، بتقريب ان الامام عليه السلام لم يتعرض لذكر الغسل فى الخبرين بل أمر أن يحفر له ويوضع فى لحده وانه لاوجه لسقوط الغسل على الظاهر الا فقد الخليطين (الا ان هذا القول) فى غاية الوهن والسقوط فان الخبرين مسوقان سؤالا وجواباً لكيفية الصلاة على العريان الذى لفظه البحر وهم عراة ايضاً ليس معهم الا ازار لالساير تجهيزاته والا فلم لم يأمر الامام عليه السلام بتيممه بدل الغسل مع ان المسلم لايجوز دفنه اختياراً بلا غسل ولا تيمم بلا شبهة (ولعمرى) ان هذه لزلة عجيبة من الحدائق .

(واعجب منها) انه لم يقنع بما أفتى به من سقوط الغسل رأساً بتعذر الخليطين بل هجم على الاصحاب رضوان الله عليهم لما أفتوا بالتغسيل بالقراح بمالا ينبغي منه وأساء الادب معهم جداً مع أنه لم يكن ذلك من دأبه وسيرته فراجع عين كلامه عفى الله عن آثامه .

١) فالاول محكى عن ارشاد العلامة وعن روض الشهيد الثانى وهكذا عن المحقق الثانى (والثانى) محكى عن المعتبر والنافع والنهاية ومجمع البرهان واختاره المدارك والجواهر وقد يقال انه محتمل المبسوط ايضاً (وصريح الشرائع) التردد وهو ظاهر المختلف ايضاً حيث لم يختر أحد القولين بل قد يحكى التردد عن المنتهى والذكرى ايضاً .

. . . اقواهما الاول[1] أي يغسل بالماء القراح ثلاث مرات .

---

١) وذلك لقاعدتى الميسور والاستصحاب جميعاً فان الشيء من السدر او الكافور الذى يوضع فى الماء (ان قلنا انه جزء للمأمور به) فجريان الميسور والاستصحاب واضح اذ لا يعتبر فى جريان الاول الا بقاء معظم الاجزاء وهو باق أي الماء ولا يعتبر فى الثانى الا بقاء الموضوع العرفى المسامح وهو باق ايضاً كما فى استصحاب الكرية مع أخذ شيء يسير من الماء (واما اذا قلنا انه قيد للمأمور به) فكذلك وذلك لما حققناه فى محله من ان المطلق والمقيد ان كانا متباينين فى نظر العرف كالماء وماء الرمان فهاهنا اذا تعذر القيد لم يجب المطلق لعدم جريان الميسور ولا استصحاب الباقى واما اذا كانا فى نظر العرف من قبيل الاقل والاكثر كما فى المقام أي الماء وماء السدر فجريانهما مما لا مانع عنه لكون الباقى ميسور المتعذر فيجب العمل بقوله عليه السلام الميسور لا يترك بالمعسور ولانه عين ما تيقنا بوجوبه فى السابق قبل تعذر السدر او الكافور ولو بالنظر المسامحي العرفي فيجب العمل بقوله عليه السلام ولا ينقض اليقين بالشك .

بقى امور :

(احدها) انه قد يستدل على المطلوب بوجوه آخر ايضاً (الاول) ما عن الرياض من كون الخليط واجباً مستقلا على حدة فاذا تعذر لم يسقط الواجب الاخر (وفيه انه خلاف الظاهر) جداً بل هو اما جزء اوشرط (الثانى) ان الاصل عدم الاشتراط بالسدر أو الكافور فى حال التعذر فيجب الاتيان بالباقى (وفيه) ان اطلاق دليل الشرط مما يقضى بشرطيته فى حالتى الاختيار والاضطرار جميعاً فلولا حكومة قاعدة الميسور على اطلاق دليل الشرط لم يجب الاتيان بالباقى وذلك لتعذر الشرط وتعذر المشروط بتعذر شرطه (الثالث) الاخبار الواردة فى ان المحرم بالكسر يغسل كالمحل غير انه لا يمس الطيب وهى مروية فى الوسائل فى الباب /١٣ من غسل الميت ومقتضى هذه الاخبار ان المحرم اذا مات يغسل بدل غسله بالكافور بالماء القراح الخاص لان الكافور طيب ومن المعلوم انه اذا تعذر التغسيل بالكافور شرعاً لاجل الاحرام ووجب تغسيله بماء القراح البحت مكانه فتعذر التغسيل بالكافور لاجل فقده وعدم وجدانه بطريق أولى كما فى مصباح الفقيه (واما ماعن طهارة شيخنا الانصارى) من ان المتعذر عقلا ليس كالمتعذر شرعاً فضعيف جداً .

(ثانيها) انه قد يستدل للقول الثانى اعنى عدم وجوب غسلين آخرين مع الثالث احدهما بدل السدر والآخر بدل الكافور بوجوه ثلاثة (الاول) الاصل (وفيه) انه مقطوع بما تقدم من الدليل (الثانى) ان المقصود من التغسيل بالسدر هو ازالة الدرن ومن التغسيل بالكافور هو تطييب الميت وحفظه من اسراع التغير وتعرض الهوام (وفيه) ان المقصود من الغسلين لو كان ذلك دون رفع الحدث فلم قد اعتبر فيهما الترتيب بين الاعضاء الثلاثة بل واطلاق الماء فيهما على الاظهر كما تقدم فى المسألة الخامسة فمنه يعرف ان عمدة المقصد منهما هو رفع الحدث بهما وهى باقية على حالها (الثالث) ان الجزء اذا تعذر فيتعذر الكل ويسقط الامر به والا لزم التكليف بما لا يطاق (وفيه) ان مقتضى القاعدة وان كان هو ذلك أي عدم وجوب الباقى ولكن كلا من الميسور والاستصحاب مما يقضي بوجوب الباقى ان لم يكن لدليل الجزء أو الشرط اطلاق يشمل حالتى

مسألة ١٢ - اذا تعذر السدر والكافور وغسلنا الميت بالماء القراح اما ثلاث مرات او مرة واحدة على القولين فى المسألة السابقة ثم قبل الدفن وجد السدر والكافور فهل يجب اعادة الغسل ثانياً ام لا يجب ؟ الاقوى وجوب اعادته[1].

الاختيار والاضطرار جميعاً والا فدليل الميسور حاكم على الاطلاق قاض باتيان الباقى فتأمل جيداً .

(ثالثها) انه قد يناقش فى جريان قاعدة الميسور بعدم الجابر لها فى المقام (وفيه) ان المقصود ان كان هو المناقشة فى سندها فهذا مما لا مجال له بعد عمل الاصحاب بها حتى انه قال شيخنا الانصارى فى رسائله فى بحث الاشتغال انه قد شاع بين العلماء بل بين جميع الناس الاستدلال بها فى المطالب (قال) حتى انه يعرفه العوام بل النسوان والاطفال (انتهى) وان كان المقصود هو لزوم الجابر لها فى خصـوص المقام فهذا مما لايجب بعد تشخيص كون المورد موردها .

(رابعها) انه قد يناقش فى جريان استصحاب وجوب الباقى بما حاصله ان جريانه هاهنا مبنى على حجية استصحاب القسم الثالث من الكلى فان وجوب الباقى فى السابق قبل تعذر الجزء او الشرط كان مقدمياً ضمنياً والان لو كان واجباً لكان وجوبه نفسياً استقلالياً (وفيه) ان استصحاب وجوب الباقي بناءاً على ما ادعيناه من بقاء الموضوع العرفى المسامحي هو من استصحاب الشخص لا الكلى فتدبر ولاتشتبه .

(خامسها) انه على القول الثاني فى المسألة أعنى عدم وجوب غسلين آخرين مع الثالث احدهما بدل السدر والاخـر بدل الكافور هل يجب تيممان بدلا عـن هذين الغسلين أم لا يجب (مختار الجواهر) عدم وجوبهما (قال) لعدم ظهور تناول ادلة مشروعيته لمثل المقام (وفيه) ان المقصود من ذلك ان كان ظهور ادلة التيمم فيه بدليته عن الماء فقطلا عن الماء والخليط كما فى المقام فدليل التيمم كمـا تقدم فى المسألة السابقة مما لا ينحصر بمثل قوله عليه السلام هو بمنزلة الماء كى يتم الاشكال المذكور بل من أدلته قوله عليه السلام ان التيمم احد الطهورين (وعليه) فاذا تعذر الطهور الاختيارى قام الطهور الاضطرارى مقامه وان كان مقصوده ان الغسل بالسدر والغسل بالكافور ليس للتطهير ورفع الحدث بل للتنظيف ونحوه فلا يقوم التيمم مقامهما فضعفه ظاهر اذ لو لم يكونا للتطهير فلم يعتبر فيهما الترتيب بين الاعضاء الثلاثة ولم يعتبر فيهما اطلاق الماء كما اشير آنفاً وان كان مقصوده ان غسل الميت عمل واحد ولا معنى لتركب طهور واحد من الماء والتراب جميعاً لعدم معهودية ذلك من الشرع فضعفه أظهر لما حققناه فى المسألة /٢ من أنه أعمـال متعددة واغسال ثلاثة فما تيسر منها يؤتى به نفسه وما تعذر منها يؤتى ببدله .

[1] كما فى الجواهر وعن الذكرى وجامع المقاصد (ولكن فى المدارك) وعن ظاهر مجمع البرهان عدم الاعادة (واستدل له المدارك) بتحقيق الامتثال المقتضى للاجزاء (وفيه) ان المقام ليس مـن صغريات الاتيان بالمأمور به الاضطرارى أى بالبدل المجعول من قبل الشرع فى حال الاضطرار من قبيل التيمم بدل الوضوء او الغسل كي يقال ان الاضطرارى مما يجزى عن الواقعي وقتاً وخارجاً ولو فى الجملة أي مع وجود اطلاق مقامى لدليل الاضطرارى على ما حقق تفصيله في محله بل هو من صغريات الاتيان بما تيسر أي القاعدة

مسألة ١٣ - الاقوى عدم قيام شيء مقام السدر فى الغسل الاول من أغسال الميت[1] نعم اذا تعذر السدر فالاحوط تغسيله بالحرض أعني الاشنان واذا تعذر الحرض فبالخطمي واذا تعذر الخطمى فيغسل حينئذ بالماء القراح بدل الغسل بالسدر كما تقدم فى

المشهورة من ان الميسور لا يسقط بالمعسور وهو مما لا يجزى اذا حصل اليسر وارتفع العسر من قبل مضي الوقت (واليه يرجع) ما استدل به الجواهر للاعادة على كل من القولين فى المسألة السابقة من عدم ظهور الاخبار يعنى بها اخبار تغسيل الميت فى بدلية الممكن عن المتعذر حتى يقتضى الاجزاء وهو جيد جداً .

١) (قال فى الجواهر) ان ظاهر الاصحاب والاخبار آنه لا يقوم شيء مقام السدر في الاختيار والاضطرار (قال) لكن حكي عن العلامة في التذكرة والنهاية انه قال اذا تعذر السدر ففي تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمى اشكال من عدم النص وحصول الغرض (قال) انتهى (ثم قال) وعندى لا اشكال في الجواز وعدم الوجوب (انتهى) .

(أقول) ان الأخبار البيانية الواردة في كيفية غسل الميت المروية كلها في الوسائل في الباب /٢ من غسل الميت مختلفة بالنسبة الى خليط الغسل الاول (فأغلب الاخبار) قد اقتصر على التغسيل بالسدر (ورواية الفضل) قد اقتصرت على التغسيل بالحرض (ورواية الكاهلي) قد جمعت بين السدر والحرض ومقتضى الجمع بين الجميع هو التخيير بين السدر والحرض وان الجمع بينهما افضل بل مقتضى الجمع بين الاولين (وبين موثقة عمار) التي قد صرحت اولا بغسل الرأس واللحية بسدر ثم بشقه الايمن ثم الايسر ثم قال ثانياً (وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس) ان في غسل الرأس نتخير بين السدر والحرض والخطمي (ولكن مع ذلك كله) رفع اليد عما عليه الأصحاب من عدم الاكتفاء بغير السدر في حال الاختيار مشكل جداً فالاقوى هو الاقتصار على السدر واذا ضم اليه الحرض فهو أفضل كما اشير آنفاً نعم اذا تعذر السدر فالاحوط كما ذكرنا فى المتن هو التغسيل بالحرض لذكره فى روايتي الفضل والكاهلي كما انه اذا تعذر الحرض فالاحوط هو التغسيل بالخطمي لما في موثقة عمار وان اقتصرت هي على الرأس فقط واذا تعذر الخطمي فعند ذلك يغسل بالقراح بدل السدر كما تقدم قبلا .

(ثم ان هذا كله) بالنسبة الى خليط الغسل الاول واما خليط الغسل الثاني (فأغلب الاخبار البيانية) قد اقتصر على التغسيل بالكافور (وصحيحة ابن مسكان) قد جمعت بين الكافور والذريرة وهي نوع من الطيوب كما في المنجد وسيأتي توضيحها فى استحباب تطييب كفن الميت بالذريرة أكثر من ذلك (ورواية الكاهلي) قد جمعت بين الكافور والحرض ومقتضى الجمع بين الجميع ان الواجب هو الكافور واذا جمع بينه وبين الذريرة او بينه وبين الحرض فهو أفضل (بل رواية مغيرة) قد جمعت بين الكافور والمسك ولكن فى المسك كلام طويل سيأتي تحقيقه في الحنوط انشاءالله تعالى وان جعله مع الكافور مكروه عند المشهور بل هو حرام عند جماعة وكأنه لظواهر جملة من الاخبار الناهية عنه المخالفة للعامة وفي بعضها تعليل بأن الميت بمنزلة المحرم فانتظر .

المسألة / ١١ .

مسألة ١٤ - اذا مات المحرم فلا يقرب اليه كافور ولا طيب آخر فلا يغسل به ولا يحنط[1] بل بدل الغسل بالكافور يغسل بالماء القراح[2] نعم لا بأس بتغطية وجهه ورأسه فهو من هذه الحيثية كالمحل عيناً[3].

مسألة ١٥ - الميت اذا خيف من تغسيله ان يتناثر جلده أو لحمه كالمجدور والمحترق ونحوهما فيتيمم[4] نعم اذا امكن تغسيله بصب الماء عليه بلا خوف تناثر الجلد

---

١) وتفصيل ما في المسألة من الاجماعات المحكية والروايات المروية في الوسائل في الباب /١٣ من غسل الميت سيأتي شرحه في التحنيط انشاء الله تعالى مبسوطاً .

٢) فان مقتضى قوله عليه السلام في بعض الروايات المشارة اليها ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب أو يصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيباً أو صنع به كما يصنع بالميت هو أن غسل المحرم كغسل المحل عيناً فيكون ثلاثة غايته انه لا يقرب اليه الطيب فيكون غسله الثاني بالماء القراح لا بالكافور ولا بالذريرة .

٣) وسيأتى تفصيل الكلام في ذلك في التحنيط ايضاً انشاء الله تعالى فانتظر .

٤) بلا خلاف فيه كما صرح به غير واحد بل باجماع العلماء كما عن التذكرة بل عن الشيخ في خلاف والتهذيب نسبته الى جميع الفقهاء يعنى حتى العامة الا ما حكاه الساباطى عن الاوزاعي من قوله يدفن من غير غسل ولم يذكر التيمم .

(اقول) ويدل على المطلوب مضافاً الى الاجماعات امران آخران (احدهما) عمومات ادلة التيمم القاضية بكونه طهارة اضطرارية تقوم مقام الطهارة الاختيارية (ان قلت) ان المبدل عنه في المقام ليس هو الماء المحض كي يقوم التيمم مقامه بل هو الماء والخليط .

(قلت) ان دليل التيمم ليس منحصراً بمثل قوله عليه السلام هو بمنزلة الماء كي يتم الاشكال المذكور بل من أدلته ما صرح بكونه طهوراً او انه احد الطهورين (وعليه) فاذا تعذر الطهور الاختيارى أي الماء والخليط لاستلزامه تناثر جلد الميت او لحمه وهو محذور شرعاً لان حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً قام مقامه الطهور الاضطرارى (ثانيهما) رواية عمرو بن خالد المروية في الوسائل في الباب/١٦ من غسل الميت عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال ان قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه .

(ولو قيل) ان الرواية ضعيفة لاشتمالها على جماعة من الزيدية كما صرح به المدارك (قلنا) ان الضعف مجبور بعمل الاصحاب كما نص عليه الجواهر (واما ما في المدارك) من المناقشة في وجوب التيمم هاهنا استناداً الى الاصل والى صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج انه سأل ابا الحسن عليه السلام موسى

او اللحم وجب تغسيله بنحو الصب من دون امرار اليدعلى جسده[1].

ابن جعفر عن ثلاثة نفركانوا فى سفر احدهم جنب والثانى ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفى احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذى هو على غير وضوء لان غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جايز (بتقريب) ان التيمم لو كان واجباً فى الميت اما أمر عليه السلام فى الصحيحة بدفن الميت بلا تيمم كما هوظاهرها (فهو ضعيف جداً) لان الاصل مقطوع بما تقدم من الادلة واما الصحيحة فهى وان كان متنها المتقدم مطابقاً لما عن التهذيب ولكن عن الفقيه كما ذكر الوسائل فى الباب/١٨ من التيمم هكذا (ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذى عليه وضوء) والترجيح للثانى بل هو الصحيح دون الاول لان فى طريق الاول كما صرح به الحدائق محمد بن عيسى وهو مشترك .

(هذا كله مضافاً) الى ان الصحيحة هى لعبد الرحمان بن أبى نجران كما فى الوسائل وعن التهذيب والفقيه لالعبد الرحمان بن الحجاج (وما يدل على ذلك) ان المدارك بنفسه قد ذكر الصحيحة ثانياً بعينها فى الحكم السادس من احكام التيمم وقال عبد الرحمان بن ابى نجران فهذا اشتباه آخر من صاحب المدارك رحمه الله فلا تغفل .

١) وعليه يحمل ما رواه فى الوسائل فى الباب/١٦ من غسل الميت عن عمرو بن خالد ايضاً عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام انه سئل عن رجل يحترق بالنار فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صباً وان يصلى عليه (ومارواه فى الباب المذكور ايضاً) عن ضريس عن على بن الحسين عليهما السلام اوعن ابى جعفر عليه السلام قال المجدور والكسير والذى به القروح يصب عليه الماء صباً (وفى المستدرك) فى الباب المذكور عن فقه الرضا عليه السلام هكذا وان كان الميت مجدوراً اومحترقاً فخشيت ان مسسته سقط من جلده شىء فلا تمسه ولكن صب عليه الماء صباً فان سقط منه شىء فاجمعه فى اكفانه (وعن مقنع الصدوق) مثله (وعن الفقيه والد الصدوق) ما يقرب من ذلك (وبالجملة) المجدور والمحترق وما جرى مجراهما ان خيف عليهم من مطلق التغسيل ولو بصب الماء عليهم فييممون وان خيف عليهم من التغسيل بمس اليد فيغسلون بنحو الصب عليهم بلا امرار اليد على جسمهم كل ذلك بمقتضى الجمع بين الروايات وهو المحكى عن المعتبر والنهاية والمبسوط والمقنعة وابن الجنيد .

(هذا وقد اورد الحدائق على هذا الجمع) بأن ظاهر الصدوق وصريح الرضوى انه مهما خيف من تناثر جلده بالمس ينتقل الى الصب وان حصل به التناثر (قال) ولهذا أمر عليه السلام (يعنى فى الرضوى) بجعل ما يسقط منه مع الصب فى اكفانه ولم يأمر بالتيمم (انتهى) (ولكن الايراد ضعيف) جداً فان مقتضى الجمع بين رواية عمرو بن خالد المتقدمة فى صدر المسألة وبين الرضوى ان مع خوف الانسلاخ من مطلق التغسيل ولو بنحو الصب ييمم الميت ومع خوف الانسلاخ من التغسيل بالمس دون الصب يغسل بنحو الصب عليه ولكن مع ذلك اذا سقط منه أحياناً شىء فيجعل فى اكفانه .

مسألة ١٦ ـ اذا تعذر تغسيل الميت امالفقد الماء وعدم وجدانه او لخوف تناثر جلده او لحمه ولو بصب الماء عليه بلاامرار اليد على جسده فهل يجب علينا أن نيممه مرة او ثلاث مرات ان في المسألة قولين[1] اقواهما الثاني .

مسألة ١٧ ـ اذاوجب علينا ان نيمم الميت اما لتعذر الماء او لتعذر التغسيل لخوف تناثر جلد الميت او لحمه فهل نضرب بيدي الميت على الارض ونمسح بهما وجهه ويديه او نضرب بيدينا على الارض ونمسح بهما وجهه ويديه الظاهر هو الثاني[2].

---

١) فالاول منسوب الى الاصحاب نسبه اليهم الذكرى وكشف اللثام على ما حكى عنهما وهو مختار الجواهر ومصباح الفقيه ايضاً (والثاني) محكي عن التذكرة وجامع المقاصد .

(واستدل للاول) بأمور ثلاثة :

(الاول) اطلاق النص والفتوى (وفيه) انه لم يرد على الظاهر نص في تيمم الميت سوى ما تقدم في المسألة السابقة من رواية عمرو بن خالد وصحيحة عبد الرحمان وهما ليسا الا في مقام بيان وجوب اصل تيمم الميت في الجملة وان المجدور ييمم ولا يغسل لينسلخ جلده كما انه لايدفن كما هو بلا غسل ولا تيمم او ان الميت ييمم ويصرف الماء في اغتسال الجنب لاهمية غسل الجنابة وكونه فريضة وليس الخبران في مقام بيان تيمم الميت من تمام الجهات ليتمسك باطلاقهما لاثبات عدم التيمم اكثر من مرة ومما ذكرنا يظهر لك حال اطلاق الفتوى ايضاً .

(الثاني) ان الغسل الذي هو لتطهير الميت ورفع حدث الموت عنه هو الغسل الأخير أي الغسل بالماء القراح واما الاول والثاني فهما للتنظيف من الوسخ وحفظ البدن من الهوام ونحوه لا لرفع الحدث فاذا كان المبدل عنه واحداً فالبدل مثله (وفيه) ما أجبنابه غير مرة من ان الاول والثاني لوكانا للتنظيف لا لرفع الحدث فلم يعتبر الترتيب فيهما بين الاعضاء الثلاثة بل واطلاق الماء ايضاً على الأظهر كما تقدم في المسألة الخامسة فمنه يعرف ان لجميع الاغسال الثلاثة دخل في رفع حدث الموت عن الميت وفي تحصيل الطهارة له .

(الثالث) ان غسل الميت عمل واحد فيكفيه تيمم واحد (وفيه) ما تقدم منا في تضعيف ذلك في المسألة/٢ مفصلا من غسل الميت اغسال ثلاثة واعمال متعددة فلكل غسل متعذر تيمم واحد (واليه يرجع) ما عن جامع المقاصد في وجه وجوب التيمم في المقام ثلاث مرات من ان التيمم بدل عن ثلاثة اغسال وكونها في قوة واحد لا يخرجها عن التعدد واذا وجب التعدد في البدل منه مع قوة لكونه ماء ففي البدل الضعيف لكونه تراباً بطريق أولى (انتهى) وهو جيد .

٢) وتوضيح المسألة ان المحقق في الشرائع قد صرح بأن الميت ييمم كما ييمم العاجز وهذا مما لايخلو عن نحو اجمال فان الحي العاجز على قسمين (فتارة) يتمكن من ضرب يديه على الارض ولو بمعين

فصل فى مستحبات غسل الميت

(وهى امور عديدة)

(منها) ان يوضع الميت فى حال الغسل على ساجة او سرير او مطلق ما يرفعه عن الارض[1]...

وفى هذا لابد للمعين من أن يضرب بيدى العاجز على الارض ويمسح بهما وجه العاجز ويديه (واخرى) لايتمكن من ذلك ولو بمعين وفى هذا لابد للمعين من ان يضرب بيدى نفسه على الارض ويمسح بهما وجه العاجز ويديه (والظاهر) ان مقصود الشرائع من العاجز فى كلامه المتقدم هو القسم الثانى منه لا الاول.

(ومن هنا قيد الجواهر) كلمة العاجز فى كلام الشرائع بالذى لاقابلية له بأن يتولى شيئاً من الفعل ولو بمعين كى لايتوهم منه التشبيه بالقسم الاول من العاجز حتى يجب فى المقام ضرب يدى الميت على الارض ليمسح بهما وجهه ويديه فانه كما صرح به مناف لما صرح به بعض الاصحاب من كيفية التيمم (قال) ويؤيده الاعتبار لكون التيمم بدل الغسل المكلف به الحي فلا مدخلية لضرب الارض بيد الميت لكن قد يوهم ذلك عبارة المقنعة فلاحظها (انتهى).

(اقول) ان الاعتبار المذكور وان لم يخل عن ضعف فان مجرد كون التيمم بدل الغسل المكلف به الحي مما لايقضى بأن يضرب الحي بدى نفسه على الارض والا لاقتضى ان يمسح بهما وجه نفسه ايضاً ويديه لاوجه الميت ويديه ولكن مع ذلك لا ينبغى الارتياب فى ان الواجب هو ضرب الحي يديه على الارض ليمسح بهما وجه الميت ويديه فان ضرب يدى الميت على الارض مما لايتيسر عادة سيما بعد مضى ما هو المتعارف من الزمان الفاصل بين خروج الروح وبين التغسيل فان الميت بعد هذا الزمان يصير كالخشبة اليابسة فكيف يضرب بيديه على الارض ويمسح بهما وجهه وظهر يديه بل لابد للحى من ضرب يدي نفسه على الارض ليمسح بهما وجه الميت ويديه كما سمعته من بعض الاصحاب بل عن طهارة شيخنا الانصاري ان هذا هو المعروف فى كيفية تيمم الميت (والله العالم).

١) اما استحباب وضعه على الساجة او السرير فهو المحكى عن المبسوط بل عن المنتهى نفى الخلاف فيه واما استحباب وضعه على مطلق ما يرفعه عن الارض فعن الغنية الاجماع عليه (اقول) ويمكن الاستدلال لاستحباب وضعه على السرير مضافاً الى ما سمعته من المنتهى من نفي الخلاف فيه (بما رواه المستدرك) فى باب نوادر غسل الميت عن ابى جعفر عليه السلام قال وآدم عليه السلام لم يزل يعبد الله بمكة حتى اذا أراد أن يقبضه بعث الله اليه الملائكة معهم سرير وحنوط وكفن من الجنة الخ كما انه يمكن الاستدلال لاستحباب وضعه على مطلق ما يرفعه عن الارض مضافاً الى ما سمعته من الغنية من الاجماع عليه والى اشعار (ما فى مرسلة يونس) المروية فى الوسائل فى الباب/٢ من غسل الميت المشتملة على قوله عليه السلام

... وينبغي أن يكون مكان الرجلين منحدراً عن موضع الرأس[١].

(ومنها) ان يوضع الميت فى حال الغسل مستقبل القبلة كهيئة المحتضر فيستقبل بباطن قدميه ووجهه الى القبلة[٢].

اذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل واشعار (ما فى الرضوى) المروى في المستدرك في الباب/٢ من غسل الميت المشتمل على قوله عليه السلام ثم ضعه على مغتسله (بما فى المستدرك) فى باب نوادر غسل الميت من الحديث الوارد فى موت سعد بن معاذ المشتمل على قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقام أصحابه فحمل وأمر فغسل على عضادة الباب الخ .

(ولكنى لم أجد الى الان) فى الروايات ما يدل على استحباب وضع الميت على ساجة ولعل ذكرها فى كلام الاصحاب من باب التمثيل لالخصوصية فيها (ويؤيده) ما فى كلام المدارك من التعليل لاستحباب وضعه عليها بأن فيه صيانة الميت من التلطخ (ثم ان الساج) هو خشب معروف يجلب من الهند كما عن كشف اللثام ولكن فى المدارك ان المراد منه مطلق اللوح وفى الحدائق مطلق الخشب وهو مؤيد آخر لكون ذكر الساج فى كلام الاصحاب من باب التمثيل لالخصوصية فيها والله العالم .

١) كما هو مذكور فى كلماتهم وعلله المدارك بقوله حذراً من اجتماع الماء تحته (انتهى) وهو جيد.

٢) (قال فى الجواهر) بلا خلاف أجده بين اصحابنا فى الكيفية (اقول) نعم ولكنهم اختلفوا فى استحبابه ووجوبه على قولين فالاكثر كما فى المدارك بل المشهور كما فى الحدائق هو استحبابه بل عن الغنية بعد تنصيصه على استحباب ذلك وغيره (مالفظه) كل ذلك بدليل الاجماع (انتهى) ولكن عن المبسوط والمنتهى والمحقق الثانى والدروس والمسالك الوجوب وهو مختار الحدائق ايضاً .

(والاقوى) ما عليه الاكثر بل المشهور من استحبابه دون وجوبه وذلك بمقتضى الجمع بين جملة من الروايات الظاهرة فى الوجوب (كصحيحة سليمان بن خالد) المروية فى الوسائل فى الباب/٣٤ من الاحتضار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة (وفى مرسلة يونس) فى الباب/٢ من غسل الميت اذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة الخ (وفى رواية الكاهلى) فى الباب/٢ ايضاً قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة (وفى الرضوى) المروى فى المستدرك فى الباب/٥ من غسل الميت وتجعل باطن رجليه الى القبلة وهو على المغتسل (وبين صحيحة يعقوب بن يقطين) المروية فى الوسائل فى الباب/٥ من غسل الميت الصريحة فى وضع الميت فى حال الغسل كيف تيسر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل وجهاً وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع فى قبره (فان مقتضى حمل الظاهر) على ما لاينافى

(ومنها) ان يغسل الميت تحت السقف بل مطلق ما يستره عن السماء[1].

(ومنها) ان يجعل لماء الغسل حفيرة تختص به[2].

(ومنها) ان يفتق قميص الميت وينزع من تحته سواء كان نزع القميص من قبل الغسل أومن بعد الغسل بأن وقع التغسيل فى القميص[3].

النص هو حمل الامر بالاستقبال فى تلك الروايات كلها على الاستحباب.

(وما عن المحقق الثانى) من حمل الامر فيها على الوجوب وان صحيحة يعقوب مما لاينافيه لان ما تعسر لايجب هو غير جيد كما فى المدارك وعن الشهيد الثانى فان صحيحة يعقوب صريحة او كالصريحة فى عدم الوجوب من أصله لافى عدم الوجوب من جهة التعسر بقرينة قوله كيف تيسر فان مثل هذا التعبير متعارف فى بيان عدم الوجوب اصلا وان الامر سهل هين ليس بنحو الحتم والالزام لافى بيان عدم وجوبه لتعسره (واما ما عن حبل المتين) من حمل قوله عليه السلام يوضع كيف تيسر على التخيير بين الوضعين اللذين سأل عنهما السائل من توجيهه الى القبله كهيئة المحتضر اوكهيئة الملحود فى قبره فبعيد جداً لان قوله عليه السلام يوضع كيف تيسر صريح كما ذكرنا او كالصريح فى عدم الوجوب أصلا لاتعييناً ولا تخييراً لافى التخيير بين الوضعين (هذا كله) مضافاً الى ضعف ظهور مرسلة يونس ورواية الكاهلى فى الوجوب لاشتمالهما على كثير من المستحبات.

١) حكي عن المعتبر والتذكرة التعبير بتحت السقف وفى الشرائع تحت الظلال ومقصد الجميع واحد وحكى عن التذكرة نسبة هذا الحكم الى علمائنا وعن جامع المقاصد الى الاصحاب بل عن المعتبر والذكرى التصريح باتفاقهم عليه (والمستند هو صحيحة على بن جعفر) عن أخيه ابى الحسن المروية فى الوسائل فى الباب/ ٣٠ من غسل الميت قال سألته عن الميت هل يغسل فى الفضاء قال لابأس وان ستر بستر فهو أحب الي (وخبر طلحة بن زيد) فى الباب المذكور عن ابى عبد الله عليه السلام ان أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت والسماء ستراً يعنى اذا غسل (قال فى الجواهر) وهما يفيدان استحباب مطلق الستر (وقال فى مصباح الفقيه) وفى محكى جامع المقاصد سقفاً كان او غيره وهو كذلك بل استظهر مصباح الفقيه من الخبر الاول استحباب مستورية الميت فى حال الغسل من تمام الجهات كما فى الخيمة ونحوها لامن جهة السماء فقط وليس ببعيد.

٢) قال فى الجواهر اجماعاً كما فى الغنية (انتهى) والمستند هو صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة آنفاً المشتملة على قوله عليه السلام يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة الخ.

٣) ويدل على استحباب نزع قميص الميت من تحته (الرضوى) المروى فى المستدرك فى الباب/٢ من غسل الميت المشتمل على قوله عليه السلام وينزع قميصه من تحته او تتركه عليه الى ان تفرغ من غسله الخ (وخبر عبدالله بن سنان) المروى فى الوسائل فى الباب/٢ من التكفين قال قلت لابى عبد الله عليه السلام

وعلى كل حال الاقوى عدم جواز فتق القميص الا باذن الورثة [١] واذا كان فيهم صغير لم يجز الفتق بلاشبهة [٢].

(ومنها) ان يغسل الميت في قميصه أن امكن وتيسر [٣].

كيف أصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته (الى ان قال) ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه الخ (هذا) مضافاً الى ما عن جامع المقاصد من كون الاستحباب مما لا كلام فيه بين الاصحاب (وفي الجواهر) ايد استحباب ذلك بكونه أحرى لسلامة الاعالي من تلطخ النجاسة التي هي مظنة وقوعها من المريض (انتهى) بل المدارك جعل هذا المؤيد دليلا برأسه وهو كما ترى ضعيف مع وجود النص في المسألة مضافاً الى كون ذلك مؤيداً للنزع من قبل الغسل لامطلقاً ولو من بعد الغسل.

١) كما في المدارك وعن المسالك وجامع المقاصد ولكن ظاهر الحدائق وصريح الجواهر هو الجواز ولو بدون اذن الورثة استناداً الى اطلاق خبر عبد الله بن سنان المتقدم المؤيد باطلاق عبارات الاصحاب وهو كما ترى مشكل كما في مصباح الفقيه فان الخبرين اعني خبر عبد الله والرضوي وهكذا عبارات الاصحاب ليسا الا في مقام بيان استحباب ذلك في الجملة مع قطع النظر عن جهات اخرى مانعة عنه كوجود الصغير أو غيبة الكبير ونحو ذلك من الموانع الشرعية (وعليه) فلا مجال للتمسك بالاطلاق بلا شبهة.

٢) كما صرح به صاحب المدارك رحمه الله (قال) فلو تعذر لصغر او غيبة لم يجز (انتهى) وهو كذلك.

٣) وهو المحكي عن ابن ابي عقيل واستظهره المدارك والحدائق ومصباح الفقيه (ولكن في المختلف) وعن غيره ان المشهور استحباب تغسيله عرياناً مستور العورة (وعلله الجواهر) بأن ذلك امكن في التطهير من التغسيل في القميص (قال) ولان الحي يغتسل مجرداً فالميت أولى (وعن المعتبر) والتذكرة تعليله بأن الثوب ينجس بذلك ولا يطهر بصب الماء فينجس الميت والغاسل (وعن المحقق الثاني) التخيير بين الامرين فان شاء غسله في القميص وان شاء غسله عرياناً مستور العورة وقد ينسب هذا القول الى الخلاف (وعن ابن حمزة) ايجاب تغسيله عرياناً مستور العورة.

(والاظهر هو القول الاول) وهو استحباب التغسيل في القميص اذا امكن (ويدل عليه) مضافاً الى ما عن ابن عقيل من تواتر الاخبار عنهم عليهم السلام ان علياً عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قميصه ثلاث غسلات جملة من الروايات المروية في الوسائل في الباب/٢ من غسل الميت (ففي صحيحة ابن مسكان) ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته الخ (وفي صحيحة سليمان بن خالد) ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص (وفي صحيحة يعقوب بن يقطين) ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه الخ (وفي الرضوي) المروي في المستدرك في الباب/٢ من غسل الميت ويكون غسله من وراء ثوبه ان استطعت ذلك وتدخل يدك تحت الثوب (هذا مضافاً الى) ما تقدم

(ومنها) ان تلين اصابع الميت برفق[1] ومفاصله كلها فان امتنعت تركت على حالها.

آنفاً من خبر عبد الله بن سنان الذى هو كالنص في نزع القميص من بعد الغسل ولازمه ان يكون الغسل في القميص .

(ويؤيد الجميع) الاخبار الواردة في تغسيل الزوج زوجته من وراء الثوب وهكذا الزوجة زوجها من وراء الثوب المتقدمة كلها فى المسألة/٣ من مسائل الغاسل المحمولة جميعاً على الاستحباب جمعاً بينها وبين الاخبار المتقدمة هناك بل قد حكى عن المشهور الاخذ بظواهر هذه الاخبار من وجوب تغسيل الزوجين احدهما الاخر من وراء الثوب لااستحبابه .

(ومن جميع ما ذكر الى هنا) يظهر لك ضعف قول المشهور من استحباب تغسيل الميت عرياناً مستور العورة وان التعليلات المتقدمة من الجواهر والمعتبر والتذكرة لهذا القول ضعيفة لايصغى اليها في قبال النصوص (واما القول بالتخيير) فقد يستدل له بأن ذلك مقتضى الجمع بين الاخبار المتقدمة (وبين مرسلة يونس) المروية فى الوسائل في الباب/٢ من غسل الميت المشتملة على قوله عليه السلام فان كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه عن رجليه الى فوق الركبة الخ (وصحيحة الحلبى) في الباب المذكور المشتملة على قوله عليه السلام اذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته اما قميص واما غيره الخ (وفيه) ان مرسلة يونس لم تدل[1] على التغسيل مجرداً بل على التغسيل في القميص غايته انه يخرج منه يد الميت ويرفع عن رجليه الى فوق الركبة (واما صحيحة الحلبي) فأقصاها الترخيص فى تغسيل الميت مجرداً مع مستورية عورته اما بقميصه او بغيره ولا ينافى ذلك استحباب التغسيل فى القميص بمقتضى الأخبار المتقدمة (نعم ظاهر الرضوى) المروى فى المستدرك فى الباب/٢ من غسل الميت وتنزع قميصه من تحته او تتركه عليه الى ان تفرغ من غسله هو التخيير بين التغسيل مجرداً او فى القميص ولكن مقتضى الجمع بينه وبين ما تقدم منه آنفاً من قول (ويكون غسله من وراء الثوب ان استطعت) هو رجحان التغسيل فى القميص وجواز التغسيل مجرداً .

(وبقى فى المسألة قول ابن حمزة) من وجوب التغسيل عرياناً مستور العورة وهو أضعف الاقوال كلها مع تصريح الروايات المتقدمة جميعاً بالتغسيل فى القميص سيما صحيحة يعقوب بن يقطين التى ظاهرها وجوب التغسيل فى القميص بحيث لولم يكن أظهرية صحيحة ابن مسكان وسليمان فى الاستحباب لاشتمالهما على قول (ان استطعت) وظهور صحيحة الحلبى فى جواز التغسيل مجرداً لاشتمالها على قول (يستر عنك عورته) لاخذنا بظهور صحيحة يعقوب فى عدم جواز التغسيل الا فى القميص فتأمل جيداً .

١) هذا هو المشهور بين الاصحاب كما صرح فى المختلف بل عن المعتبر انه مذهب أهل البيت وفى جنائز الخلاف اجماع الفرقة عليه (اقول) ويدل عليه مضافاً الى ذلك (ما فى الرضوى) المروى في المستدرك فى الباب/٢ من غسل الميت وتلين أصابعه ومفاصله ما قدرت بالرفق وان كان يصعب عليك فدعها

١) بل لاتخلو عن الدلالة على التغسيل مجرداً لقول عليه السلام واجمع قميصه على عورته (منه) .

(ومنها) أن يغسل الميت برفق بلا عصر ولا غمز[١].

(ومنها) غسل رأس الميت برغوة السدر من قبل الغسل[٢].

(وفى رواية الكاهلى) المروية فى الوسائل فى الباب المذكور ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها (ولا ينافى الروايتين) ما فى رواية طلحة بن زيد وحسنة حمران المرويتين في الوسائل في الباب/١١ من غسل الميت من النهى عن غمز المفصل فان الغمز هو الكبس والضغط وهما ضد الرفق (وعليه) فلا تنافى ولا تعارض وهو الذى يظهر من الحدائق ومصباح الفقيه والجواهر في وجه عدم التنافي من غير حاجة الى ماعن الشيخ من حمل رواية طلحة على ما بعد الغسل وتبعه المختلف واستحسنه المدارك فانه مضافاً الى كونه حملا بلا شاهد معناه انه لابأس بغمز المفصل من قبل الغسل او في حال الغسل وهذا مما يأباه حسنة حمران لما فيها من قول اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا (ثم ان المشهور) كما اشرنا وان كان هو استحباب تليين أصابعه ولكن الذى نطق به الرضوى هو تليين أصابعه ومفاصله بل رواية الكاهلي قد تعرضت لخصوص مفاصله فقط (ولعل من هنا) جعل صاحب الحدائق رحمه الله المستحب هو تليين اصابعه ولم يقتصر على خصوص أصابعه فقط كالمشهور.

١) ويدل عليه جملة من الروايات المروية في الوسائل اغلبها في الباب/٢ من غسل الميت وبعضها في الباب/٩ (ففي بعضها) اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه (وفي بعضها) فاغسله برفق واياك والعنف (وفي بعضها) اذا غسلت ميتاً فارفق به ولا تغمزه (وفي بعضها) واغسله غسلا ناعماً اوادلك بدنه دلكاً رفيقاً او امسح بطنه مسحاً رفيقاً الى غير ذلك مما دل على الرفق بالميت فراجع.

٢) كما في الشرائع وعن جملة من كتب العلامة بل عن جمع من الاصحاب (والمستند) هو ما في مرسلة يونس المروية في الوسائل في الباب/٢ من غسل الميت حيث قال عليه السلام فيها واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الاخر في الاجانة التي فيها الماء (الى ان قال) ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لايدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك الخ.

(وفى الرضوى) المروى فى المستدرك فى الباب المذكور قال عليه السلام ثم تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر الى ان أمر عليه السلام بغسل جانبه الايمن بالماء من قرنه الى قدمه وهكذا أمر عليه السلام فى جانبه الايسر من قرنه الى قدمه (وظاهر الخبرين) بل كاد صريحهما هو غسل خصوص الرأس برغوة السدر لاجميع الجسد وان غسل الرأس بالرغوة انما هو لازالة الوسخ وتنظيفه من قبل الغسل لامن الغسل الواجب ولذا يكرر غسل الرأس ثانياً بالماء مع الايمن والايسر غايته ان مفاد الخبرين حينئذ هو عدم وجوب الترتيب بين تمام الرأس والجسد بل يكفى غسل النصف الايمن من الرأس مع الجانب الايمن ونصفه الاخر مع الايسر وهذا مما لم يعمل به واحد ولكن ذلك مما لايضر بالمطلوب من استحباب غسل الرأس برغوة السدر من قبل الغسل.

(ومنها) ان يغسل يد الميت الى نصف المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ثم فرجه ثلاثاً ثلاثاً من قبل كل غسلة من غسلاته الثلاث[١].

(ومنها) أن يغسل كلا من الرأس والجانب الايمن والجانب الايسر فى كل غسلة من غسلاته الثلاث ثلاث مرات[٢].

(ومنها) أن يبدأ فى غسل الرأس بشقه الايمن ثم الايسر[٣] كما يصنع ذلك في الجسد

(ثم ان ظاهر القائلين) بجواز تغسيل الميت بالماء الخارج عن الاطلاق بسبب المزج بالسدر كما تقدم تفصيل كلامهم في المسألة/٥ من الفصل السابق هو استحباب غسل رأس الميت بالرغوة على ان يكون هو من أجزاء الغسل الواجب مستفيدين ذلك من الخبرين بل الجواهر قد صرح بأنه استفاد ذلك منهما جماعة وهو مشكل جداً لما اشير اليه من ظهورهما في كون تغسيل الرأس بالرغوة انما هو للتنظيف لا من الغسل الواجب ولذا يكرر غسل الرأس ثانياً بالماء مع الايمن والايسر (وأشكل) من ذلك ما عن المعتبر من اتفاق فقهاء اهل البيت على استحباب تغسيل رأسه وجسده بالرغوة ولم يقتصر على غسل الرأس فقطمع ان النصوص كلها خالية عن الجسد فراجع .

١) قال عليه السلام في الرضوى المروى في المستدرك في الباب/٢ من غسل الميت تبتدأ بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ثم الفرج ثلاثاً ثلاثاً ثم الرأس ثلاثاً ثم الجانب الايمن ثلاثاً ثم الجانب الايسر ثلاثاً بالماء والسدر ثم تغسله بالماء والكافور على هذه الصفة ثم بالماء القراح مرة ثالثة فيكون الغسل ثلاث مرات كل مرة خمسة عشر صبة الخ (وفي الوسائل) في الباب المذكور جملة من الروايات التي يستفاد من مجموعها مجموع المطلوب (فيستفاد) من مرسلة يونس استحباب غسل يديه ثلاث مرات الى نصف الذراع وغسل فرجه قبل كل غسلة من غسلاته الثلاث (ويستفاد) من رواية الكاهلى استحباب غسل فرجيه ثلاث مرات قبل كل غسلة من غسلاته الثلاث (ويستفاد) من صحيحة الحلبى غسل كفيه ثلاث مرات فى الغسلة الاولى (ويستفاد) من صحيحة يعقوب استحباب الابتداء بمرافقه فراجع .

٢) ويدل عليه مضافاً الى الاجماعات المحكية عن المعتبر والتذكرة والذكرى (الرضوى) المتقدم آنفاً الذى صرح فى آخره وقال فيكون الغسل ثلاث مرات كل مرة خمسة عشر صبة الخ والمراد ان كل غسلة ثلاث صبات لليدين وثلاث للفرجين وثلاث للرأس وثلاث للايمن وثلاث للايسر فيكون المجموع خمسة عشر صبة فى كل غسلة (هذا مضافاً) الى مافى الوسائل فى الباب/٢ من غسل الميت من بعض الروايات الذى يستفاد منه بعض المطلوب فيستفاد من صحيحة الحلبى استحباب تغسيل الرأس ثلاثاً فى الغسلة الاولى ومن رواية الكاهلى تغسيله كذلك فى الغسلة الثانية فراجع .

٣) وهو المحكى عن جملة من الاصحاب بل عن التذكرة انه قاله علماؤنا (ويدل عليه) مضافاً الى ذلك ما فى رواية الكاهلى المروية فى الوسائل فى الباب/٢ من غسل الميت قال ثم تحول الى راسه وابدأ

عيناً غايته ان الابتداء بالشق الايمن فى الجسد واجب وفى الرأس مستحب .

(ومنها) كثرة الماء في التغسيل فلا يقتر ولا يقتصد فى الماء[١].

(ومنها) ان يصب الماء فى التغسيل متوالياً لا يقطعه[٢] فاذا بلغ وركه اكثر من الماء[٣].

(ومنها) ان يلف الغاسل يده بالخرقة حين التغسيل[٤] والاقوى ان ذلك لتغسيل العورة

بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه (الى ان قال) فى الغسلة الثانية ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته ثم من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور (الى ان قال) فى الغسلة الثالثة ثم تحول الى الراس واللحية والوجه تصنع كما صنعت اولا بماء قراح الخ .

١) ومن هنا روى فى الوسائل فى الباب/٢٨ من غسل الميت حديثاً فى قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام يا على اذا أنا مت فغسلنى بسبع قرب (وفى حديث آخر) فى الباب المذكور ست قرب (وروى فى المستدرك) فى الباب/٢٤ من غسل الميت أحاديث كثيرة فى هذا المعنى فى اغلبها سبع قرب وفى بعضها ست قرب وفى بعضها اربعين دلواً مفتحة الافواه (قال الراوى) او اربعين قربة شككت انا فى ذلك (ثم انه حكى عن المفيد) تحديد ماء الغسل الاول للرأس واللحية بصاع وعن بعض الاصحاب والفاضل فى النهاية لكل غسلة صاعاً وعن بعضهم تغسيل الميت بتسعة أرطال فى كل غسلة كالجنب لماروى عنهم ان غسل الميت كغسل الجنابة وظاهر الجميع ان هذا الحد استحبابى لاوجوبى والافعن الذكرى انه لاحد فى ماء الغسل غير التطهير (وعن المعتبر) ان الوجه انقائه بكل غسلة من غير تقدير استناداً الى مكاتبة الصفار المروية فى الوسائل فى الباب/٢٧ من غسل الميت المشتملة على توقيع ابى محمد عليه السلام فى الجواب عنها حد غسل الميت يغسل حتى يطهر انشاء الله تعالى .

٢) قيل ان بذلك صرح الاصحاب (اقول) والمستند هو الرضوى المروى فى المستدرك فى الباب/٢ من غسل الميت قال عليه السلام ولا تقطع الماء اذا ابتدأت من الجانبين من الرأس الى القدمين (وقال ايضاً) فى غسل قبله ودبره ولا تقطع الماء عنه (وقال) مثل ذلك فى غسل الايسر ايضاً .

٣) وذلك لما فى الرضوى المشار اليه آنفاً (فاذا بلغت وركه فأكثر من صب الماء واياك ان تتركه) وفيه قد أمر عليه السلام بغسل قبل الميت ودبره بثلاث حميديات والحميدى هو اناء كبير كما عن الصدوق والذكرى (وفى رواية الكاهلي) المروية فى الوسائل فى الباب/٢ من غسل الميت قال عليه السلام فى غسل فرج الميت (واكثر من الماء) .

٤) والمستند هو صحيحة ابن مسكان المروية فى الوسائل فى الباب/٢ من غسل الميت المشتملة على قوله عليه السلام أحب لمن غسل الميت ان يلف على يده خرقة حين يغسله (والرضوى) المروى فى المستدرك فى الباب المذكور المشتمل على قوله عليه السلام ويكون الغاسل على يديه خرقة (وقال ايضاً) ويلف غاسله على يديه خرقة .

واجب[1] لامستحب .

(ومنها) الدعاء بالمأثور حين التغسيل فيقول اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك عفوك[2] أو يقول وهو يغسله يا رب عفوك عفوك[3].

(ومنها) ان يكتم الغاسل ما يرى من الميت[4].

(ومنها) وقوف الغاسل فى جانب الميت ولا يجعل الميت بين رجليه[5].

---

١) كما احتمله الذكرى وجزم به الحدائق استناداً الى العلم بحرمة مس العورة نصاً وفتوى فى حال الحياة وان الحكم بعد الموت كذلك يعنى بالاستصحاب (اقول) ويدل على الوجوب مضافاً الى ذلك ظاهر الامر فى صحيحة الحلبى وموثقة عمار المرويتين فى الوسائل فى الباب/٢ من غسل الميت (فقال عليه السلام فى الاولى) فاذا أردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذى على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته (وقال عليه السلام فى الثانية) ويكون على يديك خرقة تنقى بها دبره الخ وتوهم ان الخرقة فى الثانية انما هى لكى يحصل بها التنقية لا لاجل ان لا تحصل المماسة مع العورة ضعيف كما تقدم فى المسألة الاولى من كيفية غسل الميت فان التنقية ليست الا بالماء ولا يكفيها مجرد ازالة العين بخرقة وشبهها بل الخرقة ليست هى الا لاجل أن لاتحصل المماسة مع الدبر فى حال تنقيته بالماء .

٢) وقد ورد فى ذلك رواية عن ابى جعفر عليه السلام رواها الوسائل فى الباب/٧ من غسل الميت قال عليه السلام ايما مؤمن غسل مؤمناً فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك الى آخر ما ذكرناه فى المتن الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر .

٣) وفى ذلك ايضاً رواية فى الباب المذكور عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يغسل ميتاً مؤمناً ويقول وهو يغسله يا رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه (وفى المستدرك) فى الباب المذكور الا عفى الله عن الغاسل .

٤) وقد عقد لذلك باباً فى الوسائل وهو الباب/٨ من غسل الميت (ففى بعضها) من غسل ميتاً فأدى فيه الامانة غفر له قلت وكيف يؤدى الامانة قال لايخبر بما رأى وبهذا المضمون روايات عديدة (وفى بعضها) من غسل ميتاً فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه (وفى بعضها) من غسل ميتاً فأدى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مأة درجة قيل يارسول الله كيف يؤدى فيه الامانة قال يستر عورته ويستر شينه الخ .

٥) وقد حكى عن العلامة فى النهاية الاستدلال لذلك برواية عمار عن الصادق عليه السلام المروية فى المعتبر على ما ذكره غير واحد لايجعله بين رجليه فى غسله بل يقف من جانبه (ثم ان المحكى) عن

(ومنها) ان يمسح بطن الميت مسحاً رفيقاً قبل كل من الغسل الاول والثاني فاذا خرج منه شيء نقاه[1] واذا كان الميت امرأة حاملة فلا يفعل بها ذلك[2].

(ومنها) ان يغسل الغاسل يديه الى المرفقين بعد كل من الغسل الاول والثاني والثالث للميت[3].

جمع من الاصحاب استحباب كون الغاسل عن يمين الميت بل عن الغنية الاجماع عليه (قال فى الجواهر) وهو الحجة فيه بعد المسامحة مع عموم التيامن المندوب اليه (قال) فما عن المقنعة والمبسوط والمراسم والمنتهى من عدم التقييد بالايمن للاصل وخلو النصوص لا يخلو من نظر لما عرفت (قال) نعم قد يقال باستحباب مطلق الجانب مع زيادة الفضيلة فى الايمن (انتهى) وهو جيد أعنى القول باستحباب مطلق الجانب للرواية مع زيادة الفضيلة فى الايمن للتيامن المندوب اليه فى جميع الامور .

١) ويدل عليه مضافاً الى ما عن الغنية والمعتبر من الاجماع عليه (ما فى رواية الكاهلى) المروية فى الوسائل في الباب/٢ من غسل الميت من الامر بمسح بطن الميت مسحاً رفيقاً قبل كل من الغسل الاول والثانى (وفى رواية يونس) فى الباب المذكور أمر عليه السلام قبل الغسل الثانى بمسح بطنه مسحاً رفيقاً (قال) فان خرج منه شيء فأنقه (وفى الرضوى) المروى فى المستدرك فى الباب المذكور أمر عليه السلام قبل الغسل الاول بغمز بطنه غمزاً رفيقاً (الى ان قال) ثم تطهر ما خرج من بطنه (وأمر ايضاً) قبل الغسل الثانى بمسح بطنه مسحاً رفيقاً (ثم ان الظاهر) اقتصار الاصحاب على المسح فى خصوص الغسلين الاولين هو عدم استحبابه في الغسل الثالث (قال في الجواهر) وهو كذلك اجماعاً كما في المعتبر والتذكرة والذكرى (قال) ويعضده الاصل وخلو الاخبار بل في الخلاف وعن غيره النص على كراهيته (اقول) نعم ولعل النص ما في الرضوى المروي في الباب المذكور من قوله عليه السلام واغسل الثالثة بماء قراح ولا تمسح بطنه في ثالثة الخ .

٢) ويدل على ذلك مضافاً الى ما عن جمع من الاصحاب من التعليل بالتحذر من الاجهاض أى اسقاط الحمل (رواية أم انس بن مالك) المروية في الوسائل في الباب/٦ من غسل الميت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توفت المرأة فأرادوا ان يغسلوها فليبدأوا ببطنها فلتمسح مسحاً رفيقاً ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركيها الخ .

(ثم ان ظاهر الرواية) هو حرمة مسح بطن الحامل ولو كان المسح رفيقاً وقد يشعر به ما عن المعتبر من انه لا يؤمن معه الاجهاض وهو غير جايز بل ويشعر به ما عن البيان ايضاً من أنها لو أجهضت بذلك عليه عشر دية امه (وعليه) فما في الجواهر من تقوية عدم حرمة مسح الرفيق لقصور الرواية فيبقى الاصل سالماً ضعيف (والله العالم) .

٣) أما استحباب غسل الغاسل يديه الى المرفقين بعد كل من الغسل الاول والثاني فلاستفادته من مرسلة يونس المروية في الوسائل في الباب /٢ من غسل الميت (وأما استحباب) غسلهما كذلك بعد الغسل الثالث

(ومنها) ان ينشف الميت بثوب نظيف بعد الاغسال الثلاثة[١].

فصل في مكروهات غسل الميت

وهي امور :

(منها) ان يغسل الميت بماء اسخن بالنار[٢]...

(فلموثقة عمار) المروية في الباب المذكور المشتملة على قوله عليه السلام ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه (وفي صحيحة يعقوب) في الباب المذكور ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات (وفي الرضوى) المروى في المستدرك في الباب المذكور فاذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين الى أطراف أصابعك الخ .

(بقي شيء) وهو انه حكى عن ابن البراج الاقتصار في غسل اليدين على الغسلين الاولين وكأنه لاقتصار المرسلة عليهما وحكى عن جماعة الاقتصار على غسلهما بعد الفراغ من الاغسال الثلاثة وكأنه لاقتصار الموثقة والصحيحة والرضوى عليه ولكن الذى يضعف القولين جميعاً ماأفاده الجواهر بقوله ولكن لابأس بما ذكره المصنف يعنى قول المحقق في الشرائع ويغسل الغاسل يديه مع كله (قال) لعدم المنافاة بين الاخبار فيثبت حينئذ استحبابه بعد كل غسلة (انتهى) وهو كذلك .

١) ويدل عليه بعد الاجماعات المحكية عن المعتبر والتذكرة والمنتهى والنهاية (جملة من الروايات) المروية في الوسائل في الباب /٢ من غسل الميت المصرحة كلها بذلك تصريحاً وهي صحيحة الحلبي ومرسلة يونس وموثقة عمار بل وصرح بذلك الرضوى ايضاً المروى في المستدرك في الباب المذكور غير ان الرضوى صرح بتنشيف الميت بعد غسل الغاسل يديه وهو ظاهر الشرائع ايضاً أو صريحه (قال) في الجواهر ويؤيده الاعتبار (انتهى) ولكن في موثقة عمار عكس الامر فقال عليه السلام ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه الخ والظاهر ان مقتضى الجمع بينهما هو التخيير بين التنشيف بعد غسل اليدين اوقبلهما والله العالم .

٢) قال في الجواهر بلا خلاف أجده وقد عنون المسألة في الماء المضاف تبعاً للشرائع (وفي جنائز الخلاف) وعن المنتهى الاجماع عليه (ويدل عليه) مضافاً الى ذلك جملة من الروايات المروية في الوسائل في الباب /١٠ من غسل الميت (ففي صحيحة زرارة) ومرسلة الصدوق لايسخن الماء للميت (وفي صحيحة عبد الله) لاتقرب الميت ماءاً حميماً (وفي رواية يعقوب) لا يسخن للميت الماء لاتعجل له النار الخ .

(بقي أمور) :

(احدها) ان النهي فى الاخبار المذكورة وان كان ظاهراً في الحرمة ولكنه محمول على الكراهة كما فى المدارك وذلك لما سمعت من الاجماعات على كراهته دون حرمته (مضافاً) الى ذلك وامثاله مما يعم به

... الا اذا كان شتاءاً بارداً جداً[١] فيسخن الماء قليلا[٢] بمقدار أن يكون فاتراً لا حاراً شديد الحرارة .

(ومنها) ارسال ماء غسل الميت الى بيت الخلاء[٣] دون البالوعة التي أعدت لمـاء

البلوى لو كان حراماً شرعاً لاشتهر بين المسلمين وبان بل كان من الضروري وليس فليس .

(ثانيهـا) ان ظاهر قوله عليه السلام لا يسخن الماء للميت سيما بقرينة لا تعجل له النـار وان كان هو الماء المسخن بالنار ولكن قوله عليه السلام لا تقرب الميت ماءاً حميماً يشمل حتى المسخن بالشمس كما لا يخفى .

(ثالثها) انه لا فرق على الظاهر في كراهة تسخين الماء للميت كما صـرح به الجـواهر بين تغسيله به أغساله الواجبة أو تنظيفه به وازالة الوسخ عنه قبل اغساله الواجبة فان قوله عليه السلام لا تقرب الميت ماءاً حميماً اولا تعجل له النار مما يشمل الغسل والغسل جميعاً احدهما بالضم والاخر بالفتح .

(رابعها) ان قوله عليه السلام لا يسخن الماء للميت وان كان مما يشمل المسخن الذي ذهب فعـلا سخونته ولكن ظاهر قوله عليه السلام لاتقرب الميت ماء حميماً هو الحميم الفعلي الذي لم يذهب سخونته وهكـذا ظاهر قوله اولا تعجل له النار ولكـن مع ذلك الاحوط الاجتناب عن مطلق المسخن ولـو ذهب سخونته فعلا .

١) قد ذكر في الوسائل في الباب/١٠ من غسل الميت انه قال الصدوق وروى في حديث آخر الا ان يكون شتاءاً بارداً فتوقى الميت مما توقى منه نفسك (وفي الرضوي) المروي في المستدرك في الباب المذكور ولا تسخن له ماء الا ان يكون ماءاً بارداً جداً فتوقى الميت مما توقى منه نفسك ولا يكون الماء حاراً شديد الحرارة وليكن فاتراً (ولعل من هنا) حكي عن القواعد أنه قال الا مع الحاجة (وحكي عن المعتبر) انه قال قال الشيخان ولو خشي الغاسل من البرد جاز ثم استحسنه هو وعلله بأن فيه دفعاً للضرر (وفي الخلاف) قد استثنى حال البرد بحيث لا يتمكن الغاسل من استعمال الماء البارد (قال) او يكون على بدن الميت نجاسة لا يقطعها الا الماء الحـار (وعن المهذب) استثناء ما توقف تليين الاعضاء والاصابع على تسخين الماء ولكنـه مبني على احراز اهمية استحباب تليينهما من كراهة تسخين الماء وليست بمحرزة .

٢) كما حكى ذلك عن المفيد رحمه الله فقال يسخن قليلا وكأنه استفاد ذلك من الرضوي المتقدم ولا يكون الماء حاراً شديد الحرارة وليكن فاتراً .

٣) ويدل عليه مضافاً الى ما عن الذكرى من الاجماع عليه (مكاتبة الصفار) الى ابي محمد عليه السلام المروية في الوسائل في الباب/٢٩ من غسل الميت هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف (الى ان قال) فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع (وفي الرضوي) المروي في المستدرك في الباب/٢٥ من غسل الميت ولا يجوز ان يدخل ما ينصب عن الميت من غسله في كنيف ولكن يجوز أن يدخل بلاليع لا يبال فيها أو حفيرة (ثم ان صريح الرضوي) وان كان هو عدم الجواز بل ولعل ذلك ظاهر

المطر وشبهه .

(ومنها) ان يجعل الميت فى حال الغسل بين رجليه[1] .

(ومنها) اقعاد الميت فى حال الغسل[2] .

المكاتبة ايضاً .

(ومن هنا مال في الحدائق) الى الحرمة بل عن الفقيه التصريح بعدم الجواز كما في الرضوى عيناً ولكن مع ذلك الجزم بالحرمة مشكل جداً سيما مع ما تقدم من الذكرى من الاجماع على الكراهة ومع قصور الخبرين عن قطع اصالة الحل بهما فلابد من حملهما على الكراهة الشديدة (قال في الجواهر)فماعن الفقيه كالرضوى لايجوز ذلك مراد به ما ذكرنا والاكان كما ترى (انتهى) وهوجيد .

١) بلا خلاف على الظاهر في كراهته كما يظهر ذلك من الجواهر (ويدل عليه) مضافاً الى ذلك ما تقدم في استحباب وقوف الغاسل في جانب الميت من رواية عمار المحكية عن المعتبر عن الصادق عليه السلام لايجعله بين رجليه فيغسله بل يقف من جانبه (وظاهر النهى) وان كان هو حرمة جعله بين رجليه ولكن مثل ذلك مما يعم به البلوى لو كان حراماً لكان حرمته من الضرورى عند عموم المسلمين (هذا مضافاً) الى ما عن الغنية من الاجماع على استحباب ان لا يتخطاه فلوكان جعل الميت بين رجليه حراماً لكان الاجماع على وجوب ان لا يتخطاه لا على استحبابه .

(هـذا) وقد روى في الوسائل في الباب /٣٣ من غسل الميت عن العلاء بن سيابة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن تجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يميناً وشمالا تضبطه برجليك كي لايسقط لوجهه (ولكن قد حملها) الوسائل على خوف سقوط الميت وهو جيد (واليه يرجع ما في الحدائق) من تخصيصها بحال الضرورة وعدم التمكن من الغسل الا بذلك (واماماعن الشيخ) من حملها على مجرد الجواز الغير المنافى للكراهة فبعيد جداً والصحيح هو ما فعله الوسائل وتبعه الحدائق .

٢) فالمشهور بين اصحابنا كما صرح في الحدائق هو كراهة ذلك (وعن التذكرة) نسبتها الى علمائنا (بل في الخلاف) صرح باجماع الفرقة عليها لكن قال وقال جميع الفقهاء يعنى العامة يستحب ذلك (اقول) ويدل على الكراهة مضافاً الى اجماع الفرقة عليها (رواية الكاهلي) المروية في الوسائل في الباب /٢ من غسل الميت المشتملة على قوله عليه السلام واياك ان تقعده اوتغمز بطنه بل وجميع ما تقدم في الفصل السابق مما دل على استحباب تليين اصابع الميت ومفاصله برفق وتغسيل الميت برفق ومسح بطنه برفق هو دليل على كراهة اقعاد الميت فان اقعاده ضد الرفق بل هو من العنف والغمز المنهيين فى جملة من الاخبار المتقدمة هناك فراجع .

(نعم في صحيح الفضل) المروى في الوسائل في الباب المذكور أمر عليه السلام باقعاد الميت وهكذا في الرضوى المروى في المستدرك في الباب المذكور (ولكن عن الشيخ) حمل الامر بالاقعاد في الصحيح على التقية وهو في محله فان الروايات اذا تعارض بعضها مع بعض فالموافق منهما مع العامة يحمل عندنا

(ومنها) تقليم اظفار الميت وحلق شعره وتسريح لحيته وراسه فجميع ذلك كله مكروه عند المشهور على ما قيل ولكن الاقوى ان جميع ذلك كله حرام لا يجوز بل تخليل اظفار الميت ايضاً حرام لا يجوز فيجب الاجتناب عنه[1].

على التقية (وما عن المعتبر) من ان الاخبار الامرة بالاقعاد لامعنى لحملها على التقية ضعيف سيما مع تصريح الحدائق بعدم وقوفه في كتب الاخبار على ازيد من صحيح الفضل والرضوى فليس هناك روايات عديدة في هذا المعنى كي يقال ان الاخبار الامرة بالاقعاد لامعنى لحملها على التقية .

(ثم) ان ظاهر ما في رواية الكاهلي (واياك ان تقعده) وان كان هو الحرمة ولكن غسل الميت مع مايتعلق به هو مما يعم به البلوى فلو كان اقعاد الميت في حال الغسل حراماً شرعاً لورد في ذلك روايات كثيرة جداً أو اشتهرت حرمته بين المسلمين وبانت بل كانت من الضروريات ولم تكن اجماع الفرقة كما سمعت من الخلاف على الكراهة (وعليه) فلابد من صرف النهي فى رواية الكاهلى عما هو ظاهر فيه من الحرمة الى غيره من الكراهة (فما عن الغنية) وابن سعيد من حرمة اقعاده وعدم جوازه ضعيف ايضاً (قال فى الجواهر) وما أبعد ما بينهما وبين المصنف فى المعتبر من التأمل في اصل الكراهة للصحيح المتقدم يعنى به صحيح الفضل (انتهى) .

١) وتفصيل المسألة ان الحدائق قد صرح بأن المشهور هو كراهة الامور المذكورة من التقليم والحلق والتسريح بل عن المعتبر والتذكرة الاجماع على كراهتها (ولكن عن ابن حمزة) وابن سعيد حرمة الاول والثالث (وفى الوسائل) جعل عنوان الباب/١١ من غسل الميت عدم جواز الاول والثانى (بل عن المنتهى) نسبة عدم جواز الامور المذكورة الى علمائنا (وعن الغنية) الاجماع على عدم جواز قص الاظفار وازالة الشعر (وفي جنائز الخلاف) فى المسألة ١٣ قد أدعى الاجماع على عدم جواز تقليم أظافير الميت ولاتنظيفها من الوسخ وفى المسألة /١٠ قد ادعى الاجماع على عدم جواز تسريح لحيته وفى المسألة /١٦ قد ادعى الاجماع على كراهة تقليم اظفار الميت وحلق شعره ومراده على الظاهر من الكراهة بقرينة ما فى المسألتين هو عدم الجواز (ويؤيده) ما فى المسألة/١٧ من دعوى الاجماع على ان حلق رأس الميت مكروه وبدعة .

(اقول) اما نصوص المسألة فهى كما اشرنا مروية في الوسائل في الباب /١١ من غسل الميت (ففي مرسلة ابن ابى عمير) عن ابي عبدالله عليه السلام قال لايمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله فى كفنه (وفى رواية عبد الرحمان) قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم ظفره قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه (وفى رواية ابى الجارود) انه سأل اباجعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى أتقلم أظافيره وتنتف ابطاه وتحلق عانته ان طالت به المرض فقال لا .

(وفى خبر غياث) عن ابى عبد الله عليه السلام قال كره امير المؤمنين عليه السلام ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفر او يجز له شعر (وفى خبر طلحة بن زيد) عن ابى عبد الله عليه السلام قال كره أن يقص من الميت ظفر او يقص له شعر اويحلق له عانة او يغمز له مفصل (وفى المستدرك) فى الباب المذكور

(ومنها) غمز مفاصل الميت وبطنه[1] والغمز هو الكبس والضغط بل المكروه هو مطلق العنف بالميت وعصره[2] فى حال الغسل فينبغي ان يغسل غسلاً ناعماً وان يدلك دلكاً رفيقاً[3].

ذكر عن فقه الرضا عليه السلام انه قال ولاتقلمن أظافيره ولا تقص شاربه ولاشيئاً من شعره فان سقط منه شيء من جلده فاجعله معه فى اكفانه هذه هى نصوص المسألة .

(واما الذى يظهر لي) من مجموع ما فى المسألة من الاجماعات والنصوص فهو حرمة الامور المذكورة فى المتن كلها(اما حرمة تقليم اظفار الميت وحلق شعره) فيدل عليها مضافاً الى الاجماعات التى سمعتها من المنتهى والغنية والخلاف ظهور مرسلة ابن ابىعمير وروايتى عبدالرحمان وابى الجارود (واما لفظة) كره فى خبرى غياث وطلحة فالمراد منها بقرينةالاجماعات والروايات الثلاث هو الحرمةدونالكراهة المصطلحة واستعمال لفظة كره فى الحرمة شايع فى لسانالاخبار (ففى موثقةسماعة) المروية فى الوسائلفى الباب /٣ من الاطعمة المحرمة (ما لفظه) اما لحوم السباع من الطير والدواب فانانكرهه (وفى صحيحة الحلبى) فى الباب المذكور لا يصلح أكل شيء من السباع انى لاكرهه واقذره الى غير ذلك من الموارد الكثيرة .

(واما حرمة تسريح لحية الميت ورأسه) فيدل عليها مضافاً الىاجماعى المنتهى والخلاف اطلاققوله عليه السلام فى مرسلة ابن ابى عمير لايمس من الميت شعر الخ (مضافاً) الى ان التسريح مما يستلزم عادة سقوط شعرة او شعرتين بل واكثر وقد عرفت حرمة ازالة الشعر من الميت بالاجماعات والنصوص (واما حرمة تخليل اظفار الميت) فيدل عليها مضافاً الى ما تقدم من اجماع الخلاف ظاهر ما فى رواية الكاهلى المروية فى الوسائل فى الباب/٢ من غسل الميت من النهي عن التخليلصريحاً فقال عليه السلام فىآخرها (ولا تخلل اظفاره) وفى مرسلة الصدوق فى الباب المذكور لا تخلل اظافيره وكأن من هنا حكى عنالذكرى انه بعد ما نقل عن العلامة جواز اخراج الوسخ من اظفار الميت بعود عليه قطن مبالغة فى التنظيف ردهبأنه مدفوع بنقل الاجماع مع النهي عنه فى خبر الكاهلى .

١) ويدل عليه رواية طلحة بن زيد وحسنة حمران المرويتين فى الوسائل فى الباب /١١ من غسل الميت الناهيتين جميعاً عن غمز مفصل الميت بل عن ابن ابىعقيل انه تواترت الاخبار عنهم فى النهي عن غمز المفصل (وفى رواية الكاهلي) المروية فى الباب /٢ من غسل الميت واياك ان تقعده اوتغمز بطنه (وفي صحيحة عثمان) المروية فى الباب/٩ فارفق به ولا تغمزه.

٢) اذ في رواية الكاهلى المشارة اليها آنفاً فاغسله برفق واياك والعنف (وفى حسنة حمران) المشارة اليها آنفاً اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه .

٣) وقد تقدم في الفصل السابق في استحباب تغسيل الميت برفق ما دل على استحباب تغسيله غسلا ناعماً ودلكه دلكاً رفيقاً بل ومسح بطنه مسحاً رفيقاً .

(ومنها) الدخنة بالعود ونحوه في حال الغسل[1].

فصل في حنوط الميت

(وفيه مسائل عديدة)

مسألة ١ - يجب تحنيط الميت بعد تغسيله باتفاق علمائنا[2] من غير فرق بين كون

---

١) هذا هو المشهور بين الاصحاب على ما في الحدائق بل في الخلاف قد ادعى اجماع الفرقة على كراهتها وان الفقهاء يعنى العامة قد استحبوها (وعن المعتبر) انه لايعرف اصحابنا استحباب الدخنة بالعود ولا بغيره عند الغسل واستحبه الفقهاء (اقول) ويدل على كراهتها مضافاً الى هذا كله صحيح علي بن ابي حمزة المروية في الوسائل في الباب/٦ من التكفين قال قال ابو جعفر عليه السلام (لاتقربوا موتاكم النار يعنى الدخنة) (وفي الرضوى) المروى في المستدرك في الباب/٥ من التكفين وروي انه لايقرب الميت من الطيب شيئاً ولا البخور الا الكافور فان سبيله سبيل المحرم (وقد يستدل لذلك) برواية محمد بن مسلم ايضاً المروية في الوسائل في الباب المتقدم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لاتجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ولكن دلالتها على المطلوب ضعيفة جداً.

٢) اذ المحكى عن الخلاف والمنتهى والتذكرة والروض والمفاتيح وظاهر الغنية الاجماع عليه (نعم) حكى عن الاردبيلي التأمل في وجوبه بل عن سلار عدم وجوبه صريحاً وان قال في الجواهر لم يثبت (قال) بل المحكى من ظاهر اول كلامه الوجوب (انتهى) (وعلى كل حال) يدل على وجوب التحنيط بعد الاجماعات ظواهر جملة من الاخبار المروية في الوسائل بعضها في الباب/٣ من التكفين وبعضها في الباب /١٤ وبعضها في الباب/١٦.

(ففي مرسلة ابن ابى نجران) اقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال (وفي طريق الشيخ) مثقال ونصف (وفي موثقة عمار) واجعل الكافور في مسامعه وأثر سجوده (وفي موثقة سماعة) على مسامعه ومساجده (وفي موثقة عبد الرحمان) اجعله في مساجده (وفي رواية حسين بن المختار) على موضع المساجد (وفي صحيحة زرارة) اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها.

(وفي حسنة الحلبى) فامسح به آثار السجود منه (وفي مرسلة) يونس فضعه على جبهته موضع سجوده (الى ان قال) ثم يحمل (يعنى الميت) فيوضع على قميصه الخ (وفي حسنة حمران) يوضع في منخره وموضع سجوده (وفي صحيحة عبد الله) تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه (وفي الرضوى) المروى في المستدرك في الباب/١٢ من التكفين فاذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلاثة عشر درهماً وثلث من الكافور (وقال في موضع آخر) اذا فرغت من غسله حنطه الخ (وفي الباب المذكور) عن الدعائم عن

التحنيط من قبل التكفين أو فى أثناء التكفين او من بعد التكفين[١] بأن يدخل الغاسل يده فى الكفن ويوصل الحنوط الى المواضع الاتية .

مسألة ٢ - يجب تحنيط مساجد الميت مساجده السبعة أعنى الجبهة وباطن الكفين وظاهر الركبين وطرف ابهامى الرجلين بلاخلاف فيه بين علمائنا[٢] واما طرف الانف فقال جمع من علمائنا بوجوب تحنيطه[٣] . . .

الصادق عليه السلام اذا فرغ من غسل الميت نشفه فى ثوب واجعل الكافور والحنوط فى مواضع سجوده جبهته وأنفه ويديه وركبتيه ورجليه الخ .

١) قد حكي عن القواعد ان الحنوط من قبل التكفين (وعن ظاهر الفقيه) انه من بعد التكفين (وعن جمع من الاصحاب) انه بعد تأزير الميت بالمئزر (وعن غير واحد منهم) انه بعد تلبيسه القميص (قال في الجواهر) ولعل الاقوى جواز الكل وفاقاً لكاشف اللثام للاصل واطلاق كثير من الادلة (يعنى بها ادلة التنحيط) .

(اقول) بل ولجملة من النصوص المشارة اليها آنفاً فان المستفاد من صحيحة زرارة ومرسلة يونس والموضع الثاني من الرضوي ومن الدعائم ان التحنيط من قبل التكفين والمستفاد من الموضع الاول من الرضوى ان التحنيط من بعد التكفين ويلوح من موثقة عمار بعد تدقيق النظر في متنها بتمامه ان التحنيط هو في اثناء التكفين من بعد شد الخرقة وتلبيس القميص ومقتضى الجمع بين الجميع ان الكل جايز .

٢) بـل قال في الجواهر اجماعاً محصلا ومنقولا (اقول) ويدل عليه مضافاً الى ذلك أغلب النصوص المتقدمة في المسألة فان المتبادر من لفظ المساجد او آثار السجود الموجود في اغلبها هو المواضع السبعة المعتبر وضعها على الارض في حال السجود وصحيحة عبد الله وان اقتصرت فى بيان آثار السجود على الوجه واليدين والركبتين ولـم يذكر الرجلين ولكن الاجماع على خلافها ويؤيد الاجماع ما تقدم عن الدعائم من التصريح بالرجلين والمراد من الرجلين كما صرح به الجواهر هو طرف ابهامى الرجلين فانـه الذى يجب وضعه على الارض ويكون من المساجد السبعة دون غيره (وعليـه) فما عن جمع من أصحابنا من تحنيط ظاهر اصابع قدميه او تحنيط طرف أصابع الرجلين مما لادليل عليه الا اذا أرادوا جميعاً ماذكرناه والله العالم .

٣) فان المشهور كما صرح به الحدائق وان كان هو عدم وجوب تحنيط اكثر من المساجد السبعة ولكن المحكى عن المفيد وابن ابى عقيل والحلبى والقاضى وجوب تحنيط طرف الانف ايضاً بل عن المنتهى نفى الخلاف فيه ولكن صدق النسبة اليه غير واضح فان المحكى عنه هكذا (ثم يعمد) الى الكافور الذى أعده اولا لحنوطه فيسحقه بيده ويضع منه على مساجده السبعة وطرف أنفه فان فضل من الكافور شيء كشف قميصه وألقاه على صدره ولا خلاف في ذلك (انتهى) وانت خبير ان من المحتمل قوياً ان يكون قوله ولا خلاف

.. والاقوى عدم وجوبه(١) وان كان تحنيطه أحوط(٢) نعم لايبعد الحكم باستحباب تحنيط

في ذلك راجعاً الى خصوص القاء ما فضل من الكافور على صدره لا الى جميع ما ذكره .

(هذا وعن الفقيه) انه قال ويجعل الكافور على بصره وأنفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود فان بقى منه شيء جعل على صدره (انتهى) وظاهره وجوب تحنيط جميع هذه المواضع كلها من غير اختصاص بالمساجد السبعة او بالمساجد مع زيادة طرف الانف ولكن من المستبعد جداً ان يلتزم بالوجوب في جميع هذه المواضع كلها (بل العلامة) في المختلف قد فهم منه الاستحباب بالنسبة الى ما سوى المساجد في قبال الكراهة فانه بعد ما قال فى مسألة من مسائل غسل الاموات بوجوب تحنيط المساجد السبعة دون غيرها وذكر في مسألة اخرى عن الشيخ الكراهة جعل شيء من الكافور في سمع الميت او بصره او فمه وذكر عن الصدوق خلافه (قال في الاخر) وقول ابن بابويه لابأس به عندى ومقتضى الجمع بين قولى العلامة انه يجب تحنيط المساجد السبعة ويستحب تحنيط ما سواها مما ذكره الصدوق من غير كراهة فيه كما ذكره الشيخ فتأمل جيداً .

١) كما هو المشهور بين الاصحاب على ما اشرنا (ويدل عليه) مضافاً الى اجماع الخلاف فانه في كتاب الجنائز بعدما صرح بوضع الكافور على مساجد الميت لاعلى أنفه ولا اذنيه ولا عينيه ولا فيه (قال) دليلنا اجماع الفرقة وعملهم (موثقة عبدالرحمان بن ابي عبد الله) البصرى المروية في الوسائل في الباب/١٦ من التكفين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده (ووجه دلالتها) على المطلوب واضح ظاهر فانها في مقام البيان وقد اقتصرت على المساجد فقط فلو كان يجب تحنيط غير المساجد ايضاً لذكره الامام عليه السلام ولم يذكره .

(هذا وقد يستدل) لوجوب تحنيط طرف الانف بأمور :

(الاول) دخول طرف الانف في المساجد لاستحباب ارغامه في حال السجود (وفيه) ان مجرد استحباب ارغامه لايدخله في مفهوم المساجد بل المنصرف من المساجد اوآثار السجود كما اشرنا هو المواضع السبعة فقط لاطرف الانف الذى قد يرغم وقد لايرغم .

(الثاني) ما عن المنتهى من نفي الخلاف فيه (وفيه) ما عرفته آنفاً من عدم وضوح صدق النسبة اليه فلا نعيد الكلام ثانياً .

(الثالث) ما رواه المستدرك في الباب/١٢ من التكفين عن دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام انه قال اذا فرغ من غسل الميت نشفه في ثوب وجعل الكافور والحنوط فى مواضع سجوده جبهته وأنفه ويديه وركبتيه ورجليه ويجعل ذلك في مسامعه وفيه ولحيته وصدره الخ بدعوى ان المراد من الانف هو طرف الانف بقرينة جعله جبهته وانفه ويديه وركبتيه ورجليه بياناً لمواضع سجوده وليس المراد منه موضع التنفس اعنى المنخر (وفيه) انه لوسلم ذلك كله فهو قاصر سنداً ودلالة عن اثبات الوجوب اما سنداً فواضح واما دلالة فلا شتماله على مواضع اخر ايضاً غير الانف من مسامعه وفيه ولحيته وصدره ولا يقول الخصم بوجوب هذه المواضع كلها بلا شبهة .

٢) وذلك خروجاً عن مخالفة من تقدم من علمائنا وأخذاً بما تقدم عن الدعائم والله العالم .

رأس الميت ولحيته وعنقه ولبته اى منخره بل وتحنيط الصدر والمنكبين والمرافق وجميع مفاصله من قرنه الى قدمه والفرج وموضع الشراك من القدمين بل وباطن القدمين ايضاً[١] كما لا يبعد الحكم بكراهة تحنيط سمعه وبصره وفمه ومنخره أعنى داخل أنفه[٢].

---

١) فان من راجع الوسائل الباب/١٤ و/١٥ و١٦ من التكفين وتأمل فى صحيحة الحلبى ومرسلة يونس وموثقة عمار وحسنة حمران وموثقة سماعة وصحيحة عبدالله ورواية الحسين وصحيحة زرارة ورواية عثمان وصحيحة عبد الرحمان يجد تحنيط المواضع المذكورة فى المتن كلها بتمامها على الدقة ومقتضى الجمع بينها وبين مادل على عدم وجوب تحنيط اكثر من المساجد السبعة هو استحباب تحنيط تلك المواضع كلها لا وجوبه.

(بقى شيء) وهو انه قد صرح الشيخ في الخلاف والمحقق في الشرائع والعلامة في محكى المنتهى بوضع ما يفضل من الكافور عن مساجد الميت على صدره بل عن كاشف اللثام نسبة ذلك الى المشهور (ويرد عليهم) حينئذ ان الاخبار وان صرحت بتحنيط الصدر ولكن لم تقتصر هي على الصدر فقط بعد المساجد بل ذكرت مواضع اخر ايضاً غير المساجد فاقتصار هؤلاء على الصدر فقط بعد المساجد مما لا وجه له (ومن هنا قال في الجواهر) في ذيل قول المحقق ويجعل ما يفضل من مساجده على صدره (ما لفظه) لكنك خبير بأنه ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم نقل باستحباب تحنيط غير المساجد مما تقدم سابقاً (قال) والا لاتجه ارادة الفاضل عنها وعن المساجد حينئذ (انتهى) وهو جيد.

٢) فان من لاحظ النصوص المشارة اليها آنفاً مع ما رواه المستدرك في الباب/١٢ من التكفين من الرضوى ورواية الدعائم عن الصادق عليه السلام يجد الاخبار بالنسبة الى المواضع الاربعة المذكورة في المتن اى السمع والبصر والفم والمنخر مختلفة جداً فبعضها يأمر بتحنيطها وبعضها ينهى عن تحنيطها وقد قيل فى الجمع بين الاخبار وجوه (منها) ما عن المشهور من حمل اخبار النهي على الكراهة (وفيه) ان مرجعه الى حمل أخبار الامر على الجواز بالمعنى الاعم الملائم مع الكراهة وهو بعيد جداً كما صرح به المدارك في مكروهات الكفن (قال) لان الامر ظاهر في الوجوب او الاستحباب (انتهى) وهو كذلك (وأبعد من ذلك ما احتمله الوسائل من حمل اخبار الامر على الكراهة ونفي التحريم اذ لم يسمع الى الان استعمال الامر في الكراهة ولو مجازاً (ومنها) ما عن الشيخ من حمل لفظة (في) فى الاخبار الامرة بوضع الحنوط فى مسامعه وبصره وفمه ومنخره على معنى (على) كما في قوله تعالى «ولا صلبنكم في جذوع النخل» فيكون وضع الحنوط على تلك المواضع مأموراً به ولو استحباباً وادخاله في تلك المواضع منهياً عنه.

(اقول) وقد يؤيد هذا الحمل ما في موثقة سماعة من قول وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه الخ (ولكن مع ذلك كله) هذا الجمع مما لا يلائم عموم النهي الموجود في تلك الاخبار (مثل قوله عليه السلام) فى حسنة حمران) ولا تقربوا اذنيه شيئاً من الكافور) او فى رواية عثمان (ولا تمس مسامعه بكافور) او فى (الرضوى) ولا تقرب السمع والبصر فان النهى فى هذه الاخبار مما يشمل كلا من وضع الحنوط على

مسألة ٣ - الاقوى كفاية وضع الحنوط فى مساجد الميت من غير حاجة الى مسحها به[1] وان كان المسح أحوط كما ان الاقوى عدم وجوب استيعاب كل المسجد . . .

تلك المواضع وادخاله فيها فلا يمكن الالتزام باستحباب وضع الحنوط على تلك المواضع وكراهة ادخاله فيها .

(ومن هنا يظهر لك) ضعف ما فى الجواهر من كون هذا الحمل أولى من الجميع (ومنها) ما يظهرمن المختلف والمدارك مما مرجعه الى ترجيح اخبار الامر على اخبار النهي فان العلامة في المختلف بعد ان نقل عن الشيخ كراهة جعل الكافور فى سمع الميت او بصره او فى فمه ونقل عن الصدوق خلافه (قال) وقول ابن بابويه لابأس به عندي ومرجعه الى ما ذكرناه اي الى ترجيح اخبار الامر على النهى (وصاحب المدارك) هاهنا قد صرح بالعمل بصحيحة عبد الله الامرة بوضع الحنوط فى فمه ومسامعه (قال) لصحة سندها وفى مكروهات الكفن قد ضعف مرسلة يونس الناهية عن جعل الحنوط فى منخريه وبصره ومسامعه بالارسال وهكذا ضعف صحيحة عبد الرحمان الناهية عن جعل الحنوط فى مسامعه بالقطع ومرجعه ايضاً الى ماذكرناه من ترجيح جانب الامر على النهى .

(وفى هذا الجمع ايضاً) مالايخفى لعدم وضوح رجحان أخبار الامر على النهى من حيث السند سيما مع طعن الحدائق فى مكروهات الكفن فى تضعيف المدارك صحيحة عبد الرحمان بالقطع وتعجبه من ذلك (قال) فانها فى كتب الاخبار مسندة الى الصادق عليه السلام (انتهى) وهى كذلك .

(ومنها) ما ذهب اليه الحدائق ونسبه الى جملة من متأخرى اصحابنا من حمل الاخبار الامرة بتحنيط تلك المواضع الاربعة على التقية لشهرة استحبابه عند العامة وهو جيد (وقد يشعر بالتقية) الرضوي المشار اليه آنفاً فانه من بعدما نهى عن جعل الحنوط فى فمه ومنخره وعينيه ومسامعه ونهى ايضاً فى موضع ثانى عن تقريب الحنوط من السمع والبصر (قال) وروى ان الكافور يجعل فى فيه وفى مسامعه وبصره وراسه ولحيته وكذلك المسك الخ وظاهره ان الرواية اشارة الى ما يطابق قول العامة سيما بملاحظة اشتمالها على التحنيط بالمسك الذي لايقول به اصحابنا فان المشهور عندنا عدم تطييب الميت بالمسك اما كراهة او حرمة.

١) حكى عن جمع من الاصحاب وبعض معاقد الاجماعات المنعقدة على وجوب التحنيط التعبير بمسح المساجد بالحنوط وحكى عن جمع آخرين وبعض آخر من معاقد الاجماعات التعبير بوضع الحنوط فى مساجد الميت ومن المعلوم ان المسح اخص والوضع اعم (ومن هنا قال) فى الجواهر يجب تنزيل هذا المطلق على المقيد وهو المسح للقاعدة المعلومة فيهما (قال) ومنه تعرف قوة القول الاول يعنى به ايجاب المسح .

(اقول) ان اخبار التحنيط المشارة اليها والى ابوابها فى أواسط المسألة السابقة من صحيحة الحلبى ومرسلة يونس وموثقة عمار الخ هى مختلفة جداً فبعضها عبر بالمسح وبعضها بالوضع وبعضها بالمسح تارة وبالوضع اخرى وبعضها عبر بالجعل مثل قوله عليه السلام واجعل الكافور فى مسامعه الخ وبعضها عبر

... بالحنوط[1] فاذا وضع الحنوط فى بعض الجبهة مثلا من دون استيعاب جميعها به اجزأ وكفى وهكذا الامر في باطن الكفين وظاهر الركبتين وطرف ابهامي الرجلين وان كان الاستيعاب مع ذلك كله أحوط .

مسألة ٤ – الحنوط الذي يجب تحنيط الميت به بعد تغسيله هو الكافور[2] فاذا تعذر فلايجزى عنه غيره أبداً[3] .

مسألة ٥ – الاقوى عدم الاقتصار فى كافور التحنيط على الاقل من مثقال[4] والمستحب

بالمسح تارة وبالجعل اخرى والظاهر ان هذا الاختلاف الشديد فى التعبير مع كون الجميع فى مقام البيان انما هو لكفاية مجرد الوضع والجعل وايصال الحنوط الى المساجد من دون اعتبار أمر آخر فيه فوق الايصال من المسح والامساس بشدة وان كان ذلك مع هذا أحوط لكونه وضعاً مع الزيادة .

١) قد حكى وجوب الاستيعاب من الشهيد الاول وحكى عدم وجوبه من الشهيد الثانى وهو الاقوى كما ذكرنا فى المتن وذلك لصدق الامتثال بوصول الحنوط الى بعض المسجد مما يصدق عليه الاسم عرفاً وان كان استيعاب الجميع مع ذلك احوط والله العالم .

٢) بلا خلاف فيه بين الاصحاب (ويدل عليه مضافاً) الى ذلك والى جملة من نصوص الحنوط المشار اليها فى المسألة/٢ المصرحة كلها بالكافور تصريحاً (فى صحيحة الحلبى) فاعمد الى الكافور (وفى مرسلة يونس) ثم اعمد الى كافور (وفى موثقة عمار) واجعل الكافور فى مسامعه واثر سجوده (وفى رواية الحسين) بوضع الكافور من الميت على موضع المساجد (وفى صحيحة زرارة) عمدت الى الكافور الخ (وما رواه الوسائل) فى الباب/٦ من التكفين عن غير واحد عن ابى عبدالله عليه السلام قال الكافور هو الحنوط (وفى الباب المذكور) عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لى فى كفن ابى عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور (وفى طريق آخر) عن داود قال واعلم ان الحنوط هو الكافور .

٣) بل يدفن الميت حينئذ بغير كافور (قال فى الجواهر) قطعاً كما هو واضح ولا بدل له شرعاً للاصل مع خلو الادلة عن ذلك (قال) بل قد يظهر من المحكى عن التذكرة الاجماع عليه (انتهى) .

٤) قد صرح فى الجواهر بأن المشهور بين المتأخرين ان الواجب من الكافور للحنوط مما لا مقدر له سوى المسمى وما يحصل به الامتثال (بل عن المعتبر) بعد تصريحه بأن الواجب هو الاقتصار على مايحصل به الامتثال (قال) اقل المستحب من الكافور للحنوط درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمل منه ثلاثة عشر درهماً وثلث (قال) كذا ذكره الخمسة واتباعهم (ثم قال) لااعلم للاصحاب فيه خلافاً (انتهى) وظاهر ذلك ان الواجب من الكافور عند جميع الاصحاب مما لا مقدر له سوى المسمى وان المقدر انما هو للمستحب فأقله درهم وأوسطه أربعة دراهم واكثره ثلاثة عشر درهماً وثلث .

(بل عن صريح الرياض) وظاهر جماعة من متأخرى المتأخرين انه لاخلاف فى كفاية المسمى فى

. . . .

الواجب (قال في الجواهر) ما ملخصه وكأنهم حملوا خلاف الاصحاب فيما يأتي بالنسبة الى الاقل وانه هل هو درهم او مثقال او مثقال وثلث على ارادة اقل الفضل كما هو ظاهر المتن والقواعد وغيرهما (ثم ذكر) انه قد يأبى ذلك بعض عبارات من نسب اليه الخلاف في ذلك لظهورها في عدم الاجتزاء بالاقل من هذا المقدار (فذكر عن المفيد) في الاعلام ان اقل ما يحنط به الميت درهم (وذكر عن الصدوق) في الفقيه ان السائغ للميت وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث فمن لم يقدر فأربعة مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لااقل منه لمن وجده (وذكر عن الذكرى) وجامع المقاصد والروض ان اقل الكافور مسماه لصدق الامتثال وان الاصحاب قد اختلفوا في تقديره فالشيخان والصدوق وابن الجنيد اقله والجعفي مثقال وثلث (وظاهر هؤلاء الثلاثة) بل كاد صريحهم ان نزاع الاصحاب في الاقل انما هو بالنسبة الى الواجب دون المستحب .

(وعلى كل حال ان تحقيق المقام) مما يبتني على ذكر أخبار المسألة على الدقة فنقول ان الوسائل عقد لها باباً في التكفين وهو الباب/٣ منه (فذكر عن طريق الكليني) حديث ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزئ من الكافور للميت مثقال (وفي طريق الشيخ) عنه مثقال ونصف (وذكر حسنة الكاهلي) والحسين بن مختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل (وذكر روايات ست) في نزول جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأوقية من كافور الجنة وهي اربعون درهماً وانه جعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة اثلاث ثلثاً له وثلثاً لعلي عليه السلام وثلثاً لفاطمة عليها السلام وفي غير واحد منها التصريح بأن السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث وفي بعضها ثلاثة عشر درهماً وثلث اكثره (وفي الرضوي) المروي في المستدرك في الباب/٢ من التكفين قال عليه السلام فاذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلاثة عشر درهماً وثلث من الكافور (الى ان قال) فان لم تقدر على هذا المقدار كافوراً فأربعة دراهم فان لم تقدر فمثقال لا اقل من ذلك لمن وجده (وقال في موضع آخر) وأدنى ما يجزيه من الكافور مثقال ونصف .

(ثم انك اذا عرفت هذه الاخبار) عرفت ان الاقوى هو ما ذكرناه في المتن من عدم الاقتصار في كافور التحنيط على الاقل من مثقال وذلك استناداً الى حديث الكليني عن ابن ابي نجران والى الموضع الاول من الرضوي المؤيدين بما عن المقنعة والخلاف والفقيه والغنية والاقتصاد وجمل العلم والمراسم والكافي وكتب الصدوق من القول بالمثقال (قال في الجواهر) بل في الخلاف الاجماع عليه كظاهر معقده في الغنية (انتهى) فان المثقال عند هؤلاء المذكورين وان لم يعلم انه حد الواجب او اقل المستحب ولكن مع ذلك قولهم بالمثقال مما لايخلو عن تأييد لنا (ثم ان في طريق الشيخ) عن ابن ابي نجران وان كان مثقال ونصف وهكذا في الموضع الثاني من الرضوي ولكن الاعتماد في المسألة عند الاختلاف على الكليني لانه أضبط من الكل وأتقن من الجميع باتفاق علمائنا فعليه العمل سيما مع مطابقة كلامه بالنسبة الى الزائد من مثقال مع الاصل (واما كون اقل الحنوط) هو الدرهم سواء كان المراد انه حد الواجب كما هو ظاهر

. . . .

ما تقدم عن المفيد فى الاعلام بل صريحه او انه اقل المستحب كما تقدم عن المعتبر بل نفى العلم بالخلاف فيه للاصحاب فلم نجد له فى الاخبار مدركاً اصلا .

(وأما دعوى) ان المراد بالمثقال او المثاقيل فى الاخبار هاهنا هو الدرهم او الدراهم كما عن المنتهى والسرائر فهى ضعيفة لاشاهد عليها (ومن هنا حكى) عن ابن طاوس مطالبة السرائر بالمستند فى هذه الدعوى (قال فى الجواهر) وهو فى محله (انتهى) وهو كذلك (كما ان دعوى) ان اقل الحنوط هو مثقال وثلث كما تقدم عن الجعفى فلم نجد له ايضاً فى الاخبار مدركاً سواء كان مراده ان ذلك حد الواجب او اقل المستحب .

(بقى امران) :

(احدهما) ان الجواهر بعدما اختار مذهب المشهور من كون الواجب فى الحنوط هو المسمى من دون ان يكون له مقدر قد استدل لذلك بأمور (الاول) الاصل وفيه انه مقطوع بما تقدم من الدليل (الثانى) اطلاق كثير من ادلة التحنيط (وفيه) ان الاطلاق ايضاً مقيد بما تقدم من الدليل اذ لاقصور فى سنده أعنى حديث الكلينى بعد عمل القائلين بالمثقال به ولا فى دلالته بعد تصريحه بعدم اجزاء الاقل من المثقال (الثالث) اختلاف الاخبار فى المقادير قلة وكثرة كاختلاف الاصحاب فيها من هذه الجهة فنتيجته حينئذ حملها على الاستحباب (وفيه) انه لامجال لحمل جميع الاخبار على الاستحباب مع تصريح بعضها بعدم اجزاء الاقل من المثقال نعم بقية المقادير لابأس بحملها على الاستحباب فالمثقال واجب وأربعة مثاقيل مستحب وثلاثة عشر درهما وثلث افضل وأحب والله العالم .

(ثانيهما) ان الحدائق بعدما نقل روايات المسألة (قال) ان ظاهر هذه الروايات ان هذه التقديرات قلة وكثرة ووسطاً على جهة الوجوب وانه لايصار الى المرتبة الوسطى الا مع تعذر العليا ولا الى الاقل الا مع تعذر الوسط .

(اقول) ليس فى شىء من روايات المسألة ما ظاهره وجوب المراتب الثلاث فان حديث الكلينى عن ابن ابى نجران قد صرح بأن اقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال وظاهره انه فى حال الاختيار وحسنة الكاهلى والحسين قد صرحت بأن القصد اى الحد الوسط اربعة مثاقيل وظاهرها ايضاً ان ذلك فى حال الاختيار ومقتضى الجمع بينهما وبين روايات نزول جبرئيل بأوقية من الكافور ان افضل الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث (ولعل) من هنا منع الجواهر دلالة الاخبار على ماذكره الحدائق بل ادعى انه قد حكى الاجماع عن بعضهم على المنع وحكى نفى الخلاف فيه من آخر (نعم) ان ظاهر الرضوي هو وجوب المراتب الثلاث كظاهر ما تقدم من الصدوق رحمه الله ولكن الاخذ بظاهر الرضوي فى قبال الروايات المتقدمة كلها فى غاية الاشكال سيما مع عدم العامل به حتى الصدوق فى المقام لتصريحه فى الحد الوسط بأربعة مثاقيل والرضوي قد صرح بأربعة دراهم فلا تغفل .

أربعة مثاقيل[1] وأحب منه وأفضل ثلاثة عشر درهماً وثلث[2] والدرهم كما تقدم فى تعيين الكر بحسب الوزن هو نصف مثقال شرعي وخمسه فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية والمثقال الشرعي كما تقدم ايضاً هناك ثمانية عشر حمصاً ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي.

مسألة ٦ – الاظهر ان كافور الغسل داخل فى المقدرات الثلاث المتقدمة فى المسألة السابقة للتحنيط[3] فمثقال واحد يكفى لماء غسل الميت ولتحنيط مساجده جميعاً واذا

---

١) قال فى الجواهر حكيت الفتوى بكون القصد من الكافور اربعة مثاقيل عن كتب الصدوق وساير كتب الشيخ والوسيلة والاصباح والجامع بل هو معقد اجماع الخلاف (انتهى) (اقول) والمستند هو ما تقدم من حسنة الكاهلى والحسين بن المختار (وفى الرضوي) وان كان التصريح بأربعة دراهم ولكنه ممالايقاوم الحسنة فالاعتماد فى المسألة عليها لاعلى الرضوي كما ان ما تقدم عن المعتبر بالنسبة الى استحباب اربعة دراهم من نفى العلم بالخلاف فيه للاصحاب ممالا يقاوم تصريح الخلاف بالاجماع على استحباب أربعة مثاقيل دون أربعة دراهم .

٢) والمستند هو ما تقدم من الروايات الست الواردة فى نزول جبرئيل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأوقية من كافور الخ ولعل من هنا لم يحك الخلاف فيه عن أحد سوى ما عن ابن البراج من تحديده بثلاثة عشر درهماً ونصف وهو قول مطروح سيما مع ما حكى عن الخلاف والمعتبر من الاجماع على ثلاثة عشر درهماً وثلث .

٣) المشهور بين الاصحاب كما صرح فى الحدائق هو خروج كافور الغسل عن المقدرات الثلاثة للتحنيط وان حكى عن التحرير وظاهر التذكرة ونهاية الاحكام الترديد فى المسألة بل عن بعض متأخرى المتأخرين الميل الى دخول كافور الغسل فى التحنيط وفى الحدائق ان اليه مال فى الوافى .

(ولكن الذي يظهر من الاخبار المتقدمة) فى المسألة السابقة هو خلاف المشهور فيكون كافور الغسل داخلا فى التحنيط فان مقتضى اطلاق قوله عليه السلام اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال او القصد من كافور أربعة مثاقيل هو ذلك بل الروايات الست الواردة فى نزول جبرئيل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأوقية من كافور الجنة وهى اربعون درهماً وانه جعلها النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة اثلاث ثلثاً له وثلثاً لعلى عليه السلام وثلثاً لفاطمة عليها السلام هى كالصريحة فى دخول كافور الغسل فى التحنيط اذ من المقطوع ان كل ثلث من الاوقية وهو ثلاثة عشر درهماً وثلث كان لمجموع الغسل والتحنيط فى هؤلاء الثلاثة ولم يكن كافور غسلهم من غير الكافور الذي نزل به جبرئيل وهذا واضح .

(نعم الرضوي) المتقدم فى المسألة السابقة (فاذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلاثة عشر درهماً وثلث من الكافور) هو ظاهر فى خروج كافور الغسل عن المقدر للتحنيط ولكنه فى قبال ما تقدم من الروايات الست مما لايؤخذ به .

جعل أربعة مثاقيل للمجموع فقد عمل بالمستحب واذا جعل للمجموع ثلاثةعشر درهماً وثلث فقد عمل بالاحب الافضل .

مسألة ٧- يستحب في كافور تحنيط الميت ان يكون مسحوقاً كما في الحديث[١] كما انه يستحب خلط شيء من التربة الحسينية بحنوط الميت[٢].

مسألة ٨- المحرم اذا مات لايقرب اليه كافور ولاطيب آخر لا في غسله ولا في حنوطه باتفاق علمائنا[٣] فيغسل اول مرة بماء السدر ثم يغسل بالماء القراح مرتين يكون

---

١) وهو مرسلةيونس المروية في الوسائل فيالباب/١٤ من التكفين المشتملة على قوله عليهالسلام ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده الـخ ولولا تسالم الاصحاب على استحباب ذلك لوجب الاخذ بظاهر المرسلة من وجوب السحق دون استحبابه (ثـم ان في الشرائع) وعن المقنعة والقواعد والمنتهى وغيرها استحباب سحق الكافور بيده (بـل عن المبسوط)كراهة سحقه بحجر ونحوه ولم يعلم من الاخبار مستند لذلك (ومن هنا حكى) عن المعتبرانه لم أتحقق مستندهيعني السحق بيده (والله العالـم) .

٢) وقد صرح بذلك صاحب الحدائق رحمه الله (والمستند) هو مكاتبة الحميرى الى الفقيه المروية عن طريق الشيخ في الوسائل في الباب/١٢ من التكفين المشتملة على قوله عليه السلام بعد ما سئـل عن وضع طين القبر مع الميت في قبره يوضع مع الميت فيقبره ويخلط بحنوط انشاء الله تعالى (قالصاحب الوسائل) ورواه الطبرسي في الاحتجاج (وقال صاحب الحدائق) والمراد بالطين (يعني طين القبر) هوطين قبر الحسين عليه السلام كما يأتي بيانه انشاء الله تعالى في باب الدفن (انتهى) .

٣) فان الشيخ في الخلاف قد ادعىاجماع الفرقة على عدمتقريب الكافور اليه (وعن الغنية)والمنتهى الاجماع على عدم الفرق بين الكافور وطيب آخر (كما ان عن جامع المقاصد) الاجماع على عدم الفرق بين الغسل والحنوط (ويـدل على المطلوب)مضافاًالى هذاكله روايات كثيرة قدرواها الوسائل في الباب/١٣ منغسـل الميت (ففي صحيحة عبد الرحمان) ان عبد الرحمان بن الحسن عليه السلام مات بالابواء وهو محرم (الى ان قال) وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسهطيباً قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام .

(وفي صحيحة عبد الله بن سنان) مثـل ذلك باختلاف يسير (وفي موثقة ابي مريم) فغسلوه وكفنـوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه(وفيموثقة اخرى له) مثل ذلك باختلاف يسير (وفيموثقةسماعة) قال سألته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لايمس الطيب (وفي صحيحة محمد بن مسلم) مثله باختلاف يسير (وفي خبر ابي حمزة) يغسل ويكفن ويغطيوجهه ولايحنط ولايمس شيئاًمن الطيب (وفيخبراسحاق بن عمار) قال سألته عنالمرأةالمحرمةتموت

احدهما بدلا عن ماء الكافور[١] ثم يكفن ويصلى عليه ويدفن بغير حنوط . نعم المحرم اذا مات فالاقوى جواز تغطية رأسه ان كان رجلا وتغطية وجهه ان كان امرأة[٢].

مسألة ٩- لاخلاف بين علمائنا في استحباب تطييب الميت بالذريرة[٣] وهي نوع

وهي طامث قال لاتمس الطيب وان كن معها نسوة حلال (وظاهر هذه الاخبار) بل كاد صريحها ان المحرم اذا مات لايمس الطيب غسلا وحنوطاً من غير اختصاص بالحنوط فقط فما عن شيخنا الانصاري من انه لولا الاجماع على عدم جواز تغسيله بماء الكافور لامكن الخدشة فيه ضعيف في غير محله .

١) فان مقتضى قوله عليه السلام ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لايمس الطيب هو ذلك (ومن هنا قال في الجواهر) فيغسل حينئذ ثلاث غسلات وان كانت الثانية لاكافور فيها (قال) ومنه يستفاد قوة ماتقدم سابقاً من عدم سقوط الغسل بتعذر الخليطين (انتهى) وهو كذلك .

٢) هذا هو المشهور كماصرح به المختلف والحدائق بل في الخلاف قدادعى الاجماع على ان المحرم اذامات فعل به جميع ما يفعل بالحلال الاانه لايقرب شيئاً من الكافور ويغطي رأسه (انتهى) (ولكن مع ذلك) حكي عن السيد في شرح الرسالة وعن الجعفي وابن ابي عقيل انه لا يغطى رأسه وعن الاخير انه قال (ووجهه) يعني اذا كان المحرم امرأة (والاقوى) كما ذكرنا في المتن ما عليه المشهور من جواز تغطية رأسه ووجهه لما عرفته في الاخبار المتقدمة من التصريح بتخمير وجهه ورأسه وانه يصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لايمس الطيب .

(ثم انه حكى) عن السيد الاحتجاج لما ذهب اليه من عدم جواز تغطية رأسه اذا مات بما روي عن ابن عباس ان محرماً وقصت به ناقته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فانه يحشر يوم القيامة ملبياً (وفيه) ان الرواية ليست من طرقنا بل قيل انها في صحيح البخاري ومسلم فالذي جاء بها أولى فلا تعارض رواياتنا المصرحة بتخمير وجهه ورأسه بل ظاهرها الاقتصار على غسل واحد وهو الغسل بالسدر فقط وهذه منقصة اخرى فيها لظهور اخبارنا في الاغسال الثلاثة لقوله عليه السلام يصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لايمس الطيب .

(وحكى عن ابن ابي عقيل) انه احتج لماذهب اليه من عدم جواز تغطية رأس المحرم ووجهه اذامات بأن تغطية الرأس والوجه مع تحريم الطيب ممالايجتمعان والثاني ثابت فالاول منتف (وفيه) أن ذلك اجتهاد في قبال النص بل النصوص فلا عبرة به .

(هذا وقد يستدل ايضاً) على حرمة تغطية رأس المحرم ووجهه اذا مات بمرسلة الصدوق المروية في الباب المتقدم من الوسائل قال قال الصادق عليه السلام من مات محرماً بعثه الله ملبياً (وفيه) انه لادلة لها على المدعى بوجه ولو سلم فظهورها مما لايقاوم النصوص المتقدمة التي صرحت بجواز التغطية تصريحاً .

٣) بل عن التذكرة الاجماع على استحبابه (ويدل عليه) مضافاً الى ذلك (صحيحة ابن مسكان)

من الطيوب[1] واما تطييبه بغير الكافور والذريرة كالمسك والعنبر ونحوهما فهل هو مستحب او مكروه او حرام الاقوى حرمته[2].

المروية فى الوسائل فى الباب/٢ من غسل الميت المشتملة على قوله عليه السلام ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة الخ (وفى موثقة عمار بن موسى) المروية فى الباب/١٤ من التكفين وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة (الى ان قال) وألق على وجهه ذريرة الخ ولولا الاجماع على استحباب ذلك لكان مقتضى القاعدة هو الوجوب لظهور الخبرين فيه لا فى الاستحباب.

١) كما تقدم ذلك فى المسألة/١٣ من كيفية غسل الميت وسيأتى تفصيل معنى الذريرة فى استحباب تطييب الكفن بها بنحو أبسط فانتظر.

٢) وتفصيل المسألة ان ظاهر الصدوق استحباب ذلك (قال فى محكى الفقيه) بعد حديث تكفين النبى صلى الله عليه وآله وسلم وروي انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور وروي فى خبر آخر قال سئل أبو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الميت المسك والبخور قال نعم (انتهى) (والمشهور) كما فى المختلف والحدائق كراهة ذلك (بل فى الخلاف) وعن الاصباح والمعتبر الاجماع على كراهته (وفى الشرائع) وعن القواعد والدروس والتحرير ونهاية الاحكام والبيان وظاهر المبسوط والذكرى عدم جوازه (بل عن الغنية) الاجماع على عدم جوازه.

(اقول) ومنشأ اختلاف الاصحاب رضوان الله عليهم اختلاف الاخبار على طائفتين فطائفة ترخص فيه وطائفة تنهى عنه.

(اما الطائفة المرخصة) فهى المرسلتان المتقدمتان عن الفقيه آنفاً وقد رواهما الوسائل فى الباب/٦ من التكفين (ورواية مغيرة) مؤذن بنى عدى المروية فى الوسائل فى الباب/٢ من غسل الميت عن ابى عبد الله عليه السلام قال غسل على بن ابى طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسدر والثانية ثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك الخ (ورواية غياث بن ابراهيم) عن ابيه المروية فى الوسائل فى الباب/٦ من التكفين عن ابى عبد الله عليه السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك الخ (وفى الرضوي) المروى فى المستدرك فى الباب/٥ من التكفين قال عليه السلام وروى اطلاق المسك فوق الكفن وعلى الجنازة لان فى ذلك تكرمة الملائكة فما من مؤمن يقبض روحه الا تحضر عنده الملائكة (بناء) على ان المراد من الجنازة هو الميت (وفى رضوي) آخر فى الباب/١٢ قال عليه السلام وروى ان الكافور يجعل فى فيه وفى مسامعه وبصره ورأسه ولحيته وكذلك المسك وعلى صدره وفرجه.

(واما الطائفة الناهية) فهى جملة اخرى من الروايات المروية فى الوسائل فى الباب/٦ من التكفين (ففى رواية الكافى) مسنداً عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام (وساق الحديث) الى ان قال ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم.

(وفى رواية اخرى) للكافى مسنداً عن يعقوب بن زيد عن عدة من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام

فصل في كفن الميت

(وفيه مسائل عديدة)

مسألة ١ - يجب كفن الميت باتفاق المسلمين بل بالضرورة من الدين كما تقدم في المسألة/١ من ولي الميت والكفن المفروض للميت هو ثلاثة أقطاع[1] من غير فرق في ذلك

قال لايسخن للميت الماء لاتعجل له النار ولا يحنط بمسك (وفي رواية قرب الاسناد) عن الجعفري قال رأيت جعفر بن محمد ينفض بكمه المسك عن الكفن ويقول ليس هذا من الحنوط في شيء (بناء) على ان الكفن اذا لم يجز تطييبه بالمسك فالميت بطريق أولى (وفي الرضوى) المروى في المستدرك في الباب / ٥ من التكفين قال عليه السلام وروى أنه لا يقرب الميت من الطيب شيئاً ولا البخور الا الكافور فان سبيله سبيل المحرم .

(ثم انك اذا عرفت الطائفتين) من الاخبار وعرفت تعارضهما بحسب المدلول فالطائفة الاولى محمولة على التقية كما عن غير واحد (ويشهد له) مضافاً الى ما في الحدائق من ان استحباب الطيب للميت مشهور عند العامة (ما رواه الوسائل) في الباب/٦ من التكفين عن داود بن سرحان قال مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فأرسل ابو عبد الله عليه السلام بدينار فقال اشتر بهذا حنوطاً واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس قال فلما مضيت أتبعني بدينار وقال اشتر بهذا كافوراً (وفي رواية اخرى) لابن سرحان في الباب المذكور قال قال ابوعبد الله عليه السلام لي في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس (ثم ان الطائفة الاولى) اذا كانت صادرة تقية فالطائفة الثانية صادرة قهراً لبيان الواقع وظاهرها الحرمة سيما قوله عليه السلام فان الميت بمنزلة المحرم فيجب الاخذ بظاهرها بلا شبهة (نعم في الرضوي) المروي في المستدرك في الباب/٥ من التكفين هكذا (انى اكره ان يتجمر يعنى الميت) ولكنه قاصر عن معارضة الطائفة الثانية سنداً ودلالة اما سنداً فواضح واما دلالة فان استعمال مادة (كره) في الحرمة شايع في لسان الاخبار كما لايخفى .

١) هذا هو المشهور كما صرح به غير واحد بل عن المعتبر انه مذهب فقهائنا أجمع خلا سلار فانه اقتصر على ثوب واحد (قال في الجواهر) وهو ضعيف للاجماع المنقول مستفيضاً او متواتراً كالسنة على خلافه (انتهى) وهو جيد سيما بالنسبة الى السنة فانها بالنسبة الى تثليث الاقطاع ان لم تكن متواترة فهي مستفيضة جداً كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب/٢ من التكفين (ففي موثقة سماعة) قال سألته عما يكفن به الميت قال ثلاثة اثواب الخ (وفي حسنة الحلبي) عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب أبي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب الخ (وفي خبر عبد الله بن سنان) الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشدبها

بين الرجل والمرأة[١] ولا يعتبر في تكفين الميت ولا فى تحنيطه النية[٢] وان اعتبرت فى غسله كساير العبادات طرأ على ماتقدم تفصيل الكلام فيها في المسألة/٢ من كيفية غسل الميت .

وركه الخ (وفى جملة من الاخبار) كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلاثة اثواب الخ (وفى صحيحة محمد بن مسلم) يكفن الرجل فى ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة فى خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين (وفى مرسلة يونس) الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضتهن خمسة اثواب الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

(هذا وقد يستدل لمذهب سلار) الذى اقتصر على ثوب واحد فى كفن الميت (بصحيحة زرارة) المروية فى الوسائل فى الباب/٢ من التكفين قال قلت لابى جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هى قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لااقل منه يوارى فيه جسده فمازاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فمازاد فمبتدع الخ (وفيه) ان التمسك بالصحيحة للاقتصار على ثوب واحد فى غاية الاشكال فان النقول عن اكثر نسخ التهذيب حذف لفظة (او ثوب) اي انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب تام وعن بعض نسخ التهذيب وعن الكافى بالواو بدل (أو) اى انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب وثوب تام فيكون أقطاع الكفن المفروض على هذا أربعة ولم يقل بها أحد كما صرح به الحدائق (وعن الذكرى) حمل الصحيحة على التقية ويؤيده ما فى جنائز الخلاف عن الشافعى وباقى الفقهاء من ان الواجب ما يوارى عورته وانه قال الشافعى ان المستحب ثلاثة والمباح خمسة والمكروه ما زاد على الخمسة (انتهى) وقد قيل فى توجيه الصحيحة أشياء اخر ايضاً ممالا يليق بالذكر (حتى انه قال صاحب الحدائق) فالاظهر عندي هو طرح هذه الرواية من البين لما هى عليه من الاحتمالات وبذلك تصير من المتشابهات التى يجب الوقوف فيها (انتهى) وهو جيد .

١) وقدنفى الريب عنه صاحب الحدائق فى ذيل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (وقال فى الجواهر) فى ذيل الصحيحة ايضاً ولا فرق بينها وبين الرجل فى ذلك اجماعاً والزائد لها انما هو الخمار واللفافة الثانية (اقول) ويدل على عدم الفرق مضافاً الى الاجماع وموثقة سماعة المصرحة بالتثليث مع ورودها فى مقام البيان من غير تفصيل فيها بين الرجل والمرأة (ما رواه الوسائل) فى الباب/٢ من التكفين عن الكلينى بسنده عن سهل عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد على ظهرها ويوضع لها القطن اكثر مما يوضع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليهما الخرقة شداً شديداً (ومن جميع ذلك كله) يظهر لك انه لابد من التصرف والتأويل فى صحيحة محمد بن مسلم ومرسلة يونس المتقدمتين المصرحتين بأن للنساء خمسة اثواب وهكذا فى رواية عبد الرحمان البصري فى الباب المذكور المصرحة ايضاً بأن للنساء خمسة اثواب احدها الخمار فتحمل الجميع على الاستحباب بالنسبة الى ما زاد على الثلاثة والله العالم .

٢) لان كلا من التكفين والتحنيط توصلى والتوصلى مما لايعتبر فيه قصد القربة وان توقف فيه الاجر

مسألة ٢-الاقوى ان الاقطاع الثلاثة المفروضة في كفن الميت هى المئزر والقميص والازار[١] اما المئزر فهو ثوب يشد على العورتين عند دخول الحمام وشبهه[٢] واما القميص فهو ثوب معروف يلبس وله كمان وان كره جعل الكمين للكفن كما سيأتى فى محله[٣] واما الازار فالمراد منه هاهنا عند الفقهاء هو الثوب التام الشامل لجميع البدن من القرن الى القدم[٤].

والثواب على التقرب به (نعم) يعتبر فى بعض التوصليات قصد عنوان الفعل كأداء الدين ونحوه مما يتوقف ماهيته عليه بحيث اذا لم يقصد فيه الاداء مثلا فلا يكون اداء والمقام ليس من هذا القبيل قطعاً (ولعل من هنا) قال فى الجواهر ينبغى القطع بعدم اعتبار النية فى التكفين والتحنيط ونحوهما من احكام الميت كحمله ودفنه (قال) ولعله بعد ظهور الاجماع من الاصحاب على ذلك لان المفهوم من الادلة بروز هذه الامور الى الخارج من غير اعتبار لها (الى ان قال) ومن العجيب ما وقع من الروض حيث قال بعد ذكره احكام الكفن والحنوط والنية معتبرة فيهما لانهما فعلان واجبان لكن لو أخل لم يبطل الفعل (انتهى) (اقول) نعم ما أفاده الروض عجيب كما ذكره الجواهر فان التكفين والتحنيط ان كانا توصليين فما معنى اعتبار النية فيهما وان كانا تعبديين فما معنى انه لو اخل بالنية لم يبطل الفعل وهذا واضح .

١) هذا هو المشهور بين الاصحاب كما صرح به المختلف والحدائق والجواهر (بل حكى) عن الخلاف والغنية وغيرهما الاجماع عليه ولكن مع ذلك سيأتى عن جمع من اصحابنا ان الواجب هو قميص وثوبان شاملان لجميع الجسد كله فانتظر .

٢) ومنه قوله عليه السلام لايدخلن احدكم الحمام الا بمئزر او اياك ودخول الحمام بغير مئزر اولعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناظر والمنظور اليه فى الحمام بلا مئزر الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة فى المسألة /١ من واجبات التخلى نعم عن الصحاح ان المئزر الازار يلتحف به وظاهره ان المئزر ثوب تام يشمل جميع البدن لمكان قوله يلتحف به أى يتغطى به (قال فى المجمع) بعد نقل ذلك عن الصحاح ما لفظه وفى كتب الفقه يذكرون المئزر مقابلا للازار ويريدون به غيره وحينئذ لا بعد فى الاشتراك ويعرف المراد بالقرينة (انتهى) .

٣) ومحله هو مكروهات الكفن فتعرف هناك كراهة جعل الكمين للكفن المبتدئة نعم القميص الملبوس قبلا اذا اتخذ كفناً فلا يكره ابقاء كميه سوى انه ينزع عنه ازراره .

٤) وتفصيل الكلام ان للفظ الازار معنيين (احدهما) المئزر أى الذى يشد على العورتين عند دخول الحمام وشبهه وهو اشهرهما واعرفهما (ومن هنا قال فى المجمع) الازار بالكسر معروف (الى أن قال) ومعقد الازار من الحقوين (انتهى) (وفى القاموس) الازرة بضم الهمزة معقد الازار (وعن الصحاح والغريبين) وغيرهما ان الازار المئزر (وعن الكنز) ان الازار (لنك كوچك) وقد كثر فى الاخبار اطلاق لفظ الازار وارادة المئزر

. . . .

(ففى رواية عمرو بن خالد) المروية فى الوسائل فى الباب /٢٠ من غسل الميت توزرنهالى الركبتين (وفى المجمع) ذكر حديثاً فيه ازرة المؤمن الى نصف الساق (وفى حديث آخر) قد ذكره كان النساء يصلين مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الأزر (قال) بتقديم الزاء المعجمة على الراء المهملة جمع ازار وهو ما يتزر به ويشد فى الوسط (وفى حديث ثالث) قد ذكره ثم أمر النساء ان لايرفعن رؤسهن من الركوع والسجود حتى ترفع الرجال رؤسهم وذلك انهم كانوا من صغر أزرهم اذا ركعوا وسجدوا بدت عوراتهم من خلفهم الخ (وفى الوسائل) فى آداب الحمام اخبار كثيرة فى اطلاق الازار على المئزر (ففى رواية حنان بن سدير) ما يمنعكم من الازار فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عورة المؤمن على المؤمن حرام (وفى رواية حماد بن عيسى) عن الصادق عليه السلام قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما بأس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم الى سوأة بعض الى غير ذلك مما لايعد ولايحصى .

(ومن هنا قال فى الجواهر) ويرشد اليه كثرة اطلاقه مراداً به المئزر على وجه يقطع او يظن بكونه حقيقة فيه كما لايخفى على من لاحظ ماورد فى ستر العورة عند دخول الحمام وفى أثواب المحرم وغيرهما (انتهى) (وقال فى مصباح الفقيه) وماورد فى باب الاحرام وفى احكام الحائض وآداب الحمام الى غير ذلك من مواقع استعمالاته (انتهى) .

(ثانيهما) الثوب التام الشامل لجميع البدن ومراد الفقهاء من لفظ الازار هاهنا هو هذا المعنى بلا شبهة وذلك بقرينة جعلهم الازار في قبال المئزر (وقد سمعت من المجمع) ان فى كتب الفقه يذكرون المئزر مقابلا للازار يعنى الازار بهذا المعنى الثاني (وقال فى الجواهر) بعد نقل المعنى الاول للازار ولا ينافيه مقابلته للمئزر فى كتب الفقه (قال) وكذا ما يحكى عن كلام بعض اهل اللغة انه ثوب شامل لجميع البدن (انتهى) وبالجملة ان للازار معنيين (احدهما) المئزر (وثانيهما) الثوب التام الشامل لجميع البدن وقد حكاه المجمع عن بعض اهل اللغة وفى القاموس والمنجد الازار كل ماسترك وذكر ايضاً انه الملحفة اى مايتغطى به وذكر القاموس ان التأزير التغطية وذكر المنجد ان أزره غطاه (انتهى) وفى قصة خروج فاطمة سلام الله عليها الى المسجد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وارتداد الاصحاب القهقرى (لبست ازارها) والمراد منه هو الثوب التام الشامل لجميع البدن من القرن الى القدم .

(ثم ان المشهور كما ذكرنا فى صدر المسألة) وقويناه فى المتن صريحاً ان الاقطاع الثلاثة المفروضة في كفن الميت هى المئزر والقميص والازار بل ذكرنا انه حكى عن الخلاف والغنية وغيرهما الاجماع عليه (فنقول) هاهنا اما المئزر فيدل على وجوبه مضافاً الى اجماع الخلاف والغنية وغيرهما والى ما عن المنتهى من ان المئزر واجب عند علمائنا وما فى مصباح الفقيه من ان المعهود لدى المتشرعة خلفاً عن سلف يداً بيد هو ذلك (جملة من الروايات المروية) فى الوسائل فى ابواب التكفين .

. . . .

(ففى صحيحة معاوية بن عمار) المروية فى الباب /٥ عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللذان أحرم فيهما يمانيين عبرى واظفار وفيهما كفن .

(ونظيرها رواية يونس بن يعقوب) فى الباب المذكور عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول انى كفنت ابى فى ثوبين شطريين كان يحرم فيهما وفى قميص من قمصه الخ وتقريب الاستدلال بهما واضح بعد وضوح ان ثوبى الاحرام هو مئزر يتزر به ورداء يرتدى به فاذا كفن النبى صلى الله عليه وآله وسلم والصادق عليه السلام فى ثوبى احرامهما ثبت ان احد اقطاع كفنهما كان هو المئزر (ودعوى) ان مئزر الاحرام لعله كان واسعاً فجعل ازاراً لهما أي ستر به جميع بدنهما مما لا يصغى اليها لبعدها جداً .

(وفى موثقة عمار) المروية فى الباب /١٤ ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطى الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص الخ فان المراد من الازار هاهنا بقرينة حتى يغطى الصدر والرجلين هو المئزر ولو كان المراد منه هو الثوب التام الشامل لجميع البدن لقال عليه السلام حتى يغطى الرأس والرجلين .

(وفى صحيحة عبد الله بن سنان) المروية فى الباب /٢ تأخذ خرقة فتشدها على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال لا انها لا تعد شيئاً انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء الخ فان المراد من الازار هاهنا بقرينة توهم الراوى ان الخرقة التى تشد على مقعدته مما تغنى عنه حتى قال فالازار الخ هو المئزر فلو كان المراد منه هو الثوب التام الشامل لجميع البدن لم يكن وجه لتوهم اغناء الخرقة عنه وهذا واضح (وفى خبر معاوية بن وهب) فى الباب المتقدم يكفن الميت فى خمسة اثواب قميص لايزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه الخ فان المراد من الازار هاهنا هو المئزر لا الثوب التام الشامل لجميع البدن والا لم يختص التعبير باللف بالبرد فقط بل كان كل من الازار والبرد مما يلف فيه .

(وقد يستدل بصحيحة محمد بن مسلم) ايضاً المروية فى الباب /٢ عن ابى جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل فى ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة فى خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين (بتقريب) ان المراد من الدرع هو القميص ومن المنطق هو المئزر كما عن الشهيد والبهائى وغيرهما وهما مع اللفافة الاولى مما يشترك فيه الرجل والمرأة اجماعاً والخمار واللفافة الثانية من الزائد الذى تختص به المرأة استحباباً (وبالرضوى) المروى فى المستدرك فى الباب /٢ من التكفين قال عليه السلام ويكفن بثلاثة اثواب لفافة وقميص وازار الخ بدعوى ان المراد من الازار هاهنا المئزر ايضاً لا الثوب التام الشامل لجميع الجسد والا لقال عليه السلام لفافتان وقميص .

(ثم ان من جميع ما ذكر الى هنا يظهر لك) ضعف القول باعتبار القميص والثوبين الشاملين لجميع الجسد بحيث لا يكفى المئزر عن أحد الثوبين الشاملين (قال فى المدارك) واما المئزر فقد ذكر الشيخان واتباعهما وجعلوه أحد الاثواب الثلاثة المفروضة ولم اقف فى الروايات على ما يعطى ذلك بل المستفاد

. . . .

منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد او الأثواب الثلاثة (قال) وبمظمونها افتى ابن الجنيد فى كتابه فقال لا بأس ان يكون الكفن ثلاثة اثواب يدرج فيها ادراجاً او ثوبين وقميصاً (قال) وقريب منه عبارة الصدوق فى من لايحضره الفقيه فانه قال والكفن المفروض ثلاثة قميص وازار ولفافة (انتهى) (وقال فى الحدائق) بعد نقل كلام المدارك وعلى هذه المقالة تبعه من تأخر عنه من محققى متأخرى المتأخرين وقال قبله بيسير انه صرح جملة من متأخرى المتأخرين ان الكفن انما هو هذا يعنى الثوبين والقميص او ثلاثة اثواب وان ما ذهب اليه الاصحاب من المئزر الذى يربط من السرة أو الصدر الى الركبة او الى القدم لا مستند له فى الاخبار (انتهى) (ووجه ضعف هذا القول) بعد الاجماعات المتقدمة هو ما عرفته من الاخبار التى كادت تكون صريحة فى المئزر لما فيها من القرائن الواضحة وليس فى قبالها الا جملة امور غير صالحة لمعارضة تلك الاخبار :

(منها) الاطلاقات الدالة على التكفين بثلاثة اثواب او بثوبين وقميص وقد تقدم بعضها فى المسألة السابقة ويأتى بعضها الاخر عند الاستدلال لوجوب القميص (وفيه) ان مقتضى القاعدة كما فى الجواهر هو حمل المطلق على المقيد فأحد الاثواب او الثوبين المئزر (ودعوى) عدم صحة اطلاق الثوب على المئزر باطلة لوضوح اطلاق ثوبى الاحرام على الرداء والمئزر بل وعلى السراويل كما فى الحدائق .

(ومنها) حسنة الحلبى المروية فى الوسائل فى الباب /٢ من التكفين المشتملة على قول ابى عبد الله عليه السلام وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد (وفيه) ان عنوان مايلف به الجسد مما لاينحصر صدقه بالقميص والثوب التام فقط بل يصدق مع المئزر ايضاً الذى يلف به نصف الجسد غالباً أو اكثر.

(ومنها) صحيحة زرارة المتقدمة فى صدر المسألة السابقة المشتملة على قول ابى جعفر عليه السلام انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب تام الخ (وفيه) انمتن الصحيحة كما تقدم هناك كان مروياً على ثلاثةانحاء (ثلاثة اثواب او ثوب تام) (ثلاثة اثواب وثوب تام) (ثلاثةأثواب تام) والاستدلال بها للمقام مبنى على الاحتمال الاخير وهو مضافاًالى معارضته بالاحتمالين الاولين والىعدم نقل القول بهذا الاحتمال من أحد انه ممانطمئن ببطلانه جداًلعدم مطابقةالصفة مع الموصوف اذ اللازم علىهذا الاحتمال ان يقال ثلاثة أثواب تامات لاثلاثة اثواب تام .

(ومنها) حسنة حمران بن أعين المروية فى الوسائل فى الباب/١٤ من التكفين المشتملة على قول ابى عبد الله عليه السلام ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن (وفيه) ان مقتضى الجمع بينها وبين جميع ماتقدم مما دل على المئزر هو التخيير بين الامرين اي بين المئزر وبين اللفافة اي الثوب التام الشامل لجميع الجسد (قال فى الجواهر) كما عساه يظهر من المصنف فى المعتبر (واما) ما فى الحدائق من ان الواجب تأويل هذه الرواية بما ترجع به الى تلك الاخبار فضعيف (ومثله) ما فى الجواهر من احتمال ارادة الفرد الاكمل من المئزر اي الذي يغطى الصدر والرجلين (قال) ومثله يصدق عليه اسم اللفافة (انتهى) .

. . . .

(وبالجملة) ظاهر المشهور بل صريح الحدائق والجواهرومصباح الفقيه هو وجوب المئزر تعييناًفلا يجزي عنه ثوب تام شامل لجميع البدن وهو ضعيف (والذي) نقول به نحن ونختاره جمعاً بين الحسنة وبين جميع ما دل على المئزر هو وجوبه تخييراً اي بينه وبين ثوب تام(كما ان مختار المدارك) ومن وافقه من المتقدمين والمتأخرين هو وجوب ثوب تام تعييناً فلا يكفى عنه المئزر وهو ايضاً ضعيف فيكون الاقوال اذاً فى المئزر ثلاثة (هذا تمام الكلام) فى وجوب المئزر .

(واما وجوب القميص) فيدل عليه مضافاًالىما تقدممن اجماع الخلاف والغنية وغيرهما عليه (جملة من الروايات) المروية فى الوسائل فى ابواب متفرقة من التكفين الباب/٢و/٥و/١٤ (ففى خبرمعاوية بن وهب) عن ابى عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت فى خمسة اثواب قميص لايزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها الخ (وفى صحيحة عبد الله بن سنان) ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه الخ (وفى حسنة الحلبى) عن ابى عبدالله عليه السلام قال كتب أبى فى وصيته ان اكفنه فى ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص (وفى حديث اسماعيل بن جابر) قال سألت ابا جعفر عليه السلام أن يبعث الي بقميص من قمصه اعده لكفني فبعث الي به الخ (وفي صحيحة محمدبن مسلم) يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانتعظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين (بناء) على ان الدرع هو القميص والمنطق كما تقدم قبلا هو المئزر وهما مع احدى اللفافتين اثواب ثلاثة مشتركة بين الرجل والمرأة بل سمعت في المسألة السابقة الاجماع على عدم الفرق بينهما في الاقطاع الثلاثة المفروضة فالزائد للمرأة استحباباً هو خمار واحدى اللفافتين (وفي مرسلة يونس بن يعقوب) قول أبي الحسن الاول انى كفنت أبى فى ثوبين شطوبين كان يحرم فيهما وفى قميص من قمصه (وفى مرسلة يونس) ابسط الحبرة بسطاً ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه (الى ان قال) ويكون القميص غير مكفوف ولامزرورالخ (وفىموثقةعمار) فتبسط اللفافة طولا (الى ان قال)ثم الازارطولا (الى ان قال) ثم القميص الخ .

(وفى حسنة حمران) ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن (وفى الرضوي) المروي فى المستدرك فى الباب/١ من التكفين ويكفن بثلاثة اثواب لفافة وقميص وازار الخ .

(ثم ان ظاهر هذه الاخبار) وظاهر المشهور هو وجوب القسيص تعييناً بحيث لايكفى عنه ثوب تام شامل لجميع البدن بل نسبه الحدائق صريحاً الى المشهور (ولكن المستفاد) من خبر محمد بن سهل عن ابيه المروي فى الوسائل فى الباب/٢ من التكفين المشتمل على قوله لابى الحسن عليه السلام قلت يدرج فى ثلاثة اثواب قال لابأس به والقميص أحب (ومرسلة الفقيه) فى الباب المذكور قال سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الميت يموت ايكفن فى ثلاثة اثواب بغير قميص قال لابأس بذلك والقميص أحب (ان القميص) مما لايجب تعييناًبل هو أحب فردي التخيير والفرد الآخرهوالثوب التامالشامل لجميعالجسد وقد

مسألة٣- الواجب من المئزر ان يكون بمقدار يصدق عليه عرفاً انه مئزر[1] والمستحب منه ان يغطى الصدر والرجلين[2] والواجب من القميص أن يصل الى نصف الساق[3]

سمعت قبلا من ابن الجنيد انه لابأس ان يكون الكفن ثلاثة اثواب يدرج فيها ادراجاً او ثوبين وقميصاً وسمعت ايضاً من المدارك ان المستفاد من الاخبار اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد او الاثواب الثلاثة كما انك سمعت من الحدائق انه قد تبع المدارك فى مقالته هذه من تأخر عنه من محققى متأخرى المتأخرين وانه قال ايضاً قد صرح جملة من متأخرى المتأخرين ان الكفن انما هوهذا يعنى الثوبين والقميص او ثلاثة اثواب (ونزيدك هاهنا) ان التخيير بين القميص وثوب تام هو مختار الحدائق ايضاً بنفسه (قال) ومال اليه المحقق فى المعتبر وجملة من متأخرى المتأخرين بل نسبه الجواهر الى المعتبر صريحاً والى بعض من تأخر عنه (قال) كالشهيد الثانى فى روضته انتهى (هذا) تمام الكلام فى وجوب المئزر والقميص وقد عرفت ان المختار هو وجوبهما تخييراً ففى كل من المئزر والقميص نتخير بينه وبين ثوب تام شامل لجميع البدن .

(واما وجوب الازار) بمعنى الثوب التام الشامل لجميع البدن فيدل عليه مضافاً الى ما تقدم من اجماع الخلاف والغنية وغيرهما عليه بل وما افاده الجواهر هاهنا من قول بلا خلاف أجده (الاخبار المستفيضة) المتقدمة آنفاً فكان فى خبر معاوية بن وهب (وبرد يلف فيه) وكان فى حسنة الحلبى (احدها رداء له حبرة) وكان فى صحيحة محمد بن مسلم (ولفافتين) وكان فى مرسلة يونس (ابسط الحبرة بسطاً) وكان فى موثقة عمار (فتبسط اللفافة طولا) وكان فى حسنة حمران (وبرد يجمع فيه الكفن) وكان فى الرضوي (لفافة وقميص وازار) .

١) كما فى الجواهر ومصباح الفقيه فتحديده (بمايستر السرة والركبة) كما عن جامع المقاصد (اوما بين السرة والركبة) كما عن الروض والروضة (او من سرته الى حيث يبلغ المئزر) كما عن المصباح (او الى حيث يبلغ من ساقيه) كما عن المقنعة والمراسم ضعيف (واضعف منه) الاجتزاء بما يستر العورة فقط كماعن الروض احتماله بل الحدائق نسب هذا الاحتمال الى الاصحاب فان المئزر مما لايصدق عرفاً بمجرد ذلك بل لابد فيه من مقدار زائد عليه .

٢) كما عن الذكرى (ويدل عليه) موثقة عمار المتقدمة فى المسألة السابقة المشتملة على قوله عليه السلام حتى يغطى الصدر والرجلين (واليه) يرجع ما عن المبسوط (من الصدر الى الرجلين) واما ما عن الوسيلة والجامع من الصدر الى الساقين فلم نجد له مستنداً فى الاخبار سوى ما تقدم فى المسألة السابقة من المجمع من ان فى الخبر ازرة المؤمن الى نصف الساق .

٣) كما عن غير واحد من الاصحاب ونفى عنه البأس فى الجواهر وقد صرح قبله بيسير ان الواجب منه مسماه عرفاً ومقتضى الجمع بين الكلامين ان المسمى مما لايحصل بأقل من ذلك وليس ببعيد (واما ما عن بعضهم) من الاكتفاء فى الواجب بأقل من ذلك واستظهره مصباح الفقيه فهو كما فى الجواهر مشكل

والمستحب منه ان يصل الى القدمين[1] واما الازار أى الثوب التام الشامل لجميع البدن فلا يبعد القول بوجوب زيادته طولا بحيث يشد[2] من طرف الرأس والرجلين وعرضاً بحيث يوضع أحد جانبيه على الاخر[3] واما كيفية التكفين بهذه الاقطاع الثلاثة فهى ان يبدأ اولا بالمئزر ثم بالقميص ثم بالازار[4].

(قال) لندرته فى زمان صدور الاخبار (انتهى) وهو كذلك وان كان ذلك شايعاً عند الفرس فان قمصهم غالباً مما لاتصل الى الركبة بل ربما لاتبلغ حد العورة فضلا عن الركبة او نصف الساق.

١) كما هو المحكي عن بعض الاصحاب وهو جيد لانه الفرد الاكمل بل الشايع عند العرب وان استشكل الجواهر فى استحبابه (فقال) ولم يثبت (انتهى) ولكنه ضعيف.

٢) كما عن جامع المقاصد والروض والروضة (ويدل عليه) السيرة المستمرة الجارية بين المسلمين وان تنظر فى الوجوب صاحب الجواهر نظراً الى تحقق الشمول بدونه بل عن بعضهم التصريح باستحباب هذه الزيادة ولكن فى كلا الامرين مالا يخفى بعد جريان السيرة على هذه الزيادة بين عموم المسلمين من صدر الاسلام الى زماننا هذا.

٣) كما حكى ذلك عن الرياض معللا له بعدم تبادر غيره من الاخبار (وهو جيد) فان المتبادر من برد يلف فيه او من اللفافة هو ذلك مضافاً الى جريان السيرة على هذه الزيادة العرضية كالطولية عيناً (فما فى الجواهر) من التأمل فى تعين هذه الزيادة ضعيف (وما فى مصباح الفقيه) من المناقشة فى التبادر مدعياً ان منشأ غلبة الوجود أضعف فان المنشأ هو عدم صدق اللف بدون هذه الزيادة العرضية لاغلبة الوجود(وأضعف من الجميع) ما عن ظاهر الروض وجامع المقاصد من الجزم باستحباب هذه الزيادة وما عن بعضهم من التصريح بالاكتفاء بشموله ولو بالخياطة للصدق وهو كما ذكرنا اضعف من الكل.

٤) هذا هو المشهور كما عن جماعة فى كيفية التكفين بالاقطاع الثلاثة بل عن الذكرى نسبته الى الاصحاب بل عن الشيخ الاجماع عليه (وعليه) السيرة المستمرة الجارية بين المسلمين عموماً من الصدر الاول الى زماننا هذا (كما ان القائلين) بوجوب القميص وثوبين شاملين لجميع الجسد يبدأون اولا بالقميص ثم بالثوبين الشاملين بلا خلاف فيه بينهم على الظاهر (نعم) ان مرسل يونس المروى فى الوسائل فى الباب ١٤ من التكفين المشتمل على قوله عليه السلام ابسط الحبرة بسطاً ثم ابسط عليه الازار ثم ابسط القميص عليه (الى ان قال) ثم يحمل فيوضع على قميصه الخ ظاهر كما فى الحدائق فى مخالفة المشهور ولكن مخالفته مبنية على كون المراد من الازار فيه هو المئزر فيكون فوق القميص لاتحته كما هو المشهور (ومن هنا) قال فى الجواهر ولاريب فى منافاته للمشهور لو اريد بالازار فيه المئزر على حسب ما قدمنا لانه يكون حينئذ فوق القميص ومن هنا امكن ان يراد به هنا اللفافة الاولى (الى ان قال) فلا ينافي المشهور حينئذ (انتهى) وهو كذلك (ونظير مرسل يونس) فى الظهور لمخالفة المشهور ما عن ابن ابي عقيل من ان الفرض ازار وقميص

مسالة ٤ - اذا قلنا ان الولاية على الميت هى للرجال من الورثة دون النساء او انها لخصوص الاكثر نصيباً فى الارث اذا اختلفوا فى الميراث ولاكبر الورثة اذا تساووا فى الميراث (فهل لولي الميت) حينئذ أن يختار من الاقطاع الثلاثة المفروضة للكفن مافيه الزيادات المستحبة بأن يكون المئزر مثلا عريضاً حتى يغطي الصدر والرجلين اوالقميص طويلا حتى يصل الى القدمين كل ذلك بدون اذن بقية الورثة ام ليس له ذلك (ثم هل لولي الميت ايضاً) ان يكفن الميت زيادة على الاقطاع الثلاثة المفروضة بالاقطاع المستحبة الاتية فى الفصل الاتى كاللفافة الثانية بل والثالثة والعمامة ونحوها وكان ذلك ايضاً بدون اذن بقية الورثة أم ليس له ذلك[1] الاحوط رعاية اذن بقية الورثة ورضاهم

ولفافة والسنة ثوبان عمامة وخرقة وجعل الازار فوق القميص الخ فمخالفته ايضاً مبنية على كون المراد من الازار فيه المئزر .

(واظهر من الجميع فيمخالفة المشهور) موثقة عمار المروية في الوسائل في الباب المتقدم المشتملة على قوله عليه السلام ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطى الصدر والرجلين (الى ان قال) ثم القميص الخ فان المراد من الازار فيه بقرينة حتى يغطي الصدر والرجلين هو المئزر بلا شبهة فيكون الابتداء في التكفين بالقميص ثم بالمئزر فوق القميص ثم باللفافة وهذا خلاف المشهور (وبالجملة) الاخذ بالروايتين في قبال المشهور بل الاجماع والسيرة الجارية بين المسلمين ممالا يمكن سيما بالموثقة المشتملة على جملة من الغرائب كمالايخفى على من لاحظ متنها بدقة (وقد أشار الحدائق الى غرائبها مفصلا فراجع .

١) حكى عن التذكرة انه قيد الكفن الذى يؤخذ من أصل تركة الميت بالواجب (وظاهره) اعتبار رضى الوارث في الزيادات المستحبة في نفس الاقطاع الثلاثة المفروضة وهكذا في الاقطاع المستحبة الزائدة على الثلاثة المفروضة (بل عن المعتبر) وجامع المقاصد وطهارة شيخنا الانصاري التصريح باعتبار رضى الوارث (بل في مصباح الفقيه) في ذيل التعليق على قول المحقق ويؤخذ كفن الرجل من أصل تركته الخ قد ذكر ان في بعض معاقد الاجماعات المحكية خصص الحكم بالكفن الواجب دون المندوب .

(ولكن صاحب الجواهر) رحمه الله له تحقيق في المسألة وقد عنونها في الموضعين فى المئزر وفي ذيل التعليق على القول المذكور للمحقق (وحاصل تحقيقه) في الموضعين ان ادلة اخراج الكفن من أصل المال مقدماً على الديون والوصايا والارث كما سيأتي تفصيل الادلة في بعض الفصول الاتية انشاء الله تعالى لها اطلاق يشمل كلا من الاقطاع الثلاثة المفروضة التي ليس معها شيء زائد والاقطاع الثلاثة التي معها الاقطاع المستحبة الزائدة فكل منهما كفن والثاني افضل الافراد وهكذا بالنسبة الى نفس الاقطاع المفروضة فيشمل كلا من الاقطاع الثلاثة التي ليس فيها زيادات مستحبة طولا وعرضاً وما فيه هذه الزيادات المستحبة على حد سواء

جميعاً رجالا ونساء واذا كان على الميت دين مستوعب لتركته فالاحوط هو رعاية اذن الديان[١] واذا أوصى الميت بالكفن المندوب فالاحوط اخراج الزائد على الواجب من الثلث الامع اجازة الوارث[٢] نعم لولى الميت ان يراعى فى جنس الكفن الحدالمتوسط اللائق بحال الميت فلا يجب عليه الاقتصار على الادون الاقل قيمة بل له اختيار المتوسط وان لم يرض الورثة[٣] او الديان بل وان كان فيهم صغار او مجانين .

مسألة ٥ - الاظهر انه يعتبر فى الكفن ان يكون من الاقمشة التى تستر البشرة ولا

والثاني افضل الافراد كماان المكلف باخراج الكفن من أصل المال هو الولي خاصة فيتخير حينئذ بين اخراج افضل الافراد من التركة اوأقل الافراد فالمتبع نظره لانظر غيره فلا يجب عليه رعاية نظر باقي الورثة ابداً (واليه يرجع ما افاده مصباح الفقيه) من حكومة اطلاقات ادلة التكفين على ما دل على استحقاق الورثة وغيرهم (وفي الحدائق) في ذيل تحديد القميص قد احتمل جواز اتخاذ القميص للميت الى القدم بدون اذن الورثة (ولكن الانصاف) في المقام ان الجزم بهذا كله فى غاية الاشكال والاحوط هو ما ذكرناه فى المتن من رعاية اذن بقية الورثة والله العالم .

١) بل عن المعتبر المنع الصريح عن الكفن المندوب مع الدين المستوعب (قال فى محكيه) لو كان دين مستوعب منع من الندب وان كنا لانبيع ثياب التجمل للمفلس لحاجته الى التجمل بخلاف الميت فانه أحوج الى براءة ذمته (انتهى) لكن على حسب تحقيق الجواهر الذي تقدم منه آنفاً انه يتخير الولي بين الامرين فان شاء اقتصر على الكفن الواجب وان شاء كفنه بأفضل افراد الكفن من غير حاجة الى مراعاة اذن الديان اصلا وهو كما اشرنا فى غاية الاشكال بل الامر هاهنا لعله اشكل فان أمر الدين أهم من الارث بلا شبهة ومن هنا قدم عليه شرعاً .

٢) بل عن المعتبر وجوب اخراج الكفن المندوب من الثلث صريحاً (فقال فى محكيه) ولو أوصى بالندب فهو من الثلث الا مع الاجازة (انتهى) ولكن على حسب تحقيق الجواهر لايجب اخراجه من الثلث بل جاز للولى اخراجه من اصل المال ولو لم يرض الورثة .

٣) كما حكى ذلك عن جامع المقاصد (قال فى محكيه) يراعى فى جنس هذه الاثواب (يعنى اثواب الكفن) المتوسط اللائق بحال الميت عرفاً فلايجب الاقتصار على أدون المراتب وان ماكس الورثة اوكانوا صغاراً لاطلاق اللفظ على المتعارف (انتهى) وعن الروض تحسينه (قال) لان العرف هو المحكم فى امثال ذلك مما لم يرد له تقدير شرعى (انتهى) وفى الحدائق تجويده (قال) لان الخطابات الشرعية انما تتعلق بالمكلفين باعتبار احوالهم التى هم عليها من قوة وضعف وعسر ويسر (الى ان قال) ألا ترى ان استطاعة الحج تتفاوت بتفاوت الاحوال (انتهى) وهو كذلك (وعليه) فما عن الاردبيلى رحمه الله من وجوب الاقتصار على الادون مع نزاع الورثة او كونهم صغاراً ضعيف لانأخذ به .

تحكيها فاذا كان رقيقاً جداً بحيث لايستر البشرة فلا يجزى[1].

مسألة ٦ - لايجوز التكفين بالحرير أى القز باتفاق علمائنا[2] من غير فرق فى ذلك

---

١) كما عن جامع المقاصد والروض والروضة (فان المتعـارف) من الاقمشة المتخذة للكفن هو ما يستر البشرة كالخـام الابيض والاسمر ونحوهما والكفن المأخـوذ فى لسان الادلة منصرف الـى المتعارف الشايع فلا يجزى عنه غيره (ويؤيد المطلوب) صحيحة زرارة المروية فى الوسائل فى الباب/٢ من التكفين المشتملة على قول أبى جعفر عليه السلام انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تـام لااقل منه يوارى فيه جسده كله الخ .

(بل ويؤيده ايضاً) ما عن الغنية من الاجماع على عدم جواز التكفين بمالا تجوز فيه الصلاة (ثم ان مختار الجواهر) ومصباح الفقيه هو كفـاية حصول الستر ولو بمجموع الاقطاع الثلاثة فـاذا كان الكفن من الاقمشة الرقيقة الغير الساترة للبشرة لكن كان بحيث اذا كفن الميت بمجموع الاقطاع الثلاثة حصل به الستر أجزأ وكفى (والظاهر) انهذا الفرض ممالايحصل الااذاكان التكفين بثلاثة اثواب تامات لابالمئزر والقميص والازار والافالرأس والرقبة لاينستران بالازار الرقيق بل القدمان ايضاً لاينستران به اذاكان القميص الى نصف الساق (وعلى كل حال) ان هذا القول ضعيف لما عرفت (وأضعف منه) ما عن بعض متأخرى المتأخرين من عدم اعتبار الستر أصلا ولو بمجموع الاقطاع الثلاثة وهو ظاهر الحدائق ايضاً حيث قال ان المسألة خالية عن النص واصالة العدم ترجح الجواز مطلقاً (انتهى) وهو كما ذكرنا اضعف من القول الثانى (بـل فى الجواهر) ينبغى القطع بعدمه (قال) لمنافاته لحكمة التكفين بل معناه (انتهى) وهو كذلك .

٢) كما حكى الاتفاق عن الذكرى بل عن المعتبر والتذكرة انهما قد صرحا بالاجماع تصريحاً (ويدل عليه) مضافاً الى ذلك مضمرة الحسن بن راشد المروية فى الوسائل فى الباب/٢٣ من التكفين قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليمـانى من قز وقطن هـل يصلح أن يكفن فيه الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس (قال صاحب الوسائل) ورواه الصدوق مرسلا عن ابى الحسن الثالث عليه السلام (انتهى) (ووجه الدلالة) انه عليه السلام شرط فى نفى البأس ان يكون القطن اكثر من القز والا فيكون حراماً وان كان ممزوجاً بالقطن فضلا عما اذا كان حريراً خالصاً لاخليط له أصلا (ثم ان المحكى) عن المعتبر ان العصب ضرب من برود اليمن سمى بذلك لانه يصنع بالعصب وهو نبت باليمن انتهى .

(هـذا ويؤيد المطلوب) امور اخر ايضاً غير المضمرة (منها) ما عن الرضوى لاتكفنه فى كتان ولا ثوب ابريسم الخ (ومنها) الاخبار الناهية عن التكفين بكسوة الكعبة المروية فـى الوسائل فى الباب/٢٢ من التكفين (بناء) على ما يظهر مـن الوسائل من ان وجه النهى عنها هو كونها حريراً محضاً بل وعن الذكـرى ايضاً استظهاره وان لم يظهر لنا ذلك ولم نجزم به لاحتمال كون النهى لاجل حصـول التوهين بالكسوة اذا كفن بها لانها تتنجس بعد الدفن بما يصيبها من الميت عند التلاشى من دم ونحوه لا لاجل كونها حريراً محضاً (ومنها) اعراض السلف عن التكفين بالحرير مع الامر بجودة الكفن والمغـالاة فيه بل الجواهر قد استـدل

بين الرجال والنساء[١] نعم اذا امتزج الحرير بالقطن وكان قطنه اكثر فلا بأس بالتكفين به[٢] وهكذا الامر اذا كان مزيج الحرير غير القطن من شعر او صوف او وبر ونحو ذلك وكان اكثر من القز[٣].

بذلك على الحرمة وجعله دليلا مستقلا برأسه (ولكن الاستدلال به) لا يخلو عن نظر لجواز كون الاعراض للكراهة (ومنها) استصحاب الحرمة من حال الحياة ولو في خصوص الرجال فقط دون النساء بل لولا المضمرة لكان الاستصحاب دليلا معتبراً على الحرمة في خصوص الرجال فقط لامؤيداً لها.

١) وقد حكى الاجماع على عدم الفرق بين الرجال والنساء في حرمة التكفين بالحرير عن المعتبر والتذكرة والذكرى وهو الذي يقتضيه اطلاق المضمرة والرضوي المتقدمين (نعم حكي عن المنتهى) ونهاية الاحكام احتمال جواز تكفين النساء بالحرير استصحاباً له من حال الحياة (ويؤيد الاستصحاب) ما عن دعائم الاسلام المروي في المستدرك في الباب/١٨ من التكفين عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يكفن الرجال في ثياب الحرير وظاهره الجواز للنساء ولكن الاخذ بالاستصحاب وما عن الدعائم في قبال اطلاقي المضمرة والرضوي المتقدمين بل وتصريح معاقد الاجماعات المتقدمة كلها على عدم الفرق بين الرجال والنساء في حرمة التكفين بالحرير في غاية الاشكال.

٢) كما هو صريح المضمرة المتقدمة آنفاً التي رواها الصدوق مرسلا عن ابي الحسن الثالث عليه السلام (نعم حكى) عن كثير من الاصحاب تقييد الحرير بالمحض ومعناه انتفاء الحرمة بمجرد الامتزاج بما يخرجه عن الحرير الخالص وان لم يكن المزيج اكثر من القز (ولعل اليه) يرجع ما في الحدائق من تجويز التكفين بالممتزج بغير القز اذا كان على وجه لايستهلكه الحرير (وعلى كل حال) هو قول ضعيف لا نأخذ به فان صريح المضمرة هو اشتراط كون القطن اكثر من القز ومفهومه انه اذا لم يكن القطن اكثر ففيه بأس سواء كان مما لاقطن فيه أصلا او كان فيه قطناً مستهلكاً او غير مستهلك وكان اقل من القز او بقدره فعموم المفهوم مما يشمل هذه الافراد كلها فجميعها حرام شرعاً يجب تركه (وما في الجواهر) من القطع بعدم الحرمة في بعض افراد المفهوم غير سديد اذ القطع لنا غير حاصل (وأضعف منه) ما حكاه مصباح الفقيه عن بعضهم من عدم الخلاف في جواز التكفين بغير الخالص الذي يجوز للرجل ان يصلى فيه فان عدم الخلاف في ذلك غير معلوم واقتباس حكم المقام من باب الصلاة قياس لانقول به والله العالم.

٣) فان القطن مما لاخصوصية له بلا شبهة واما قوله عليه السلام في المضمرة اذا كان القطن اكثر من القز فهو ليس الا لكون القطن مفروضاً في كلام السائل والا فالملاك هو كون المزيج اكثر من القز وان كان شعراً او صوفاً او وبراً ونحو ذلك.

(بقي في المسألة شيء) وهو ان الوسائل بعدما روى المضمرة المتقدمة روى حديثاً آخر عن اسماعيل ابن ابي زياد أي السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله

مسألة ٧- لايجوز التكفين بالمغصوب ولا بالنجس باتفاق علمائنا[١] بل اذا كفن الميت بالمغصوب او بالنجس ودفن فيجب نبش القبر وتبديل الكفن[٢] بل وهكذا الامر اذا كفن بالحرير جهلا او عمداً ودفن فينبش القبر ايضاً ويبدل الكفن[٣].

صلى الله عليه وآله وسلم نعم الكفن الحلة الخ (ثم قال) قال الشيخ هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به لان الكفن لايجوز ان يكون من ابريسم .

(اقول) وكأن الشيخ رضوان الله عليه قد رأى ان الحلة هى من ابريسم فحمل الحديث على التقية ولكن ليس فى اللغة من ذلك عين ولا أثر فان الحلة لغة كل ثوب جديد او الثوب الساتر لجميع البدن (وفى القاموس) انها ازار ورداء برد او غيره (قال) ولا يكون الحلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة (قال فى المجمع) ويؤيده ما ورد فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا عليه حلة قد اتزر باحداهما وارتدى بالاخرى (انتهى) والظاهر ان مراد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث السكونى هو ان يجعل الحلة بعض الكفن لا تمام الكفن فان الكفن المفروض اقطاع ثلاثة والحلة اما هى الثوب او ثوبان لا اكثر فيحتاج الى ما يكمله من قطعة او قطعتين (وعلى كل حال) قد ذكر المستدرك فى الباب/١٨ من التكفين حديثاً آخر عن الجعفريات هو على طبق حديث السكونى عيناً فراجع .

١) اما عدم جواز التكفين بالمغصوب (ففى الجواهر) اجماعاً محصلا ومنقولا (انتهى) وعن الذكرى بعد دعوى الاجماع تعليله بالنهي عن اتلاف ما للغير وهو جيد (وأما عدم) جواز التكفين بالنجس فعن الذكرى الاجماع عليه مع تعليله بوجوب ازالة النجاسة العارضة عن الكفن ويشير بذلك الى الاخبار المروية فى الوسائل فى الباب/٢٤ من التكفين الامرة كلها بازالة النجاسة عن الكفن اذا خرج من الميت ما نجسه من دم ونحوه (وعن المعتبر) الاجماع على اشتراط طهارة الاكفان (وعن الغنية) الاجماع على عدم جواز التكفين بما لايجوز الصلاة فيه ومقتضى اطلاق معقد الاجماعين الاولين اعنى اجماع الذكرى والمعتبر عدم العفو كما فى الجواهر حتى عن القليل من الدم الذى يعفى عنه فى الصلاة .

٢) فان التكفين بالمغصوب او بالنجس ليس على وجه مشروع فيجب تكفينه على الوجه الشرعى واما الدفن المترتب على مثل هذا التكفين فهو ايضاً ليس على وجه مشروع بل هو كلا دفن فلا عبرة به (قال فى مصباح الفقيه) لو كفن به (يعنى بالمغصوب) للمالك انتزاعه ولو بعد دفنه لان الناس مسلطون على اموالهم ولا يعارضه حرمة نبش القبور لتقدم قاعدة السلطنة على مثل هذه العمومات (قال) مضافاً الى قصور ما دل على الحرمة عن شمول مثل الفرض .

(اقول) ولو علل جواز النبش بما عللناه او بأهمية التصرف فى اموال الناس بغير رضاهم من نبش القبور الذى لا مدرك له شرعاً سوى جملة من الاجماعات المحكية او لزوم هتك حرمة الميت كان أولى وأسد .

٣) والسر فيه يظهر مما ذكرناه آنفاً فى التكفين بالمغصوب او بالنجس فان الملاك فى الجميع واحد

مسألة ٨- لايجوز التكفين بأجزاء مالايؤكل لحمه كالشعر او الصوف او الوبر من الاسود او الفهود او الثعالب او نحو ذلك[١] نعم الاقوى جواز التكفين بأجزاء مايؤكل لحمه كالغنم والبقر والابل ونحو ذلك[٢] من غير فرق بين شعره ووبره وصوفه بل الاقوى جواز التكفين بالجلود ايضاً اذا كان مما يؤكل لحمه[٣]...

(وما عن كشف اللثام) من ان في جواز النبش حينئذ وجهان ضعيف (وأضعف منه) ما عن الشهيد وجامع المقاصد من عدم جواز النبش في هذا الفرض .

١) والمستند هو ما عن الغنية من الاجماع على عدم جواز التكفين بما لاتجوز فيه الصلاة من اللباس (وعن مجمع البرهان) واما اشتراطهم كون الكفن من جنس مايصلى فيه وكونه غير جلد فكأن دليله الاجماع (وعن النافع والقواعد) اشتراط كون الكفن مما تجوز فيه الصلاة للرجال اختياراً (وعن جامع المقاصد) لايجوز التكفين بجلد ووبر مالا يؤكل لحمه قطعاً (وقد يستدل على المنع) بما ورد في الوسائل في الباب /٦ من التكفين من النهي الصريح عن مسح الموتى بالطيب الا بالكافور معللا له بأن الميت بمنزلة المحرم (فانه) بضميمة ما ورد في الوسائل في الباب/٢٧ من الاحرام مما دل على عدم جواز الاحرام الا فيما يصلى فيه دليل واضح على عدم جواز تكفين الميت الا بما يصلى فيه (ولكن الاستدلال) بذلك ضعيف لما عرفت في المسألة/٨ من الفصل السابق من ان المحرم اذا مات فالاخبار مصرحة بجواز تغطية رأسه ووجهه وانه يصنع به كما يصنع بالمحل غير أنه لايمس الطيب (وعليه) فتنزيل الميت بمنزلة المحرم ليس الا من ناحية عدم تطييبه بالطيب الا بالكافور لامن تمام الجهات عموماً فلا يكون دليلا على عدم جواز تكفينه الا بما يصح الاحرام فيه فلا تغفل .

٢) هذا هو المشهور بين الاصحاب بل في الجواهر لعله مجمع عليه بين الاصحاب (قال) بل في الرياض انه أجمع على جوازه بالصوف مما يؤكل لحمه (انتهى) ولكن مع ذلك قد جعل المدارك الاجتناب عنه أولى بل حكى المنع عن ابن الجنيد صريحاً (قال في الجواهر) وهو ضعيف انتهى وهو كذلك اذ لادليل على المنع ولو شك في شرطية القطن او مانعية الصوف او الشعر او الوبر فالبراءة عنها جارية بل سمعت من الرياض الاجماع على الصوف (ويؤيده) ما عن الرضوي لاتكفنه في كتان ولا ثوب ابريسم واذا كان ثوب معلم فاقطع علمه ولكن كفنه في ثوب قطن ولابأس في ثوب صوف .

(واما ما رواه في الوسائل) في الباب/ ٢٠ من التكفين عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فأقصاه استحباب القطن لاعدم جواز ما سواه (بل حسنة) حمران بن أعين المروية في الوسائل في الباب/١٤ من التكفين المشتملة على قوله عليه السلام وما يصنع من القطن أفضل كادت تكون صريحة في استحباب القطن وجواز ما عداه من الشعر والصوف والوبر وهذا واضح .

٣) وان تردد في جوازه الحدائق لاصالة الجواز وعدم صدق الثياب على الجلود (بل في المدارك)

... بل وهكذا بالملبود[١] وهو ما يقابل المنسوج .

مسألة ٩- هل يجوز التكفين بالمغصوب او بالنجس او بالحرير او بأجزاء ما لا يؤكل لحمه عند الاضطرار ام لا الظاهر عدم جواز التكفين بالمغصوب مطلقاً حتى عند الاضطرار[٢] واما ماسوى المغصوب فالاظهر جواز التكفين به عند الاضطرار بل وجوبه ولا يدفن الميت عرياناً[٣] كما ان الاظهر انه اذا دار الامر بين التكفين بالنجس او بالحرير او بين التكفين

والجواهر ومصباح الفقيه وعن جملة آخرين التصريح بالمنع (بل سمعت من مجمع البرهان) انه قال واما اشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصلى فيه وكونه غير جلد فكأن دليله الاجماع (انتهى) .

(واستدل بعض أرباب المنع) بأن المتبادر من الثياب هو المنسوج وبعضهم بظهور أدلة الكفن في اشتراط كونه من مسمى الثياب ولا يصدق الثياب على الجلود ولو سلم صدقها فهي منصرفة عن الجلود وأيدوا ذلك جميعاً بما دل على نزع الجلود عن الشهيد بل جعله الجواهر دليلا مستقلا برأسه (وفي الجميع ما لايخفى) فان الاجماع على المنع عن الجلود غير واضح ولا معلوم واما اخبار الكفن فهي وان كانت ناطقة بثلاثة اثواب والاثواب مما لا تصدق غلى الجلود ولكن هذا التقييد في الاخبار غالبي لشيوع التكفين بالاثواب لابالجلود فلا عبرة بمفهومه كما لاعبرة بمفهوم قوله تعالى «وربائبكم اللاتى في حجوركم» واما نزع الفرو والخف عن الشهيد اما مطلقاً او عند عدم اصابة الدم لهما فليس بدليل على عدم جواز تكفين الميت بالجلود (وعليه) فيجوز التكفين بالاقطاع الثلاثة المفروضة مطلقاً ولو لم تكن من جنس الثياب واذا شك فالمحكم اصالة الجواز التي أشار اليها الحدائق أعني البراءة عن اعتبار كون الكفن من جنس الثياب .

١) ويعرف حكم الملبود مما ذكرناه آنفاً في الجلود بل جواز التكفين بالملبود لعله أوضح من الجلود حتى ان مصباح الفقيه الذي منع عن الجلود رخص فى الملبود (فقال) واما الملبود فالاظهر جواز التكفين به (قال) ودعوى انسباق المنسوج الى الذهن من الثوب المأمور به في الاخبار غير مسموعة فان الانسباق على تقدير تسليمه بدوى غير مضر (انتهى) كلامه رفع مقامه .

٢) وذلك لاهمية حرمة التصرف فى مال الناس بغير اذنهم عن حرمة دفن الميت بلا كفن (ولعل من هنا) صرح في الحدائق بأن ظاهرهم الاتفاق على عدم جواز التكفين بالمغصوب مطلقاً حتى في حال الاضطرار .

٣) وذلك لاهمية حرمة دفن الميت عرياناً بلا كفن من حرمة التكفين بالنجس او بالحرير او بأجزاء مالا يؤكل لحمه فان كلا من الطرفين مبغوض للشارع قطعاً الا ان الاول أبغض فيجب رعايته ولو نوقش في احراز الاهمية في حرمة الدفن عرياناً فاحتمال الاهمية فيها دون الاخر كاف في وجوب مراعاتها عقلا كما حقق ذلك فى باب التزاحم .

بالنجس او بأجزاء مالايؤكل لحمه فالتكفين بالنجس مقدم على غيره[١] نعم اذا دار الامر بين التكفين بالحرير او بأجزاء مالايؤكل لحمه فالظاهر التخيير بينهما[٢] .

مسألة ١٠ - اذا لم نجد من الاقطاع الثلاثة المفروضة في الكفن أي المئزر والقميص والازار الاقطعة واحدة منها فيجب التكفين بها[٣] بل اذا لم نجد من القطعة الواحدة الا

(وقد يستدل) لجواز التكفين بما سوى المغصوب عند الاضطرار بأمرين آخرين ايضاً (احدهما) قاعدة الميسور (ثانيهما) ظهور الادلة في وجوب التكفين مطلقاً وعدم ثبوت تقييدها بالشرائط المتقدمة من كونه طاهراً ولا يكون حريراً ولا من أجزاء ما لايؤكل الا في حال الاختيار فان عمدة مدرك الشرائط هو الاجماع والمتيقن منه هو حال الاختيار فقط فبالنسبة الى حال الاضطرار نرجع الى اطلاقات ادلة التكفين .

وفي كلا الامرين مالا يخفى (اما الاول) فلان جريان الميسور هاهنا مبنى على كون الكفن مع الكفن المشروط بالشرائط في نظر العرف من قبيل الاقل والاكثر كالصلاة والصلاة مع الستر فحينئذ اذا تعذر القيد يجري الميسور وأما اذا كانا في نظر العرف من قبيل المتباينين كالماء وماء الرمان فحينئذ اذا تعذر القيد فلا يجري الميسور (واما الثاني) فلان حرمة التكفين بالحرير او بالنجس قد استفيدت من الاخبار وهي مطلقة تشمل حالتي الاختيار والاضطرار جميعاً فلا يمكن الرجوع في حال الاضطرار الى اطلاقات ادلة التكفين وليس دليل الشرط في الجميع منحصراً بالاجماع كي يقتصر في التقييد به على حال الاختيار فقط فتأمل جيداً .

١) اذ من المقطوع او المظنون ان التكفين بالنجس هو أهون عند الشارع من التكفين بالحرير او بأجزاء مالا يؤكل لحمه وذلك اقتباساً لحكم المقام من ترخيص الشارع في الصلاة في الجنس عند الاضطرار دون الصلاة عرياناً كما تقدم تحقيق ذلك في احكام النجاسات فتذكر .

٢) وذلك لعدم احراز الاهمية ولا احتمالها في طرف دون طرف وجانب دون جانب فقهراً نتخير بينهما عقلا .

٣) بلا خلاف فيه بين الاصحاب كما في الحدائق بل عن التذكرة الاجماع عليه (ويدل عليه) مضافاً الى ذلك الاستصحاب وقاعدة الميسور فان جريانهما في المركبات الارتباطية كالصلاة ونحوها وان كان مشروطاً ببقاء معظم الاجزاء ليكون موضوع الاستصحاب باقياً عرفاً وليصدق الميسور في نظر العرف على الباقي ولكن في الامور الغير الارتباطية المنحلة الى واجبات متعددة مستقلة كأداء الدين ونحوه هما يجريان ولو مع تيسر جزء من الف جزء (فما في الحدائق) من الاشكال في وجوب التكفين بالقطعة الواحدة اذا لم نجد غيرها لخلو المسألة عن النص ضعيف بعد كون الاستصحاب والميسور دليلين واضحين فيها (وأضعف منه) تعليل المدارك للوجوب بأن الضرورة يجوز دفنه بغير كفن فبعضه أولى فان هذا لايكون دليلا على وجوب التكفين بالبعض الميسور بل على جواز الدفن بدون التكفين بالبعض المعسور .

مقداراً منها فيجب التكفين بذاك المقدار[١] ويوضع على عورته[٢] واذا دار الامر بين التكفين بالازار او بالقميص او بالمئزر فالازار مقدم على الجميع واذا دار الامر بين القميص والمئزر فالقميص مقدم على المئزر[٣].

فصل فی مستحبات الكفن

(وفيه مسائل عديدة)

مسألة ١- يستحب لغاسل الميت ان يغسل يديه من المرفقين ورجليه الى الركبتين ثم يكفن الميت أي يلبسه اكفانه[٤] واذا غسل يديه الى المنكبين ثلاث مرات فهو احب وافضل[٥].

---

١) وذلك لعين ما تقدم آنفاً فی وجه وجوب التكفين بالقطعة الواحدة لدى الضرورة من الاستصحاب والميسور (فما فی الجواهر) من الاشكال فی وجوب التكفين بمقدار من القطعة الواحدة الذى لايدخل تحت عنوان المئزر اوالقميص او الازار ضعيف بعد اقتضاء الاستصحاب والميسور لذلك.

٢) فان ستر عورة الميت بالمقدار من القطعة الواحدة الذى وجدناه وتمكنا منه هو اهم من ستر ساير بدن الميت بلا شبهة.

٣) كما حكى ذلك كله عن جامع المقاصد وتبعه مصباح الفقيه نظراً الى ان قضية الميسور مراعاة الأشمل فالاشمل وهى كذلك (فتأمل الجواهر) فی تقديم الازار على القميص والمئزر مما لاوجه له سيما بعد اعترافه بشهادة الاعتبار له كما ان تأمله فی تقديم القميص على المئزر مع كونه اشمل واتم مما لاوجه له ايضاً وان جعله أحوط ولم يجعله اقوى.

٤) ويدل عليه موثقة عمار بن موسى المروية فی الوسائل فی الباب/٣٥ من التكفين المشتملة على قول ابى عبد الله عليه السلام ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه الخ وقد حكى عن المقنع والمقنعة والمراسم والكافى استحباب غسل اليدين من المرفقين قبل التكفين (وفی الرضوي) المروي فی المستدرك فی الباب/٢ من غسل الميت قال عليه السلام فاذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين الى اطراف أصابعك وألق عليه ثوباً تنشف به الماء عنه.

٥) وذلك لصحيحة يعقوب بن يقطين المروية فی الوسائل فی الباب/٢ من التكفين عن العبد الصالح المشتملة على قوله عليه السلام ثم يغسل الذى غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل (وفی صحيحة محمد بن مسلم) المروية فی الوسائل فی الباب /٣٥ من التكفين قال عليه السلام يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل الخ.

مسألة ٢- المشهور بين علمائنا انه يستحب ان يزاد للرجل على الاقطاع الثلاثة المفروضة للكفن الحبرة[١] وهي بكسر الحاء وفتح الباء ثوب يصنع باليمن[٢] ولكن المستفاد من جملة من الروايات استحباب جعلها أحد الاقطاع الثلاثة المفروضة للكفن وان استفيد من بعضها استحباب جعلها زائدة على الاقطاع الثلاثة المفروضة كما هو المشهور. وعلى كل حال لا يستفاد من شيء من الروايات اختصاصها بالرجل فقط دون المرأة[٣] بل هي لمطلق الميت رجلا كان او امرأة فالحبرة ان جعلت أحد الاقطاع الثلاثة

(ومن العجيب) ان المشهور بين الاصحاب كما عن طهارة شيخنا الانصاري هو استحباب اغتسال الغاسل من قبل التكفين او التوضأ وضوء الصلاة (بل الحدائق) نسب ذلك الى الاصحاب دون المشهور وليس منه في الروايات عين ولا اثر (بل ظاهر) الموثقة والرضوى وصريح الصحيحتين ان الاغتسال هو من بعد التكفين (وفي حديث الاربعمأة) المروي في الوسائل في الباب/١ من غسل المس ومن غسل منكم ميتاً فليغتسل بعدما يلبسه اكفانه (ولعل) من هنا ذكر الحدائق انه اعترض على الاصحاب جملة من متأخرى المتأخرين بعدم المستند لهذا الحكم (قال) بل ربما كان الظاهر من الروايات خلافه (انتهى) .

اقول : بل كان صريح بعض الروايات خلافه كما عرفت لاظاهره (وأعجب من هذا كله) ما عن الفقيه من الجمع بين الوضوء والغسل من قبل التكفين (قال في محكيه) يبدأ بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت في اكفانه (انتهى) مع انه كما ذكرنا ليس من ذلك في الروايات عين ولا أثر (ومن هنا) قال في المدارك بل الاولى تقديم التكفين على الغسل واستدل له بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (الى ان قال) واما الوضوء فليس في النص ما يدل عليه أصلا فضلا عن تقديمه او تأخيره (انتهى) وهو كذلك (ثم انه قيل) في توجيه فتوى المشهور باستحباب اغتسال الغاسل من قبل التكفين او التوضأ وضوء الصلاة وجوه عديدة كلها عليلة ستقيمة لاتغني ولا تسمن وعليه فترك التعرض لها اجمل وأنسب .

١) وان نسبه الحدائق الى جمع من المتأخرين والمدارك الى المتأخرين ولكنه في غير محله فان القائل بذلك هو المشهور لا المتأخرون او جمع منهم بل عن المعتبر والتذكرة انه مذهب علمائنا (وفي الخلاف) وعن الغنية الاجماع على استحباب تكفين الميت بأربعة أقطاع ازارين احدهما حبرة وقميص ومئزر غير الخرقة والعامة .

٢) (قال في المجمع) الحبرة كعنبة ثوب يصنع باليمن من قطن او كتان مخطط وفي القاموس وغيره ان الحبرة ضرب من برود اليمن .

٣) ان الروايات الواردة في الحبرة هي في الوسائل في ابواب مختلفة من التكفين الباب/٢ و١٣/ و١٤/ و٣٠/ ونحن نقتصر هاهنا على ذكر الروايات التي يستفاد منها استحباب جعل الحبرة احد الاقطاع الثلاثة (ففي صحيح أبي مريم) كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة اثواب برد أحمر حبرة

. . . .

وثوبين أبيضين صحاريين (وفى حسنة الحلبى) عن ابى عبد الله عليه السلام قال كتب أبى فى وصيته أن اكفنه فى ثلاثة اثواب احدها رداء لـه حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابى لم تكتب هذا فقال أخاف عليك أن يغلبك الناس فان قالـوا كفنه فى اربعة اثواب او خمسة فلا تفعل قال وعممته بعـد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد (وفى موثقة سماعة) كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة (وفى رواية سلام ابن سعيد) فى ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة وكان فى البرد قلة (وفى رواية زيد الشحام) فى ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة (وفى مرسلة يونس) ابسط الحبرة بسطاً ثم ابسط عليها الأزار ثم ابسط القميص عليه (الى ان قال) ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه الخ .

(ولاجل هذه الروايات) قد اعترض المدارك على المشهور بما حاصله ان المستفاد من الروايات هو استحباب جعل الحبرة احد الاقطاع الثلاثة لااستحباب جعلها زيادة على الثلاثة (قال) وبما ذكرنا صرح ابن ابى عقيل فى كتابه المستمسك (انتهى) بل يظهر من الجواهر انه اعترض عليهم جماعة من متأخرى المتأخرين منهم الرياض وكشف اللثام والذخيرة (والانصاف) ان الاعتراض عليهم فى محله (وما فى الجواهر) من كفاية الاجماعات المنقولة فى استحباب جعلها زيادة على الثلاثة ضعيف .

(نعم يمكن الاستدلال) للمشهور برواية يونس بن يعقوب المروية فى الوسائل فى البـاب/٢ من التكفين عن ابى الحسن الاول عليه السلام وهى التى اشرنا اليها فى المتن بقولنا ومن بعضها استحباب جعلها زائدة على الاقطاع الثلاثة الخ قـال سمعته يقول انى كفنت أبى فى ثوبين شطويين كان يحـرم فيهما وفى قميص من قمصه وعمامة كانت لعلى بن الحسين عليهما السلام وفى برد أشتريته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى اربعمأة دينار (انتهى) بناء على كون البرد والحبرة شيئاً واحـداً (ويؤيده) ما سمعته من المجمع من ان الحبرة ثوب يصنع باليمن من قطن او كتان مخطط بضميمة ما قاله هو والقاموس فى مادة (برد) والبرد بالضم فالسكون ثوب مخطط (ولعل من هنا) قال فى الحدائق وظاهر هذا الخبـر (يعنى رواية يونس) كما ترى الدلالة على ما ذكره متأخروا الاصحاب من زيادة الحبرة التى أشار اليها هنا بالبرد على الأثواب الثلاثة الواجبة (انتهى) (ونظير ذلك) ما فى مصباح الفقيه ايضاً الا ان فى القاموس كما تقدم ان الحبرة ضرب من برود اليمن ومعناه ان البرد اعم من الحبرة (وعليه) فتكون الرواية دليلا على استحباب جعل البـرد ثوباً رابعاً للميت ولو لم تكن حبرة .

(وعلى كل حال) يرد على المشهور اشكال واحد لاجواب لهم عنه وهو عدم اختصاص التكفين بالحبرة زيادة على الاقطاع الثلاثة المفروضة بالرجل فقط اذ الروايات المتقدمة وان كانت هى غالباً فى كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والباقـر والصادق عليهما السلام ولكن المـورد مما لايخصص الحكـم بلا شبهة سيما مع مرسلة سهل المروية فى الوسائل فى الباب/٢ من التكفين عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف

فهذا مسنون وان جعلت زائدة على الاقطاع الثلاثة فهذا ايضاً مسنون فيكون اقطاع الكفن حينئذ اربعة بل يظهر من بعض الروايات ان مازاد على الثلاثة مسنون الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع[1] والخمسة هى المئزر والقميص ولفافات ثلاث . ثم انه اذا لم توجد

تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدى الى الصدر وتشد على ظهرها ويوضع لها القطن اكثر مما يوضع للرجال الخ .

١) وهو صحيحة زرارة المروية في الوسائل في صدر الباب/٢ من التكفين قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب (الى ان قال) فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة الخ والمراد من الخمسة هو ماعدى العمامة وخرقة الفخذين لتصريح الصحيحة في صدرها وحسنة الحلبي المتقدمة في آخرها بأن العمامة ليست من الكفن كما ان صحيحة عبد الله بن سنان في الباب المذكور تصرح بأن الخرقة لاتعد شيئاً وفي خبره الاخر في الباب المذكور والخرقة والعمامة لابد منهما وليستا من الكفن .

(ومن العجيب) ما في الحدائق وعن الرياض من ان المراد من الخمسة في الصحيحة هي الثلاثة المفروضة مع العمامة والخرقة (هذا) وقد يعارض مادل على استحباب التكفين بأربعة أقطاع أعني رواية يونس بن يعقوب المتقدمة آنفاً او خمسة اقطاع أعنى صحيحة زرارة (حسنة الحلبي) المتقدمة في صدر المسألة وذلك لما فيها من وصية أبي جعفر عليه السلام لولده الصادق عليه السلام ان يكفنه في ثلاثة اثواب لا اكثر ولكن لابد من حملها على ارادة ابي جعفر عليه السلام ان يجعل ولده الصادق في سعة عما زاد على الاقطاع الثلاثة المفروضة فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة قال أوصاني أبي بثلاثة وهذا كتابه لا حمل رواية يونس وصحيحة زرارة الدالتين على مسنونية ما زاد على الثلاثة على التقية سيما مع كون المحكي عن العامة كما في الجواهر وغيره عدم الزيادة على الثلاثة بل عن المحقق اتفاق العامة على عدم استحباب الزائد على الثلاثة .

(وبالجملة) الاظهر استحباب التكفين بأربعة اقطاع لرواية يونس بل وبخمسة لصحيحة زرارة فما في المدارك وعن الذخيرة والرياض بل عن جماعة من متأخرى المتأخرين من عدم الدليل على استحباب الزيادة على الاقطاع الثلاثة المفروضة ضعيف (واضعف منه) تعليل الرياض بأن في الزيادة اتلاف المال واضاعته فان التعليل المذكور بعد ما ورد الدليل على الاستحباب في غاية الوهن .

(ومما يؤيد) استحباب تكفين الميت بما زاد على الاقطاع الثلاثة المفروضة كلمات جملة من أكابر الاصحاب (فعن على بن بابويه) والفقيه ماملخصه ان عدد اقطاع الكفن واجبه ومندوبه غير العمامة وخرقة الفخذين اربعة القميص ثم الازار ثم الحبرة ثم النمط (وعن ابي الصلاح) ما ملخصه ان الاقطاع المفروضة ثلاثة مئزر ودرع يعنى القميص ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن فمن احب أن يزيد ثوبين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا بأس (وعن المقنعة) ماملخصه ان اقطاع الكفن واجبه ومندوبه

الحبرة فتجعل لفافة عادية مكانها[١].

مسألة ٣ - يستحب ان تكون الحبرة أحمر[٢] عبرية[٣] والعبر بلدة من بلاد اليمن وان

غير العمامة والخرقة اللتان لاتعدان من الكفن خمسة مئزر ثم القميص ثم الازار ثم لفافة اخرى ثم الحبرة او لفافة ثالثة بدلها (قال صاحب الحدائق) وعلى هذا النهج كلام الشيخ في النهاية (انتهى) (وعن المختلف) ماملخصه انه يستحب ان يزاد في اكفان الرجل حبرة ولفافة غيرها وللمرأة لفافة ونمطاً ومعناه هو استحباب خمسة اقطاع لكل من الرجل والمرأة .

(هذا ويظهر) من الجواهر ايضاً استحباب لفافة ثالثة غير الازار والحبرة فيكون اقطاع الكفن المندوب في نظره خمسة (وفي مصباح الفقيه) ان القول باستحباب زيادة لفافتين فضلا عن زيادة لفافة حبرة لايخلو عن وجه (بل عن الغنية) الاجماع على استحباب زيادة لفافتين احداهما حبرة (نعم حكى عن الجعفي) انه قال وقد روى سبع مئزر وعمامة وقميصان ولفافتان ويمنية ولكن لم نجد على طبقه رواية سوى الرضوى المروى في المستدرك في الباب/١ من التكفين ثم يكفن بثلاث قطع وخمس وسبع (الى ان قال) والخمس مئزر وقميص وعمامة ولفافتان (انتهى) ولكن الظاهر ان المراد من السبع فيه هو الاقطاع الخمسة المندوبة مع العمامة وخرقة الفخذين وهو ممالا ينطبق على سبع الجعفي المشتمل على قميصين والله العالم .

١) كما في الشرائع وسمعته من المقنعة حيث قال ثم الحبرة او لفافة ثالثة بدلها (بل في الجواهر) نص عليه كثير من الاصحاب قدمائهم ومتأخريهم (قال) بل ربما ظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه (انتهى) وهو في محله فان مقتضى الجمع بين مادل على استحباب الحبرة وبين ما دل على استحباب مازاد على الثلاثة الى الخمسة من غير تقييد فيه بالحبرة هو ان مطلق اللفافة الثانية والثالثة مستحب وان الحبرة اذا وجدت احب وأفضل بعد تسالم الاصحاب على عدم الحمل والتقييد في باب المستحبات .

٢) وذلك لما تقدم في صدر المسألة السابقة من صحيح ابي مريم كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة اثواب برد أحمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين وفي هذا الصحيح ايضاً ان الحسن بن على عليهما السلام كفن اسامة بن زيد في برد أحمر حبرة وان علياً عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة (وفي خبر عبد الغفار) ايضاً المروى في الباب /١٣ من التكفين عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان علياً عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة الى غير ذلك ولايعارض هذا كله الاخبار الواردة في استحباب كون الكفن ابيض وقدعقد لها باباً في الوسائل في التكفين وذلك لان الحبرة خارجة عن استحباب البياض في الكفن بالتخصيص .

٣) قد حكي عن جمع من الاصحاب تقييد الحبرة بالعبرية بل عن المعتبر والتذكرة ان في معقد اجماعهما ذلك (والظاهر) ان المستند هو خبر زرارة المروى فى الوسائل في الباب/٢ من التكفين عن ابى جعفر عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنة عبرى او اظفار (قال فى الوافى) فى كتاب الجنائز اليمنة بالضم بردة من برود اليمن وعبرى او اظفار

تكون فوق اللفافة[1] ويجوز ان لايلف بها الميت بل يجعل نصفها تحت الميت في القبر ونصفها الاخر يطرح عليه طرحاً[2] لكن اذا لف بها الميت لفاً فيستحب ان يطوى جانب الايسر منها على الايمن والايمن على الايسر[3] بل لايبعد استحباب ذلك في مطلق اللفافة

المردد بينهما بلدان بها (انتهى) (وفى صحيحة معاوية بن عمار) المروية فى الوسائل فى الباب/٥ من التكفين عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللذان أحرم فيهما يمانيين عبرى وأظفار وفيهما كفن .

١) قال فى الجواهر بلا خلاف أجده فيه بين الاصحاب كما ذكروه فى كيفية التكفين (ثم استدل عليه) بمرسلة يونس المروية فى الوسائل فى الباب/١٤ من التكفين المشتملة على قول ابسط الحبرة بسطاً ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه (الى ان قال) ثم يحمل فيوضع على قميصه الخ (اقول) والاستدلال بها مبنى على كون الازار فيها بمعنى الثوب التام الشامل لجميع الجسد اى اللفافة لا بمعنى المئزر والاولى الاستدلال لذلك بعد الاجماع (بحسنة حمران بن اعين) المروية فى الباب المذكور المشتملة على قول ابى عبد الله عليه السلام فى آخرها ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن .

٢) بل حكى ذلك عن بعض الاصحاب على وجه التعيين لا التخيير بينه وبين لف الميت بها لفاً (والظاهر) ان مستنده هو خبر ابن سنان وأبان جميعاً عن ابى عبد الله عليه السلام المروى فى الوسائل فى الباب/١٤ من التكفين قال البرد لايلف به ولكن يطرح عليه طرحاً فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبيه (وفى صحيح عبد الله بن سنان) فى الباب المذكور وضع تحت خده وتحت جنبيه (ولكن الذى يقتضيه الجمع) بين رواية يونس بن يعقوب المتقدمة فى المسألة السابقة المشتملة على قول ابى الحسن الاول عليه السلام انى كفنت أبى فى ثوبين شطويين (الى ان قال) وفى برد اشتريته بأربعين ديناراً وبين هذين الخبرين هو التخيير بين الامرين فان شاء لف الميت بالبرد لفاً كما فى اللفافة الاولى التى هي من الاقطاع الثلاثة المفروضة وان شاء جعل نصف البرد تحت الميت فى القبر وطرح عليه نصفه الاخر .

(ويؤيد ذلك) بل يدل عليه الرضوى المروى فى المستدرك فى الباب/١٢ من التكفين قال عليه السلام ثم تضعه فى اكفانه وتلفه فى ازاره وحبرته (الى ان قال) وان شئت لم تجعل الحبرة معه حتى تدخله القبر فتلقيه عليه (وعن الفقيه) مثل ذلك عيناً وظاهره التخيير بين الامرين بل فى الحدائق قد ذكر عن بعض مشايخه المحققين من متأخرى المتأخرين التصريح بالقول بالتخيير وهو فى محله (هذا ويحتمل التخيير) فى المقام بين امور ثلاثة فان شاء لف الميت بالبرد لفاً وان شاء طرح البرد على الميت مادام كونه خارج القبر فاذا أدخل القبر وضعه تحت جنبيه وان شاء القاه على الميت في داخل القبر من دون ان يضعه تحت جنبيه .

٣) هذا هو المشهور بين الاصحاب كما في الحدائق (بل في الجواهر) لا أجد فيه خلافاً (قال) بل في الخلاف اجماع الفرقة وعملهم عليه (انتهى) (اقول) ويدل على استحباب ذلك مضافاً الى الاجماع الرضوى المروى في المستدرك في الباب/١٢ من التكفين قال عليه السلام ثم تضعه في اكفانه وتلفه في

من غير اختصاص بالحبرة فقط[١] والاحوط ان لا تكون الحبرة مطرزة بالذهب ولا بالحرير[٢] بمعنى ان لا تكون الحبرة مما زينت بعد نسجها بخيوط الذهب والحرير فان تطريز الثوب لغة هو تزيينه بالخيوط الملونة والرسوم وما شاكلها .

مسألة ٤ - المشهور بين علمائنا انه يستحب ان يزاد للمرأة على الاقطاع الثلاثة المفروضة للكفن النمط[٣] ولكن ليس للنمط فى اللغة وكلمات الفقهاء معنى واضحاً متفقاً عليه[٤] . . .

ازاره وحبرته وتبدأ بالشق الايسر وتمده على الايمن ثم تمد الايمن على الايسر الخ (وعليه) فما في المدارك من قوله ولم أقف في هذا الحكم على أثر ولعل وجهه التيمن باليمين ليس كما ينبغي .

١) فان المستفاد من قوله عليه السلام في الرضوى المتقدم آنفاً ثم تضعه في اكفانه وتلفه في ازاره وحبرته وتبدأ بالشق الايسر وتمده على الايمن ثم تمد الايمن على الايسر الخ ان الابتداء بالشق الايسر ومده على الايمن ثم مد الايمن على الايسر هو من مستحبات لف اللفافة من غير اختصاص بالازار او الحبرة (ولعل من هنا) قال في الجواهر في ذيل قول المحقق وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر (ما لفظه) وفي التعبير باللفافة تعميم للحكم بجميع اللفائف كما عن المهذب ومنها الحبرة كما نص عليها بعضهم والنمط ان قلنا انه لفافة (انتهى) .

٢) بل عن جمع من الاصحاب ومعقد اجماعي المعتبر والتذكرة تقييد الحبرة بأن لا تكون مطرزة بالذهب وعن جماعة ولا بالحرير وظاهرهم المنع عن ذلك تحريماً (وعن المعتبر) الاستدلال للمنع عن الاول بأنه تضييع غير مأذون فيه (وعن جامع المقاصد) التعليل له بامتناع الصلاة في المطرز بالذهب (وفي الجواهر) ما ملخصه انه قد يستشكل في المطرز بالحرير اذا لم يكن من قبيل مزج السداء باللحمة من جهة الاشكال في الصلاة فيه وان ما منع من الصلاة فيه منع من التكفين فيه (اقول) وحيث ان في هذه الادلة كلها ضعف قد عدلنا في المتن عن الفتوى بالحرمة صريحاً الى الاحتياط والله العالم بحقائق احكامه .

٣) وان نسبه الحدائق الى جمع من الاصحاب ولكنه فى غير محله فان القائل بذلك هو المشهور لا جمع من الاصحاب بل فى المدارك وعن المحقق الثانى فى حاشيته نسبته الى الاصحاب نعم (عن جمع من الاصحاب) كالمفيد والتهذيب والنهاية وابن البراج والوسيلة واقتصاد الشيخ ان المرأة تزاد لها لفافة ونمط (وعن جمع آخرين) تزاد لها لفافتان من غير تصريح بكون احداهما نمطاً (وعن جمع ثالث) كعلى بن بابويه فى الرسالة والصدوق فى الفقيه وفى المقنع والهداية وعن ابى الصلاح ولعله فى الكافى استحباب جعل النمط ثوباً رابعاً للميت من غير اختصاص له بالمرأة .

٤) ففى القاموس والمنجد وعن الصحاح وغيره انه ضرب من البسط (وعن النهاية الاثيرية) مثله بزيادة له خمل رقيق (وعن الغريبين) انه ما يفرش من مفارش الصوف الملونة (وعن شمس العلوم) انه فراش منقوش

. . . ولا في الاخبار سنداً واضحاً يستند اليه[1] نعم يستفاد من بعض الروايات[2] ان استحباب

بالعهن يعني بالصوف المصبوغ (وعن الاساس) والمغرب انه ثوب من صوف (وفي القاموس) ايضاً وعن غيره مثله مع زيادة يطرح على الهودج (وفي المجمع) وعن غيره مثله ايضاً مع زيادة ذو لون من الالوان ولا يقال للابيض نمط (وعن تهذيب الاثر) انه ضرب من الثياب المصبوغة ولا يقول العرب النمط الا لما كان ذا لون (وفي الجواهر) ان المعروف في تفسيره عند الاصحاب على ما نص عليه في المعتبر والتذكرة والمنتهى والسرائر وغيرها انه ثوب فيه خطط (وعن حاشية المدارك) مثله مع زيادة معد للزينة (وعن جامع المقاصد) انه ثوب كبير شامل للبدن كاللفافة والحبرة (وعن ابن ادريس) ان النمط هو الحبرة (ورد عليه المختلف) بأن علي بن بابويه في الرسالة قال تبدأ بالنمط فتبسطه وتبسط عليه الحبرة الخ وهو رد جيد فان بسط الحبرة على النمط دليل واضح على المغايرة والاثنينية (وقد قيل) في النمط اشياء اخر ايضاً لايهمنا نقلها .

(والذي يظهر لي) بعد التأمل في جميع هذا كله ان النمط هو ضرب من البساط ويشهد له ما عن الصدوق في الفقيه بل وفي مقنعه وهدايته ايضاً من انه يبدأ بالنمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة (الى ان قال) ويبسط الازار على الحبرة (الى ان قال) ويبسط القميص على الازار (الى ان قال) ثم يلفه في ازاره وحبرته الخ فان النمط لو كان ثوباً كاللفافة والحبرة لقال رحمه الله ثم يلفه في ازاره وحبرته ونمطه ولم يقتصر في اللف على الاولين فقط وهذا واضح (وعليه) فالمقصود من النمط هنا هو ضرب من البساط يستحب التكفين عليه لاثوب يستحب التكفين به .

(وقد التفت الى هذه النكتة) صاحب المجمع رحمه الله حيث قال بعد ما نقل القول بأن النمط هو ما يفرش من مفارش الصوف الملونة (مالفظه) وعليه يحمل قول الصدوق رحمه الله في كيفية ترتيب الكفن تبدأ بالنمط فتبسطه يريد به الفراش الذي يفرش تحت الكفن ليبسط الكفن عليه (انتهى) والظاهر ان النمط هو الذي يقول له الفرس (نمد) وهو فرش من صوف لاينسج بل يصنع بالضغط والكبس والسحق وله نقوش من الصوف المصبوغ كما تقدم من الغريبين وشمس العلوم فالكلمة في الحقيقة قد أخذته الفرس من العرب فبدلوا الطاء دالا لصعوبة النطق بالطاء عليهم والله العالم .

١) سوى ما أرسله الشيخ في محكي الاقتصاد (قال) وان كان امرأة زيد لفافة اخرى وروى ايضاً نمط (انتهى) بل وأرسله ابن ادريس ايضاً في محكي السرائر (قال) وان كانت امرأة زيدت على مستحب الرجال لفافة أخرى لشد ثدييها وروي نمط والصحيح الاول (انتهى) وهذه المرسلة ليس لها فيما بأيدينا من كتب الاخبار عين ولا أثر فلا يمكن العمل بها لاسيما مع عدم وضوح عمل مرسلها بها بل ظاهر ابن ادريس عدم العمل بها لقوله والصحيح الاول .

٢) وهو صحيحة محمد بن مسلم المروية في الوسائل في الباب/٢ من التكفين عن أبي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين (انتهى) فالدرع هو القميص والمنطق هو المئزر كما عن الشهيد والبهائي وغيرهما واحتمال كونه خرقة

اللفافة الثانية للمرأة هو اشد من استحبابها للرجل .

بل يستفاد من بعضهـا الاخر[1] ان استحباب اللفافة الثالثة ايضاً للمرأة هو اشد من

الفخذين بعيد وأبعد منه ما احتمله المدارك من كونه ما يشد به الثديان واما الخمار فلا يعد من اقطاع الكفن بلا شبهة كالعمامة وخرقة الفخذين واما اللفافة الاولى فهي مما يشترك بين الرجل والمرأة واللفافة الثانية هى مما تختص بالمرأه فقط وظاهر الصحيحة وان كان وجوبها لها ولكن مقتضى الجمع بينها وبين جميع ما دل على عدم الفرق بين الرجل والمرأة في الاقطاع الثلاثة المفروضة للكفن من الاجماع وغيره مما تقدم تفصيله في المسألة الاولى من الفصل السابق هـو استحباب اللفافة الثانية لها لا وجوبها كما ان مقتضى الجمع بينها وبين رواية يونس بن يعقوب المروية في الوسائل فى الباب/٢ من التكفين المشتملة على تكفين ابى الحسن الاول والده عليه السلام بأقطاع أربعة أن اللفافة الثانية هى مستحبة مطلقاً حتى للرجال غايته انه للمـرأة او للمرأة العظيمة أشد استحباباً .

(ومن جميع ذلك كله) يظهر لك حال رواية عبد الرحمان البصرى المروية فى الباب المذكور قال سألت ابا عبد الله عليـه السلام فى كم تكفن المرأة قال تكفـن فى خمسة اثواب احدهـا الخمار (فمقتضى الجمع بينها) وبين ما دل على عدم الفرق بين الرجل والمرأة فى الاقطاع الثلاثة المفروضة للكفن ان اللفافة الثانية للمرأة مستحبة لا واجبة كما ان مقتضى الجمع بينها وبين رواية يونس بن يعقوب المشارة اليها آنفاً الدالة على مسنونية اللفافة الثانية مطلقاً حتى للرجال انها للمرأة اشد استحباباً .

١) وهو مرسلة يونس المروية فى الوسائل فى الباب/٢ من التكفين عن بعض رجاله عن أبى عبدالله وأبى جعفر عليهما السلام قال الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضتهـن خمسة اثواب (والمراد من خمسة اثواب) هو ما سوى الخرقة بل وما سوى الخمار الـذى هو للنساء بدل العمامة للرجال وهى المئـزر والقميص ولفافات ثـلاث (وظاهرها) وان كان وجوب كل من اللفافة الثانيـة والثالثة للمرأة ولكن مقتضى الجمع بينها وبين جميع ما دل على عدم الفرق بين الرجل والمرأة فى الاقطاع الثلاثة المفروضة للكفن هو استحبابهما لها (كما ان مقتضى الجمـع بينها) وبين صحيحة زرارة المروية فى الباب المذكور المصرحة بمسنونية خمسة اثواب للميت من غيـر تقييد فيها بالنساء قال قلت لابى جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هى قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب (الى ان قال) فمازاد فهو سنة الى ان يبلـغ خمسة فما زاد فمبتدع الخ (ان كلا من اللفافة الثانية والثالثة) مستحب لكل من الرجـل والمرأة الا انهما للمرأة اشد استحباباً .

(بقى شيء) وهـو انه قد يتوهم استحباب تكفين المرأة بسبعة اثواب استناداً الـى روايتين رواهما المستدرك فى الباب/١ مـن التكفين مشتملتين على ان فاطمة سلام الله عليها قد كفنت بسبعـة اثواب ولكن الروايتين بعد الغض عن ضعف سندهما ان مقتضى الجمع بينهما وبين صحيحة زرارة المتقدمة آنفاً الصريحة فى ان ما زاد على الخمسة فمبتدع ان مـا زاد على الخمسة كان خماراً لفاطمة سلام الله عليها او كان خرقـة الفخذين ونحو ذلك مما لايعد من اقطاع الكفن شيئاً (هذا مضافاً) الى ورودهما فى خصوص فاطمة سلام الله

استحبابها للرجل فاللفافة الاولى فريضة لكل من الرجل والمرأة من غير فرق بينهما أصلا وكل من اللفافة الثانية والثالثة مستحب لكل من الرجل والمرأة الا انهما للمرأة أشد استحباباً والله العالم .

مسألة ٥ – يستحب ان يجعل للرجل الميت العمامة[١] .

عليها ولعل سبعة اثواب من مختصاتها كما ان التكبير سبعاً من مختصات الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعلي والمهدى عليهما الصلاة والسلام والله العالم .

١) بلا خلاف فيه وعن المعتبر انه متفق عليه وفى الجواهر اجماعاً محصلا ومنقولا مستفيضاً (اقول) ويدل على استحبابه مضافاً الى الاجماع الروايات الكثيرة المروية فى الوسائل اغلبها فى الباب/٢ من التكفين وبعضها فى الباب/١٤ وبعضها فى الباب/١٨ كصحيحة زرارة ومرسلة يونس وصحيحة عبد الله بن سنان وخبر آخر له وحسنة الحلبى ورواية اخرى له وخبر معاوية بن وهب وموثقة عمار وحسنة حمران ورواية يونس ابن يعقوب ورواية اخرى له .

(نعم يستفاد من طائفة) من هذه الروايات ان العمامة ليست من الكفن (اذ فى صحيحة زرارة) قال قلت لابى جعفر عليه السلام والعمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب (الى ان قال) والعمامة سنة الخ (وفى حسنة الحلبى) عن ابى عبد الله عليه السلام وعممته بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد (وفى خبر عبد الله بن سنان) والخرقة والعمامة لابد منهما وليستا من الكفن .

(ويستفاد من طائفة اخرى) منها ان العمامة من الكفن (اذ فى صحيحة عبد الله بن سنان) ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه (وفى خبر معاوية بن وهب) يكفن الميت فى خمسة اثواب قميص لايزر عليه (الى ان قال) وعمامة يعتم بها (وفى الرواية الثانية) ليونس بن يعقوب واشتر لى برداً واحداً وعمامة وأجدهما فان الموتى يتباهون بأكفانهم (وقد حكى فى الجمع) بين الطائفتين عن الذكرى وجامع المقاصد والروضة فى الحدود (ما حاصله) ان العمامة ليست من الكفن المفروض بل هى من الكفن المندوب ولعل ما حكى عن جماعة بل عن المعظم بل عن الاصحاب وقواه الجواهر من كون العمامة من الكفن (مرجعه) الى ذلك اى عدم كونها من الكفن المفروض لامطلق الكفن .

(ثم ان ظاهر) جملة من الروايات المشارة اليها وجوب العمامة للرجل لااستحبابها سيما خبر عبد الله ابن سنان المتقدمة المشتملة على قوله عليه السلام (والخرقة والعمامة لابد منهما وليستا من الكفن) لكن لابد من صرف ظهورها كما فى الجواهر الى الاستحباب بعد الاجماع على عدم وجوبها اذلم يحك القول بوجوبها عن احد من اصحابنا بل ولا من العامة .

(ومما يؤيد الاستحباب) بل يدل عليه قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة المتقدمة انما الكفن المفروض ثلاثة

وأن يحنك بها[1] وكيفية تحنيكه بها أن يمر طرفا العمامة من تحت الحنك[2] وهو

اثواب (الى ان قال) والعمامة سنة (وقوله عليه السلام) فى مرسلة يونس المشارة اليها الكفن فريضه للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة (فان لفظ السنة) اذا وقع فى قبال الفريضة بمعنى ما ثبت وجوبه بالكتاب العزيز كغسل الجنابة والوضوء ونحوهما وان كان المراد منه هو الواجب الذى ثبت وجوبه بالاخبار لا بالكتاب ولكن اذا وقع فى قبال الفريضة بمعنى الواجب فهو كالصريح فى الاستحباب دون الوجوب والروايتان فى المقام هما من قبيل الثانى دون الاول .

١) بلاخلاف فى استحباب تحنيك الميت بالعمامة كما عن الذخيرة (وعن المعتبر) نسبته الى الاصحاب (وعن التذكرة) الى علمائنا (وفى الحدائق) انه مجمع عليه (وعن كشف اللثام) ما يقرب من ذلك (ويدل عليه) مضافاً الى هذا كله (مرسلة ابن ابى عمير) المروية فى الوسائل فى الباب/١٤ من التكفين عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام فى العمامة للميت فقال حنكه (وفى الرضوى) المروى فى المستدرك فى الباب/١٢ من التكفين ثم تعممه وتحنكه الخ .

٢) الحنك كما فى المجمع هو ما تحت الذقن (وتحنك) أى أدار العمامة من تحت حنكه كما فى القاموس والمنجد ولكن كيفية تحنيك الميت بالعمامة هو ما ذكرناه فى المتن وهو المستفاد من مرسلة يونس المروية فى الوسائل فى الباب/١٤ من التكفين المشتملة على قوله عليه السلام ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فتثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره وفى الرضوى المشار اليه آنفاً ثم تعممه وتحنكه فتثنى على رأسه بالتدوير وتلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم تمد على صدره ثم تلفه باللفافة واياك ان تعممه عمة الاعرابى وتلقى طرفى العمامة على صدره .

بقى امور :

(احدها) انه قال المحقق فى الشرائع فى كيفية تحنيك الميت بالعمامة (ما هذا لفظه) يلف بها رأسه ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره (انتهى) (وعن التذكرة) ان ذلك قد ذهب اليه علماؤنا (وفى الجواهر) انا لانعرف فى ذلك خلافاً (انتهى) والظاهر ان مرجعه الى ما ذكرناه من الكيفية المستفادة من الروايتين والا فلا دليل عليه .

(ثانيها) ان فى خبر عثمان النوا المروى فى الوسائل فى الباب/١٦ من التكفين هكذا واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابى قلت كيف أصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره (وظاهره) ان عمة الاعرابى المنهية عنها هى ان لا يجعل للعمامة طرفان يطرحان على صدره وان كان يظهر من ذيل الرضوى المتقدم آنفاً ان عمة الاعرابى هو ان يلقى طرفا العمامة على صدره من دون ان يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن .

(ثالثها) ان مجموع ما ورد فى عمامة الميت واشير اليه والى ابوابه فى صدر المسألة على اقسام

ما تحت الذقن فيلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن. ويستحب ان تكون العمامة من قطن كما فى الخبر[١].

مسألة ٦ – يستحب أن يجعل للمرأة الميتة بدل العمامة القناع أى الخمار[٢] وخرقة

(فمنها) ما أمر بالعمامة مثل قوله عليه السلام والعمامة سنة او والعمامة والخرقة سنة الى غير ذلك (ومنها) ما أمر بتحنيك الميت مثل قوله عليه السلام حنكه او ثم تعممه وتحنكه (ومنها) ما أمر بالعمامة والقاء فضلها على صدره كما فى خبر معاوية بن وهب او على وجهه كما فى موثقة عمار وغيرها او بطرح طرفيها على صدره كما فى خبر عثمان او من خلفه كما فى حسنة حمران والمستفاد من المجموع ان العمامة للرجل الميت مستحب والقاء فضلها او طرفاها على صدره او من خلفه أحب وأحب منه تحنيكه بها على الكيفية التى ذكرناها والله العالم.

١) وهو موثقة عمار بن موسى الساباطى المروية فى الوسائل فى الباب/١٣ من التكفين عن ابى عبدالله عليه السلام قال الكفن يكون برداً فان لم يكن برداً فاجعله كله قطناً فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً (قال فى المجمع) والسابرى تكرر ذكره فى الحديث وهو ضرب من الثياب الرقاق تعمل بسابور موضع بفارس (انتهى).

٢) قال في المدارك هذا مذهب الاصحاب (وقال في الجواهر) بل نسبه غير واحد الى الاصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه (اقول) ويدل عليه مضافاً الى ذلك كله (صحيحة محمد بن مسلم) المروية فى الوسائل فى الباب/٢ من التكفين عن ابى جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل فى ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة فى خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين (قال فى الحدائق) سمي بالخمار لانه يخمر الرأس اى يستره (انتهى) والظاهر ان التقييد بالعظيمة انما هو لتأكد الاستحباب فيها والافأصل الاستحباب غير مقيد بها بل هو لمطلق المرأة (ولو سلم) فالتقييد على الظاهر انما هو بالنسبة الى استحباب اللفافة الثانية لا بالنسبة الى الخمار (وخبر عبد الرحمان البصرى) فى الباب المذكور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فى كم تكفن المرأة قال تكفن فى خمسة اثواب احدها الخمار.

(ثم ان المحكى) عن فخر الاسلام فى شرح الارشاد ان الخنثى المشكل يكتفى فيها بالقناع (قال) لان الخنثى المشكل حكمها فى الدنيا الاستتار بالقناع وعدم العمامة وجسدها عورة وفى الاحرام حكمها حكم المرأة (انتهى) وتنظر فى ذلك الجواهر (وقال) لعل الاحتياط فى تحصيل المستحب يقضى بالعمامة والقناع (انتهى) وقد رد على الاحتياط المذكور مصباح الفقيه (وقال) ان الاحتياط انما هو بتركهما معاً واما الجمع ففيه ارتكاب الحرام المعلوم ان استصحبنا حرمة العمامة للنساء والقناع للرجال بعد موتهما كما لا يخلو من وجه فالاظهر ترك الجمع والاحوط ترك الجميع (انتهى) وهو جيد فانه اذا جمع بينهما ففيه ارتكاب الحرام المعلوم بالاجمال واذا ترك الجمع بالاتيان بأحدهما وترك الاخر فهو جايز لان الشبهة بدوية موضوعية فتجرى البراءة عن الحرمة واذا ترك الجميع ففيه الاحتياط وهو حسن عقلا وشرعاً.

لشد ثدييها[١].

مسألة ٧ - يستحب حشو سفل الميت بالقطن[٢] واذا كان الميت امرأة فيحشى قبلا ودبراً[٣] ثم بعد الحشو يجعل القطن وذريرة على الفرجين معاً[٤] والذريرة كما تقدم فى المسألة/٩ من حنوط الميت هى نوع من الطيوب . ثم بعد جعل القطن والذريرة على

---

١) وهو المحكى عن جمع كثير من الاصحاب بل فى الجواهر لاأجد فيه خلافاً (اقول) ويدل عليه مضافاً الى ذلك (مرسلة سهل) بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه المروية فى الوسائل فى الباب/٢ من التكفين قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انا نشد على ثدييها خرقة تضم الثدى الى الصدر وتشد على ظهرها الخ (قال فى المدارك) وهذه الرواية ضعيفة جداً الا انى لاأعلم لها راداً (اقول) وكفى بذلك جابراً لضعفها فما عن الرياض من انه تضييع للمال المحترم ضعيف بل فى مصباح الفقيه لاينبغى الاصغاء اليه وهو كذلك .

٢) هذا هو المشهور بين الاصحاب بل فى الخلاف الاجماع عليه (ويدل عليه) مضافاً الى ذلك (موثقة عمار) المروية فى الوسائل بعضها فى الباب/٢ من غسل الميت وبعضها فى الباب/١٤ من التكفين المشتملة على قول أبى عبد الله عليه السلام وتدخل فى مقعدته من القطن ما دخل (الى ان قال) وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة (الى ان قال) وتحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من المن الخ قال بعض اللغويين والمن شرعاً/١٨٠ مثقالا فنصف المن/٩٠ مثقالا (وفى مرسلة يونس) المروية فى الوسائل فى الباب/٢ من غسل الميت واعمد الى القطن فذر عليه شيئاً من حنوط فضعه على فرجيه قبل ودبر واحش القطن فى دبره لئلا يخرج منه شيء (وفى مرسلة سهل) المروية فى الوسائل فى الباب/٢ من التكفين وتصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط (وفى الرضوى) المروى فى المستدرك فى الباب/١٢ من التكفين تأخذ شيئاً من القطن وتجعل عليه حنوطاً وتحشو به دبره وتضع شيئاً من القطن على قبله وتجعل عليه شيئاً من الحنوط .

(ولكن مع ذلك كله) قد حكى عن سلار وضع القطن على دبره اى من دون ادخال وعن ابن ادريس حشو القطن على حلقة الدبر اى من دون ادخال وعن نهاية الأحكام المنع عن الحشو صريحاً مستدلين جميعاً بأن للميت حرمة تمنع من حشو القطن فى دبره كالحي وهو ضعيف جداً فى قبال النصوص كلها بل فى مصباح الفقيه لاينبغى الاصغاء اليه وهو كذلك .

٣) وذلك لما تقدم آنفاً فى موثقة عمار ومرسلة سهل .

٤) وذلك لما تقدم آنفاً فى موثقة عمار ومرسلة يونس والرضوى (قال فى الجواهر) فالاقتصار على الاول خاصة يعنى على الحشو بدون جعل القطن عليه كما عن بعضهم لايخلو من نظر (انتهى) وهو كذلك .

الفرجيـن يشد على الفخذين بالخرقة شداً شديداً[١] سواء كان الميت رجلا او امـرأة والافضل ان يكون طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصفاً وعرضها شبراً ونصفاً[٢] او شبراً واحداً[٣] وان تلف هي على الفخذين من حقويه الى الركبتين[٤] والحقو هو معقد الازار .

---

١) قال في المدارك وقد قطع الاصحاب باستحبابها يعني باستحباب خرقة الفخذين (وفي الجواهر) اجماعاً محصلا ومنقولا مستفيضاً (اقول) ويدل على استحباب الخرقة روايات كثيرة مروية كلها في الوسائل أغلبها في الباب/٢ من التكفين وبعضها في الباب/١٤ (ففي مرسلة يونس) الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة الخ (وفي صحيحة عبد الله بن سنان) تأخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال لا انها لاتعد شيئاً انما يصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء (وفي خبره الاخر) والخرقة تشد بها وركه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لابد منهما وليستا من الكفن (وفي خبر معاوية بن وهب) يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه الخ (وفي مرسلة سهل بن زياد) ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليهما الخرقة شداً شديداً (وفي حسنة حمران) بن أعين قلت فالكفن قال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك الخ .

(وفي موثقة عمار) التكفين يبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته الخ الى غير ذلك مما سيأتي شرحه .

(بقي شيء) وهو ان ظاهر مرسلة يونس وصحيحة عبد الله بن سنان وصريح خبره الاخر ان الخرقة ليست من الكفن وظاهر خبر معاوية بن وهب وحسنـة حمران وموثقة عمار ان الخرقة من الكفن ومقتضى الجمع بين الطائفتين ان الخرقـة ليست من الكفن المفروض وانما هي مـن الكفن المندوب نظير ما تقدم في العمامة عيناً .

٢) وذلك لما في موثقة عمار المروية في الوسائل في الباب/١٤ مـن التكفين من قوله عليه السلام ويجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصفاً وعرضها شبراً ونصفاً .

٣) وذلك لما في مرسلة يونس المروية في الوسائل في الباب/٢ من غسل الميت من قوله عليه السلام وخذ خرقة طويلة عرضها شبر الخ .

٤) وذلك لما في مرسلة يونس المشار اليها آنفاً من قوله عليه السلام وتكون خرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفاً شديداً (ثم ان الاخبار مختلفة) في كيفية شد الخرقة (ففي مرسلة يونس) المذكورة بعد قوله عليه السلام وخذ خرقة طويلة عرضها شبر (مالفظه) فشدها من حقويه وضم فخذيه ضماً شديداً ولفها في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة الخ (وفي رواية الكاهلي) المروية في الوسائل في الباب/٢ من غسل الميت ثم أزره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره بها اذفاراً قطناً كثيراً ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شداً شديداً حتى لا تخاف أن يظهر شيء الخ (قال) في الوافي والزر بتقديم المعجمة الجمع الشديد والشد (قال) وفي بعض النسخ اذفره وكأنـه

مسألة ٨ - يستحب ان يكون الكفن قطناً[١] وان يكون أبيضاً لاملوناً[٢] الاالحبرة

بمعناه والأذفار كأنه لغة فى الأثفار بالثاء المثلثة (وقال) فى الاستحاضة في معنى الاستثفار (مالفظه) او تأخذ خرقة طويلة تشد أحد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الاخر من خلف مأخوذ من استثفر الكلب اذا أدخل ذنبه بين رجليه (انتهى) (وفى موثقة عمار) المتقدمة ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لايظهر منه شيء (الى ان قال) التكفين ان يبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليبه وفخذيه وعورته الخ .

(ثم ان عبارات الاصحاب) ايضاً مختلفة في كيفية شد الخرقة (فعن المعتبر) وخرقة لشد فخذيه لفاً شديداً ثم يخرج طرفها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويغرزه فى الموضع الذى شدها فيه (انتهى).

(وفى الشرائع) ويشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفاً شديداً (وفى المدارك) تبعاً للروض وغيره على ما قيل يربط احد طرفيها فى وسط الميت اما بأن يشق رأسها او يجعل فيها خيط ونحوه ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بهاعورته ضماًشديداً ويخرجها من تحت الشداد الذى علىوسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقى لفاً شديداً فاذا انتهت فأدخل طرفيها فيها تحت الجزء الذى انتهت عنده (انتهى) .

(اقول) والتحقيق هو تأدي السنة كما صرح به الجواهر ومصباح الفقيه بشد الخرقة على الفخذين بأي نحو اتفق اذا حصل منه المقصود المشار اليه فى الاخبار بقوله عليه السلام لئلا يخرج منه شيء او لكيلا يبدو منه شيء او ليضم ما هناك من غير اعتبار كيفية خاصة فى شدها على الفخذين ولفها علىالحقوين (والله العالم) .

١) ويدل عليه مضافاً الى ما عن المعتبر والتذكرة منانه مذهب العلماء والى ما عنالخلاف والنهاية منالاجماع عليه (رواية ابيخديجة) عن ابيعبدالله عليه السلامالمروية فيالوسائل فيالباب/٢٠ من التكفين قال الكتان كان لبنىاسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

(وموثقة عمار بن موسى) المروية فى الباب/١٣ من التكفين عن أبى عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون برداً فان لميكن برداً فاجعله كله قطناً الخ(وحسنة حمران بن اعين) المروية فىالوسائل فىالباب/١٤ من التكفين المشتملة على قوله عليه السلام وما يصنع من القطن أفضل الخ (والمرسلة المحكية) عنالمعتبر والتذكرة من ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كفن بالقطن الابيض .

٢) ويدل عليه مضافاً الى ما عن الخلاف من نفى الخلاف فيه وعن المعتبر والتذكرة انه مذهب علمائنا وعنالنهايةالاجماع عليه (جملة من الروايات) المروية فى ابواب مختلفة من الوسائل الباب/٢و١٩ من التكفينو/١٤ من احكام الملابس فى الصلاة (ففى صحيح ابى مريم) كفن رسول الله صلىالله عليه وآله وسلم فى ثلاثة اثواب برد أحمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين (وفى موثقة ابن القداح) ورواية الحناط البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم (وفى رواية جابر) ليس من لباسكم شيء أحسن من

لما عرفت في المسألة/٣من استحباب كونها أحمر. ويستحب تطييب الكفن بالذريرة[١] وتقدم في المسألة السابقة وقبلها في التاسعة من حنوط الميت ان الذريرة هي نوع من الطيوب[٢].

البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم (وفي رواية قرب الاسناد) ان علياً عليه السلام كان لايلبس الا البياض اكثر ما يلبس ويقول فيه تكفين الموتى الى غير ذلك من الروايات .

١) ويدل عليه مضافاً الى ما عن المعتبر والتذكرة من الاجماع عليه (موثقة عمار بن موسى) عن ابى عبد الله عليه السلام المروية في الوسائل في الباب/١٤ من التكفين المشتملة على قوله عليه السلام ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة (الى ان قال) ويجعل على كل ثوب شيئاً من الكافور ويطرح على كفنه ذريرة (وموثقة سماعة) المروية في الباب/١٥ عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور .

٢) كما في المنجد واليه يرجع مايستفاد من القاموس من انها عطر (ولكن اصحابنا) رضوان الله عليهم قد اختلفوا في معناها اختلافاً شديداً (فعن المعتبر) ان المعروف بين العلماء ان الذريرة هي الطيب المسحوق (قال في الجواهر) ويرجع اليه ما عن الصنعاني من انها فعيلة بمعنى مفعولة وهي ما يذر على الشيء (قال) واختاره من متأخري المتأخرين المحقق الثاني والشهيد الثاني معللا له في الاول بأن اللفظ انما يحمل على المتعارف الشايع الكثير اذ يبعد استحباب مالايعرف اولايعرفه الا افراد الناس (قال) وكأنهم لاحظوا فيه المعنى الوصفي (انتهى) .

(اقول) وهذا بعيد جداً كما صرح به الجواهر اذ معناه ان كل طيب كالمسك والعنبر ونحوهما اذا سحق صار ذريرة ويستحب تطييب الميت والكفن به ويرتفع كراهة تطييب الميت به بل حرمته كما قويناه في المسألة التاسعة من الحنوط لاجل الروايات المذكورة هناك المشتملة على قول ولا تمسحوا موتاكم الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم او لا يحنط بمسك او رأيت جعفر بن محمد عليهما السلام ينفض بكمه المسك عن الكفن ويقول ليس هذا من الحنوط في شيء الى غير ذلك .

(وعن التبيان) ان الذريرة فتات قصب الطيب يؤتى بها من الهند (وعن الشهيد) انه نقل عن بعض الفضلاء ان قصب الذريرة هي القمحة التي يؤتى بها من ناحية نهاوند وأصلها قصب نابت في اجمة بعض الرساتيق (وعن المقنعة) والمبسوط والنهاية والمصباح ومختصره والاصباح والقاضي انها القمحة (وعن الراوندي) انه قيل انها حبوب تشبه حب الحنطة التي تسمى بالقمح تدق تلك الحبوب كالدقيق لها ريح طيبة (وعن السرائر) ان الذي أراه انها نبات طيب غير الطيب المعهود يقال له القمحان نبات يجعلونه على رأس دن الخمر ليكسبها الريح الطيبة (وعن الذكرى) انه الورد والسنبل والقرنفل والقسط والاشنة وكلها نبات ويجعل فيها اللاذن ويدق جميع ذلك فيسمى ذريرة (وعن الصنعاني)ان باليمن يجعلون أخلاطاً من الطيب يسمونها الذريرة (وفي المدارك) انها طيب خاص معروف بهذا الاسم الان في بغداد وما والاها (وفي

مسألة ٩ - يستحب ان يوضع مع الميت جريدتان رطبتان من سعف النخل[١] حتى للصغار[٢]...

الجواهر) انها الان نوع خاص من الطيب مسحوق يسمى ذريرة (الى ان قال) فلعل الاجتزاء بما سمعت من المعروف عندنا الان لايخلو من قوة (انتهى) وهو جيد.

١) بلا خلاف فيه بين الاصحاب بل فى المدارك والحدائق انه مجمع عليه (وفى الجواهر) محصلا ومنقولا مستفيضاً بل متواتراً كالنصوص خلافاً لغيرهم من اهل الباطل (قال) والحمد لله على عدم توفيقهم لذلك سيما بعدما ورد انها تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسيء الخ (اقول) نعم ان النصوص فى استحباب الجريدتين متواترة كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب/٧ و/٨ و/٩ و /١٠ و /١١ من التكفين (ففى صحيحة زرارة) قال قلت لابى جعفر عليه السلام ارأيت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً الخ (وفى بعضها) ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء (وفى غير واحد) منها تنفع المؤمن والكافر.

(وفي مرسلة الشيخ) وروي ان آدم لما أهبطه الله من جنته الى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فأنزل الله اليه النخلة وكان يأنس بها فى حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده انى كنت آنس بها فى حياتي وأرجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريداً وشقوه بنصفين وضعوهما معي فى اكفانى ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك فى الجاهلية فأحياه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله وصارت سنة متبعة الى غير ذلك من الروايات المتواترة (بل عن التهذيب) ان العامة ايضاً قدرووا فى ذلك شيئاً كثيراً (قال فى الحدائق) الا ان العامة لمزيد تعصبهم على الشيعة والسعى في خلافهم قد عدلوا عن كثير من السنن مراغمة للشيعة حيث انهم يواظبون عليها انتهى.

٢) قال فى محكى الذكرى قال الاصحاب ويوضع مع اموات المسلمين حتى الصغار لاطلاق الامر (بل الحدائق) لم يفرق بين العاقل والمجنون أيضاً ناسباً له الى اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب (وفى الجواهر) وربما يؤيده ما رواه فى المقنعة وغيرها من ان الاصل فى مشروعية الجريدة وصية آدم عليه السلام ولده بفعل ذلك كله وفعلته الانبياء ثم اندرس فى الجاهلية وأحياه النبي صلى الله عليه وآله وسلم (الى ان قال) اذ لاريب في تنزيه الانبياء عن عذاب القبر فربما يحمل حينئذ ماسمعت يعنى التعليل المتقدم في صحيحة زرارة من تجافى العذاب عن الميت والحساب مادام العود رطباً على ارادة بيان الحكمة (انتهى).

(واليه يرجع ما فى الحدائق) من ان علل الشرع ليست هى عللا فى الحقيقة بل هى معرفات واستشهد بما ورد من تعليل وجوب العدة على المطلقة بالاستبراء من الحمل مع انه لايطرد ذلك فى كل مطلقة ولا متوفى عنها زوجها الخ (اقول) ويؤيد هذا ماعن مقنعة المفيد ايضاً على مافى المستدرك فى الباب/٦ من التكفين مرسلا عن الصادق عليه السلام ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء اما المحسن فتؤنسه فى قبره واما المسيء فتدرأ عنه العذاب ما دامت رطبة ولله تعالى بعد ذلك فيه المشيئة.

. . . ولا يجزى جريدتان يابستان[١] نعم يجزى سعفتان عن الجريدتين[٢].
وهكذا يجزى جريدة واحدة عن الجريدتين[٣] . . .

---

١) وذلك لما تقدم فی صحيحة زرارة من قوله عليه السلام يتجافی عنه العذاب والحساب مادام العود رطباً (وفی بعض الروايات) جريدة خضرة (وفی بعضها) خضراء (وفی بعضها) رطبة الى غير ذلك (هذا مضافاً) الى ما عن الخلاف والانتصار من الاجماع على اعتبار الرطوبه فی الجريدتين بل عن جمع من اللغويين اعتبارها فی مفهوم الجريدة والا فليست بجريدة (بل روى الوسائل) فی الباب/٩ من التكفين حديثاً فی عدم جوازوضع السعفة اليابسة مع الميت فراجع .

٢) ان الجريدتين هو قضبان النخل المجردة عن خوصها كما فی المنجد ومادام الخوص فيه فانه يسمى سعفاً كما فی الحدائق (والسر) فی اجزاء السعفة عن الجريدة بعد القطع بأن الخوص مما لايضر الميت ان لم ينفعه لرطوبته هو ما فی ذيل صحيحة زرارة المشار اليها فی صدر المسألة مختصراً قال عليه السلام انما العذاب والحساب كله فی يوم واحد فی ساعة واحدة قدرما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما انشاء الله .

٣) وتفصيل المسألة ان الجواهر قد استشكل فی مشروعية جريدة واحدة استناداً الى ظهور التثنية فی كلام الاصحاب وكثير من الاخبار فی مدخلية هيئة الاثنينية فی استحبابهما (بل عن الصدوق) والذی يجب استعماله ان يوضع للميت جريدتان من النخل خضراوتان (ويؤيدهما) ان لفظ الجريدة وان ورد فی لسان كثير من الاخبار ولكن من المحتمل ارادة الجنس منه غير المنافی للتثنية كما فی جملة من الاخبار التی جمعت بين الجريدة والجريدتين ففی اول الخبر يقول توضع للميت جريدتان وفی آخره يقول الجريدة تنفع المؤمن والكافر او فی اوله يقول ان الجريدة قدر شبر وبعده يقول توضع واحدة عند الترقوة (الى ان قال) والاخرى فی الايسر الى غير ذلك (ولكن الانصاف) ان جملة من اخبار المقام هی كالصريحة فی الاجتزاء بجريدة واحدة .

(ففی رواية يحيى بن عبادة) جريدة خضرة توضع من أصل اليدين الى أصل الترقوة (وفی رواية ثانية له) تأخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع وأشار بيده الى عند ترقوته (وفی رواية ثالثة) له مثل ذلك (واصرح من الجميع) فی اجزاء جريدة واحدة حسنة جميل قال سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسألته من أي جانب فقال من الجانب الايمن (قال صاحب الوسائل) هذا محمول على جواز الاقتصار على واحدة (قال) ويأتی مثله كثيراً (انتهى) .

(اقول) وما ابعد بين ما تقدم من الجواهر من الاستشكال فی مشروعية جريدة واحدة بل وتصريح الصدوق بوجوب جريدتين وبين ما حكى عن العمانی أي ابن ابی عقيل من ان المستحب جريدة واحدة ولعل مراده هو الاجتزاء بواحدة لا نفی استحباب الجريدتين والا فهو منه عجيب كما فی الجواهر لما فی كثير من الاخبار من التصريح بالجريدتين واحدة فی اليمين واخرى فی الايسر اوواحدة من عند الترقوة

. . . واذا شق الجريدة نصفين جاز[١] واذا كان طول الجريدة بمقدار يصدق عليه اسم الجريدة اجزأ وكفى واذا كان بقدر شبر فهو حسن واذا كان بقدر عظم الذراع فهو أحسن وأحسن منه ان يكون بمقدار الذراع[٢].

والاخرى فى الايسر او واحدة فى الايمن والاخرى فى الايسرالى غير ذلك فراجع .

١) بمعنى حصول المستحب به وذلك لما تقدم فى مرسلة الشيخ من قول آدم عليه السلام فخذوامنها جريداً وشقوه بنصفين وضعوهما معى فى اكفانى الخ-(وفى مرسلة الصدوق) المروية فى الوسائل فى الباب ١١/من التكفين قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه وانه قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين .

(ولعل من هنا) حكي عن بعض الاصحاب التصريح باستحباب الشق (وكأن) مراده الاجتزاء بشقيى عن جريدتين مستقلتين والا فلا شبهة فى ان الجريدتين افضل واكمل من شقي جريدة واحدة (بل المدارك) والحدائق نصا على عدم استحباب الشق وعلله الاول بأن عدم الشق انسب ببقاء الرطوبة وبضعف الرواية وفى كلتا العلتين مالا يخفى (اما الاول) فلان عدمشق الجريدة وان كان انسب ببقاء الرطوبة ولكن ذلك ممالا ينفى استحباب الشق بل اقصاهافضلية جريدتينمستقلتين عنشقي جريدةواحدة (واما الثانى) فلكفايةالمرسلتين سيما مرسلة الصدوق فى اثبات الاستحباب (والله العالم) .

٢) اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم فى مقدار طول الجريدة على اقوال (فعن الصدوق) التخيير بين قدر الذراع او قدر عظم الذراعأو قدر شبر (والمشهور) انه قدر عظم الذراع بل عن الغنية والانتصار الاجماع عليه (وعن ابن أبىعقيل) انه قدر اربع اصابعالى مافوقها (وظاهر اطلاق الشرائع) وكل مناطلق هو الاجتزاء بمسمى الجريدة سواء كانت بمقدار الذراع او بمقدار عظم الذراع او بمقدار شبر او بمقدار اربع اصابع كما صرح بذلك فى محكى الذكرى معللا له بثبوت الشرعية فى الكل مع عدم القاطع على قدر معين وتبعه المدارك فى ذلك بل فى الحدائق وتبعه من تأخر عنه .

(ثم ان الاخبار التى) اشير الى ابوابها فى صدر المسألة مختلفة ايضاً (فأغلبها مطلق) لا تحديد فيه بالنسبة الى طول الجريدة اصلا (وفى روايتين) ليحيى بنعبادة ومرسلة يونس حدده بقدر ذراع (وفىحسنة جميل) بقدرشبر (وفى الرضوى) المروى فىالمستدرك فى الباب /٨ من التكفين بقدر عظم ذراع (ومستند الصدوق) هو الجمع بين روايتي يحيى ومرسلة يونس المصرحةكلها بالذراع وبين الرضوى المصرحبعظم الذراع وحسنة جميلالمصرحة بالشبر (ومستند المشهور)هوالرضوى وهوعجيب جداًلتركهمسايرالروايات واخذهم بالرضوى خاصة (ويحتمل) ان يكون مستندهم حسنة جميل بناءاً علىكون عظم الذراع والشبر بمقدار واحد (قال فى الجواهر) كمايعرف بالاختبار (انتهى) .

ولكن الظاهر ان عظم الذراع هو أطول من الشبر بيسير (واما قول ابن ابىعقيل) فلم يعرف لهمدرك

مسألة ١٠ – قد اختلف علماؤنا وهكذارواياتنا في كيفية وضع الجريدتين على وجوه(١) والظاهر ان المستحب يحصل بجعل جريدتين اوجريدة واحدة مع الميت في قبره

واضح سوى ما قد يحتمل من انه استفاد ذلك من احدى روايات يحيى بن عبادة في المقام المشتملة على قوله عليه السلام جريدة خضراء توضع من أصل اليدين الى اصل الترقوة بناءاً على ان المسافة بينهما هو اربع اصابع (ويحتمل) انه ممن يقول بالمسمى غيرأنأقل أفراده في نظره هو هذا المقدار (ومستندالقائلين بالمسمى من غير فرق بين الذراع اوعظم الذراع او شبر اواربع أصابع هواطلاق اغلب اخبارالمقام وان تحديد جملةمنها بما تقدم وعرفت محمول على الافضلية والكمال حيث لاحمل ولا تقييد في باب المستحبات فالمسمى بمقتضى الاطلاقات مجزى والشبر حسن وعظم الذراع أحسن وأحسن منه بمقدار الذراع وهذا هو الذي ذكرناه في المتن فلا تغفل .

١) اما علماؤنا فاختلفوا على وجوه عديدة(فالمشهور) كما صرح في المدارك والحدائق وفي الجواهر نقلا وتحصيلا بل عن الغنية الاجماع عليه هو ما ذكرناه في المتن وهو الذي اختاره الشرائع وقواه الجواهر (وعن الصدوق) في غير مقنعه وعن والده علي بن بابويه جعل اليمنى مع ترقوته ملصقة بجلده ويمد عليه قميصه واليسرى عند وركه بين القميص والازار (وعن الجعفي) جعل احداهما تحت الابط الايمن والاخرى بين ركبتيه قائمة نصفها مما يلي الساق ونصفها مما يلي الفخذين (وعن ابن ابي عقيل) جعل جريدة واحدة تحت ابطه الايمن (وعن الاقتصاد) والمصباح ومختصره ان اليمنى على الجلد عندحقوه من الايمن واليسرى على الايسر بين القميص والازار (وعن المعتبر) الجزم بالقدر المشترك بين الروايات الاتية وهووضع الجريدة مع الميت في كفنه او في قبره بأي كيفية من كيفيات الروايات واستحسنه المدارك والحدائق ومرجعه الى التخيير بين كيفيات الروايات وقدصرح الوسائل بالتخيير بينها تصريحاً .

(واما رواياتنا) الواردة في كيفية وضع الجريدتين المروية في الوسائل في الباب /٧ و/١٠ من التكفين فاختلفت ايضاً على وجوه (ففي حسنة جميل) توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص (وفي حسنة الحسن) توضع للميت جريدتان واحدة في اليمين واخرى في الايسر (ومثل ذلك) في رواية فضيل (وفي مرسلة يونس) يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق ونصف فيما يلي الفخذين ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن (وفي حسنة ثانية) لجميل التصريح بوضع الجريدة فوق القميص دون الخاصرة من الجانب الايمن (وفي رواية يحيى) توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة (وفي رواية اخرى له) مثل ذلك بزيادة تلف مع ثيابه (وفي رواية ثالثة له) ما يقرب من الاولى مع الزيادة المذكورة (وفي الرضوي) المروى في المستدرك بعضه في الباب/٦ من التكفين وبعضه في الباب/٨ قال عليه السلام واجعل معه جريدتين احداهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه والاخرى عند وركه (قال) وروى ان الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع تضع واحدة عند ركبتيه تلصق الى الساق والى الفخذين والاخرى تحت ابطه الايمن مابين القميص والازار .

او كفنه بأي نحو اتفق[١] ولكن الاولى هو وضعهما على الكيفية المشهورة بين علمائنا[٢] بأن تجعل احدى الجريدتين فى الجانب الايمن من عند ترقوته الى حيث بلغت ملصقة بجلده- والترقوة هى العظم الذى فى أعلى الصدر بين ثغرة النحر والعاتق- والاخرى فى الايسر بهذا النحو لكن فوق القميص تحت الازار .

مسألة ١١ ــ اذا لم توجد جريدتان من سعف النخل لتوضعان مع الميت فالافضل عود السدر او الرمان وان لم توجد فعود الصفصاف والا فمن ساير الاشجار[٣] .

---

١) وذلك للاطلاقات الكثيرة الوارة كلها فى مقام البيان كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب /٧ و ١١/ من التكفين (ففى بعضها) يستحب ان يدخل معه فى قبره جريدة رطبة (وفى بعضها) بعد السؤال عن وضع الجريدة فى القبر قال لابأس او فقال لابأس (وفى مرسلة الشيخ) المشتملة على وصية آدم عليه السلام وضعوهما معي فى اكفانى الى غير ذلك من الاطلاقات الكثيرة .

(نعم تقدم آنفاً) جملة من الروايات المشتملة على كيفيات خاصة ولكن حيث لايكون فى باب المستحبات حمل ولا تقييد فمجرد وضع الجريدتين او جريدة واحدة مع الميت بأي نحو اتفق مستحب وجعلهما بأحدى الكيفيات المذكورة فى الروايات المتقدمة آنفاً مستحب فى مستحب وان شئت قلت من أفضل الافراد واكملها (ولعل مرجع) ما تقدم من المعتبر ومن استحسنه ممن تأخر عنه هو الى ذلك عيناً فالمستحب يتأدى بمجرد الوضع كيف اتفق والافضلية تتأدى باحدى الكيفيات المذكورة فى الروايات .

٢) فان الكيفية المشهورة وان كانت هى مطابقة لحسنة جميل وهى من احدى الروايات المشتملة على الكيفيات المخصوصة ولكن عمل المشهور بها مما يجعلها أولى من ساير الكيفيات بلا شبهة .

٣) لا اشكال فى افضلية جريدة النخل من ساير الاشجار كما هو ظاهر كل ما ورد فى استحباب وضع الجريدة مع الميت بل وصريح رواية على بن بلال الاتية (وليس على الظاهر) فى ذلك خلاف من احد سوى ما يظهر من الشيخ فى الخلاف وماحكاه المختلف عن السرائر من كون ساير الاشجار فى عرض النخل لافى طولها (قال فى الخلاف) يستحب ان يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل او غيرها من الاشجار (ثم قال) دليلنا اجماع الفرقة (انتهى) ولكن من المحتمل قوياً ان يكون مراد الشيخ من كلامه هذا بقرينة دعوى الاجماع عليه ان غير النخل من الاشجار هو فى طول النخل لا فى عرضه .

(واما ما حكاه المختلف) عن السرائر فهو غير معلوم ولا واضح وذلك لما فى الجواهر من ان الموجود فيما حضرنى من نسختها ظاهر فى خلاف ذلك (وعلى كل حال قد اختلف) الاصحاب رضوان الله عليهم عند عدم وجدان جريدة النخل على اقوال عديدة (فالمشهور) كما فى المدارك انه يوضع حينئذ مع الميت من السدر والا فمن الخلاف اى الصفصاف والا فمن شجر رطب (وعن المقنعة) والجامع والمراسم مثل

مسألة ١٢ - يستحب ان يكتب على حاشية الكفن اسم الميت وانه يشهد ان لا اله الا الله[١] واذا اضيف اليـه وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهـو أحب وأفضل[٢] واذا كانت الكتابة بالتربة الحسينية فهو حسن[٣] ويستحب ايضـاً ان يكتب على

ذلك بتقديم الخلاف على السدر (وعن الشهيد) في الدروس والبيان وجماعة ممن تأخر عنه ومنهم الوسائل زيادة الرمان بعد الخلاف قبل شجر رطب (وعن ابن بابويه) وجماعة انه نتخير عند عدم وجدان النخل بين ساير الاشجار (وعن الذكرى) انه استجوده بـل نسبه الحدائق الى الخلاف ايضـاً وهو مما يؤيد ما احتملناه قوياً مـن كون مراد الشيخ فى الخلاف ان غير النخل من الاشجار هو فى طول النخل لا فى عرضه (هذا كله) من أمر الاقوال .

(واما الاخبار) فاختلفت هى ايضاً على انحاء عديدة كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب/٨ من التكفين (ففى رواية سهل بن زياد) عن غير واحد من اصحابنا قالوا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدتين فقال عود السدر قيل فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف (وفى رواية على بن ابراهيم) قال يجعل بدلها عود الرمان (وفى رواية على بن بلال) انه كتب الى ابى الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت فى بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل (الى ان قال) فأجاب عليه السلام يجوز من شجر آخر (وفى رواية اخرى لعلى بن بلال) قال فكتب يجوز اذا اعـوزت الجريدة والجريدة أفضل وبه جاءت رواية (وفى الرضوى) المروى فى المستدرك فى الباب/٧ من التكفين قال عليه السلام وان لم تقدر على الجريدة من نخل فلا بأس ان تكون من غيره بعد ان يكون رطباً .

(اقـول) ومقتضى الجمع بين جميع ما ورد فى الجريدة وما يقوم مقامها ان الافضـل من الجميع الجريدة ثم الافضل السـدر او الرمان جمعاً بين روايتى سهـل وعلى بن ابراهيم ثم الافضـل الخلاف اي الصفصاف لرواية سهل ثم ساير الاشجار لرواية على بن بلال والرضوى واذا اخـذ من ساير الاشجار مع وجود السدر والرمان والخلاف بل ومع وجود النخـل ايضاً فقـد أتى بالمستحب نظراً الى الرواية الثانية لعلى بن بلال ولكن لم يأت بالافضل فالافضل فتأمل جيداً .

١) وذلك لما رواه فى الوسائل فى الباب/٢٩ من التكفين عن الشيخ والصدوق بأسنادهما الـى أبى كهمس قال حضـرت موت اسماعيل وابوعبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضـره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم أمر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب فى حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله .

٢) وذلك لما رواه المستدرك فى الباب/٢٢ من التكفين عن البحار عن مصباح الانوار عن عبد الله ابن محمد بن عقيل ان كثير بن عباس كتب على اطراف كفن فاطمة سلام الله عليها انها تشهد أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

٣) وذلك لما رواه الوسائل فى البـاب المتقدم عن احتجـاج الطبرسى عن الحميـري عن صاحب

الكفن دعاء الجوشن الكبير[١] بل لا يبعد استحباب كتابة القرآن كله على الكفن[٢] ولكن

الزمان عليه السلام انه كتب اليه قد روى لنا عن الصادق عليه السلام انه كتب على ازار ابنه اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر او غيره فأجاب يجوز ذلك والحمد لله .

(ثم ان المشهور) كما صرح به العلامة فى المختلف هو ان يكتب على الحبرة والازار والقميص والجريدتين اسم الميت وانه يشهد الشهادتين ويقر بالائمة عليهم السلام وان تكون الكتابة بالتربة الحسينية (بل فى الخلاف) وعن الغنية الاجماع على ما يقرب من ذلك وان حكى عن جمع كثير منهم الاختلاف فى كل من المكتوب عليه والمكتوب والمكتوب به ومن شاء الوقوف على التفصيل كما هو حقه فليراجع الحدائق والجواهر ونحوهما ولكن الموجود فى كتب الاخبار التى قد وصلت الينا هو ما ذكرناه من الروايات الثلاث لا اكثر .

١) والمستند هو ما حكى عن الكفعمي في جنة الايمان من انه روى عن السجاد زين العابدين عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض غزواته وعليه جوشن ثقيل آلمه ثقله فقال يامحمد ربك يقرئك السلام ويقول لك اخلع هذا الجوشن واقرأ هذا الدعاء فهو أمان لك ولامتك (الى ان قال) ومن كتبه على كفنه استحي الله ان يعذبه بالنار (الى ان قال) قال الحسين عليه السلام أوصاني أبي بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وان اكتبه على كفنه وان اعلمه أهلي وأحثهم ثم ذكر الجوشن الكبير .

(وعن البحار) انه رواه الكفعمي في البلد الامين ايضاً بهذا السند وزاد فيه ومن كتبه في جام بكافور او مسك ثم غسله ورشه على كفن الميت أنزل الله تعالى فى قبره ألف نور وآمنه من هول منكر ونكير ورفع عنه عذاب القبر ويدخل كل يوم سبعون الف ملك الى قبره يبشرونه بالجنة ويوسع عليه قبره مد بصره .

٢) وقد صرح باستحباب كتابة القرآن كله على الكفن صاحب الحدائق رحمه الله (قال) والقرآن بتمامه ان امكن والا فبما تيسر (انتهى) (وقال فى الجواهر) هو مشهور فى زماننا حتى صار ذلك فيه من الامور التى لا يعتريها شوب الاشكال وعليه أعاظم علماء العصر (انتهى) (والمستند فى الاستحباب) بعد هذا كله هو ما رواه فى الوسائل فى الباب/ ٣٠ من التكفين عن الصدوق فى عيون الأخبار وفى كتاب اكمال الدين بسنده الى الحسن بن عبد الله الصيرفى عن ابيه فى حديث ان موسى بن جعفر عليهما السلام كفن بكفن فيه حبرة استعملت له بمبلغ الفين وخمسمائة دينار عليها القرآن كله (ولكن الجواهر) بعد نقل الحديث قال الذى رأيته فى البحار نقلا عن العيون مسنداً الى الحسن بن عبد الله عن ابيه هكذا قال توفى موسى ابن جعفر عليهما السلام فى يدى سندى بن شاهك فحمل على نعش ونودي عليه هذا امام الرافضة فسمع سليمان بن ابى جعفر الصياح ونزل عن قصره وحضر جنازته وغسله وحنطه بحنوط فاخر وكفنه بكفن فيه حبرة استعملت له بألفين وخمسمائة دينار عليها القرآن كله (انتهى) .

(اقول) وظاهر ما ذكره الجواهر بل صريحه ان الكفن كان مصنوعاً لسليمان وان سليمان كفن الامام

الاحوط ان تكون كتابة الشهادتين او الدعاء أو القرآن على الكفن فى المواضع المأمونة عن التلوث بما يخرج من الميت غالباً بعد الفتق كالمواضع المحاذية لرأس الميت أو رقبته او صدره ولايتعدى عن ذلك انشاء الله تعالى[1].

مسألة ١٣ – يستحب تجويد الكفن[2] بأن يكون من أفخر الاقشمة الصالحة للكفن وأحسنها او يكفن الميت فى ثوب كان يصلى فيه ويصوم[3] او كان يحرم فيه[4] وان يكفن

عليه السلام فيه من عنده (ومن هنا) قد يستشكل فى الاستدلال بهذا الحديث لاستحباب كتابة القرآن على الكفن اذ لاحجية فى فعل سليمان ولم يكن ذلك بحضور الرضا عليه السلام كي يقال ان تقريره مما يكشف عن جوازه بل رجحانه ولعله لذلك يلوح من الجواهر وحكى عن الذكرى وجامع المقاصد التوقف فى استحباب كتابة القرآن على الكفن بل عن الاخير الميل الى المنع عنها .

(ولكن الذى يظهر لى) بعد التأمل انه لاينبغى الاشكال فى جوازها ورجحانها اذ من المقطوع الذى لامجال للارتياب فيه ان مثل الامام موسى بن جعفر عليه السلام يستحيل ان يكفن فى كفن غير مشروع وهو حجة الله على خلقه والرضا عليه السلام موجود فى عصره وان كان غائباً عنه فى الظاهر ولم يحضره كما ان من المقطوع ايضاً ان ذلك مهما كان مشروعاً جايزاً كان راجحاً حسناً قطعاً اذ مثل هذه الامور جوازه مما يساوق حسنه ورجحانه .

١) فانه اذا كتب على المواضع الغير المأمونة عن التلوث بما يخرج من الميت عادة بعد الفتق بأن كتب على الاماكن المحاذية لبطن الميت او أسفل من ذلك كان ذلك هتكاً لما كتب على الكفن من الشهادتين او الدعاء او القرآن وان كانت الادلة كلها مطلقة غير مقيدة بموضع دون موضع ولكن الاحتياط مع ذلك مما لا يرفع اليد عنه فى أمثال هذه الموارد المهمة (والله العالم) .

٢) كما فى الحدائق والجواهر وعن المنتهى والمستند فى ذلك الاخبار المروية فى الوسائل فى الباب /١٨ من التكفين (ففى غير واحد) منها أجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم (وفى بعضها) فان الموتى يتباهون بأكفانهم (وفى بعضها) فانهم يبعثون بها الى غير ذلك .

٣) وقد عقد لذلك باباً فى الوسائل وهو الباب/٤ من التكفين (ففى غير واحد) من الاخبار يستحب ان يكفن فيما كان يصلى فيه (وفى بعضها) سئل ابو الحسن عليه السلام عن الثياب التى يصلى فيها الرجل ويصوم أيكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعنى قميصاً الى غير ذلك .

٤) وقد عقد لذلك باباً فى الوسائل وهو الباب/٥ من التكفين وذكر فيه حديثين (قال ابو عبد الله عليه السلام) فى احدهما كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللذان أحرم فيهما يمانيين عبرى وأظفار وفيهما كفن (وقال ابو الحسن الاول عليه السلام) فى ثانيهما انى كفنت أبى فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفى قميص من قمصه .

من طهور المال[١] وأن يخيط الكفن بخيوط منه[٢] ويستحب ان يعد الانسان كفنه من قبل الموت[٣].

فصل فى مكروهات الكفن

(وفيه مسائل ثلاث)

مسألة ١ - يكره ان يكون الكفن كتاناً[٤] بل الاحوط عدم التكفين بـه مهما امكن.

---

١) وذلك لما رواه الوسائل فى الباب/٣٤ من التكفين عن الصدوق وفيه قول الامام موسى بن جعفر عليهما السلام انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور أموالنا .

٢) ولا مستند لذلك سوى ما عن الذكرى وجامع المقاصد من نسبته الى الاصحاب بل فى الجواهر بلا خلاف أجده بين الاصحاب لكن مع اعترافه بعدم وقوفه على ما يدل عليه فى شىء من الادلة (اقول) ولعل هذا المقدار من نفى الخلاف فى المسألة كاف فى ثبوت الاستحباب انشاء الله تعالى .

٣) وقد عقد لذلك باباً فى الوسائل وهو الباب/٢٧ من التكفين وذكر فيه اخباراً عديدة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فى بعضها) ان اعد الرجل كفنه كان مأجوراً كلما نظر اليه (وفى بعضها) قال ابو عبد الله عليه السلام مثل ذلك باختلاف يسير (وفى بعضها) قال ابو عبد الله عليه السلام من كان كفنه معه فى بينته لم يكن من الغافلين وكان مأجوراً كلما نظر اليه (قال صاحب الوسائل) والاحاديث فى ان الائمة وخواص شيعتهم كانوا يعدون اكفانهم كثيرة (انتهى) .

٤) هذا هو المشهور بين الاصحاب كما صرح فى المدارك (بل عن جماعة) نسبته الى علمائنا (بل عن الصدوق) عدم الجواز شرعاً (ولكن عن الكافى) والغنية استحباب التكفين بالكتان (بل عن الاخير) دعـوى الاجماع عليه وهى عجيبة مع ذهاب المشهور الى الكراهة (وعلى كل حال) ان استحباب الكفن بالكتان لم نجد له مستنداً .

(واما حرمة التكفين به) فأقصى ما يمكن الاستدلال به لذلك روايات ثلاث :

(الاولى) رواية ابى خديجة المرويـة فى الوسائل فى الباب/٢٠ من التكفين عن أبى عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبنى اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

(الثانية) صحيحة يعقوب بن زيد المروية فى الباب المذكور عن عدة من اصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال لايكفن الميت فى كتان .

(الثالثة) ما عن الرضوى من قول لاتكفنه فى كتان ولا ابريسم ولكن الاولى هى قاصرة دلالة عن افادة الحرمة فان أقصاها كراهة التكفين بالكتان لاحرمته (بل قد يناقش) حتى فى دلالتها على الكراهة بدعوى ان

ويكره ايضاً ان يكون الكفن أسود[١] او يكتب عليه بالسواد[٢].

مسألة ٢ - يكره ان يجعل لقميص الميت كماً او أزراراً[٣] نعم اذا كان القميص

المستفاد منها هو افضلية القطن لاكراهة الكتان (واما الرضوى) فهو قاصر سنداً عن اثبات الحرمة (واما صحيحة يعقوب) فهى وان كانت صالحة دلالة وسنداً لاثبات الحرمة ولكن مع اعراض الاصحاب عن دلالتها على الحرمة اذ لم يفهموا منها الا الكراهة تكون الفتوى بالحرمة صريحاً فى غاية الاشكال وان كان الاحوط مع ذلك الاجتناب عن الكتان مهما امكن .

١) ويدل على كراهته مضافاً الى ما عن المنتهى من انه لا يعرف فيه خلافاً بل عن المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام الاجماع عليها (خبر الحسين بن المختار) المروى فى الوسائل فى الباب/٢١ من التكفين عن أبى عبد الله عليه السلام قال لايكفن الميت فى سواد (وفى خبره الاخر) فى الباب المذكور قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يحرم في ثوب أسود قال لا يحرم فى الثوب الاسود ولا يكفن به (ولولا تسالم الاصحاب) على الكراهة لكان مقتضى ظهور الخبرين الحرمة .

(هذا وقد ينسب الى المشهور) كراهة ما سوى الابيض مطلقاً اسوداً كانام لا ونفى عنه البأس فى مصباح الفقيه (ولكنه ضعيف) لادليل عليه كما فى الجواهر فان اقصى ما يستفاد من مجموع الاخبار المتقدمة في المسألة/٨ من مستحبات الكفن ومن هذين الخبرين هاهنا هو استحباب التكفين بالابيض وكراهة التكفين بالاسود وبينهما ألوان عديدة لادليل على استحبابها ولا كراهتها (وأضعف منه) ما عن ابن البراج من المنع عن التكفين بالمصبوغ وظاهره الحرمة (قال في الجواهر) وكأنه حمل الامر بالبياض في الاخبار على حقيقته من الوجوب (قال) وفيه ما عرفت يعنى من الاجماعات العديدة على الاستحباب دون الوجوب (ثم قال) مع ان قضية ذلك ايجابه خصوص الابيض لا تحريمه المصبوغ (انتهى) وهو كذلك فان الامر بالشيء مما لاينهى عن الضد .

٢) كما في الشرائع وعن الوسيلة والمعتبر والنافع وكثير من كتب المتأخرين (بل عن ظاهر المبسوط وصريح النهاية عدم الجواز وهو عجيب (قال في الجواهر) ولم نقف على دليل يقتضي الكراهة فضلا عن الحرمة سوى دعوى تناول النهى عن التكفين بالسواد له (انتهى) (اقول) بل لايتناوله النهي قطعاً الا اذا كانت الكتابة كثيرة جداً بحيث يندرج في التكفين بالاسود (ولكن مع ذلك كله) لايبعد استفادة مرجوحية مطلق السواد في الكفن ولو كان قليلا (والله العالم) .

٣) ويدل على الكراهة مضافاً الى عدم نقل الخلاف فيها من أحد (رواية محمد بن سنان) المروية في الوسائل في الباب/٢٨ من التكفين عمن أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يكون له القميص أيكفن فيه فقال اقطع أزراره قلت وكمه قال لاانما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كماً واما اذا كان ثوباً لبيساً فلا يقطع منه الا الازرار (وصحيحة عبد الله بن سنان) المروية فى الباب/٢ من التكفين المشتملة على قوله عليه السلام ثم الكفن قميص غيرمزرور ولامكفوف (وصحيحة معاوية بن وهب)

ملبوساً من قبل واريد التكفين به فلا يقطع كمه سوى انه يقطع منه أزراره[١].

مسألة ٣ – يكره تجمير الكفن بالعود او شبهه اى تبخيره به[٢] وقال جمع من علمائنا

المروية فى الباب/٢ ايضاً المشتملة على قوله عليه السلام قميص لايزر عليه (ومرسلة الصدوق) المرويةفى الباب/٢٨ قال قال الصادق عليه السلام ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور .

١) ويدل عليه مضافاً الى ما عن التذكرة من نسبة ذلك الى علمائنا وعن كشف اللثام الى قطع الاصحاب به والى ما تقدم آنفاً من رواية محمد بن سنان (صحيحة محمد بن اسماعيل) بن بزيع المروية فى الوسائل فى الباب /٢٨ من التكفين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ان يبعث الي بقميص أعده لكفنى فبعث به الي فقلت كيف أصنع فقال انزع ازراره (ووجه دلالتها) على المطلوب واضح اذ ابقاء الكم للقميص الملبوس الذى اريد به التكفين فعلا لوكان مكروهاً لامر عليه السلام بقطع كميه مثل ماأمر بقطع أزراره .

(بقي شيء) وهو انه قد حكي عن المهذب عدم جواز جعل الكم لقميص الميت لا الكراهة (وذهب الجواهر) الى وجوب قطع الازرار قال ان لم يكن اجماع على عدمه (وقريب منه) ما عن شيخنا الانصارى (ولكن الذي يضعف الجميع) ظهور مرسلة الصدوق فى الكراهة كماً وأزراراً لا الحرمة بل كادت تكون صريحة فى الكراهة دون الحرمة وعليه تحمل بقية الروايات لو سلم ظهورها فى الحرمة حمل الظاهر على الاظهر او النص .

(وقد يستدل) لعدم وجوب قطع الازرار بالاخبار المروية فى الوسائل فى الباب /٢٦ من التكفين المشتملة على اعطاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثوبه ليكفن فيه فاطمة بنت أسد أم امير المؤمنين عليه السلام الخالية كلها عن ذكر قطع الازرار وقد يجعل الاخبار الواردة فى استحباب تكفين الميت فى ثوب كان يصلى فيه او يصوم او يحرم المروية فى الباب /٤ و/٥ من التكفين الخالية ايضاً كلها عن ذكر قطع الازرار مؤيدة (ولكن كل ذلك) ضعيف لعدم كون الاخبار المذكورة الا فى مقام بيان استحباب الدفن فى تلك الثياب المتبركة فى الجملة لافى مقام البيان من تمام الجهات ومنها قطع الازرار ونحوه .

٢) هذا هو مذهب اكثر علمائنا قد حكي ذلك عن المنتهى (وانه قال) وقال ابن بابويه يجمر الكفن وهو قول الجمهور (انتهى) بل فى الحدائق ان اصحابنا جميعاً عدى الصدوق على الكراهة (انتهى) بل فى الخلاف وعن المعتبر والتذكرة الاجماع على الكراهة غيران فى الاول صرح بالعود ولم يتعرض غيره (وعلى كل حال) مستند الكراهة (صحيحة ابن ابى عمير) عن بعض أصحابه المروية فى الوسائل فى الباب/٦ من التكفين عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يجمر الكفن (وروايه محمد بن مسلم) فى الباب المذكور عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لاتجمروا الاكفان ولاتمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم (ومستند الصدوق حسنة عبد الله بن سنان) المروية فى الوسائل فى الباب المذكور عن ابى عبدالله عليه السلام (قال) لابأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر (والرضوى) المروى فى المستدرك فى الباب/٥ من التكفين قال عليه السلام انى اكره ان يتجمر (يعنى الميت) ويتبع بالمجمرة ولكن يجمر الكفن (وفى الحدائق) وعن الشيخ حمل الحسنة على التقية لموافقتها

بكراهة بل الخيوط التى يخاط بها الكفن بالريق[١] وقال جمع آخر بكراهة قطع الكفن بالحديد[٢] ولم يعرف لهذين الحكمين مستند من الروايات (والله العالم) .

فصل فى المسائل المتفرقة المربوطة بالكفن

(وفيه مسائل عديدة)

مسألة ١ - اذا خرج من الميت نجاسة فى اثناء الغسل وجب ازالتها[٣] ولا يعاد الغسل[٤]

للعامة ومنه يظهر حال الرضوى ايضاً فيتعين العمل بالروايتين الاوليين ولولا تسالم الاصحاب على الكراهة لوجب المصير الى الحرمة اخذاً بظاهر الروايتين .

١) حكي ذلك عن المعتبر والمبسوط والنهاية بل فى الجواهر لاخلاف فى كراهته ايضاً عندهم (وعن المعتبر) ورأيت الاصحاب يجتنبونه ولا بأس بمتابعتهم لازالة الاحتمال ووقوفاً على الاولى وهو موضع الوفاق (انتهى) .

٢) حكى ذلك عن المفيد فى المقنعة ورسالته العزية وعن الشيخ فى نهايته ومبسوطه (وعن التهذيب) سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ وكان عملهم عليه وعن المعتبر بعد نقل ذلك قلت ويستحب متابعتهم تخلصاً من الوقوع فيما يكره (انتهى) .

٣) قال فى الجواهر بلاخلاف أجده فيه (قال) بل ظاهر الاصحاب الاجماع عليه (اقول) ويدل عليه مضافاً الى ذلك (والى مرسلة) يونس المروية فى الوسائل فى الباب/٢ من غسل الميت المشتملة على قولهم عليهم السلام بعد الفراغ من الغسلة الاولى وامسح بطنه مسحاً رفيقاً فان خرج منه شيء فأنقه ثم اغسل رأسه الخ (تمام ما تقدم فى المسألة/١) من كيفية غسل الميت من الادلة الدالة على وجوب ازالة النجاسة من قبل الغسل مثل رواية الفضل المشتملة على قوله عليه السلام ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله (ورواية العلاء بن سيابة) المشتملة على قوله عليه السلام يغسل منه اولا الدم ثم يصب عليه الماء صباً (والرضوى) المشتمل على قوله عليه السلام وتبدأ بغسل كفيه ثم تطهر ما خرج من بطنه الى غير ذلك مما تقدم هناك .

(فان ظاهر) هذه الادلة كلها كأدلة ازالة النجاسة من قبل غسل الجنابة هو الوجوب الشرطى المقدمى بمعنى توقف صحة الغسل على ازالة النجاسة من قبله ولو بمعنى جريان الماء على محل طاهر لا بمعنى وجوب ازالتها عن تمام البدن من قبل الشروع فى اصل الغسل فاذا أزال النجاسة عن عضو ثم غسله ثم عن العضو الثانى ثم غسله وهكذا الى الاخر اجزأ وكفى (وعليه) فاذا توقف صحة الغسل على ازالة النجاسة من قبله توقف قهراً صحة بعض الغسل ايضاً على ازالتها كذلك فاذا خرجت النجاسة في اثناء الغسل توقف صحة الباقى على الازالة وهذا واضح .

٤) هذا هو المشهور بين الاصحاب على ما حكي عن كشف اللثام وغيره (بل في الجواهر) قد يظهر

وان كانت النجاسة من النجاسات التى ينتقض بخروجها الطهارة الحدثية فى الشخص الحي كخروج البول او الغائط منه وهكذا الامر اذا خرجت النجاسة من بعد الغسل عيناً فيجب ازالتها ولا يعاد الغسل[١].

من بعضهم انحصار المخالف فى ابن ابي عقيل (اقول) ويدل على المشهور مضافاً الى عدم الدليل على اعادة الغسل من رأس اذا خرجت النجاسة في الاثناء وازيلت بل تجري البراءة قهراً عن وجوب الاعادة (مرسلة يونس) المتقدمة آنفاً فانها مشتملة على فرض خروج النجاسة بعد الغسلة الاولى ومع ذلك امر عليه السلام بازالتها ولم يأمر باعادة الغسل من رأس بل أمر باتمامه .

(هذا وقد يستدل) لوجوب اعادة الغسل من رأس بوجوه ضعيفة (منها) ان خروج البول او الغائط حدث ناقض للغسل فوجب اعادته (وفيه) ان خروج ذلك مما لا دليل على ناقضيته في الميت الذي هو جماد في الحقيقة فان الادلة منصرفة الى الحي (ولو سلم) فخروجه من الميت حدث أصغر له وقد عرفت في غسل الجنابة ان الحدث الاصغر مما لا يبطل الغسل بحيث يعاد الغسل من رأس والا لامرت المرسلة المتقدمة باعادته ولم تأمر .

(ومنها) الاخبار الواردة في علة غسل الميت وان وجوبه انما هو ليطهر وينظف ويرد على الله وملائكته طاهراً نظيفاً وهي مروية في الوسائل بعضها في الباب/١ من غسل الميت وبعضها فى الباب /٣ (وفيه) ان الغسل انما وجب ليطهر الميت من الخبث ومن الحدث الاكبر أعنى حدث الموت ومن المعلوم انه لا يرجع الحدث الاكبر بالحدث الاصغر في الاثناء او بعد الغسل والا لامرت المرسلة المتقدمة والاخبار الاتية الواردة في خروج النجاسة من بعد الغسل باعادة الغسل ولم تأمرا باعادته فالمرسلة والاخبار هما تكشفان في الحقيقة اما عن عدم ناقضية خروج البول أو الغائط من الميت للطهارة أو عن عدم وجوب كون الميت متطهراً من الاصغر .

(ومنها) موثقة روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام المروية في الوسائل في الباب /٣٢ من غسل الميت قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذى بدا منه ولا تعد الغسل بدعوى ان مفهومها انه ان بدا من الميت شيء في اثناء غسله فيجب اعادة الغسل (وفيه) ان ذلك مبني على القول بمفهوم اللقب ولا نقول به (ولو سلم) فالمرسلة أظهر من مفهوم الموثقة في عدم الاعادة بالخروج في الاثناء فتقدم عليه بل هي كالنص بالنسبة اليه كما لا يخفى .

١) اما وجوب ازالتها حينئذ فيدل عليه مضافاً الى ما في الجواهر من عدم وجدان الخلاف فيه (قال) بل ظاهر الاصحاب الاجماع عليه والى ما في الخلاف من الاجماع الصريح عليه والاخبار التي اشير اليها آنفاً الواردة في علة غسل الميت وان وجوبه انما هو ليطهر وينظف ويرد على الله وملائكته طاهراً نظيفاً والاخبار التي تقدم في المسألة /٧ من مستحبات الكفن الواردة فى حشو سفل الميت بالقطن وشد فخذيه بالخرقة شداً شديداً المعللة بعضها بقوله عليه السلام لئلا يخرج منه شيء او ليضم ما هناك لئلا يخرج منه

مسألـة ٢ ـ اذا خرج من الميت نجاسة من بعد التكفين فأصاب الجسـد والكفن جميعاً فهل يجب غسلهما ام لا؟ فنقول (اما الجسد) فيجب غسله مطلقاً ولو كان تنجسه بعد وضع الميت فى القبـر فان امكن غسله هناك فهو والا وجب اخراجـه من القبر وتطهيره[١].

شيء او لكيلا يبدو منه شيء الى غيرذلك .

(جملة من الروايات المروية فى الوسائل) فى الباب/٣٢ من غسل الميت الواردة فى خروج النجاسة من بعد الغسل الامرة كلها بغسل النجاسة (كموثقة روح بن عبد الرحيم) المتقدمة آنفاً (ورواية الكاهلى) والحسين بن مختار عن ابى عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل (ومرسلة سهل) عن بعض أصحابه رفعه قال اذا غسل الميت ثم أحدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل (هذا كله) من أمر ازالة النجاسة (واما عدم اعادة الغسل) بخروج النجاسة من بعـد الغسل فيدل عليه مضافاً الى ما فى الخلاف مـن الاجماع عليه الروايات الثلاث المتقدمة آنفاً من موثقة روح وزواية الكاهلى ومرسلة سهل الصريحة جميعاً فى نفى الاعادة .

(ومن العجيب) ما عن ابن ابى عقيل من انه قال ان انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا الخ وظاهره الاعادة فى هذا الفرض اى خروج النجاسة من بعد الغسل (وأعجب من ذلك) ما عن بعض المنتمين الـى الشيعة من انه ان أحدث فى اثناء الثلاث لـم يلتفت اليه وان أحدث بعد كمالها تممت خمساً وبعد الخمس يكمل سبعاً وبعد السبع لم يلتفت اليه (قال فى محكى الذكرى) وهذا مبنى على مالم يثبت عن أهل البيت عليهم السلام (انتهى) وهو كذلك .

١) هذا هو ظاهر المحقق فى الشرائع (قال فى الجواهر) كغيره بل كاد يكون صريح الذكرى انه لا فرق فى ذلك بين طرحه فى القبر وعدمه بل ولو توقف ازالتها على خروجه منه (انتهى) بل قـد يدعى ان ظاهر ما عن الاردبيلى الاجماع على وجوب ازالة النجاسة عن جسد الميت مطلقاً ما لم يدفن وينسد باب القبر (ولكن عن المحقق الثانى) انه اذا تعذر تطهير جسد الميت فى القبر فلا يجوز اخراجه (قال) لما فيه من هتك الميت مع ان القبر محل النجاسة (انتهى) وظاهر الجواهر موافقته (بل ظاهر الحدائق) عدم وجوب ازالة النجاسة عن جسد الميت بعد وضعه فى القبر وان تيسرت الازالة فيه مدعياً ان ذلك ظاهر كلام الاصحاب لانهم يتعرضون قرض الكفن فى القبر ولا يتعرضون تطهير الجسد فيه بعد وضوح ان النجاسة مما لا تتعدى الى الكفن الا بعد تنجس الجسد بها وقد وافقه فى ذلك مصباح الفقيه (فقال) ان حكمهم فيما بعـد بقرض الكفن بعد طرحه فى القبر ان لاقته النجاسة قرينة على عدم ارادتهم ذلك يعنى ازالة النجاسة عن الجسد فى القبر (قال) اذ من المستبعد جداً تنزيل كلامهم على ارادة بيان حكم خصوص ما لو لاقت النجاسة الكفن ولم تلاق الجسد مع انه مجرد فرض لايكاد يتحقق فى الخارج (انتهى) .

واما الكفن فيجب تطهيره ايضاً مطلقاً غير انا نتخير في تطهيره بين قرض موضع النجاسةمنه وبين غسله بالماء[1] نعم اذا كان موضع النجاسة من الكفن كثيراً جداً تعين الغسل

(بل يظهر من مصباح الفقيه) عدم وجوب ازالة النجاسة عن جسد الميت من بعد التكفين مطلقاً ولو من قبل وضعه فى القبر (اقول) والحق هو القول الاول من بين جميع الاقوال كلها فان مقتضى اطلاق الروايات الثلاث المتقدمة فى المسألة السابقة من موثقة روح ورواية الكاهلى ومرسلة سهل هو وجوب ازالة النجاسة عن جسد الميت مطلقاً ولو كان فى القبر وقد تمسك الجواهر باطلاقاتها صريحاً واذا فرض تعذر الغسل فى القبر وجب اخراجه منه مقدمة للغسل الواجب (ودعوى) ان اخراجه عنه هتك للميت ضعيفة فان اخراجه لتطهير جسده وتنظيفه عن النجس امتثالا لامر الشارع احترام للميت (واذا نوقش) فى اطلاق الروايات الثلاث المتقدمة بدعوى ظهورها فى خروج النجاسة عن الميت بعد الغسل قبل التكفين لابعد التكفين فضلا عن بعد وضعه فى القبر (فنحن نتمسك) لوجوب تطهير جسده بالاستصحاب التعليقى فان الميت من قبل تكفينه كان يجب تطهيره اذا تنجس فكذلك من بعد تكفينه وهكذا من بعد وضعه فى القبر .

(هذا وقد يدعى) ان صحيحة ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام المروية فى الوسائل فى الباب/٢٤ من التكفين قال اذا خرج من الميت شىء بعدما يكفن فأصاب الكفن قرض منه (وصحيحة الكاهلى) المروية فى الباب المذكور عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشىء بعدما يغسل فأصاب العمامة او الكفن قرض عنه (والرضوى) المروى فى المستدرك فى الباب/٢٨ من غسل الميت قال فان خرج منه شىء بعد الغسل فلا تعد غسله ولكن اغسل ما اصاب من الكفن الى ان تضعه فى لحده فان خرج منه شىء فى لحده لم تغسل كفنه ولكن قرضت من كفنه ما أصاب من الذى خرج منه ومددت أحد الثوبين على الأخر (كلها ظاهرة) فى عدم وجوب غسل جسد الميت اذا تنجس من بعد التكفين فضلا عما اذا وضع فى القبر وذلك نظراً الى تعرضها جميعاً لعلاج تطهير الكفن اما بالقرض او بالغسل من دون تعرض لغسل جسد الميت أصلا ولكن الدعوى ضعيفة جداً فان الروايات المذكورة كلها فى مقام بيان علاج الكفن وتطهيره اما بالقرض او بالغسل وليست هى فى مقام بيان تطهير الجسد أصلا فلا دلالة فى عدم تعرضها لتطهير الجسد على عدم وجوب تطهيره شرعاً وهذا واضح .

١) لا خلاف على الظاهر فى وجوب تطهير الكفن اذا تنجس بما خرج من الميت مطلقاً ولو من بعد وضعه فى القبر سوى ما قد يلوح من محكى الوسيلة لابن حمزة من ان قرض الكفن مستحب غايته ان الاصحاب قد اختلفوا فى كيفية تطهير الكفن (فعن الشيخ) وابنى سعيد والبراج انه يقرض الكفن مطلقاً سواء كان قبل الوضع فى القبر او بعده (وفى الشرائع) والمدارك والحدائق وعن كثير من المتأخرين بل اكثر الاصحاب كما في المدارك بل عن الاصحاب كما عن مجمع البرهان التفصيل فقبل الوضع في القبر يغسل وبعده يقرض منه (وعن الشهيد) في البيان والمحقق الثاني انه يغسل الكفن مطلقاً ولو بعد الوضع في القبر الا اذا تعذر فيقرض منه .

بالماءاو ابدال الكفن من أصله ولم يجز القرض منه بمقدار فاحش[١] واذا تعذر الغسل او الابدال لكون الميت في القبر وجب اخراجه منه[٢] لغسل الكفن او ابداله (والله العالم) .

مسألة ٣ - كفن الزوجة على زوجها[٣] . . .

(ومختار الجواهر) بل ومصباح الفقيه بعد التدبر في كلامه صدراً وذيلا هو التخيير بين الغسل والقرض مطلقاً كما هو الحال في ثوب الحي عيناً مع ورود الامر بغسله اذ المقصود منه ليس الا ازالة النجاسة عنه بأي نحو اتفق وهو الذى اخترناه في المتن صريحاً فصحيحة ابن ابي عمير المتقدمة آنفاً وصحيحة الكاهلي وان أمرتا بالقرض ولكنه لبيان جوازه او لكون قرض الكفن ولو من قبل وضع الميت في القبر أسهل من غسله بعد ما كفن الميت بالكفن ولف به كما ان الرضوى المتقدم الذى فصل بين قبل الوضع في القبر فيغسل وبعده فيقرض ليس على الظاهر الا لافضلية الغسل من القرض وصعوبة الغسل في القبر جداً فأمر عليه السلام بالغسل من قبل الوضع في القبر لافضليته وعدل عنه الى القرض بعد الوضع في القبر لصعوبة الغسل هناك (وبالجملة) بعد القطع بأن المقصود الواقعي هو تطهير الكفن وازالة النجاسة عنه بأي نحو كان من دون خصوصية معينة للغسل او القرض لامحيص عن القول بالتخيير بينهما شرعاً وان فرض ان الغسل مهما امكن افضل من قرض الكفن (والله العالم) .

١) وذلك لانصراف ادلة القرض عن مثل هذه الصورة بلاشبهة بل لايصدق الكفن على المقروض منه بمقدار فاحش فيتعين الغسل او ابدال الكفن دون القرض .

٢) وذلك مقدمة للواجب وهو غسل الكفن او ابداله بعد تعذرهما في القبر (ودعوى) ان اخراجه من القبر هتك للميت فيسقط الغسل والابدال لاجله كما سقط القرض لكونه بمقدار فاحش (ضعيفة) كما اشير قبلا فان اخراج الميت لتطهير الكفن وتنظيفه عن النجس امتثالا لامر الشارع بتكفين الميت بكفن طاهر لانجاسة فيه هو احترام للميت وتعظيم وتكريم له .

٣) هذا مذهب الاصحاب كما في المدارك بلا خلاف فيه كما في الحدائق (بل في الخلاف) وعن التنقيح ونهاية الاحكام الاجماع عليه صريحاً (ويدل عليه) مضافاً الى هذا كله (رواية السكوني) المروية في الوسائل في الباب/٣٢ من التكفين عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت (وصحيحة عبد الله بن سنان) المروية في الوسائل بعضها في الباب/٣١ من التكفين وبعضها في الباب/٣٢ عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن المرأة على زوجها اذا ماتت .

(وقد استظهر الحدائق) ان قوله وقال عليه السلام كفن المرأة الخ هو مرسلة مستقلة للصدوق لاربط لها بصحيحة عبد الله مستشهداً بأن الكافي والتهذيب قد روياها بدون هذا الذيل (وعلى كل حال) ان مستند المسألة بعد الاجماعات هو هذان الحديثان سواء كان القول المذكور مرسلة مستقلة او تتمة لصحيحة عبد الله .

. . . من غير فرق بين كون الزوجة فقيرة او ذات مال[1] بل الاقوى انه لافرق ايضاً بين كون الزوج موسراً او معسراً[2] لا يملك شيئاً سوى مستثنيات الدين كالدار والخادم ونحوهما

(هذا وعن المعتبر الاستدلال) لوجوب كفن الزوجة على زوجها بأن الزوجية باقية الى بعد الممات ومن ثم حل تغسيلها ورؤيتها وجاز ميراثها فتجب مؤنتها والكفن من المؤنة ولقوله تعالى «ولكم نصف ما ترك أزواجكم» فسماهن ازواجاً بعد الموت والترك (وعن التذكرة) انه قد أضاف على ذلك دعوى ان من وجبت نفقته و كسوته فى حال الحياة وجب تكفينه بعد الممات كالمملوك فكذا الزوجة .

(اقول) اما دليل المعتبر فلا يخلو عن ضعف اذ لقائل أن يقول ان الزوجية لوكانت باقية فلم قد حل نكاح أختها ونكاح الخامسة ولم لم يجز وطيها بل ولا النظر الى عورتها كما تقدم في المسألة/٣ من مسائل الغاسل كما ان له ان يقول ان جواز التغسيل والرؤية بعد الموت انما هو للدليل الخاص وانه من آثار الزوجية في حال الحياة لا بعد الممات بمعنى ان من كان زوجة في حال حياتها جاز تغسيلها ورؤيتها بعد مماتها (واما الاية الشريفة) فاطلاق الزوج فيها بعد الموت مجازى او أن الجرى فيها بلحاظ حال التلبس أي ولكم نصف ما ترك من كان زوجكم فى السابق فى حال حياتها .

(ثم انا لو تنزلنا) عن هذا كله وسلمنا بقاء الزوجية الى بعد الممات وان جواز نكاح اختها ونكاح الخامسة وحرمة وطيها بل وحرمة النظر الى عورتها انما هو للدليل الخاص فدليل وجوب الانفاق على الزوجة منصرف عن بذل الكفن بعد الموت (قال فى الجواهر) بل لعله لايدخل تحت مسمى النفقة التي أمر بها (قال) ومن هنا يسقط وجوب نفقة من وجب الانفاق عليه من الاقارب بموته (انتهى) وهو جيد (وما فى مصباح الفقيه) من استصحاب وجوب النفقة الى هذا الحال ضعيف بعد الشك فى دخول الكفن في مسمى النفقة فانه من التمسك بالدليل فى الشبهات المصداقية .

(واما ما تقدم عن التذكرة) من دعوى ان من وجبت نفقته وكسوته فى حال الحياة وجب تكفينه بعد الممات فقد رد عليه الحدائق بقوله منقوض بواجب النفقة من الاقارب فانه لايجب تكفينهم على القريب وان وجبت نفقتهم حال الحياة (انتهى) وهو ايضاً جيد .

١) كما هو مقتضى اطلاق معاقد الاجماعات المتقدمة والروايتين المتقدمتين فالزوجة سواء كانت فقيرة او ذات مال كفنها على زوجها على كل حال (قال فى الجواهر) كما عليه فتوى الاصحاب فى المعتبر والذكرى وعند علمائنا فى المنتهى والتذكرة (انتهى) .

٢) المشهور بين الاصحاب ان الحكم مختص بالزوج الموسر (بل عن الذخيرة) نسبته الى الاصحاب (وفى المدارك) والحكم مختص بالزوج الموسر فيما قطع به الاصحاب (انتهى) ولكن مع ذلك قد ناقش فى ذلك صاحب الجواهر وهو فى محله فان دليل وجوب الكفن على الزوج مطلق لاتقييد فيه باليسار الشرعي وقياس المقام على الدين مما لا وجه له (وقد أشار الى ذلك) صاحب المدارك مختصراً (فقال) بعد قوله والحكم مختص بالزوج الموسر الخ (ما لفظه) ويحتمل شموله لغيره ايضاً مع الامكان لاطلاق النص

وقوت يوم وليلة لنفسه ولعياله فعلى كلا التقديرين يجب عليه كفن زوجته .نعم يعتبر فى وجوبه عليه تمكنه عقلا[١] من تهيئة الكفن ولو ببيع بعض مستثنيات الدين او بالقرض ونحو ذلك والا فلا يجب عليه شيء بلاشبهة .

مسألة ٤-هل يلحق بكفن الزوجة الذى هو على الزوج ساير مؤنة التجهيز من السدر والكافور وماء الغسل والحنوط ونحو ذلك ام لا؟ الاقوى عدم اللحوق[٢] فلا يجب على الزوج سوى الكفن فقط (ثم هل يلحق بالزوجة) المرأة المستمتع بها والناشزة الاقوى عدم اللحوق ايضاً[٣] فلا يجب على الزوج كفن المستمتع بها اذا ماتت ولا كفن زوجته

(انتهى) وهو جيد .

(نعم قد يتشبث) كما فعل مصباح الفقيه لاختصاص الحكم بالزوج الموسر بعموم التعليل الواقع فى بعض ما ورد في مستثنيات الدين كصحيحة الحلبى (لاتباع الدار فى الدين ولا الخادم وذلك لانه لابد للرجل من ظل يسكنه وخادم) ولكن التشبث بذلك ضعيف فان أقصاه عدم بيع الدار ولا الخادم لكفن المرأة استناداً الى عموم العلة فى الصحيحة ولا دليل على عدم بيع ما سواهما من المستثنيات وعلى سقوط الكفن من الزوج مع تمكنه من تهيئته بالدين ونحوه مما هو مشروع جايز ودليل كفن المرأة على زوجها مطلق لايعتبر فيه سوى التمكن العقلي لا التمكن الشرعي المعتبر في أداء الدين أي اليسار بعد المستثنيات وقوت اليوم والليلة له ولنفسه وهذا واضح .

١) والا فلا يتوجه التكليف الى الزوج بلاشك ولا شبهة وذلك لقبح التكليف بما لايقدر عليه .

٢) حكى عن جمع من الاصحاب لحوق ساير مؤنة التجهيز بالكفن (بل فى الجواهر) لا اجد فيه خلافاً (انتهى) ولكن مع ذلك الاقوى هو ما ذكرناه فى المتن من عدم اللحوق فان دليل وجوب كفن الزوجة على زوجها هو الاجماعات المتقدمة فى المسألة السابقة والروايتان المتقدمتان فيها وشيء منهما لايصلح لالحاق ساير مؤنة التجهيز بالكفن اما الاجماعات فواضح لانها دليل لبى والمتيقن منه هو الكفن فقط واما الروايتان فلانهما قاصرتان عن الشمول لما سوى الكفن فيبقى الاصل محكماً فيه كما فى الجواهر (قال) ولعله من هنا توقف جماعة من متأخرى المتأخرين(انتهى) (اقول) ومنهم المدارك والحدائق كما يظهر بمراجعتهما (نعم لو اعتمدنا) فى وجوب الكفن على الزوج على ما تقدم من المعتبر من بقاء الزوجية الى بعد الممات فتجب مؤنتها وان الكفن من المؤنة فللالحاق وجه ولكن مع ذلك قد عرفت الشك فى دخول الكفن فى مسمى النفقة فلا يبقى حينئذ دليل على وجوب الكفن فضلا عما يلحق به من سائر مؤنة التجهيز (والله العالم) .

٣) فان دليل وجوب الكفن على الزوج كما اشير آنفاً وتقدم تفصيله فى صدر المسألة السابقة هو الاجماعات والروايتان (اماالاجماعات) فلا تصلح دليلا على الحاق المستمتع بها والناشزة بالزوجة لانها

الناشزة الخارجة عن طاعتها .

مسألة ٥ – يؤخذ كفن الميت من أصل المال مقدماً على الديون والوصايا والارث باتفاق علمائنا[1] والاحوط الاقتصار فى اخذ الكفن على الاقطاع الثلاثة المفروضة من المئزر والقميص والازار – اي الثوب التام الشامل لجميع البدن – فلا يتعدى الى اللفافة الثانية او الثالثة ونحوهما من الاقطاع المندوبة بدون اذن الديان ان كان عليه دين مستوعب لتركته او بدون اذن تمام الورثة رجالا ونساء اذا تعددوا (واذا أوصى بالكفن المندوب) فالاحوط اخراج الزائد على الواجب من الثلث الا مع اذن تمام الورثة (بل فى نفس الاقطاع الثلاثة) المفروضة للكفن الاحوط ايضاً هو الاقتصار على ما ليس فيه الزيادات المستحبة بأن لايكون المئزر عريضاً حتى يغطى الصدر والرجلين اوالقميص طويلا حتى يصل الى القدمين الا مع اذن تمام الورثة او اذن تمام الديان ان كان عليه

دليل لبى لااطلاق له (واما الروايتان) فمنصرفتان عن المستمتع بها والناشزة سيما المستمتع بها التى هى مستأجرة فى الحقيقة قد بطلت الاجارة بموتها لانه من تلف العين كما لا يخفى (ولعل من هنا) قد احتمل المدارك اختصاص الحكم بالدائم (قال) لانها التى ينصرف اليها الذهن عند الاطلاق (قال فى الجواهر) وعساه الظاهر من البيان والدروس (انتهى) وقد حكى عن الرياض ايضاً عدم انصراف الاطلاق الى الناشز (هذا اذا اعتمدنا) فى وجوب الكفن على الزوج على الاجماعات والروايتين .

(واما اذا اعتمدنا) على ما اعتمد عليه المعتبر من بقاء الزوجية الى بعد الممات فتجب مؤنتها وان الكفن من المؤنة فعدم الحاق المستمتع بها والناشزة بالزوجة أوضح وأظهر فانهما ممن لانفقة لهما فى حال حياتهما فكيف بعد مماتهما (ولو سلم) دخول الكفن فى مسمى النفقة عرفاً (ومن هنا) حكى عدم الحاقهما بالزوجة عن جماعة من الاصحاب منهم الشهيد فى الذكرى والمحقق الثانى فى جامع المقاصد معللين ذلك بعدم وجوب النفقة فيهما فى حال الحياة فكيف ببعد الممات .

١) بل باتفاق جميع أهل العلم الا شذاذ من الجمهور كما عن المعتبر والتذكرة (ويدل على الحكم المذكور) مضافاًالى ذلك(جملة من الروايات)المروية عن الوسائل بعضهافى الباب/٢٧ من الوصاياوبعضهافى الباب/٢٨وبعضها فى الباب/٣١ من التكفين (ففى رواية السكونى) عن ابى عبدالله عليه السلام قال اول شىء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث (وفى صحيحة زرارة) قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك فى ثمن كفنه الخ (وفى صحيحة عبد الله بن سنان) عن ابى عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن من جميع المال (قال فى الجواهر) والمراد بأصل المال وجميع المال انه يبدأ بالكفن مقدماً على الديون (انتهى) وهو كذلك كما وقع التصريح به فى رواية السكونى .

دين مستوعب[١] ثم هل يلحق بكفن الميت الذي يؤخذ من أصل المال مقدماً على الديون والوصايا والارث سائر مؤنة التجهيز من السدر والكافور وماء الغسل والحنوط ونحو ذلك أم لا؟ الاقوى عدم اللحوق[٢] فلا يؤخذ من أصل المال الا الكفن خاصة .

مسألة ٦ – اذا لم يكن للميت مال يؤخذ منه كفنه فذهب جمع من علمائنا بجواز دفنه عرياناً[٣] وانه لا يجب على المسلمين بذل الكفن وان استحب[٤] ولكن الحكم بذلك مشكل جداً بل الاقوى وجوب بذل الكفن على المسلمين وان لا يدفن المؤمن عرياناً[٥] .

---

١) تقدم تفصيل هذا كله فى المسألة/٤ من كفن الميت مبسوطاً فلا نعيد الكلام فيه ثانياً .

٢) وان حكى عن جمع من الاصحاب اللحوق (بل فى الخلاف) والمدارك دعوى الاجماع عليه (ولكن الاجماع) على نحو يعرف به رأى الامام عليه السلام غير معلوم والنصوص المتقدمة آنفاً التى هى قاضية بأخذ الكفن من أصل المال قاصرة عن الشمول لما سواه من ساير مؤنة التجهيز فالاقوى اذاً ما ذكرناه فى المتن من عدم اللحوق (والله العالم) .

٣) بل عن الذخيرة استظهار نفى الخلاف فيه بل فى المدارك نفى الخلاف فيه صريحاً وعن نهاية الاحكام الاجماع عليه .

٤) وذلك لما فى المدارك وعن الذخيرة وكشف اللثام ونهاية الاحكام نفي الخلاف فى استحباب بذل الكفن للمؤمن بل الاتفاق والاجماع عليه (ويدل عليه) مضافاً الى ذلك (صحيحة سعد بن طريف) المروية فى الوسائل فى الباب/٢٦ من التكفين عن ابى جعفر عليه السلام من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة (وقد روى فى الباب المذكور) جملة من الاخبار الواردة في تكفين النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة بنت أسد فى عمامته وثوبيه او في قميصه (قال صاحب الوسائل) وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الحبرة يعنى به ما دل على ان علياً عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد أحمر حبرة وان الحسن بن علي عليه السلام كفن اسامة بن زيد ببرد أحمر حبرة (ثم قال) والاحاديث في ان الائمة كانوا يبعثون الاكفان الى شيعتهم كثيرة جداً (انتهى) .

٥) فان الاجماع على جواز دفن الميت عرياناً ان لم يترك مالا يؤخذ منه كفنه على نحو يعرف منه قول الامام عليه السلام غير معلوم (بل قول ابى الحسن موسى عليه السلام) في موثقة الفضل التي ستعرفها في المسألة الاتية من ان (حرمة بدن الميت ميتاً كحرمته حياً) مما يقضي بوجوب بذل الكفن على المسلمين وأي هتك أعظم من ان يدفن المؤمن الفقير الذى لا مال له عرياناً تحت التراب والمسلمون حضوروهم قادرون على تكفينه من أموالهم بلا عسر عليهم ولا حرج وبهذا يظهر لك انقطاع الاصل الذى تمسك بـه المدارك والجواهر ومصباح الفقيه لعدم وجوب بذل الكفن عليهم (وقد يستشهد) لعدم وجوب بذل الكفن باستحباب بذله على المسلمين (قال في الجواهر) اذ ثبوت الاستحباب لازم لعدم الوجوب (وفيه ما لا يخفى) فان الاستحباب

مسألة ٧ - اذا لم يكن للميت مال يؤخذ منه كفنه وكان من الزكاة موجوداً بقدر كفنه فذهب جمع من علمائنا بجواز تكفينه من الزكاة[١] ولكن الاقوى أعطاء الزكاة لعياله بقدر تجهيزه فهم يجهزونه[٢] واذا لم يكن له عيال فعند ذلك يجهز من الزكاة .

مسألة ٨ - اذا سقط من الميت شيء من جسمه فلابد من طرحه معه في كفنه[٣] فان

انما هو مع وجود المال للميت بقدر ثمن الكفن كما في تكفين النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة بنت اسد وتكفين علي عليه السلام سهل بن حنيف وتكفين الحسن بن علي عليه السلام اسامة بن زيد والا فعلى المختار يجب بذل الكفن ولا دليل على استحبابه في هذه الصورة كي يعرف به عدم وجوبه فيها (وقد يستشهد ايضاً) لعدم وجوب بذل الكفن بجواز تكفينه من الزكاة كما ستعرفه في المسألة الاتية (وفيه مالا يخفى ايضاً) فان الكلام انما هو في صورة فقد الزكاة لاوجودها بقدر ثمن الكفن (كما انه قد يستشهد) لوجوب بذل الكفن باطلاقات أوامر التكفين بدعوى اقتضائها وجوب بذل الكفن مقدمة للتكفين الواجب (وفيه) ان التكفين انما هو يجب في صورة وجود الكفن فعلى المسلمين ان يكفنوه بكفنه واما في صورة فقده فلم يرد أمر من الشارع بالتكفين كي يقضي ذلك بوجوب بذل الكفن مقدمة له .

١) وذلك استناداً الى موثقة الفضل بن يونس الكاتب المروية في الوسائل في الباب/٣٣ من التكفين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ماترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك مايكفن به اشترى له كفنه من الزكاة فقال أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بأمره فأجهزه أنا من الزكاة قال كان أبي عليه السلام يقول ان حرمة بدن الميت ميتاً كحرمته حياً فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة وشيع جنازته الخ (هذا وقد يستدل على المطلوب) بجواز قضاء دين الميت من الزكاة فكفنه منها بطريق أولى وهو كذلك لان الكفن اهم من الدين لتقدمه عليه كما عرفته في المسألة الخامسة من هذا الفصل .

٢) وذلك للموثقة المتقدمة آنفاً فان الواجب بمقتضى الموثقة هو اعطاء الزكاة لعيال الميت واحتسابها عليهم فهم يجهزونه (وما في الجواهر) من ان الاولى حمل الموثقة على الاستحباب بالنسبة الى ذلك (قال) لعدم القائل به كما اعترف به في الروض ضعيف فان مجرد عدم القائل به لا يسوغ رفع اليد عن ظاهر الموثقة .

٣) كما عن صريح جماعة وظاهر آخرين بل عن الذخيرة لاأعلم فيه خلافاً بل عن التذكرة والنهاية غسل وجعل معه في اكفانه باجماع العلماء (اقول) ويدل عليه مضافاً الى ذلك (مرسلة ابن ابي عمير) عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام المروية في الوسائل في الباب/١١ من غسل الميت قال لايمس من الميت شعر ولاظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه (وقد يستدل) على المطلوب برواية عبد الرحمان البصري المروية في الباب المذكور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق

كان سقوطه من بعد تغسيل الميت فلا يجب تغسيل ذلك الشيء مستقلا لانه غسل مع الميت وان كان سقوطه من قبل تغسيل الميت فان كان عظماً او ما فيه عظم كالاصبع غسل[1] وطرح مع الميت فى كفنه وان كان لحماً مجرداً غسل ايضاً على الاحوط[2] كما تقدم في المسألة/ ٢٠ ممن يجب تغسيله فراجع .

فصل فيمن يجب الصلاة عليه

(وفيه مسائل عديدة)

مسألة ١ – يجب الصلاة على الميت باتفاق المسلمين بل بالضرورة من الدين كما تقدم فى المسألة/١ من ولي الميت ولا يجوز الصلاة على الكفار ومنهم الخوارج والنواصب والغلاة وغيرهم ممن تقدم تفصيل الكلام فيهم فى نجاسة الكافر باتفاق علمائنا[3] وأما الصلاة على المخالف أي السني المنكر لخلافة علي عليه السلام من بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلافصل فالاقوى وجوبها[4] لكن بشرط أن لا يظهر منه بغض أهل البيت

عنه او يقلم ظفره قال لايمس منه شيء اغسله وادفنه (ولكن الاستدلال بها ضعيف) فان الظاهر ان الضمير في قوله عليه السلام اغسله وادفنه يعود الى الميت لا الى الشعر الذى حلق منه او الى الظفر الذى قلم (وأضعف منه) ما عن التذكرة من التعليل لوجوب جعله معه في اكفانه بقوله لان جميع اجزاء الميت في موضع واحد أولى فان العلة في الحقيقة هى المرسلة المذكورة لاهذا الامر الاعتبارى الاستحسانى (وأضعف من الجميع) ما عن الجامع من استحباب جعله معه فى كفنه لا وجوبه وهو منه عجيب مع ظهور المرسلة فى وجوب ذلك لااستحبابه .

١) وذلك لما عرفت فى المسألة/١٧ و/١٩ ممن يجب تغسيله وجوب تغسيل ما وجد من بعض عظام الميت او ما فيه العظم كالاصبع ونحوها .

٢) سيما بملاحظة ما تقدم آنفاً من التذكرة والنهاية من انه غسل وجعل معه فى اكفانه باجماع العلماء .

٣) وتقدم فى المسألة /١ ممن يجب تغسيله رواية يحيى بن عمار المشتملة على النهى عن تغسيل المسلم قرابته الذمى والمشرك وان يكفنه ويصلى عليه ويلوذبه ورواية صالح بن كيسان المشتملة على قول الحسين عليه السلام لمعاوية لكنا لو قتلنا شيعتك ماكفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم .

٤) كما هو المشهور بل عن المنتهى نفى الخلاف فيه بل عن التذكرة ومجمع البرهان الاجماع عليه

والا فيكون ناصبياً كافراً والكافر لايصلى عليه كماعرفته آنفاً بل الاقوى وجوب الصلاة

(ولكن مع ذلك كله) حكى عن المفيد وأبىالصلاح والحلبى وابناء حمزة وادريس والبراج حصرالوجوب على المؤمنفقط دون مطلق المسلم (وعن سلار) اشتراطاعتقادالحق فى وجوبتغسيل الميت ولازمهالاشتراط المذكور فى الصلاة ايضاً اذ لايمكن الصلاة عليه بدونالغسل (وقد اختار منالمتأخرين) هذا القولصريحاً صاحبا المدارك والحدائق فقالا بعدم وجوب الصلاة على المخالف (ولكن الاقوى) كما ذكرنا فى المتنهو وجوب الصلاة عليه ما لم يكن من الطوائف المحكومة بالكفر كالخوارج والنواصب ونحوهما (ويدلعليه) مضافاً الى اطلاقات الاخبار الامرة بالصلاة على الميت (رواية طلحة بن زيد) المروية فى الوسائل فىالباب /٣٧ من صلاة الميت عن ابى عبد الله عليه السلام عن أبيه قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابهعلى الله (ورواية السكونى) فى الباب المذكور عن جعفر عن أبيه عن آبائهم عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا على المرجوم من امتى وعلى القاتل نفسه من امتى لاتدعوا أحداً من أمتى بلا صلاة .

(وما عنالدعائم) عن الباقر عليه السلام مرسلا الصلاة على الميت فرض على الكفاية لقول النبيصلى الله عليه وآله وسلم صلوا خلف من قال لا اله الا الله وعلى من قال لا اله الا الله .

(وما احتج به الشيخ) لوجوب الصلاة على المخالف على مافىالمختلف من قوله صلىالله عليه وآله وسلم صلوا على من قال لااله الا الله (ويؤيد الجميع) ما رواه المستدرك فى الباب/٢٩ من صلاة الميتعن الدعائم عن على عليه السلام ان رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم صلى على امرأة ماتت فى نفاسها منالزنا وعلى ولدها وأمر بالصلاة على البر والفاجر من المسلمين .

(ثم انه حكى عن ابن ادريس) انه احتج لعدم الصلاة على المخالف بقوله تعالى «ولاتصل على أحد منهم مات أبداً» وبأنغير المؤمن كافر فلا يصلى عليه (وعن التهذيب) انه احتج للمفيد القائل بعدم جواز تغسيل المخالف ولا الصلاة عليه بأن المخالف لاهل الحقكافر (واحتج الحدائق) لذلك بالاخبار المستفيضة الواردة في كفر المخالف (واحتجالمدارك) بضعف سند الروايات التياستدل بعمومها للصلاة علىالمخالف وان مقتضى الأصل العدم .

(وقد يستدل للمنع ايضاً) بأن الصلاة دعاء وكرامة للميت وغير المؤمن محروم منهما (وفي الجميع مالا يخفى) فان الاية الشريفة نزلت في المنافق وسيأتي الكلام فيه ودعوى ان المخالف كافر ضعيفة كما عرفت في نجاسة الكافر واما ضعف الروايات التي استدل بعمومها للصلاة على المخالف فمنجبر بعمل المشهور وكون الصلاة دعاء وكرامة للميت حق لا ننكره ولكن المخالف ممن لاندعو له في الصلاة كما سيأتي تفصيله في فصل اقسام الصلاة على الميت كي يكون كرامة له ويقال انه محروم منها .

على المنافق ايضاً[١] وهو كما تقدم فى مسألة/١٢ من نجاسة الكافر عبارة عمن يظهر الايمان ويشهد الشهادتين ويبطن الكفر من دون ان يظهر من كفره شيئاً .

مسألة ٢ - المشهور بين علمائنا انه يجب الصلاة على الطفل اذا مات وكان له ست سنين وقال بعض علمائنا انه لا تجب الصلاة عليه حتى يدرك ويبلغ حد التكلف فاذا بلغ ومات وجب الصلاة عليه وهو الاقوى[٢] فاذا مات ولم يبلغ حد التكليف لم تجب الصلاة

---

١) ويدل عليه مضافاً الى عموم ماتقدم من روايتي طلحة بن زيد والسكوني ومرسلتي الدعائم والشيخ (ما تقدم في المسألة/١٢) من نجاسة الكافر من الوجوه العديدة التي ذكرناها هناك المقتضية جميعاً لطهارة المنافق شرعاً ولاسلامه في الظاهر وانه يرتب عليه تمام ما يترتب على المسلم من الاحكام وان بها قد رفعنا اليد عن ظواهر جملة من الايات الكريمة الواردة في كفر المنافق وحملناها جميعاً على الكفر الباطني فراجع المسألة هناك بدقة .

(واما قوله تعالى) « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً » فيظهر من صحيحة محمد بن مهاجر الاتية في كيفية الصلاة على المنافق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما نهاه الله عزوجل عن الصلاة على المنافق اقتصر على أربع تكبيرات وانصرف بالرابعة ولم يدع له كما كان يدعو للمؤمن بعد الرابعة وكان يكبر خامساً وينصرف فهذا هو ترك الصلاة عليه لا تركها من أصلها فانتظر يسيراً .

٢) وتفصيل المسألة ان المشهور بين علمائنا كما صرح في المختلف هو ما ذكرناه في المتن من عدم وجوب الصلاة على الطفل اذا مات الا اذا كان له ست سنين (وعن مقنعة المفيد) ومقنع الصدوق وعن الجعفى انه لا يصلى على الصبي حتى يعقل الصلاة (وعن ابن الجنيد) وجوب الصلاة على الطفل المستهل يعنى من رفع صوته بالبكاء (وعن ابن ابي عقيل) انه لا تجب الصلاة على الصبي حتى يبلغ وهو مختار المحدث الكاشاني فصرح باستحباب الصلاة على من عقل الصلاة وانه لا يجب الا اذا بلغ (قال) فمتى تستحب الصلاة للصبي تستحب عليه ومتى تجب تجب ومتى لا يعقلها لا تجب ولا تستحب (انتهى) وهو الذى مال اليه في الحدائق ولكنه قد ختم المسألة أخيراً بالاحتياط فيها بموافقة المشهور .

(ثم ان تحقيق المقام على نحو يتضح به الحال) يتوقف على الاشارة الى ما ورد فيه من الاخبار فنقول انها على اقسام :

(القسم الاول) ما امر بالصلاة على الطفل اذا استهل صارخاً وهو المروى في الوسائل في الباب/١٤ من صلاة الميت (ففي صحيحة عبد الله بن سنان) عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذى لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه (وفي رواية السكوني) عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه واستهل صارخاً واذا لم يستهل صارخاً لم يورث ولم يصل عليه (وفي صحيحة علي بن يقطين) قال سألت ابا الحسن

. . . .

عليه السلام لكم يصلى على الصبى اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام .

(القسم الثانى) ما امر بالصلاة عليه اذا عقل الصلاة وهو المروى فى الوسائل فى الباب/١٣ من صلاة الميت (ففى صحيحة على بن جعفر) عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الصبى أيصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين فقال اذا عقل الصلاة صلى عليه (وفى صحيحة زرارة والحلبى) عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلاة على الصبى متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلاة (الحديث) (وفى الرضوى) المروى فى الباب المذكور من المستدرك واعلم ان الطفل لايصلى عليه حتى يعقل الصلاة .

(القسم الثالث) ما امر بالصلاة عليه اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين وهو المروى فى الوسائل فى الباب/١٣ ايضاً من صلاة الميت (ففى مرسلة الصدوق) قال وسئل ابو جعفر عليه السلام متى تجب الصلاة عليهفقال اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين (وفى صحيحة زرارة) قال مات ابن لابى جعفر عليه السلام فأخبر بموته فأمر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة[1] فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى انى لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين كان على عليه السلام يأمربه فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلاة فقال اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين الخ (وقد يجعل من هذا القسم) ما فى ذيل صحيحة زرارة والحلبى المتقدمة آنفاً فى القسم الثانى فان فى ذيله هكذا قلت متى تجب الصلاة عليه فقال اذا كان ابن ست والصيام اذا أطاقه (ولكن هذا الذيل) على الظاهر اجنبى عن المقام فان المراد من قوله متى تجب الصلاة عليه اى متى يجب عليه أن يصلى وذلك بقرينة قوله عليه السلام والصيام اذا أطاقه أى متى عقل الصلاة يجب ان يصلى عليه اذا مات واذا كان ابن ست سنين يجب عليه ان يصلى ومتى أطاق الصوم يجب عليه ان يصوم والمراد من الوجوب هاهنا هو الثبوت الغير المنافى للاستحباب والله العالم .

(القسم الرابع) مادل على عدم الصلاة على الطفل حتى يجرى عليه القلم وتجب عليه الصلاة والحدود وهو المروى فى الوسائل بعضه فى الباب/١٤ من صلاة الميت وبعضه فى الباب/١٥ (ففى موثقة عمار) عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن المولود مالم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم (وفى رواية هشام) قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لايصلى على الطفل لانه لم يصل (الى ان قال) عليه السلام فى الجواب انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلاة والحدود ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلاة والحدود (وفى رواية على بن عبد الله) عن ابي الحسن موسى عليه السلام ما ملخصه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على ولده ابراهيم لما قبض فظن الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسي ان يصلى على ولده لما دخله

---

[1] قال فى الوافى الخمرة السجادة .

. . . .

من الجزع وانه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة وأمرني ان لا اصلى الا على من صلى (الحديث) .

هذه هي اقسام الاخبار الواردة في الصلاة على الطفل واذا عرفتها كما هو حقه (فنقول) لاشبهة في ان القسم الاول من الاخبار صادر تقية بشهادة ما تقدم من صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ورواية هشام عن ابي عبد الله عليه السلام بل روى في الوسائل في الباب /١٥ من صلاة الميت جملة اخرى من الاخبار هي من سنخ صحيحة زرارة ورواية هشام كلها تشهد بصدور القسم الاول تقية وان الصلاة على الطفل الصغير هي من صنع العامة وان أبا جعفر عليه السلام قد صلى على الطفل الصغير مكرراً مجاملة مع العامة (بل لايبعد) حمل ما رواه في الباب /١٥ ايضاً عن قدامة بن زائدة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ابنه ابراهيم فكبر عليه خمساً الخ على التقية لموافقته من حيث مشروعية الصلاة على الطفل قبل الست مع القسم الاول ومعارضته لرواية علي بن عبد الله المتقدمة آنفاً عن ابي الحسن موسى عليه السلام المصرحة بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على ولده ابراهيم فكأن اباجعفر عليه السلام في اخباره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ابنه ابراهيم قد استعمل التقية ولو بنحو من التورية .

(ومن جميع ذلك كله) يظهر لك ضعف ما عن الشيخ وأصحابه من الترديد في حمل القسم الاول من الاخبار على الاستحباب او التقية (وأضعف منه) ما في الشرائع وعن غيره بل قد ينسب الى المشهور من الجزم باستحباب الصلاة على الطفل الذي لم يبلغ ست سنين بلاترديد فيه اذ لا منشأ لاستحبابها سوى الاخذ بهذا القسم من الاخبار وقد عرفت حاله وانه صادر تقية (واما القسم الثاني) من الاخبار الذي أمر بالصلاة على الطفل اذا عقل الصلاة فهو محمول على القسم الثالث الذي أمر بالصلاة عليه اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين حمل المطلق على المقيد .

(بقي في المقام القسم الثالث والرابع) ومقتضى القاعدة هو الاخذ بالرابع وحمل الثالث على الاستحباب لان الرابع أصرح في عدم وجوب الصلاة على الطفل ما لم يجر عليه القلم من القسم الثالث في وجوبها عليه اذا كان ابن ست سنين فان حمل لفظة متى تجب الصلاة عليه او متى تجب عليه الصلاة في القسم الثالث على الثبوت الغير المنافي للاستحباب أهون من رفع اليد من صراحة قوله عليه السلام في القسم الرابع انما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم او انما يجب أن يصلى على من وجبت عليه الصلاة والحدود ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلاة والحدود فيكون نتيجة الكلام من اول المسألة الى هاهنا انه تجب الصلاة على من بلغ حد التكليف وتستحب على من بلغ ست سنين ولا تجب ولا تستحب على من كان دون ذلك وهو عين ما تقدم من المحدث الكاشاني غير ان مخالفة المشهور في المقام خلاف

عليه بل تستحب مالم يكن عمره اقل من ست سنين فاذاكان اقــل فلاتجب الصلاة عليه ولا تستحب ولكن مع ذلك قول المشهور احوط فاذا مات الطفل وكان لـه ست سنين فالاحتياط بالصلاة عليه ممالاينبغي تركه والله العالم.

مسألة ٣- السقط لايصلى عليه لاوجوباً ولا استحباباًوان ولجته الروح قبل سقوطه من بطن امه بلاخلاف فيه بين علمائنا[١].

فصل في المصلى على الميت

(وفيه مسائل عديدة)

مسألة ١- قدعرفت في المسألة/٢ من ولى الميت ان الولى هوأولى بأحكام الميت كلها من الغسل والكفن والصلاةعليه والدفن كما انك قد عرفت في المسألة/٣ من ولى الميت انه اذا تصدى غير الولى غسل الميت او كفنه او الصلاة عليه او دفنـه بدون اذن الولى فقد أثم بل بطل الغسل والصلاةلانهماعبادتان والعبادةممالاتصح مع الحرمةولكنا نستثنى في المقام مورداً واحداً فنقول انه اذا حضر الامـام عليه السلام جنازة فهو أولى بالصلاة عليها من كل أحـد[٢] حتى من ولى الميت فلا يحتاج في الصلاة عليها الى اذن

الاحتياط فالاحوط في المسألة احتياطاً لاينبغي تركه هو ما افتى به المشهور من الصلاة على الطفل اذا مات وكان له ست سنين (والله العالم) .

١) نعم بين العامة خلاف في ذلك (فعن الاكثر) عدم الصـلاة عليه (وعن احمد) وسعيد بن المسيب وابن سيرين واسحاق انه اذا أتى له أربعة أشهر غسل وصلى عليه ولكن كل ذلك خلاف الصواب عنـدنا للاصل وجملة من الاخبار المتقدمة في المسألة السابقة (فكان) في صحيحة عبدالله بن سنان لايصلى على المنفوس وهو المولود الذى لم يستهل ولم يصح (وكان) في صحيحة علي بن يقطين يصلى عليه على كل حال الا أن يسقط لغير تمام (وكان) في رواية السكوني واذا لم يستهل صارخاً لم يورث ولم يصل عليه بل موثقة سماعة والرضوى المتقدمين في المسألة/٢٢ ممن يجب تغسيله الواردين في السقط اذا استوت خلقته الأمرين بالتغسيل والتكفين والدفن من دون أن يأمرا بالصلاة عليه مما يدل على المطلوب ايضاًمن عدم الصلاة على السقطوان ولجته الروح .

٢) (قال في الجواهر) بلا خلاف أجده (ثم قال) بل عن ظاهر الخلاف الاجماع عليه (قال) بل لعله ضروري المذهب كما اعترف به كشف اللثام (انتهى) .

الولى[1] نعم اذا حضر الجنازة وال من ولاة المسلمين المنصوب من جانب الامام عليه السلام فهو أحق بالصلاة عليها بشرط ان يقدمه الولى والا فهو غاصب[2] وهكذا الامر

(اقول) ويدل عليه مضافاً الى هذا كله ما استدل به غير واحد من كون علي عليه السلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم لحديث الغدير فباقي الائمة مثله لاشتراكهم معه في الامامة المقتضية للاولوية (وهكذا ما رواه الوسائل) في الباب/٢٣ من صلاة الميت عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الامام الجنازة فهو أحق بالصلاة عليها.

١) كما هو المحكي عن صريح جماعة وظاهر آخرين (بل في الجواهر) لا أجد فيه خلافاً (قال) سوى ما يحكى عن مبسوط الشيخ ومعتبر المصنف ومختلف الفاضل (انتهى) (أقول) وقد استدل هؤلاء في احتياج صلاة الامام على الجنازة الى اذن ولي الميت (بما رواه الوسائل) فى الباب المتقدم عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب ولكن الظاهر أن المراد من السلطان فيها ليس هو الامام عليه السلام بل هو الوالي كما يشعر بذلك تنكير لفظة سلطان فانه مشعر كما عن الذكرى بالكثرة.

٢) وذلك لرواية السكوني المتقدمة آنفاً (ويؤيده) ما عن التذكرة من ان الولي اولى من الوالي عند علمائنا.

بقي في المسألة أمور:

(احدها) انه قد روى المستدرك فى الباب/٢١ من صلاة الميت روايات ثلاث عن علي عليه السلام مربوطة كلها بالمقام (ففي بعضها) اذا حضر السلطان الجنازة فهو أحق بالصلاة عليها من وليها (وفي بعضها) اذا حضر سلطان جنازة فهو أحق بالصلاة عليها (وفى بعضها) الوالى أحق بالجنازة من وليها (ومقتضى الجمع) بين جميعها على تقدير صحة السند وبين رواية السكونى المتقدمة آنفاً ان سلطاناً من سلطان الله أى وال من ولاة المسلمين اذا حضر جنازة فهو أحق بالصلاة عليها من وليها بل ومن كل احد لكن بشرط ان يقدمه الولى للصلاة فبعد التقديم يكون هو أحق بها حتى من الولي وبذلك يمتاز السلطان عن ساير الناس فغير السلطان اذا قدمه الولي يكون هو أحق من ساير الناس الا من الولي والسلطان اذا قدمه الولي يكون أحق من ساير الناس حتى من الولي (ولعل من هنا) حكي عن التذكرة أن اولوية الولي انما هو اذا لم يأذن للوالى والا فيصير الوالى أحق منه ومن كل أحد.

(ثانيها) انه قد روى المستدرك فى الباب المتقدم حديثاً فى تقديم الحسين بن علي عليهما السلام مروان بن الحكم وهو امير على المدينة للصلاة على أم كلثوم بنت أمير المؤمنين عليه السلام قائلا انه لولا السنة ما تركته يصلي عليها (وحكي) عن كنز العمال فى الجزء الثامن وهو من كتب العامة انه روى حديثاً فى تقديم الحسين عليه السلام سعيد بن العاص للصلاة على الحسن عليه السلام قائلا له انه لولا السنة لما قدمتك (فقد يقال) حينئذ ان الامام عليه السلام اذا كان اولى بالصلاة على الجنازة من كل احد فلماذا قدم

اذا حضر الجنازة رجل من بنى هاشم فهو أولى بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت[1] والا فهو غاصب .

مسألة ٢ - اذا أوصى الميت فى حال حياته أن يصلى عليه شخص معين بعد مماته دون الولى فالولى أولى بالصلاة على الميت دون الموصى اليه[2] ولا يجب على الولى

الحسين عليه السلام مروان بن الحكم للصلاة تارة وسعيد بن العاص اخرى (ولكن الجواب) ان الخبرين على تقدير صحتهما مما لا ينافى اولوية الامام من كل أحد فان تقديمه عليه السلام الرجسين النجسين للصلاة على الزكيين الطاهرين كان تقية منه روح فداه وكان مجاملة منه مع هؤلاء الفسقة الفجرة خذلهم الله تعالى وأخزاهم .

(ثالثها) انه حكي عن ابن الجنيد ان الاولى بالصلاة على الميت امام المسلمين ثم خلفاؤه ثم امام القبيلة محتجاً بأن له ولاية الصلاة فى الفرائض ففى الجنائز أولى (قال) فى المختلف والجواب المنع من الملازمة (انتهى) وهو جيد .

١) هذا هو المشهور كما عن غير واحد (بل فى الجواهر) بلاخلاف أجده (الى أن قال) بل عن المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام الاجماع عليه (الى أن قال) فالاجماع المزبور كاف حينئذ فى ثبوته (انتهى) (اقول) ويدل عليه مضافاً الى الاجماعات (الرضوى) المروى فى المستدرك فى الباب /٢١ من صلاة الميت (قال عليه السلام) واعلم ان اولى الناس بالصلاة على الميت الولى أو من قدمه الولى فاذا كان فى القوم رجل من بنى هاشم فهو أحق بالصلاة اذا قدمه الولى فان تقدم من غير أن يقدمه الولى فهو الغاصب (وقد حكي نحو ذلك) عن الصدوق فى المقنع وعن والده فى الرسالة (هذا وعن المعتبر) الاحتجاج للمطلوب بأن الهاشمي مع استكمال الشرائط يرجح بشرف النسب فاذا قدمه الولى فهو أحق من كل أحد وبما روى عن النبى صلى الله عليه وآله قدموا قريشاً ولا تقدموها (وعن الذكرى) الرد على الوجه الاخير بقوله ولم نستثبته فى رواياتنا مع انه أعم من المدعى وربما كان من ترويجات السقيفة (انتهى) وهو جيد .

(ثم انه حكي) عن المفيد الحكم بوجوب تقديم الولى الرجل الهاشمى للصلاة (قال) اذا حضر الصلاة رجل من بنى هاشم كان أولى بالتقديم للصلاة عليه بتقديم وليه له ويجب على الولى تقديمه وان لم يقدمه لم يجز له التقدم (قال) فى المختلف فان أراد المفيد رحمه الله بالرجل الذى أشار اليه امام الاصل عليه السلام فهو حق والا فهو ممنوع بل الاولى للولى التقديم اما الوجوب فلا (انتهى) وهو ايضاً جيد بل يرد على المفيد مضافاً الى ذلك انه لو كان مراده امام الاصل عليه السلام فهو ممن لايحتاج الى اذن الولى كما عرفت فلا تغفل .

٢) هذا هو المشهور بين الاصحاب (ولكن عن ابن الجنيد) ان الموصى اليه أولى بالصلاة على الميت من الولى (وعن المحقق الثانى) احتماله (وفى المدارك) نفي البأس عنه صريحاً (ويدل على المشهور) ان

انفاذ الوصية وان كان أحوط .

مسألة ٣ - الولى اذا لم يقدم أحداً ليصلى بالناس جماعة على الميت فهل يسقط حينئذ ولايته ولا يعتبر اذنه[١] ام لا يسقط الاقوى عدم سقوط ولايته[٢] مالم يمتنع ايضاً عن الاذن فى الصلاة فرادى وعن المباشرة بنفسه للصلاة جماعة او فرادى فاذا امتنع عن الاذن فى الصلاة للغير جماعة وفرادى وعن مباشرتها بنفسه كذلك اى جماعة وفرادى فعند ذلك تسقط ولايته ولا يعتبر اذنه ويتوجه التكليف حينئذ الى عموم الناس كفائياً كما تقدم تفصيل ذلك كله فى المسألة/١ من ولى الميت بل والمسألة/٤ فراجع .

مسألة ٤ - ان أولياء الميت اذا تساووا في الصلاحية للامامة فهل يعتبر هاهنا مرجحات

المستفاد من الروايات المتقدمة فى المسألة/٢ من ولى الميت مثل قوله عليه السلام فهو أحق بالصلاة عليها ان قدمه ولى الميت والا فهو غاصب او فهو الغاصب او أحق الناس بالصلاة عليها اذا ماتت زوجها او الزوج أحق بامرأته حتى يضعها فى قبرها الى غير ذلك مما تقدم تفصيله هناك (ان الصلاة على الميت) حق من حقوق الولى فلا ينفذ وصية الميت فى حق الغير الا اذا وافق الغير بنفسه وتنازل عن حقه بالطوع والرغبة وهذا واضح.

(واحتج ابن الجنيد) لمختاره من اولوية الموصى اليه من الولى بوجوه ثلاثة (الاول) عموم النهى عن تبديل الوصية (الثانى) اشتهار ذلك بين السلف (الثالث) ان الميت آثر شخصاً لعلمه بصلاحه وطمعه فى اجابة دعائه فمنعه من ذلك وحرمانه ما أمله غير موافق للحكمة (وفى الجميع مالايخفى) اما النهى عن تبديل الوصية فهو فى الوصية الراجعة الى أمواله (قال فى المختلف) لقوله تعالى «ان ترك خيراً» الخ لا بالنسبة الى حق الغير (واليه يشير الجواهر) بمنع عموم النهى عن تبديل الوصية لذلك انتهى .

(هذا مضافاً) الى انه لو سلم عموم النهى فقوله تعالى «واولو الارحام بعضهم اولى ببعض» ايضاً عام والنسبة بينهما عموم من وجه فلا وجه لترجيح احدهما على الآخر (واما اشتهار ذلك بين السلف) فلم يعلم ان ذلك كان بغير اذن الولى (واما الوجه الثالث) فضعفه يظهر مما استدلنا به للمشهور من كون الصلاة على الميت حقاً للولى فلا يمكن منعه عن حقه الا بموافقته وتنازله والله العالم .

١) كما حكي عن غير واحد من الأصحاب وعلله الشهيد فى محكى الذكرى باطباق الناس على صلاة الجنازة جماعة من عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى الان وهو مما يدل على شدة الاهتمام بها فلا يزول هذا المهم بترك اذنه (قال) نعم يعتبر اذن حاكم الشرع (انتهى) .

٢) كما يظهر ذلك من الجواهر ايضاً وقد رد على الدليل المذكور آنفاً للذكرى بقوله قلت يتجه سقوط اعتباره لو ترك مع ذلك الصلاة فرادى اما لو اختارها فالوجه عدم مزاحمته والاجتزاء بها لان ذلك مقتضى اولويته (انتهى) وهو جيد .

امام جماعةاليومية من تقديم الاقرء ثم الافقه وهكذا مما سيأتى تفصيله فى صلاة الجماعة ام لايعتبر؟ الاحوط اعتبار المرجحات هاهنا كما تعتبر فى امام جماعة اليومية عيناً[١].

مسألة ٥ - الاقوى انه يعتبر فى امام الجماعة لصلاة الميت الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد[٢] . . .

---

١) الظاهر عدم ورود نص فى مرجحات امام جماعة الميت وانما النصوص هى واردة فى امام جماعة اليومية ولكن مع ذلك حيث ذكر المدارك وحكى عن الذكرى ان ظاهر الاصحاب الحاق هذه الجماعة بتلك فالاحوط رعاية مرجحات تلك الجماعة فى هذه الجماعة (والله العالم) .

٢) اختلفت كلمات علمائنا رضوان الله عليهم فى اعتبار الامور الاربعة المذكورة فى امام جماعة الميت (فعن منظومة الطباطبائى) عدم اشتراط شىء فيه سوى الايمان (وفى الحدائق) ان ظاهر الاصحاب اشتراط العدالة فى امام هذه الصلاة (الى ان قال) ويظهر من العلامة فى المنتهى الاتفاق على ذلك (انتهى) (وعن كشف الغطاء) اعتبار العدالة وطهارة المولد فيه (وفى الجواهر) فى صلاة الجماعة فى ذيل التعليق على قول المحقق يعتبر فى الامام الايمان والعدالة الخ قد صرح بما ملخصه انه لافرق فى النصوص والفتاوى فى اعتبار العدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ فى امام صلاة الجماعة مطلقاً حتى فى صلاة الجنازة (قال) اذ هى شرط فى أصل منصبية الامامة كما هو واضح (انتهى) (ولكن عن الذخيرة) بعد نقل الاتفاق عن المنتهى على اعتبار العدالة هاهنا (ماملخصه) انه لولا ذلك لكان للمنازعة فى اعتبارها مجال نظراً الى عدم كون صلاة الميت حقيقة (قال) فلا يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة الحقيقية كما يستفاد من بعض الاخبار (قال فى الحدائق) وما ذكره لا يخلو عن قرب لما تكرر في الاخبار من قولهم عليهم السلام انما هو تكبير وتسبيح كما تسبح في بيتك من غير طهر ونحو ذلك (قال) مضافاً الى عدم ما يدل على ما ذكروه فى شىء من اخبار هذه الصلاة وكأنهم نظروا الى مجرد صدق الصلاة عليها (انتهى) .

(أقول) وتحقيق المسألة بعد التدبر فيها كما هو حقه يقضي بما أفاده الحدائق عيناً اذ لم يرد شيء في اخبار صلاة الميت مايدل على اعتبار الامور المذكورة في امام جماعتها سوى ما ورد في اعتبارها في امام جماعة الصلاة والصلاة منصرفة الى ذات الركوع والسجود لان صلاة الميت كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب/٢١ و /٢٢ من صلاة الميت ليست هي الا تكبيراً وتسبيحاً وتحميداً وتهليلا (كما في موثقة يونس) او دعاء ومسألة (كما فى رواية) ابن شاذان او استغفاراً (كما فى صحيحة الحلبى) نعم جملة من الاخبار الواردة فى الامام او الائتمام المروية فى الوسائل في أبواب مختلفة من صلاة الجماعة كالباب/ ١٠ و ١١/ و/ ١٤ و/ ١٥ هي مما يشمل اطلاقاتها صلاة الميت (ففى رواية الفضل) لا يقتدى الا بأهل الولاية (ومثلها) حديث شرائع الدين (وفى رواية الاصبغ) ستة لا يؤمون الناس منهم شارب النبيذ والخمر (وفى رواية ابى ذر) ان امامك شفيعك الى الله عزوجل فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً (وفى رواية ابي بصير) خمسة لا يؤمون الناس على كل حال وعد منهم المجنون وولد الزنا (وفي رواية أخرى) للاصبغ ستة لا ينبغي ان

... بأن لا يكون ولدالزنا ويعتبر فيه الذكورة ايضاً[١] ان كان المأموم له رجلاوالاحوط رعاية البلوغ فيه ايضاً[٢] فلا يأتم البالغ بالصبي كما ان الاحوط رعاية القيام فيه ايضاًفلا يأتم القائم بالقاعد العاجزعن القيام المعذورفى قعوده[٣] بل الاحوط عدم ائتمام من صح

يؤموا الناس ولد الزنا والمرتد والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر الخ ولاجل هذه الروايات الشاملة للمقام باطلاقاتها قد قوينا فى المتن اعتبار كل من الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد في امام جماعة الميت كامام جماعة اليومية عيناً والله العالم .

١) لايخفى ان عمدة المستند لاعتبار الذكورة فى امام الجماعة اذا كان المأموم له رجلا هوالاجماعات وهي قاصرة عن الشمول للمقام لانها لبية لا اطلاق لها ولكن ورد في اعتبار الذكورة جملة من الاخبار الشاملة للمقام باطلاقاتها (كالنبوى المروى) عن سنن البيهقي لاتؤم امرأة رجلا (والعلوى) المروى عن دعائم الاسلام لا تؤم المرأة الرجال (والنبوى الاخر) المروى عن المستدرك فى الباب/٥ من مكان المصلى أخروهن من حيث أخرهن الله .

(وهذه الاخبار) وان كانت ضعيفة سنداً (ولكنها) بضميمة مايظهر من بعض اخبار امامة المرأة للنساء فى صلاة الجنازة من اشتراط صحتها بعدم حضور الرجل فضلا من أن يأتم الرجل بالمرأة (كخبر جابر) المروى فى الوسائل في الباب/٢٥ من صلاة الميت عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها الخ وقريب منه خبران آخران للصيقل في الباب المذكور (كافية) انشاء الله تعالى في اعتبار الذكورة فى امام جماعة الميت (والله العالم) .

٢) اذ الدليل على اعتبار البلوغ في الامام وان لم يرد على الظاهر سوى رواية اسحاق بن عمار المروية في الوسائل فى الباب/١٤ من صلاة الجماعة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً صلوات الله عليه كان يقول لابأس ان يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولايؤم وان أم جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه وهي بقرينة الاذان ظاهرة فى الصلاة اليومية (ولكن مع ذلك) ما تقدم ملخصه من الجواهر من دعوى عدم الفرق في النصوص والفتاوى فى اعتبار العدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ فى امام صلاة الجماعة مطلقاً حتى في صلاة الجنازة ممايكفى على الظاهر فى حسن الاحتياط برعاية البلوغ هاهنا مهما أمكن (والله العالم).

٣) والظاهر انه لادليل من الاخبار على عدم ائتمام القائم بالقاعد العاجز عن القيام سوى (مرسلة الصدوق) المروية فى الوسائل فى الباب/٢٥ من صلاة الجماعة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بأصحابه جالساً فلما فرغ قال لايؤمن احدكم بعدى جالساً وهى وان كانت موردها الصلاة اليومية والمورد هو من قبيل المتيقن فى مقام التخاطب فيمنع عن انعقاد الاطلاق للرواية فلا تشمل صلاة الجنازة ولعل من هنا حكى عن كشف الغطاء تقوية عدم اشتراط ذلك فى المقام فيجوز ائتمام القائم بالقاعد العاجز فى صلاة الجنازة ولكن مع ذلك الاحوط رعايته هاهنا سيما مع قول الجواهر فى ذيل امامة المرأة للنساء فى صلاة الميت (لكن لايأتم القائم بالقاعد كما فى اليومية) مدعياً انه يعتبر فى الائتمام هنا مايعتبر

قرائته بمن كان ملحناً فى قرائته عاجزاً عن تصحيح قرائته معذوراً في لحنه[1].

مسألة ٦ - الاقوى انه يعتبر فى انعقاد الجماعة لصلاة الميت نية الائتمام بامام معين وعدم تباعد المأموم عن الامام كثيراً ومتابعة المأموم للامام فى الافعال فلا يتقدم عليه عمداً وعدم تقدم المأموم على الامام فى المكان فلا يقف قدامه[2] والاحوط رعاية أمرين آخرين أيضاً مما يعتبر فى جماعة اليومية (أحدهما) عدم الحائل بين الامام والمأموم الا اذا كان المأموم امرأة (ثانيهما) عدم كون الامام أعلى من المأموم بما يعتد به[3].

فيه فى اليومية لان دليل الاعتبار ظاهر فى الائتمام من حيث هو لا الائتمام من حيث الفريضة وتنظر فيما تقدم من كشف الغطاء من تقوية عدم اشتراط ذلك فى المقام فراجع .

١) الظاهر انه لادليل من الاخبار على اعتبار ذلك لافى جماعة اليومية ولا في جماعة الميت ولكن مع ذلك الاحوط رعايته فى كلا المقامين جميعاً والله العالم .

٢) ان اعتبار هذه الامور الاربعة فى تحقق ماهية الجماعة وفى انعقاد أصل عنوانها ومسماها مطلقاً سواء كانت في صلاة اليومية او فى صلاة الميت هو مما لايحتاج الى تعبد شرعي ونزول آية او ورود رواية بل اعتبارها مما يعرفه العرف بلا حاجة الى تنبيه عليه من الشرع وارشاد اليه من الشارع فما لم يقصد المأموم الائتمام بامام معين فلا جماعة واذا تباعد المأموم عن الامام كثيراً فلا جماعة واذا لم يتبع المأموم امامه في افعال الصلاة بل تقدم عليه فى افعالها عمداً فلا جماعة واذا تقدم عليه في المكان بأن وقف قدامه فلا جماعة وهذا كله واضح لايحتاج الى اطالة الكلام ومزيد النقض والابرام .

٣) قد حكي عن كشف الغطاء انه يشترط عدم ارتفاع مقام الامام في صلاة الجنازة بما يعتد به على المأمومين (وتنظر فيه الجواهر) وتفصيله انه ادعى في بدو الأمر انه يعتبر فى الائتمام هاهنا ما يعتبر فيه فى اليومية لان دليل الاعتبار ظاهر فى الائتمام من حيث هو لا الائتمام من حيث الفريضة بل صرح الجواهر ثانياً فى ذيل التعليق على قول المحقق وليست الطهارة من شرط صحتها الخ بأنه يعتبر هاهنا فى الامام والجماعة كل ما يعتبر فيهما فى صلاة اليومية (قال) فلا يصح امامة القاعد للقائم مثلا ولا يجوز الارتفاع والحائل الا فى النساء الى غير ذلك مما لايخفى جريانه فى المقام(الى ان قال) فليس حينئذ فى الجميع الا ما عرفت من ظهور الادلة والفتاوى فى اعتبار ذلك فى الامام والجماعة فى الصلاة وغيرها (ويعنى بغيرها صلاة الجنازة) قال فيعتبر حينئذ جميع ما يعتبر هناك (انتهى) .

ولكنه رحمه الله قد رجع عن الجزم بهذا كله الى الاحتياط (فقال بعد هذا بلا فصل) ولا ريب فى انه أحوط وان كان للنظر فى تعينه مجال خصوصاً بعد عدم المنقح من اجماع وغيره بل الفرق بين الصلاتين بالتحمل وغيره مع وضوحه قد نصت عليه الادلة كما عرفت (قال) فدعوى اعتبار جميع ما يعتبر فى جماعتها وامامها لاتخلو من اشكال (ثم قال) ومن هنا كان الاحتياط الذى هو ساحل بحر الهلكة مما لاينبغى تركه(انتهى) وهو جيد جداً .

مسألة ٧ - يجوز أن تؤم المرأة للنساء فى صلاة الميت[١] ولكن الاقوى انلاتتقدم عليهن فى الصف بل تقوم فى وسطهن[٢] كما ان الاقوى اشتراط امامتها بعدم حضـور الرجـل[٣].

مسألة ٨ - يجوز للعراة الذين ليس لهم ساترعورة أن يصلوا على الجنازةجماعة[٤]

---

١) (قال فى الجواهر) بلا خلاف أجده فيه (قال) بل فى التحرير الاجماع عليه (اقول) ويدل عليه مضافاً الـى ذلك جملة من النصوص المروية فى الوسائل اغلبها فى الباب/٢٥ مـن صلاة الميت وبعضها فى الباب/٢٠ المصرحة كلها بامامة المرأة للنسـاء كصحيحة زرارة وخبرى الصيقل وخبر جابر ومرسلة ابن بكير وموثقة سماعة .

٢) كما هو ظاهر اكثر الاخبار المشارة اليها آنفاً (ففى صحيحة زرارة) تقوم وسطهن فى الصفمعهن فتكبر ويكبرن (وفى خبر الصيقل) يقمن جميعاً فى صف واحد ولا تتقدمهن امرأة (وفى خبره الآخر) يصففن جميعاً ولا تتقدمهن امرأة (وفى مرسلة ابن بكير) تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدمهن (نعم فى خبر جابر) عن ابى جعفر عليه السلام هكذا قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالهاوهى وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة .

(ولكن الظاهر) ان المراد من تقدمت امرأة اى تقدمت للصلاة على الجنازة لاتقدمت على النسـاء (ولعل من هنا) حكى عن كشف اللثام وظاهر اكثر الاصحاب وجوب قيام المرأة فى وسطهن اذا أمتهن وان لاتتقدم عليهن (ولكن الشرائع) قال ويكره ان تبرز عنهن بل تقف فى صفهن (قال فى الجواهر) وكأنهحمل النص والفتوى على ذلك ولا بأس به (اقول) بلفيه كل البأس لما عرفت من ان ظواهراكثر الاخبارالمتقدمة بل كلها الا موثقة سماعة التى لم تتعرض التقدم والتأخر هو عدم جواز تقدمها عليهن لاكراهته فحملهـا اذاً على الكراهة بلا شاهد عليه خلاف الصواب جداً .

٣) وهو المحكى عن ظاهر السرائر (ويدل عليه من النصوص) خبر جابر المتقدم آنفاً الذى صـرح فيه ابو جعفر عليه السلام باشتراط امامة المرأة بعدم حضور الرجل (وفى خبر الصيقل) قال سئل ابو عبدالله عليه السلام كيف تصلى النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعاً فى صف واحد الـخ (وفى خبره الاخر) قال سئل كيـف تصلى النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعاً ولا تتقدمهن امرأة (انتهى) واشتراط عدم حضور الرجل فىالخبرين الاخيرين وان كان فى كلام السائل لافى كلام الامام عليه السلام ولكنهما مع ذلك لا يخلوان عن تأييد لخبر جابر (وعليه) فمـا فى الجواهر من ان ظاهر النص والفتوى ومعقد الاجماع عدم اشتراطصلاتهن بعدم الرجال بل يجزى ذلك منهن عنهم ضعيف جداً بل هو منه عجيب مع تصريح خبر جابر بالاشتراط كما لايخفى .

٤) قال فى الجواهر بلا خلاف (ثم قال) بل فى جامع المقاصد وفوائد الشرائع نسبته الـى الشيخ

والاقوى اعتبار القيام فى صلاتهم فيصلون قائمين[١] لا جالسين ويجب أن يضعوا أيديهم على سوآتهم مع عدم الامن من الناظر أو عدم الامن من وقوع نظر بعضهم الى سوأة بعض فى حال الصلاة[٢] والاحوط أن لا يتقدم الامام على المأمومين بل يقف معهم فى الصف[٣] كما فى امامة المرأة للنساء في الصلاة على الميت عيناً .

مسالة ٩ - اذا اقتدى الرجل بالزجل فى صلاة الميت وقف المأموم خلف الامام[٤]

والاصحاب (انتهى) اقول و كأن الاصحاب قد أخذوا هذا الحكم من اطلاقات الجماعة فى صلاة الميت والا فلا نص بالخصوص فى المقام وان ورد نص كذلك فى عراة جماعة اليومية .

١) كما هو ظاهر الاكثر على ما صرح به الجواهر (ويدل عليه) مضافاً الى ذلك ان القيام معتبر فى صلاة الميت كما سيأتى بعدأ وصلاة العراة من صغرياتها وان جلوس العراة فى جماعة اليومية انما هو للنص (وعليه) فما عن فوائد الشرائع للمحقق الثانى من ان المتجه فعلها من جلوس لان الستر شرط فى صلاة الجنازة (ضعيف) فان الستر (اولا) ليس شرطاً فى صلاة الميت لعدم الدليل عليه فانها مجرد دعاء ومسألة كما اشير قبلا حتى انه لو صلى على الميت عرياناً عمداً بلا اضطرار اليه ومع وجود الناظر المحترم لكانت الصلاة صحيحة وان كان المصلى آثماً فى هذا الفرض (ولو سلم) اشتراط الستر فيها فالقيام ايضاً معتبر فيها وعند التزاحم لم يعلم اهمية الستر من القيام (ولو سلم) اهمية الستر فمع ذلك يمكن الصلاة عن قيام فان الدبر مستور بالاليتين والقبل يستر بوضع اليدين عليه (والله العالم) .

٢) ولكن ذلك وجوب تكليفى لاشرطى فان الصلاة على الميت كما ذكرنا صحيحة بلاستر حتى عمداً مع وجود الناظر المحترم وان كان المصلى آثماً فى هذا الفرض .

٣) فان عدم تقدم الامام هاهنا على المأمومين فى الجملة أمر متسالم عليه بين الاصحاب غير ان ظاهر الاكثر كما صرح فى الجواهر وجوب ذلك والباقون بين من يقول بكراهة بروز الامام عن المأمومين كصاحب الشرائع وبين من يقول باستحباب عدم تقدمه عليهم كالمحقق الثانى (وفى الجميع مالا يخفى) فان وجوب عدم تقدم الامام ان كان لوجوب ستر دبره عن المأمومين فالدبر مستور بالاليتين وان كان لدليل خاص عليه فلا دليل كذلك وهكذا الامر فى كراهة البروز او استحباب عدم التقدم فان كانت هى لكراهة النظر الى اليتى الامام فيمكن دفعها بغمض عيون المأمومين وان كان لدليل خاص عليها فلا دليل كذلك و لكن مع ذلك كله بعد تسالم الاصحاب على عدم التقدم في الجملة وجوباً او استحباباً الاحوط هو ترك التقدم مهما امكن (والله العالم) .

٤) وقد نسبه الحدائق الى الاصحاب (وفي الجواهر) بلاخلاف أجده فيه وظاهرهما الاجماع عليه ويدل عليه مضافاً الى ذلك (رواية اليسع) بن عبد الله القمي المروية في الوسائل في الباب/٢٨ من صلاة الميت عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن

وجوباً[١] ولا يقف بجنبه[٢] وهكذا الامر اذا اقتدى المرأة بالرجل[٣] واذا اقتدى الرجـال والنساء بالرجل وقف الرجال خلف الامام والنساء خلف الرجال[٤].

يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه (قال في الجواهر) ولا صراحة فيه بخصوص الائتمام فيمكن ثبوت الحكم في الانفراد ايضاً (اقول) وهو بعيد جداً اذ ليس من المعهود وقوف المنفرد خلف المنفرد بل الظاهر بطلان صلاة المنفرد الذى وقف خلف المنفرد فى صلاة الجنازة اذ لا يصدق عليه حينئذ انه صلى على الميت مالم يقف بنفسه على الجنازة .

١) وذلك لظهـور النص والفتوى فى الوجوب دون الاستحباب لعدم الشاهد عليه (وعليـه) فما فى الجواهر من ان الظاهر ارادة الندب من اطلاق النص والفتوى ضعيف سيما بالنسبة الـى فتوى المحقق فى الشرائع فانه فى امامة المرأة للنساء والعاري للعراة صرح بكراهة بروز الامام عن الصف وفى انفراد الحائض عن الصف اذا صلت على الجنازة قد صرح باستحباب الانفراد عنه تصريحاً وبينهما فروع عديدة فى اقتداء الرجل بالرجل والنساء بالرجل والرجال والنساء بالرجل ولم يصرح فى شيء منها لا بالوجوب ولا بالاستحباب وظاهر اطلاقه وسكوتـه فيها بعد تسليمه اصل وقوف المأموم خلف الامام هو الوجوب دون الاستحبـاب وهذا واضح .

٢) كما هو الحال فى جماعة اليومية فـان الرجل الواحد هناك يقف بجنب الامام من يمينه ولا يقف خلفه كما سيأتى التفصيل فى محله .

٣) فتقف المرأة ايضاً خلف الرجل لا بجنبه (قال فى الجواهر) بالاولى لمطلوبية الستر (انتهـى) وهو كذلك فان الرجل فى صلاة الميت اذا وجب او استحب وقوفه خلف الرجل لا بجنبه فالمرأة بطريق أولـى .

٤) ان فى اقتداء الرجال والنساء بالرجل فى صلاة الميت لم يرد نص بالخصوص على الظاهر فيما أعلم ولكن ورد نص فى اقتداء المرأة بالرجل فى صلاة اليومية يمكن استظهار حكم المقام منه (ففى خبر ابى العباس) المروى فى الوسائل فى الباب/١٩ من صلاة الجماعة سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة فى بيته قال نعم تقوم وراءه (ومثله) مرسل ابن بكير فى الباب المذكور ووجه الاستظهار دعوى ان المستفاد من النص المذكور هو مبغوضية وقوف المرأة شرعاً بجنب الرجل فى صلاة الجماعة مطلقاً سواء كان الرجل اماماً او مأموماً لرجل آخر كانت الجماعة فى اليومية او فى صلاة الجنازة فان المناط فى الجميع واحد وكأن من هنا افتى الاصحاب فى المقام بوقوف الرجال خلف الامام والنساء خلف الرجال لا بجنبهم حتى انه نفى الخلاف فى ذلك فى الجواهر وقال بلا خلاف ونفى الريب عنه فى المدارك وقال لان مواقف النساء فى الجماعة خلف الرجال انتهى (هذا وقد يستدل) للمطلوب من وقوف النساء خلف الرجال والرجال خلف الامام (برواية السكونى) وسيف بـن عميرة عن ابى عبد الله عليه السلام المروية فى الوسائل فى الباب/٢٩ من صلاة الميت قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم خير الصفوف فى الصلاة المقدم وخير الصفوف

مسالة ١٠ - النساء اذا صلين جماعة على الجنازة و كان فيهن حائض فالحائض تنفرد عن صفهن[١] وجوباً[٢].

في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صارسترة للنساء (وعن الرضا عليه السلام) في الفقه والصدوق في الفقيه (مالفظهما) وافضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الاخير .

(قال الصدوق) والعلة في ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنازة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم افضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الاخير فتأخرن النساء الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره صلى الله عليه وآله وسلم (اقول) وكأن مراد الصدوق بضميمة ما عن المحدث الكاشاني ان النساء كن يختلطن مع الرجال لطلبهن فضل الصف الاول من صفوفهن فكان اكثرهن في الصف الاول المتصل بالصف الاخير من صفوف الرجال فلما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله المذكور صار اكثر النساء في آخر صفوفهن ولم يبق في الصف الاول من صفوفهن الا القليل فقل الاختلاط قهراً مع الرجال .

(ثم ان الرجال) وان فرض انهم تأخروا ايضاً الى آخر صفوفهم ولكن حيث لم يبق في الصف الاول من صفوف النساء الا القليل فلا يبقى قهراً الاختلاط الشديد مع الرجال (وعن المجلسي رحمه الله) ان مراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله وخير الصفوف في الجنائز المؤخر يعني اذا كثر الجنائز وسطر الجميع قدام الامام بنحو الصفوف ليصلي على الكل صلاة واحدة فخير صفوف الجنائز حينئذ المؤخر لانه اقرب الى الامام (وقد استجوده) صاحب الحدائق رحمه الله (ولكن لايخفى) ما فيه فان ذلك مما لايلائم ما في ذيل الرواية (قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء) .

١) وقد نسبه الحدائق الى الاصحاب وفي الجواهر صرح بأنه لم يجد في المسألة خلافاً من أحد وظاهرهما الاجماع عليه (والمستند) بعد هذا كله جملة من الروايات المروية في الوسائل في الباب/٢٢ من صلاة الميت (ففي موثقة) سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة قال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة عن الصف (وفي مرسلة ابن المغيرة) ولا تقف معهم (وفي خبر محمد ابن مسلم) مثله (وفي بعض) طرقه وتقف مفردة (وفي رواية عبد الرحمان) ولاتصف معهم تقوم مفردة ولكن لايخفى ان دلالة ما سوى الموثقة على المطلوب غير واضحة لتذكير الضمير فيه حيث قال عليه السلام ولاتقف معهم اولا تصف معهم (واين هذا) عن انفراد الحائض عن صف النساء (نعم موثقة سماعة) لها اطلاق يشمل الانفراد عن صف النساء ايضاً (وعلى كل حال) ان اطلاق الموثقة بضميمة ماعرفته من عدم الخلاف في المسألة كاف انشاء الله تعالى في الحكم المذكور .

٢) لظاهر النصوص المتقدمة كلها مع عدم الشاهد على الاستحباب فما في الشرائع من التصريح بالاستحباب مع ظهور النصوص كلها في الوجوب ضعيف جداً .

فصل في واجبات صلاة الميت

(وفيه مسائل عديدة)

مسالة ١ – يجب في صلاة الميت وكل عبادة أخرى النية وقد تقدم تفصيل الكلام فيها كما هو حقه في أول أفعال الوضوء فلا نعيد الكلام هاهنا ثانياً[١].

مسالة ٢ – اذا صلى على الميت وتخيل المصلى انه زيد فانكشف بعد الصلاة انه كان عمرواً فقال بعض علمائنا[٢] ببطلان الصلاة والاظهر التفصيل فان كان قصده الصلاة على زيد وقد دعا له فالصلاة باطلة[٣] وان كان قصده الصلاة على هذا المسجى الموضوع قدامه وقد دعا له غير أنه تخيل ان هذا المسجى الموضوع قدامه هو زيد فانكشف انه عمرو فالصلاة صحيحة[٤].

مسالة ٣ – يجب في الصلاة على المؤمن خمس تكبيرات باتفاق علمائنا[٥] فاذا

---

١) نعم نزيدك هاهنا انه حكى عن الذكرى عدم اشتراط تعيين الميت ومعرفته (وفى المدارك) لايعتبر فيها التعرض للوجه ولا للاداء او القضاء (انتهى) بل الحدائق نسب ذلك الى الاصحاب (وفى الجواهر) ولا يشترط فيها التعرض لكونها فرض كفاية (انتهى) والكل جيد لعدم دليل على اشتراط الامور المذكورة لامن العقل ولا من النقل .

٢) هو الشهيد فى محكى الذكرى (قال) لو عين المصلى الميت وأخطأ فالاقرب البطلان لخلو الواقع عن نيته (انتهى) .

٣) لان من واجبات صلاة الميت كما سيأتى فى هذا الفصل الدعاء للميت الذى يصلى عليه ولم يدع له اذ المفروض انه دعا لزيد ولم يصل عليه وصلى على عمرو ولم يدع له فلا محيص حينئذ عن البطلان .

٤) لان الواجب قد حصل وهو الدعاء للميت حين أشار الى المسجى الموجود قدامه غير انه تخيل انه زيد فانكشف انه عمرو وهذا مما لايضر (واليه اشار) فى محكى جامع المقاصد بعد حكاية البطلان عن الذكرى (بما هذا لفظه) ينبغى تقييده يعنى البطلان بما اذا لم يشر الى الموجود بأن قصد الصلاة على فلان لاعلى هذا فلان (انتهى) .

٥) فان الاجماعات المحكية مستفيضة او متواترة (بل فى الجواهر) ان وجوبها خمساً كالضرورى من المذهب بل يعرفه المخالف منا فضلا عن الموافق (قال) بل عن بعض العامة انهم تركوه لانه من شعار الشيعة (انتهى) (وفى الخلاف) صرح بمخالفة جميع الفقهاء يعنى العامة فى ذلك وقالوا هى أربع (ثم قال) دليلنا

نقص منها تكبيرة عمداً بطلت الصلاة[١] بل وهكذا سهواً[٢] واذا زاد على التكبيرات الخمس عمداً بطلت الصلاة أيضاً[٣] الا اذا لم يكن من نيته الزيادة من الاول ولا في الاثناء بل بعدما كبر

(يعني على الخمس) اجماع الفرقة (انتهى) (اقول) ويدل على وجوب التكبيرات الخمس في الصلاة على المؤمن مضافاً الى الاجماعات المحكية النصوص المتواترة المروية في الوسائل في ابواب متفرقة من صلاة الميت اكثرها في الباب/٥ من صلاة الميت (ففي بعضها) كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على قوم خمساً وعلى قوم آخرين أربعاً فاذا كبر على رجل اربعاً اتهم بالنفاق (وفي بعضها) كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على المؤمن خمساً وعلى المنافق اربعاً (وفي بعضها) اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فأربع (وفي بعضها) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تبارك وتعالى فرض الصلاة خمساً وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة (وفي رواية الحسين بن النضر) قال قال الرضا عليه السلام ما العلة في التكبير على الميت خمس تكبيرات قلت رووا انها اشتقت من خمس صلوات فقال هذا ظاهر الحديث فأما في وجه آخر فان الله فرض على العباد خمس فرائض الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة فمن قبل الولاية كبر خمساً ومن لم يقبل الولاية كبر اربعاً فمن اجل ذلك تكبرون خمساً ومن خالفكم يكبر اربعاً (وبهذا) المضمون رواية ابي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (الى غير ذلك) من الروايات المتواترة في وجوب التكبيرات الخمس في الصلاة على المؤمن .

١) فان مقتضى وجوب التكبيرات الخمس هو ذلك مضافاً الى ماوقع في جملة من الاخبار التصريح بأن من نقص منها فقد خالف السنة والمراد من السنة فيها هو ما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قبال ما أوجبه الله تعالى في كتابه المجيد المعبر عنه بالفريضة (واما خبر عقبة) قال سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة فقال ذلك الى اهل الميت ماشاؤا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعاً فقال ذاك اليهم الخ فهو كما عن الشيخ محمول على التقية (قال) لانه مذهب المخالفين (انتهى) وهو جيد .

٢) وذلك لعدم حصول الواجب بتمامه (واما الاجزاء) تعبداً فمما يحتاج الى دليل ولا دليل ههنا وحديث لاتعاد مختص بالصلاة اليومية فما في الجواهر هنا من الميل الى القول بالصحة ضعيف لانصير اليه.

٣) وذلك لانه تشريع محرم والتشريع مما يفسد العبادة (اما ما رواه الوسائل) في الباب/٦ من صلاة الميت من الاحاديث الواردة في الزيادة (فجملة منها) قد دلت على تكرار الصلاة على اناس معينين كالطائفة الدالة على ان علياً عليه السلام صلى على سهل بن حنيف خمس مرات في كل مرة كبر عليه خمس تكبيرات والطائفة الدالة على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمزة مراراً حتى صار المجموع سبعين تكبيرة او ما دل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر على حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فأصاب حمزة سبعون تكبيرة او ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمزة سبعين صلاة الى غير ذلك مما ليس فيه دلالة على الزيادة في التكبيرات الخمس في صلاة واحدة وان

خمساً بدا له ان يزيد على التكبيرات الخمس فزاد عليها فلا وجه حينئذ للبطـلان بل تمت الصلاة بتمامية التكبيرات الخمس واذازاد على التكبيرات الخمس سهواً فلاوجه للبطلان ايضاً[1].

مسألة ٤ – المشهور بين علمائنا رضوان الله عليهم وجوب الدعاء بين التكبيـرات الخمس[2]. . .

دل على التكرار في الصلاةعلى شخص واحد .

(نعم يظهر من جملة اخرى من تلك الروايات) انه زيد على التكبيرات الخمس في صلاة واحدة بالنسبة الى اشخاص معينين (مثل مادل) على ان هبة الله كبر على أبيه آدم ثلاثين تكبيرة أو خمساً وسبعين تكبيرة (اومادل) على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على فاطمة بنت أسد أم امير المؤمنين عليه السلام و كبر فيها اربعين تكبيرة (اومادل) على ان علياً عليه السلام كبر على سهل بن حنيف سبع تكبيرات وكان بدرياً (او مادل) على انه كان يكبر على اهل بدر مطلقاً سبعاً سبعاً (وفي رواية جابر) قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احد عشر وتسعاً وسبعاً وخمساً وستاً واربعاً .

(والجواب عن هذا كله) ان ما دل على ان هبة الله كبر على ابيه ثلاثين او خمساً وسبعين فمعارض بصحيحة عبد الله بن سنان المصرحة بأنه كبر عليه خمساً عدة الصلوات التي فرضها الله على أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيامة (كما ان ما دل) على ان علياً عليه السلام كبر على سهل بن حنيف سبعاً معارض بالطائفة الدالة على انه صلى عليه خمس مرات في كل مرة كبر عليه خمس تكبيرات (واما ما دل) على انـه كان يكبر على أهل بدر سبعاً سبعاً فلعله كان لخصوصية فيهم فلا يدل على جوازه بالنسبة الـى غيرهم (وأما رواية جابر) هل فيه شيء موقت فقال لا فهي كما عن الشيخ متروكـة بالاجماع .

(واما ما دل) على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر على فاطمة بنت أسد اربعين تكبيرة فهـو رواية واحـدة لا تقاوم الروايات المتواترة كلها الدالـة جميعاً على مشروعيـة خمس تكبيرات في الصـلاة على الميت الظاهرة في التحديد بها زيادة ونقيصة فلا يمكن رفع اليد عنها بأجمعها لاجل رواية واحدة والله العالـم .

١) واذا شك في مبطلية الزيادة السهوية فالبراءة مما ترفعها (ودعوى) ان الاصل في الاجزاء الركنية اى البطلان بمجرد الزيادة او النقيصة سواء كانت عمداً او سهواً فمما لا أصل لها سوى في بعض أجزاء صلاة اليومية لادلة خاصة هناك دون غيره .

٢) بل عن الذكرى ان الاصحاب بأجمعهم يذكرون ذلك (وفي الجواهر) قد ادعى الاجماع عليـه محصلا ومنقولا (قـال) في ظاهر الخلاف وصريح الغنية (انتهى) ولكن مع ذلك كله قد صرح المحقق في

... فى صلاة الميت وهذا القول هو الاقوى[1] كما ان المشهور أيضاً بينهم ان

الشرائع بعدم لزوم الدعاء بين التكبيرات الخمس فراجع .

١) ويدل على قوة هذا القول الروايات المستفيضة بل المتواترة المشتملة كلها على الامر بالدعاء بين التكبيرات الخمس وظاهر الجميع الوجوب فراجع الوسائل الباب/٢ و/٣ و/٤ من صلاة الميت (هذا كله) مضافاً الى الاجماعات المتقدمة آنفاً على وجوب الدعاء بين التكبيرات الخمس (والى خبر ابى بصير) المروى فى الباب/٥ المشتمل على قول ابى عبد الله عليه السلام انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات (وموثقة يونس بن يعقوب) المروية فى الباب/٢١ المشتملة على قول ابى عبد الله عليه السلام ايضاً انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل (وخبر الفضل بن شاذان) المروى فى الباب/٢١ ايضاً المشتمل على قول الرضا عليه السلام وانما هى دعاء ومسألة (وصحيحة الحلبى) المروية فى الباب/٢٠ المشتملة على قول ابى عبد الله عليه السلام انما هو استغفار .

(وفى صحيحة محمد بن مهاجر) عن امه المروية فى الباب/٢ قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف الخ (وفى خبر اسماعيل بن همام) فى الباب/٢ ايضاً عن ابى الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فكبر عليه خمساً وصلى على اخرى فكبر عليه اربعاً فأما الذى كبر عليه خمساً فحمد الله ومجده فى التكبيرة الاولى ودعا فى الثانية للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ودعا فى الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا فى الرابعة للميت وانصرف فى الخامسة (الى غير ذلك) من الروايات المتواترة التى يظهر منها ان الصلاة على الميت ليست هى مجرد تكبيرات خمس بل بينها ادعية وأذكار مأثورة .

(ثم ان ما استدل به) او امكن الاستدلال به لنفى لزوم الدعاء بين التكبيرات الخمس امور عديدة:

(منها) الاصل (وفيه) انه مقطوع بما تقدم وعرفت من الاجماعات والاخبار جميعاً .

(ومنها) الروايات التى اطلقت الصلاة على مجرد التكبيرات الخمس المروية كلها فى الوسائل فى الباب/٥ من صلاة الميت (مثل قول ابى جعفر عليه السلام) يا ابا بكر تدرى كم الصلاة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات (وفى صحيحة اسماعيل) بن سعد عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فأربع ولا سلام فيها (وفى كتاب الرضا عليه السلام) الى المأمون قال والصلاة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص فقد خالف (ومثله) حديث شرائع الدين الى غير ذلك مما اطلقت الصلاة على مجرد التكبيرات الخمس (وفيه) ان اللازم هو رفع اليد عن ظهور هذه الروايات كلها بما هو اظهر منها بل صريح فى نفى كون الصلاة مجرد التكبيرات الخمس (مثل قول ابى عبد الله عليه السلام) المتقدم انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات او انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل (وكان فى خبر الفضل) انما هى دعاء ومسألة (وفى خبره الاخر) المروى فى الباب/٥ من صلاة الميت انما

الدعاء بين التكبيرات هى الشهادتان بعدالتكبيرة الاولى والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله سلم بعد الثانية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة والدعاء للميت الموضوع بين يدى المصلى بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة وينصرف المصلى وهذا القول هو الاحوط[1]

امروا بالصلاة على الميت ليشفعوا له وليدعوا له بالمغفرة لانه لم يكن فى وقت من الاوقات أحوج الى الشفاعة فيه والطلبة والاستغفار من تلك الساعة الى غير ذلك مما يعرف به ان الصلاة على الميت ليست هى مجرد التكبيرات الخمس بل لابد فيها من الدعاء والاستغفار ونحوهما .

(ومنها) جملة من الاخبار المصرحة بأن صلاة الميت ليس فيها دعاء موقت (ففى صحيحة محمد بن مسلم) وغيره فى الباب/٧ من صلاة الميت عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس فى الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدى لك (ومثلها) صحيحة اخرى له ولغيره فى الباب المذكور (وفى مرفوعة محمد بن اسماعيل عن ابى جعفر عليه السلام قال سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنازة والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف (وفيه) ان هذه الروايات كلها صريحة فى نفى الدعاء المعين لانفى الدعاء من أصله .

(ومنها) اختلاف النصوص الواردة فى كيفية الدعاء المأثور بين التكبيرات الخمس فانه من الشواهد القوية على الاستحباب دون الوجوب (وفيه) ان اختلاف الاخبار شاهد على انه ليس فى الصلاة على الميت دعاء معين لا على استحباب اصل الدعاء دون وجوبه .

١) هذا القول كما ذكرنا فى المتن وصرح به العلامة فى المختلف والشهيد فى محكى الذكرى والمحقق الثانى فى جامع المقاصد وغير هؤلاء هو المشهور بين الاصحاب (بل الشيخ فى الخلاف) قد استدل على هذا القول باجماع الفرقة واخبارهم (ولكن مع ذلك كله) قد حكي فى المقام قولان آخران ايضاً :

(احدهما) ما عن ابن ابى عقيل والجعفى من تكرار الادعية الاربعة كلها أعنى الشهادتين والصلاة على النبى وآله صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء للمؤمنين والمؤمنات والدعاء للميت بعد كل من التكبيرة الاولى والثانية والثالثة والرابعة .

(ثانيهما) ما عن ابن الجنيد من انه ليس فى الدعاء بين التكبيرات الخمس شيء موقت فلا يتعين الشهادتان بعد الاولى او الصلاة على النبى وآله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الثانية او الدعاء للمؤمنين بعد الثالثة او للميت بعد الرابعة بل يكتفى فى الجميع بما بدا للمصلى وهو الذى يظهر من المدارك اختياره واستظهره الحدائق ايضاً وصرح بأنه مال اليه جماعة من متأخرى المتأخرين (قال) وهو ظاهر الشهيد فى الذكرى ايضاً (انتهى) .

(ثم ان ما استدل به المشهور) او امكنهم الاستدلال به لمذهبهم (هو صحيحة محمد بن مهاجر) المتقدمة آنفاً المصرحة بالشهادة بعد التكبيرة الاولى وبالصلاة على الانبياء بعد الثانية وبالدعاء للمؤمنين

. . . .

والمؤمنات بعد الثالثة وللميت بعد الرابعة وبالانصراف بعد الخامسة (وكان قريباً منها خبر اسماعيل بن همام) المتقدم المصرح بحمد الله وتمجيده في التكبيرة الاولى وبالدعاء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الثانية وللمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وللميت في الرابعة وبالانصراف في الخامسة (ويؤيدهما) خبر ابي بصير المتقدم المصرح بأن صلاة الميت خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات (واظهر منه في التأييد) الرضوي المروي في المستدرك في الباب/٢ من صلاة الميت فانه على طبق صحيحة محمد بن مهاجر عيناً غير انه تعرض لالفاظ الادعية الاربعة على التفصيل فراجع .

(واما مااستدل به) ابن ابي عقيل والجعفي اوامكنهما الاستدلال به لمذهبهما من تكرار الادعية الاربعة كلها بعد كل من التكبيرة الاولى والثانية والثالثة والرابعة فهو روايات ثلاث مرويات كلها في الوسائل في الباب/٢ من صلاة الميت (الاولى) صحيحة ابي ولاد المشتملة على الشهادة بالتوحيد والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء للميت بعد كل تكبيرة (الثانية) صحيحة الحلبي المشتملة على التشهد والاسترجاع وحمد الله تعالى والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء للميت بعد كل تكبيرة حتى يفرغ من خمس تكبيرات (الثالثة) موثقة سماعة المشتملة على الشهادتين والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء للمؤمنين والمؤمنات (ثم قال) فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك (يعني ان امام الجماعة اذا كبر الثانية ولم يمهلك فلا يضرك قال) تقول اللهم هذا عبدك ابن عبدك وذكر دعاء خاصاً (الى ان قال) قل هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات .

(كما ان ما استدل به ابن الجنيد) واتباعه او امكنهم الاستدلال به لمذهبهم من عدم شيء موقت في الدعاء بين التكبيرات الخمس الصحيحتان المتقدمتان آنفاً لمحمد بن مسلم وغيره ومرفوعة محمد بن اسماعيل المتقدمة ايضاً آنفاً المروية جميعاً عن ابي جعفر عليه السلام المصرحة كلها بعدم دعاء موقت في الصلاة على الميت بل يدعو المصلي بما بدا له .

(اقول اما قول المشهور) من وجوب الادعية الاربعة اعني الشهادتين بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الثانية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة وللميت بعد الرابعة (فعمدة مستنده) كما عرفت هو صحيحة محمد بن مهاجر المتقدمة وكان الرضوي على طبقها عيناً ولكنها قاصرة عن اثبات الوجوب كما لايخفى لانها حاكية عن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه في الصلاة على الميت كان يفعل هكذا واقصى ذلك هو جواز الصلاة على النحو المذكور المشهور اوافضليتها واستحبابها لاوجوبها على التعيين سيما بملاحظة الاخبار الكثيرة البيانية المروية في الوسائل في الباب/٢ من صلاة الميت الخالية كلها عن النحو المذكور المختلفة جميعاً بعضها مع بعض فانك لاتجد روايتين منها متفقتين في اللفظ بل ولافي المعنى فراجع .

(ومن هنا يتجه) القول بأفضلية النحو المشهور لا القول بوجوبه بل ظاهر ما عن التذكرة ان القول

. . . .

بأفضليته هومما ذهب اليه علماؤناجمع (قال فى محكيها) الاقوى انه لايتعين دعاء معين(الى ان قال) وافضله ان يكبر ويشهد الشهادتين (ثم ذكر) الصلاة على الانبياء بعد الثانية ثم الدعاء للمؤمنين بعد الثالثة ثم الدعاء للميت بعد الرابعة (الى ان قال) ويكبر الخامسة وينصرف مستغفراً ذهب اليه علماؤنا اجمع (انتهى) وظاهره ان النحو المشهور فى الصلاة على الميت هو غير واجب عند جميع علمائنا (قال فى الجواهر) والا لم يكن ذلك افضل بل كان هو الواجب (انتهى) وهو كذلك .

(وعلى كل حال يتضح لك) من جميع ما ذكر الى هنا ان الاقوى فى النظر هو قول ابن الجنيد واتباعه القائلين بأنه ليس فى الدعاء بين التكبيرات شيء موقت لكن لا للصحيحتين والمرفوعة وذلك لجواز كون المراد من نفى الدعاء الموقت فيها هو نفى اللفظ المعين فيكتفى بأي لفظ جرى على لسان المصلى مع حفظ المعانى الاربعة كلها من الشهادتين والصلاة على النبى وآله صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء للمؤمنين وللميت بل هو لاختلاف الاخبار البيانية كلها وعدم اتفاقها لا على لفظ ولا على معنى (وعليه) فقول المشهور بتعين الادعية الاربعة كلها ضعيف وان كانت هى افضل كما اشرنا (واضعف منه) ما تقدم من ابن أبي عقيل والجعفى فان الادعية الاربعة اذا لم يثبت وجوبها فكيف يثبت تكرارها بعد كل تكبيرة .

(هذا مضافاً) الى ان الروايات الثلاث المتقدمة لهما مما لاينطبق شيء منها على مذهبهما ابداً (نعم الانصاف) ان الذى يظهر من مجموع الاخبار البيانية كلها المروية كما اشرنا فى الوسائل فى الباب/٢ من صلاة الميت (ان الدعاء للميت) ممالامحيص عنه فى صلاة الجنازة فانه مما يشترك فيه جميع الاخبار بل خبر الفضل المروى فى الباب/٥ يصرح ويقول انما امروا بالصلاة على الميت ليشفعوا له وليدعوا له بالمغفرة الخ (بل يمكن ان يقال) ان الصلاة على النبى وآله صلى الله عليه وآله وسلم ممالامحيص عنه ايضاً فانه مضافاً الى ماعن فخر الاسلام فى شرح الارشاد من اجماع الامامية على وجوبها فى صلاة الميت قد اشترك فيه تمام الاخبار ايضاً الاخبرى اسماعيل بن عبد الخالق وكليب الاسدى الخاليين جميعاً عن الصلاة على النبى وآله صلى الله عليه وآله وسلم وهما مما لاينافيان وجوبها بساير الاخبار البيانية .

(واما الشهادتان) فجملة من الاخبار البيانية خالية عنهما رأساً وبعضها قد اقتصر على الشهادة فقط دون الشهادتين بل المتعرض من الاخبار للشهادتين جميعاً ليس الاصحيحة ابى ولاد وخبر يونس والبقية مع ورودها فى مقام البيان كلها خالية عن مجموع الشهادتين ومعه كيف يمكن القول بوجوبهما فى صلاة الجنازة (كما ان الدعاء للمؤمنين والمؤمنات) فجملة من الاخبار البيانية ايضاً خالية عنه الا القليل منها ومعه كيف يمكن القول بوجوبه فى صلاة الميت ولكن مع ذلك كله الاحوط كما ذكرنا فى المتن احتياطاً لايتعدى عنه ان شاء الله تعالى هو عدم رفع اليد عما ذهب اليه المشهور من علمائنا فيصلى على الميت على نحو ما ذكروا فيتشهد الشهادتان بعد التكبيرة الاولى ويصلى على النبى وآله صلى الله عليه واله وسلم بعد الثانية ويدعى للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة ويدعى للميت بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة وينصرف المصلى (والله العالم) .

ولا يتعدى عنه انشاءالله تعالى .

(وحكي عن الصدوق) رضوان الله عليه فى كتاب المقنع انه قال اذا صليت على ميت فقف عند رأسه (وكبر) وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة (ثم كبر الثانية) وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد ومجيد (ثم كبر الثالثة) وقل اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات (ثم كبر الرابعة) وقل اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لانعلم منه الاخيراً وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسناً فزد فى احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك فى اعلى عليين واخلف على اهله فى الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمن (ثم كبر الخامسة) ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال .

مسألة ٥ - يجب فى صلاة الميت استقبال القبلة[1] . . .

---

١) بلا خلاف فيه كما فى المدارك بل عن كشف اللثام ان عليه الاجماع ظاهراً وهو الحجة فى المسألة كما يظهر من الجواهر (هذا مضافاً) الى استفادة وجوب القبلة من جملة من النصوص الواردة في الصلاة على الجنائز العديدة المروية فى الوسائل فى الباب/٣٢ من صلاة الميت (ففى مرسلة ابن بكير) يوضع النساء مما يلى القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام ممايلى الرجال (وفى مضمرة الحلبى) بعكس ذلك قال يكون الرجل بين يدى المرأة ممايلى القبلة (وفى رواية هشام بن سالم) التخيير بين الامرين قال لابأس ان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة (وفى رواية جابر) فى الباب/١٧ عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت ان فاتتنى تكبيرة او اكثر قال تقضى مافاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة (وفى الرضوى) المروى فى المستدرك فى الباب/١٥ من صلاة الميت قال فاذا فاتك مع الامام بعض التكبير ورفعت الجنازة فكبر عليها تمام الخمس وانت مستقبل القبلة (ولعل اظهر من الجميع) فى وجوب استقبال القبلة فى صلاة الميت ما سيأتى فى آخر الفصل الاتى انشاء الله من صحيحة ابى هاشم الجعفرى الواردة في كيفية الصلاة على المصلوب فانتظر .

(هذا) وقد يستدل على المطلوب بوجوه اخر غير ناهضة :

(منها) ما استدل به المدارك من ان العبادة كيفية متلقاة من الشارع والمنقول عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم والائمة الطاهرين فى الصلاة على الميت هو استقبال القبلة فيكون خلافه تشريعاً محرماً (وفيه

... وهكذا يجب فيها القيام[1] فاذا صلى على الميت لاالى القبلة بطلت الصلاة واذا صلى

ان اقصى ما يثبته فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام هو مشروعيـة استقبال القبلة فى صلاة الميت او افضليته ورجحانه دون تعينه على نحو الحتم والالزام مالم يصدر من النبى صلى الله عليه وآله وسلم او الامام عليه السلام قول وامر به فيؤخذ بظاهر الامر فى الوجوب .

(ومنها) ما عن كشف اللثام من التمسك للمقام بعمومات ادلة القبلة (وفيه) ان العمومات منصرفة الى الصلاة ذات الركوع والسجود التي يشترط فيهـا الطهارة حدثاً وخبثاً لا الصلاة على الميت التي ليسـت هي الا دعاء ومسألة كما تقدم قبلا (وبهذا كله) يظهر لك ضعف ما عن الذكرى من الحاق المقام بساير الصلوات فانه بلا ملزم .

(ومنها) ما استدل به صاحب الحدائق من قاعدة الاشتغال (وفيه) ان الذى حققناه في محله ان المركب الارتباطي اذا شك في اعتبار شيء فيه جزئاً او شرطاً فالجارى فيه بعد الفحص بحد اليأس هو البراءة دون الاشتغال (وعلى هذا كله) فالاولى بل المتعين فى الاستدلال على المطلوب في المقام هو ما فعلناه من التشبث بالاجماع والاخبار المتقدمة جميعاً دون هذه الوجوه الضعيفة فتأمل جيداً .

١) اجماعاً كما في المدارك والحدائق بل قال في الجواهر الاجماع بقسميه محصله ومنقوله في الذكرى وجامع المقاصد والمدارك عليه (انتهى) (اقول) وهو الحجة في المسألة (مضافاً) الى النصوص التى يستفاد منها كما نص عليه فى الجواهر وجوب القيام فى صلاة الميت وهى مروية فى الوسائل فى الباب/٢٧ مـن صلاة الميت (فان من لاحظ) قوله عليه السلام من صلى على امرأة فلايقوم فى وسطها ويكون ممايلى صدرها واذا صلى على الرجل فليقم فى وسطه (او قوله عليه السلام) اذا صليت على امرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره (او قوله عليه السلام) كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء من دون ذلك قبل الصدر (يعرف جزماً) ان وجوب أصل القيام فى الصلاة على الميت امر مفروغ عنه غير انه يستحب فى الرجل الوقوف فى وسطه وفى المرأة عند صدرها او فى الرجل عند صدره وفى المرأة عند رأسها (وهكذا الامر) اذا لاحظ بعض الروايات الواردة فى الصلاة على الجنائز المتعـددة فى حال واحد المروية كلها فى الباب/٣٢ (مثل قوله عليه السلام) فاذا سواهم هكذا قام فى الوسط فكبر خمس تكبيرات (او قام) فى وسط الرجال فكبر وصلى عليهم (او ويقوم) الامام ممايلى الرجال اوعند رأس الميت الى غيرذلك من الاخبار العديدة .

(هذا) وعن الذكرى الاستدلال لوجوب القيام فى صلاة الميت بعد التعبير عنـه بالركن الاظهر بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلـم والائمة والصحابة صلوا عليها قياماً والتأسى واجب خصوصـاً فى الصلاة لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى ولان الاصل بعد شغل الذمة عدم البراءة الا بالقيام فيتعين (انتهى) .

وفى كلا الامرين مالايخفى، بل يتضح لك ضعفهما مما تقدم آنفاً فى تضعيف دليلى المدارك والحدائق

على الميت قاعداً مع القدرة على القيام بطلت الصلاة (نعم) اذا صلى على الميت قاعداً مع العجز عن القيام صحت الصلاة[١] وهل يغنى هذه الصلاة التى صلاها العاجز قاعداً عن صلاة الباقين ام لا ؟ الظاهر انه تختلف المقامات (فان كان) العاجز هو ولي الميت فالظاهر ان صلاته مما تغنى عن صلاة الباقين[٢] وهكذا اذا صلى العاجز ولم يوجد غيره للصلاة على الميت قائماً ثم وجد بعداً قبل الدفن او بعد الدفن[٣] (واما اذا صلى العاجز) مع وجود من يقدر على القيام فالظاهر عدم كفاية صلاته عن صلاة الباقين[٤] بل لابد من ان يصلى القادر قائماً ثانياً .

لوجوب استقبال القبلة فى صلاة الميت كما ان الاستدلال بقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى يظهر لك ايضاً ضعفه مما تقدم آنفاً فى تضعيف دليل كشف اللثام لوجوب الاستقبال فان القول المذكور على تقدير ثبوته منصرف الى ذات الركوع والسجود لا الى صلاة الميت التى ليست هى الا تكبيراً وتسبيحاً وتحميداً وتهليلا .

١) كما يظهر صحتها من المدارك والحدائق والجواهر لتصريحهم بأنه مع العجز يصلى بحسب الامكان كما فى اليومية عيناً وكأن مستند الجميع هو قاعدة الميسور ونعم المستند .

٢) وذلك لما حققناه فى المسألة/١ من ولى الميت من ان التكليف المطلق هو متوجه الى الولى وتوجهه الى الباقين مشروط بامتناع الولى عن المباشرة والاذن جميعاً او بعدم حضوره فى البلد او بانتفائه رأساً (وعليه) فاذا كان التكليف المطلق متوجهاً الى الولى فهو ان كان قادراً على القيام صلى قائماً وان كان عاجزاً صلى قاعداً وعلى كل حال يمنع صلاته حينئذ عن فعلية التكليف للباقين وذلك لقيامه بما اوجبه الله عليه بحسب وسعه وقدرته .

٣) فان مقتضى الاستصحاب هو عدم وجوب الصلاة على القادر من القيام الذى وجد بعداً قبل الدفن او بعده (وقد يستدل لذلك) بالاجزاء وهو ضعيف فان اجزاء كل عمل اضطرارى عن الواقعي غير واضح بل الواضح منه هو ما اذا كان لدليله اطلاق مقامى يتمسك به ولا دليل لاضطرارى المقام غير الميسور وهو مما لا اطلاق له كذلك كى يتمسك به (واضعف من ذلك) ما فى الجواهر من وجوب الصلاة على القادر الذى وجد بعداً صريحاً من غير ترديد فيه (بدعوى) ان العاجز لم يكن مأموراً بالصلاة أصلا كى يجزى صلاته عن القادر بل تخيل انه كان مأموراً بها وهو كما ذكرنا اضعف وذلك لان التكليف حين فقد القادر كان متوجهاً الى العاجز حقيقة اذ لم يكن مكلف سواه فاذا اتى به ثم وجد القادر بعداً وشك فى وجوب الصلاة عليه فالاصل عدمها .

٤) فان مقتضى الاستصحاب هو عدم سقوط التكليف بذلك عن القادر واليه اشار فى مصباح الفقيه بقوله لاصالة بقاء التكليف وعدم سقوطه عنه بفعل العاجز وبمثله قال فى المدارك وحكى عن جامع المقاصد

مسألة ٦ - يجب في صلاة الميت أن يجعل رأس الميت الى يمين المصلى ورجلاه الى يساره[١] . . .

(وعليه) فما في الحدائق وعن الذكرى والذخيرة وكشف اللثام والروضة من التوقف هاهنا ضعيف (واضعف منه) ما يظهر من الجواهر من عدم مشروعية صلاة العاجز فى هذا الفرض اصلا كي يقع الكلام فى اجزائها عن صلاة القادر وعدمه وذلك بدعوى ان التكليف منحصر بالقادر فقط دون العاجز وهو كما ذكرنا اضعف لان التكليف فى هذا الحال متوجه الى الجميع كفائياً كل بحسب قدرته وامكانه غايته انه اذا شك فى اجزاء صلاة العاجز عن القادر فالاصل كما اشرنا عدم سقوطها عن القادر .

١) بلا خلاف فيه كما فى الحدائق والجواهر بل عن ظاهر الذكرى والكشف وعن صريح المعتبر والغنية الاجماع عليه (وهو الحجة) كما فى الجواهر (هذا) مضافاً الى موثقة عمار المروية فى الوسائل فى الباب/١٩ من صلاة الميت عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث انه سئل عمن صلى عليه فلما سلم الامام فاذاً الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلاة ولا يصلى عليه وهو مدفون (وقد يستدل) على المطلوب بالتأسي بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم والائمة وهو ضعيف فان اقصى ما يثبت بفعلهم المشروعية او الاستحباب والافضلية دون التعيين بنحو الحتم والالزام مالم يصدر منهم قول فى هذا المعنى فيؤخذ بظاهره وهو الوجوب (وقد يستدل على المطلوب) بقاعدة الاحتياط ايضاً وهو اضعف لما حقق فى محله من ان الجارى في الاقل والاكثر عند الشك والتردد هو البراءة دون قاعدة الاشتغال .

بقي امران :

(احدهما) ان فى الحدائق وعن الذكرى والمهذب التعبير عن جعل رأس الميت الى يمين المصلى ورجليه الى يساره بالاستقبال بالميت غايته ان استقباله فى حال الاحتضار على نحو وفى حال الصلاة على نحو آخر وفى القبر على نحو ثالث ففي حال الاحتضار يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه الى القبلة وفى حال الصلاة يلقى على ظهره ايضاً ويجعل رأسه الى يمين المصلى الذى استقبل القبلة بوجهه ورجلاه الى يساره وفى القبر مثل حال الصلاة عيناً غير انه يضجع على يمينه ولا يلقى على ظهره ولكن ظاهر كل من عبر من الاصحاب بجعل رأس الميت الى يمين المصلي ورجليه الى يساره ان ذلك لخصوصية ليمين المصلي ويساره لا للاستقبال بالميت وتظهر الثمرة فيما اذا تعذر استقبال المصلي الى القبلة ولم يتمكن الا من الصلاة على الميت مستدبراً فعلى القول بخصوصية ليمين المصلي ويساره يجعل رأس الميت الى يمين المصلي أيضاً في هذا الحال وعلى القول بالاستقبال بالميت يجعل رأسه الى يسار المصلي في هذا الحال دون يمينه وحيث لايمكن الجزم بأحد طرفي المسألة فمقتضى القاعدة كما صرح في مصباح الفقيه هو تكرار الصلاة مرتين مرة هكذا ومرة هكذا والله العالم .

(ثانيهما) ان في المدارك والحدائق وعن الروضة استثناء المأموم عن جعل رأس الميت الى يمين

. . . وان يكون الميت مستلقياً على قفاه[1] لا مكبوباً على وجهه ولا مضطجعاً على ايمنه ولا على أيسره .

مسألة ٧ - يجب أن يكون الميت حاضراً عند المصلى[2] لا غائباً عنه بل يجب أن

المصلي ورجليه الى يساره وكأنهم ارادوا من يمين المصلي نفس يمينه الحقيقي لا جهة اليمين والا لم يكن فرق كما صرح في الجواهر بين الامام والمأموم في ذلك .

١) وعمدة المستند في ذلك هو ما يظهر من الحدائق والجواهر من نفي الخلاف فيه بل عن المهذب انه يختلف استقبال الميت باختلاف حالاته ففي الاحتضار يكون مستلقياً (الى ان قال) وفي حال الصلاة يكون مستلقياً ايضاً (الى ان قال) وفي حال دفنه يكون مضطجعاً (الى ان قال) ومستند هذا التفصيل نصوص الطائفة وعملهم عليه (انتهى) وظاهره الاطباق على وجوب كون الميت مستلقياً على ظهره في حال الصلاة عليه نصاً وعملا (وقد يستدل على المطلوب) بالتأسي بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمه عليهم السلام وبقاعدة الاشتغال ولكن الاستدلال بهما ضعيف كما اشير آنفاً في وجوب جعل رأس الميت الى يمين المصلي بل وقبله في وجوب استقبال القبلة في صلاة الميت .

٢) بلاخلاف فيه على الظاهر بل ظاهر ما عن الذكرى وصريح ما عن التذكرة ونهاية الاحكام اجماع علمائنا عليه (وفي الجواهر) بل قيل ان الاجماع ظاهر المنتهى وفوائد الشرائع ايضاً (انتهى) نعم حكي عن بعض العامة تجويز الصلاة على الميت الغائب (ويرده) مضافاً الى ان اجماع الفرقة على خلافه وهو كاف في بطلانه عندنا ما (اشار اليه الجواهر) بقوله لعدم صدق اسم الصلاة عليه بدونه اى بدون حضور الميت (الى ان قال) ولاستمرار السلف على تركه يعني على ترك الصلاة على الغائب (الى ان قال) ولظهور النصوص في اعتبار حضوره بل هو كالمقطوع به منها كما لايخفى على من لاحظها (انتهى) وهو جيد سيما بالنسبة الى ظهور النصوص فان من لاحظ الوسائل في باب كيفية الصلاة على الجنازة وباب كيفية الصلاة على المستضعف والأدعية المأثورة فيهما يرى شواهد عديدة لاعتبار حضور الميت عند الصلاة عليه (مثل قوله عليه السلام) اللهم انت خلقت هذه النفس او اللهم ان هذا المسجى قدامنا او اللهم هذا عبدك ابن عبدك الى غير ذلك مما يشتمل على الاشارة الى القريب الظاهرة فى اعتبار حضور الميت لاغيبته .

(وأما ما فى الوسائل) فى الباب/١٨ من صلاة الميت من الرواية المشتملة على خروج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الجبانة وقد صلى من بعيد على النجاشى لما اتاه جبرئيل بنعيه (فقد اجاب عنها) رواية محمد بن مسلم او زرارة فى الباب المذكور بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على النجاشى الصلاة المعهودة على الأموات بل انما هو دعاله (كما ان ما عن المبسوط) والسرائر من تقييد الغائب فى قولهما لايصلى على الغائب بكونه فى بلد آخر المشعر بجواز الصلاة على الميت الغائب اذا كان فى بلد المصلى هو للتعريض بالشافعية المجوزين للصلاة على الغائب فى بلاد أخر غير بلاد المصلى .

يكون الميت قريباً من المصلى(1) لا بعيداً عنه الا اذا كان المصلي مأموماً متصلا بالصفوف فلا يضر بعد الميت عنه .

مسألة ٨ – يجب أن يكون المصلي وراء الميت محاذياً لشيء منه(2) لا قدامه ولا في أحد جانبيه بل ولا يكون بينه وبين الميت حائل كالجدار وشبهه الا عند الضرورة بحيث

---

١) كما عن العلامة والشهيد الاول والمحقق الثانى (بل فى الجواهر) ربما نسب الى الاصحاب بل عن ظاهر المحقق الثاني فى فوائده الاجماع على انه لا يصلى على البعيد بما يعتد به عرفاً (اقول) ويدل عليه مضافاً الى هذا كله النصوص والتى اشير اليها آنفاً والتى ستأتى بعداً فى استحباب وقوف المصلى عند رأس الميت او صدره او وسطه المشتركة جميعاً فى الظهور فى اعتبار عدم التباعد بمقدار معتد به ان عنوان الصلاة على الميت مما لا يصدق عرفاً الا مع عدم التباعد عنه بمقدار معتد به (نعم) لا دليل على اعتبار ما عن الصدوق من كون المصلى بحيث ان هبت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة ولعل مقصوده هو استحباب ذلك كما هو ظاهر ما عن المبسوط والنهاية والسرائر والمهذب والمنتهى من انه ينبغي ان يكون بينه وبين الجنازة شيء يسير (وأصرح منه) فى الاستحباب ما عن جامع المقاصد من انه يستحب ان يكون بين الامام والجنازة شيء يسير (قال) ذكره الاصحاب (انتهى) .

وبالجملة ان الواجب هو كون الميت قريباً من المصلى بمقدار يصدق عرفاً عنوان الصلاة عليه اذا صلى عليه والمستحب هو ان يكون اقرب من ذلك بمعنى رجحانه عقلا ليكون من اظهر مصاديق الصلاة على الميت والا فلا نص كما عن كشف اللثام يدل على حد مقدار القرب من المصلى لا واجبه ولا مستحبه (هذا وقد يستدل) على المطلوب بالتأسى بفعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام وبقاعدة الاشتغال ايضاً وقد اشرنا نحن الى ضعف الاستدلال بهذين الامرين غير مرة فلا نعيد .

٢) كما عن غير واحد من الاصحاب بل عن كشف اللثام لا نجد فيه خلافاً بل عن الذكرى وغيرها ان هذا ثابت عندنا وظاهره الاجماع عليه (والمستند) بعد هذا كله مضافاً الى ما تقدم فى المسألة السابقة من بعض النصوص مثل قوله عليه السلام اللهم ان هذا المسجى قدامنا الخ بل وكل نص مشتمل على الاشارة الى الميت مثل قوله عليه السلام اللهم ان هذا عبدك ابن عبدك الخ فان الاشارة (بهذا) ونحوها مما لا تصح الا الى ما كان أمام وجه المشير لا خلفه ولا يمينه ولا يساره (هو عدم صدق الصلاة) على الميت ما لم يكن الميت قدام المصلى وكان المصلى محاذياً لشيء من جسد الميت (واما ما عن كشف اللثام) من الاستدلال للمطلوب بالتأسى واستمرار العمل عليه من زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام فضعيف اذ أقصاه ثبوت الرجحان والافضلية بهما دون الوجوب مالم يصدر فى ذلك قول منهم كي يتشبث بظهوره فى الوجوب (وأضعف من ذلك) ما عن بعض العامة من تجويز التقدم على الجنازة فضلا عن كونها على أحد جانبيه قياساً على الغائب فانه كما عن الذكرى خطأ فى خطأ لما عرفت آنفاً من عدم جواز الصلاة على الغائب .

لم يمكن الصلاة عليــه الا من وراء الحائل فالاحوط حينئذ الصلاة عليه بهذا النحو ولا يدفن بلا صلاة[١].

مسألة ٩ - يجب أن تكون صلاة الميت بعد الغسل والكفن[٢] فاذا صلى عليه عمداً أو سهواً قبل الغسل والكفن أو قبل الكفن لم يعتد بتلك الصلاة[٣] نعـم اذا تعذر الغسل

---

١) وتوضيح المسألة انه لاخلاف على الظاهر فى عدم صحة الصلاة على الميت مع وجود الحائـل بينه وبين المصلى كالجدار وشبهه بـدون الضرورة اليها وذلك نظراً الى عدم صدق الصلاة على الميت مع هذا الحال وأما عند الضرورة بحيث لم يمكن الصلاة عليه الا مع الحائل (فعن كشف اللثام) احتمال الصحة نظراً الى كونها كالصلاة بعـد الدفن او أولى (وعن المحقق الثانى) فى جامع المقاصد الترديد فى صحتها (وعنه) فى فوائده تجويزها صريحاً .

(اقول) ان الصـلاة على القبر بعد الدفن امر مختلف فيه بين الاصحاب كما سيأتى تفصيلها فى محلـه وذلك لاختـلاف الاخبار الواردة فيها (فان اخترنا هناك) عدم الجواز أخذاً بأخبار المنع كما ستعرفه منـا فالاحوط كما ذكرنا فى المتن هو الصلاة على الميت مع الحائل من قبل الدفن (وان اخترنا هناك) الجواز أخذاً بأخبار الرخصة فالاحوط الصلاة عليه بعد الدفن لاندراجها حينئذ تحت تلك النصوص لاقبل الدفن فان اسراء حكم الصلاة على القبر الى الصلاة مع الحائل قياس لانقول به واولويتها منها ممنوعة اذ المناط غير منقح لنا نعـم لا بأس بالاحتياط بالجمع بين الصلاة عليه مع الحائل مرة وبعد الدفن فى القبر مرة اخـرى والله العالم .

٢) قال فى الحدائق ظاهرهم الاتفاق عليه (وعـن كشف اللثام) نفي الخلاف فيه (وقال فى المـدارك) هذا قول العلماء كافة (اقول) ويدل عليه مضافاً الى هذا كله جملة من الاخبار المروية فى الوسائل المشعـرة بترتب الصـلاة على الكفن والكفن على الغسل (ففي الباب/١٤) من غسل الميت غسل وكفن وحنط وصلى عليه الخ (وفيه أيضاً) يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه (وفي الباب/١٧) من غسل الميت المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه (وفي الباب/٣٨) من صلاة الميت يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن الى غير ذلك مما يجده المتتبع في ابواب متفرقة .

(هذا وقد يستدل على المطلوب) بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة والتابعين وبقاعـدة الاشتغال وقد أشير في جملة من المسائل المتقدمة الى ضعف الاستدلال بهذين الامرين فلا نعيد (وعن الذكرى) الاستدلال له بقوله عليه السلام فى ذيل موثقة عمار بن موسى الاتية في الصلاة على العريان الامرة بوضع اللبن على عورته (ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته) وفيه ما أورده الجواهر عليه من أن عدم الصلاة عليه وهو عريان اعم من التكفين (قال) فضلا عن التغسيل (انتهى) وهو جيد .

٣) فان ظاهر الفتاوى ومعاقد الاجماعات المتقدمة كما صرح في الجواهـر هو الوجوب الشرطي لا

وهكذا بدله أي التيمم فيجب الصلاة عليه حينئذ في هذا الحال[١] وهكذا اذا تعذر الكفن فيجب الصلاة عليه أيضاً في هذا الحال[٢] وسيأتي كيفية الصلاة عليه وهو بلا كفن في الفصل الاتي في مسألة الصلاة على العريان فانتظر .

مسألة ١٠ - قد عرفت فى من يجب الصلاة عليه ان المخالف أي السني المنكر لخلافة علي عليه السلام من بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل يجب الصلاة عليه فنقول هاهنا اذا غسل المخالف مخالفاً فهل يعتد بتغسيله له بحيث يجوز لنا أن نصلي عليه بعد تغسيله أم لايعتد بل يجب علينا أن نغسله أولا بغسلنا ثم نصلي عليه؟ الاقوى هو الاول[٣].

التكليفي المحض (فما عن كشف اللثام) من احتمال الاعتداد بتلك الصلاة ضعيف (ومثله) مافي الجواهر من احتمال الاعتداد بها اذاكانت الصلاة قبل الغسل والكفن سهواً لاعمداً نظراً الى حديث الرفع (ووجه الضعف) ان المرفوع بالنسيان واخواته هو خصوص المؤاخذة لا الاثار الوضعية كالشرطية ونحوها فاذا أحدث مثلا فى الصلاة نسياناً لم يمكن التمسك لصحتها بحديث الرفع نعم المرفوع في خصوص ما لا يعلمون أخذاً بعموم الموصول هو كل من التكليفى والوضعى جميعاً عند الشك والجهل رفعاً ظاهرياً بمعنى رفع التنجز والمؤاخذة لا رفعاً واقعياً من أصله كي يلزم الدور لتوقف الحكم حينئذ على العلم توقف الحكم على الموضوع وتوقف العلم على الحكم توقف العلم على المعلوم فتدبر جيداً .

١) فان الصلاة على الميت وان كانت مشروطة بكونها بعد الغسل ولكن دليل الشرط ليس الا الاجماع وهو لبى لا اطلاق له والمتيقن منه هو حال الاختيار فقط فيرجع في حال الاضطرار الى عموم أو اطلاق دليل الصلاة على الميت مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لاتدعوا أحداً من امتى بلا صلاة أو صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله واذا فرض ان لدليل الشرط اطلاق يشمل حالتي الاختيار والاضطرار جميعاً فقاعدة الميسور قاضية على اطلاقه تحصر الشرطية بحال التمكن فقط كمالايخفى .

٢) وذلك لعين ما تقدم آنفاً في حال تعذر الغسل وبدله أي التيمم من الرجوع الى اطلاق دليل الصلاة بعد كون دليل الشرط لبياً لا اطلاق له واذا فرض ان لـه اطلاق يشمل حالتي الاختيار والاضطرار جميعاً فالميسور قاض على اطلاقه حاصر لشرطية الشرط بحال التمكن فقط دون حال الاضطرار .

٣) وذلك لما عرفت فيمن يجب تغسيله ان المخالف يغسل كغسل أهل الخلاف لاكغسل اهل الحق وان المستند هو قوله عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم وانه مما يشمل المخالف مطلقاً حياً وميتاً (وعليه) فيعتد بتغسيل المخالف مخالفاً ويجوز لنا ان نصلي عليه بعد هذا الغسل بلا ترديد فيه .

(ثم ان للجواهر) هاهنا وفي وجوب تغسيل المخالف كغسل أهل الخلاف وفى عدم وجوب توجيه المخالف الى القبلة عند الاحتضار مناقشة فى شمول مادل على الزامهم بما ألزموه أنفسهم لامثال هذه المقامات

مسألة ١١ - يشترط في صلاة الميت حلية مكان المصلى[١] فلا تصح الصلاة في المكان المغصوب ويشترط فيها أيضاً أن لا يتحقق ما يفسد هيئتها ويخرجها عن اسم الصلاة[٢] وعليه فلا تصح الصلاة مع السكوت الطويل أو الفعل الكثير في الاثناء.

مسألة ١٢ - لا يشترط في صلاة الميت الطهارة من الحدث لا من الاصغر ولا من الاكبر فمن لم يكن على وضوء أو كان جنباً أو حائضاً وصلى على الميت صحت صلاته باتفاق علمائنا[٣].

قد اجبنا نحن هناك فلا نعيد الكلام فيه ثانياً فراجع المسألة الثالثة من الاحتضار بدقة (ومن العجيب) ان الجواهر قد استدل للصلاة على المنافق بأربع تكبيرات كما سيأتي بالزام المخالف بمذهبه ولم يستدل بذلك في هذه المقامات الثلاثة أي في الاحتضار وفي الاعتداد بتغسيل المخالف مخالفاً في ترتب الصلاة عليه.

١) وذلك لان القيام كما تقدم وعرفت هو من واجبات الصلاة على الميت فاذا وقعت الصلاة في المكان الغصبي اتحد القيام مع الغصب قهراً فلا يتقرب به فيبطل العمل من أصله لاعتبار قصد القربة في العبادات (ومن هنا) حكى عن منظومة الطباطبائي انه قال:

ولا أرى شرطاً سوى الايمان   وما مضى والحل في المكان

(وقال في الجواهر) وبطلانها مع الغصب في المكان بعد وجوب القيام فيها بناءاً على عدم اجتماع الامر والنهي في محل واحد واضح (انتهى) وهو كذلك (وعن كشف الغطاء) اعتبار حلية مكان الميت أيضاً زيادة على اعتبار حلية مكان المصلى واعتبار اباحة لباس المصلى ايضاً فلا يكون مغصوباً بل ولا حريراً ولا ذهباً والكل كما ترى ضعيف لعدم اتحاد شيء من أفعال الصلاة حينئذ مع الحرام كي تبطل نعم لو قلنا بوجوب الستر في صلاة الميت اتجه[١] حينئذ اباحة الستر ولكن لا نقول باعتباره كما سيأتي تفصيله وان كان المصلى بلا ستر آثماً مستحقاً للعقاب مع وجود من ينظر الى عورته.

٢) والا فتبطل الصلاة قطعاً كما في الجواهر (قال) قال في كشف الاستاذ ويفسدها كلما يخل بصورتها من سكوت طويل أو فعل كثير أو فعل لهو أو لعب وان قل أو غير ذلك مما يفسد هيئتها ويخرجها عن صدق الاسم لذاته أو كثرته (قال) والاحوط أن يعتبر ما يعتبر في الصلاة عدى الحدث (انتهى) وهو كذلك فان الحدث منصوص عدم اعتباره في صلاة الميت كما سيأتي.

٣) (قال في محكي التذكرة) هذا قول علمائنا أجمع (انتهى) (وقد ادعى الجواهر) ان الاجماعات المحكية على ذلك مستفيضة أو متواترة (قال) بل هو محصل (أقول) ويدل عليه مضافاً الى هذا كله والى الاصل بعد انصراف دليل الطهارة الحدثية في الصلاة الى الصلاة ذات الركوع والسجود (جملة من النصوص) الصريحة

---

١) بل المتجه عدم اشتراط اباحة الستر في صلاة الميت حتى على القول بوجوب الستر فيها كما لا يشترط اباحته في الصلاة اليومية ايضاً على ما سيأتي تحقيقه في كتاب الصلاة انشاءالله تعالى في المسألة الرابعة والعشرين من لباس المصلى فانتظر. نعم الاحوط على القول بوجوب الستر في صلاة الميت رعاية اباحته وعدم كونه مغصوباً والله العالم (منه).

مسألة ١٣ - لايشترط في صلاة الميت الطهارة من الخبث فمن كان جسده أو ثوبه نجساً ببول أو دم ونحوهما وصلى على الميت عالماً عامداً صحت صلاته[1].

مسألة ١٤ - لايشترط فى صلاة الميت الستر على الاقوى[2] فاذا صلى على الميت

فى عدم اشتراطها المروية كلها فى الوسائل فى الباب/٢١ و/٢٢ من صلاة الميت (ففى موثقة يونس بن يعقوب) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنازة أصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل الخ (وفى رواية الفضل) انما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما هى دعاء ومسألة الخ (وفى حسنة محمد بن مسلم) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلى على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم (وفي مرسلة حريز) عمن أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلى على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولاسجود والجنب يتيمم ويصلى على الجنازة الى غير ذلك من الروايات الكثيرة .

١) قال فى الجواهر لا اجد فيه خلافاً (اقول) ويدل عليه مضافاً الى ذلك والى الاصل بعد انصراف دليل اعتبار الطهارة الخبثية فى الصلاة الى الصلاة ذات الركوع والسجود (جملة من النصوص) المتقدمة بعضها الصريحة بأشد التصريح فى جواز صلاة الحائض على الميت مع ان الحائض لاتنفك عادة عن نجاسة ثوبها وبدنها ولا اقل من حواشى فرجها مما يعد من الظاهر لا من الباطن (وعليه) فما عن الذكرى من الترديد فى ذلك نظراً الى الاصل وان صلاة الميت دعاء وان الخبث اخف من الحدث فلا يشترط فيها الطهارة الخبثية والى اطلاق اسم الصلاة عليها وقاعدة الاحتياط فيشترط فيها الطهارة الخبثية ضعيف جداً فان اسم الصلاة منصرف كما اشرنا الى الصلاة ذات الركوع والسجود وان الجارى فى الاقل والاكثر عند الشك فى اعتبار شيء فيهما جزئاً او شرطاً هو أصل البراءة كما حقق فى محله لاقاعدة الاشتغال .

٢) كما عن العلامة ومنظومة الطباطبائى اذ المحكى عنهما الجزم بعدم اشتراط ستر العورة فى صلاة الميت (ولكن عن الشهيد فى الذكرى) اشتراطه استناداً الى انها تسمى صلاة فتدخل تحت عموم الصلاة والى التأسى بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام (وعن الكركى) وكشف الغطاء موافقة الذكرى (وصاحب الحدائق) وافقه استناداً الى قاعدة الاحتياط (وفى الجميع مالا يخفى) فان دليل اعتبار الستر فى الصلاة منصرف الى ذات الركوع والسجود دون صلاة الميت فانها (كما فى موثقة يونس) المروية فى الوسائل فى الباب/٢١ من صلاة الميت هى تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل (وفى خبر الفضل) فى الباب المذكور انما هى دعاء ومسألة (وفى صحيحة الحلبى) فى الباب/٢٠ انما هو استغفار (وفى الرضوى) المروى فى المستدرك فى الباب/٢٠ ايضاً انه ليس بالصلاة انما هو التكبير والصلاة هى التى فيها الركوع والسجود .

(واما الاستدلال بالتأسى) فضعيف فان ستر النبى صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام فى حال الصلاة على الميت ليس الا كسترهم فى ساير الاحوال فانه ليس الا لحفظ العورة عن نظر الغير اليها

بلا ستر للعورة عمداً بلا اضطرار اليه ومع وجود الناظر المحترم صحت الصلاة[1] وان كان المصلي آثماً مستحقاً للعقاب في هذه الصورة لانه لم يستر عورته من نظر الغير اليها .

مسألة ١٥ - ليس في صلاة الميت قراءة الحمد[2] وان جاز قراءته لا بقصد الجزئية[3]

لا لاشتراط صلاة الميت بالستر واذا فرض تسترهم فى حال الصلاة على الميت مطلقاً حتى مع عدم الناظر فأقصى ذلك رجحان الستر وافضليته فى هذا الحال دون تعينه ووجوبه (ومثل ذلك فى الضعف) تمسك الحدائق بالاحتياط فان الجارى عند الشك فى الاقل والاكثر ليس الا البراءة كما حقق فى محله واشير اليه غير مرة دون الاحتياط .

١) وذلك لعدم اتحاد شيء من افعال الصلاة حينئذ مع الحرام كى يبطل وتبطل الصلاة ببطلانه فهو من قبيل ان يصلى اليومية وينظر فى اثنائها الى الاجنبية فيستحق العقاب حينئذ ولا تبطل صلاته .

٢) وذلك باتفاق الاصحاب كما فى الحدائق بل عن المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والروض وكشف اللثام وغيرهم الاجماع عليه صريحاً (ويدل عليه) مضافاً الى ذلك كله صحيحتان مرويتان فى الوسائل فى الباب/٧ من صلاة الميت تدلان صريحاً على نفى القراءة والدعاء الموقت فى الصلاة على الميت(ويؤيدهما) ما عن ابى حنيفة والثورى والاوزاعى من انه لايقرأ فيها شيء من القرآن لان ابن مسعود قال ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يوقت فيها قولا ولا قراءة (انتهى) .

ويؤيدهما ايضاً بل لعل من اوضح الادلة خلو تمام الاخبار البيانية الواردة فى صلاة الميت عن القراءة (سوى رواية على بن سويد) المروية فى الوسائل فى الباب/٢ من صلاة الميت المصرحة بأن فى الصلاة على الجنائز تقرأ فى الاولى بأم الكتاب وفى الثانية تصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتدعو فى الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو فى الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها(ورواية القداح) فى الباب/٧ المصرحة بأن علياً عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم (والروايتان) كما عن الشيخ بل عن الاصحاب محمولتان على التقية لموافقتهما لفتوى جملة من علماء العامة اذ حكى القول بوجوب قراءة الحمد فى صلاة الميت عن الشافعى واسحاق وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير واحمد .

٣) وتوضيح المقام ان الاصحاب رضوان الله عليهم بعد اطباقهم على انه ليس في صلاة الميت قراءة الحمد وانها ليست من أجزائها لا وجوباً ولا استحباباً وان الروايتين المتقدمتين آنفاً محمولتان على التقية قد اختلفوا في حكم قراءة الحمد فيها بما هى هي لا بقصد الجزئية (فعن الذكرى) ان القرآن في نفسه حسن مالم يثبت النهي عنه والاخبار خالية عن النهى وغايتها النفي وكذا كلام الاصحاب (وعن المنتهى) التصريح بالجواز لاشتمال الحمد على الشهادة يعنى(اياك نعبد) (وفى الخلاف) قد صرح بكراهتها واستدل لها باجماع الفرقة واخبارهم (وعن الدروس) وجامع المقاصد وحاشية الارشاد الكراهة ايضاً (وعن مجمع البرهان) احتمال الحرمة (بل

وليس فيها ركوع ولا سجود[١] ولا تسليم[٢] . . .

ظاهر ما عن الروض) في الاعتراض على الذكرى من ان الاخبار مصرحة بنفيها وكذا الاصحاب صرحوا بنفيها ولوكانت مستحبة لما أعرضوا عنها والاباحة فيها منفية لانها عبادة (هو الحرمة) (وفي الحدائق) قد اعترض ايضاً على الذكرى بأن البحث ليس في جواز قرائة القرآن من حيث هو قرآن حتى انه يحتج بأن القرآن في نفسه حسن بل محل البحث في انه هل القرائة ههنا جزء من الصلاة من واجباتها او مستحباتها كما هو عند العامة ام لاوالاتفاق من الاصحاب على عدم ذلك (وظاهره) تسليم ان قرائة القرآن في صلاة الميت بما هي هي حسن ولكن البحث انما هو في جزئيتها لها وجوباً او استحباباً كما تقول بها العامة فالاصحاب قداطبقوا على نفي جزئتيها لها لا وجوباً ولا استحباباً (وفي الجواهر) ايضاً قد اعترض على الذكرى بأن ماذكره لايصلح لاثبات المشروعية ولو على الاستحباب في خصوص المقام الذي هو محل البحث (وظاهره ايضاً) بل صريحه بعد هذا تسليم نفي البأس في قرائتها في نفسها بما هي هي لا بقصد الجزئية .

(اقول) بل الظاهران كلام الاصحاب كماأشرنا انما هو بعداطباقهم على نفي جزئيتها لها لاوجوباً ولا استحباباًوان القرائة فيصلاة الميتبما هيهي ماحكمها (فقال) الذكرىبحسنها(بل ظاهر) ما تقدمعن المنتهى وجوبها تخييراً لانها من صغريات الشهادة (وقال الشيخ) بكراهتها وادعى الاجماع عليها (واحتمل) مجمع البرهان الحرمة (وهيظاهر) ما تقدم عن الروضآنفاً (والاظهر) من بينهذه الاقوالكلها ما صرح بهالذكرى وذلك لان اقصى ما يثبت بالاجماعات وخلو الاخبار البيانية عنها نفي جزئيتها لصلاة الميت لا وجوباً ولا استحباباً لانفي حسنها بما هي هي لابقصد الجزئية (واما وجوبها) تخييراً لانها من صغريات الشهادة فضعيف فان قول «اياك نعبد» حصرلعبادتنا به تعالى لاحصر للربوبية به جل وعلا(واماكراهة الخلاف) واجماعالفرقة عليها (فعن الذكرى) انه نحنلمنر أحداً قد ذكر الكراهة فضلا عن الاجماع عليها (ومن هنا) يظهرلك حال حرمتها واذا شك فرضاً في حرمتها هي هي او كراهتها كذلك فالبرائة مما ترفعها جداً فتأمل جيداً فان المقام لايخلو عن دقة .

١) وذلك باجماع المسلمين بلبالضرورة منالدين (ويدل عليه) مضافاً اليهذاكله واليخلو الاخبار البيانية عنهما المروية جميعاً في الوسائل في الباب/٢ من صلاة الميت (جملة من النصوص) المستفيضة المروية في ابواب متفرقةمن صلاة الميت ففي الباب/٨ أنها ليست بصلاة ركوع وسجود وفي الباب/٢٠ مثله (وفيه) ايضاً انما لم يكن فيالصلاة عليالميت ركوع ولا سجود لانهانمااريد بهذه الصلاة الشفاعة وفي الباب/٢١ وانما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود وفي الباب/٩ وليس لصلاة الجنازة ركوع ولا سجود وفي الباب/٢٢ الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيهاركوع ولا سجود .

٢) وذلك بالاجماع كما في الخلاف والحدائق وعن الانتصار والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد والروض وكشف اللثام وغير ذلك من الكتب الفقهية (نعم قال في الخلاف) وخالفجميع

. . . وان جاز التسليم أيضاً لابقصد الجزئية[١] فصلاة الميت على هذا ليست الا التكبيرات

الفقهاء (يعنى العامة) في ذلك على اختلافهم فى كونه فرضاً او سنة وكيفيته عندهم مثل التسليم فى الصلاة (وقال في محكي الانتصار) انه من متفردات الامامية يعني به نفى التسليم فى صلاة الميت (قال) وان الجمهور يوجبونه .

(اقول) ويدل على نفى التسليم فى صلاة الميت مضافاً الى الاجماعات المتقدمة كلها وخلو الاخبار البيانية عنه جميعاً سيما المشتمل منها على قوله عليه السلام ثم كبر الخامسة وانصرف او الخامسة تنصرف بها او وانصرف فى الخامسة الى غير ذلك (جملة من الروايات) المروية في الوسائل فى الباب/ ٩ من صلاة الميت المصرحة كلها بنفى التسليم فيها (ففي صحيحة اسماعيل) ولاسلام فيها (وفي صحيحة الحلبي) وزرارة وخبر آخر للحلبي ليس فى الصلاة على الميت تسليم (وفى خبر تحف العقول) وليس فى صلاة الجنازة تسليم (وفى الرضوى) المروى فى المستدرك فى الباب/ ٩ من صلاة الميت قال عليه السلام ولا تسليم لان الصلاة على الميت انما هو دعاء وتسبيح واستغفار (قال صاحب المستدرك) وفى موضع آخر ولاتسلم وفى موضع آخر وليس فيها التسليم (انتهى) .

(نعم يعارض) هذه الروايات كلها جملة اخرى من الروايات المروية فى الوسائل اغلبها فى الباب/ ٢ من صلاة الميت وبعضها في الباب/ ١٩ (ففي موثقة سماعة) تكبر خمس تكبيرات (الى ان قال) واذا فرغت سلمت عن يمينك (وفي خبر يونس) والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين (وفي موثقة عمار) اللهم عفوك اللهم عفوك وتسلم (وفي موثقة اخرى) لعمارانه سئل عمن صلى عليه فلما سلم فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه .

(ولكن الجميع) محمول عند الاصحاب على التقية كما في الحدائق وعن الشيخ والذكرى (واما اشتمال) اغلب هذه الاخبار على التكبيرات الخمس التي لا تقول بها العامة فلا ينافي حملها على التقية من جهة التسليم وذلك لعدم الملازمة بين الجهتين اذ لعل المقتضي للتقية كان موجوداً في جهة دون جهة والله العالم .

١) وتوضيح المقام ان الاصحاب بعدما أطبقوا على نفى التسليم فى صلاة الميت وانه ليس جزءاً منها لاوجوباً ولا استحباباً وان الروايات المتقدمة آنفاً المشتملة على التسليم كلها محمولة على التقية قد اختلفوا فى حكم التسليم فيها لابقصد الجزئية (فعن الذكرى) ان الكلام فيه كالقرائة وظاهره انه حسن فى نفسه مالم يقصد الجزئية لما عرفت منه ذلك فى قرائة الحمد عيناً (وعن ابن الجنيد) ما ظاهره الجواز للامام (قال) ولا يستحب التسليم فيها فان سلم الامام فواحدة عن يمينه يعلم بها انصرافه .

(وقد يلوح من المختلف) والحدائق ومفتاح الكرامة الحرمة (قال) فى الاول لنا الاصل عدم المشروعية ثم ذكر صحيحتى اسماعيل والحلبى المتقدمتين (وقال) فى الثانى واما الجواز فانه لامعنى له لان التسليم عبادة فان شرعت فهى لاتخرج عن الوجوب او الاستحباب والا فالاتيان به بقصد كونه جزءاً من الصلاة مع

الخمس التي عرفتها في المسألـة/٣ من هذا الفصل وبينها الادعية الاربعةالمشارة اليها في المسألة / ٤ من هذا الفصل مع رعاية الامور التي عرفتها في بقية المسائل الى هاهنا .

فصل فى اقسام الصلاة على الميت

(وفيه مسائل عديدة)

مسألة ١ – يجب في الصلاة على المؤمن خمس تكبيرات كما تقدم فى المسألة/٣ من الفصل السابق ويجب بين التكبيرات الخمس أدعية أربعة على المشهور كما تقدم فى المسألة/ ٤ من الفصل السابق وأما المنافق أي الذي يظهر الايمان ويشهد الشهادتين ويبطن الكفر فهو وان وجب الصلاة عليه كما تقدم في المسألة /١ ممن يجب الصلاة عليه ولكن يكبر عليه أربعاً اذا مات[1] لا خمساً فيتشهد الشهادتان بعد التكبيرة الاولى ويصلى

عدم ثبوت الوجوب والاستحباب تشريع (وبمثل ذلك) قال فى مفتاح الكرامة ولكن الظاهر من كلامهم بل صريح الثانى والثالث هو الحرمة التشريعية اذا اتى به بقصد الجزئية لاالحرمة الذاتية اذا اتى بما هو هو لا بقصد الجزئية .

(وبالجملة) الاظهر هاهنا هو ما تقدم فى القرائة عيناً فيجوز التسليم بل ربما يحسن لانه ذكر شريف اذا كان الاتيان به بما هو هو لابقصد الجزئية فان اقصى ما يثبت بالاجماعات المحكية والروايات النافية هوعدم جزئيته لا وجوباً ولا استحباباً لا حرمته ذاتاً ولا كراهته كذلك اذا اتى به بما هو هو لا بقصد الجزئية فتأمل جيداً .

١) وهو المحكى عن جمع كثير بل عن المفاتيح نسبته الى الاصحاب (ولكن مع ذلك) قد حكى عن ظاهر كثير من العبارات او اكثرها وصريح الهداية والغنية عدم الفرق بين المؤمن والمنافق فى التكبيرات الخمس بل عن الغنية الاجماع عليه وهـو منه عجيب جداً (وكيف كان) الاقوى هو ما ذكرناه فى المتن من وجوب التكبير على المنافق اربعاً .

(ويدل عليه) جملة من الروايات المروية فى الوسائل بعضها فى الباب/٢ من صلاة الميت وبعضها فى الباب/٥ .

(ففى صحيحة محمد بن مهاجر) عن امه قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف فلمانهاه الله عزوجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف

على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الثانية ويدعى للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة ثم يكبر الرابعة وينصرف المصلي من دون أن يدعو للمنافق بل له أن يدعو عليه (والظاهر) عدم وجوب الدعاء عليه فان شاء تركه وان شاء دعا عليه[1] (كما ان الظاهر) انه اذا اختار

ولم يدع للميت (وفى خبر اسماعيل) بن همام عن ابى الحسن عليه السلام قال قال ابو عبدالله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فكبر عليه خمساً وصلى على اخرى فكبر عليه اربعاً فأما الذي كبر عليه خمساً فحمد الله ومجده فى التكبيرة الاولى ودعا فى الثانية للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ودعا فى الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا فى الرابعة للميت وانصرف فى الخامسة واما الذى كبر عليه اربعاً فحمد الله ومجده فى التكبيرة الاولى ودعا لنفسه وأهل بيته فى الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات فى الثالثة وانصرف فى الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقاً (وفى صحيح حماد وهشام) عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على قوم خمساً وعلى قوم آخرين اربعاً فاذا كبر على رجل اربعاً اتهم بالنفاق (وفى صحيح اسماعيل بن سعد) عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فأربع ولاسلام فيها (وفى خبر ابراهيم بن محمد) عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على المؤمن خمساً وعلى المنافق اربعاً .

(هذا كله مضافاً) الى ان المنافق الذى اظهر الشهادتين وأبطن الكفر ان كان من فرق المخالفين المنكرين لخلافة على عليه السلام بلا فصل فالمخالف كما سيأتى هو ممن يكبر عليه اربعاً وذلك الزاماً له بمذهبه فانك قد عرفت فى المسألة/٣ من الفصل السابق ان العامة كلهم مجمعون على التكبيرات الاربعة بل ولروايتى الحسين بن النضر وابى بصير المتقدمتين هناك ايضاً المصرحتين جميعاً بأن الله فرض على العباد خمس فرايض الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة فمن قبل الولاية كبر خمساً ومن لم يقبل الولاية كبر اربعاً قال عليه السلام فمن أجل ذلك تكبرون خمساً ومن خالفكم يكبر اربعاً (انتهى) فان ظاهر الخبرين ان كل تكبيرة فى صلاة الميت هو بأزاء فريضة من الفرايض الخمس وحيث ان المخالفين لايعترفون بالفريضة الخامسة فلا يكبر عليهم خمساً .

١) اختلف الاصحاب فى حكم الدعاء على المنافق (فعن جمع منهم) بل قيل ظاهر كثير منهم الوجوب بل فى الحدائق عليه الاصحاب وهو مختار الجواهر ايضاً (وعن الذكرى) والدروس والمحقق الثانى وتلميذه والميسى والكاشانى عدم الوجوب (وفى الشرايع) قد صرح باستحبابه تصريحاً (والظاهر) كما ذكرنا فى المتن ان المصلى مخير بين الدعاء عليه وعدمه فان تركه ولم يدع عليه فقد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما هو ظاهر صحيحة محمد بن مهاجر وخبر اسماعيل المتقدمين وان دعا عليه فقد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع عبد الله بن ابى سلول كما يظهر (من حسنة الحلبى) عن ابى عبد الله عليه

الدعاء عليه فلا يتعين كونه بعد الرابعة فان شاء دعا عليه قبلها وان شاء دعا عليه بعدها[١] والله العالم.

مسألة ٢ - قد عرفت في المسألة/٥ من النجاسات ان الناصب وهو المبغض لاهل البيت كافر نجس باتفاق علمائنا كما انك عرفت في المسألة/١ ممن يجب الصلاة عليه ان الكافر لايجوز الصلاة عليه باتفاق علمائنا أيضاً ولكن اذا دعتنا التقية الى الصلاة على الناصب فيكبر عليه أربعاً لا خمساً[٢] ويدعى عليه ولايدعى له[٣] والظاهر عدم تعين كون

السلام المروية فى الوسائل فى الباب/٤ من صلاة الميت قال لما مات عبد الله بن ابى سلول (يعنى المنافق المعروف بل قيل انه كان رأس المنافقين) قال حضر النبى صلى الله عليه وآله وسلم جنازته فقال عمر يارسول الله ألم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ماقلت انى قلت اللهم احش جوفه ناراً واملأ قبره ناراً وأصله ناراً قال ابوعبدالله عليه السلام فأبدى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يكره.

(هذا وقد يستدل) على الوجوب بالروايات الاتية فى المسألة اللاحقة الامرة بالدعاء عليه ولكن الاستدلال بها ضعيف فان لفظ المنافق فى المسألة الاتية وان كان موجوداً فى غير واحد من رواياتها ولكن المراد من المنافق فيها بقرينة التصريح في ذيلها بأنه كان يبغض اهل بيت نبيك هو الناصب بلاشبهة واطلاق المنافق على الناصب غيرعزيز في الاخبار (كما ان عن الذكرى الاستدلال) لعدم الوجوب بأن التكبير على المنافق اربع وبها يخرج من الصلاة فمتى يدعى عليه وأجاب عنه المدارك بأن الدعاء للميت او عليه مما لايتعين وقوعه بعد الرابعة وهو جيد متين فان من لاحظ اخبار صلاة الميت يرى في كثير منها وقوع الدعاء مطلقاً سواء كان للميت او على الميت من قبل الرابعة فلاحظ وتأمل.

١) اختلف اصحابنا القائلون بالدعاء على المنافق اما وجوباً او ندباً او جوازاً في محل هذا الدعاء في صلاة الميت (ففي الشرائع) وعن ظاهر الباقين ان محله بعد الرابعة بدعوى ظهور الادلة في انها محل الدعاء للميت او عليه (ولكن في المدارك) كما تقدم آنفاً ان الدعاء سواء كان للميت او على الميت مما لا يتعين وقوعه بعد الرابعة وقد استجودناه نحن بلحاظ وقوع الدعاء في كثير من اخبار المقام من قبل الرابعة حتى الدعاء على الميت فان في خبر عامر بن السمط الاتي في المسألة الاتية بمجرد ان كبر ولي الميت قال الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم العن عبدك فلان الف لعنة الخ فانتظر.

٢) فان الناصب من فرق المخالفين وقد عرفت في المسألة/٣ من الفصل السابق ان المخالفين كلهم مجمعون على التكبير اربعاً فيلزمون بمذهبهم فيكبر عليهم اربعاً (هذا مضافاً) الى روايتي الحسين بن النضر وابي بصير المتقدمتين هناك وقد اشير آنفاً في المسألة السابقة تقريب دلالتهما على التكبير اربعاً على المخالفين لاخمساً فلا نعيد.

٣) وذلك لجملة من الاخبار المروية في الوسائل في الباب/٤ من صلاة الميت الامرة بالدعاء على

الدعاء عليه بعد الرابعة كما تقدم ذلك عيناً في الصلاة على المنافق آنفاً فان شاء دعى عليه قبل الرابعة وان شاء دعى عليه بعد الرابعة[١] والله العالم .

مسألة ٣ - قد عرفت في المسألة ١/ممن يجب الصلاة عليه ان المخالف أي السني المنكر لخلافة علي عليه السلام من بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل هو ممن

الناصب في الصلاة عليه (ففي خبر عامر بن السمط) عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام أين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه أفر من جنازة هذا المنافق ان اصلى عليه فقال له الحسين عليه السلام انظر ان تقوم عن يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه (يعنى ولي الميت) قال الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم العن عبدك فلان الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك وأصله حر نارك وأذقه أشد عذابك فانه كان يتولى اعدائك ويعادى اوليائك ويبغض أهل بيت نبيك .

(وبهذا المضمون خبر صفوان بن مهران الجمال) وفي هذين الخبرين وان كانت الصلاة على رجل من المنافقين ولكن المراد من المنافق فيهما بقرينة (ويبغض اهل بيت نبيك) هو الناصب لا المنافق الاصطلاحي (وفي صحيحة الحلبي) عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره ناراً واحش جوفه ناراً وعجل به الى النار فانه كان يوالى اعدائك ويعادى أوليائك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره الخ .

(وفي هذا الخبر) وان كانت الصلاة على عدو الله ولكن المراد منه ايضاً بقرينة ويبغض اهل بيت نبيك هو الناصب دون غيره (ويؤيده) انه قد رواه المستدرك في الباب المتقدم عن الرضا عليه السلام باختلاف يسير جداً وقد صرح فيه بالناصب تصريحاً (وفي صحيحة محمد بن مسلم) قال ان كان جاحداً للحق فقل اللهم املأ جوفه ناراً وقبره ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بني امية صلى عليها أبي وقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قريناً الخ وفي هذه الصحيحة وان كانت الصلاة على الجاحد للحق ولكن الظاهر ان المراد منه بقرينة امرأة سوء من بني امية هو الناصب المبغض لاهل البيت عليهم السلام الى غير ذلك من الروايات الواردة في هذا المعنى فراجع الباب المذكور من الوسائل والمستدرك بدقة .

١) فان دعى عليه قبل الرابعة فقد فعل الحسين عليه السلام في رواية عامر بن السمط المتقدمة آنفاً وان دعى عليه بعد الرابعة (ففي الرضوى) المروى في المستدرك في الباب/٤ من صلاة الميت هكذا واذا كان الميت مخالفاً فقل في تكبيرك الرابعة اللهم اخز عبدك وابن عبدك (الى ان قال) فانه كان معادياً لاوليائك الخ والصلاة في هذا الرضوى وان كانت على المخالف ولكن المراد منه بقرينة معاداته لاولياء الله هو خصوص الناصب لاهل البيت عليهم السلام دون غيره .

يجب الصلاة عليه لكن بشرط أن لايظهر منه بغض أهل البيت ليكون ناصبياً كافراً لا يجوز الصلاة عليه كما عرفت ذلك في المسألة السابقة فاذا لم يظهر منه بغض أهل البيت ووجب الصلاة عليه فيكبر عليه أربعاً لا خمساً(١) ولا يجب الدعاء له ولا عليه(٢).

مسألة ٤ - اذا كان الميت مستضعفاً فالمصلى عليه يدعو بدعاء المستضعفين فيقول اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم(٣) واذا قال بدل اللهم اغفر

---

١) وذلك لما عرفت في المسألة/٣ من الفصل السابق ان المخالفين كلهم مجمعون على التكبير في صلاة الميت أربعاً لا خمساً فيلزمون بمذهبهم وقد أشير الى اخبار الالزام في المسألة/٣ من الاحتضار فيكبر عليهم أربعاً لا خمساً (هذا مضافاً) الى روايتي الحسين بن النضر وأبي بصير المتقدمتين هناك وقد تقدم في المسألة /١ من هذا الفصل تقريب دلالتهما على التكبير أربعاً في الصلاة على المخالف فراجع .

٢) اما عدم وجوب الدعاء له فواضح اذليس هو من أهل الرشد والهداية كي يستحق الدعاء والاستغفار له بل هو من أهل الضلالة والغواية فلا ينفعه الاستغفار وان استغفر له سبعون مرة واما عدم وجوب الدعاء عليه فلم يرد في أخبارنا المروية عن أئمتنا ما يدل على الدعاء عليهم في صلاة الميت سوى صحيحة محمد ابن مسلم المتقدمة آنفاً في المسألة السابقة (قال ان كان جاحداً للحق فقل اللهم املأ جوفه ناراً الخ) والرضوى الذى أشير اليه هناك ايضاً وفيه (اذا كان الميت مخالفاً فقل في تكبيرك الرابعة اللهم أخز عبدك وابن عبدك الخ) ولكن تقدم منا ان المراد من الجاحد للحق ومن المخالف بقرينة داخلية ذكرناها هناك هو الناصب لاهل البيت عليهم السلام دون ما سواه (والله العالم) .

٣) هذا هو المحكي عن أكثر كتب الاصحاب بل عن جميعها الا النادر بل عن الغنية الاجماع عليه (ولكن عن الغنية) والمبسوط وبعض الكتب انهم قالوا بدل (اللهم اغفر) (ربنا اغفر) (وعن الجعفى) ذكر الايات الثلاث المذكورة في المتن الى الفوز العظيم وهي في سورة غافر ويقال لها أيضاً سورة المؤمن ومنشأ اختلاف الاصحاب اختلاف الاخبار المروية في الوسائل في الباب/٣ من صلاة الميت .

(ففي صحيحة زرارة) ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه قال الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الخ (وفي صحيحة الفضيل) بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وان كان واقفاً مستضعفاً فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم (وفي صحيحة الحلبي) عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان كان مستضعفاً فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الخ (وفي صحيحة محمد ابن مسلم) عن أحدهما عليهما السلام قال الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء للمؤمنين والمؤمنات يقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب

(ربنااغفر) جاز ويستحب أن يقول بعد هذا الدعاء ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم انك أنت العزيز الحكيم وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم والظاهر ان التكبيرات هاهنا خمس كما في الصلاة على المؤمن عيناً[1] . . .

الجحيم (قال) الى آخر الايتين (والظاهر) انه يعني غير الاولى فيكون المجموع ثلاث آيات ويكون مدركاً لقول الجعفي المتقدم .

(وعلى كل حال) ان مقتضى الجمع بين الصحيحة الاخيرة وباقي الصحاح هو التخيير بين قول اللهم اغفر أو ربنا اغفر وهكذا التخيير بين الاية الاولى أو الايات الثلاث الى الفوز العظيم وان كانت الايات الثلاث هي أحب فردى التخيير وأفضلهما ولعل مراد الجعفي هو استحباب الايات الثلاث لا تعينها والافهو محجوج بما سوى صحيحة محمد بن مسلم من الصحاح الثلاث الاخرى المقتصرة جميعاً على الاية الاولى فقط مع كون الجميع في مقام البيان (ثم ان ظاهر الروايات) وكلمات الاصحاب هو تعين الاية الاولى في الدعاء للمستضعف (فما في الجواهر) من استظهار عدم التوقيت فيه (قال) بل المراد الدعاء بجنس ذلك نحو ما سمعته في المؤمن والمنافق مشكل (ومثله) مافي الحدائق من التصريح باستحباب دعاء المستضعف ان كان الميت مستضعفاً ومرجعه على الظاهر الى مافي الجواهر من وجوب أصل الدعاء له وعدم تعين الاية بالخصوص (وأشكل من الكل) ما عن الكافي من انه ان كان مستضعفاً دعا للمؤمنين والمؤمنات .

١) وقد صرح بذلك في الجواهر وحكي عن كشف اللثام على وجه يظهر منه كونه مفروغاً عنه (والمستند) فى ذلك هو اطلاقات أدلة التكبيرات الخمس في الصلاة على الميت المروية كلها في الوسائل فى الباب/٥ من صلاة الميت (مثل قوله عليه السلام) التكبير على الميت خمس تكبيرات أو قال بيده خمساً أو فقال خمساً أو فقال خمس تكبيرات او ان الله تبارك وتعالى فرض الصلاة خمساً وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة أو ورد من كل صلاة تكبيرة الى غير ذلك من الاطلاقات المروية في الباب المذكور خرج منها المنافق والناصب والمخالف بدليل خاص فيكبر عليهم أربعاً وبقي الباقي على حاله فيكبر عليه خمساً ومنه المستضعف .

(وعليه) فما في الحدائق من ان المفهوم من هذه الاخبار على كثرتها يعني الواردة فى المستضعف ان الصلاة على هذا الصنف هو مجرد التكبير وقول هذا المذكور يعني اللهم اغفر للذين تابوا الخ ضعيف فان هذه الاخبار ليست في مقام بيان ما يعتبر فى الصلاة على المستضعف من التكبير كي يؤخذ باطلاقها بل فى مقام بيان ما يمتاز به عن ساير الصلوات من الدعاء المخصوص (ومن هنا ترى) ان الاخبار المذكورة لم تتعرض التكبير أصلا مع كون التكبير من ضروريات الصلاة على الميت الا صحيحة الفضيل فقط دون غيرها (نعم) لا يتعين كون الدعاء فى المستضعف بعد الرابعة كما هو ظاهر الاصحاب بل فى الجواهر لا خلاف

. . .واما معنى المستضعف[1] فقد أطلق هذا اللفظ في أخبارنا المروية عن ائمتنا عليهم السلام على صنفين (الاول) من كان في عقله قصور ولم يكن له قوة يميز بها بين الحق والباطل (والثاني) من لم يطلع على اختلاف الناس ولم يبلغه ذلك وان كان له قوة لو بلغه اختلاف الناس لميز بها بين الحق والباطل والاحوط أن يجمع في كلا الصنفين بين الدعاء

فيما أجده وذلك لما في صحيحة الفضيل المتقدمة من قول فكبر وقل اللهم اغفر الخ وظاهرها الدعاء بعد الاولى .

١) ان للاصحاب اقوالا في معنى المستضعف (فقيل) ان ظاهرهم في الزكاة والوصية ان المستضعف هو المخالف الذي ليس له نصب (وعن ابن ادريس) ان المستضعف هو من لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب (وعن عزية المفيد) ان المستضعف هو الذي يعترف بالولاء ويتوقف عن البراء (وعن الذكرى) ان المستضعف هو الذي لا يعرف الحق ولايعاند فيه (وعن بعضهم) ان المستضعف هو الذي لايعرف دلائل اعتقاد الحق وان اعتقده (قال في الجواهر) هذا ليس بشيء وهو كذلك والا لزم كون اكثر الناس بل كلهم الا القليل مستضعفين وليس كذلك قطعاً (هذا مضافاً) الى ما أفاده الجواهر من نفي الخلاف في ان من اعتقد معتقد الشيعة الامامية مؤمن (قال) يعلم ذلك من كلامهم في الزكاة والنكاح والكفارات (انتهى) (وعن كشف الغطاء) ان المستضعف من لا يوالي ولا يعادي ويدخل نفسه في المؤمنين والمخالفين ولا يعرف ما هم عليه (انتهى) هذا كله اقوال الاصحاب في معنى المستضعف .

(واما الاخبار الواردة في معناه) كما يظهر بمراجعة الوافي في كتاب الايمان والكفر في باب أصناف الناس فقد اطلق فيها المستضعف على المعنيين المذكورين في المتن (فيستفاد من طائفة منها) ان المستضعف هو الذي لا يستطيع حيلة الى الكفر فيكفر ولايهتدى سبيلا الى الايمان فيؤمن فلايستطيع ان يؤمن ولايستطيع أن يكفر فمنهم الصبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان مرفوع عنهم القلم وفي بعض الاخبار فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم الخ وأخبار هذه الطائفة بأجمعها تشير الى قوله تعالى في سورة النساء «الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لايستطيعون حيلة ولايهتدون سبيلا » .

(ويستفاد من طائفة أخرى) منها المعنى الثاني المذكور في المتن (ففي خبر أبي بصر) من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف (وفي خبر علي بن سويد) الضعيف من لم ترفع اليه حجة ولم يعرف اختلاف الناس فاذا عرف الاختلاف فليس بمستضعف (وفي خبر ابى اسارة) ليس اليوم مستضعف أبلغ الرجال الرجال والنساء النساء الى غير ذلك مما ورد بهذا المضمون وحيث ان الاخبار على طائفتين في معنى المستضعف كما عن الوحيد البهبهاني في شرح الشرايع فقال المستضعف قسمان قسم ليس له قوة مميزة وهم كثيرون سيما في النساء وقسم آخر له قوة مميزة الا انه لم يطلع على اختلاف في المذاهب فالاحوط كما ذكرنا في المتن ان يجمع في كلا الصنفين بين دعاء للميت وبين دعاء المستضعفف (والله العالم) .

للميت وبين دعاء المستضعف . والله العالم .

مسألة ٥ - اذا كان الميت مجهول الحال لا يعرف مذهبه فالمصلى عليه (ان شاء) دعا بدعاء المستضعفين[1] المتقدم تفصيله في المسألة السابقة (وان شاء) قال اللهم ان كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه[2] وان شاء سأل الله أن يحشره مع من كان يتولاه[3] والاحوط أن يكبر عليه خمساً[4] لا أربعاً كما في المنافق والناصب والمخالف

---

١) وذلك لما تقدم في المسألة السابقة من صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وكل منهما جعل الميت الذى لايعرف مذهبه رديفاً للمستضعف في الدعاء فتذكر .

(وفى خبر سليمان) بن خالد المروى فى الوسائل في الباب/٣ من صلاة الميت عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اشهد ان لا اله الا الله (الى ان قال) اللهم اغفر للذين تابوا (الى ان قال) فان كان مؤمناً دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها .

٢) وذلك لصحيحة الحلبي المروية فى الباب المتقدم آنفاً المشتملة على قول ابى عبد الله عليه السلام واذا كنت لاتدرى ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه .

٣) وذلك لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المروية فى الباب المتقدم ايضاً المشتملة على قول ابى جعفر عليه السلام ويقال فى الصلاة على من لايعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت أحييتها وأنت أمتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من أحبت (وفى خبر ثابت ابى المقدام) المروى فى الباب المتقدم قال كنت مع ابى جعفر عليه السلام فاذاً بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريباً منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وأنت أعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا أعلم منه شراً وأنت أعلم به فقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجباً فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه (وكأن هذا الخبر الاخير) هو مدرك ما عن المعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والدروس وجامع المقاصد وغيرهم من انه يقال فى الصلاة على المجهول حاله اللهم انك خلقت هذه النفوس (الى اخر الدعاء المذكور) .

(بل وهو ايضاً) مدرك ما فى الشرائع وعن القواعد والتحرير والارشاد والبيان من انه سأل الله ان يحشره مع من يتولاه (كما ان صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم) المشارة اليها آنفاً هى مدرك ما عن المقنع والمقنعة والهداية والمصباح ومختصره والمهذب والغنية من انه يقال فى الصلاة على المجهول حاله اللهم ان هذه النفس انت أحييتها وأنت أمتها الى آخر الدعاء المتقدم .

٤) قال فى الجواهر والظاهر ان التكبير على المجهول خمس واستدل عليه بأمرين (احدهما) عموم ما دل على وجوب التكبير على الميت خمساً خرج منه المنافق ونحوه ممن يكبر عليه أربعاً وبقى

مسألة ٦ - قد عرفت في المسألة/٢ ممن يجب الصلاة عليه ان الطفل اذا مات وكان له ست سنين فالاقوى عدم وجوب الصلاة عليه بل تستحب وان قلنا ان الاحتياط مما لاينبغي تركه وعلى كل حال اذا اريد الصلاة عليه فكيفيه الدعاء له ان يقول المصلي اللهم اجعله لابويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً(١) او يقول ما يقرب من ذلك وما يؤدي هذا المعنى(٢) . . .

المجهول حاله تحته .

(وفيه) ان ذلك تمسك بالعام في الشبهات المصداقية للخاص اذ لعل هذا المجهول حاله هو من المنافق او الناصب او المخالف الخارج عن تحت العموم بدليل خاص الذي يكبر عليه أربعاً وقد حقق في محله عدم التمسك بالعام في الشبهات المصداقية للخاص كالشبهات المصداقية للعام عيناً (ثانيهما) قاعدة الاشتغال فان اليقين بالبرائة مما لايحصل الا بالتكبير خمساً لا أربعاً (وفيه) انه بعد اليأس عن التمسك بالعام في الشبهات المصداقية للخاص كاليأس من التمسك بالخاص في الشبهات المصداقية للخاص لابد من الرجوع فيها الى الاصل العملي وهو في المقام البرائة عن الزايد على المتيقن والمتيقن هو اربع تكبيرات لااكثر ولكن مع ذلك كله الاحوط كما ذكرنا في المتن هو التكبير على المجهول حاله خمساً لا اربعاً (والله العالم) .

١) وهو المروى في الوسائل في الباب/١٢ من صلاة الميت عن الشيخ بأسناده الى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في الصلاة على الطفل وهو أصح مافي الباب (بل في الجواهر) والاحوط المحافظة في الدعاء على مضمون الخبر المذكور (انتهى) وهو في محله .

٢) اذ ورد في النصوص والفتاوى ما يقرب من الخبر المتقدم وما يؤدي معناه (اما النصوص) فهي في المستدرك في الباب/١٢ من صلاة الميت (فعن الرضوى) اللهم اجعله لابويه ولنا ذخراً ومزيداً وفرطاً وأجراً (وعن صحيفة الرضا) عليه السلام اللهم اجعله لابويه سلفاً واجعله لهما فرطاً واجعله لهما نوراً ورشداً واعقب والديه الجنة انك على كل شيء قدير (وعن دعائم الاسلام) اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً واجراً (والفرط) بفتح الراء هو من يتقدم القوم ليصلح لهم ما يحتاجون اليه .

(واما الفتاوى) فعن جمع من الاصحاب اللهم اجعله لنا ولابويه فرطاً (وعن جمع آخرين) اللهم اجعله لابويه ولنا فرطاً (وعن المقنعة) اللهم هذا الطفل كما خلقته قادراً وقبضته طاهراً فاجعله لابويه نوراً وارزقنا أجره ولاتفتنا بعده (وعن الغنية والمهذب) مثل ذلك غير انهما قالا فرطاً ونوراً (وفي الشرائع) سأل الله ان يجعله مصلحاً لحال أبيه شافعاً فيه (قال في الجواهر) لم أجد موافقاً له عليه نصاً وفتوى عدى ماعن الكافي في الجملة فقال دعا لوالده ان كان مؤمناً ولهما ان كانا مؤمنين (انتهى) .

بقي امران :

(احدهما) ان ظاهر الفتاوى كما في الجواهر بل وظاهر النصوص المتقدمة كلها هو وجوب الدعاء

واما التكبير عليه فخمس كما فى البالغ عيناً[1].

مسألة ٧ - اذا كان الميت عرياناً لايوجد له كفن فيحفر له قبره ويوضع فى لحده ويستر عورته باللبن او بالحجر او بالتراب ثم يصلى عليه ثم يدفن[2] والاحوط ان يوضع

فى الصلاه على الطفل باحدى الادعية المتقدمة او بما يؤدى معناها وان تقدم من الجواهر ان الاحوط هو المحافظة فى الدعاء على مضمون خبر زيد وكأنه لقوة سنده بالنسبة الى ساير النصوص ولكن عن الروض وكشف اللثام عدم وجوب الدعاء هاهنا أصلا وهو ضعيف جداً .

(ثانيهما) انه اذا كان احد أبوى الطفل كافراً لايستحق الدعاء له فيدعى للاخر منهما فيقال مثلا اللهم اجعله لابيه او لامه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً واذا كانا جميعاً كافرين وكان في حماية السابى المسلم فالظاهر سقوط الدعاء لابويه رأساً فيكون الدعاء لنا فقط فيقال اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً .

١) اذ لم يحك الى الان عن أحد من اصحابنا ان التكبير على الطفل اربع لاخمس بل ظاهر الجميع هو الخمس وهو فى محله فان مقتضى عموم ما دل على التكبير خمساً فى الصلاة على الميت هو ذلك خرج منه المنافق والناصب والمخالف وبقى الباقى على حاله ومنه الطفل وهذا واضح .

٢) قال فى المدارك هذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب (اقول) ويدل عليه مضافاً الى ذلك (موثقة عمار بن موسى) المروية فى الوسائل فى الباب/٣٦ من صلاة الميت قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى قوم كانوا فى سفرلهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس معهم الازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه قال يحفر له ويوضع فى لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لايصلى على الميت بعدما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته .

(ومرسلة محمد بن أسلم) المروية فى الباب المذكور عن رجل قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام قوم كسربهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذاهم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه فى قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعدما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يصلى على المدفون ولا على العريان .

(ثم ان المدارك) قد ناقش فى الموثقة بقصورها من حيث السند (وأجاب عنه الجواهر) بنفى البأس عن الموثقة بعد الانجبار بما حكاه هو بنفسه من قطع الاصحاب بهذا الحكم وهو جيد (ثم ان ظاهر الخبرين) وكلام الاصحاب هو وجوب وضع العريان فى اللحد وستر عورته باللبن ونحوه ثم يصلى عليه وانه لوفعل به ذلك فى خارج القبر لم يجز (وعليه) فما فى الجواهر من جعل ذلك أحوط من دون ان يفتى بالوجوب صريحاً عجيب (وأعجب من ذلك) ما عن كشف اللثام من تجويز الصلاة عليه في خارج القبر صريحاً

فى اللحد مستلقياً على ظهره فيصلى عليه وهو بهذه الحالة ثم يوضع على جانبه الايمن بهيئة المدفون[١] (نعم) الميت الذى لم يوجد له كفن ولكن وجد له قطعة ثوب يستر بها عورته فالظاهر وجوب الصلاة عليه حينئذ من قبل وضعه فى لحده[٢].

مسألة ٨ - اذا كان الميت مصلوباً على الخشبة ونحوها ولم يمكن انزاله لمنع الظالمين من ذلك كما اتفق هذا المعنى فى زيد بن على بن الحسين عليهم السلام فيصلى عليه وهو على الخشبة كما صلى الصادق عليه السلام على عمه زيد وهو مصلوب على ما ورد فى الحديث الصحيح[٣] عن الرضا عليه السلام وكيفية الصلاة على المصلوب هو

بعد ستر عورته باللبن ونحوه على كراهة (وأعجب من الجميع) استظهاره نفي الخلاف في ذلك بين الاصحاب .

١) قد يلوح من الخبرين ان الميت يوضع في لحده كهيئة المدفون أى على جنبه الايمن بحيث لا يبقى بعد الصلاة عليه الا اهالة التراب عليه ودفنه به ولكن مع ذلك الاحوط كما صرح به الجواهر ان يوضع الميت في اللحد مستلقياً على ظهره لما عرفت من اعتبار ذلك في الصلاة على الميت فيصلى عليه وهو بهذه الحالة ثم يوضع كهيئة المدفون أى على جانبه الايمن وذلك لما سيأتى من وجوب ذلك في الدفن بلا خلاف معتد به .

٢) وهو المحكى عن الذكرى وجامع المقاصد والشهيد الثاني (والمستند) هو مفهوم الشرطية المتقدمة في مرسلة محمد بن أسلم (اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره الخ) بل عن الذكرى استفادة هذا المعنى من موثقة عمار ايضاً وكأنه استفاد ذلك من ذيلها (ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته) وليس ببعيد (وعليه) فما في الحدائق من نفي دلالتها على ذلك رأساً بل ادعى ان اطلاقها مما يقضي بوضعها في اللحد ثم الصلاة عليه ضعيف وكأنه غفل رحمه الله عن مفاد الذيل فلا تغفل انت (ومثله في الضعف) ما في المدارك من نفي وجوب الصلاة عليه فى خارج القبر اذا وجد له قطعة ثوب يستر بها عورته وان جوز ذلك ورخص فيه (وقد رد عليه الجواهر) بأن مقتضى مفهوم الشرطية المتقدمة هو وجوبه وهو كذلك بل ومقتضى ذيل الموثقة ايضاً كما عرفت فتأمل جيداً .

٣) وهو صحيح ابى هاشم الجعفرى المروى فى الوسائل فى الباب/٣٥ من صلاة الميت رواه الوسائل عن طريق الكلينى والشيخ جميعاً وعن طريق الصدوق فى عيون الاخبار (قال سألت الرضا عليه السلام) عن المصلوب فقال أما علمت ان جدى صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكنى لم أفهمه مبيناً قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفاً فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب

ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت انشاء الله تعالى فهمنه والله (انتهى) .

(ثم ان للاصحاب) رضوان الله عليهم اقوال حول هذا الحديث الشريف الذى رواه المشايخ الثلاثة (فعن الصدوق) فى العيون ان هذا الحديث غريب لم أجده فى شيء من الاصول والمصنفات وظاهره انه لايعمل به (وعن بعض الاصحاب) انه اذا صلى على المصلوب وهو على خشبة يستقبل بوجهه وجه المصلى عليه ويكون هو مستدبر القبلة ولازم ذلك انه ممن لايعمل به ايضاً كالصدوق (وعن ابن ادريس) انه ينزل المصلوب بعد الثلاثة ويغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن لان الصلاة قبل الغسل والتكفين لا يجوز ولازم ذلك انه ايضاً ممن لايعمل به (وعن ابى الصلاح وابن زهرة) يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام فى التوجه (قال فى محكى الذكرى) وكأنهما عاملان به وكذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد (انتهى) وهو كذلك (وقال العلامة) فى المختلف فان عمل بهذه الرواية فلا بأس .

(وأجاب) عما تقدم من ابن ادريس من عدم جواز الصلاة قبل الغسل والتكفين بحمل الصلب على من وجب قوداً وفى حق المحارب اذا قتل فانه يقتل ويصلب بعد ان يؤمر بالغسل والكفن (انتهى) وفى الجواب ما لايخفى وذلك لمنافاة هذا الحمل مع مورد الحديث بلاشبهة (والصحيح) في الجواب هو ما عن الذكرى من انه قد يتعذر انزاله بعد الثلاثة كما في قضية زيد فيصلى عليه وهو بتلك الحالة من قبل الغسل والكفن (وعن الذكرى) ان هذه الرواية وان كانت غريبة نادرة كما قال الصدوق واكثر الاصحاب لم يذكروا مضمونها فى كتبهم الا انه ليس لها معارض ولاراد وظاهره العمل بها والاعتماد عليها (وعن كشف اللثام) مناقشة الذكرى بأن المعارض لها ما دل على استقبال المصلى القبلة (وأجاب) عنها الجواهر بأن المعارض بعد تسليم وجوده يقيد بهذا الصحيح وهو جيد (وعن كشف الغطاء) نفى البأس عن العمل بهذا الصحيح (وفى مصباح الفقيه) قد صرح بأن العمل بمضمونه عند تعذر انزال المصلوب كما فى قضية زيد هو الاشبه .

(اقول) واحسن ما سمعت فى شأن هذا الحديث هو ما سمعته من الذكرى فهو وان كان حديثاً غريباً نادراً ولكن ليس له معارض ولاراد وسنده صحيح وقد عمل بها جملة من الاصحاب ممن عرفته من المتقدمين والمتأخرين فيجب العمل به (وعليه) فالمصلوب اذا امكن انزاله فينزل ويصلى عليه على الشرائط المعتبرة فى الصلاة على الاموات من رعاية استقبال القبلة وان يكون رأس الميت الى يمين المصلى ورجلاه الى يساره ويكون الميت مستلقياً على قفاه الى آخر ما تقدم تفصيله في الفصل السابق (واما اذا لم يمكن ازاله) وعليه يحمل الحديث بل هو مورده بشهادة قوله عليه السلام ان جدى صلى على عمه الخ فيصلى عليه وهو بتلك الحالة على الكيفية المذكورة فى المتن المستفاد جميعها من هذا الحديث الشريف .

(فقولنا) لا يستقبل المصلى وجه المصلوب ولايستدبره هو مأخوذ من قوله عليه السلام فى آخر الحديث (ولا تستقبله ولاتستدبره البتة) (وقولنا) فان كان المصلوب مستقبل القبلة استقبل المصلى أيمن المصلوب (وهكذا قولنا) وان كان المصلوب مستدبر القبلة استقبل المصلى ايسر المصلوب هو مأخوذ من قوله عليه السلام (ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر) فالمراد

ان لايستقبل المصلى وجه المصلوب ولا يستدبره (فان كان) المصلوب مستقبل القبلة استقبل المصلى أيمن المصلوب وينحرف يسيراً الى جانب القبلة (وان كان) المصلوب مستدبر القبلة استقبل المصلى أيسر المصلوب وينحرف ايضاً يسيراً الى جانب القبلة (وان كان) أيسر المصلوب الى القبلة استقبل المصلى أيمنه (وان كان) أيمن المصلوب الى القبلة استقبل المصلى أيسره .

فصل في مستحبات صلاة الميت

(وهي كثيرة)

(منها) انه يستحب ان يكون المصلى على الميت متطهراً من الحدث[1] واذافرض

من القيام على منكبه الايمن او الايسر هو استقبال ايمن المصلوب او ايسره (وقولنا) في هاتين الصورتين وينحرف يسيراً الى جانب القبلة مأخوذ من قوله عليه السلام (وليكن وجهك الى مابين المشرق والمغرب) يعني به الانحراف يسيراً الى جانب القبلة كما يشير الى ذلك قوله عليه السلام (فان بين المشرق والمغرب قبلة) والظاهر ان قوله هذا هو من باب التمثيل اذ ليس بين المشرق والمغرب قبلة الا في العراق ونحوه من البلاد الواقعة في شمال القبلة بل وهكذا البلاد الواقعة في جنوب القبلة واما الواقعة في شرقها او في غربها فلا يكون بين المشرق والمغرب في تلك البلاد قبلة بل يكون ما بين الشمال والجنوب قبلة .

(ثم ان من جميع) هذا كله يظهر لك حال قولنا وان كان أيسر المصلوب الى القبلة استقبل المصلى أيمنه وان كان أيمن المصلوب الى القبلة استقبل المصلى أيسره وأنه مأخوذ من اي موضع من مواضع هذا الحديث الشريف فتأمل جيداً فان المقام لا يخلو عن دقة .

١) بلا خلاف في ذلك كما في الجواهر (وعن التذكرة) نسبته الى علمائنا بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه (ويدل عليه) مضافاً الى ذلك كله (رواية عبد الحميد بن سعد) المروية في الوسائل في الباب/٢١ من صلاة الميت قال قلت لابى الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت أتوضأ فاتتنى الصلاة أتجزينى ان اصلى عليها وانا على غير وضوء فقال تكون على طهر أحب الي (واما الرضوي) المروي في المستدرك في الباب/٨ من صلاة الميت واكره ان يتوضأ انسان عمداً للجنازة لانه ليس بالصلاة انما هو التكبير والصلاة هي التى فيها الركوع والسجود (ففى الجواهر) ولعله يريد نية الوجوب من التعمد والحرمة من الكراهة (قال) والا كان مخالفاً للنص والفتوى كما عرفت (انتهى) وهو جيد .

ضيق الوقت بحيث اذا ذهب يتوضأ فاته الصلاة تيمم وصلى[١] بل يجوز التيمم للصلاة على الميت مطلقاً ولو مع سعة الوقت والتمكن من الماء[٢] واذا كان المصلى جنباً اوحائضاً تيمم وصلى[٣] واذا توضأ الجنب جاز[٤] . . .

---

١) وذلك لصحيحة الحلبي المروية في الباب المتقدم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاته الصلاة قال يتيمم ويصلي .

٢) كما عن الشيخ وجماعة بل يظهر من الجواهر في التيمم انه المشهور بل ذكر عن الخلاف دعوى الاجماع عليه صريحاً ويساعدهم اطلاق (موثقة سماعة) المروية في الباب المتقدم قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم بل واطلاق (مرسلة الصدوق) ايضاً فى الباب المتقدم (قال) بعد أن روى موثقة يونس بن يعقوب المصرحة بجواز الصلاة على الجنازة بغير وضوء (ما لفظه) وفى خبر آخر أنه يتيمم ان احب .

(ولكن الحدائق) لم يأخذ باطلاق موثقة سماعة نظراً الى جواز تقييدها بما تقدم فى صحيحة الحلبي من فوت الصلاة ان ذهب يتوضأ (الا أنه ضعيف) فان الشرط المذكور ليس فى كلام الامام عليه السلام كي صح أن يكون مقيداً لاطلاق موثقة سماعة ومرسلة الصدوق بل في كلام الراوي فلا أثر له بل يظهر من الجواهر فى التيمم ان جمعاً من الاصحاب قد اعتبروا خوف الفوت فى التيمم للصلاة على الميت ولكن لا تقييداً للموثقة بالصحيحة كما صنع الحدائق بل نظراً الى الطعن فى اجماع الخلاف وضعف موثقة سماعة فيبقى عموم ما دل على اشتراط التيمم بتعذر الماء او خوف الفوت وضيق الوقت على حاله وهو كما ترى ضعيف ايضاً فان الموثقة لو سلم ضعف سندها فهو مجبور بعمل المشهور لا سيما بعد تأيدها بمرسلة الصدوق المتقدمة .

٣) وذلك لمرسلة حريز عمن أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام المروية فى الوسائل فى الباب/٢٢ من صلاة الميت قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلى على الجنازة (وفى موثقة اخرى) لسماعة فى الباب المذكور عن أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة قال تتيمم وتصلى عليها وتقوم وحدها بارزة عن الصف .

٤) وذلك للرضوى المروى فى المستدرك فى الباب/٢٠ من صلاة الميت قال عليه السلام وان كنت جنباً وتقدمت للصلاة عليها فتيمم او توضأ وصل عليها (قال فى الحدائق) واما ما اشتملت عليه عبارة كتاب الفقه الرضوي من الوضوء للجنب فلم أقف عليه الا فى الكتاب دون غيره من الاخبار وكلام الاصحاب (انتهى) .

(أقول) نعم ولكن ذلك مما لا يضر لكفاية الرضوى فى استحباب وضوء الجنب اذا اراد الصلاة على الميت سيما مع مشروعية الوضوء للجنب فى الجملة فى غير هذا المورد اذا أراد ان يأكل او يشرب او ينام فانه يستحب له الوضوء فى هذا الحال ولو مع تمكنه من الغسل قطعاً واذا نوقش فى سند الرضوى

. . . بل لعل الوضوء أفضل[1].

(ومنها) انه يستحب نزع النعلين في حال الاشتغال بالصلاة على الميت[2] ولو قيل

وادعى قصوره عن اثبات الاستحباب وهو حكم شرعي فلااقل من صدق البلوغ معه فيثبت به الاجروالثواب بلا شبهة .

١) بل الجواهر نفى الريب في رجحان الطهارة المائية على التيمم مطلقاً حتى الصورية من المائية يعنى بها الوضوء للجنب او الحائض في هذا المقام وأمثاله (قال) وظاهر الرضوى (يعنى قوله عليه السلام فتيمم او توضأ) المساواة وهو لايخلومن تأمل (أقول) بل لا وجه للتأمل فيه أبداً فان ظاهره التخيير وهومما لا ينافى أفضلية أحد فرديه بلا كلام .

٢) (قال في المدارك) هذامذهب الاصحاب(وقال فى الحدائق) لايعلم فيه مخالف كما ذكر غيره واحد (وقال في الجواهر) وهو الحجة ان تم اجماعاً (اقول) ويمكن استفادة استحباب نزع النعلين فيحال الصلاة على الميت من (رواية سيف بن عميرة) عن أبيعبد الله عليه السلام المروية فى الباب/٢٦ منصلاة الميت قال لايصلى على جنازة بحذاء ولا بأس بالخف (ومن الرضوي) المروي في المستدرك فى الباب/٢٣ من صلاة الميت ولا تصل على الجنازة بنعل حذو .

(وتقريب الاستفادة) ان الروايتين تنهيان عن لبس الحذاء فى حال الصلاة علىالميت والنهيعنالفعل يساوق الامر بالترك فان كان النهي عن الفعل تحريمياً كان الامر بالترك وجوبياً وان كان النهي عنه تنزيهياً كما فى المقام اذ لم يحك القول بالحرمة عن احد سوى عن الصدوق فى المقنع كما سيأتى استناداً الى رواية يعترف بأن راويها غير ثقة بل كذاب فالامر بالترك استحبابيفاذااستحب تركلبس النعل فيحال الصلاة على الميت استحب نزعها قهراً مقدمة للامر المستحب أي لترك اللبس وهذا واضح .

بقى فى المسألة أمور :

(احدها) ان الحذاء كما صرح به غير واحد من اللغويين هو النعل واما اضافة النعل الى حذو فى الرضوي ففى الحدائق لعله بمعنى الحذاءللتوضيح وهو جيد (واما الخف) ففى المجمع عنبعض الشارحين انه قال ظهر عندى من اطلاقات اهل الحرمين ومن تتبع الاحاديث اطلاق الخف على ما يستر ظهر القدمين سواء كان له ساق ام لم يكن .

(ثانيها) انه حكي عن الصدوق فى المقنع انه قال وروى انه لا يجوز للرجل ان يصلى على الجنازة بنعل حذو (قال) وكان محمد بن الحسن (يعنى به شيخه) يقول كيف تجوز صلاة الفريضة ولا تجوز صلاة الجنازة وكان يقول لا نعرف النهى عن ذلك الا من رواية محمد بن موسى الهمداني وكان كذاباً (ثم قال الصدوق) وصدق فى ذلك (يعنى شيخه) الا انى لا اعرف عن غيره رخصة وأعرف النهي وان كان من غير ثقة ولا يرد الخبر بغير خبر معارض (انتهى) وهو لعمري من الصدوق عجيب فانه مع اعترافه بصدق شيخه وان محمد بن موسى الهمدانى كان كذاباً كيف يعمل بخبر الكذاب وان فرض عدم المعارض له .

انه يكره لبس النعل فى حال الاشتغال بالصلاة على الميت(١) وعلى كل حال لا بأس بلبس الخف فى حال الاشتغال بالصلاة على الميت(٢) والفرق بين النعل والخف هو ان النعل لاتستر ظهر القدم وان كان لها شراك او شراكان والخف هو ما يستر ظهر القدم سواء كان له ساق ام لم يكن له ساق(٣).

(ومنها) انه يستحب أن يقف المصلى على الميت سواء كان اماماً أو منفرداً عند وسط الجنازة ان كان الميت رجلا وعند صدرها ان كان الميت امرأة(٤) واذا وقف عند صدر الرجل وعند رأس المرأة ففى ذلك ايضاً رواية قد عمل بها بعض علمائنا(٥) ولا بأس

(ثالثها) ان ظاهر الفتاوى كما صرح فى الجواهر عدم الفرق بين النعل العربية وغيرها فما عن بعضهم من احتمال كون المراد من الحذاء أو نعل حذو التى تكره الصلاة فيها على الميت هو غير العربية من النعال الهندية والعجمية الساترة لظهر القدم أو اكثره بغير ساق فبعيد بل فى الجواهر فى غاية البعد (قال) خصوصاً بعد تفسير الحذاء بالنعل فى الصحاح وفى المحكي عن النهاية (اقول) وخصوصاً بملاحظة ان النعال الهندية او العجمية اذا كانت ساترة لظهر القدم فهي خف وقد سمعت آنفاً استثناء الخف فى رواية سيف بن عميرة وسيأتى استثنائه فى كلام جمع من الاصحاب ايضاً فكيف تكون هى التي تكره الصلاة فيها .

١) وذلك لما تقدم آنفاً من رواية سيف بن عميرة والرضوي الناهيين عن الصلاة على الجنازة بحذاء أو بنعل حذو والحذاء هو النعل كما تقدم والنهي فيهما للتنزيه كما سمعت لا للحرمة فلانعيد .

٢) كما عن الشيخ وابن الجنيد ويحيى بن سعيد والتذكرة (والمستند) هو ما تقدم آنفاً من رواية سيف بن عميرة (وأما ما عن النافع) والمعتبر والمنتهى والقاضى من استحباب الحفاء بل عن الغنية الاجماع على تحفى الامام فهو محمول على الحفاء من النعل لا مطلقاً حتى من الخف والا فهم محجوجون بما سمعت من رواية سيف والله العالم .

٣) وذلك لما سمعته آنفاً من المجمع عن بعض الشارحين فلا نعيد كلامه ثانياً .

٤) هذا هو المشهور كما فى الحدائق نقلا وتحصيلا كما في الجواهر بل عن المنتهى نفى الخلاف عنه وعن الغنية الاجماع عليه (ويدل على هذا القول) مضافاً الى ذلك كله (مرسلة عبدالله بن مغيرة) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام المروية فى الوسائل فى الباب/٢٧ من صلاة الميت قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم فى وسطها ويكون مما يلى صدرها واذا صلى على الرجل فليقم فى وسطه (ورواية جابر) عن ابىجعفر عليه السلام فى الباب المذكور قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء من دون ذلك قبل الصدر .

٥) اما الرواية فهى لموسى بن بكر المروية فى الباب المتقدم عن أبى الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره (وعن التهذيب) حمل الصدر فى

بالعمل بها[١].

(ومنها) انه يستحب أن يرفع المصلى على الميت يديه في كل تكبيرة من التكبيرات الخمس على الاقوى[٢] من غير اختصاص بالتكبيرة الاولى فقط.

هذه الرواية على الوسط والرأس على الصدر ليطابق الرواية مع الروايتين الاوليين وهو عجيب (وأعجب منه) ميل الجواهر الى ذلك (واما العامل) بهذه الرواية فهو الشيخ رضوان الله عليه فى محكى الاستبصار.

١) فانه جمع بين الروايتين الاوليين وبين رواية موسى فتكون النتيجة هى التخيير بين الامرين فان شاء وقف المصلى عند وسط الرجل وعند صدر المرأة وان شاء وقف عند صدر الرجل وعند رأس المرأة (ومن هنا) حكى التخيير بين الامرين عن المعتبر والمنتهى واختاره الوسائل والحدائق ومصباح الفقيه.

بقى امران :

(احدهما) ان فى المسألة اقوالاً اخر عجيبة ليس منها فى النصوص والفتاوى عين ولا اثر (ففى الخلاف) السنة ان يقف الامام عند رأس الرجل وصدر المرأة واستدل عليه باجماع الفرقة وعن على بن بابويه نحوه وهو كما اشرنا عجيب واعجب منه دعوى الاجماع عليه ولكن فى بعض نسخ الخلاف قد وضع كلمة (وسط) على كلمة رأس الرجل فيطابق هو وحينئذ قول المشهور والظاهر ان هذا هو الصحيح المطابق للواقع بقرينة دعوى الاجماع عليه والا فلا معنى لدعوى الاجماع على قول نادر لم يسمع الى الان من أحد (وعن الفقيه) والهداية الوقوف عند الرأس مطلقاً (وعن المقنع) الوقوف عند الصدر مطلقاً وهما كما اشرنا قولان عجيبان ايضاً (قال في الجواهر) وهما محجوجان بما عرفت (انتهى) وهو جيد متين.

(ثانيهما) انه حكي عن كشف اللثام ان الاولى الحاق الخنثى بالانثى في هذا الحكم فيقف المصلي عند صدرها على المشهور وعند رأسها على قول الاستبصار (وعن جامع المقاصد) نفي البعد عن الالحاق وذلك تباعداً عن موضع الشهوة (وعن الروض) التردد في الالحاق (وفي الجواهر) قد أشكل في الالحاق (وعن كشف الغطاء) التخيير في الخنثى بين الوسط والصدر (قال) ولعل ملاحظة الصدر اولى (اقول) وعلى المختار في المسألة من التخيير في الرجل بين الوسط والصدر وفي المرأة بين الصدر والرأس يتعين الوقوف فى الخنثى على الصدر لانه عمل بالمستحب على كلا التقديرين سواء كانت الخنثى رجلا واقعاً او انثى والله العالم.

٢) وتوضيح المسألة ان استحباب رفع اليدين فى التكبيرة الاولى اجماعى كما فى الشرائع (وفى الجواهر) محصلا ومنقولا مستفيضاً ان لم يكن متواتراً (انتهى) واما فى باقى التكبيرات فالمشهور كما فى الحدائق وعن كشف اللثام والذكرى عدم استحبابه (بل عن الغنية وشرح القاضى) الاجماع على عدم استحبابه.

(ولكن مع ذلك) قد حكى عن جمع كثير من المتقدمين والمتأخرين استحبابه كما فى التكبيرة الاولى

(ومنها) انه يستحب للمصلى على المؤمن ان يجتهد له في الدعاء[١].

(ومنها) انه يستحب للامام فى الصلاة على الميت ان يجهر بالتكبير[٢] بل وبالدعاء بين التكبيرات ايضاً[٣].

عيناً بل عن كشف الالتباس انه المشهور وعن الروض ان عمل الطائفة عليه الان بل عن شرح الجعفرية انه اجماعى (والاقوى) كما ذكرنا فى المتن هو استحباب رفع اليدين فى كل تكبيرة .

(ويدل عليه) طائفة من الروايات المروية فى الوسائل فى الباب/١٠ من صلاة الميت (ففى صحيحة العرزمى) عن ابى عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابى عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمساً يرفع يده فى كل تكبيرة (وفى خبر مولى بنى الصيدا) انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على الجنازة فرآه يرفع يديه فى كل تكبيرة (وفى خبر يونس) قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم فى التكبير على الميت فى التكبيرة الاولى ولايرفعون فيما بعد ذلك فأقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او أرفع يدى فى كل تكبيرة فقال ارفع يدك فى كل تكبيرة (وفى المستدرك) فى الباب المتقدم عن الدعائم عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام انه كان يرفع يديه بالتكبير على الجنائز ويكبر عليها خمساً .

(واستدل المشهور) القائلون بعدم استحباب رفع اليدين الا فى التكبيرة الاولى فقط (بموثقة غياث ابن ابراهيم) المروية فى الوسائل فى الباب المتقدم عن ابى عبد الله عليه السلام عن على عليه السلام انه كان لايرفع يده فى الجنازة الامرة واحدة يعنى فى التكبير (وخبر اسماعيل) بن اسحاق المروى فى الباب المذكور عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام يرفع يده فى اول التكبيرة على الجنازة ثم لايعود حتى ينصرف (وفى الرضوى) المروى فى المستدرك فى الباب المذكور وارفع يديك بالتكبير الاول و كبر وقل الخ وقال فى موضع آخر يرفع اليد بالتكبير ثم ذكر الادعية بين كل تكبيرتين (الى ان قال) هذا فى تكبيرة بغير رفع اليدين .

(اقول) والجواب عن هذه الروايات كلها هو الحمل على التقية كما عن الشيخ فى التهذيبين وذلك لمصير كثير من العامة الى ذلك (ويؤيدهذا الحمل) بل يدل عليه دلالة واضحة مافى خبر يونس المتقدم قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون أيديهم فى التكبير على الميت فى التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك (الى ان قال) ارفع يدك فى كل تكبيرة .

١) وذلك لصحيحة الفضيل بن يسار المتقدمة فى كيفية الصلاة على المستضعف عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له فى الدعاء الخ .

٢) قال فى الجواهر لان كثيراً من الرواة قد حكى عدد التكبير من فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام وهو لايحصل غالباً الا بسماعه فيتأسى بهم (انتهى) وهو جيد .

٣) قال فى الجواهر بل الظاهر استحباب جهره بباقى الأذكار ايضاً حتى الدعاء للميت وذلك لاطلاق الدليل

(ومنها) انه يستحب أن تكون الصلاة على الميت جماعة[1] لافرادى وان يكـون المصلون كثيرين[2] لاقليلين .

المزبور يعنى ما تقدم منه آنفاً فى استحباب الجهر بالتكبير من التأسي وهو ايضاً جيد (واما ما عن الفاضلين) من استحباب السر فى الدعاء للميت لانه أبعد من الرياء ولخبر ابى همام المروى فى صلاة الوسائل فى الباب/٢٢ من ابواب الدعاء عن الرضا عليه السلام دعوة العبد سراً دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية (فضعيف) فان التأسي بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام مما يخصص هذين الامرين (قال فى الجواهر) نعم لايبعد استحباب الاسرار للمأموم مطلقاً كالمكتوبة لاطلاق دليله يعنى به ما رواه الوسائل فى الباب/٥١ من الجماعة عن الصدوق بأسناده عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام قال لاتسمعن الامام دعاءك خلفه .

١) قال فى الجواهر للتأسي والاجماع بقسميه على ذلك وعلى عدم وجوب الصلاة جماعة فيكفى الصلاة فرادى كما انه يكفى صلاة شخص واحد ولو امرأة بلاخلاف فيه بيننا نصاً وفتوى (اقول) ولعله يعنى بالنص الدال على كفاية صلاة شخص واحد (خبر اليسع) بن عبد الله القمى المروى فى الوسائل فى الباب/٢٨ من صلاة الميت قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى على جنازة وحده قال نعم الخ (كمايحتمل انه) يعنى بالنص الدال على كفاية صلاة امرأة واحدة اطلاق (مرسلة حريز) عمن أخبره عن ابى عبد الله عليه السلام المروية فى الوسائل فى الباب/٢٢ من صلاة الميت قال الطامث تصلى على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود الخ .

٢) قال فى محكى الذكرى يستحب كثرة المصلين لرجاء مجاب الدعوة فيهم وفى الاربعين بلاغ (ففى الصحاح) عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لايشركون بالله شيئاً الاشفعهم فيه (قال) وروينا عن عمرو بن يزيد عن الصادق عليه السلام اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الاخيـراً وانت أعلم به منا قال الله تعالى قد أجزت شهادتكم وغفرت له ماعلمت ممالاتعلمون (قال) والمأة ابلغ لمافي الصحاح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مامن ميت يصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مأة كلهم يشفعون له الاشفعوا فيه (قال) واقل الفضل اثنان لما فى الصحاح عنه ايما مؤمن شهد له اربعة بخير أدخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنـا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد (الى ان قال) قال الفاضل وليكونوا ثلاثة صفوف لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب .

(اقول) اما رواية عمرو بن يزيد فهي في الوسائل في الباب/٩٠ من الدفن وفيه رواية اخرى في قصة عابد بني اسرائيل الذى مات وكان مرائياً وقد شهد في حقه قوم من الاحبار والرهبان وقد خفي عليهم حاله شهدوا انهم ما يعلمون منه الاخيراً فأجاز الله شهادتهم وغفر له مع علمه فيه (واما بقية الروايات) فهي مروية عن صحيح البخارى ومسلم وسنني البيهقى وابي داود ورواياتهم وان لم تكن لناحجة ولكنها ممايصدق معها

(ومنها) انه يستحب للمأموم فى الصلاة على الميت ان يقف في الصف الاخير[١] لا الاول .

(ومنها) انه يستحب ان يقف المصلى بعد الصلاة فى موقفه حتى ترفع الجنازة[٢] .

البلوغ عرفاً فيترتب عليه الاجر والثواب شرعاً .

١) وذلـك لرواية السكوني وسيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام المروية في الوسائل في الباب/٢٩ من صلاة الميت قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يارسول الله ولم قال صار سترة للنساء (وعن الرضوى) فى الفقه والصدوق فى الفقيه (وافضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الاخير) وقد تقدم فى المسألة/٩ من المصلى على الميت كلام من الصدوق والمحدث الكاشاني والمجلسي عليهم الرحمة حول افضلية الصف الاخير فى الجنائز وتوجيه ذلك وبيان معناه فراجع .

٢) وقدحكى استحباب ذلك عن جملة من الاصحاب بل عن الروض وكشف اللثام نسبته الى الاصحاب وهو مشعر بالاتفاق عليه (والمستند) بعد هذا كله (خبر حفص بن غياث) المروى فى الوسائل فى الباب/١١ من صلاه الميت عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدى الناس (وفى خبر يونس) المروى فى الباب/٢ ولا يبرح حتى يحمل السريـر من بين يديه (وفى الرضوى) المروى فى المستدرك فى الباب/١١ من صلاة الميت ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدى الرجال .

بقى امران :

(احدهما) انـه حكى عن جمع من الاصحاب تخصيص هذا الحكم بما اذا كان المصلى اماماً كما في خبر حفص لامطلقاً ولكن ظاهر الشرائع وغيره عدم الفرق بين الامام وغيره بل عن الكركى وغيره التصريح بعدم الفرق بينهما وهو الاظهر فان علياً عليه السلام وان فرض انه كان اماماً فى خبر حفص اذ من المستبعد جداً انه يصلى على الجنازة منفرداً او مأموماً ولكن المورد مما لا يخصص وخبر يونس والرضوى مطلقـان لاقيد فيهما .

(ثانيهما) ان فى الشرائع وعن جملة من الاصحاب استحباب اقامة الصلاة على الميت فى المواضع المعتادة (وفى المدارك) وعن جملة من الاصحاب تعليل ذلك بأن السامع بموته يقصدها للصلاة عليه فيكون ذلك طريقاً الى تكثير المصلين .

(اقول) نعـم ولكن ذلك ليس مستحباً آخر على حدة غير استحباب كثرة المصلين سيما مع تصريح الحدائق بعدم وقوفه في ذلك على نص (ولعل من هنا) لم يجمع الشرائع بين استحباب ذلك واستحباب كثرة المصلين فتعرض الاول فقط كما اشرنا دون الثاني وان تعرض كل من الحدائق والجواهر بل والذكرى

فصل فى مكروهات صلاة الميت

(وهي ثلاثة)

(الاول) انه يكره لبس النعل فى حال الصلاة على الميت[١] (الثانى) انه يكره الصلاة على الميت فى المسجد[٢] (الثالث) انه يكره تكرار الصلاة على الميت عند المشهور من

على ما حكى عنه كلامنهما على حدة ولكن مع ذلك لايكون دليلا على كونه مستحباً آخر شرعاً غير استحباب كثرة المصلين بعد عدم النص فيه على حدة .

١) تقدم الكلام فى ذلك مفصلا فى الفصل السابق فى استحباب نزع النعلين فى حال الصلاة على الميت فراجع هناك ولا نعيد ثانياً .

٢) هذا هو المشهور بين الاصحاب كما فى الحدائق بل عن الروض وجامع المقاصد نسبته الى الاصحاب بل عن الخلاف ومجمع البرهان الاجماع على الكراهة صريحاً بعدعدم الخلاف فى جوازهاقطعاً كما صرح به الجواهر (قال) بل عن المنتهى الاجماع عليه .

(اقول) والمستند في كراهة الصلاة على الميت فى المسجد بعد هذا كله هو (خبر ابى بكر بن عيسى) المروى فى الوسائل فى الباب/ ٣٠ من صلاة الميت قال كنا فى المسجد وقد جيء بجنازة فأردت ان اصلى عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه فى صدرى فجعل يدفعنى حتى أخرجنى من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنازة لايصلى عليها فى المسجد (والنهى) فيه محمول على الكراهة كما عن الشيخ بل عن المشهور جمعاً بينه وبين (صحيح الفضل بن عبد الملك) فى الباب المذكور قال سألت ابا عبدالله عليه السلام هل يصلى على الميت فى المسجد قال نعم (وعن محمد بن مسلم) عن احدهما عليهما السلام مثل صحيح الفضل عيناً .

(ثم ان المحكى عن البيان) استحباب الصلاة على الميت فى المواضع المعتادة ولو فى المساجد وهو ضعيف مع اطلاق النص المتقدم (وفى الجواهر) انه لا يخلو من نظر واضح وهو كذلك (ومثله فى الضعف) ما عن ابى علي اعنى ابن الجنيد من نفى البأس بالصلاة على الميت فى الجوامع وكل مكان آخر يجتمع فيه الناس على الجنازة دون المساجد الصغار (فان ذلك) اجتهاد فى قبال اطلاق النص كما لا يخفى (وأضعف من الجميع) ما فى المدارك من نفى الكراهة مطلقاً نظراً الى ضعف خبر ابى بكر بن عيسى فيكون مقتضى الاصل وصحيحة الفضل ورواية محمد بن مسلم عدم الكراهة فان الخبر المذكور لو سلم ضعفه فهو مجبور بعمل الاصحاب اذ لا مستند لهم فى الحكم بالكراهة سوى النهى الموجود فى خبر ابى بكر المحمول كما تقدم آنفاً على الكراهة جمعاً بينه وبين صحيحة الفضل ورواية محمد بن مسلم المصرحتين بالجواز تصريحاً .

علمائنا ولكن الاقوى عدم كراهته بل هو مما يستحب سيما تكرارهـا على أهل الفضل والشرف الاخروى فيتأكد استحبابه[1] فتكرار الصـلاة على الميت مستحب وعلى أهل

(بقى شيء) وهو أنه حكي عن الخلاف ومجمع البرهان استثناء مساجد مكة من هذا الحكم فلاتكره الصلاة على الميت فى مساجدها (وعن المنتهى والشهيد) تعليل ذلك بأن مكة كلها مسجد فلو كرهت الصلاة على الميت فى مساجدها لزم التعميم فى جميع مواضع مكة وهو خلاف الاجماع (وأحسن ماقيل) فى تضعيف هذا التعليل وبه يظهر لك ضعف المعلل ايضاً حيث يبقى حينئذ بلا علة ان مسجدية ما سوى مساجد مكة من ساير مواضعهـا ليس على حد مسجدية المساجد ولذا جاز تلويثه بالنجاسة وجاز لبث الجنب والحـائض فيه بلا شبهه (وعليه) فلو كرهت الصلاة على الميت فى مساجدها لم يلزم التعميم فى جميع مواضـع مكة وهذا واضح .

١) ان للاصحاب رضوان الله عليهم فى تكرار الصلاة على الميت اقوالا عديدة مختلفة جداً اختلافاً شديداً (فالمشهور) نقلا وتحصيلا كما صرح به الجواهر كراهته بل عن الغنية الاجماع عليها (وعن الاستبصار) استحبابه (وعن ابن ابى عقيل) نفى البأس عنه استناداً الى ان امير المؤمنين عليه السلام صلى علـى سهل ابن حنيف خمس مـرات ومرجع ذلك الى الاستحباب ايضاً وهو ظاهر الحدائق لحمله اخبار النهي عـن التكرار الاتية على التقية (وعن العلامة) كراهة التكرار اذا خيف على الميت من ان يحدث فيه حدث ومرجعه على الظاهر الى الاستحباب ايضاً لولا خوف حدوث الحدث فى الميت وكأنه أعلى الله مقامه قد اختار هذا القول فى التذكرة ونهاية الاحكام كما احتمل الجواهر والا ففى المختلف قد اختار قول المشهور صريحاً وهو الكراهة مطلقاً (وعن ابن ادريس) انه يكره التكرار جماعة ويجوز فرادى لتكرار الصحابة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرادى (وعن الخلاف) والشهيد الثانى كراهة التكرار للمصلى الواحد فلا كراهة لمـن لم يصل (وفى المدارك) وعـن ابن سعيد وكشف اللثام والروض كراهة التكرار من المصلى الواحـد الا للامام قال فى المدارك واما الامام فلا يبعد الحكم بأنه يستحب له الاعادة بمن لم يصل للتأسى يعنى بأمير المؤمنين عليه السلام حيث انه صل على سهل بن حنيف خمس مرات (قال) وانتفاء مـا ينهض حجة على اختصاص الحكم بذلك الشخص يعنى به سهل بن حنيف .

(وفى الجواهر) قد اختار الكراهة مطلقاً الا على اهل الفضل والشرف الاخروى فلا كراهة فى تكرار الصلاة عليهم (هذا) ما وقفت عليه على العجالة من اقوال الاصحاب رضوان الله عليهم .

(وامـا تحقيق المسألة) كما هو حقه فيتوقف على الاشارة الى الاخبار الواردة فى المقام ولو بنحـو الاختصار فتقول انها على أقسام ثلاثة :

(القسم الاول) ما ينفى التكرار صريحاً وهو جملـة من الروايات المروية فى الوسائل فى الباب/٦ من صلاة الميت (ففى خبر اسحاق) بن عمار عن ابىعبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة عليها فقال ان الجنازة لايصلى عليها مرتين

. . . .

ادعوا له وقولوا خيراً (وفى خبر وهب بن وهب) وخبر الحسين بن علوان مثل ذلك عيناً باختلاف يسير فى بعض الالفاظ .

(القسم الثانى) ما يرخص فى التكرار صريحاً (ففى موثقة عمار الساباطى) فى الباب المتقدم عن ابى عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى عليه مالم يوار فى التراب وان كان قد صلى عليه (وفى موثقة يونس ابن يعقوب) فى الباب المتقدم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر أصلى عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها (وفى خبر جابر) المروى فى الوافى فى الباب /٨٦ من التجهيز عن أبى جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى جنازة امرأة من بنى النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجيء قوم الا قال لهم صلوا عليها (ويؤيد هذا القسم) الاخبار المرخصة لمن فاتته الصلاة على الميت ان يصلى على القبر المروية كلها فى الوسائل فى الباب/١٨ من صلاة الميت فراجع .

(القسم الثالث) ما دل على وقوع التكرار من النبي ومن علي صلوات الله وسلامه عليهما كالاخبار الواردة فى صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة المروية فى الوسائل فى الباب /٦ من صلاة الميت (ففى رواية العيون) كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فأصاب حمزة سبعون تكبيرة (وهذا) عبارة اخرى عن تكرار الصلاة على حمزة (وفى بعضها) كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة سبعين تكبيرة اوخصه بسبعين تكبيرة (وفى رواية البحار) أمره الله ان يكبر عليه سبعين تكبيرة ويستغفر له ما بين كل تكبيرتين منها فأوحى الله تعالى اليه انى قد فضلت عمك بسبعين تكبيرة لعظمته عندى وكرامته علي (وفى بعضها) صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة سبعين صلاة (والظاهر) ان المراد من الصلاة هاهنا بقرينة رواية البحار هو الدعاء أي الاستغفار بعد كل تكبيرة كما ان الظاهر ان المراد من سبعين تكبيرة بقرينة رواية العيون انه صلى عليه صلوات عديدة حتى صار المجموع سبعين تكبيرة لا انه صلى عليه صلاة واحدة كبر فيها سبعين تكبيرة (وكالاخبار) الواردة في ان علياً عليه السلام صلى على سهل بن حنيف خمس مرات المروية كلها فى الباب المتقدم ففى غير واحد منها انه كان بدرياً وفى بعضها انه بدرى عقبى أحدى وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الاثنى عشر وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة .

(هذه) هى اقسام الاخبار الواردة فى المقام بنحو الاختصار والاجمال واذا عرفتها (فنقول) انه لاشبهة فى معارضة القسم الاول مع الثانى اذ لاجمع عرفى بين قوله صلى الله عليه وآله وسلم لايصلى عليها مرتين وبين قوله عليه السلام الميت يصلى عليه مالم يوار فى التراب وان صلي عليه (كما لاشبهة) فى ان الترجيح للثانى وذلك لموافقة الاول مع قول ابن عمر وعائشة وابي موسى والاوزاعى واحمد والشافعى ومالك وابى

الفضل والشرف الاخروى مؤكد .

فصل فى المسائل المتفرقة المربوطة بصلاة الميت

(وفيه مسائل كثيرة)

مسألة ١ - يجوز الصلاة على الجنائز المتعددة صلاة واحدة باتفاق علمائنا[1] وان

حنيفة على ما حكي كله عن المنتهى وانه نقل الكراهة عن هؤلاء جميعاً فاذا كان القسم الاول الذى له معارض موافقاً للعامة فقهرأ يحمل على التقية كما استقربه الحدائق (قال) ويعضده ان اكثر روايات النهي من العامة (انتهى) وقد مال الى هذا الحمل صاحب الجواهر فقال بل لولا التسامح فى الكراهة وفتوى المشهور بها بل قيل انه اجماع امكن نفيها وحمل تلك النصوص على التقية لان الكراهة محكية عن ابن عمر وعائشة وذكر الباقين ممن ذكرناهم آنفاً (الى ان قال) بل قد يؤيده عامية بعض رجال السند يعنى به وهب بن وهب والحسين بن علوان (انتهى) وعليه فاذا كان القسم الاول محمولا على التقية وكان القسم الثانى بلا معارض ولا مانع فيتعين العمل بالثاني ويثبت به مشروعية تكرار الصلاة على الميت واستحبابه شرعاً بلا شبهة فيه فان مشروعية الصلاة ونحوها من العبادات مساوقة لرجحانها واستحبابها بل ويتأكد استحباب تكرارها على أهل الفضل والشرف الاخروى للقسم الثالث من الاخبار الظاهر ظهوراً بيناً فى ان وجه تكرار الصلاة على حمزة وسهل بن حنيف لم يكن الا زيادة فضلهم وشرفهم فى الاسلام زادهما الله تعالى فضلا وشرفاً .

(فتلخص) من جميع هذا كله ان الاقوى من بين جميع الاقوال المتقدمة كلها هو قول الاستبصار بل وابن ابى عقيل والحدائق ويظهر لك ضعف بقية الاقوال كلها على الاجمال من غير حاجة الى التفصيل أبداً (هذا) وقد يجعل من القسم الثالث من الاخبار الروايات الواردة في تكرار الصحابة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته المروية كلها في الباب المتقدم من الوسائل فكانوا يدخلون عليه عشرة عشرة ويصلون عليه ويخرجون ولكن الذي يظهر لي من ملاحظة مجموع الاخبار كما لا يخفى على من لاحظها بدقة ان الصلاة المعهودة على الاموات هي الصلاة التي صلاها أمير المؤمنين عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلفه سلمان وأبو ذر والمقداد وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام واما صلاة بقية الصحابة من المهاجرين والانصار فكانت هي مجرد الدعاء فكانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشرة عشرة ويدورون حوله ويتلون الاية الشريفة «ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً» ولم يكن في صلاتهم هذه رعاية استقبال القبلة ولا التكبيرات الخمس أبداً (والله العالم) .

١) قد ادعى الجواهر فى مسألة حضور جنازة أخرى فى اثناء الصلاة على الاولى الاجماع بقسميه على جواز التشريك فى الابتداء (اقول) والنصوص التى يستفاد منها جواز التشريك هى مستفيضة بل متواترة كما يظهر

كان التفريق بأن يصلى على كل واحدة منها على حدة افضل[1].

مسألة ٢ - اذا اجتمعت جنازة الرجل والمرأة فيجوز جعل جنازة الرجل مما يلى الامام وجنازة المرأة مما يلى القبلة ويجوز العكس ايضاً فنتخير بين الامرين[2].

مسألة ٣ - الطفل الذي لم يدرك حد وجوب الصلاة عليه اذا مات وهو حدالبلوغ على الاقوى كماتقدم في المسألة الثانية ممن تجب الصلاة عليه بل بلغ حداستحباب الصلاة عليه وهو ست سنين على ماتقدم ايضاً هناك اذا اجتمعت جنازته مع الكبير الذي تجب الصلاة عليه فالاقوى جواز الصلاة عليهما صلاة واحدة[3].

بمراجعة الوسائل الباب/٣٢ و/٣٤ من صلاة الميت فراجع .

١) وهو المحكى عن جمع كثير من اصحابنا (وأحسن ما قيل) في وجه افضلية التفريق ما حكى عن الذكرى (قال) لما فيه من تكرار ذكر الله وتخصيص الدعاء الذى هو أبلغ من التعميم (قال) الا ان يخاف حدوث امر على الميت فالصلاة الواحدة اولى (انتهى) وهو جيد .

٢) وتوضيح المسألة انه حكى عن الخلاف الاجماع على استحباب جعل الرجل ممايلى الامام والمرأة ممايلى القبلة (بل عن المنتهى) والمعتبر والتذكرة انـه مذهب كافة العلماء أى حتى العامة وان حكى عن كشف اللثام استثناء الحسن البصرى وابن المسيب (وعلى كل حال) قد حكى مع ذلك عن الاستبصار التخيير بين جعل الرجل ممايلى الامام والمرأة ممايلى القبلة وبين العكس فتجعل المرأة ممايلى الامام والرجل ممايلى القبلة واختاره الحدائق صريحاً وهو الظاهر من الاخبار .

(فان طائفة) من الروايات المروية فى الوسائل في الباب/٣٢ من صلاة الميت كصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة زرارة والحلبي ومرسلة ابن بكير وغير ذلك هي مما تأمر بجعل الرجل ممايلى الامام (وصحيحة الحلبي) المروية في الباب المذكور تصرح بعكس ذلك فتجعل المرأة ممايلى الامام قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدى المرأة ممايلى القبلة فيكون رأس المرأة عند وركى الرجل ممايلى يساره ويكون رأسها ايضاً ممايلى يسار الامام ورأس الرجل ممايلى يمين الامام (وقريب منها) مضمرة سماعة في الباب المذكور .

(ومقتضى الجمع) بين الطائفة الاولى وبين صحيحة الحلبي ومضمرة سماعة هو التخيير كماتقدم من الاستبصار والحدائق (وأصرح من ذلك) في التخيير صحيحة هشام بن سالم المروية في الباب المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لابأس ان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلاة على الميت .

٣) خلافاً لجمع من الاصحاب فاستشكلوا في الاجتزاء بصلاة واحدة عليهما من ناحية اختلاف الوجه (فعن التذكرة) عدم جواز الجمع بنية واحدة متحدة الوجه قال ولو قيل باجزاء الواحدة المشتملة على

مسألة ٤ - اذا اجتمعت جنائز متعددة واريدالصلاة عليها صلاةواحدةفيستحب جعل الجنائز شبه المدرج فيجعل رأس الميت الثاني عند الية الاول ورأس الثالث عند الية الثاني ورأس الرابع عند الية الثالث وهكذا واذا كانت الجنائزرجالا و نساء بدأبالرجال فيجعلهم شبه المدرج ثم يجعل رأس المرأة الاولى الى اليةالرجل الاخير ورأس المرأة الثانية الى الية المرأة الاولى وهكذا الى أن يجعل الجميع شبه المدرج فيقف المصلى حينئذ في وسط الرجال ويصلى على الكل صلاة واحدة[1].

الوجهين بالتقسيط امكن (انتهى) (قال في المدارك) وهو مشكل لان الفعل الواحد الشخصى لايتصف بوصفين متنافيين (انتهى) (وعن الذكرى) انـه يمكن الاكتفاء بنية الوجوب لزيادة الندب تأكيداً (انتهى) (قال في المدارك) وهو مشكل ايضاً لان الوجوب مضاد الندب فلا يكون مؤكداً له (قال والحق) ان لم يثبت الاجتزاء بالصلاة الواحدة هنا بنص او اجماع وجب نفيه (الى ان قال) وان ثبت الاجتزاء بذلك كان الاشكال مندفعاً بالنص كما في تداخل الاغسال الواجبة والمستحبة وعلى هذا فيكون المراد ان الغرض المطلوب من الصلاة على الطفل يتأدى بالصلاة الواجبة على هذا الوجه كمـا تتأدى وظيفة غسل الجمعة بايقاع غسل الجنابة في ذلك اليوم (انتهى) .

(اقول) تقدم في المسألة/١٨ من سبب الجنابة في الصورة الثانية من اجتماع الاغسال وهي مـا اذا اجتمعت اغسال متعددة كان بعضهـا واجباً كالجنابة وبعضها مستحباً كغسل الجمعة اشكال عن التذكرة وجامع المقاصدوعن ظاهر القواعدوالارشاد يشبه اشكال المقام عيناً (فقالوا) اذانوى الجميع بطل الغسل من أصله وعلله المختلف بمـا حاصله وجوب قصد الوجه وانه لا يمكن قصـد الوجوب والندب جميعاً عند اغسال مختلفة (ولكن الجواب) فى كلا المقامين ان قصد الوجه مما لايجب لاشرعاً ولا عقلا كما عرفت ذلك مفصلا فى نية الوضوء .

(ولو سلم وجوبه) فيمكن القول بأن الفعل الواحد فى المقام حيث انه يتعدد موضوع التكليف فيه وهو جنازة الكبير وجنازة الطفل الصغير يتصف هو بالوجوب والندب جميعاً فيمكن قصدهما معاً فالصلاة الواحدة بالنسبة الى جنازة الكبير واجبة وبالنسبة الى جنازة الطفل الصغير مستحبة من قبيل ما اذا امر المولى بالسلام على زيد وجوباً وعلى عمرو ندباً فسلم عليهما سلاماً واحداً دفعة واحدة فهذا السلام الواحد بالنسبة الى زيد واجب وبالنسبة الـى عمرو مستحب ولعل هذا مراد التذكرة من كلامه المتقدم ولو قيل باجزاء الواحـدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط امكن (والله العالم) .

١) والمستند فى هذا كله موثقة عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام المروية فى الوسائل فى الباب /٣٢ من صلاة الميت عن الكافى قال فى الرجل يصلى على ميتين او ثلاثة موتى كيف يصلى عليهم قال ان كان ثلاثة او اثنتين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى

. . . .

على ميت واحد ومن صلى عليهم جميعاً يضع ميتاً واحداً ثم يجعل رأس الاخرالى الية الاول ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثانى شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام فى الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فانكان الموتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل راس الثانى الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام فى وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلى على ميت واحد الخ (وعن التهذيب) بدل قوله الى الية المرأة الاولى قال الى رأس المرأة الاولى (وعن المنتهى) مثل ذلك (قال فى الحدائق) والظاهر انه أخذه من التهذيب (ثم قال) ولا يبعد انه سهو من قلم الشيخ (انتهى) وهو كذلك .

(ثم ان فى الباب المتقدم) حديثان آخران يوافقان موثقة عمار فى جعل الجنائز شبه المدرج (احدهما صحيح الحلبى) قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدى المرأة ممايلى القبلة فيكون رأس المرأة عند وركى الرجل ممايلىيساره الخ (ثانيهما مضمرة سماعة) قال سألته عن جنائزالرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدامالمرأة قليلا وتوضع المراة اسفل من ذلك قليلا عند رجليهويقوم الامام عند رأس الميت فيصلى عليهما جميعاً (والظاهر) ان المراد من رجليه هاهنا هو ركاه بقرينة الموثقة فيكون رأس المرأة عند وركى الرجل (كما ان الظاهر) ان المراد من رأس الميت هاهنا هو رأس المرأة فيكون المصلى حينئذ قد وقف موقف الفضيلة من كلا الميتين اى عند وسط الرجل ورأس المرأة .

بقى فى المسألة امور :

(الاول) ان الحدائق قد استشكل فى العمل بموثقة عمار وفى جعل الجنائز شبه المدرج (قال) فانه متى طال الصف وقام الاول فى وسط الرجال فان قرب الامام الى الجنازة التى يقوم بحذائهاكما هو السنة فىالصلاة على الجنازة لزم تأخر ميمنة الصف خلفه وان بعد على وجه تكون الميمنة قدامه لزم خلاف السنة فى الصلاة (قال) ولم أرمن تعرض لهذا الاشكال فى هذا المجال انتهى .

(أقول) وكأنه رحمه الله قدأراد من ميمنة الصف ميسرة الامام والا فهو اشتباه منه فانه اذا بدأبالرجال كما صرح فى الموثقة فوضعوا ممايلى القبلة والنساء ممايلى الامام وكان رأس كل عند ورك الاخر من جانب يسار الاخركما صرح في صحيح الحلبي وقام المصلي في وسط الرجال لزم حينئذ تأخر ميسرة الصفالى خلف الاماملاميمنته (وعلى كل حال) ان هذا الاشكال كما في مصباح الفقيه مما يشبه ان يكون اجتهاداً فيقبال النص الخاص الصحيح السليم عن المعارض المكافأ (قال) فهو مما لاوقع له (انتهى) وهو كذلك .

(الثاني) ان الشهيد رحمه الله قد استشكل في جعل الجنائز شبه المدرج في محكى الذكرى بنحو آخر (ومحصله) بمزيد توضيح منا ان الجنائز اذا وضعت الى القبلة شبه المدرج وتكون منها صف طويل مسرح غير مستقيم وقام الامام في وسط الصف فان استقبل القبلة بوجهه تماماً لزم تأخر أحد طرفي الصف

مسألة ٥ - اذا شرع فى الصلاة على الميت وكبر عليه بعض التكبيرات الخمس ثم حضر ميت آخر ووضع مع الميت الاول فالمصلى حينئذ مخير بين رفع اليد عن الصلاة الاولى واستيناف صلاة واحدة على الميتين جميعاً وبين اتمام الصلاة الاولى على الميت الاول والاتيان بصلاة ثانية على الميت الثانى[١] بل الاقوى جواز التشريك أيضاً بين

الى خلف الامام واذا انحرف عن القبلة الى الصف بحد لايلزم منه تأخر احدطرفيه الى خلفه لزم عدم استقبال القبلة تماماً (ومن هنا) قد استظهر جعل الجنائز صفين (قال) كتراص البناء لكن قد اعترف بأن ظاهر الرواية صف واحد .

(اقول) ويرد عليه مضافاً الى ان جعل الصفين خلاف ظاهر الموثقة كما اعترف به بل خلاف صريحها ان الصفين ان جعل كل منهما شبه المدرج فالاشكال باق على حاله ان كانا طويلين وان جعلا صفين مستقيمين ملصقين بعضهما ببعض كما هو ظاهر قوله كتراص البناء يقال تراصوا فى الصفوف أي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج فهذا خلاف الموثقة وكل خبر ورد فى جعل الجنائز شبه المدرج ولو فرض جعل رأس كل ميت من هذا الصف الثانى عند الية الميت من ذلك الصف الاول .

(الثالث) انه حكى عن كشف اللثام تجويز جعل الجنائز كل واحدة منها وراء الاخر حتى يكون صفاً واحداً مستقيماً من الامام الى جانب القبلة (قال) مالم يؤد الى البعد المفرط (وجوز ايضاً) جعل رأس كل ميت الى باطن رجل الاخر حتى يكون صفاً واحداً مستقيماً من يمين المصلى الى شماله (قال) كما قالت بهما العامة (انتهى) وفى كلا الصفين ما لايخفى فانه طرح لاخبار المدرج رأساً وهو مما لاوجه له .

(الرابع) ان فى الشرائع وعن الفاضل والشهيد بل والمبسوط وغيرهم انه اذا اجتمعت جنازة الرجل والمرأة فيجعل صدر المرأة محاذياً لوسط الرجل ليقف الامام موقف الفضيلة منهما على المشهور كما تقدم قبلا من ان موقف الفضيلة من الرجل هو الوسط ومن المرأة هو الصدر (بل عن المنتهى) ان عليه اجماع العلماء كافة (قال فى الجواهر) لكنا لم نتحققه (اقول) بل من المعلوم عدم تحققه فانه خلاف ماتقدم فى صحيح الحلبى من جعل رأس المرأة عند وركى الرجل لاصدر المرأة عند وسط الرجل فكيف يجمعون الاصحاب على خلاف حديث صحيح لامعارض له ولا مانع .

١) هذا هو المشهور بين الاصحاب كما صرح به الحدائق وعن الكركى نسبته الى المعظم (ولكن عن ابن الجنيد) التشريك على النحو المذكور فى المتن وقد يحكى التشريك عن الشيخ ايضاً فى كتابي الاخبار (واحتج المشهور) على ما فى المدارك بصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام المروية فى الوسائل فى الباب/ ٣٤ من صلاة الميت قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى وأتموا ما بقى على الاخيرة كل ذلك لابأس (قال فى محكى الذكرى) والرواية قاصرة عن افادة

. . . .

المدعى اذ ظاهرها ان مـا بقى من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس فى هذا دلالة على ابطال الصلاة على الاولى بوجه (قال) هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة (الى ان ذكر) مذهب ابن الجنيد وقال وهو أشد طباقاً للرواية يعنى بها الصحيحة (انتهى) .

(اقول) اما حرمة قطع العبادة الواجبة فمما لادليل عليه فان قوله تعالى فى سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم « ولا تبطلوا اعمالكـم » قد قيل فى تفسيره على ما فى مجمع البيان أي لاتبطلوا اعمالكـم بالشك والنفـاق وقيل بالرياء والسمعة وقيل بالمعاصى والكبائر وشيء من ذلك مما لاربط له بقطع الصلاة ونحوها (واما عدم دلالة الصحيحة) على مدعى المشهور فهو صحيح جيد وقد وافق الذكرى فى الاعتراض على الاحتجاج المذكور كل من المدارك والحدائق والجواهر (بل فى الحدائق) انه اقتفى الذكرى فى ذلك جملة من المتأخرين .

(وبالجملة) ان الصحيحة مما لاتنطبق على مذهب المشهور وانما تنطبق على مذهب ابن الجنيد كما صرح به الحدائق ايضـاً وادعى ان مدرك المشهور هنا (هو الرضوى المـروى) فى المستدرك فى الباب /٢٨ مـن صلاة الميت قال عليه السلام وان كنت تصلى على الجنازة وجائت الاخرى فصل عليهما صـلاة واحدة بخمس تكبيـرات وان شئت استأنفت على الثانية (وكأنه بدعوى) ان معنى قوله عليه السلام فصل عليهمـا صلاة واحدة بخمس تكبيرات اى اقطع الصلاة الاولى واستأنف صلاة ثانية على الميتين جميعاً وان معنى قوله عليـه السلام وان شئت استأنفت على الثانية اي أتممت الصلاة على الاولى واستأنفت للثانية صلاة على حدة .

(ولكن الجواهر) قد احتمل ان المراد من قوله عليه السلام وان كنت تصلى على الجنازة وجائت الاخرى الخ اي وان كنت تريد الصلاة على الجنازة وجائت الاخرى فصل عليهما صلاة واحدة فيكون حينئذ من أدلة جواز الصلاة على الجنازتين صلاة واحدة لامن صغريات حضور الثانية فى اثناء الصلاة على الاولى (وعلى كل حال) لاريب فى صحة قول المشهور بلا حاجة الى الاستدلال له بالصحيحة ولا بالرضوى وان فرض انه تم دلالة الرضوى عليه فان حرمة قطع الصلاة الاولى مما لا دليل عليه كما اشير آنفاً واستيناف صلاة واحدة على الجنازتين او اكثر أمر جايز نصاً وفتوى كما عرفته فى المسألة الاولى من هذا الفصل واتمام الصـلاة على الاولى والاتيان بصلاة ثانية على الميت الثانى هو من التفريق الافضل الذى عرفته فى المسألة الاولى ايضـــاً .

(واما قول ابن الجنيد) من التشريك فقد عرفت من الذكرى وغيره ان مدركه الصحيحة وهو كذلـك فاذاً يتخير المصلى بين امور ثلاثة فاما ان يرفع اليد عن الصلاة الاولى ويستأنف صلاة واحدة على الميتين

الجنازتين من حين وضع الميت الثاني مع الاول فاذاكبر على الميت الاول تكبيرتين مثلا ثم وضع الميت الثاني مع الاول فيكبر عليهما حينئذ ثلاث تكبيرات بنحو التشريك فيتم خمس تكبيرات للميت الاول فان شاء المصلى أشار حينئذ الى أهل الميت الاول ليرفعوه وان شاء تركه بحاله حتى يتم التكبير على الميت الثاني خمساً (ثم ان المصلى) اذا اختار التشريك بهذا النحو ففى التكبيرات المشتركة يأتي بوظيفتين[1] ففي الصورة المذكورة بعد التكبيرة الاولى من التكبيرات الثلاث المشتركة يدعو للمؤمنين والمؤمنات وهو وظيفة الصلاة على الميت الاول ويتشهد الشهادتين وهو وظيفة الصلاة على الميت الثاني وبعد التكبيرة الثانية من التكبيرات الثلاث المشتركة يدعو للميت الاول وهو وظيفة الصلاة على الميت الاول ويصلي على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم وهو وظيفة الصلاة على الميت الثاني ثم يكبر الثالثة بنحو التشريك وبه تتم الصلاة على الاول ثم يتم الصلاة على الثاني .

مسألة ٦ - من أدرك الامام في أثناء الصلاة على الميت كان له الدخول معه في

جميعاً واما ان يتم الاولى على الميت الاول ويصلى على الميت الثانى صلاة ثانية على حدة واما يصلى عليهما بنحو التشريك فى بعض التكبيرات من حين وضع الميت الثانى على النهج المذكور تفصيله فى المتن وهو قول ابن الجنيد (ومن هنا صرح فى الجواهر) فى أواخر المسألة بأن الاقوى هو التخيير بين الوجوه الثلاثة وتبعه فى ذلك مصباح الفقيه فراجع .

(بقى شيء) وهو ان فى القواعد وعن المشهور جعل احد شقى التخيير ابطال الصلاة الاولى ولكن المحكى عن جملة من الاصحاب كالصدوق والشيخ واتباعه والشرائع ان المصلى بعد حضور الجنازة الثانية فى اثناء الصلاة على الاولى له ان يستأنف الصلاة على الجنازتين جميعاً من غير تصريح منهم بابطال الصلاة الاولى باستدبار ونحوه ولعل نظر هؤلاء الى حرمة ابطال الاولى او الى انه اذا لم يبطل الاولى بل استأنف الصلاة بمجرد وضع الميت الثانى بجنب الميت الاول فيصيب الاول اكثر من خمس تكبيرات وهو افضل (والله العالم) .

[1]) كما صرح بذلك فى الحدائق على نحو ما ذكرناه فى المتن (وعلله الجواهر) بقوله ضرورة صدق وصف الاولى والثانية مثلا على التكبيرة الواحدة بالنسبة الى الميتين أي فيؤتى حينئذ بوظيفة كل من الاولى والثانية جميعاً وهو جيد .

الصلاة[١] ولو كان الامام مشغولا بالدعاء بين التكبيرتين[٢] فلا يجب على المأموم أن ينتظر حتى يكبر الامام .

مسألة ٧ - من أدرك الامام في أثناء الصلاة على الميت تابعه في التكبير لا في الدعاء بل عليه أن يأتي بما هو وظيفته فاذا دخل في الصلاة بعد التكبيرة الثانية مثلا والامام يصلي على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم كبر المأموم وتشهد الشهادتين واذا كبر الامام الثالثة ودعا للمؤمنين والمؤمنات كبر المأموم الثانية وصلى على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم وهكذا الى آخر الصلاة[٣].

---

١) قال في الجواهر بلا خلاف فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه (اقول) بل لاخلاف حتى من العامة في جواز الدخول في الاثناء في الجملة وانما خالف بعضهم في الدخول في الاثناء والامام مشغول بالدعاء .

٢) كما صرح بذلك في الجواهر (قال) فما عن بعض العامة من وجوب انتظار التكبيرة في الدخول في غير محله (انتهى) والظاهر انه يعني ببعض العامة ابا حنيفة (قال في الخلاف) اذا ادرك الامام في اثناء الصلاة على الجنازة فانه يكبر ويدخل في الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الامام (الى ان قال) وقال ابو حنيفة اذا ادرك بعض الصلاة فلا يدخل حتى يكبر الامام ثم يدخل (انتهى) .

(وعلى كل حال) يدل على المطلوب من جواز الدخول في اثناء الصلاة ولو كان الامام مشغولا بالدعاء بين التكبيرتين مضافاً الى اجماع الفرقة على ذلك وهو حجة لنا (النصوص) العديدة الاتية في المسألة/٨ من هذا الفصل الدالة منطوقاً على وجوب اتمام ما بقي على المأموم من التكبير ومفهوماً على جواز الدخول في أثناء صلاة الامام واطلاق المفهوم يشمل حتى لو كان الامام مشغولا بالدعاء بين التكبيرتين وعليه فلا يجب الانتظار حتى يكبر الامام .

٣) قال في الجواهر كما نص عليه الفاضل في المحكي عن المنتهى (انتهى) ثم استدل على ذلك بأمور (احدها) اطلاق دليل الادعية بين التكبيرات الخمس (ثانيها) مرسلة الدعائم المروية في المستدرك في الباب /١٥ من صلاة الميت عن علي عليه السلام من سبق ببعض التكبير في صلاة الجنازة فليكبر وليدخل معهم ويجعل ذلك اول صلاته الخ فان مقتضى جعل ذلك اول صلاته هو اتيانه بما هو وظيفته من الشهادتين وان كان الامام مشغولا بالصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم مثلا او بالدعاء للمؤمنين والمؤمنات او بالدعاء للميت (ثالثها) ان صلاة الميت هي كالمكتوبة عيناً فكما انه اذا دخل في الصلاة المكتوبة والامام في الركعة الثالثة او الرابعة وهو مشغول بالتسبيحات الاربعة فعلى المأموم ان يأتي بما هو وظيفته من قراءة الحمد فكذلك في صلاة الميت حرفاً بحرف فعليه الاتيان بما هو وظيفته لا بما هو وظيفة الامام .

مسألة ٨ - من أدرك الامام فى اثناء الصلاة على الميت وجب عليه بعد انقضاء الجماعة اتمام ما بقي عليه من التكبير ولو رفعت الجنازة[1] وهل يتم ما بقي عليه من التكبير ولاءاً متتابعاً بدون الدعاء بين التكبيرات[2] أو مع الدعا[3] أو يفصل بين ما اذا خاف

---

١) قال الشيخ في الخلاف فاذا فرغ الامام قضى ما فاته سواء رفعت الجنازة ام لم ترفع (قال) وبه قال ابو يوسف ومحمدوالشافعي (قال)وقال الاوزاعى يأتى بماادرك مع الامام فاذا سلم سلم معه ولايقضى مافاته (قال) وقال ابوحنيفة فاذا فرغ من الصلاة نظر فان رفعت الجنازة بطلت صلاته ولايقضى ما فاته وان لم ترفع قضى ما فاته (قال الشيخ) دليلنا اجماع الفرقة (انتهى) .

(اقول) ويدل على المطلوب من اتمام ما بقي عليه من التكبير ولو رفعت الجنازة (مضافاً) الى اجماع الفرقة اطلاق جملة من النصوص المروية بعضها في الوسائل في الباب/١٧ من صلاة الميت وبعضها عن الذكرى وبعضها فى المستدرك في الباب/١٥ (ففي صحيحة عيص بن القاسم) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي (وفي خبر زيد الشحام) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على الجنازة اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان قال يكبر ما فاته (وفي صحيحة الحلبي) عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض مابقي متتابعاً (وفي النبوي) ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا (وفي مرسلة الدعائم) عن علي عليه السلام فاذا انصرفوا لم ينصرف حتى يتم ما بقي عليه ثم ينصرف (وفي الرضوي) قال عليه السلام فاذا فاتك مع الامام بعض التكبير ورفعت الجنازة فكبر عليها تمام الخمس وانت مستقبل القبلة (وهذا الرضوي) كما تراه صريح في اتمام ما بقي عليه من التكبير مع رفع الجنازة فهو من حيث الدلالة على المطلوب اقوى من ساير الاخبار المتقدمة كلها فلا تغفل (هـذا وسيأتي) خبران اخران ايضاً يدلان على المطلوب من اتمام ما بقي عليه من التكبير ولو مع رفع الجنازة وهو يمشى معها .

(ثم ان في قبال هذه الاخبار كلها) خبر اسحاق بن عمار المروى في الوسائل في الباب المتقدم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة (واحسن ما قيل) في الجـواب عن هذا الخبر هو ما احتملـه مصباح الفقيه قوياً من الحمل على التقية وهو جيد لموافقته لفتوى الاوزاعى كما تقدم بل وابي حنيفة اذارفعت الجنازة بل وابن عمر وجمع من العامة كما في الجواهر .

٢) وبه قال المحقق في الشرائع وحكي عن الصدوق والشيخ وغيرهم بل عن كشف اللثام انه المشهور بل فى الحدائق وعن المعتبر نسبته الى الاصحاب (والمستند فى ذلك) هو صحيحة الحلبى المتقدمة آنفاً .

٣) لم أر من الاصحاب من قال باتمام ما بقي عليه من التكبير مع الدعاء الموظف له بنحو الاطلاق (ولكن الذى يساعد هـذا الوجه) من الاخبار هو مرسل القلانسى المروى فى الوسائل فى الباب/١٧ من صلاة الميت عن رجـل عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول فى الرجل يدرك مع الامام فى الجنازة

الفوات برفع الجنازة فولاء والا فمع الدعاء[١] والاظهر ان المصلي مخير بين أن يتم ما بقى عليه من التكبير ولاءاً[٢] فى موقفه ومكانه[٣] وهو مستقبل القبلة[٤] وان رفعت الجنازة[٥]

تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشى معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان أدركهم وقد دفن كبر على القبر (فان المراد) من التكبير هاهنا ليس الا مع ماله من الدعاء الموظف والا فمجرد التكبير مما لامؤنة له كى يحتاج الى المشى مع الجنازة او التكبير عند القبر او على القبر (قال فى الجواهر) ان مرسل القلانسى مشعر بالاشتغال بالدعاء اذ لو والى (يعنى فى التكبير) لم يبلغ الحال الى المشى (انتهى) وهو جيد وعن الذكرى لم يبلغ الحال الى الدفن (انتهى) وهذا أجود (ونظير هذا المرسل) خبر جابر المروى فى الباب المذكور عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت ارأيت ان فاتتنى تكبيرة او اكثر قال تقضى ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة اذ لو كان المراد من قضاء ما فاته هو التكبير فقط لا التكبير مع ماله من الدعاء الموظف لم يبلغ الحال الى متابعة الجنازة .

١) هذا التفصيل محكى عن العلامة فى بعض كتبه وعن ابن فهد والذكرى والروض والروضة والرياض ونفى عنه البأس فى المدارك بل عن المجلسى انه مذهب الاكثر (وعن الذكرى) الاستدلال للدعاء عند عدم خوف الفوت برفع الجنازة بعموم ادلة الدعاء وعموم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النبوي المتقدم ما ادركتم فصلوا ومافاتكم فاقضوا وللتكبير ولاء متتابعاً بدون الدعاء مع خوف الفوت برفع الجنازة بصحيحة الحلبي المتقدمة بدعوى ان المراد منها هو هذه الصورة فقط (وفيه) ان حمل الصحيحة على خصوص هذه الصورة فقط مما لا شاهد عليه بل الاظهر جواز التكبير ولاء حتى مع عدم خوف الفوت برفع الجنازة .

٢) وذلك لصحيحة الحلبي المتقدمة آنفاً الصريحة في قضاء ما بقي عليه من التكبير متتابعاً .

٣) وذلك لظاهر الروايات المتقدمة في صدر المسألة وصريح مرسلة الدعائم (فاذا انصرفوا لم ينصرف حتى يتم ما بقي عليه ثم ينصرف) وعليه فما في الشرائع وعن جمع كثير من المتقدمين والمتأخرين من اتمام ما بقي عليه من التكبير ولاء وانه اذا رفعت الجنازة او دفنت أتم التكبير عند القبر او على القبر مستدلين بمرسل القلانسي وخبر جابر ضعيف وذلك لما عرفت من ان الخبرين ليسا في التكبير المحض بل هما في التكبير مع الدعاء والا فالتكبير المحض لايحتاج الى المشي مع الجنازة فضلا عن الاتمام عند القبر اوعلى القبر وهذا واضح .

٤) وذلك لظاهر الروايات المتقدمة في صدر المسألة وصريح الرضوي (فكبر عليها تمام الخمس وانت مستقبل القبلة) .

٥) وهو الذي يقتضيه اطلاق النصوص المتقدمة في صدر المسألة وتصريح الرضوي (فاذا فاتك مع الامام بعض التكبير ورفعت الجنازة فكبر عليها تمام الخمس) .

وبين أن يتمه مع الدعاء الخفيف من قبل أن ترفع الجنازة اذا امكنه ذلك[1] وبين أن يتمه مع الدعاء الطويل وهو يمشي مع الجنازة[2] مع رعاية استقبال القبلة مهما امكـن[3] والله العالـم .

مسألة ٩ - اذا سبق المأموم الامام في التكبيرة الاولى من صلاة الميت فلا شبهة في عدم انعقاد الجماعة أصلا كما في الصلاة اليومية عيناً[4] .

وأما اذا سبقه في غير التكبيرة الاولى من ساير التكبيرات فان شاء أعاد التكبير مع الامام لدرك فضيلة الجماعة وان شاء صبر حتى يلحقه الامام[5] هذا اذا كان سبق المأموم

١) وذلك لخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام المروي في الوسائل في الباب /١٧ من صلاة الميت قال سألته عن الرجل يدرك تكبيرة او تكبيرتين على ميت كيف يصنع قال يتم ما بقي من تكبيره ويبادر رفعه ويخفف (فان المراد) من التكبير هاهنا هو التكبير مع الدعاء الخفيف والا فالتكبير المحض خفيف بنفسه لايحتاج الى التخفيف والى المبادرة من قبل رفع الميت .

٢) وذلك لمرسل القلانسي وخبر جابر المتقدمين آنفاً مع ما ذكرناه في بيان المراد منهما فلاتغفل .

٣) وذلك لخصوص خبر جابر المتقدم آنفاً (قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة) .

٤) والظاهر ان ذلك مما لاخلاف فيه (واما صحيحة علي بن جعفر) عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام المروية في الوسائل في الباب/١٦ من صلاة الميت عن قرب الاسناد للحميرى قال سألته عن الرجل يصلي له ان يكبر قبل الامام قال لايكبر الا مع الامام فان كبر قبله أعاد التكبير (فهي بقرينة) عن الرجل يصلي ظاهرة في السبق في الاثناء بعد التلبس بالصلاة لافي التكبيرة الاولى (ولو سلم) اطلاقها فقوله عليه السلام أعاد التكبير مما لاينافى عدم انعقاد الجماعة بالتكبيرة الاولى التى قد سبق فيها المأموم الامام وهذا واضح .

٥) ففى الشرائع وعن جمع آخرين استحباب اعادة التكبير مع الامام وعن بعضهم الاستدلال لذلك بدرك فضيلة الجماعة (وعن ظاهر) آخرين بل عن ظاهر الاكثر وجوب اعادتها ولعل مستندهم الاخذ بظاهر الصحيحة المتقدمة (فان كبر قبله اعاد التكبير) فان الصحيحة وان لم تكن ظاهرة فى صلاة الميت بل لفظة الصلاة فيها ظاهرة فى ذات الركوع والسجود (ولكن قد ذكر الوسائل) ان الحميرى أورد الصحيحـة فى باب صلاة الجنازة بين احاديثها (قال) ويظهر منه انه كان كذلك فى كتاب علي بن جعفر ايضاً (انتهى) وقد اكتفى بذلك مصباح الفقيه فى كون الصحيحة من روايات المقام وهو فى محله .

(وعلى كل حال) تحقيق المسألة ان الحكم باستحباب الاعادة استناداً الى مجرد درك فضيلة الجماعة مشكل جداً كمـا فى المدارك وتبعه الحدائق فى الاشكال فان التكبير الذى سبق به المـأموم الامام قد وقع جزءاً للصلاة ومعه اذا اعاد التكبير ثانياً بعنوان الجزئية لزم الزيادة العمدية ومقتضى القاعدة بطلان العمل بسببها فانهـا تشريع من المكلف فالاولى في الحكم بالاعادة هاهنا هو الاستناد الى الصحيحة وظاهر صيغة

الامام سهوياً بأن تخيل ان الامام كبر فكبر ثم انكشف ان الامام لم يكبر واما اذا كان سبقه عمدياً[١] فالاظهر بطلان الجماعة بالسبق العمدى فان كان المأموم قريباً من الجنازة

الامر فيها وان كان وجوب الاعادة ولكن لايبعد القول بأن ظاهر نفس الصحيحة ان اعادة التكبير مع الامام ليس الا لدرك فضيلة الجماعة فقهراً تكون الاعادة مستحبة لا واجبة فان لم يعد التكبير وصبر حتى لحقه الامام جاز وهو الذي أفتينا به فى المتن صريحاً فلا تغفل .

١) ان فى اعادة من سبق الامام عمداً اختلاف بين علمائنا الاعلام (فعن الذكرى) والروض الترديد فى اعادة العامد التكبير الذي سبق به الامام عمداً من حيث ان التكبير ركن فزيادته كنقصانه ومن انه ذكر الله تعالى فلا تبطل الصلاة بتكرره (وعن المسالك) وحاشية الميسى ان العامد فى السبق لا يعيد التكبير بل يستمر متأنياً حتى يلحقه الامام (وفى المدارك) أوجب الاعادة على العامد معللا بأن التكبير الواقع على هذا الوجه منهي عنه والنهي فى العبادة يقتضى الفساد (قال) ولو قيل بوجوب الاعاده مع العمد كان جيداً ان لم تبطل الصلاة بذلك (انتهى) .

(وفى الحدائق) ان المسألة خالية عن النص وجميع ما ذكر فيها من التعليلات معلول لايمكن الاعتماد عليه (الى أن قال) ومن ثم ان الفاضل الخراسانى فى الذخيرة اقتصر على نقل الاقوال (انتهى) (اقول) والاظهر ان المأموم مع علمه بأن الامام بعد لم يكبر وانه يعتبر في الجماعة متابعة المأموم للامام فى التكبيرات اذا كبر قبل ان يكبر الامام فهو انفراد منه قطعاً والانفراد فى جماعة الميت أمر جايز كما عن كشف اللثام بل جايز وضعاً وتكليفاً .

(اما وضعاً) فلان الامام لايتحمل فيها عن المأموم شيئاً فى صلاة الجنازة سوى ان المأموم يتبع الامام فى التكبيرات فاذا انفرد فلا وجه لبطلان صلاته من أصلها الا اذا كان بعيداً عن الجنازة او غير محاذ لشيء منها فتبطل صلاته حينئذ من هذه الجهة لا من جهة اخرى (واما تكليفاً) فلانه مما لاوجه لحرمته حتى على القول بأن السبق العمدى فى التكبير مما يوجب بطلان الصلاة من أصلها فان حرمة ابطال الصلاة مما لا دليل عليه وقوله تعالى «ولا تبطلوا اعمالكم» كما اشير قبلا اجنبى عن المقام وأمثاله كما لا يخفى على من راجع التفسير .

(وعليه) فما عن الذكرى والمسالك وغيرهما وتبعهم الجواهر من ان المتعمد فى السبق آثم شرعاً (خلاف الصواب) ومن جميع ذلك كله يظهر لك ان الترديد فى المسألة من حيث اعادة التكبير وعدم الاعادة مما لا وجه له وان الحكم باستمرار المتعمد وبتأنيه حتى يلحقه الامام (ضعيف) اذ لاجماعة بعد الانفراد (واضعف منه) الحكم بوجوب الاعادة استناداً الى ان التكبير الذى سبق به الامام عمداً منهي عنه فان الحرمة مما لاوجه له كما اشير آنفاً بل أقصى ما يقتضيه السبق العمدى هو الانفراد لاغيره .

(وأضعف من الجميع) الحكم ببطلان الصلاة من أصلها مع قرب العامد من الجنازة ومحاذاته مع شيء من الجنازة فان الصلاة حينئذ مما لا وجه لبطلانها بل صحيحة واجدة للاجزاء والشرائط تماماً غايته انها

محاذياً لشيء منها أتم الصلاة منفرداً والا بطلت الصلاة من أصلها (والله العالم) .

مسألة ١٠ - الاقوى ان الميت بعد ما الحد ودفن لايجوز الصلاة عليه مطلقاً حتى لمن لم يصل عليه بل وحتى على الميت الذى لم يصل عليه أصلا اما نسياناً أو جهلاًأو عمداً فالصلاة على القبر فى جميع هذه الصور كلها غير مشروعة لا الى يوم وليلة ولا الى ثلاثة أيام ولا الى أكثر من ذلك ولا أقل[1].

انقلبت عن الجماعة الى الانفراد بمجرد السبق فى التكبير عمداً فتأمل جيداً فان المسألة لا تخلوعن دقة .

١) اختلف الاصحاب فى هذه المسألة اختلافاً شديداً (فعن المشهور)ان من لم يدرك الصلاةعلىميت جاز له أن يصلى على قبره الى يوم وليلة فان زاد لم تجز بل فى الخلاف وعن الغنية الاجماع على الجواز الى يوم وليلة (وعن سلار) جواز الصلاة عليه الى ثلاثة ايام (وفى الخلاف) قد حددنا الصلاة على القبر يوماً وليلة واكثره ثلاثة ايام (ولكن عن المعتبر) والمنتهى وفى المختلف والحدائق عدم الوقوف فى هذه التقديرات على مستند وان قال فى الخلاف فى كلام له فى المقام وقد روى الى ثلاثة أيام (انتهى) (وعن ابن الجنيد) يصلى عليه ما لم تتغير صورته (وعن ابن ابى عقيل)وابن بابويه والبيان والمسالك والروض والروضة وجامع المقاصد وغيرهم عدم التوقيت لها(وعن المعتبر) عدم وجوب الصلاة بعد الدفن مطلقاً (قال) ولأمنع الجواز (وفي المدارك) مثل ذلك عيناً لكن قال لايبعد اختصاص الجواز بيوم الدفن .

(ويظهر من المختلف) التفصيل فالميت ان لم يصل عليه صلى على قبره وجوباً والا فلا يصلى على قبره (وفى الجواهر) بعد التدبر في كلامه صدراً وذيلا مثل ذلك عيناً الا انه جوز الصلاة على قبر من صلي عليه على كراهية شديدة من دون ان يحرمها و كل من الصلاه عليه وجوباً اوعلى كراهية شديدة انما هو الى انلايعلم انه صار رميماً فاذاعلم بذلك فلاصلاة عليه .

(اقول) والاقوى كما صرحنا في المتن هو عدم مشروعية الصلاة على القبر مطلقاً في جميع هذه الصور كلها (ويدل عليه) جملة من الاخبار المروية في الوسائل فيابواب مختلفة من صلاة الميت (ففيموثقة عمار بن موسى) المروية فى الباب/١٩ عن ابيعبد الله عليه السلام الواردة في الميت الذي صلى عليه وهو مقلوب رجلاه الىموضع رأسه قال يسوىوتعاد الصلاةعليه وان كان قدحمل مالم يدفنفان دفن فقدمضت الصلاة عليه ولايصلىعليه وهو مدفون (وفي موثقةاخرى له)المروية فيالباب/٣٦ عنابىعبدالله عليه السلام الواردة فيالصلاة على العريان قال يحفرله ويوضع في لحده ويوضع اللبنعلى عورته فيتسر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن الخ (وفي مرسلة محمد بن اسلم) عن رجل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام المروية في الباب المذكور قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلمفلايصلى على المدفون ولا على العريان .

. . . .

(وفي موثقة ثالثة) لعمار الساباطي المروية في الباب/٦ عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه (والمعنى هكذا) أي والميت وان صلى عليه يصلى عليه مالم يوار بالتراب فاذا ووري في التراب فلا يصلى عليه(وفي موثقة يونس بن يعقوب) المروية فى الباب المتقدم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر اصلى عليها قال ان أدركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها .

(وفي قبال هذه الروايات المانعة كلها) جملة اخرى من الروايات المجوزة المروية في الوسائل في الباب/١٨ من صلاة الميت (ففي صحيحة هشام بن سالم) عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلى الرجل على الميت بعد الدفن (وفي خبر مالك) مولى الجهم عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلابأس بالصلاة عليه وقد دفن (وفى خبرعمرو بن جميع) عن ابىعبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر (وعن الذكرى) انه روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر مسكينة دفنت ليلا (وفى الرضوى) المروى في المستدرك فى البـاب /١٦ من صلاة الميت قال فان لم تلحق الصلاة على الجنازة حتى يدفن الميت فـلا بأس ان تصلى بعد ما يدفن .

(والجواب) عن الجميع ان المراد من الصلاه في هذه الروايات بأجمعها كما فى الحدائق وعن الشيخ احتماله هـو الدعاء والترحم للميت لا الصلاة المعهودة على الاموات التى يعتبر فيها التكبيـرات الخمس واستقبال القبلة ونحوهما وذلك بشهادة (صحيحة محمد بن مسلم او زرارة) المروية فى الوسائل فى الباب المتقدم قال الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو دعاء قلت فالنجاشي لم يصـل عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا انما دعا له (وخبر جعفر بن عيسى) المروي في الباب المتقدم قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسألنى عن عبد الله بن اعين فقلت مـات قال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتـى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه هاهنا فرفع يديه له يدعو واجتهد فى الدعاء وترحم عليه .

(نعـم) قديظهر من رواية محمد بن زياد في الباب المتقدم ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم صلى على النجاشي الصلاة المعهودة على الاموات وذلك بقرينة ما فيها (وكبر سبعاً) ولكن صحيحة محمد ابن مسلم المتقدمة هي صريحة في نفي كونها الصلاة المعهودة على الاموات حيث قال (قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا انما دعاله) فتقدم هي عليها هذا مضافاً الى ظهور رواية محمد بن زياد من جهة اشتمالها على قول (فخفض له كـل مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالحبشة) في ان صـلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على النجاشي كانت من قبل الدفن لابعده .

بقي امور :

(احدها) ان الجواهر قد استدل لوجوب الصلاة على القبر اذا كان الميت ممن لم يصل عليه بالاصل

مسألة ١١ - الاوقات كلها صالحة للصلاة على الميت(١) فلا تحرم هي ولا تكره في

يعنى الاستصحاب واطلاق دليل الوجوب وفحوى روايات الجواز المتقدمة آنفاً الواردة بظاهرها في الصلاة على قبر من صلى عليه والكل كما ترى ضعيف فان الاصل والاطلاق مقطوعان بروايات المنع واما روايات الجواز فقد عرفت حالها مضافاً الى ان اقصاها جواز الصلاة على قبر من لم يصل عليه بالفحوى لاوجوبها .

(ثانيها) انه قد يظهر من الحدائق والجواهر وحكي عن كشف اللثام ان مرسل القلانسي المروي في الوسائل في الباب/١٧ من صلاة الميت عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او التكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر عند القبر (هومما يدل) على جواز الصلاة الكاملة على القبر لمن لم يدرك الصلاة على الميت قبل الدفن وهو من هؤلاء عجيب فانه كالصريح في ان الصلاة التي شرع فيها ثم رفعت الجنازة جاز له ان يتمها عند القبر وان ادركهم وقد دفن أتمها على القبر لاعلى انشاء صلاة الميت ابتداءاً صلاة كاملة على القبر بعدما دفن .

(ثالثها) انه قد يقال ان نصوص المنع شاذة لاطباق الاصحاب على الجواز في الجملة وانها ممايحتمل الحمل على التقية لموافقتها لفتوى ابي حنيفة (وفيه) ان نصوص المنع عمدتها موثقات اربع فلا يمكن رفع اليد عنها بعدما عرفت حال نصوص الجواز جميعاً واطباق الاصحاب على الجواز في الجملة على تقدير تسليمه مما لايصحح رفع اليد عن الموثقات الاربع التي لامعارض لها ولاراد ومجرد مطابقتها لفتوى احد علماء العامة مما لايسوغ حملها على التقية بل لو كانت مطابقة لفتوى جميعهم ولم يكن لها معارض لم يمكن حملها على التقية بل كانت مما يجب العمل بها بلا شبهة اذاً فكيف بما اذا طابقت فتوى واحد منهم لاكلهم فتأمل جيداً .

١) بلا خلاف فيه كما في الحدائق بل في الخلاف والمدارك وعن التذكرة الاجماع عليه (قال في الخلاف) الصلاة على الجنازة تجوز في الاوقات الخمسة المكروهة ابتداء النوافل فيها (يعنى عند طلوع الشمس وغروبها وزوالها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر) قال وبه قال الشافعي وابو يوسف واحمد (قال) وقال الاوزاعي لايجوز فعلها في هذه الاوقات (قال) وقال مالك وابوحنيفة لايجوز ان يفعل في الثلاث اوقات التي نهى عنها الموقت (يعنى عند الطلوع والغروب والزوال) قال دليلنا اجماع الفرقة (انتهى) وقريب من ذلك ما عن المعتبر غير انه أسقط ذكر ابي يوسف وبدل عدم الجواز في كلام الاوزاعي بالكراهة .

(اقول) ويدل على المطلوب مضافاً الى الاجماعات المتقدمة وقصور ما دل على كراهة النوافل المبتدأة في الاوقات الخمس عن الشمول للمقام فان صلاة الميت ليست بصلاة كما عرفته غير مرة ولو سلم فليست هى بنوافل فضلا عن كونها مبتدأة (جملة من الاخبار) المروية في الوسائل في الباب/ ٢٠ من صلاة الميت

أي وقت من الاوقات .

مسألة ١٢ - اذا وجبت الصلاة على الجنازة في وقت وجوب الفريضة تخير المكلف في تقديم أيهما شاء[1] فان شاء قدم الصلاة على الجنازة وان شاء قدم صلاة الفريضة (واذا

(ففي صحيحة محمد بن مسلم) عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة فى كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التى فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان (وفى خبر آخر) لمحمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنازة فقال لا (وفى صحيحة الحلبى) عن ابى عبد الله عليه السلام قال لابأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار (وفى رواية جابر) المروية فى الباب /٣١ عن ابى جعفر عليه السلام ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها الى غير ذلك مما رواه الوسائل فى الباب/ ٢٠ والمستدرك فى الباب/١٨ عن الدعائم والرضوى .

(وفى قبال هذه الروايات كلها) رواية عبدالرحمان البصري المروية فى الوسائل فى الباب/ ٢٠ من صلاة الميت عن ابى عبدالله عليه السلام قال تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع (وصحيحة على بن جعفر) المروية فى الباب/ ٣١ عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الصلاة على الجنازة اذا احمرت الشمس ايصلح اولا قال لاصلاة فى وقت صلاة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنازة (وفى الرضوي) المروى فى المستدرك فى الباب/١٨ عن ابيه عليه السلام انه كان يصلى على الجنازة بعد العصر ما كان فى وقت الصلاة حتى يصفار الشمس فاذا اصفارت لم يصل عليها حتى تغرب .

(والجواب) ان رواية عبد الرحمان محمولة على التقية كما عن الشيخ (قال فى الحدائق) لموافقة الخبر مذهب العامة (انتهى) وهو كذلك لما عرفت من مصير الاوزاعى فى كلام الخلاف الى عدم جوازها فى الاوقات الخمسة وفى كلام المعتبر الى كراهتها فيها ومصير مالك وابى حنيفة الى عدم جوازها فى الاوقات الثلاثة (ونزيدك هاهنا) ان عن المغنى لابن قدامة نسبة كراهتها فى الاوقات الثلاثة الى احمد ايضاً وعن ابن راشد المالكى انه قال قوم لا يصلى على الجنازة فى الاوقات الثلاثة وقال قوم لا يصلى عليها فى الغروب والطلوع فقط وقال قوم لا يصلى عليها فى الاوقات الخمسة التى ورد النهى عن الصلاة فيها (قال) وبه قال عطاء والنخعى وابو حنيفة (انتهى) ومن جميع ذلك كله يظهر لك حال الصحيحة والرضوي وانهما محمولان ايضاً على التقية كرواية عبد الرحمان عيناً .

١) والمستند فى ذلك هو سعة الوقت فى المتزاحمين فنتخير فى تقديم ايهما على الاخر (هذا مضافاً) الى تعارض الروايات الواردة فى المقام فبعضها يقدم الاول وبعضها يقدم الثانى ولعل مقتضاه التخيير كما عن المحقق (قال فى محكى المعتبر) ومع التعارض يتعين التخيير (انتهى) بل قد ينسب التخيير الى الفاضلين والكركى بل الى المشهور وليس ببعيد (وعلى كل حال) ان الروايات المتعارضة هى مروية فى الوسائل فى

خيف على الجنازة) من حدوث حادثة فيها كفتق بطن أو انفجار دم ونحو ذلك وجب تقديم الصلاة على الجنازة[١] (واذا خيف على الفريضة) فوات وقتها بسبب الصلاة على الجنازة وجب تقديم صلاة الفريضة[٢] (واذا خيف على كل منهما) فالظاهر وجوب تقديم الفريضة أيضاً لئلا يفوت وقتها وان حدث فى الجنازة حادثة[٣] وهكذا الامر في مزاحمة

الباب/٣١ من صلاة الميت(ففى رواية جابر) قال قلت لابى جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلاة على الجنازة فى وقت مكتوبة فبأيهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان تفوت وقت الفريضة (وفى رواية هارون ابن حمزة) الغنوي عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت الا ان يكون الميت مبطوناً او نفساء او نحو ذلك .

(وفى صحيحة على بن جعفر) عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الصلاة على الجنائز اذا احمرت الشمس أيصلح اولا قال لاصلاة في وقت صلاة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز .

(ثم ان المحكى عن الذكرى) ان الاقرب تقديم المكتوبة لافضليتها وعموم أحاديث فضيلة اول الوقت (وفى الجواهر) ولعلنا نقول به (قال) وفاقاً لجماعة (ثم قال) ولقول الصادق عليه السلام وذكر خبر الغنوى المتقدم (انتهى) وفيه مالا يخفى فان رواية جابر الصريحة في تقديم صلاة الميت مما تقضى على عموم أحاديث فضيلة اول الوقت فى الفريضة ومجرد افضلية المكتوبة فى حد ذاتها مما لايوجب تقديمها مع سعة وقتها اذ لعل تعجيل الميت الى قبره فى نظر الشرع اهم من الاتيان بالفريضة فى اول وقتها (وبالجملة) مع سعة وقت المتزاحمين وتعارض الروايات الواردة فى المقام هو التخيير فأيهما قدم على الاخر فى الامتثال صح وجاز.

١) والمستند في ذلك بعد ضيق وقت صلاة الجنازة من جهة خوف حدوث الحادثة فيها دون صلاة الفريضة هو قوله عليه السلام في رواية الغنوى المتقدمة (الا ان يكون الميت مبطوناً او نفساء او نحو ذلك) أى فلا يبدأ حينئذ بالمكتوبة بل يبدأ بصلاة الميت (وفي الجواهر) عند تقديم المحقق في المتن صلاة الميت على المكتوبة في هذا الفرض (مالفظه) قطعاً لماعرفت يعنى به رواية الغنوى (قال) بلا خلاف (ثم قال) وما عن السرائر من ان تقديمها حينئذ اولى وافضل قد لايريد به ما ينافي الوجوب والا فهو قد نفى الخلاف فيها بين المحصلين عن عدم معارضة الموسع المضيق (انتهى) .

٢) والمستند في ذلك بعد ضيق وقت الفريضة من جهة خوف فوات وقتها دون صلاة الجنازة هو قوله عليه السلام في رواية جابر الا ان تخاف ان تفوت وقت الفريضة (قال في الجواهر) فتقدم حينئذ عليها يعنى الفريضة على صلاة الجنازة (قال) وجوباً قطعاً بلا اشكال بل ولا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه ووجهه واضح (انتهى) .

٣) هذا هو المشهور كما في الجواهر (قال) بل لا أجد فيه خلافاً الا من المحكى عن المبسوط من

دفن الميت مع الفريضة فاذا خيف على الفريضة فوات وقتها وخيف على الجنازة من حدوث حادثة فيها ففي هذه الصورة أيضاً تقدم الفريضة على دفن الميت وان حدث في الجنازة حادثة[١].

مسألة ١٣ - اذا خيف على الجنازة من حدوث حادثة فيها كفتق البطن ونحوه اذا أخرنا دفنها الى أن يصلى عليها فالظاهر وجوب تأخير دفنها الى أن يصلى عليها وان حدث فيها حادثة[٢].

فصل في الاداب المتقدمة على الدفن

(وهي كثيرة)

(منها) انه يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن[٣] ليشهدوا جنازته ويصلون عليه

تقديم صلاة الجنازة (انتهى) وقد رد على المبسوط صاحب المختلف بأن مع تضيق وقت الحاضرة تتعين ولا يجوز الاشتغال بغيرها سواء خيف على الميت اولا (انتهى) وهو جيد (وفي المدارك) بعدما نقل عن المبسوط علة تقديمه الصلاة على الميت على الفريضة من ان حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً (قال) ولا ريب في ضعفه (انتهى) وهو كذلك فان حفظ حرمة المسلم ميتاً وان كان لازماً ولكن فوت الفريضة اهم منها فيقدم عليها فان الفريضة مما بني عليه الاسلام وهي عمود الدين وقد بلغت في الاهمية بحد قد روى الوسائل في الباب/٢ من مقدمة العبادات ان تارك الصلاة عمداً كافر فراجع .

١) وذلك لعين ما تقدم آنفاً في وجه تقديم الفريضة على صلاة الجنازة من أهمية الفريضة وكونها مما بني عليه الاسلام (فما عن جامع المقاصد) من تجويز تقديم الدفن حينئذ على الفريضة بدعوى تساوي الحرمتين وتدارك الصلاة بالقضاء واستثناء المبطون والنفساء في خبر الغنوى (وهكذا ما في الجواهر) من الحكم بأن ذلك جيد (ضعيف جداً) فان ما يفوت من الفريضة التي بني عليها الاسلام بسبب فوات الوقت هو اهم في نظر الشرع من فتق بطن الميت مثلا الذي هو لابد منه على كل حال اما قبل الدفن واما بعده في القبر واستثناء المبطون والنفساء في خبر الغنوى لم يكن في فرض فوات وقت الفريضة بل كان في سعة وقتها ونحن لا ننكر الاستثناء في هذا الفرض بلا شبهة .

٢) وذلك لاهمية الصلاة على الميت من حدوث الحادثة فيه وهو مستور بالكفن فلابد من ان يصلى عليه اولا ثم يدفن وان حدث فيه حادثة قبل الدفن (وما في الجواهر) من تقديم الدفن على الصلاة عليه (قال) فيدفن حينئذ ويصلى على القبر ضعيف فانه مبني على مشروعية الصلاة على القبر ولو في خصوص من لم يصل عليه وقد عرفت قريباً من مجموع الاخبار عدم مشروعية الصلاة على القبر مطلقاً فلا تغفل .

٣) قال في الجواهر بلا خلاف أجده في استحباب ذلك سوى ما عن الجعفي من انه يكره النعي الا

ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار .

(ومنها) انه يستحب أن يتخذ للميت نعشاً يستر جسمه ولا يرى فيه جثته اذا حمل على الاكتاف ويتأكد ذلك في المرأة[1] ويكره تزيين النعش بالحمراء والصفراء ونحوهما

ان يرسل صاحب المصيبة الى من يختص به (قال) ولعله غير ما نحن فيه والا كان محجوجاً بالاجماع عن الخلاف عليه (انتهى) (اقول) هذا مضافاً الى النصوص العديدة الواردة فى اعلام المؤمنين المروية كلها فى الوسائل فى الباب/١ من صلاة الميت (ففى صحيحة ابى ولاد) وعبدالله بن سنان جميعاً عن ابى عبد الله عليه السلام قال ينبغى لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار (وفى خبر ذريح المحاربى) عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس قال نعم (وفى مرسلة القاسم بن محمد) عن بعض أصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الجنازة يؤذن بها الناس .

(ثم ان اطلاق الايذان) فى هذه النصوص يشمل النداء ايضاً فاذاً لابأس بالنداء كما صرح فى الجواهر (وما فى الخلاف) من انه لا أعرف فيه نصاً فلعله يعنى به نصاً بالخصوص والا فاطلاق النصوص موجود محقق (وما فى الحدائق) من التأمل فى جواز النداء بل المنع عنه مستدلا بأنه لم يعهد فيما مضى عليه السلف من أصحابنا من الصدر الاول النداء بذلك ضعيف (فانه اولا) يكفينا عدم المنع من النداء شرعاً (وثانياً) ان نصوص الايذان تشمل باطلاقها النداء بلا شبهة فانه من مصاديقه وأفراده .

١) ويظهر استحباب ذلك من صاحب الوسائل من عنوان بابه/٥٢ من الدفن حيث قال باب استحباب اتخاذ النعش لحمل الميت ويتأكد فى المرأة (انتهى) بل صرح باستحباب ذلك جملة من الاصحاب على ما فى الحدائق (قال) ويتأكد للنساء لسترهم (انتهى) والمستند فى ذلك الاخبار الكثيرة المروية فى الباب المذكور ويظهر من مجموعها ان اول من جعل له النعش الذى يستر الجسم هو فاطمة سلام الله عليها بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ففى رواية الحذاء) عن ابى عبد الله عليه السلام قال اول نعش احدث فى الاسلام نعش فاطمة سلام الله عليها انها اشتكت شكاتها التى قبضت فيها وقالت لاسماء انى نحلت وذهب لحمى ألا تجعلين لى شيئاً يسترنى فقالت اسماء انى اذكنت بأرض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئاً أفلا أصنع لك مثله فان أعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فأكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشددتها على قوائمه ثم جللته ثوباً فقالت هكذا رأيتهم يصنعون فقالت اصنعى لى مثله استرينى سترك الله من النار الى غير ذلك مما ورد بهذا المضمون .

(ثم ان الاخبار المشارة اليها) وان لم يكن مفادها اكثر من استحباب اتخاذ النعش للنساء ولكن الاصحاب كما صرح فى الحدائق قد فهموا منها العموم للرجال والنساء (قال) وبعضهم خصه بالنساء (انتهى) (اقول) وكأنهم قد فهموا من الاخبار ان مستورية جسم الميت بنعش يستره عن الانظار حين يحمل على الاكتاف حسن وفى المرأة أحسن أي يتأكد حسنها واستحبابها فيها وليس ببعيد والله العالم .

كما انه يكره وضع الحنوط عليه[١].

(ومنها) انه يستحب تشييع جنازة المؤمن[٢] والاسراع اليها[٣] واذا دعي الى وليمة والى جنازة فالافضل أن يجيب الجنازة[٤] وأدنى مراتب التشييع ما صدق عليه اسمه وقال

---

١) اما كراهة تزيينه بالحمراء والصفراء ونحوهما فقد حكى عن العلامة الطباطبائى الاشارة اليها فى منظومته (ويساعدها) ما رواه المستدرك فى الباب/٧٩ من الدفن عن دعائم الاسلام عن على عليه السلام انه نظر الى نعش ربطت عليه حلتان حمراء وصفراء زين بهما فأمر عليه السلام بهما فنزعتا وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اول عدل الاخرة القبور لايعرف غنى من فقير .

(وأما كراهة وضع الحنوط عليه) فلما رواه الوسائل فى الباب/١٧ من التكفين وهو باب كراهة وضع الحنوط على النعش عن الكلينى والشيخ جميعاً بسنديهما عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يوضع على النعش الحنوط (نعم) روى فى الباب المذكور عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله (الحديث) (قال صاحب الوسائل) هذا محمول على الجواز .

(اقول) هذا مضافاً الى ما عرفته فى آخر الحنوط من كون الرواية المذكورة مع جملة اخرى من الروايات المشتملة على تطييب الميت بغير الكافور والذريرة كالعود والمسك ونحوهما محمولة على التقية فراجع .

٢) (قال في الجواهر) ان استحباب التشييع اجماعي ان لم يكن ضرورياً (قال) والاخبار به مستفيضة ان لم تكن متواترة (انتهى) (اقول) بل لايبعد تواترها كما لايخفى على من راجع الوسائل الباب/٢ و٣/من الدفن وقال في آخر الباب/٣ ويأتى ما يدل عليه هنا وفي السفر وكأن مراده من (هنا) الباب/٤ و٥/ و٦/ و٧/ و٨/ وابواب اخر من الدفن (وعلى كل حال) ان في رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف المؤمن به في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته (وفي مرسلة الصدوق) قال قال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لستة على الله الجنة رجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة (وفي رواية عقاب الاعمال) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث قال من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مأة الف حسنة ويمحى عنه مأة الف سيئة ويرفع له مأة الف درجة (الحديث) الى غير ذلك من الروايات التي لا تحصى دلالة واضحة على فضل تشييع جنازة المؤمن جداً .

٣) وذلك لرواية مسعدة بن صدقة المروية فى الوسائل في الباب/٣٣ من الاحتضار عن جعفر عليه السلام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دعيتم الى العرسات فابطأوا فانها تذكر الدنيا واذا دعيتم الى الجنازة فأسرعوا فانها تذكر الاخرة ومثل ذلك باختلاف يسير مرسلة الصدوق في الباب المذكور .

٤) ويدل عليه مضافاً الى ما في الحدائق من انه قد ذكره الاصحاب رواية اسماعيل بن زياد في

بعض علمائنا ان أدنى مراتبه ان يتبع الجنازة الى المصلى فيصلى عليها ثم ينصرف[1] بل قال بعض علمائنا انه لايجوز الرجوع للمشيع حتى يدفن الميت أو يأذن له أهل الميت بالانصراف[2] ولكن الاظهر هو ما ذكرناه فأدنى مراتب التشييع هو ماصدق عليه الاسم

الباب المتقدم رواها بواسطة عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فأيهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الاخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا .

١) القائل بذلك هو العلامة فى محكى المنتهى (واستدل بصحيحة زرارة) المروية فى الوسائل فى الباب/٣ من الدفن قال كنت مع أبى جعفر عليه السلام فى جنازة لبعض قرابته فلما أن صلى على الميت قال وليه لابى جعفر عليه السلام ارجع يا ابا جعفر مأجوراً ولاتعن[1] لانك تضعف عن المشى فقلت انا لابى جعفر عليه السلام قد اذن لك فى الرجوع فارجع ولى حاجة اريد ان اسألك عنها فقال لى ابو جعفر عليه السلام انما هو فضل وأجر فبقدر ما يمشى مع الجنازة يؤجر الذى يتبعها فأما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع .

(وقد تنظر) فى مختار المنتهى صاحب الجواهر وتعجب من استدلاله بالصحيحة (قال) وهى على خلافه اظهر (انتهى) وهى كذلك فان مجرد أن اذن ولى الميت لابى جعفر عليه السلام بعد أن صلى عليه فى الرجوع لايكون دليلا على ان أدنى مراتب التشييع هو ذلك (كما ان قول ابى جعفر عليه السلام) فى رواية ابى بصير المروية فى الوسائل فى الباب/٣ من الدفن من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد .

(ومثلها رواية جابر) فى الباب المذكور لايكون ايضاً دليلا على ان ادنى مراتب التشييع هو أن يتبع الجنازة الى المصلى فيصلى عليها (بل قوله عليه السلام) فى صحيحة زرارة المتقدمة فبقدر ما يمشى مع الجنازة يؤجر دليل واضح على ان اقل التشييع ما صدق عليه اسمه فيكون هو أدنى مراتبه لا المشى الى المصلى وان كان ذلك افضل وافضل منه المشى الى القبر حتى يدفن كما سمعته آنفاً من روايتى ابى بصير وجابر واكمل منه كماصرح فى محكى المنتهى ويظهر من جملة من الروايات المروية فى الوسائل فى الباب/٢١ و/٢٩ من الدفن هو الوقوف بعد الدفن ليستغفر للميت ويسئل الله تعالى له .

٢) القائل بذلك هو ابن الجنيد وتبعه فى ذلك صاحب الحدائق (ومستندهما) مرفوعة البرقى احمد ابن ابى عبد الله المروية فى الوسائل فى الباب/٣ من الدفن عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اميران وليسا بأميرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى تدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس له ان ينفر حتى تقضى نسكها (ولكن فى مصباح الفقيه) رد على المرفوعة الى أهله بعد اعراض

---

١) العناء النصب والتعب .

وللمشيع أن يرجع مهما شاء فبقدر مايمشي مع الجنازة يؤجر .

(ومنها) انه يستحب المشي مع الجنازة ويكره الركوب معها[1] والافضل هو المشي خلف الجنازة او الى أحد جانبيها[2] دون المشي أمامها بل المشي أمام الجنازة مكـروه

الاصحاب عنها .

(اقـول) ولعل الاولى حملها على الكراهـة فان ظاهر قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة المتقدمة (فبقدر ما يمشى مع الجنازة يؤجر) او قوله فى رواية عقاب الاعمال المتقدمة من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مأة الف حسنة (الى ان قال) فان شهد دفنها و كل الله به مأة الف ملك يستغفرون له حتى يبعث من قبره (الى ان قال) وان اقام عليه حتى يدفنه وحثى عليه من التراب انقلب عن الجنازة وله بكل قدم من حيث تبعها حتى يرجع الى منزله قيراط من الاجر (ان المشيع) مختار في مقدار التشييع فكلما مشى مع الجنازة فأجـره اكثر وليس ملزماً بالبقاء الى الصلاة عليها او دفنهـا ابداً وبهاتين الروايتين تحمـل مرفوعة البرقي على كراهة الرجوع من قبـل الدفن او من قبل اذن الولى في الانصراف فان الرجوع مما يوجب نقصـان الاجر وقلة الثواب لا انه امر محرم شرعاً يستحق العقاب عليه كالكذب والغيبة ونحوهما .

١) ويدل عليـه مضافاً الى ما عن الغنية من الاجماع على استحبـاب المشي مع الجنازة وما عـن المنتهى من الاجماع عليه وعلى كراهة الركوب معها (صحيحة عبد الرحمان البصرى) عن ابي عبد الله عليه السلام المروية في الوسائل في الباب/٦ من الدفن قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى جنازته فقال له بعض أصحابه ألا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون .

(وصحيحة ابن أبي‌عمير) فى الباب المذكور عن بعض أصحابنا عـن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوماً خلف جنازة ركباناً فقال ما استحى هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركباناً وقد أسلموه على هذه الحال (ورواية غياث بن ابراهيم) في الباب المذكور عن ابي عبـد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بداية الا من عذر وقال يركب اذا رجع .

٢) ويدل عليه مضافاً الى ما عن المعتبر والتذكرة من نسبة ذلك الى فقهائنا بل عن جامع المقاصـد دعوى الاجماع عليه صريحاً (جملة من الروايات) المروية فى الوسائل اغلبها في الباب/٤ من الدفن وبعضها في الباب/٥ (ففي موثقة اسحاق بن عمار) عن ابي عبدالله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها (وعن التهذيب) انه زاد وقال ولا بأس ان يمشى بين يديها (وفى خبر جابر) عن ابى جعفر عليـه السلام قال مشى النبى صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل يارسول الله مالك تمشى خلفها فقال ان الملائكة رأيتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم (وفى خبر السكونى) عن جعفر عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب (وفى

لاسيما جنازة المخالف[1] أي السني الذي لايعترف بخلافة علي عليه السلام من بعدالنبي

مرسلة الصدوق) قال روى اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس (وفى خبر سدير) عن ابى جعفر عليه السلام قال من أحب أن يمشي مشى الكرام الكاتبين فليمش جنبى السرير (هذا وفى المستدرك) فى الباب /٤ من الدفن قد ذكر روايات عديدة فى المشى خلف الجنازة وفى بعضها النهى عن المشى أمامها فراجع .

١) ان فى المشى أمام الجنازة أقوالا خمسة :

(الاول) القول بالاباحة مطلقاً وهو المحكى عن المعتبر والذكرى وعن ظاهر النهاية والمبسوط (ويساعدهم) ما فى ذيل موثقة اسحاق بن عمار المتقدمة آنفاً على رواية التهذيب (ولا بأس أن يمشى بين يديها) (وصحيحة محمد بن مسلم) المروية فى الوسائل فى الباب /٥ من الدفن عن احدهما قال سألته عن المشى مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها (قال فى المدارك) وهذه الرواية أصح ما بلغنا فى هذا الباب (انتهى) (وفى خبر آخر له) فى الباب المذكور عن ابى جعفر عليه السلام قال امش بين يدي الجنازة وخلفها .

(الثانى) القول بالكراهة مطلقاً وهو المحكى عن صريح بعض وظاهر آخرين بل عن الذكرى نسبته الى الاكثر بل عن ظاهر الروض وصريح المنتهى الاجماع عليه (ويساعدهم) ما تقدم فى خبر السكونى (اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب) وما تقدم من مرسلة الصدوق قال روى اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس (وفى الرضوى) المروى فى المستدرك فى الباب /٤ من الدفن قال اذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش أمامها وانما يؤجر من تبعها لامن تبعته (وقال ايضاً) اتبعوا الجنازة ولاتتبعكم فانه من عمل المجوس الخ .

(الثالث) التفصيل بين جنازة المؤمن فلا كراهة فى المشى أمام جنازته وبين جنازة المخالف فيكره وهو المحكى عن كاشف اللثام (ويساعده) خبر آخر للسكونى عن ابى عبد الله عليه السلام المروي فى الوسائل فى الباب /٥ من الدفن قال سئل كيف أصنع اذا خرجت مع الجنازة امشى أمامها أو خلفها أوعن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفاً فلا تمش أمامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بألوان العذاب (وفى خبر ابى بصير) وخبر على بن ابى حمزة مثل ذلك (وفى خبر يونس بن ظبيان) فى الباب المذكور عن ابى عبد الله عليه السلام قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش أمام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون الجنة وأن امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار (وفى مرسلة الصدوق) فى الباب المذكور قال وروى اذا كان الميت مؤمناً فلا بأس أن يمشى قدام جنازته فان الرحمة تستقبله والكافر لا تتقدم أمام جنازته فان اللعنة تستقبله .

(الرابع) التفصيل بين صاحب الجنازة فلا يكره له ان يمشى أمام الجنازة وبين غيره فيكره له وهو المحكى عن ابن الجنيد (ويساعده) خبر الحسين بن عثمان المروي فى الباب/٢٦ من الاحتضار قال لما مات اسماعيل بن ابى عبد الله خرج ابو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء .

(الخامس) القول بحرمة التقدم على جنازة المعادي لذي القربى وهو المحكى عن ابن ابى عقيل

صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل .

(ومنها) انه يستحب للمشيع أن يتفكر في مثال امره[١] ويكره له الضحك في هـذا الحـال[٢].

(ويساعده) ظواهر النهللة في الاخبار المتقدمة في القول الثالث .

(أقول) ان الطائفة الاولى كما تقدمت صريحة في نفى البأس عن المشى أمام الجنازة والطائفة الثانية ناهية عـن ذلك والطائفة الثالثة مفصلة بين جنازة المؤمن فلا كراهة في المشى أمام جنـازته وبين المخالف فيكره ومقتضى القاعدة في الجمع بيـن هذه الطوائف الثلاث هو حمل الطـائفة الاولى الصريحة في نفى البأس على جنازة المؤمن والثانية الصريحة في النهى على جنازة المخالف وذلك بشهادة الطائفة الثالثة ولكن الطائفة الثانية الناهية عن ذلك حيث عللت النهى عن المشى أمام الجنازة بأنه من فعل اهل الكتاب والمجوس فلا يمكن حملها على خصوص المشى امام جنازة المخالف فقط (وعليه) فيكون مقتضى الجمع حينئذ بين هذه الطوائف الثلاث (ان المشى) امام الجنازة مطلقاً جائز مكروه وأمام جنازة المخالف اشد كراهة (ومنه يظهر) ضعف القول بحرمة المشى أمام جنازة المخالف وهو القول الخامس في المسألة .

(واما القول الرابع) الذى منشأه خبر الحسين بن عثمان المشتمل على مشى الصادق عليه السلام أمام جنازة ولده اسماعيل فقد احتمل الحدائق احتمالا قريباً ان الخبر صادر على وجه التقية بمعنى ان الامام عليه السلام مشى امام الجنازة مجاملة مع العامة ومستند الحمل هو ما عن بعض شراح صحيح مسلم من ان القول بأفضلية المشى وراء الجنازة هو قول علي بن ابى طالب عليه السلام والاوزاعى وابى حنيفة وان جمهور الصحابة والتابعيـن ومالك والشافعي وجماهير العلماء على افضلية المشى قدامها (اقول) ويؤيد ذلك كله مـا رواه المستدرك في الباب /٥ من الدفن عن طريق العامة من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابابكر وعمـر كانوا يمشون أمام السرير .

١) وذلك لرواية ابى صالح المروية في الوسائل في الباب/٥٩ من الدفن قال قال لي ابو عبـد الله عليه السلام يا ابا صالح اذا انت حملت جنازة فكن كأنك انت المحمول وكأنك سألت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف قال ثم قال عجب لقوم حبس اولهم عن آخرهم ثم نودى فيهم الرحيل وهم يلعبـون .

٢) كما حكـى ذلك عن الذكرى قال لما روى ان النبـي صلى الله عليه وآله وسلم أو علياً عليه السلام شيع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كأن الموت فيها على غيرنا كتب الخ (وفى المستدرك) في الباب /٥٣ من الدفـن عن نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين عليه السلام وقد تبع جنازة فسمع رجـلا يضحك فقال عليه السلام كأن الموت فيها على غيرنا كتب وكأن الحق فيها على غيرنا وجب وكأن الذى نرى مـن الاموات سفر عماقليل الينا راجعون نبوئهم[١] أجداثهم ونأكل تراثهم كأنا مخلدون بعدهم قد نسينا كل واعظ

---

١) أى نهيء لهم قبورهم .

(ومنها) انه يكره لمن يمشي مع الجنازة أن يضع ردائه في مصيبة غيره[1] الا اذا كان الميت عظيم الشأن جداً فلا يكره حينئذ وضع الرداء له[2] بل ولا التحفي لاجله[3] نعم لا يكره لخصوص صاحب المصيبة أن يضع ردائه بل يستحب له ذلك حتى يعلم النــاس

وواعظة الخ (قال) قال السيد يعنى الرضى ومن الناس من ينسب هذا الكـلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر عن الكراجكى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثله .

١) وذلك لرواية عبد الله بن الفضل الهاشمى عن الصادق عليه السلام المروية فى الوسائل فى الباب /٤٥ من الاحتضار قال ثلاثة لا أدرى ايهم اعظم جرماً الذى يمشى خلف جنازة فى مصيبة غيـره بغير رداء والذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة والذي يقول ارفقوا به وترحموا عليه رحمكم الله تعالى (وفى مرسلة الصدوق) المروية فى الوسائل فى الباب /٢٦ من الاحتضار ملعون ملعون من وضع ردائه فى مصيبة غيـره .

(وبهذين الخبرين) يقيد اطلاق ما فى رواية السكونى المروية فى الوسائل فى الباب/٤٥ من الاحتضار عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة ما ادرى أيهم أعظـم جرماً الذي يمشى مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول قفوا[1] او الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم فالمراد من قولـه صلى الله عليه وآله وسلم (الذي يمشى مع الجنازة بغير رداء) أي فى مصيبة غيره وذلك بقرينـة الخبرين بل جملة من الاخبار الاتية الدالة على استحباب المشى بغير رداء لصاحب المصيبة فانتظر.

٢) وذلك لمرسلة الصدوق المروية فى الوسائل فى الباب/٢٦ من الاحتضار قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ردائه فى جنازة سعد بن معاذ فسئل عن ذلك فقال اني رأيت الملائكـة قد وضعت ارديتها فوضعت ردائى (قال صاحب الوسائل) ورواه البرقى (الى ان قال) عن اسحاق بن عمار عـن ابى عبد الله عليه السلام نحوه (ولرواية عبد الله بن سنان) فى البـاب المذكور عن ابىعبد الله عليه السلام فى حديث ان رسول الله صلى عليه وآله وسلم أمر بغسل سعد بن معاذ حين مات ثم تبعه بلا حذاء ولا رداء فسئل عن ذلك فقال ان الملائكة كانت بلا حذاء ولا رداء فتأسيت بها .

(والمستفاد) من هذين الحديثين كما يظهر من الجواهر استحباب وضع الرداء فى مصيبة كل رجل عظيم الشأن جداً من غير اختصاص لذلك برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مصيبة سعد بن معاذ خاصة كما يظهر الاختصاص من صاحب الحدائق رحمه الله والله العالم .

٣) وذلك لماسمعته آنفاً فى رواية عبد الله بن سنان من انه مشى ر سول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى جنازة سعد بن معاذ بلا حذاء ولا رداء .

---

١) يظهر من الوسائل ان الصدوق رواها فى الخصال وقال (ارفقوا به) فيوافق رواية عبد الله بن الفضل المتقدمة بل والرضوى الاتى وكأن من هنا حكى عن المجلسى رحمه الله ان (قفوا) لعله تصحيف وهو كذلك .

انه صاحب المصيبة[١] بل لا يبعد الحكم باستحباب نزع الحذاء له أيضاً فيمشي حافياً[٢].

١) وذلك لمفهوم الخبرين المتقدمين آنفاً أعنى رواية عبد الله بن الفضل الهاشمي ومرسلة الصدوق فان المفهوم منهما عدم كراهة وضع الرداء لصاحب المصيبة بل يستفاد من خبر الحسين بن عثمان المتقدم فى كراهة المشى أمام الجنازة المشتمل على مشى الصادق عليه السلام أمام جنازة ولده اسماعيل بلاحذاء ولا رداء استحباب ذلك فضلا عن عدم الكراهة فانه وان فرض حمله على التقية من حيث المشى أمام الجنازة كما تقدم ولكن لاوجه لحمله على ذلك من ناحية وضع الرداء ونزع الحذاء .

(وأظهر من الكل) فى استحباب ذلك لصاحب المصيبة (صحيحة بن ابىعمير) المروية فى الوسائل فى الباب /٢٦ من الاحتضار عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال ينبغى لصاحب المصيبة أن يضع ردائه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة (وخبر أبىبصير) عن الصادق عليه السلام قال ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون فى قميص حتى يعرف (وعن البرقى) رواية ذلك باختلاف يسير فى اللفظ .

٢) وذلك لخبر الحسين بن عثمان المشار اليه آنفاً المشتمل على مشى الصادق عليه السلام أمام جنازة ولده اسماعيل بلاحذاء ولا رداء .

بقى فى المسألة أمران :

(احدهما) ان لاصحابنا رضوان الله عليهم اقوالا عديدة بالنسبة الى ما ينبغى أن يفعله صاحب المصيبة (فعن المنتهى) كراهة وضع الرداء لرواية السكونى المتقدمة آنفاً الا لصاحب المصيبة لخبر الحسين بن عثمان المشار اليه آنفاً وهو جيد (وعن الشيخ فى المبسوط) انه يجوز لصاحب الميت ان يتميز عن غيره بارسال طرف العمامة او جعل مئزر فوقها على الاب والاخ فأما على غيرهما فلا يجوز (وعن ابن الجنيد) نحو ذلك (وعن ابن ادريس) ان ذلك لايجوز وانه بدعة (وعن الفاضلين) الرد على ابن ادريس بأحاديث الامتياز المتقدمة (ورد عليهما) الحدائق بأن الاحاديث المشارة اليها لادلالة فيها على ماذكره الشيخ هنا من هذه الكيفية ولا الاختصاص بالاب والاخ (انتهى) وهو جيد ايضاً .

(وعن ابن حمزة) تجويز التميز لصاحب المصيبة فى غير الاب والاخ (وقد رد عليه فى الجواهر) بأن ذلك واضح الضعف (قال) ضرورة أولويتهما بذلك عن غيرهما (انتهى) وهو كذلك (وعن ابى الصلاح) ان صاحب المصيبة يتحفى ويحل ازراره فى جنازة ابيه وجده خاصة (وفيه) ان حل الازرار مما لا دليل عليه مطلقاً والتحفى وان فعله الصادق عليه السلام لولده اسماعيل فى رواية الحسين بن عثمان المشارة اليها آنفاً بل ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد فعله لسعد بن معاذ فى رواية عبد الله بن سنان المتقدمة آنفاً ولكن شيء منهما لم يكن فى جنازة الاب والجد كمالايخفى .

(ثانيهما) انه حكى عن على بن بابويه فى الرسالة انه قال اياك ان تقول ارفقوا به او ترحموا عليه او تضرب بيدك على فخذك فيحبط أجرك (وعن المعتبر) بعد نقل ذلك عن على بن بابويه ان بذلك رواية عن

(ومنها) انه يكره للمشيع ان يجلس حتى يوضع الميت فى لحده[1] فاذا وضع فى

اهل البيت عليهم السلام نادرة لكن لابأس بمتابعتها تفصياً من الوقوع فى المكروه (انتهى) (اقول) اما على ابن بابويه ففي الحدائق قد نفى الريب فى ان ما ذكروه مأخوذ من الرضوى يعنى المروى فى المستدرك في الباب/٦٩ من الدفن حيث قال عليه السلام واياك ان تقول ارفقوا به ورترحموا عليه او تضرب يدك على فخذك فانه يحبط اجرك عند المصيبة (انتهى) واما المعتبر فالذى احتمله قوياً ان نظره الى رواية عبد الله بن الفضل الهاشمى المتقدمة فى صدر المسألة او الى حديث السكونى على رواية الخصال المشارة اليها فى الهامش .

(وعلى كل حال قال فى الحدائق) ما دلت عليه هذه الاخبار من النهى عن القول بما تضمنته من الامر بالرفق او الامر بالاستغفار لايحضرنى الان له وجه وجيه ولا وقفت فيه على كلام احد من اصحابنا رضوان الله عليهم الا ما ذكره شيخنا المجلسى رحمه الله فى البحار (ثم ذكر عنه) ما حاصله ان وجه النهى عن قول ارفقوا به ان ذلك تحقير للميت وتوهين له وان النهى عن الامر بالاستغفار له ليس الا لاشعاره بكون الميت مذنباً وان العلامة فى المنتهى علله بكونه خلاف المنقول (انتهى) وفى الجميع ما لايخفى والاولى بعدالاخذ بهذه الروايات هو البناء على كراهة الاقوال المذكورة اى ارفقوا به او ترحموا عليه رحمكم الله تعالى او استغفروا له غفر الله لكم تعبداً كما أشار اليه المعتبر بقوله المتقدم لابأس بمتابعتها تفصياً من الوقوع فى المكروه (انتهى) والله العالم .

١) وهو المحكى عن جمع من الاصحاب منهم المحقق والعلامة وابن ابى عقيل وابن حمزة (والمستند هو صحيحة عبد الله بن سنان) عن ابى عبد الله عليه السلام المروية فى الوسائل فى الباب /٤٥ من الدفن قال ينبغى لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى توضع فى لحدها فاذا وضعت فى لحدها فلا بأس بالجلوس .

(وفى خلاف الشيخ) وعن ابن الجنيد تجويز الجلوس للاصل ولرواية عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذاكان فى جنازة لم يجلس حتى توضع فى اللحد فاعترض بعض اليهود وقال انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم .

(وقد يحتج لهما) بحسنة داود بن النعمان المروية في الوسائل فى الباب/٢٩ من الدفن قال رأيت اباالحسن عليه السلام يقول ماشاء الله لاماشاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثى عليه التراب ثلاث مرات بيده .

(اقول) وظاهر الشيخ وابن الجنيد كما ترى هو نفي الكراهة وهما محجوجان بالصحيحة واما الاصل فهو مقطوع بها فلا يحتج به على الاباحة (واما رواية عبادة بن الصامت) ففيها (اولا) انها ليست من طرقنا بل هي محكية عن الجزء الرابع من سنن البيهقى (وثانياً) انها معارضة كما في المختلف بما رواه الجمهور عن ابي سعيد وجابر من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا ومن تبعها فلا يقعد

لحده فلا بأس حينئذ بالجلوس .

(ومنها) انه يكره للمرأة الشابةان تخرج الى الجنازة [1] الا اذا كانت امرأة قد دخلت

حتى توضع (وثالثاً) انها كما عن الذكرى دليل على الكراهة لا على الجواز (قال) لان لفظة كان تدل على الدوام والجلوس لمجرد اظهار المخالفة ولان الفعل لا عموم له فجاز وقوع الجلوس تلك المرة خاصة (انتهى) .

(واما حسنة داود) فأقصاها الظهور في عدم الكراهة لجلوس الامام عليه السلام ولكن الصحيحة نص في الكراهة فتقدم على الحسنة بمعنى ان الحسنة تحمل على ما لاينافي الصحيحة بأن تحمل مثلا على ما اذا اصاب المشيع تعباً ونصباً لبعد المسافة ونحو ذلك (وقد يقال) ان قوله عليه السلام في الصحيحة ينبغي لمن شيع جنازة ان لايجلس الخ ظاهر في استحباب عدم الجلوس لا كراهة الجلوس (ولكنه مما لا يرجع الى محصل) فان قوله عليه السلام (لايجلس) نهي عن الجلوس والنهي عنه مساوق لطلب تركه فان كان النهي تحريمياً كان طلب ترك الجلوس وجوبياً وان كان النهي تنزيهياً كما هو المفروض كان طلب تركه الجلوس استحبابياً فاذاً لافرق بين كراهة الجلوس واستحباب تركه فتأمل جيداً .

١) وتفصيل المسألة انه حكي عن الذكرى والمنتهى بل عن الجمهور كراهة اتباع النساء الجنائز (للنهي) عن التبرج (ولقول النبي) صلى الله عليه وآله وسلم ارجعن مأزورات غير مأجورات (ولرواية ام عطية) نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا .

(اقول) اما الاستدلال بالنهي عن التبرج ففيه ما لايخفى فان التبرج هو اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال فاذا خرجت المرأة مع التحفظ التام على زينتها ومحاسنها فلا تبرج (واما النبوي) فهو مروى في الوسائل فى الباب/٦٩ من الدفن عن عباد بن صهيب عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابن الحنفية عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج فرأى نسوة قعوداً فقال ما اقعدكن هاهنا قلن لجنازة (الى ان قال) قال فارجعن مأزورات غير مأجورات (وعباد بن صهيب) وان كان عامياً ولكن وثقه النجاشي وغيره .

(واما رواية ام عطية) فالظاهر انها رواية عامية ولم يقف الحدائق عليها بعد التتبع عنها فى شيء من اصولنا ويؤيده انها محكية عن المغنى لابن قدامة الحنبلى ج/٢ وعلى كل حال يؤيد الروايتين (خبر الحسين ابن زيد) المروى فى الوسائل فى الباب المتقدم فى حديث المناهى عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن اتباع النساء الجنائز (وخبر آخر عن الصادق عليه السلام) فى الباب المذكور عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى وصيته لعلى عليه السلام قال ليس على النساء عيادة مريض ولا اتباع جنازة الخ بل (وحديث غياث بن ابراهيم) المروي فى الوسائل فى الباب /٤٠ من صلاة الجنازة عن ابى عبد الله عليه السلام عن أبيه قال لا صلاة على جنازة معها امرأة .

(وقد حكى) عن الشيخ ان المراد بذلك نفى الفضيلة (قال) لانه يجوز لهن ان يخرجن ويصلين

في السن أو خرجت في لمة من نسائها[1].

(انتهى) وهوجيد والدليل على الجواز ما تقدم فيمستحبات الصلاة على الميت في استحباب الصفالاخير (من قول رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم في رواية السكوني وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يارسول الله ولم قالصار سترة للنساء (وقول الصدوق) انالنساء كن يختلطن بالرجال في الصلاة علىالجنائز فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم افضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الاخير فتأخرن الى الصف الاخير فبقي فضله علىماذكره (بل ويؤيد الجوازايضاً) ماورد في صلاة الحائض على الجنازةفراجع الوسائل الباب/٢٢ من صلاة الجنازة .

(ثم ان ظاهر النبوي) المتقدم ورواية ام عطية وخبر الحسين بن زيد وخبر آخر عن الصادق عليه السلام بل وحديث غياث بن ابراهيم هو النهي عن خروج النساء مطلقاً الى الجنائز .

(ولكن الجميع) محمول على خروج المرأة الشابة دون من دخلت في السن وذلك بقرينة (حديث ابي بصير) المروي في الوسائل في الباب/٣٩ من صلاة الجنازة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت في السن (كما ان ظاهرالنهي) في الاخبار المتقدمة وان كان هو الحرمة ولكنه محمول على الكراهة بقرينة قول ام عطية ولم يعزم علينا بل وبقرينة لفظة (ينبغي) في حديث ابي بصير (وعليه) فيكون ملخص الكلام الى هاهنا هو كراهة خروج المرأة الشابة الى الجنازة دون المرأة التي دخلت في السن وهذا هو الذي أفتينا به في المتن فلا تغفل .

١) وذلك لروايتي يزيد بن خليفة المرويتين في الوسائل في الباب/٣٩ من صلاة الجنازة (احداهما) مشتملة على خروج فاطمة سلام الله عليها في نسائها الى جنازة اختها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلت على اختها (واخراهما) مشتملة على خروجها في نساء المؤمنين والمهاجرين الى جنازة زوجة عثمان فصلين على الجنازة (وفي رواية ابي بصير) المروية في الوسائل في الباب/٨٧ من الدفن عن احدهما عليهما السلام قال لما ماتت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون واصحابه قال وفاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر .

(وقد احتمل الجواهر) ان وجه عدم كراهةخروج فاطمة سلام الله عليها الى الجنازة في هذه الروايات مع كونها امرأة شابة ان الميت كان امرأة فلاكراهة في خروج المرأة وان كانت شابة الى جنازة امرأة مثلها وهو احتمال ضعيف (واحتمل ايضاً) انها قد خرجت للصلاة على الجنازة والخروج للصلاة مما لاكراهة له وهذا اضعف بملاحظة رواية ابي بصير المشتملة على وصول فاطمة سلام الله عليها الى شفير قبر رقية تنحدر دموعها في القبر من دون اقتصارها على الخروج للصلاة فقط .

(والذي احتمله قوياً) بللايبعد الجزم به ان الذي يرفع الكراهة عن خروج المرأة الشابة الىالجنازة

(ومنها) انه يكره الاسراع بالجنازة[1] فعلى حملة النعش السكينة والقصد فى المشي

سيما اذا كان الميت من أقاربها هو ان تخرج فى لمة من نسائها فان فى الرواية الاولى ليزيد بن خليفة ان فاطمة عليها السلام قد خرجت فى نسائها وفى الثانية قد خرجت فاطمة عليها السلام ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنازة (واما ما فى الحدائق) من نفى الكراهة لخروج المرأة مطلقاً الى الجنازة ولو كانت شابة نظراً الى روايتي يزيد بن خليفة وان روايات عباد بن صهيب وام عطية وغياث بن ابراهيم كلها عاميات فهو ضعيف لا يؤخذ به فان روايات النهى لم تنحصر بهذه الروايات الثلاث بل كان فيها خبر الحسين بن زيد وخبر آخر عن الصادق عليه السلام فيحمل النهى فى الجميع على النهى عن خروج المرأة الشابة بقرينة حديث ابى بصير وانه ترتفع الكراهة عن خروج الشابة اذا كانت هى فى لمة من نسائها بقرينة ما فى روايتي يزيد بن خليفة فتأمل جيداً .

١) هذا ما قاله الشيخ فى الخلاف واستدل عليه باجماع الفرقة وعملهم به (وعنه) فى غير الخلاف الاستدلال عليه (بقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم) عليكم بالقصد فى جنائزكم لما رأى ان جنازة تمخض مخضاً (وبقول ابن عباس) فى جنازة ميمونة ارفقوا بها فانها امكم (اقول) اما النبوى فقيل انه فى سنن البيهقى ج/٤ (ولفظه) عليكم بالقصد فى المشى بجنازتكم (ويحتمل انه) عين ما ذكره الحدائق عن المجالس لابن الشيخ عن ليث بن ابى بردة عن ابيه قال مروا بجنازة تمخض كما يمخض الزق فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالسكينة عليكم بالقصد فى المشى بجنائزكم ورواه الوسائل ايضاً فى الباب/٦٤ من الدفن (واما قول ابن عباس) فقيل ايضاً انه فى سنن البيهقى ج/٤ عن عطا قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه وارفقوا .

بقى فى المقام امور :

(احدها) انه حكى عن الجعفى ان السعى بالجنازة افضل وعن ابن الجنيد انه يمشى بالجنازة خبباً (قال فى الحدائق) السعى العدو والخبب ضرب منه فهما دالان على السرعة (اقول) وكل منهما خلاف السكينة والقصد فى المشى فهما محجوجان بما تقدم من اجماع الخلاف والنبوي وقول ابن عباس .

(ثانيها) انه ذكر الحدائق فى قبال ما تقدم كله مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام ان الميت اذا كان من أهل الجنة نادى عجلوا بى وان كان من اهل النار نادى ردونى (وفيه) ان المراد على الظاهر من التعجيل بالميت هو التعجيل فى تجهيزه كما تقدم استحبابه فى آخر الاحتضار لا المشى به الى القبر سريعاً على نحو يمخض كما يمخض الزق ويزعزع ويزلزل .

(ثالثها) ان المختلف قد فصل فى المسألة (قال) فان خيف على الميت يعنى من حدوث حادثة فيه استحب الاسراع به عملا بما ورد فى التعجيل بالموتى وان لم يخف عليه فالمشى على العادة لما فيه من الاتعاظ وكثرة الثواب بكثرة الخطوات (وفيه) ان الميت اذا خيف عليه فالاسراع حينئذ واجب لا مستحب

فلا يزعزعوا الميت ولا يزلزلوه .

(ومنها) انه يكره ان يتبع الجنازة بمجمرة فيها نار[1] واذا كان ليلا جاز اخذ المصابيح مع الجنازة[2] .

(ومنها) انه يكره جعل ميتين على سرير واحد[3] بل الاقوى حرمة حمل الرجل مع

واما ما ورد في التعجيل فهو في التجهيز كما اشير آنفاً لا في المشي بالجنازة واما اذا لم يخف عليه فعدم الاسراع بالجنازة هو لما ذكرناه من الاجماع والنبوى وقول ابن عباس لا لما ذكره وان كان ما ذكره ايضاً لايخلو عن تأييد (والله العالم) .

١) قال في محكي الذكرى اجماعاً وهو مروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (انتهى) (اقول) ويدل عليه مضافاً الى ذلك جملة من الروايات المروية في الوسائل في الباب /٦ من التكفين (ففي رواية السكوني) عن ابى عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يتبع جنازة بمجمرة .

(وفي آخر صحيحة الحلبي) عن ابي عبدالله عليه السلام واكره ان يتبع بمجمرة (وفي آخر خبر غياث ابن ابراهيم) عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام وكان يكره ان يتبع الميت بمجمرة (وفي صحيحة ابى حمزة) قال قال ابو جعفر عليه السلام لاتقربوا موتاكم النار يعنى الدخنة (وفي الرضوي) المروى في المستدرك في الباب/٥ من التكفين انى اكره ان يتجمر (يعنى الميت) ويتبع بالمجمرة الخ .

٢) كما حكى ذلك عن الذكرى (واحتج بمرسلة الفقيه) المروية في الوسائل في الباب/ ١٠ من الدفن قال سئل الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجت بها ليلا ومعها مصابيح (وفي الباب) رواية اخرى قال فيها فلما قضت نحبها وهم في جوف الليل اخذ علي عليه السلام في جهازها من ساعته وأشعل النار في جريد النخل ومشى مع الجنازة بالنار حتى صلى عليها ودفنها ليلا (قال صاحب الحدائق) بعد ذكر هذين الحديثين (مالفظه) وحينئذ فيكون الموت ليلا مستثنى من الكراهة (انتهى) وهو كذلك .

٣) هذا هو المشهور كما صرح به الحدائق بل عن نهاية الشيخ وسرائر ابن ادريس عدم الجواز وهو الذي يظهر من الحدائق ايضاً (وعن الشيخ) الاستدلال لعدم الجواز بصحيحة محمد بن الحسن الصفار المروية في الوسائل في الباب/٤٢ من الدفن قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام أيجوز أن نجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لايحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد (وفي المختلف) وجمع من المتأخرين الرد على الشيخ بقصور الصحيحة عن المطلوب وأخصيتها عن المدعى وهي كذلك فان مدعى الشيخ هو عدم جواز حمل مطلق الميتين على سرير واحد والصحيحة تنهى عن خصوص حمل الرجل مع

المرأة على سرير واحد للنص الصحيح[١].

(ومنها) ان المسلم اذاكان جالساً في مكان ضيق ومرت به جنازة كافر فيستحب له القيام لئلا تعلو الجنازة رأس المسلم كما اتفق ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام لاجل ذلك[٢].

المرأة على سرير واحد .

(ويظهر من الحدائق) الاستدلال للمشهور بالرضوى قال عليه السلام ولا تجعل ميتين على جنازة واحد (قال صاحب الحدائق) وهذه العبارة أوردها الصدوق فى الفقيه نقلا عن أبيه فى رسالته اليه (قال) ومنه يعلم ان مستند الاصحاب فى هذا الحكم انما هو كلام الصدوقين ومستند الصدوقين انما هو الكتاب الفقه المذكور (الى ان قال) بقى الكلام فى العبارة المذكورة متردداً بين التحريم والكراهة وقضية النهى حقيقة الاول (انتهى) .

(اقول) نعم ظاهر نهى الرضوى عن جعل ميتين على سرير واحد هو الحرمة ولكن مفهوم الصحيحة عدم الحرمة فيما سوى حمل الرجل مع المرأة فيحمل النهى فى الرضوى على الكراهة نعم لامانع عن الاخذ بظاهر نهى الصحيحة فى الحرمة فيحرم حمل الرجل مع المرأة على سرير واحد كما قويناه فى المتن ويبقى حمل مطلق الميتين على سرير واحد على الكراهة .

١) وهو صحيحة محمد بن الحسن الصفار المتقدمة آنفاً الناهية عن حمل الرجل مع المرأة على سرير واحد وظاهر النهى الحرمة .

٢) وذلك لما رواه الوسائل فى الباب/١٧ من الدفن (عن الحميرى فى قرب الاسناد) ان الحسن بن على عليهما السلام كان جالساً ومعه اصحاب له فمر بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن عليه السلام فلما مضوا بها فقال بعضهم ألا قمت عافاك الله فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم للجنازة اذا مروا بها فقال الحسن عليه السلام انما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرة واحدة وذلك انه مر بجنازة يهودى وقد كان المكان ضيقاً فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكره أن تعلو رأسه (وفى رواية الحناط) فى الباب المذكور عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن على عليهما السلام جالساً فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على طريقها فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودى فقام لذلك (قال فى الحدائق) وربما يفهم من الخبرين استحباب القيام لمرور جنازة الكافر (الى ان قال) بالشرط المذكور فى رواية الحميرى (انتهى) وهو كذلك .

(ثم انه حكي عن جملة من الاصحاب) انهم لاجل الروايتين المذكورتين ورواية ثالثة فى الباب المذكور لزرارة مشتملة على عدم قيام أبى جعفر عليه السلام لجنازة مرت عليه قد صرحوا بعدم استحباب

(ومنها) انه يستحب حمل جنازة المؤمن الى قبره[١] وقد حمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع عظمة شأنه وجلالة قدره جنازة سعد بن معاذ رضوان الله عليه .

(ومنها) انه يستحب تربيع الجنازة فى حملها الى القبر وللتربيع معنيان كل منهما مستحب على حدة[٢] (الاول) أن يحمل الجنازة أربعة أشخاص لا أقل فكل شخص يأخذ بجانب واحد من الجوانب الاربعة للسرير[٣] (الثانى) أن يحمل الشخص الواحد كلا من الجوانب

القيام لمن مرت به جنازة وهو فى محله الا اذا كانت الجنازة للكافر فيستحب القيام على الشرط المذكور فى رواية الحميرى فلا تغفل .

١) قال فى محكي الذكرى وليس فيه دنوة (يعنى فى حمل الجنازة) ولا سقوط مروة فقد حمل النبى صلى الله عليه وآله وسلم جنازة سعدبن معاذ ولم يزل الصحابة والتابعون على ذلك لما فيه من البر والاكرام للمؤمن وفيه فضل جسيم .

(اقول) ويدل على استحباب ذلك مضافاً الى هذا كله (مرسلة الصدوق) المروية في الوسائل في الباب /٧ من الدفن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ان المؤمن يبشر عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك (وفي غير واحد من الاخبار) المروية في الباب المذكور من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب وسيأتي بقية ما ورد فى التربيع قريباً ويتضح لك معناه كما هو حقه فانتظر يسيراً .

٢) قال في الجواهر ولا خلاف أجده بين أصحابنا في استحباب التربيع بمعنييه (قال) بل لعله عندنا مجمع عليه كما ادعاه بعضهم (انتهى) .

٣) ويدل على استحباب التربيع بهذا المعنى الاول (مضافاً) الى ما تقدم آنفاً من عدم وجدان الخلاف فيه (ما أفاده الجواهر) من انه أدخل في توقير الميت وأسهل من الحمل بين العمودين يعنى بين القائمين لمقدم السرير او بين القائمين لمؤخره (الى ان قال) ووافقنا عليه من العامة النخعي والحسن البصرى والثورى وابوحنيفة واحمد على ماحكي عنهم خلافاً للمنقول عن الشافعي فجعل حمل الجنازة بين العمودين أولى من حملها من الجوانب الاربعة (قال) ولاريب فى ضعفه عندنا (انتهى) وهو كذلك والظاهر ان مراد الشافعي ان الجنازة اذا حملها اثنان احدهما ما بين العمودين لمقدم السرير والثانى ما بين العمودين لمؤخر السرير هو أولى من حملها من الجوانب الاربعة وهو كماذكره الجواهر ضعيف بل لعله توهين بالنسبة الى بعض الاموات فيحرم .

(هذا وقد يستدل) لاستحباب التربيع بهذا المعنى الاول برواية جابر عن أبى جعفر عليه السلام المروية في الوسائل في الباب /٧ من الدفن قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع (ولكن الانصاف) انها فى التربيع بالمعنى الثانى الاتى اظهر (والله العالم) .

الاربعـة للسرير على التدريج ولا يقتصـر على حمل جانب واحد أو جانبين أو ثلاث جوانب[1] والافضل في التربيع بالمعنى الثاني أن يبدأ أولا بحمل الجانب الايمن للسرير من المقدم ثم الجانب الايمن للسرير من المؤخر ثم الجانب الايسر للسرير من المؤخر ثم الجانب الايسر للسريرمن المقدم فيدور الحامل حول السرير من المقدم الايمن الى المقدم الايسر دوران الرحى حـول القطب[2].

---

١) ويدل على استحباب التربيع بهذا المعنى الثانى مضافاً الى ماتقدم من الجواهر من عدم وجدان الخلاف فيه بل فى المدارك وقد اجمع الاصحاب على استحبابه اخبار كثيرة كلها مروية في الوسائل في الباب/٧ من الدفن ويظهر من جملة منها ان من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة من الكبائر (وفي بعضها) واذا ربع خرج من الذنوب وفى بعضها خرجت من الذنوب كما ولدتك امك .

٢) هذا هو المشهور بين الاصحاب (قال في الحدائق) على ما ذكره جملة من المتأخرين (انتهى) بل عن نهاية الشيخ ومبسوطه دعوى الاجماع عليه (وهذا القول) هو ظاهر الشرائع ايضاً حيث قال يربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى جانب الايسر انتهى (وفي القواعد) والبدأة بمقدم السرير الايمن ثم يدور من ورائها الى الايسر (انتهى) (وعن الروضة) التصريح بالابتداء بجانب السرير الايمن وانه الذى يلى يسار الميت ثم بمؤخره الايمن ثم بمؤخره الايسر ثم بمقدمه الايسر .

(وعلى كل حال) يدل على قول المشهور مضافاً الى هذا كله جملة من الروايات المروية في الوسائل في الباب/٨ من الدفن (ففى صحيحة ابن ابى يعفور) عن ابى عبد الله عليه السلام قال السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مايلى يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه (وفى رواية العلاء ابن سيابة) عن ابى عبد الله عليه السلام قال تبدأ فى حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم تمر عليه حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه (وفي موثقة الفضل بن يونس) قال سألت أبـا ابراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة فقال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثـم بالرجل اليمنى لم ارجع من مكانك الى ميامين الميت لاتمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذه بيده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لاتمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا فان لم تكن تتقى فيـه فان تربيع الجنازة الذى جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثـم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها (انتهى) والمراد من اليد اليمنى الذى يبدأ به ثم بالرجل اليمنى هو يد السرير ورجله وذلك بقرينة قوله عليه السلام ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت .

(وما فى الحدائق) والجواهر من ان المراد من اليد اليمنى والرجل اليمنى هو يد الميت ورجله ضعيف جداً اذ لامعنى على هذا لقوله عليه السلام ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت .

(ثم ان مفاد الموثقة) على ما ذكرنا انه يبدأ بيد اليمنى للسرير ثم برجله اليمنى فان كان في حال التقية

. . . .

فيرجع الى مقدم السرير ويأخذ بيده اليسرى ثم برجله اليسرى ولايدور من خلف الجنازة البتة وان لم يكن في حال التقية فبعد رجل اليمنى للسرير ينتقل الى رجله اليسرى ثم الى يده اليسرى فيدور حول السرير من الايمن الى الايسر وهكذا يفعل ما استطاع وهذا هو قول المشهور عيناً .

(ولا ينافي هذا كله) صحيحة الحسين بن سعيد في الباب المتقدم انه كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسئله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء (ووجه) عدم المنافاة ان اقصاها الترخيص في الابتداء بأى جانب من الجوانب الاربعة فلا ينافي افضلية الابتداء بالجانب الايمن للسرير من المقدم ثم يدور حوله على النحو المتقدم آنفاً بمقتضى الروايات المتقدمة كلها فلا تغفل .

بقي امران :

(احدهما) انه قال الشيخ في الخلاف وصفة التربيع ان يبدأ بيسرة الجنازة ويأخذها بيمينه ويتركها على عاتقه ويرفع الجنازة ويمشي الى رجلها ويدور عليها دور الرحى الى ان يرجع الى يمنة الجنازة فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره (قال) وبه قال سعيد بن جبير والثورى واسحاق (ثم نقل) عن الشافعي وابي حنيفة الابتداء بمقدم السرير الايسر ثم بمؤخره الايسر ثم يعود الى مقدمه الايمن ثم الى مؤخره الايمن ولا يدور عليه دور الرحى (الى ان قال الشيخ) دليلنا اجماع الفرقة وعملهم (انتهى) وهذا القول من الخلاف كما تراه على خلاف قول المشهور وعلى عكسه .

(ومن العجيب) ان مع مخالفته له قد ادعى اجماع الفرقة عليه (ومن هنا حكي عن الذكرى) امكان حمل كلام الخلاف على التربيع المشهور (قال) لان الشيخ ادعى عليه الاجماع وهو في المبسوط والنهاية وباقي الاصحاب على التفسير الاول فكيف يخالف دعواه ولانه قال في الخلاف يدور دور الرحى كما في الرواية وهو لايتصور الا على البدأة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدمه الايسر (الى ان قال) والراوندى حكى كلام النهاية والخلاف وقال معناهما لا يتغير (انتهى) ولكن الانصاف ان حمل كلام الخلاف على قول المشهور مشكل جداً كما صرح به المدارك .

(ثم انه حكي عن المنتهى) عبارة غريبة صدرها ظاهر في قول المشهور وذيلها صريح في الابتداء بقائمة السرير التى تلى اليد اليمنى للميت ثم بالقائمة التى تلى رجله اليمنى ثم بالقائمة التى تلى رجله اليسرى ثم بالقائمة التي تلى يده اليسرى (وهذا) هو عين قول الخلاف على خلاف قول المشهور (وعن الدروس) والذخيرة بل عن جماعة من متأخرى المتأخرين اختيار هذا القول اعنى قول الخلاف والمنتهى (ولكن عن الروض) جعل قول المنتهى موافقاً لقول المشهور وهو مشكل ايضاً كما يظهر من الحدائق بل ممتنع لصراحته في خلافه (كما ان عن شارح الدروس) وعن الذخيرة وكشف اللثام تنزيل قول المشهور على قول الخلاف والمنتهى وهذا اشكل بل هو كما يظهر من الحدائق عجيب جداً .

(واعجب منه) تجويز الجواهر لذلك (فقال) وظنى ان مانقلوه عن الشيخ في المبسوط والنهاية وكذا

. . . .

باقي الاصحاب راجع الى ماقاله في الخلاف (ثم استدل عليه) بما حاصله انه يمكن ان يقال ان يمين السرير هو الذى يلى يمين الميت بأن يعتبر السرير شخصا مستلقياً على قفاه كالميت (قال) وبذلك تنطبق عبارات الاصحاب (انتهى) (وفيه) مـا لايخفى اذ السرير مما يعتبر كدابة تمشى على قوائمها الاربع والميت مستلقى على ظهرها فيكون يمين السرير ممايلى يسار الميت ويسار السرير ممايلى يمين الميت فلاتغفل .

(ثانيهما) انه قد روى الوسائل في الباب/٨ من الدفن خبر على بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبـل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الاخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك (وهـذه الرواية) كما تراها صريحة في قول الخلاف فقوله عليه السلام (فتلـزم الايسر بكفك الايمن) اي فتلزم أيسر السرير بكفك الايمن واما الجانب الرابع ممايلي يسار الحامل فهو مقدم السرير من الجانب الايمن .

(ونظير هذه الرواية) في موافقتها لقول الخلاف الرضوى المروى في المستدرك في الباب/٨ مـن الدفن ايضاً قـال عليه السلام فاذا أردت ان تربعها فابدأ بالشق الايمن فخذه بيمينك ثم تدور الـى المؤخر فتأخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر الثاني فتأخذه بيسارك ثم تدور الى المقدم الايسر فتأخذه بيسارك ثـم تدور على الجنازة كدور كفي الرحى (والظاهر) ان المراد من الشق الايمن هو أيمن الميت وهو يسار السرير فيأخذه الحامل بيمينه ثم ينتقل الى مؤخر السرير ثم الى ايمن السرير مؤخره ثم الى مقدمه فيأخذهما الحامل بيساره فيوافق حينئذ خبر على بن يقطين و كلام الخلاف عيناً فتفطن .

(ثم ان الحدائق) قد استظهر التخيير في المسألة بين قول المشهور وبين قول الخلاف وان به يحصل الجمع بين روايات المشهور وبين خبر علي بن يقطين والرضوى وقواه مصباح الفقيه ايضاً واحتمله الجواهر ولكن الانصاف ان الطرفين متعارضان فان صحيحة ابن ابي يعفور وهكذا موثقة الفضل تصرحان بأن السنة هي الابتداء بجانب الايمن من السريـر وخبر علي بن يقطين يصرح بأن السنة خلاف ذلـك فكيف يجمع بينهما (والاظهر) هو حمل خبر علي بن يقطين والرضوى جميعاً على التقية فان الذى يظهر من محكى شرح السنة وهو على ما في الحدائق من كتب العامة المشهورة ومن محكي المغني لابن قدامة الحنبلي ان العامة متفقون في ان السنة في التربيع هي الابتداء بقائمة السرير اليسرى من المقدم ثم بقائمة السرير اليسرى من المؤخر والـى هنا لاخلاف بينهم ثم اختلفوا فالاكثر على قول الخلاف ومن تبعه فينتقل الحامل من قائمة السرير اليسرى من المؤخر الى قائمة السرير اليمنى من المؤخر ثم الى قائمة السرير اليمنى من المقـدم فيكون الحامل حينئذ قـد دار حول السرير من الايسر الى الايمن كدور الرحى من الايمن الى الايسر وامـا ابوحنيفة والشافعي فقالا برجوع الحامل بعد الاخذ بقائمة السرير اليسرى من المؤخر الى قائمة السرير اليمنى من المقدم ثم الـى المؤخر فلا يدور الحامل حول السرير من خلف الجنازة ابداً فاذاً يكون خبر علي بن يقطين والرضوى مطابقين لقول اكثر العامة عيناً فيحملان على التقية (والله العالم) .

(ومنها) الدعاء بالمأثور عند مشاهدة الجنازة أو حملها فعند مشاهدة الجنازة يقول الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايماناً وتسليماً الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت[١] وعند حمل الجنازة يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات[٢].

(ومنها) ان جنازة الرجل اذا وصلت الى القبر فيستحب وضعها مما يلى رجلى

---

١) وبهذا رواية عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام رواها الوسائل في الباب/٩ من الدفن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من استقبل جنازة اورآها فقال الله اكبر (الى آخر ما ذكرناه في المتن قال) لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته (وفي حسنة ابي حمزة) في الباب المذكور قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم.

(وبمثلها) مرفوعة ابي الحسن النهدى عن ابي جعفر عليه السلام في الباب المذكور (والظاهر) ان المخترم هو الهالك (قال في الحدائق) والمعنى الشكر لله سبحانه انه لم يجعله من الهالكين فيكون شكراً لنعمة الحياة انتهى.

(وقد يقال) انه ينافي الحمد على البقاء والشكر على نعمة الحياة مع حب لقاء الله تعالى كما في الزيارة المأثورة (مشتاقة الى فرحة لقائك) (ولكن الاشكال) بظاهره واه جداً اذ لا منافاة بين الحمد على البقاء والشكر على نعمة الحياة وهي نعمة عظيمة وبين اشتياق لقاء الله تعالى الذى هو من أعظم النعم وأجلها.

(وقد قيل في دفع الاشكال) وجوه اخر ايضاً عديدة ولعل أوجهها ما عن الذكرى من ان المراد هو حب لقاء الله تعالى حال الاحتضار ومعاينة مايحب وذلك (لمرسلة عبد الصمد بن بشير) المروية في الوسائل في الباب/١٨ من الاحتضار عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت أصلحك الله من احب لقاء الله احب لقائه ومن أبغض لقاء الله ابغض الله لقائه قال نعم قلت فوالله انا لنكره الموت قال ليس ذلك حيث تذهب انما ذلك عند المعاينة اذا رأى ما يحب فليس شيء احب اليه من ان يتقدم والله تعالى يحب لقائه وهو يحب لقاء الله حينئذ واذا رأى ما يكره فليس شيء أبغض اليه من لقاء الله والله يبغض لقائه (قال في محكي الذكرى) ورووه في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (انتهى).

٢) وبهذا موثقة عمار الساباطى المروية فى الوسائل فى الباب/٩ من الدفن عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله (الى آخر ماذكرناه في المتن).

القبر وجنازة المرأة مما يلي القبلة[١].

(ومنها) ان الجنازة مطلقاً سواء كانت جنازة الرجل أو المرأة اذا وصلت الى القبر فيستحب ان لاتفجأ بها أي لا تنزل الى القبر دفعة بلا مهلة فان للقبر أهوالا عظيمة بل توضع قريباً من القبر ويصبر عليها هنيهة ثم يقدم قليلا ويصبر عليها هنيهة لتأخذاهبتها ثم تقدم الى شفير القبر[٢] ثم توضع في لحدها.

---

١) هذا التفصيل بين جنازة الرجل والمرأة محكى عن ابن بابويه ونهاية الشيخ ومبسوطه بل الحدائق نسبه الى الاصحاب بل عن الغنية وظاهر المنتهى والتذكرة والنهاية الاجماع عليه (قال فى المدارك) ولم اقف فى ذلك على نص بالخصوص (اقول) بل يمكن الاستدلال لوضع جنازة الرجل مما يلي رجلى القبر بنصوص عديدة (بخبر ابى مريم الانصاري) المروي فى الوسائل في الباب /٢٤ من الدفن قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الى ان قال) فسألته اين وضع السرير فقال عند رجل القبر (وبمرسلة محمد بن عطية) في الباب/١٦ من الدفن قال اذا أتيت بأخيك الى القبر فلاتفدحه به ضعه أسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى يأخذ اهبته ثم ضعه فى لحده (فان المراد من اسفل القبر) هو ما يلي رجل القبر كما صرح به الحدائق (وباطلاق خبر محمد بن عجلان) المروى فى الباب المذكور قال قال ابو عبد الله عليه السلام لاتفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه أسفل منه بذراعين او ثلاثة ودعه يأخذ اهبته (فان) لفظ الميت مطلق يشمل الرجل والمرأة جميعاً (وباطلاق موثقة عمار) ايضاً فى الباب/٢٢ من الدفن عن ابى عبدالله عليه السلام قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلى الرجلين (فان) لفظ الجنازة مطلق ايضاً يشمل الرجل والمرأة جميعاً.

(وقد يستدل) على المطلوب بأخبار أخر ايضاً ضعيفة الدلالة ولا حاجة الى الاستدلال بها بعد ما تقدم وعرفت هذا كله من أمر جنازة الرجل (وأما جنازة المرأة) فاستدل الحدائق لاستحباب وضعها مما يلى القبلة (بالرضوى) المروى فى المستدرك فى الباب /٢٢ من الدفن قال عليه السلام وان كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد وتأخذ الرجل من قبل رجليه فسله سلا (قال صاحب الحدائق) فان ظاهر العبارة ان جنازة المرأة توضع من قبل اللحد واللحد انما يكون فى القبلة (الى ان قال) وقضية الاخذ من ذلك المكان كون هذا المكان المأخوذ منه هو الذى وضعت فيه الجنازة لما وصلت الى القبر (قال) وبهذه العبارة عبر الصدوق فى الفقيه ايضاً (الى ان قال) وبه يدفع الايراد على الاصحاب بعدم وجود المستند لما ذكروه من التفصيل (قال) ومثل عبارة كتاب الفقه المذكور يعنى الرضوى رواية الاعمش يعنى المروية فى الوسائل فى الباب /٢٢ من الدفن عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث شرائع الدين قال والميت يسل من قبل رجليه سلا والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد الخ (قال) والتقريب فيهما واحد (انتهى) وهو كذلك.

٢) وقد حكى ذلك كله عن الصدوق فى الفقيه والشيخ فى المبسوط والمحقق فى المعتبر وهو ظاهر الشرائع

فصل في واجبات الدفن ومستحباته

(وهي امور عديدة)

(منها) انه يجب دفن الميت على وجه المواراة في الارض[1] فلا يجتزى بغير حفر

بل الوسائل ايضاً في عنوان الباب /١٦ من الدفن (والمستند) فيه هو مرسلة الصدوق المروية في الباب المذكور قال قال الصدوق وفي حديث آخر اذا أتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر فان للقبر أهوالا عظيمة وتعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيهة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر (وفي الرضوي) المروي في المستدرك في الباب/١٦ من الدفن نظير ذلك قال واذا حملته الى قبره فلا تفاجيء به فان للقبر أهوالا عظيمة وتعوذ بالله من هول المطلع ولكن ضعه دون شفير القبر واصبر عليه هنيهة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ أهبته ثم قدمه الى شفير القبر .

(ثم ان في الوسائل) في الباب/١٦ من الدفن جملة أخرى من الاخبار تدل على بعض المطلوب (ففي بعضها) ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيهة ثم واره (وفي بعضها) ضعه أسفل القبر بذراعين او ثلاثة حتى يأخذ أهبته ثم ضعه في لحده (وفي بعضها) فأمهله ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال الى غير ذلك واختلاف هذه الاخبار مع مرسلة الصدوق والرضوي محمول على اختلاف مراتب الفضل فامهال الميت هنيهة اذا وصل الى القبر مستحب وتقديمه اليه شيئاً فشيئاً في ثلاث دفعات احب وأفضل .

(بقي شيء) وهو ان قوله عليه السلام في الرضوي فلا تفاجيء به معناه كما في الحدائق أي لا تأت بميتك القبر بغتة (واما قوله عليه السلام) في مرسلة الصدوق فلا تفدح به القبر وفي بعض الاخبار فلا تفدحه به او لا تفدح ميتك بالقبر او فلا تفدحه بقبره (ففي الحدائق) ولعل المراد لا تجعل القبر ودخوله ثقيلا على ميتك بادخاله فيه بغتة .

١) اما اصل وجوب الدفن فقد عرفت في المسألة/١ من ولي الميت انه مما اتفق عليه المسلمون بل هو من ضروريات الدين فلا يحتاج الى آية او رواية وان وردت فيه اخبار كثيرة كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب /١ و/٤٠ و/٥١ من الدفن بل والباب /٣٨ من صلاة الجنازة وغير ذلك من الابواب الاخر .

(هذا مضافاً) الى ما في المدارك وعن المعتبر من الاستدلال له بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك ووقف على القبور وفعله (والى ما في الجواهر) من الاستدلال له بقوله تعالى في سورة طه «منها خلقناكم وفيها نعيدكم » وبقوله تعالى في سورة المرسلات « ألم نجعل الارض كفاتاً احياءاً وامواتاً » بناء على ان كفاتاً مصدر من كفت الشيء يكفت كفتاً و كفاتاً اذا ضمه الى نفسه أي ألم نجعل الارض كفاتاً للعباد تكفتهم وتضمهم الى نفسها احياءاً وامواتاً فتكفتهم احياءاً على ظهرها وأمواتاً في بطنها .

(وأما وجوب كون الدفن بنحو المواراة) في الارض بحفر الحفيرة فلانه المتبادر من لفظ الدفن

الحفيـرة فاذا وضع الميت على وجه الارض وأهيل عليه التراب لـم يكف بل يجب مضـافاً الى الحفران تكون الحفيرة مما تستر عن الانس ريحه وعـن السباع بدنه[1]

الواقع فى النصوص وفى معاقد الاجماعات (مضافاً) الى جريان السيرة عليه من الصدر الاول الى هذا الحال فـلا يكتفى بوضع الميت على سطح الارض وأهالة التراب عليه وان فرض صدق الدفن عليه بعد تبـادر المواراة بحفر الحفيرة .

(ولعل من هنا) صرح فى المدارك والحدائق بأن ظاهر الاصحاب تعين الحفيرة (قالا) فلا يجـزى التابوت والازج[1] الكائنان على وجه الارض قالا وبه قطع فى الذكرى لانه مخالف لمـا امر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الحفر ولانه صلى الله عليه وآله دفن ودفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين (انتهى) (وعليه) فما فى الجواهر من الاجتزاء بمسمى الدفن ولو بغير حفر الحفيرة بل باهالة التراب على الميت ضعيف (وما فى مصباح الفقيه) من جرى الأخبار الامرة بالدفن مجرى العادة وان خصوصية المواراة المتوقف عليها صدق الدفن ليست من مقومات الموضوع اضعف .

١) كما حكى ذلك عن جماعة بل فى المدارك دعوى قطع الاصحاب وغيرهم بذلك (قال فى محكى الذكرى) والوصفـان فى الغالب متلازمان ولو قدر وجـود احدهما وجب مراعاة الاخر للاجماع على وجوب الدفن ولا يتم فائدته الا بهما (انتهى) وفى الحدائق مثل ذلك تقريبا بل في المدارك ايضاً مثله باختصار (اقول) ويمكن الاستدلال لوجوب كون الحفيرة مما يستر عن الانس ريحه بحديث الفضل بن شاذان المروى فى الوسائل فى الباب /١ من الدفن عن الرضا عليه السلام قال انما امر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير رائحته ولا يتأذى الاحياء بريحه وبما يدخل عليه من الافة والفساد وليكـون مستوراً عن الاولياء والاعداء فلا يشمت عدوه ولا يحزن صديقه (انتهى) فاذا وجب بهذا الحديث رعاية أحد الوصفين ثبت اعتبار الاخر ايضاً للتلازم الذى سمعته من الذكرى وغيره .

(هذا وللجواهر) مناقشات عديدة فى المقام حتى انه بالاخرة قد أجرى البرائة عن اعتبار الوصفيـن جميعاً (ولكن الجميع فى غير محلـه) بعد ما سمعته من قطع الاصحاب بهما ودلالة الحـديث المتقدم على احدهما بل وعلى الاخر أيضاً بالتلازم (هذا مضافاً) الى ما فى مصباح الفقيه من دعوى انسباق الدفن بهذين الوصفين من الامر بدفن الميت لا مطلق وضعه تحت التراب وهو جيد .

بقى امران :

(احدهما) انه حكى عن الخلاف والمبسوط دعوى الاجماع على كراهة دفن الميت مع التابوت .

(ثانيهما) انه حكى عن الذكرى انه اذا تعذر الحفر لصلابة الارض ونحوها فان امكن نقله الى مايمكن حفره وجب وان تعذر أجزأ البناء عليه بما يحصل به الوصفان المذكوران لانه فى معنى الدفن (قال فى الحدائق) وهو جيد (انتهى) وهو كذلك وفى المدارك والجواهر مايقرب من محكى الذكرى فراجع .

---

١) قال فى القاموس الازج محركة ضرب من الابنية (وقال ايضاً) وازجه تأزيجاً بناه وطوله .

ويستحب أن يكون الحفر الى الترقوة وهى العظم الذي فى أعلى الصدر بين ثغرة النحر والعاتق او بقدر القامة[1].

---

١) قال في المدارك هذا مذهب الاصحاب وعن كشف اللثام قطع الاصحاب به بل عن الخلاف والتذكرة وجامع المقاصد دعوى الاجماع عليه (اقول) اما استحباب الحفر الى الترقوة فيدل عليه مضافاً الى الاجماعات المتقدمة (مرسلة ابن ابي عمير) عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام المروية في الوسائل في الباب /١٤ من الدفن قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين عليهما السلام قال احفروا لي حتى تبلغ الرشح (قال في الوافي) الرشح الندى.

(ومرسلة سهل) المروية في الوافي في باب حد القبر قال روى أصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدى وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر فأما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين عليهما السلام الوفاة اغمى عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي أورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم أجر العاملين ثم قال احفروا لي وأبلغوا الى الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام (ومرسلة الفقيه) المروية في الوافي في الباب المتقدم قال قال الصادق عليه السلام حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر فأما اللحد فيوسع بقدر مايمكن الجلوس فيه (ورواية السكوني) في الوسائل في الباب المتقدم عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع (انتهى) بناءاً على ان ثلاثة اذرع مما تصل الى حد الترقوة كما جربناه (قال في الحدائق) فيكون مرجع حديثي الثلاثة والترقوة الى أمر واحد (انتهى) وهو كذلك.

(واما استحباب الحفر) الى القامة فالظاهر ان عمدة مدركه الاجماعات المتقدمة اذ لم يعلم ان القائل بقامة الرجل فى المراسيل الثلاثة المتقدمة من هو فهل هو الامام عليه السلام او بعض اصحابنا او بعض العامة كما لم يعلم ان القائل بالثدى فى المرسلة الثانية والثالثة من هو ولم يسمع الى الان ان أحداً من اصحابنا قد افتى بذلك (نعم الاولى) كما فى الحدائق الاقتصار على ثلاثة اذرع التى تساوى الترقوة دون التعدى الى القامة سيما مع نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى رواية السكونى عن تعميق القبر اكثر من ثلاثة أذرع وان كانت الرواية ضعيفة لا تقاوم الاجماعات المتقدمة على التخيير بين الترقوة والقامة.

بقي امور:

(احدها) ان الحفر الى الرشح فى مرسلتى ابن ابى عمير وسهل لم يعلم كونه اكثر من ثلاثة أذرع المساوية للترقوة (قال فى محكى الذكرى) لانها قد تبلغ الرشح فى البقيع (وقال فى الجواهر) اذ لعل بلوغه ذلك يحصل بالمقدار المزبور (قال) ويؤيده ما قيل ان ارض البقيع كذلك (انتهى).

(ثانيها) ان فى رواية ابى الصلت الهروى عن الرضا عليه السلام المروية فى الوسائل فى الباب/١٥

(ومنها) انه يستحب ان يجعل للقبر اللحد دون الشق[1] فان اللحد افضل من الشق

من الدفن هكذا قال سيحفر لي في هذا الموضع فتأمرهم ان يحفروا لي الى سبع مراقي[1] الى اسفل وان يشق لي ضريحة فان أبوا الا ان يلحدوا فتأمرهم أن يجعلوا اللحد ذراعين وشبراً فان الله سيوسعه ما يشاء (انتهى) وحينئذ قد يقال ان الحفر الى سبع مراقي هو أكثر من الترقوة أو القامة ولكن الاشكال بظاهره ضعيف اذ لعل المراد من المراقي هوالمراقي المتقاربة بعضها من بعض فلايكوناكثر منهما (وما في مصباح الفقيه) من استبعاد عدم كونه اكثر بقرينة كون اللحد ذراعين وشبراً فهو اضعف اذ المراد على الظاهر من الذراعين وشبراً هو في عرض اللحد لافي ارتفاعه كي ينافي عمق القبر الى الترقوة او القامة ولا في طوله لوضوح كون طول الميت اكثر من ذلك عادة .

(ثالثها) انه يستحب مباشرة حفر القبر عيناً وقد عقد في الوسائل باباً بهذا العنوان وهو الباب/ ١١ من الدفن وذكر فيه حديثين في فضلها (قال ابوجعفر عليه السلام) في احدهما من حفر لميت قبراً كان كمن بوأه بيتاً موافقاً الى يوم القيامة (وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) في ثانيهما من احتفر لمسلم قبراً محتسباً حرمه الله على النار وبوأه بيتاًمن الجنة وأورده متوضأً فيه من الاباريق عدد نجوم السماء عرضه ما بين ايله وصنعاء .

١) قال في الجواهر بلاخلاف معتبر أجده (أقول) بل الاجماعات المحكية عن الخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد والروض والحدائق مستفيضة (ويدل على المطلوب) مضافاً الى ذلك اخبار كثيرة (ففي صحيحة الحلبي) عن ابي عبد الله عليه السلام المروية في الوسائل في الباب/ ١٥ من الدفن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحد له ابوطلحة الانصاري .

(ويؤيدها) ان المستدرك في الباب المذكور قد روى عن دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام انه الحد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى عن الرضوى انه قال روى ان علياً عليه السلام غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قميص (الى ان قال) ولحد له ابو طلحة الخ (وفي خبر علي بن عبد الله) المروى في الوسائل في الباب/ ٢٥ من الدفن قال سمعت اباالحسن موسى عليه السلام قال في حديث لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا علي انزل فالحدابنى فنزل علي عليه السلام فالحد ابراهيم في لحده .

(وفي المستدرك) في الباب /١٥ من الدفن عن البحار عن مصباح الانوار عن ابي عبدالله عليه السلام عن آبائه قال ان فاطمة سلام الله عليها لما احتضرت أوصت علياً عليه السلام فقالت اذا انامت فتول انت غسلي وجهزني وصل علي وأنزلني قبري وألحدني الخ (وفي المستدرك) ايضاً في الباب المذكور عن فرحة الغري لابن طاوس بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما أصيب امير المؤمنين عليه السلام قال للحسن والحسين عليهما السلام غسلاني وكفناني وحنطاني واحملاني على سريري واحملامؤخره تكفيان مقدمه فانكما تنتهيان الى قبر

---

١) المراقي جمع المرقاة وهي الدرجة .

. . . .

محفور ولحد ملحود ولبن محفوظ فألحداني واشرجا علي اللبن الخ .

(وفي المستدرك) ايضاً في الباب المذكور عن ابي عبد الله الجدلي وهو من اصحاب علي عليه السلام في حديث انه حضر امير المؤمنين عليه السلام وهو يوصي الحسن عليه السلام (الى ان قال) فاذا صليت فخط حول سريري ثم احفر لي قبراً في موضعه الى منتهى كذا وكذا ثم شق لي لحداً الخ (وفي المستدرك) ايضاً في الباب المذكور عن الجعفريات بسنده الى علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللحد لامتي والضريح لاهل الكتاب (قال في المجمع) الضريح الشق في وسط القبر واللحد في الجانب .

(ويؤيد هذا النبوي) ما حكي عن سنن الترمذي وسنن النسائي وسنن ابي داود من ان (اللحد لنا والشق لغيرنا) وقد حكي عن المعتبر والذكرى الاحتجاج بهذا النبوي (هذا كله) مضافاً الى ما في الوسائل في الباب/٢٠ و/٢١ وفي المستدرك في الباب /١٩ و/٢٠ و/٢١ من الاخبار الكثيرة التي يظهر من مجموعها استقرار السيرة في زمن المعصوم على وضع الميت في اللحد وفي بعضها قد امر بذلك صريحاً وفي بعضها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحد فاطمة بنت اسد في قبرها وفي بعضها لحد سعد بن معاذ وسوى عليه اللبن الى غير ذلك فلولا أفضلية اللحد من الشق لما كان هذا كله في الاخبار وهذا واضح .

(ثم ان في قبال هذه الاخبار كلها) جملة من الاخبار الموهمة لافضلية الشق من اللحد قد رواها الوسائل في الباب /١٥ من الدفن (ففي خبر الحلبي) في حديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان أبي كتب في وصيته (الى ان قال) وشققت له الارض من اجل انه كان بادناً (ويؤيده) ان المستدرك في الباب المذكور روى عن الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه ضرح لابيه محمد بن علي عليهما السلام احتاج الى ذلك لانه كان جسيماً وروى عن الرضوي انه قال قال العالم عليه السلام كتب أبي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب (الى ان قال) وشققنا له شقاً القبر من أجل انه كان بديناً (وفي خبر اسماعيل بن همام) عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام حين احضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقاً فان قيل لكم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحد له فقد صدقوا .

(وفي خبر ابي الصلت الهروي) عن الرضا عليه السلام سيحفر لي في هذا الموضع فتأمرهم أن يحفروا لي الى سبع مراقي الى اسفل وان يشق لي ضريحة فان أبوا الا ان يلحدوا فتأمرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبراً فان الله سيوسعه مايشاء .

(والجواب) اما عن الروايات المشتملة على التعليل للشق بأنه كان بادناً او جسيماً او بديناً فبأنها مضافاً الى عدم وضوح وجه التعليل فيها اذ اللحد مما لاينافي البدين اذا وسع له بقدر بدنه انها لا تعارض ما دل على افضلية اللحد اذ افضلية الشق لخصوص البدين فقط مما لا ينافي افضلية اللحد لمن سواه من ساير الناس (واما خبر أبي الصلت) فمضافاً الى قصوره سنداً عن مقاومة ما دل على افضلية اللحد من الاجماعات والاخبار

والمراد من اللحد انه اذا انتهى حفر القبر الى قعره حفر فى جانبه مكاناً يوضع فيه الميت والشق هو أن يحفر فى قعر القبر شبه النهر فيوضع الميت فيه ويسقف عليه باللبن ونحوه[١] ويستحب ان يكون اللحد واسعاً بمقدار يمكن الجلوس فيه[٢] وان يكون عرضه بمقدار ذراعين وشبراً[٣] واذا جعل اللحد مما يلى القبلة فهو أحوط[٤].

(ومنها) انه يستحب أن ينزل الرجل الميت الى القبر سابقاً برأسه على المشهور بين علمائنا[٥] وان كان الظاهر من الروايات انزاله اليه من قبل رجليه وأما المرأة الميتة فتنزل

جميعاً انه قاصر ايضاً عن مقاومته دلالة اذ لعل الامر بالشق فيه كان لاجل رخاوة ذلك الموضع الذى حفروا فيه القبر فان الشق مع التسقيف باللبن ونحوه فى الاراضى الرخوة أبعد عن خطر الانهدام (وكأن من هنا) حكى عن جماعة منهم الفاضلان والشهيد استحباب الشق فى الرخوة بل عن معقد اجماع الخلاف تقييد استحباب اللحد بالصلبة والله العالم .

١) وقد صرح بهذا كله صاحب الجواهر رحمه الله فى آخر المسألة فراجع .

٢) وذلك للمراسيل الثلاثة المتقدمة كلها فى استحباب حفر القبر الى الترقوة اعنى مرسلة ابن ابى عمير ومرسلة سهل ومرسلة الصدوق المشتملة جميعاً على كون اللحد بقدر مايمكن فيه الجلوس ـ الخ .

٣) وذلك لما تقدم فى خبر ابى الصلت الهروى من قوله عليه السلام فتأمرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبراً الخ فانه وان لم يكن مصرحاً بأن ذلك فى عرض اللحد ولكن بعد القطع بأن ذلك لايكون فى طول اللحد لعدم وفاء هذا المقدار بطول الميت ولا فى ارتفاعه لاستبعاد كون القبر الذى عمقه الى الترقوة اوالى القامة وهى تساوق ثلاثة اذرع تحقيقاً اوتقريباً مشتملا على اللحد الذى ارتفاعه ذراعان وشبر فيتعين قهراً كون هذا المقدار فى عرض اللحد لا فى طوله ولا فى ارتفاعه .

٤) فانه وان حكى عن جماعة التنصيص على استحباب كون اللحد مما يلى القبلة بل عن جامع المقاصد والروض نسبته الى الاصحاب (قال في الجواهر) وكفى بذلك حجة لمثله (ولكن مع ذلك) حيث ان الاستحباب حكم من الاحكام الشرعية وهو مما لايثبت بهذا ونحوه فقد عدلنا فى المتن عن الحكم باستحبابه الى جعله احوط (والله العالم) .

٥) بل ادعى الجواهر عدم وجدان الخلاف فيه بل عن الغنية والخلاف وظاهر التذكرة الاجماع عليه (اقول) ولكن استفادة ذلك من الاخبار مشكل جداً اذ اقصى ما يمكن ان يقال فى استفادته منها انصحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة فى استحباب وضع الميت فى حال الغسل مستقبل القبلة قد صرحت بأن الميت اذا طهر وضع كما يوضع فى قبره ومقتضى الجمع بينه وبين ما تقدم من استحباب وضع جنازة الرجل اذا وصلت الى القبر عند رجلى القبر ان جنازة الرجل اذا وصلت الى القبر يوضع رأس الجنازة عند رجلى القبر كما ان لازم ذلك بعد رعاية مرفوعة عبد الصمد وخبر عمرو بن خالد المرويين فى الوسائل فى الباب

القبر عرضاً بلا ارتياب في ذلك[١].

(ومنها) انه يستحب نزول الـزوج او المحرم فى قبر المرأة دون الاجنبى[٢] واذا

/٣٨ من الدفن المصرحين بأن الرجل في انزاله الى القبر يسل[١] سلا ان سل الرجل الى القبر يكون من قبل رأسه لامن قبل رجليه .

(نعم يمكن الاحتجاج) للمشهور بالرضوى المروى في المستدرك في الباب/٢٢ من الدفن قال عليه السلام واذا أتيت به القبر فسله من قبل رأسه (واما قوله بعد هذا) وان كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد وتأخذ الرجل من قبل رجليه فسله سلا اى وتأخذ الرجل من قبل رجلى القبر في قبال الاخذ من قبل اللحد فلاينافى ذلك قوله في صدر الحديث فسله من قبل رأسه .

(الا ان في قبال هذا الرضوى الواحد) جملة من الاخبار المصرحة او كادت تكون صريحة في السل من قبل رجلى الميت لارجلى القبر وهي مروية في الوسائل بعضها فى الباب/٢١ من الدفن والباقي في الباب /٢٢ (ففي خبر الاعمش) والميت يسـل من قبل رجليه سلا والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد الـخ (وفي حسنة الحلبي) عن ابى عبد الله عليـه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليـه (وفي خبر محمد بن مسلم) قال سألت احدهما عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين الخ (وفي خبر سماعة) فاذا سللته من قبل الرجلين الخ .

١) اذ يدل عليه مضافاً الى ما في الجواهر من دعوى عدم وجدان الخلاف فيه وما عن الغنية والخلاف وظاهر التذكرة من الاجماع عليه .

(مرفوعة عبد الصمد بن هارون) المروية في الوسائل في الباب/٣٨ من الدفن قال قال ابو عبـد الله عليه السلام اذا أدخلت الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضاً فانه أستر (وخبر الاعمش) المتقدم آنفاً والميت يسل من قبل رجليه سلا والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد الـخ (وخبر عمرو بن خالد) المروي في الوسائل في الباب/٣٨ من الدفن عن زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام قال يسل الرجل سلا وتستقبل المرأة استقبالا الخ (والرضوى) المتقدم آنفاً قال عليه السلام وان كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد الخ .

٢) (قال فى الحدائق) ذكر ذلك شيخنا الشهيد فى الذكرى (اقول) بل عن المنتهى الاجماع عليه وعن التذكرة الاجماع على اولوية اولى الارحام وعلى كل حال المستند فى استحباب نزول الزوج فى قبر المرأة (خبر اسحاق بن عمار) المروى فى الوسائل فى الباب/٢٦ من الدفن عن ابى عبد الله عليه السلام قـال الزوج احق بامرأته حتى يضعها فى قبرها (كما ان المستند) فى استحباب نزول المحرم فى قبر المرأة (خبر السكونى) فى الباب المذكور عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المرأة لايدخل قبرها الا من كان يراها فى حياتها .

---

١) قال فى المجمع والسل انتزاعك الشىء واخراجه برفق (قال) ومنه حديث الميت فى ادخاله القبر يسل سلا .

نزل اثنان في قبرها فالذى ينال وركها حين نزولها الى القبر أو مؤخرها هو الزوج او المحرم[١].

(ومنها) انه يستحب تغطية قبر المرأة بثوب ونحوه في حال الدفن[٢].

---

١) والمستند في ذلك هو (الرضوى) المروى في المستدرك في الباب/٢٢ من الدفن قال عليه السلام فاذا أدخلت المرأة (يعني في القبر) وقف زوجها من موضع ينال وركها (وفي خبر عمرو بن خال) عن زيد ابن علي عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام المروى في الوسائل في الباب/٣٨ من الدفن قال يسل الرجل سلا ويستقبل المرأة استقبالا ويكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها.

بقي في المسألة امور:

(احدها) ان الموجود في كلمات الاصحاب نزول الزوج او الارحام ولكن مرادهم على الظاهر من الارحام هو المحرم بقرينة خبر السكوني المتقدم آنفاً ويؤيده ما سيأتي من كلام المفيد رضوان الله عليه لا مطلق الرحم.

(ثانيها) انه لايبعد ان يكون المراد من قوله عليه السلام في خبر عمرو بن خالد ويكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها هو المحرم لا مطلق الولي ويؤيده انه حكي عن المفيد انه قال وينزلها القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابنها او اخيها او ابيها ان لم يكن لها زوج (انتهى).

(ثالثها) انه حكي عن ظاهر الجمل والنهاية والمبسوط والمنتهى عدم جواز نزول الاجنبي في قبر المرأة ويساعدهم ظاهر النهي في خبر السكوني المتقدم آنفاً ولكن الحكم بعدم الجواز مشكل جداً فان المشهور لم يفهموا منه وجوب نزول المحرم بل قوله عليه السلام في الخبر المذكور (مضت السنة) مما لايخلو عن اشعار بالاستحباب دون الوجوب ولكن مع ذلك كله الاحوط كما في الجواهر ترك نزول الاجنبي أعني غير المحرم الى قبر المرأة مهما امكن (قال) وان كان في تحريمه نظر وتأمل بل منع (انتهى) وهو كذلك.

٢) كما حكي ذلك عن المفيد وابن الجنيد وهو الذي يظهر من المختلف ايضاً وعن المعتبر الميل اليه وفي الحدائق استظهاره (والمستند) في ذلك رواية جعفر بن سويد[١] عن جعفر بن كلاب المروية في الوسائل في الباب/٥٠ من الدفن قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله مشاهده فلم ينكر ذلك (وعن الذكرى) الاحتجاج لذلك بما روى عن طرق العامة من ان علياً عليه السلام مر بقوم دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء.

(هذا) وعن ظاهر الخلاف استحباب التغطية مطلقاً حتى في قبر الرجل مستدلا بالاجماع على الجواز

---

١) في الوافي ابن جعفر بن كلاب وفي المختلف وفي الحدائق من بني جعفر بن كلاب.

(ومنها) انه يستحب ان يكـون من ينزل الى القبرمتوضئاً حافيـاً مكشوف الرأس محلول الازرار بلا رداء[1].

وبأن الاحتياط يقتضى استعمالها وعن جمع ممن تأخر عنه متابعته بل فى الحدائق الظاهر انه المشهور (وعن ابن ادريس) عدم استحبابها مطلقاً وان الاصل برائة الذمة من وجوب او ندب .

(وضعف كلا القولين) يظهـر مما تقدم من النص المفصل بين المرأة والرجل ففى المرأة يغطى وفى الرجل لايغطى وان فرض ان جواز التغطية فى الرجل مما لاكلام فيه فان جذب علي عليه السلام الثوب فى الرواية الثانية اقصاه عدم استحباب التغطية فى قبر الرجل لاعدم جوازه سيما مع عدم انكار النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما شاهده من مد الثوب على قبر سعد بن معاذ والله العالم .

١) امـا استحباب كون من ينزل القبر متوضئاً فلما يستحب له الوضوء من استحباب الوضوء لادخال الميت في القبر (استناداً) الى موثقة الحلبى والرضوى المشتملين على قوله عليه السلام توضـأ اذا أدخلت الميت القبر أي توضأ اذا أردت ادخال الميت في القبر (قال في الحدائق) وهذا التعبير شايع في الكتاب العزيز والسنة النبوية كقوله تعالى «اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا» الخ وقوله تعالى «فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان» الخ .

(وامـا استحباب كونه حافياً) مكشوف الرأس محلول الازرار بلا رداء (ففي المدارك) هـذا مذهب الاصحاب وعن المعتبر عند الاصحاب (والمستند) هو جملة من الاخبار المروية في الوسائل في الباب/١٨ من الدفن (ففي خبر ابن ابي يعفور) عن ابى عبد الله عليه السلام قال لاينبغى لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولارداء ولا قلنسوة (وفي خبر الحضرمى) عن ابى عبد الله عليه السلام قال لاتنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلل ازرارك قال قلت والخف قال لابأس بالخف في وقت الضرورة والتقية (وفي خبر سيف بن عميرة) عن ابي عبد الله عليه السلام قال لاتدخل القبر وعليك نعل وقلنسوة ولارداء ولا عمامة قلت فالخف قال لابأس فان في خلع الخف شناعة[1] (وفي خبر علي بن يقطين) قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول لاتنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان[2] وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جرت (وعن الصدوق) انه زاد في العلل قلت فالخف قال لاأرى به بأساً الخ .

ثم ان هاهنا امرين :

(احدهمـا) ان ظاهر بعض الاخبار المتقدمة هو وجوب نزع الامور المذكورة ووجوب حل الازرار ايضاً ولكن كلمـة ينبغي في خبر ابن ابي يعفور كالصريحة في الاستحباب كما ان قوله عليه السلام في خبـر علي بن يقطين وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جرت لايخلو عن اشعار بالاستحباب .

١) الشناعة هى القبح والاستهجان.

٢) قال فى المنجد انه كساء أخضر يلبسه الخواص من المشايخ والعلماء وهو من لباس العجم .

(ومنها) انه يستحب الدعاء بالمأثور في مواضع عديدة فعند النظر الى القبر يقول اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولاتجعلها حفرة من حفر النيران[1] وعند وضع الميت على القبر يقول اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به[2] وعند انزاله الى القبر يقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر[3] وبعد وضعه في القبر يقرأ الحمد والمعوذتين والاخلاص وآية الكرسي[4] ويلقنه ايضاً الشهادتين والاقرار بالائمة بأسمائهم واحداً بعد واحد[5] وهذا هو التلقين الثاني

(هذا مضافاً) الى ما في المختلف وعن الذكرى من الاجماع على عدم الوجوب (بل خبر اسماعيل ابن بزيع) المروي في الباب المتقدم قال رأيت ابا الحسن عليه السلام قد دخل القبر ولم يحلل أزراره صريح في جواز عدم حل الازرار ولاينافي ذلك استحباب حلها الثابت بخبري الحضرمي وعلى بن يقطين اذ لعل عدم الحل في هذا الخبر كان لبيان جواز عدم الحل كما في الجواهر او لعلة اخرى من خوف الاستبراد ونحوه والله العالم .

(ثانيهما) ان مقتضى الجمع بين خبرى ابن ابي يعفور والحضرمى هو استحباب نزع الخف الا في حال الضرورة والتقية وما في خبر سيف بن عميرة من التعليل للخلع بالشناعة فهو كما يظهر من المختلف لم يبعد ان يكون للتقية كما ان نفي البأس بالخف في خبر على بن يقطين على رواية العلل لم يبعد ايضاً ان يكون للتقية او يحمل على التقية .

(وعلى كل حال) فما عن ابن الجنيد من نفى البأس عن الخف من غير تقييد فيه بحال الضرورة والتقية فى غير محله بعدما عرفت النهى عنه صريحاً فى خبر ابن ابى يعفور كما ان ما عن ابن بابويه والشيخ من نفي البأس عنه عند الضرورة والتقية هو فى محله وذلك لخبر الحضرمى المتقدم آنفاً المصرح بذلك تصريحاً فلا تغفل .

١) والمستند فى ذلك هو الرضوي المروي فى المستدرك فى الباب/٢١ من الدفن .

٢) والمستند فى ذلك هو خبر سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام المروي فى الوسائل فى الباب/٢١ من الدفن .

٣) والمستند فى ذلك هو خبر سماعة ايضاً المشار اليه آنفاً .

٤) والمستند فى ذلك اخبار كثيرة مروية جميعاً فى الوسائل أغلبها فى الباب /٢٠ وبعضها فى الباب/٢١ .

٥) (قال فى الجواهر) بالنسبة الى التلقين فى القبر بلا خلاف اعرف فيه بل فى الغنية الاجماع عليه (قال) والاخبار به كادت تكون متواترة كما فى الذكرى (اقول) وهى كذلك كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب

والتلقين الاول هو للمحتضر وتقدم تفصيله في المسألة السادسة من الاحتضار. ومما يقول ايضاً بعد وضع الميت في القبر اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وأنت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وألحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير[1] وعند تسوية التراب على القبر يقول اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه الى أرواح المؤمنين في عليين وألحقه بالصالحين[2].

(ومنها) انه يجب اضجاع الميت في القبر على جانبه الايمن والاستقبال به الى القبلة فيجعل وجهه وبطنه ومقاديم بدنه اليها[3].

/٢٠ و/٢١ من الدفن (ففى خبر ابن عباس) ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما وضع فاطمة بنت أسد ام على بن ابى طالب عليه السلام فى قبرها زحف حتى صار عند رأسها ثم قال يا فاطمة ان اتاك منكر ونكير فسئلاك عن ربك فقولى الله ربى ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبيى والاسلام دينى والقرآن كتابى وابنى امامى ووليى ثم قال اللهم ثبت فاطمة بالقول الثابت ثم خرج من قبرها وحثى عليها حثيات (وفى خبر سالم ابن مكرم) ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكاً شديداً وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبيك والاسلام دينك وعلي عليه السلام وليك وامامك وتسمى الائمة واحداً واحداً الى آخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى .

(وفى خبر اسحاق بن عمار) ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكاً شديداً ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربى ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبيى والاسلام دينى والقرآن كتابى وعلى عليه السلام امامى حتى تسوق الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول أفهمت يا فلان فقال عليه السلام فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك فى مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقنه منك برهاناً اللهم عفوك عفوك (الى غير ذلك) من الروايات الواردة فى تلقين الميت بعد وضعه فى القبر .

١) والمستند فى ذلك خبر سالم بن مكرم المروي فى الوسائل فى الباب/٢١ من الدفن ويظهر من هذا الباب والباب/٢٠ ادعية اخرى ايضاً بعد وضع الميت فى القبر فراجع .

٢) والمستند فى ذلك هو خبر سماعة المروي فى الوسائل فى الباب/٢١ من الدفن .

٣) وقد حكى التصريح بهذه الكيفية عن المهذب (والظاهر) ان المسألة مما لا خلاف فيه سوى ما عن ظاهر الشيخ فى الجمل حيث انه حصر الواجب فى واحد وهو دفنه وما عن ظاهر ابن سعيد فى الجامع من استحباب الاضجاع على الايمن حيث قال الواجب دفنه مستقبل القبلة والسنة ان يكون رجلاه شرقياً ورأسه غربياً على جانبه الايمن بل عن ابن حمزة التصريح باستحباب الاستقبال بالميت الى القبلة محتجاً بالبرائة الاصلية والكل

(ومنها) انه يستحب ان يجعل للميت في القبر وسادة من تراب ويجعل مدرة خلف ظهره لئلا يستلقي على قفاه وتحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه[1] ويلصق خده

ضعيف (والحق) ما ذكرناه في المتن من وجوب كل من اضجاع الميت على الايمن والاستقبال به الى القبلة جميعاً .

(ويدل عليه) مضافاً الى ما عن الغنية من الاجماع عليه وما عن شرح الجمل للقاضي من نفي الخلاف فيه وما عن المعتبر والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وغيرها من الاستدلال عليه بعمل الصحابة والتابعين وبالتأسي بالنبي المختار صلى الله عليه وآله وسلم والائمة الاطهار جملة من الاخبار المروية في المستدرك اغلبها في الباب/١٩ من الدفن وبعضها في الباب/٢١ (ففي مرسلة الصدوق) قال قال الصادق عليه السلام اذا وضعت الميت في لحده فضعه على يمينه مستقبل القبلة (وعن ارشاد المفيد) في سياق وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووضع خده على الارض متوجهاً الى القبلة على يمينه (وفي الرضوي) قال عليه السلام ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة (وفي مرسلة الدعائم) عن علي عليه السلام انه شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما أنزلوه في قبره قال اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره الخ .

(وفي مرسلة الراوندي) عن الصادق عليه السلام فاذا وضعته في قبره فضعه على يمينه مستقبل القبلة .

(هذا ويدل) على وجوب خصوص الاستقبال بالميت (صحيحة معاوية بن عمار) عن ابي عبد الله عليه السلام المروية في الوسائل في الباب/٦١ من الدفن قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فأوصى البراء اذا دفن بجعل وجهه الى القبلة وانه أوصى بثلث ماله فجرت به السنة (انتهى) والمراد من السنة هاهنا هو في قبال الفريضة وهي ما ثبت وجوبه بالكتاب العزيز فلا تنافي الوجوب والحتم والالزام (ورواية العلاء بن سيابة) في الباب المتقدم في حديث القتيل اذا قطع رأسه قال اذا صرت انت الى القبر تناوله مع الجسد وأدخلته اللحد ووجهته القبلة (وفحوى ما سيأتي) في آخر هذا الفصل من الاجماع على دفن المرأة الغير المسلمة الحاملة من مسلم مستدبراً بها القبلة ليكون الجنين وجهه اليها .

(ومن جميع ذلك كله) يعرف ان المسألة مما لاينبغي الاشكال فيها (وعليه) فما في الجواهر من ان المسألة بعد لاتخلو عن شوب الاشكال خصوصاً بالنسبة الى وجوب الحكم الاول أي الاضجاع على الايمن ضعيف (ومثله) ماعن الذخيرة من انه بعد أن نقل الاستدلال بالتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة وصحيحة معاوية بن عمار (قال) وفي الحجتين تأمل انتهى (ووجه الضعف) ان فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام هب انه مما يلائم الاستحباب ايضاً فلا يدل على الوجوب ولكن الدليل مما لم ينحصر به كما تقدم تفصيله وعرفت فتأمل جيداً .

١) والمستند في ذلك كله خبر سالم بن مكرم المروي في الوسائل في الباب/٢١ من الدفن (بل

بالارض[1].

(ومنها) انه يستحب وضع شيء من تربة الحسين عليه السلام مع الميت في قبره[2].

يدل على حل عقد الكفن) مضافاً الى هذا الخبر وما عن الغنية والمعتبر من الاجماع عليه (خبر اسحاق بن عمار) المروي في الوسائل في الباب/٢١ من الدفن وخبري ابي بصير وابي حمزة المرويين في الباب/١٩ (كما انه يدل على كشف وجه الميت) خبرا سالم وابي حمزة المشار اليهما وكل خبر آخر قد دل على الصاق خد الميت بالارض مما سيأتي الاشارة اليه (وفي خبر حفص بن البختري) المروي في الباب/١٩ يشق الكفن اذا أدخل الميت في قبره من عند رأسه (ومثله) مرسلة ابن ابي عمير في الباب المذكور قال في الوسائل والمراد بالشق هنا حل عقد الكفن وهو بعيد (وفي الجواهر) وعن الذكرى احتمال كون المراد من الشق هاهنا هو فتح الكفن ليبدو وجه الميت وهو كما في المدارك ليس ببعيد .

١) وقد ورد بذلك روايات عديدة رواها الوسائل في الباب/٢٠ من الدفن ففي خبر على بن يقطين وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل (ومثله) خبرا محمد بن عجلان (وفى خبر الاسكاف) وليكشف عن خده الايمن حتى يفضى به الارض (وفى خبر محمد بن عطية) وألصق خده بالارض وتحسر عن وجهه الى غير ذلك مما قد يظفر عليه بالتتبع .

٢) قال فى الجواهر من غيرخلاف يعرف فيه (اقول) ويدل عليه مضافاً الى ذلك (صحيحة الحميري) المروية فى الوسائل فى الباب/١٢ من التكفين قال كتبت الى الفقيه اسئله عن طين القبر يوضع مع الميت فى قبره هل يجوز ذلك ام لافأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت فى قبره ويخلط بحنوطه (وفى خبر جعفر بن عيسى) فى الباب المذكور انه سمع اباالحسن عليه السلام يقول ما على احدكم اذادفن الميت ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من طين ولا يضعها تحت رأسه (قال فى الحدائق) والمراد بالطين فى الخبرين هو تربة الحسين عليه السلام (قال) ولعل اختيار هذه العبارة المجملة لنوع من التقية او لشيوع هذا الاطلاق يومئذ ومعلومية المراد منه (قال) والشيخ قد فهم من الرواية الاخيرة ذلك فنظمها فى جملة اخبار تربة الحسين عليه السلام (انتهى) وقريب من ذلك يظهر من الوسائل والجواهر .

(اقول) ويؤيد الجميع ما فى المستدرك فى الباب/١٠ من التكفين من ان خبر جعفر بن عيسي قد رواه على بن طاوس فى مصباح الزائر وقال لبنة من طين الحسين عليه السلام (وفى المستدرك) فى الباب/١٠ من التكفين ايضاً قد ذكر الرضوي المشتمل على قوله عليه السلام ويجعل معه فى اكفانه شيء من طين القبر وتربة الحسين بن على عليهما السلام (وذكر مرسلة السيد على بن طاوس) قال ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام فقد روي انها أمان (وذكر قصة شطيطة) النيسابورية ووفاتها وحضور ابى الحسن عليه السلام الى قبرها وطرحه فى قبرها من تراب قبر ابى عبد الله عليه السلام .

(وعن المنتهى) ما ملخصه ان امرأة كانت تزنى فتضع اولادها فتحرقهم بالنار خوفاً من اهلها فماتت ولم تقبلها الارض فقال الصادق عليه السلام اجعلوا فى قبرها شيئاً من تربة الحسين عليه السلام ففعل

(ومنها) انه يستحب لمن دخل القبر ان يسد اللحد باللبن[١] ونحوه[٢] وهو يقول اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه وكلما زار قبره بعداً فيدعو له بهذا الدعاء وهو مستقبل القبلة ويداه على القبر[٣].

(ومنها) انه يستحب لمن دخل القبر أن يخرج من قبل الرجلين[٤] ثم اذا خرج قال

ذلك فسترها الله تعالى (وحكى عن الشيخ نجيب الدين) في درسه ان هذا يصلح ان يكون متمسكاً وهو كذلك .

بقي امران :

(احدهما) ان في المدارك وعن الذكرى والعلامة وغيرهما عدم الوقوف على مأخذ لوضع التربة مع الميت في القبر وتعجب منهم الحدائق وهو في محله .

(ثانيهما) انه حكي عن مقنعة المفيد وعن جماعة وضع التربة تحت خد الميت وهو مشكل مع قوله عليه السلام في خبر جعفر بن عيسى ولايضعها تحت رأسه (وعن ابن ادريس) وضعها في مقابلة وجهه وكأنه استناداً الى خبر جعفر بن عيسى (وعن اقتصاد الشيخ) وضعها في وجهه ولم نجد له مستنداً (وعن المعتبر) في كفنه وكأنه استناداً الى الرضوي (وعن اكثر العبارات) الاكتفاء بمطلق استصحابها وكأنه أخذاً باطلاق صحيحة الحميري (توضع مع الميت في قبره) (وفي المختلف والجواهر) وعن غيرهما ان الكل جايز وهو كذلك الا الاول لما عرفت (وفي الحدائق) ان الافضل مع الوضع تلقاء وجهه لخبر جعفر بن عيسى ان يخلط بحنوطه للصحيحة ويجعل في اكفانه للرضوي وهو جيد .

١) وفي الجواهر وعن المنتهى لانعلم في استحبابه خلافاً (وعن المعتبر) انه مذهب علمائنا (وفي المدارك) وعن الغنية والمفاتيح الاجماع عليه (اقول) ويدل على استحبابه مضافاً الى ذلك جملة من الاخبار المروية عن ائمتنا كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب/٢١ من الدفن و/٦٠ والمستدرك الباب/٢١ .

٢) كما عن المنتهى وغيره من انه يقوم مقام اللبن ما يساويه في المنع من تعدى التراب كالحجر والقصب والخشب (قال في الجواهر) ولا بأس به (اقول) ويؤيده ما في خبر عبد الله بن سنان المروي في الوسائل في الباب/٦٠ من الدفن من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ما تصدى دفن سعد بن معاذ بيده المباركة ناولني حجراً ناولني تراباً رطباً يسد به ما بين اللبتين .

٣) والمستند في ذلك خبر سالم بن مكرم المروي في الوسائل في الباب/٢١ من الدفن (وفي خبري) محمد بن مسلم واسحاق بن عمار المرويين في الباب المذكور مثل ذلك باختلاف يسير (وفي الرضوي) المروي في الباب/٢١ من الدفن دعاء آخر عند وضع اللبن على اللحد فراجع .

٤) وقد صرح بذلك رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ومرفوعة سهل المرويتين في الوسائل

انا لله وانا اليه راجعون والحمدلله رب العالمين اللهم ارفع درجته في أعلى عليين واخلف على أهله في الغابرين يارب العالمين[١].

(ومنها) انه يستحب لمن حضر دفن الميت ان يحثو التراب عليه بظهر كفيه ثلاث مرات ويقول اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وفي الحديث[٢] ان من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة.

مسألة ١ - اذا ماتت امرأة غير مسلمة حاملة من مسلم ومات ولدها في بطنها فالمرأة تدفن مع حملها في مقابر المسلمين ويجعل ظهرها الى القبلة[٣] على جانبها الايسر ليكون

في الباب/٢٣ من الدفن (ففي الاولى) قال من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين (وفي الثانية) قال يدخل الرجل القبر من حيث يشاء ولا يخرج الا من قبل رجليه (هذا مضافاً) الى جملة من الروايات الدالة على ان لكل بيت باباً وان باب القبر من قبل الرجلين المروية جميعاً في الوسائل في الباب/٢٢ من الدفن.

١) والمستند في ذلك خبر محمد بن مسلم المروي في الوسائل في الباب/٢١ من الدفن (وفي خبر اسحاق بن عمار) في الباب المذكور مثل ما في خبر محمد بن مسلم باختلاف يسير في آخره (واما خبر سالم بن مكرم) في الباب المذكور فقد اقتصر بعد الخروج من القبر ونفض اليدين من التراب على قول انا لله وانا اليه راجعون.

٢) الحديث هو خبر سالم بن مكرم المروي في الوسائل في الباب/٢١ من الدفن وهو أجمع حديث ورد في هذا المعنى كما يظهر ذلك بالتأمل في بقية ماورد في هذا المعنى مما رواه الوسائل في الباب/٢٩ (نعم في خبر محمد بن مسلم) في هذا الباب ذكر دعاءاً آخر قال فحثى التراب عليه ممايلي رأسه ثلاثاً بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وأصعد اليك روحه ولقه منك رضواناً وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به من رحمة من سواك (هذا) وقد ذكر المستدرك في الباب/٢٨ من الدفن روايات اخر ايضاً في هذا المعنى أجمعها مرسلة الصدوق والرضوي وهما كخبر سالم بن مكرم عيناً.

٣) بلا خلاف فيه على الظاهر بل في الخلاف وعن التذكرة الاجماع عليه كما ان عن الشهيد عدم وجدان الخلاف في دفنها في مقابر المسلمين وعن المنتهى الاجماع على جعل ظهرها الى القبلة (وعن التهذيب) الاستدلال على دفنها في مقابر المسلمين بخبر يونس المروي في الوسائل في الباب/٣٩ من الدفن قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية او النصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد أيدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها (وعن المعتبر) الرد على هذا الاستدلال بضعف الخبر اولا وبعدم دلالته على دفنها في مقابر المسلمين ثانياً وهو كذلك.

وجه الولد الى القبلة على جانبه الايمن[1] فان وجه الولد الى ظهر الام[2] فاذا جعل ظهر الام الى القبلة على جانبها الايسر صار وجه الولد الى القبلة على جانبه الايمن والاحوط هو أن يفعل ذلك ولو كان الولد مما لم يلج فيه الروح[3] كما ان الاحوط بل الاقوى هو أن يفعل ذلك ولو كان الولد من زناء المسلم[4].

(ثم عن المعتبر) الاستدلال على دفنها في مقابر المسلمين بأن الولد لما كان محكوماً بأحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه من بطن امه مع موتهما غير جائز فتعين دفنهما في مقابر المسلمين (وفيه) ان اخراج الولد عن بطن امه مع موتهما مما لادليل على حرمته اذ لاحرمة لميت الكافر لما عرفته من مجموع المسألة/١ ممن يجب تغسيله والمسألة/١ ممن يجب الصلاة عليه من ان الكافر لايغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن (اللهم الا ان يتشبث) لعدم جواز اخراج الولد عن بطن امه في المقام بخبر يونس المتقدم وقد ضعفه المعتبر فلا مجال له ان يستدل به لذلك .

(ثم انه لو سلم) عدم جواز اخراجه عن بطن امه فمجرد كون الولد محكوماً بأحكام المسلمين مما لايجوز دفن الام في مقابر المسلمين اذكما ان المسلم لا يجوز دفنه في مقابر الكفار فكذلك الكافر لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين بالاجماع حسب ما حكى عن التذكرة والذكرى وجامع المقاصد والروض ونهاية الاحكام .

(ومن هنا يظهر لك) ضعف ما عن الشيخين والشهيد واتباعهم من الاستدلال لدفن الام مع حملها في مقابر المسلمين بأنه اكرام للولد او احترام له (وعليه) فالصحيح في الاستدلال على دفنها في مقابر المسلمين بل وعلى جعل ظهرها الى القبلة هو الاكتفاء بالاجماعات المتقدمة في صدر المسألة والافالحكم بوجوب الامرين جميعاً مع قطع النظر عن الاجماعات مشكل جداً .

١) قال في محكى التذكرة يستدبر بها القبلة على جانبها الايسر ليكون وجه الجنين الى القبلة على جانبه الايمن وهو وفاق (انتهى) .

٢) كما صرح بذلك صاحب المدارك رحمه الله فراجع .

٣) ظاهر قول المحقق في الشرائع (الا أن يكون مرأة غير مسلمة حاملة من مسلم فيستدبر بها القبلة) هو عدم اعتبار كون الحمل مما ولج فيه الروح ثم مات وهو المحكى عن ظاهر العلامة والمفيد وقد مال الى تقويته الجواهر ولكن عن ظاهر الشيخ وابن ادريس الثاني (اقول) ان مقتضى القاعدة وان كان عدم رعاية الحكمين أعني دفن الامام في مقابر المسلمين وجعل ظهرها الى القبلة اذا لم يتم للحمل أربعة أشهر ولم يلج فيه الروح اذ المتيقن من معاقد الاجماعات بل المنصرف منها لوكان لها اطلاق هو الحمل الذي قد ولج فيه الروح ثم مات مع أمها ولكن مع ذلك كله الاحوط رعاية الحكمين ولوكان الحمل مما لم يتم له أربعة أشهر ولم يلج فيه الروح والله العالم .

٤) مقتضى اطلاق عبارة الشرائع المتقدمة آنفاً وغيرها من عبارات الاصحاب عدم الفرق في الحمل

مسألة ٢ - اذا مات راكب البحر فيغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه فان أمكن نقله الى البر ليدفن فيه وجب نقله اليه وان لم يمكن ذلك اما لبعد المسافة بمقدار يتغير الميت ويتأذى الاحياء بريحه أو لعدم رضاء أرباب السفينة بذلك وامتناعهم عن النقل الى البر ولو كانت المسافة قريبة فنتخير حينئذ بين أن نجعل الميت فى خابية وهي الحب أو في نحوها ويشد رأسها ويلقى في البحر وبين ان يثقل الميت بالحديد وشبهه ليرسب في الماء ثم يلقى فيه[1].

من مسلم بين كون الولد من حلال او من زناء ففى كليهما تدفن الحامل من مسلم فى مقابر المسلمين ويجعل ظهرها الى القبلة ولكن الجواهر قوى الفرق بينهما صريحاً معللا بأنه لا تبعية فى ولد الزناء فلا احترام له ولكن التعليل ضعيف فان مجرد عدم تبعية ولد الزناء لابيه المسلم فى الارث او نحوه مما لا يوجب عدم ترتيب سايرآثار الاسلام عليه (ومن هنا) تقدم فى المسألة/٣ ممن يجب تغسيله وجوب تغسيل ولد الزناء وتكفينه والصلاة عليه ودفنه صغيراً كان او كبيراً وان اعتبر بلوغه ستاً فى الصغير بالنسبة الى الصلاة عليه اما على الاقوى أو على الاحوط فتأمل جيداً .

١) هذا هو المحكى عن الشيخ واكثر الاصحاب بل عن بعضهم انه المشهور بين الاصحاب بل عن بعضهم نسبته الى الاصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه (قال فى الجواهر) ولعله كذلك (انتهى) (اقول) اما وجوب نقل الميت الى البر ليدفن فيه اذا امكن ذلك (فيدل عليه) مضافاً الى انه مقتضى اطلاقات ادلة الدفن وان النصوص الاتية الواردة فى الخابية او التثقيل منصرفة الى صورة عدم امكان النقل كما هو الغالب لاحد الامرين المذكورين فى المتن (مرفوعة سهل بن زياد) المروية فى الوسائل فى الباب /٤٠ من الدفن عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فى السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط فى ثوب ويلقى فى الماء فان مفهوم قوله عليه السلام ولم يقدر على الشط انه اذا قدر على الشط وجب نقل الميت اليه وهذا واضح .

(واما التخيير بين الخابية والتثقيل) اذا لم يمكن النقل الى البر فهو مقتضى الجمع بين صحيحة ايوب ابن الحر المصرحة بالخابية وبين مرسلة ابان ورواية ابى البخترى المصرحتين بالتثقيل والطرفان جميعاً مرويان فى الباب المتقدم (ففى صحيحة ايوب بن الحر) قال سئل ابوعبدالله عن رجل مات وهو فى السفينة فى البحر كيف يصنع به قال يوضع فى خابية ويوكأ رأسها وتطرح فى الماء (وفى مرسلة ابان) عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى الرجل يموت مع القوم فى البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به فى البحر (وفى رواية ابى البخترى) وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت فى البحر غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه ثم يوثق فى رجليه حجر ويرمى به فى الماء (وفى الرضوى) المروى فى المستدرك في الباب/٣٧ من الدفن قال عليه السلام

فصل فى الاداب المتأخرة عن الدفن

(وهي كثيرة)

(منها) انه يستحب رفع القبر فوق الارض بمقدار أربع اصابع مضمومات أو مفرجات[١]

فان مات فى السفينة فاغسله وكفنه وثقل رجليه وألقه في البحر .

بقي أمور :

(احدها) انه حكى عن الخلاف وكشف اللثام والرياض الاقتصار على الوضع فى الخابية (وحكى) عن المقنعة والمبسوط والوسيلة والسرائر والفقيه والنهاية الاقتصار على ذكر التثقيل (ولكن الجواهر) قد استبعد من الطرفين ارادتهما التخصيص من الاقتصار على احد الامرين واحتمل انه من باب الاقتصار على ذكر احد فردى التخيير وليس ببعيد والا فالطرفان محجوجان بورود النص فى كلا الامرين جميعاً لا في خصوص احدهما فقط .

(ثانيهما) ان روايات التثقيل وان كان فيها ضعف كما فى المدارك وحكى عن المعتبر ولكن الضعف منجبر بعمل المشهور كما صرح في الجواهر (ومما يؤيد التثقيل) خبران آخران مرويان فى الوسائل فى الباب/٤١ من الدفن مشتملان على توبيخ الصادق عليه السلام اصحاب عمه زيد انهم مع خوفهم من النبش لم دفنوه فى الموضع الذى دفنوه فيه ولم يثقلوه بالحديد ويقذفوه فى الفرات مع قربهم منه وكونه افضل من الدفن فى هذا الحال فراجع .

(ثالثها) انه حكى عن ابن الجنيد والشهيدين بل عن جماعة انه يجب الاستقبال بالميت حين القائه في البحر لانه دفن (ولكن فى الحدائق) وعن غيره اختيار عدم الوجوب وهو الاقوى لخلو الاخبار المتقدمة كلها مع ورودها فى مقام البيان عن ذلك رأساً وكأن من هنا مال الجواهر الى عدم الوجوب (لكن قال) وان كان الاحوط الاول (انتهى) وهو كذلك .

١) ان استحباب رفع القبر بمقدار أربع اصابع فى الجملة مما لاخلاف فيه بل فى المدارك وعن المعتبر الاجماع عليه (ولكن الاصحاب) قد اختلفوا فى مقدار المستحب على اقوال (فعن ابن ابى عقيل) اربع اصابع مضمومات (وعن المفيد) واقتصاد الشيخ وابن ادريس وجمع آخرين أربع اصابع مفرجات (وعن المنتهى) والذكرى التخيير بين المضمومات والمفرجات بل قد يقال ان ذلك مقتضى اطلاق كل من قال بأربع أصابع ولم يقيدها بالمضمومات اوالمفرجات وليس ببعيد (وعن ابنى البراج) وزهرة التخيير بين المفرجات وبين شبر (وعن جامع المقاصد) التخيير بين المضمومات والمفرجات والشبر (وعن ظاهر كشف اللثام) ان مطلق الرفع مستحب والمقدار الخاص مستحب فى مستحب .

(ثم ان منشأ اختلاف الاقوال) كلها هو اختلاف الاخبار الواردة في ذلك المروية جميعاً في الوسائل

ورفعه اكثر من ذلك مكروه[1] لاحرام ولا مباح .

أغلبها فى الباب/٣١ من الدفن وبعضها فى الباب/٢٢ والمجموع على أقسام :

(الاول) ما دل على الرفع من غير تعيين للمقدار كخبر قدامة بن زائدة المشتمل على رفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبر ولده ابراهيم .

(الثاني) ما دل على رفع اربع اصابع من غير تقييد فيه بالمضمومات او المفرجات (ففى خبر محمد ابن مسلم) ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع (وفي خبر عقبة بن بشير) قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام وارفع قبرى من الارض أربع اصابع (وفى صحيحة حماد) قال الباقر عليه السلام للصادق عليه السلام وارفع قبرى أربع اصابع (ومثله) خبر عبد الاعلى .

(الثالث) ما دل على اربع اصابع مضمومات وهو موثقة سماعة المصرحة بذلك تصريحاً .

(الرابع) ما دل على أربع اصابع مفرجات (ففى خبرين للحلبى) قد أمر الباقر عيه السلام الصادق عليه السلام برفع قبره أربع اصابع مفرجات (وفى خبر عمر بن واقد) عن موسى بن جعفر عليهما السلام ولا ترفعوا قبرى فوق أربع أصابع مفرجات (وفى خبر آخر لمحمد بن مسلم) وتلزق القبر بالارض الاقدر اربع اصابع مفرجـات .

(الخامس) ما دل على ان قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم رفع شبراً من الارض وهو خبر ابراهيم ابن علي والحسين بن علي عن جعفر عن ابيه عليهم السلام .

(السادس) ما دل على ان قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم رفع من الارض قدر شبر وأربع أصابع وهو خبر ابى البختري .

(اقول) اما القسم الاول والثانى فهما مطلقان يحملان على المقيد (واما الثالث) المصرح بأربع اصابع مضمومات (والرابع) المصرح بأربع اصابع مفرجـات فمقتضى الجمع بينهما هو التخيير (واما الخامس والسادس) المعارضان لخبر عقبة بن بشير المشتمل على قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام وارفع قبرى مـن الارض اربع أصابع ولخبر عمر بن واقد وخبر آخـر لمحمد بن مسلم الناهيين عـن رفع القبر اكثر من اربع اصابع مفرجات فعلمهما مردود الى اهله بل فى الجـواهر فطرحهما حينئذ متجه (انتهى) .

١) وهـو المحكى عن المنتهى والتذكرة والنهاية بل عن المنتهى نسبته الى فتوى العلماء وظاهـره الاجماع عليه (وبه وبالرضوى) المروى فى المستدرك فى الباب /٢٩ من الدفن المصرح بنفى البأس تصريحاً قال (والسنة ان القبر ترفع اربع اصابع مفرجة من الارض وان كان اكثر فلا بأس) (نرفع اليد) عن ظاهر النهى فى خبرى عمر بن واقد وخبر آخر لمحمد بن مسلم ويحمل النهى فيهما على كراهة الرفع أكثر مـن اربع اصابع مفرجات لا الحرمة وعلى الكراهة ايضاً يحمل ما عن المفيد وابن ادريس والاقتصاد والكافى من عدم الزيادة على أربع أصابع مفرجات (والله العالم) .

(ومنها) انه يستحب تربيع القبر[١] أي لا يجعل القبر مدوراً أو مسدساً[٢].

(ومنها) انه يستحب تسطيح القبر[٣] أي لايجعل القبر مسنماً بصورة اللبنتين اذا اتكأ

١) قال في الجواهر للاجماع المحكى فى الغنية والمعتبر والمدارك (اقول) ويدل عليه مضافاً الى ذلك (مرسلة الحسين بن الوليد) عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام المروية فى الوسائل فى الباب /٣١ من الدفن قال قلت لاي علة يربع القبر قال لعلة البيت لانه نزل مربعاً (وفى رواية عبد الاعلى) مولى آل سام فى الباب المذكور عن ابى عبد الله عليه السلام قد أوصى الباقر عليه السلام الى ولده الصادق عليه السلام بأشياء عديدة منها ان يربع قبره ويرفعه اربع اصابع (وفى رواية الاعمش) في الباب /٢٢ من الدفن والقبور تربع ولا تسنم (وفى رواية الوافى) فى باب وظائف القبر عن التهذيب بسنده عن محمد يعنى ابن مسلم عن احدهما وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره (ولكن) عن الكافى ترفع قبره والظاهر ان الاول اصح .

٢) هذا التفسير للتربيع هو للجواهر (قال) والمراد بالتربيع خلاف التدوير والتسديس (الى ان قال) وعن بعضهم ان المراد بالتربيع خلاف التسنيم (قال) وربما استظهر ذلك من التذكرة ولا ريب فى بعده (انتهى) وهو كذلك (ويدل على التفسير الاول) قوله عليه السلام فى مرسلة الحسين بن الوليد المتقدمة (لعلة البيت لانه نزل مربعاً) نعم قوله عليه السلام فى رواية الاعمش المتقدمة (تربع ولا تسنم) ربما يشعر بالتفسير الثانى بل استظهر مصباح الفقيه ان قوله ولا تسنم هو تفسير لقوله تربع فيكون دليلا على التفسير الثانى ولكن الظاهر جواز كونه حكماً مستقلا برأسه غير الاول فتربيع القبر حكم وعدم تسنيمه حكم آخر ذكرهما الامام عليه السلام بهذه العبارة (وعلى كل حال) ان قوله عليه السلام فى المرسلة لعلة البيت لانه نزل مربعاً هو كالنص فى التفسير الاول فلا يرفع اليد عنه (هذا مضافاً) الى ظهور نفس التربيع فيما يقابل التدوير والتسديس ونحوهما لافيما يقابل التسنيم وهذا واضح .

٣) ويدل على استحباب تسطيح القبر مضافاً الى ما فى الخلاف وعن التذكرة والذكرى وجامع المقاصد وغيرها من الاجماع عليه (الرضوى) المروى فى المستدرك فى الباب /٣٩ من الدفن والسنة ان القبر ترفع أربع أصابع (الى ان قال) ويكون مسطحاً ولايكون مسنماً (وفى الحدائق) ان جمعاً من العامة صرحوا بنسبة التسطيح الى الامامية وعدلوا عنه مراغمة لهم (قال) كما فى المنتهى (انتهى) (وعن ابن ابى هريرة) ان السنة التسطيح الا ان الشيعة استعملته فعدلنا عنه الى التسنيم (وعن وجيزة الغزالى) ورحمة الامة للشعرانى مثل ذلك باختلاف يسير فى اللفظ (ولكن عن المهذب للشيرازى) عن ابى على الطبرى ان السنة قد صحت فى التسطيح فلا تغير بموافقة الرافضة (وعن الام للشافعى) ويسطح القبر فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم وكانت مقبرة المهاجرين والانصار مسطحاً قبورها ووضع الحصباء[١] عليها ولا تثبت الحصباء الا على قبر مسطح (وعن مسند الشافعى) وشرح المنهاج لابن حجر مثل ذلك (وعن منهاج

---

١) صغار الحصى .

كل واحدة منهما على الاخرى والاقوى ان تسنيم القبر مكروه[1] لاحرام ولا مباح .

(ومنها) انه يستحب وضع الحصاء أي صغار الحصى على القبر[2] .

(ومنها) انه يستحب وضع لوح على القبر او فى القبر فيه اسم الميت[3] .

(ومنها) انه يستحب وضع حجر عند رأس القبر يكون علماً للناس يعرفون القبر

النووى) ان الصحيح ان تسطيح القبر اولى من تسنيمه (وعن الذكرى) انه قال وقال قاسم بن محمد[1] رأيت قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم والقبرين عنده مسطحة لا مشرفة[2] ولا لاطئة[3] مبطوحة ببطحاء[4] العرصة الحمراء (هذا وقد يستدل) على المطلوب بأمور أخر ايضاً ضعيفة الدلالة لا حاجة لنا الى ذكرها وفيما ذكر الى هنا غنى و كفاية .

١) قال فى الجواهر الظاهر كراهة التسنيم لما فى التذكرة من الاجماع عليه كالغنية لايسنم (اقول) هذا مضافاً الى خبر الاعمش المتقدم آنفاً فى تربيع القبر (والقبور تربع ولا تسنم) والرضوى المتقدم آنفاً فى المقام (ويكون مسطحاً ولا يكون مسنماً) فان ظاهر النهي فيهما وان كان هو الحرمة ولكن الاجماعين كافيان فى صرفه الى الكراهة (ومنه يظهر) ضعف ما عن جماعة من حرمة التسنيم لكونه بدعة فان البدعة انما تكون اذا فعل التسنيم بقصد الورود لامطلقاً .

(هذا وعن المنتهى) ان التسطيح أفضل من التسنيم وعليه علمائنا (قال في الجواهر) وظاهره المنافاة للكراهة بل والاباحة ايضاً لمكان افعل التفضيل (انتهى) اقول بل لا ينافى الكراهة فضلا عن الاباحة فان افعل التفضيل فيه يكون من قبيل قول لوط عليه السلام « هؤلاء بناتى هن اطهر لكم » فكما لاطهارة هاهنا للطرف المقابل فكذلك لافضل فى المقام فى التسنيم المقابل للتسطيح وهذا واضح .

٢) كما صرح به الحدائق (والمستند فى ذلك) مرسلة ابان عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام المروية فى الوسائل فى الباب/٣٧ من الدفن قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محصب حصباء حمراء (وعن الذكرى) انه روي ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعله بقبر ابراهيم ولده وتقدم آنفاً عن الام للشافعى وعن مسنده وشرح المنهاج لابن حجر انه كانت مقبرة المهاجرين والانصار مسطحاً قبورها ووضع الحصباء عليها ولا تثبت الحصباء الا على قبر مسطح (وعن المنتهى) من طريق الجمهور فى حديث القاسم بن محمد ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء والبطحاء هى دقاق الحصى .

٣) والمستند فى ذلك روايتان رواهما الوسائل فى الباب/٣٧ من الدفن (فى احداهما) ان ام المهدي

---

١) قيل ان ذلك فى سنن ابى داود ايضاً .

٢) أى عالية .

٣) أى ملصقة بالارض .

٤) دقاق الحصى .

بسببه[١].

(ومنها) انه يستحب رش القبر بالماء[٢] والافضل ان تستقبل القبلة وتبدأ في الرش من عند الرأس الى عند الرجل وتدور به على القبر ثم ترش على وسط القبر[٣] ثم تضع يدك على القبر وتدعو للميت وتستغفر له[٤] والظاهر ان استحباب الرش مما لا يختص بما

عليه السلام ماتت في حياة ابي محمد عليه السلام وعلى قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر أم محمد عليه السلام (وفي اخراهما) لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وأمر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر .

١) والمستند في ذلك مارواه في المستدرك في الباب/٣٥ من الدفن عن دعائم الاسلام عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر وقال يكون علماً ليدفن اليه قرابتي[١] (وذكر في الباب المذكور) عن الذكرى انه قال ويستحب ان يوضع عند رأسه حجراو خشبة علامة ليزار ويترحم عليه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث أمر رجلا يحمل صخرة ليعلم بها قبر عثمان بن مظعون (الى ان قال) وقال اعلم بها قبر أخي وأدفن اليه من مات من أهله (وعن المنتهى) انه رواه من طريق الجمهور وقال أدفن اليه من مات من أهلي .

٢) ففي المدارك والجواهر نفي الخلاف فيه وعن المنتهى انه فتوى علمائنا (اقول) ويدل عليه مضافاً الى ذلك الاخبار الكثيرة المروية في الوسائل في الباب/٣١ و/٣٢ من الدفن (ففي بعضها) ورش عليه من الماء (وفي بعضها) ان رش القبر بالماء حسن (وفي بعضها) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر برش القبور (وفي بعضها) يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب الى غير ذلك من الروايات الكثيرة .

٣) والمستند في ذلك (خبر موسى بن اكيل) النميري عن ابي عبد الله عليه السلام المروي في الوسائل في الباب/٣٢ من الدفن قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر فذلك السنة (وفي خبر سالم ابن مكرم) المروي في الباب/٢١ من الدفن وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به على قبره من أربع جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر (وفي الرضوي) المروي في المستدرك في الباب/٣٠ مثل ذلك عيناً .

٤) والمستند في ذلك خبر سالم بن مكرم المتقدم آنفاً قال عليه السلام بعد قوله فصبه على وسط القبر (مالفظه) ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له (وفي خبر محمد بن مسلم) عن ابي جعفر عليه السلام المروي في الوسائل في الباب/٢٩ من الدفن ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وأصعد اليك روحه ولقه منك رضواناً واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى .

---

١) وفي بعض النسخ قرابته .

. . . .

(هذا ويدل) على وضع اليد على القبرجملة اخرى من الأخبار المروية في الوسائل بعضها في الباب /٣٢ من الدفن والباقي في الباب/٣٣ .

(ففي صحيحة زرارة) فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج أصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء (وفي حسنة زرارة) مثل ذلك باختلاف في اللفظ (وفي خبرعبد الرحمان) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع فقال صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابنه بعد النضح قال وسألته كيف أضع يدى على قبور المسلمين فأشار بيده الى الارض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مستقبل القبلة (وفي صحيحة ثانية) لزرارة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لايصنعه بأحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين (وعن الذكرى) ان تخصيص بني هاشم لكرامتهم عليه اي لالعدم مشروعيته لغيرهم واستجوده الحدائق وهو كذلك أي جيد سيما بملاحظة خبر عبد الرحمان المشتمل على قوله كيف أضع يدي على قبور المسلمين الخ .

(نعم في المستدرك) في الباب/٣١ من الدفن ذكر عن البحار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا مات رجل من أهل بيته يرش على قبره ويضع يده على قبره ليعرف انه قبر العلوية وبني هاشم من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم فصارت بدعة في الناس كلهم ولا يجوز ذلك (ولكن الحدائق) قد استظهر ان كلمة فصارت بدعة الخ هي من البحار وان حكمه بعدم جواز ذلك ناش عن فهمه من الخبر الاختصاص وغفلته عن باقي الأخبار وهو جيد (وفي الجواهر) لابد من طرحه او تأويله (انتهى) .

(وفي خبر اسحاق بن عمار) قال قلت لابي الحسن الاول ان أصحابنا يصنعون شيئاً اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر أفسنة ذلك أم بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه (وعن الذكرى) حمله على الاستحباب المؤكد لمن لم يحضر الصلاة عليه واستجوده الحدائق وهو كذلك فانه مما يعم به البلوى فلو كان واجباً شرعاً لاشتهر وبان وليس فليس .

(وفي خبر محمد بن اسحاق) قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام شيء يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فأما من أدرك الصلاة عليه فلا (وفي الوسائل) والجواهر وعن الذكرى حمله على عدم تأكد الاستحباب لمن أدرك الصلاة عليه لالعدم استحبابه له من أصله وهو ايضاً جيد لظهور الاخبار المتقدمة كلها في الاستحباب مطلقاً كصحيحة زرارة وحسنته وخبر عبد الرحمان بل في الصحيحة الثانية لزرارة قد جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الصلاة ووضع الكف على القبر فلا تغفل .

(ومما يؤيد) اطلاق الاستحباب ما رواه المستدرك في الباب/٣١ من الدفن عن الراوندى في دعواته عن الصادق عليه السلام انه قال في حديث فلما أن دفنوه تضع كفك على قبره عند رأسه وفرج أصابعك واغمز

بعد الدفن فقط بل هو ثابت فى كل وقت[١] وان كان بعد الدفن بزمان كثير .

(ومنها) انه يستحب بعد دفن الميت وانصراف الناس عنه أن يتخلف وليه عند قبره ويضع فمه عند رأس الميت وينادى بأعلا صوته ويلقنه الشهادتين والاقرار بالائمة بأسمائهم واحداً بعد واحد[٢] وهذا هو التلقين الثالث واما التلقين الاول فهو للمحتضر وقد مضى

كفك عليه بعدما تنضح بالماء (وقال ايضاً) اى الراوندى روى انه ينبغى ان تضع يدك على قبره عند رأسه تفرج أصابعك عليه بعدما تنضح على القبر وتقول ختمت عليك من الشيطان أن يدخلك ومن العذاب أن يمسك ثم تنصرف وتستغفر له (وفى الباب المذكور) روى المستدرك ايضاً حديثاً عن دعائم الاسلام فى وضع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يده على قبر ولده ابراهيم عند رأسه وقال بسم الله ختمتك من الشيطان ان يدخلك .

١) وهو الذى مال اليه الجواهر استناداً الى ما عن الكشى فى رجاله ورواه الوسائل فى الباب/٣٢ من الدفن من انه روى عن على بن الحسن عن محمد بن الوليد ان صاحب المقبرة سأله عن قبر يونس بن يعقوب وقال من صاحب هذا القبر فان اباالحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام اوصانى وأمرنى ان ارش قبره اربعين شهراً او اربعين يوماً كل يوم مرة والشك من على بن الحسن (قال صاحب الجواهر) وفيه دلالة على خلاف الاول (انتهى) يعنى على خلاف الاختصاص بما بعد الدفن بلا فصل بل دليل على ان استحباب الرش ثابت فى ساير الاوقات ايضاً .

٢) ان تلقين الولى ميته بعدما دفن وانصرف الناس عنه مستحب اجماعاً (قال فى الجواهر) محصلا ومنقولا مستفيضاً بل كاد يكون متواتراً (انتهى) وان حكى عن الفقهاء الاربعة انكاره (وعلى كل حال) يدل على استحبابه مضافاً الى الاجماع جملة من الاخبار المروية فى الوسائل فى الباب/٣٥ من الدفن اكملها وأتمها (خبر يحيى بن عبد الله) قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرأوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادى بأعلا صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمداً صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله سيد النبيين وان علياً عليه السلام اميرالمؤمنين وسيد الوصيين وان ماجاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من فى القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته (وفى خبر جابر) قد اقتصر الامام عليه السلام على تلقين الشهادتين والاقرار بالائمة الى آخرهم قال فى آخره فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه (وفى خبر على بن ابراهيم) قد اقتصر على ذكر التلقين فقط فقال يقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفيع صوته قال فاذا فعل ذلك كفى الميت المسألة فى قبره (وفى المستدرك) فى الباب/٣٣ من الدفن قد ذكر اخباراً عديدة فى هذا المعنى وفيها قصة تلقين النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة بنت أسد وانه قال لها ابنك ابنك على بن ابى طالب لاجعفر ولاعقيل .

في المسألة/٦ من الاحتضار كما ان التلقين الثاني هو بعد الوضع في القبر وقد مضى في الفصل السابق .

(ومنهـا) انه يستحب لمن حضر الدفن ان يعزى المصاب ويسليه[1] فيقول له أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وربط على قلبك انه قدير وعجل الله عليك بالخلف وأرجو أن يكون الله قد فعل[2] واذا عزاه بلفظ آخر صح وكفى[3] بل عن الصادق عليه السلام انه كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة[4] والظاهر عدم اختصاص التعزية بمابعد الدفن فقط

---

١) اجماعاً بل فى الجواهر بلا خلاف بين المسلمين (قال) بل لعله من ضروريات الدين وقد فعلها سيد المرسلين وكذلك الائمة الطاهرون (قال) والملائكة المقربون يوم موت النبى صلى الله عليه وآله وسلم (انتهى) يشير بذلك الى الاخبار الواردة فى تعزية جبرئيل اهل البيت عليهم السلام بعد وفاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم المروية جميعاً فى الوافى فى باب التعزى وأسبابه (منها) رواية الحسين بن مختار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جائهم جبرئيل والنبى صلى الله عليه وآله وسلم مسجى وفى البيت على وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فقال السلام عليكم يا أهل بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الامتاع الغرور ان فى الله تعالى عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً مما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب هذا آخر وطئى من الدنيا قالوا سمعنا الصوت ولم نر الشخص .

(ثم ان الاخبار الواردة) فى استحباب تعزية المصاب كثيرة كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب/٤٦ من الدفن (ففى بعضها) من عزى مصاباً كان له مثل أجره من غير ان ينتقص من أجر المصاب شىء (وفى بعضها) من عزى مصاباً كسى في الموقف حلة يحبر بها (وفي بعضها) من عزى الثكلى أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

٢) هذا ما رواه الوسائل في الباب/٤٩ من الدفن عن علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام (وفي الباب) روايتان آخرتان ايضاً في كيفية التعزية وما ذكرناه في المتن هو أحسن الروايات الثلاث لفظاً فراجـع .

٣) فان الروايات الواردة في استحباب التعزية المروية في الوسائل في الباب/٤٦ من الدفن كثيـرة جداً وليس في شيء منها اعتبار لفظ خاص فيها فيعرف منها ان ما صدق عليه التعزية كاف فيها لكنها مع ذلك اذا كانت بأحد الالفاظ المأثورة عن الامام عليه السلام فهي افضل كما صرح به الحدائق وقد اشير الى بعض الالفاظ المأثورة في المتن فيكفي .

٤) والمستند في ذلك مرسلة الصدوق المروية في الوسائل في الباب/٤٨ من الدفن قال قال الصادق

بل هي مستحبة مطلقاً سواء كانت هي قبل الدفن او بعد الدفن[١] وان كانت هي بعد الدفن افضل[٢] كما ان الظاهر انه لاحد لزمان التعزية شرعاً[٣] لكن لا يبعد الرجوع في تحديدها

عليه السلام التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة (وقد أفتى بذلك) صاحب الشرائع لكن في الجواهر ولولا ذلك يعنى النص لامكن المناقشة فيه لعدم صدق اسم التعزية عليه (انتهى) وهو كذلك .

١) قال في الجواهر اجماعاً محصلا ومنقولا مستفيضاً ان لم يكن متواتراً منا (قال) بل وعن غيرنا عدى الثورى فكرهها بعد الدفن (الى ان قال) وما حكاه في الذكرى عن ظاهر ابن البراج منا مما يقرب من المحكى عن الثورى فلا ريب في ضعفه (انتهى) وهو كذلك فانه مضافاً الى الاجماعات المشارة اليها على استحباب التعزية مطلقاً قبل الدفن او بعده قد صرح بذلك (صحيحة هشام بن الحكم) المروية في الوسائل في الباب/٤٧ من الدفن فقال رأيت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزى قبل الدفن وبعده .

٢) وهو المحكى عن الشيخ والمعتبر والعلامة وغيرهم بل في المدارك انه مذهب الاكثر وفي الحدائق هو المشهور (والمستند) هى المراسيل الثلاث المروية عن ابي عبد الله عليه السلام رواه الوسائل في الباب/٤٨ من الدفن (ففى مرسلة ابن ابى عمير) التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن (وفى مرسلة محمد ابن خالد) التعزية الواجبة بعد الدفن (وفي مرسلة الصدوق) مثل ذلك (قال صاحب الوسائل) المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد (انتهى) وهو جيد وذلك للاجماع على عدم وجوب تعزية المصاب وانها مستحبة .

(وعلى كل حال) ان مقتضى الجمع بين صحيحة هشام المتقدمة آنفاً وبين هذه المراسيل الثلاث هو استحباب التعزية مطلقاً سواء كانت قبل الدفن او بعده ولكن بعد الدفن افضل وأحب (وأما خبر اسحاق بن عمار) في الباب المذكور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لايحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت فليس فيه دلالة على التعزية من قبل الدفن أبداً .

٣) وهو المحكي عن الذكرى قال عملا بالعموم يعنى به عموم ما ورد في استحباب التعزية مما اشير اليه آنفاً (وفي الجواهر) نص ايضاً على انه لاحد للتعزية شرعاً لاطلاق الادلة (قال) لكن قد يقال برجوع تحديدها الى العرف كما لو طالت المدة وانقضى المصاب بحيث يستنكر التعزية عليه (قال) وربما اختلف باختلاف الميت جلالة وضعة ونحوهما (انتهى) وهو جيد .

(لكن عن الذكرى) انه قال بعدما تقدم منه آنفاً ما حاصله جواز تحديد التعزية بثلاثة ايام استناداً الى روايات اظهرها ما دل على صنع المأتم للميت ثلاثة ايام مما رواه الوسائل في الباب /٦٧ و /٦٨ من الدفن (وفيه) ان تحديد المأتم للميت بثلاثة ايام مما لا يستلزم تحديد تعزية المصاب بها ايضاً بحيث اذا لقينا المصاب بعد ثلاثة ايام في طريق مثلا او في مجلس ونحوهما لم يحسن أن نعزيه بعد اطلاق الادلة وعمومها .

الى العرف فالتعزية حسنة راجحة الى ان تطول المدة بمقدار تستنكر عرفاً بعد تلك المدة واما الجلوس للتعزية يومين أو ثلاثة أيام فالاقوى عدم كراهته[1] بل يستفاد مشروعيته من

(ومما ذكر يظهر لك) حال ما عن ابى الصلاح ايضاً من ان السنة تعزية اهل الميت ثلاثة ايام (واما خبر اسحاق بن عمار) المروى فى الوسائل فى الباب ٤٨ من الدفن عن ابى عبد الله عايه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لايحدث فى الميت حدث فيسمعون الصوت فلابد من حمله على افضلية التعزية عند القبر من قبيل افضلية الصلاة في المسجد فى قوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد لاعلى نفى استحباب التعزية من أصله اذا لم تكن هى عند القبر ولعل من هنا لم يسمع من احد من علمائنا انه حصر استحباب التعزية بعند القبر فقط والله العالم .

١) وتفصيل المسألة انه حكى عن الشيخ فى المبسوط انه يكره الجلوس للتعزية يومين اوثلاثة اجماعاً قيل وتبعه ابن حمزة فى ذلك (وعن المعتبر) تأييد الشيخ وان الاجتماع والتزاور من حيث هو مستحب اما لو جعل لهذا الوجه واعتقد شرعيته فأنه يفتقر الى الدلالة والشيخ استدل بالاجماع على كراهيته اذ لم ينقل عن احد من الصحابة والائمة الجلوس لذلك فاتخاذه مخالفة لسنة السلف لكن لايبلغ ان يكون حراماً (انتهى) .

(وفى المختلف) تأييد الشيخ ايضاً وعلله بأن الجلوس للتعزية مناف للصبر والرضا بقضاءالله واظهار للجزع والمصيبة (ولكن عن ابن ادريس) انه انكر ذلك على الشيخ انكاراً شديداً وانه من فروع المخالفين وتخريجاتهم ولم يذهب اليه أحد من اصحابنا ولا وصفه فى كتابه (قال) وأي كراهة فى جلوس الانسان فى داره للقاء اخوانه والدعاء لهم والتسليم عايهم واستجلاب الثواب لهم فى لقائه وعزائه (انتهى) وقد استحسن المدارك كلام ابن ادريس وهو فى محله بل عن جملة من متأخرى المتأخرين الميل اليه (قال فى الحدائق) بل الظاهر انه المشهور (انتهى) (وفى الجواهر) قد استظهر عدم كراهته صريحاً فقال والظاهر عدم كراهته .

(اقول) وهو كذلك اذ لا دليل على كراهة الجلوس للتعزية يومين او ثلاثة من الشرع أصلا واجماع الشيخ مبنى ظاهراً على الحدس والتخمين ولماسمعت ذلك من ابن ادريس انه لم يذهب اليه أحد من اصحابنا ولا وصفه فى كتابه (وفى الجواهر) لم نعرف احداً ممن تقدم نص على الكراهة ولا اشير اليه فى رواية (انتهى) .

وقول المعتبر اما لو جعل لهذا الوجه واعتقد شرعيته فانه يفتقر الى الدلالة فضعيف فانه يكفينا دليلا على شرعيته وجوازه أصل الاباحة لو شك فى الحرمة او الكراهة بعد الفحص بحد اليأس (وقوله) لم ينقل عن أحد من الصحابة والائمة الجلوس لذلك (ففيه) ان مجرد ذلك مما لايكون دليلا على الكراهة مضافاً الى (ما رواه الوسائل) فى الباب ٤٩ من الدفن من انه اتى ابو عبد الله عليه السلام قوماً قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم وأحسن عزاكم ورحم متوفاكم (ومارواه الوافى) فى باب التعزى واسبابه من ان امير المؤمنين

الاحاديث الواردة فى صنع المأتم للميت ثلاثة أيام وصنع الطعام لاهل المأتم ثلاثةأيام وهي كثيرة جداً قد عمل بها علمائنا رضوان الله عليهم وأفتوا على طبقها[1].

عليه السلام جاء الى الاشعث بن قيس يعزيه بأخ له يقال له عبد الرحمان (وما رواه الوسائل) فى الباب ٦٩ من الدفن عن عبد الله الكاهلى قال قلت لابى الحسن عليه السلام ان امرأتى وامرأة مارد تخرجان فى المأتم (الى ان قال) فقال ابو الحسن عليه السلام عن الحقوق تسألنى كان أبى يبعث امى وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة الى غير ذلك مما ظاهره او صريحه جلوس اهل المصيبة للتعزية فيأتوهم الناس ليعزوهم ولم ينه عنه الامام عليه السلام بل مشى بنفسه اليهم اوامر بالمشى اليهم .

(واما قول المختلف) ان الجلوس للتعزية مناف للصبر فضعفه أوضح من ان يحتاج الى البيان فان مجرد الجلوس للتعزية من دون ان يظهر من الجالس الجزع وما يسخط الرب مما لاينافى الصبر .

(بل يمكن استفادة مشروعية الجلوس للتعزية) من الاخبار الواردة فى صنع المأتم للميت ثلاثة ايام وصنع الطعام لاهل المأتم ثلاثاً المروية جميعاً فى الوسائل فىالباب ٦٧ و٦٨ من الدفن (ففى بعضها) يصنع لاهل الميت مأتم ثلاثة ايام من يوم مات (وفى بعضها) يصنع للميت الطعام للمأتم ثلاثة ايام بيوم مات فيه (وفىبعضها) يصنع للميت مأتم ثلاثة ايامىن يوم مات (وفى خبر العباس بن موسى بن جعفر) عن ابيهعليهما السلامانهسألهعن المأتم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآلهوسلم قال ابعثوا الى اهل جعفر طعاماً فجرت السنة الى اليوم (وفي خبر عمربن علي) وكان علي بن الحسينعليهما السلام يعمل لهن الطعام للمأتم (يعنى لنساء بني هاشم) (وفي صحيح زرارة) قال أوصى ابوجعفر عليه السلام بثمانمأة درهم لمأتمه وكان يرىذلك من السنة لان رسول الله صلىالله عليه وآله وسلم قال اتخذوا لال جعفر طعاماً فقد شغلوا (وفي صحيحهشام) أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة سلام الله عليها أن تتخذ طعاماً لاسماء بنت عميس ثلاثة ايام وتأتيها ونسائها وتقيم عندها ثلاثاً فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعاماً ثلاثاً الى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى فراجع البابين بدقة .

(نعم قد يقال) ان المأتم وان كان لغه لكل مجتمع سواء كان للرجال او للنساء كان في حزن او في فرح ولكنه قد غلب على خصوص مجتمع النساء للحزن والندبة والنياحة فلا دلالة فى اخبار صنع المأتم للميت ثلاثة اياموصنع الطعام لاهل المأتم ثلاثاً على مشروعية جلوس الرجال للتعزية يومين او ثلاثاً .

(ولكن الاشكال ضعيف) فان المأتم كما وقع التصريح به في اللغة قد غلب على مجتمع الناس فى حزن سواء كان للرجال او للنساء (ويؤيده) اطلاق المأتم في زماننا هذا على المجالس التي تعقدها الرجال للحزن والنياحة على الحسين عليه السلام (ويؤيده) ايضاً اطلاق الروايات المتقدمة فى صنع المأتم للميت ثلاثاً واستناد الذكرى اليها كما تقدم آنفاً فى جواز تحديد زمان التعزية الى ثلاثة ايام فلو كان المأتم هو للنساء خاصة لم يجز الاستناد اليها فى جواز تعزية الرجال الى ثلاثة ايام وهذا واضح .

١) وذلك لعدم الخلاف كما صرح فى الحدائق فى استحباب صنع الطعام لاهل المصيبة ثلاثة ايام

(ومنها) انه يستحب للميت صلاة ليلة الدفن وهي ركعتان في الاولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد وسورة القدر عشر مرات فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان[1] وسيأتي في آخر كتاب الصلاة في فصل الصلوات المستحبة الاشارة الى هذه الصلاة بنحو أبسط فانتظر .

(ومنها) انه يستحب زيارة قبر المؤمن فيجلس الزائر عند قبره ويستقبل القبلة ويضع يده على القبر ويقرأ انا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات[2] ويقول في الدعاء له اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وأسكن اليه من رحمتك مايستغنى بها عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولاه[3] واذا زار قبور المؤمنين عموماً فيقرأ آية الكرسى ويجعل ثواب قرائته لهم[4] ويقول فى الدعاء لهم اللهم جاف الارض من جنوبهم وصاعد اليك أرواحهم ولقهم منك رضواناً وأسكن اليهم من رحمتك ماتصل به وحدتهم وتؤنس به وحشتهم

ومن المقطوع انه ليس ذلك الا لعلمهم بالاخبار المتقدمة آنفاً فلا تغفل .

١) والمستند في ذلك ما رواه الوسائل فى الباب/٤٤ من ابواب بقية الصلوات المندوبة عن الكفعمى فى المصباح (وذكر ايضاً) انه قال فى رواية اخرى بعد الحمد التوحيد مرتين فى الاولى وفى الثانية بعد الحمد ألهيكم التكاثر عشراً ثم الدعاء المذكور اللهم الخ .

٢) كل ذلك يستفاد من الاخبار المروية فى الوسائل فى الباب/٥٧ من الدفن ويظهر من مجموعها ان من فعل ذلك أمن من الفزع الاكبر وفى بعضها أمن يوم الفزع الاكبر وفى بعضها غفر الله له ولصاحب القبر بل استحباب زيارة قبر المؤمن او المؤمنين يستفاد من ابواب عديدة من الدفن فراجع الوسائل الباب ٣٤ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٨٥ بدقة (ولعل اظهر الابواب) فى استحباب زيارة قبور المؤمنين الباب ٥٤ (ففى بعض اخباره) زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بمايدعو لهما (وفى بعضها) قلت لابى عبدالله عليه السلام الموتى تزورهم قال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال أى والله انهم ليعلمون بكم ويستأنسون اليكم الى غير ذلك من الاخبار (هذا كله) مضافاً الى ما عن العلامة والشهيد من الاجماع على استحباب زيارة قبور المؤمنين والى ما عن سنن ابى داود وسنن ابن ماجة بل عن جمهور العامة انهم رووا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الموت .

٣) قد روى فى الوسائل فى الباب/٣٤ من الدفن دعائين عند زيارة قبر المؤمنين اكلمهما ما ذكرناه فى المتن .

٤) والمستند فى ذلك ما ذكره الوسائل فى الباب/٣٤ من الدفن من كتاب ورام بن ابى فراس يظهر منه ان من فعل ذلك جعل الله تعالى له من كل حرف ملكاً يسبح له الى يوم القيامة فراجع .

انك على كل شيء قدير[١] واما في السلام عليهم فيقول السلام عليكم أهل الديار من قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته انتم لنا سلف ونحن لكم تبع رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين وانا لله وانا اليه راجعون[٢] ويتأكد زيارة قبور المؤمنين يوم الاثنين والخميس وغداة سبت وعشية خميس[٣] وقال جمع من علمائنا بكراهة زيارة قبور المؤمنين للنساء وعلل بعضهم الكراهة بمنافاة زيارتهن القبور مع الستر والصيانة[٤].

فصل في مكروهات الدفن

(وجملة من المكروهات المتعلقة بالقبور وهي كثيرة)

(منها) انه يكره نقل الميت من قبل دفنه الى بلد آخر ليدفن فيه الا الى المشاهد المشرفة فلا يكره نقله اليها[٥] مالم يستلزم تغير الميت بحدوث رائحة كريهة او بفتق بطن

---

١) والمستند في ذلك خبر محمد بن مسلم المروي في الوسائل في الباب/٥٨ من الدفن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى تزورهم فقال نعم (الى ان قال) قلت فأي شيء نقول اذا أتيناهم قال قل اللهم جاف الارض من جنوبهم الى آخر ما ذكر في المتن .

٢) قد روى في الوسائل في الباب/٥٦ الفاظاً عديدة للسلام على اهل القبور اكملها ما ذكرناه في المتن .

٣) كل ذلك يستفاد من الروايات المروية في الوسائل في الباب/٥٥ من الدفن ولعل أظهرها مااشتمل على خروج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ملأ من الناس من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدينة فيقول السلام عليكم يا اهل الديار ثلاثاً رحمكم الله ثلاثاً الخ .

٤) قد حكى الكراهة عن المعتبر والمنتهى وجمع ممن تأخر عنهما بل عن ظاهر المعتبر او صريحه نسبتها الى أهل العلم وقد عللها في محكي المعتبر بمنافاة زيارتهن القبور للستر والصيانة (قال في محكي الذكرى) وهو حسن الامع الامن والصون لفعل فاطمة سلام الله عليها يشير بذلك الى مارواه الوسائل في الباب ٥٥ من الدفن في خروج فاطمة عليها السلام الى قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس وفي بعضها كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له (وفي الجواهر) بعد تعليل المعتبر للكراهة بمنافاتها للستر والصيانة (مالفظه) وهو حسن مع استلزامه ذلك ومرجعه الى ما تقدم عن الذكرى عيناً .

٥) اما كراهة نقل الميت من قبل دفنه الى بلد آخر ليدفن فيه (فعن المعتبر) والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد ونهاية الاحكام وغيرها الاجماع عليها (قال في الجواهر) وكفى بذلك حجة عليها (انتهى)

. . . .

وهو كذلك (هذا مضافاً) الى ما عن المعتبر من الاستدلال عليها بقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم عجلوا بهم الى مضاجعهم يعنى به المروى فى الوسائل مع جملة اخرى من الاخبار الواردة فى استحباب التعجيل فى الباب ٤٥ من الاحتضار (قال فى محكى المعتبر) وانه دليل على الاقتصار على المواضع القريبة المعهودة بالدفن (انتهى) .

(هذا وقد يستدل ايضاً) على الكراهة بما عن الدعائم من الرواية المشتملة على موت رجل بالرستاق فحملوه الى الكوفة فأنهكهم على عليه السلام عقوبة (وفيه) ان الرواية كما سيأتى تحقيقها مردود علمها الى أهلها والا فهى كالنص فى الحرمة لمكان العقوبة دون الكراهة .

(واما عدم كراهة نقل الميت) من قبل دفنه الى المشاهد المشرفة فعن المعتبر انه مذهب علمائنا خاصة (وعنه) وعن التذكرة والذكرى وجامع المقاصد وغيرها ان عليه عمل الامامية من زمن الائمة عليهم السلام الى الان من غير تناكر (قال فى محكى الذكرى) فكان اجماعاً (وفى الجواهر) قلت بل اقوى منه بمراتب وهو كاف فى ثبوت الحكم المذكور (انتهى) وهو كذلك .

(هذا مضافاً) الى كفاية عدم الدليل على الكراهة والى جملة من الروايات الواردة فى نقل الميت من قبل دفنه الى المكان الافضل (ففى خبر على بن سليمان) المروى فى الوسائل فى الباب ٤٥ من مقدمات الطواف قال كتبت اليه أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فأيهما أفضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن افضل (وفى خبر سليمان) فى الباب المذكور قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اسأله عن الميت يموت بمنى او بعرفات (وذكر) مثل ما فى خبر على بن سليمان (وصحيح محمد بن مسلم) المروى فى الوسائل فى الباب/١٣ من الدفن عن ابى جعفر عليه السلام قال لما مات يعقوب حمله يوسف فى تابوت الى ارض الشام فدفنه فى بيت المقدس (وفى المستدرك) فى الباب المذكور عن الراوندى عن محمد ابن مسلم مثله (ولو قيل) ان ذلك في الشريعة السابقة (قلنا) انه يستصحب الحكم الى الشريعة اللاحقة بلا مانع عنه كما حقق فى محله مضافاً الى ان ظاهر الامام عليه السلام الذى ينقل القصة هو امضائها .

(وفى المستدرك ايضاً) فى الباب/١٣ من الدفن عن الديلمى فى ارشاد القلوب .

(بل وحكى) عن السيد ابن طاوس ايضاً فى فرحة الغرى انه روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان اذا أراد الخلوة بنفسه أتى طرف الغرى فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف فاذاً رجل قد اقبل من البرية راكباً على ناقة وقدامه جنازة فحين رأى علياً عليه السلام قصده حتى وصل اليه وسلم فرد عليه السلام فقال من أين قال من اليمن قال وما هذه الجنازة التى معك قال جنازة أبى لادفنه فى هذه الارض فقال له على عليه السلام لم لادفنته فى ارضكم قال أوصى بذلك وقال انه يدفن هناك رجل يدخل فى شفاعته مثل ربيعة ومضر فقال عليه السلام أتعرف ذلك الرجل قال لا قال أنا والله ذلك الرجل ثلاثاً فادفن فقام ودفنه .

وسيلان قيح ودم ونحو ذلك والا فيحرم النقل اليها[١] واما نقل الميت من بعد دفنه الى

(وفي الوسائل) في الباب/١٣ ايضاً من الدفن ذكر عن الشيخ في المصباح انه قال لاينقل الميت من بلد الى بلد فان نقل الى المشاهد كان فيه فضل ما لم يدفن وقد رويت بجواز نقله الى بعض المشاهد رواية .

(وفي الباب المذكور ايضاً) ذكر عن الشهيد في الذكرى انه قال قال المفيد في المسائل العزية وقد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول اذا اوصى الميت بذلك .

(وقد يستدل ايضاً) على المطلوب بالاخبار الكثيرة الواردة في فضل الدفن في المشاهد المشرفة كما عن البحار (قال في محكيه) لاسيما الغري والحائر (انتهى) وذلك بضميمة ما في الجواهر من ان الامر بالشيء ندباً أمر بمقدمته كذلك فيستحب النقل حينئذ (انتهى) وهو جيد .

(ثم ان في قبال جميع ما تقدم الى هاهنا) مما دل على عدم الكراهة النقل الى المكان الافضل ما رواه المستدرك في الباب/١٣ من الدفن عن دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه رفع اليه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فأنهكهم عقوبة وقال ادفنوا الاجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم الى بيت المقدس وقال انه لما كان يوم احد أقبلت الانصار لتحمل قتلاها الى دورها فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منادياً فنادى ادفنوا الاجساد في مصارعها (ورواه عن الجعفريات) ايضاً وقال ان رجلا مات في الرستاق على رأس فرسخ من الكوفة الخ (وروى ايضاً) في الباب المذكور حديثين آخرين في أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برد قتلى احد الى مصارعهم .

(وأحسن ما قيل او يمكن ان يقال) في الجواب عن هذه الروايات هو قصورها سنداً عن معارضة جميع ما تقدم من الاجماعات والاخبار المستفيضة كلها (هذا مضافاً) الى ان دفن الشهداء في مصارعهم مما لا ربط بالمقام كما لايخفى .

١) كما عن الذكرى وابن ادريس وعن المحقق والشهيد الثانيين اذ المحكي عنهم تقييد جواز النقل الى المشاهد بعدم خوف الهتك وخشية الفساد قيل بل ربما ظهر من الاردبيلي كون ذلك مجمعاً عليه بينهم (وفي الحدائق) قد استجود التقييد (وفي الجواهر) لم أعثر على من نص على جواز حمله في هذه الصورة (قال) الا انه كان يفتي به الاستاذ المعتبر الشيخ جعفر تغمده الله برحمته حتى ترقى (الى ان قال) انه لو توقف نقله الى تقطيعه ارباً ارباً جاز ولا هتك فيه للحرمة اذا كان بعنوان النفع له ودفع الضرر عنه كما يصنع مثله في الحي (انتهى) .

(اقول) أما نقل الميت المتوقف على تقطيعه ارباً ارباً فمما ينبغي القطع بعدم جوازه فان تقطيع الميت حرام كتقطيع الحي عيناً ومن هنا ثبتت الدية في قطع رأس الميت وقطع جوارحه بل في جراحه وشجاجه وهل يرتكب الامر الحرام مقدمة للامر المستحب كلا وتقطيع بعض اعضاء الحي اذا توقف حياته عليه غير مربوط بالمقام بلا شبهة فلا يقاس عليه .

بلدآخر ليدفن فيه فالاقوى حرمته ولو الى المشاهد المشرفة[1].

(واما النقل المتوقف على تغير الميت وهتكه) فمما لايجوز ايضاً لما ورد فى الاخبار المستفيضة من ان حرمة المسلم ميتاًكحرمته حياً كما يظهر ذلك بمراجعة الوسائل الباب/٣٣ من التكفين و٥١ من الدفن و١٩ من حد السرقة الى غير ذلك من الابواب التى يظفر عليها بالتتبع .

(هذاكله مضافاً) الى حديث الفضل بن شاذان المروى فى الوسائل فى الباب١ من الدفن عن الرضا عليه السلام قال انما امر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير رائحته ولايتأذى الاحياء بريحه وبما يدخل عليه من الافة والفساد وليكونمستوراً عن الاولياء والاعداء فلا يشمت عدوه ولا يحزن صديقه (انتهى) فيظهر منهذا الحديث الشريف ان اطلاع الناس على فساد جسد الميت وتأذيهم بتغير رائحته مما لايرضى به الشرع(وعليه) فاذا توقف نقل الميت على هذا الامر الحرام لم يجز شرعاً (واما نقل اليمانى) جنازة ابيه فلم يعلم انه توقف على هذا الامر الحرام ولو سلم فلم يعلم من الامام عليه السلامرضائه به غير انه بعد النقل قال فادفن فقام ودفنه والله العالم .

١) اما حرمة نقلالميت من بعددفنه الى غير المشاهد فقد حكى الاجماع عليها من المسالك والرياض (واما ما عن ابن حمزة) من كراهةتحويله منقبرالىقبرففى الجواهر قد احتمل تنزيله على غير محل البحث وفىمصباح الفقيه قد احتملارادة نقله منقبرالىقبر منقبلدفنه (كما ان ما عن ابن الجنيد) من تجويزتحويل الموتى لصلاح يراد بالميت مما لاظهور له فى جواز النقل الى غير المشاهد من بعد الدفن .

(واما حرمة نقله بعد الدفن الىالمشاهد المشرفة) فهىالمشهورة بينالاصحاب كما فى الحدائق وعن الروض والمسالك والكفاية بل الشهرة لعلها محصلة كما فى الجواهر (قال) اذ هو يعنى عدم الجواز خيرة السرائر ثم ذكر جمعاً كثيراً من الاصحاب (الى ان قال) بل عن ابنادريس التشديد فى الحرمة وانه بدعةفي شريعة الاسلام سواء كان للنقل الى مشهد او الى غيره (انتهى) .

(نعم قد حكي الجواز) عن جمع من الاصحاب كأبي العباس في الموجز والمحقق والشهيد الثانيين في غير واحد من كتبهما وهو ظاهرالمدارك وخيرة الحدائق والرياضوان حكيعن جامع المقاصدوالروض تقييد الجواز بأن لايبلغ الميت حالة يلزم من نقله هتكه ومثلته بأن يصير متقطعاً وعن المبسوط والمصباح ما ظاهره الجواز ايضاًوان كان عدم النقل عندهما افضل .

(اقول) والاقوى كما ذكرنا في المتن هو حرمة نقل الميت منبعد دفنهالى بلد آخر ولو الىالمشاهد المشرفة وذلك لتوقفه على النبش وهو حرام باجماع المسلمين كما سيأتى انشاء الله تعالى تفصيله فىالفصل الاتى بل وبحديث الفضل بن شاذان المتقدم آنفاً فانه كالصريح في عدم رضى الشارع باطلاع الناس على فساد جسد الميت وقبح منظره وتغير رائحته وتأذى الاحياء بريحه وبما دخل عليه من الافة والفساد (وما فى الحدائق) من عدم ثبوت الاجماع على حرمة النبش في محل النزاع ضعيف وذلكلاطلاق معاقد الاجماعات كما سيأتي تفصيلها (وما في المدارك) وعن الرياض ومجمع البرهان من ان النزاع انما هو في نقل الميت

من حيث هو لا من جهة توقفه على النبش ضعيف ايضاً فان النزاع هاهنا ليس الا في النقل من بعد الدفن المتوقف على النبش واما لو نبش عمداً او خطأ او جهلا او ظهر الميت بنفسه بسيل او بهدم ونحوهما فلا ينبغي التأمل في ان نقله حينئذ هو كالنقل من قبل الدفن فيجوز الا اذا استلزم تقطيع الميت او هتك حرمته فيحرم .

بقي امران :

(احدهما) انه قد يستدل على عدم جواز النقل من بعد الدفن بأمرين آخرين أيضاً (الاول) ان النقل من بعد الدفن يستلزم الهتك وهو حرام (وفيه) ان لزوم الهتك من النقل بعدالدفن بنحو الاطلاق ممنوع كما اذا اريد نقله الى المشاهد المشرفة ونحوها (الثانى)ان أوامر الدفن مايقتضى وجوب مستورية الميت تحت الارض فى جميع الانات خرج منها آنات التجهيز وبقى الباقى .

(ثانيهما) انه استدل القائلون بجواز النقل من بعد الدفن الى المشاهد المشرفة بأمور عديدة :

(الاول) المرسلة[1] المحكية عن النهاية والمبسوط والمصباح ومختصره والجامع من انه روى جواز النقل من بعد الدفن الى المشاهد المشرفة سمعناها مذاكرة (وفيه) ان المرسلة قاصرة عن اثبات الجواز فى المسألة سيما مع ماحكى عن النهاية والجامع من عدم عملهما بها بل لم يعلم الاعتماد عليها ممن سواهما ايضاً .

(الثانى) جملة من الاخبار الواردة فى نقل الميت من بعد دفنه الى مكان آخر (مثل ما رواه المستدرك فى الباب /١٣ من الدفن عن ابن قولويه فى كامل الزيارة عن المفضل عن ابى عبد الله عليه السلام من الحديث المشتمل على نزول نوح فى الماء فى ايام الطوفان بعد ما طاف حول البيت اسبوعاً واستخراجه تابوتاً فيه عظام آدم عليه السلام فدفنه فى الغرى بعد ما رجع الى الكوفة (وما رواه) فى الباب المذكور ايضاً عن المسعودى فى اثبات الوصية من انه روى مرسلا في قصة آدم عليه السلام قال ودفن بمكة فى جبل ابى قبيس ثم ان نوحاً حمل بعد الطوفان عظامه فى تابوت فدفن فى ظاهر الكوفة فقبره هناك مع قبر نوح فى الغرى وتابوت امير المؤمنين عليه السلام فوق تابوته في موضع واحد (وما رواه) الوسائل في الباب /١٣ ايضاً من الدفن عن الصدوق قال قال الصادق عليه السلام ان الله أوحى الى موسى بن عمران عليه السلام ان أخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر (الى ان قال) فاستخرجه من شاطىء النيل فى صندوق مرمر فلما أخرجه طلع الفجر (القمر) فحمله الى الشام فلذلك تحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام (وروى ايضا) عن يزيد الكناسى عن ابى جعفر عليه السلام حديثاً فى هذه القصة كما ان المستدرك ايضاً قد روى فى الباب المذكور احاديث عديدة فى هذه القصة .

(اقول) وفى الاستدلال بهذه الاخبار ما لايخفى فان نوح عليه السلام لم ينبش قبر آدم عليه السلام سوى انه نزل فى الماء الى ركبتيه فى رواية ابن قولويه واستخرج تابوتاً فيه عظام آدم عليه السلام (وفى

---

١) وقد ذكرها الوسائل فى الباب/١٣ من الدفن عن الشيخ فى النهاية وانه قال فاذا دفن فلا يجوز تحويله من موضعه وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة سمعناها مذاكرة « منه » .

(ومنها) انه يكره نزول الوالد فى قبر ولده[1] وان لم يكره العكس أي نزول الولد

رواية المسعودي) وان قال انآدم عليه السلام دفن بمكة فيجبل ابيقبيس وان نوحاً عليه السلام حمل بعد الطوفان عظامه فى تابوت ولكن لم يعلم ان نوحاً نبش قبرآدم بل الماء لعله اخرج التابوت فحمله نوح الى الغري .

(واما استخراج موسىعظام يوسف عليه السلام) فليس فيه دلالة علىجواز النبش للنقل فانهاستخرج صندوقاً مرمر واستخراجالصندوق مما لايصدق عليه نبش القبر مضافاً الى انه قضية فى واقعة اذمن المحتمل ان السبب في جواز استخراج عظام يوسف عليه السلام ان قبره كان فى معرض الغرق والزوال لكونه فى شاطيء النيل فأمر الله تعالى موسى عليه السلام باستخراج عظامه ونقلها الى الشام ولعلنا نقول بجواز النقل فى هذه الصورة .

(الثالث) ما نقل عن جملة من علمائنا انهم قد دفنوا ثم نقلواالى مكان أفضل كالمفيد من داره الىرواق الكاظمين عليهم السلام والمرتضى من داره الىجوار ابيعبد الله عليه السلاموالبهائى من اصفهانالىالمشهد الرضوى (وفيه) ان المتصدي لنقل تلك الاجساد الطاهرة من بعد الدفن فى هذه القضايا الثلاث لم يكن هو المعصوم كي يستدل بفعله مضافاً الى ان اجسادهم لعلها قد ظهرت بهدم ونحوه فنقلت الى المكان الافضل لا ان قبورهم قد نبشت لاجل النقل .

(الرابع) ان فى ذلك صلاحاًللميت (وقد أجابعنهالجواهر) وأجادفقال والعلم بأن ذلك صلاحللميت أو فساد مختص بعلام الغيوب .

(الخامس) الاخبارالكثيرة الواردة فى فضل الدفن فى المشاهد المشرفة كما حكى عن البحارواشير اليها فى عدم كراهة النقل من قبل الدفن الى المشاهد المشرفة (وفيه) مضافاً الى ما فى الجواهر من انها صريحة أو كالصريحة فى غير المدفون لافيالمدفون كيينبشانها لوسلم شمولها للمدفون فلابدمن تخصيص عمومها بماتقدم من الدليل على حرمة النبش وهل يرتكب المحرم القطعي لاجل العمل بأمر استحبابى ندبى كلا .

١) بلاخلاف فيه يحكى من أحد (ويدل عليه) مضافاً الى ذلك الاخبارالمستفيضة المرويةفيالوسائل فى الباب/٢٥ من الدفن (ففى صحيحة حفص) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي انزل فألحد ابنى فنزل علي عليه السلام فألحد ابراهيم فى لحده (الى ان قال) فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ايهاالناس انه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا فى قبور أولادكم ولكنيلستآمناذا حل احدكمالكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره (وفى خبر عبد الله بن محمد) الوالد لاينزل فى قبر ولده والولد ينزل فيقبر والده(وفى خبر عبد الله بن راشد) ان الرجل ينزل فى قبر والده ولا ينزل فى قبرولده الى غير ذلك من الاخبار .

فى قبر والده بل لايكره نزول مطلق الرحم فى قبر رحمه[١] الا الوالد فى قبر ولده كما ذكرنا .

(ومنها) انه يكره على المشهور بين علمائنا فرش القبر بالساج بلا ضرورة اليه[٢]

---

١) وان حكيت الكراهة عن المبسوط والوسيلة والمعتبر والتذكرة والمنتهى وغيرها (بل عن بعضهم) نسبة الكراهة الى الاصحاب (بل فى الحدائق) ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على الحكم المذكور ولكن قد صرح بأن الروايات مما لاتساعد عليه (الى ان قال) فتعدية الحكم الى غير الاب مشكل (انتهى) وهو كذلك سيما مع تصريح غير واحد من الاخبار المتقدمة بنزول الولد فى قبر والده .

(ولعل من هنا) حكى عن ابن سعيد استثناء الولد من الارحام وعن المنتهى الميل اليه (وفى بعضها) كما تقدم آنفاً تصريح بنزول علي عليه السلام فى قبر ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو من أرحامه وفى الوسائل فى الباب/٢٤ من الدفن رواية تصرح بأن علياً عليه السلام هو الذى وضع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قبره بل نزول علي عليه السلام فى قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم مما اجمع عليه المسلمون عامة وهو من أرحامه واقرب الناس اليه (وفى البـاب /٢٠) من الدفن جملة من الروايات المصرحة بنزول الولى الى القبر ومن المعلوم ان الولى هو رحم الا فى مثل الزوج والزوجة (ولعـل من هنا) قد حكى عن المبسوط والمنتهى استحباب نزول الولى فى القبر بل عن المنتهى والتذكرة الاجماع عليه (قال فى الجواهر) مع نصهم هاهنا على الكراهة وهو كالمتدافع (انتهى) وهو كذلك (وما يقال) فى الجمع بينهما من ان المستحب هو نزول الولي في القبر والمكروه هو انزال الولي ميته فيه (فلا يخلـو عن بعد) كما فى مصباح الفقيه بل هو دعوى بلا شاهد كما لا يخفى .

(وبالجملة) الحكم بكراهة نزول الرحم فى قبر رحمه مع ما عرفته من الاخبار مشكل جداً (واشكل منه) ما عن المبسوط والمعتبر والتذكرة والنهايتين من تعليل الكراهة بأنه مما يورث القساوة فان الذى يورث القساوة هو طرح التراب على الرحم كما صرح به موثقة عبيد بن زرارة المروية فى الوسائل فى الباب/٣٠ من الدفن لا انزال الرحم رحمه فى القبر فان الرحم ارفق بالميت وأشفق عليه كما صرح فى الجواهر .

(واشكل من الجميع) حمل ما دل على نفى البأس عن نزول الولد فى قبر والده على خفة الكراهة لا على عدم الكراهة من أصلها (قال فى المدارك) وهو انما يتم مع ثبوت المعارض (انتهى) وهو جيد (وفى الجواهر) وهو حسن لو وجد المعارض قال ولم نقف عليه فيما وصل الينا من الاخبار (انتهى) وهو أيضاً جيد (ولعل من هنا) قد حكى عن البحار الميل الى عدم كراهة نزول الرحم فى قبر رحمه كما عرفت الميل اليه من الحدائق بل اختياره صريحاً (وعليه) فما يظهر من الجواهر فى اواخر المسألة من تسليم الكراهة حتـى انه صرح بأن الوقوف مع الاصحاب لعله الاقرب الى الصواب ضعيف وبعيد عن الصواب جداً فلا تغفل .

٢) بل فى الجواهر بلاخلاف أجده (قال فى الذكرى) ومجمع البرهان وعن جامع المقاصد وروض الجنان نسبته الى الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع عليه (انتهى) (وفى المدارك) علل الكراهة مع انتفـاء

مثل كون الارض ندية او سبخة وقال بعض علمائنا ان الاولى ان لا يفـرش القبر بقطيفة ونحوها[١] ولكن الاقوى عدم الكراهة في شيء من الموضعين فلا يكره فرش القبر بالساج ولا بقطيفة ونحوها ولو مع عدم الضرورة اليهما[٢].

الضرورة بأنه اتلاف مال غير مأذون فيه شرعاً فيكون مرجوحاً وعلل انتفاء الكراهة مع الضرورة (بمكاتبة علي بن بلال) المروية في الوسائل في الباب/٢٧ من الدفن الى ابى الحسن عليه السلام انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه[١] فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جايز .

١) قد حكى ذلك عن الذكـرى وجامع المقاصد مع تصريح الاول بأنه روى ابن عباس من طريق العامة انه جعل في قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم قطيفة حمراء (ومع ذلك) قال والترك أولى لانه اتلاف للمال فيتوقف على اذن الشارع ولم يثبت .

٢) اما عـدم الكراهة في فرش القبر بالساج ولو مع عدم الضرورة اليه فلعدم الدليل عليهـا والاصل الاباحة (واما الاجماع على الكراهة) على نحو يستكشف منه رأى المعصوم فغير معلوم وتعليلها بأنه اتلاف للمال ضعيف فانه مال يصرف في غرض عقـلائى ولو كان ذلك اتلافاً لاقتضى كما في الجواهر الحرمة لا الكراهـة .

(ومما يؤيد) نفي الكراهة مطلقاً جملة من الاخبار المروية في المستدرك في الباب /٢٧ من الدفن (ففى خبر أبى عبد الله الجدلى) في حديث طويل انه قال امير المؤمنين عليه السلام للحسن عليه السلام لما حضرته الوفاة ثم شق لى لحداً فانك تقع على ساجة منقورة ادخرها لي أبى نوح وضعنى في الساجة الخ (وفى خبر آخر) فانكما ستجدان فيها ساجة فادفنونى فيها (الى أن قال) فاحتفرنا فاذاً ساجة مكتوب عليها هذا ما ادخر نوح لعلي بن ابى طالب عليه السلام فدفناه فيها الخ (وفى خبر علي بن احمد) قال دخلت على ابى جعفـر محمد بن عثمان يعنى وكيل مولانا المهدى عليه السلام يوماً لاسلم عليه فوجدت بين يديه ساجة ونقاش ينقش عليها ويكتب عليها آياً من القرآن واسماء الائمة عليهم السلام على جوانبها فقلت له يا سيدى ما هذه الساجة فقال لي هذه لقبرى تكون فيه اوضع عليها او قال اسند اليها الخ .

(واما عدم الكراهة) فـي فرش القبر بالقطيفـة فلعين ما تقدم في نفي الكراهـة في فرش القبر بالساج حرفاً بحرف .

(ومما يؤيد نفي الكراهة هاهنا) ما رواه الوسائل من طرقنا غير ما ذكره الذكرى من طرق العامة وقد

---

١) الظاهـر ان المراد هكذا اى يطبق على الساج بالاجر ونحوه فاذا فرش القبر بالساج فيجعل الميت على الساج بلاواسطة واذا طبق على الساج بالاجر ونحوه فيجعل الميت على ما طبق على الساج (وقد يقال) ان المراد من قولـه عليه السلام او يطبق عليه أى يطبق الساج على الميت وهو بعيد جداً (كمرسلة الصدوق) المروية في الوسائل في الباب/ ٢٧ من الدفن قال وقد روى عن ابى الحسن الثالث عليه السلام اطلاق في ان يفرش القبـر بالساج ويطبق على الميت بالساج وكأنه رحمه الله قد نقل الحديث بالمعنى وفهم من قوله عليه السلام اويطبق عليه اى يطبق الساج على الميت وهو كما ذكرنا بعيد جداً والاقرب هو ما ذكرناه فلا تغفل (منه) .

(ومنها) انه يكره دفن ميتين أو اكثر فى قبر واحد من غير ضرورة اليه[1] بل لا يبعد القول بحرمة دفن الرجل مع المرأة وذلك لماسبق منا في الاداب المتقدمة على الدفن حرمة حمل الرجل مع المرأة على سرير واحد للنص الصحيح[2] فدفنهما في قبر واحد حرام بطريق أولى . نعم عند الضرورة لاحرمة ولا كراهة في دفن ميتين أو اكثر فى قبر

رواه فى الباب/٢٧ من الدفن قال القى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قبره القطفية (قال فى الحدائق) وبذلك يظهر انها غير مختصة برواتهم كما ذكره يعنى الذكرى (انتهى) .

(ويؤيده ايضاً) ما رواه فى الوسائل فى الباب/١٤ من التكفين من حديث ظاهره او صريحه جعل نصف البرد تحت خد الميت وجنبيه ونصفه الاخر يطرح على الميت (قال فى الحدائق) وهو مؤيد لحديث القطيفة (انتهى) وهو كذلك .

(نعم في رواية الدعائم) المروية فى المستدرك فى الباب/٢٧ من الدفن انه فرش في لحد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطيفة لان الموضع كان ندياً سبخاً (ولكن) هذا التعليل اقصاه رجحان فرش القبر بالقطيفة اذا كانت الارض ندية او سبخة لاكراهته اذا لم تكن ندية ولا سبخة (ولعل من هنا) قد حكى عن ابن الجنيد انه لا بأس بالوطاء في القبر يعنى الفراش فيه (قال) واطباق اللحد بالساج يعنى فرش اللحد بالساج (والله العالم) .

١) هذا هو المشهور بين الاصحاب كما صرح في الحدائق بل لم يحك الخلاف فى ذلك من أحدالا من ابن سعيد فى الجامع فنهى عنه وظاهره الحرمة (وعلى كل حال) عمدة المستند فى كراهة دفن ميتين فى قبر واحد هو كراهة حمل ميتين على سرير واحد كما تقدم فى الاداب المتقدمة على الدفن فانه اذا كره ذلك كره دفنهما فى قبر واحد بطريق أولى .

(وقد يستدل ايضاً) بما ارسله الشيخ فى محكى المبسوط عنهم عليهم السلام من انه لايدفن فى قبر واحد اثنان (وحكى عنه) انه احتج ايضاً بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أفرد كل واحد بقبر (ولكن المرسلة ضعيفة) كما فى الجواهر (وفى الحدائق) لم اقف عليه فى كتب الاخبار الواصلة الينا (واما افراد النبى صلى الله عليه وآله وسلم كل واحد بقبر كما عن المهذب للشيرازى الشافعى فعلى تقدير تسليمه مما لا يثبت به الارجحان افراد كل واحد بقبر لاكراهة دفن ميتين فى قبر واحد (فالعمدة) فى الكراهة بعد الشهرة التى كادت ان تكون اجماعاً هى ما ذكرناه فلا تغفل .

٢) وهو صحيح محمد بن الحسن الصفار المروى في الوسائل فى الباب/٤٢ من الدفن قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام أيجوز أن نجعل الميتين على جنازة واحدة فى موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لايحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد .

واحد ولو كان احد الميتين رجلا والاخر امرأة[١] هذا كله فى دفن ميتين اواكثر فى قبر واحد ابتداءاً بأن يحفر قبر واسع ويدفن فيه ميتان أو اكثروااما تدريجاً بأن يدفن فى القبر ميت ثم ينبش بعد مدة ويدفن فيه ميت آخر وهكذا فهذا حرام شرعاً[٢] بلا شبهة لما ستعرفه فى الفصل الاتي من حرمة نبش قبر المسلم باتفاق المسلمين (نعم) اذاحفرسرداب كبير وكان فيه لحود عديدة لكل لحد حاجز يستر الميت عن النظر اليه والاطلاع عليه فلا مانع من دفن ميتين او اكثر فيه ابتداءاً او تدريجاً لاحرمة ولاكراهة[٣].

(ومنها) انه يكره فى حال الدفن طرح التراب من الرحم على الرحم[٤] فانه مما يورث

---

١) فان الضرورة مما تبيح المنهيات سواء كانت مكروهات او محرمات (وقد يستدل لزوال النهى) حرمة او كراهة عند الضرورة بما حكى عن سنن ابى داود من ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال للانصار يوم احد احفروا ووسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة فى القبر الواحد وقدموا اكثرهم قرآناً (وعن المعتبر) والتذكرة ونهاية الاحكام تقديم الافضل (ولعل) مدركهم هو هذه الرواية بدعوى ان اكثرهم قرآناً فى ذلك اليوم هو افضلهم .

٢) وان حكى عن المبسوط والنهاية الكراهة فى هذه الصورة ولكن فى الحدائق نسبة الحرمة هاهنا الى ظاهر الاصحاب بل عن الذكرى وعلى التحريم اجماع المسلمين (والظاهر) ان مستند اجماعهم على الحرمة هاهنا هو اجماعهم على حرمة النبش فعمدة المستند فى حرمة دفن ميتين فى قبر واحد على التدريج هو حرمة ما يتوقف عليه من النبش .

(ومناقشة المدارك) هاهنا بأن الكلام هو فى اباحة الدفن نفسه لافى النبش فى غير محلها بل الكلام انما هو فى دفن الثانى من حيث توقفه على النبش والا فلو نبش القبر عمداً او خطأ او جهلا فبعد النبش لاوجه لحرمة دفن الثانى فيه سوى انه يكره كدفن ميتين فى قبر واحد ابتداء كما صرح بذلك فى الجواهر بل ومصباح الفقيه ايضاً (هذا وقد يستدل) على حرمة دفن الثانى مع الاول على التدريج بأن القبر صار حقاً للاول فلا مجال لدفن الثانى ولكنه ضعيف جداً اذ لادليل على اختصاص تمام القبر بالاول بمجرد دفنه فيه اذا كان مما يسع اثنين او اكثر وهذا واضح .

٣) وذلك لعدم صدق النبش حينئذ فى الدفن الثانى وما بعده كي يحرم ولا دفن ميتين فى قبر واحد كي يكره (ولعل من هنا) قال فى المدارك هذا كله فى غير السرداب اما فيه فيجوز مطلقاً اى دفن ميتين او اكثر فيه ابتداء او تدريجاً كما هو المتعارف اقتصاراً فيما خالف الاصل على موضع الوفاق (انتهى) .

٤) قال فى محكى المعتبر وعليه فتوى الاصحاب وعن الذكرى نسبته الى الاصحاب وكلاهما مشعران بالاجماع عليه .

القسوة فى القلب كما فى الحديث[١].

(ومنها) انه يكره ان يجعل على القبر من غير تراب القبر اويطين بغير طينه[٢] واما تطيينه بطينه فلابأس.

(ومنها) انه يكره‌ان يجصص القبر[٣] أي يبنى بالجص.

---

١) ان الحديث هو موثقة‌عبيد بن زرارة المروية فى الوسائل فى‌الباب/٣٠ من الدفن قال مات‌لبعض أصحاب ابى عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابوعبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه‌التراب فأخذ ابو عبدالله عليه‌السلام بكفيه وقال لاتطرح عليه التراب ومن كان منه ذارحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم‌نهى‌ان يطرح الوالد اوذورحم على ميته التراب فقلنايابن رسول الله‌أتنهانا عن هذا وحده فقال أنهاكم ان تطرحوا التراب على ذوى أرحامكم فان ذلك يورث القسوة فى القلب ومن قساقلبه بعد من ربه.

(اقول) والظاهر ان المراد من قولهم أتنهانا عن هذا وحده اى أتنهاها عن خصوص طرح التراب‌على الرحم او عن ساير ما يتعلق بتجهيزه ايضاً فأجاب عليه السلام بالنهى عن خصوص طرح التراب عليه لاعن ساير ما يتعلق بتجهيزه.

٢) والمستند فى ذلك (مرسلة الفقيه) المروية فى الوسائل فى الباب/٣٦ من الدفن قال قال الصادق عليه السلام كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت (وفى خبر السكونى) المروى فى الباب المذكور عن ابى عبد الله عليه السلام ان‌النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يزاد على القبرتراب لم يخرج منه (قال صاحب الوسائل) وبهذا الاسناد عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر من غير طينه (وعليه) يحمل ما سيأتى فى موثقة على بن جعفر من النهى عن تطيين القبر أي عن‌تطيينه من غيرطينه وذلك جمعاً بين الخبرين.

(واما ما رواه المستدرك) فى الباب/٣٩ من الدفن عن (الراوندى) فى دعواته‌قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لايزال الميت يسمع الاذان‌مالم يطين‌قبره فلا يدل على كراهة تطيين‌القبر شرعاً سوى انه‌لايسمع الميت حينئذ أذان الدنيا وليس بمهم اذ يكفيه سماع اصوات الاخرة هذا مضافاً الى احتمال اختصاص ذلك بما اذا طين القبر بغير طينه لامطلقاً.

٣) قال فى الجواهر للاجماع المحكي فى صريح المبسوط والتذكرة وعن نهاية الاحكام والمفاتيح وظاهرالمنتهى عليه (اقول) هذا مضافاً الى‌جملة من الروايات المروية فى الوسائل فى الباب/٤٤ من الدفن (ففى خبر الحسين بن زيد) عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث المناهى انه نهى ان يجصص‌القبر (وفى مرفوعة القاسم) بن عبيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن تقصيص القبور (قال) وهو التجصيص (وفى موثقة على بن جعفر) قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا

وهكذا يكره البناء على القبر[1] . . .

تطيينه (وفى المستدرك) فى الباب /٣٩ من الدفن ذكر عن نهاية العلامة الحلى مرسلا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انـه نهى ان يجصص القبر او يبنى عليـه او يكتب عليه لانه من زينة الدنيا فلا حـاجة بالميت اليه .

(ثم انه حكى عن الشيخ) بل وعن جماعة انه لا بأس بتجصيص القبر ابتداء وان المكروه هو اعادة التجصيص بعدالاندراس وذلك جمعاً بين الأخبار المتقدمة الناهية عن التجصيص وبين رواية يونس بن يعقوب الامرة بالتجصيص وكأن أمرها به فى ابتداء الدفن والرواية هى فى الوسائل فى الباب/٣٧ من الدفن قال لما رجع ابو الحسن مـوسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المـدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وامر بعض مواليـه ان يجصص قبرها ويكتب على لـوح اسمها ويجعله فى القبـر (وفيه) ان الجمع المذكور مما لا شاهـد قوى عليه .

(وقد قيل) فى الجمع بين الطرفين وجوه اخر ايضاً (مثل كون المراد) من التجصيص المنهى عنه فى الأخبار المتقدمة هو تجصيص باطن القبـر والمراد من التجصيص فى رواية يونس هو تجصيص ظاهره (او حمل الأخبار المتقدمة) الناهيـة عن التجصيص على الكراهة وحمل رواية يونس الامرة به على بيان الجـواز (او ان المراد من روايـة يونس) هو تطيين القبر بطينه لا تجصيصه بالجص اوان الامر بالتجصيص فى رواية يونس انما هو لمخافة نبش الحيوانات القبر الى غير ذلك من الوجوه والكل بعيد كما لايخفى .

(والقريب) هـو ما فى الحدائق قال ويمكن ان يقال باختصاصهم عليهم السـلام وأولادهم بجواز التجصيص والبناء على القبور كما قال المدارك (انتهى) واليه يرجع ما فى مصباح الفقيه من انه يحتمل قوياً اختصاص الكراهة بما عـدى قبور ارباب الشرف والفضيلة فـى الدين ممن أحب الله بقاء رسمه كى يفـوز المسلمون بزيارته والتبرك بقبره (انتهى) وهو جيد جداً .

١) كما عن جملة من الاصحاب بل عن المبسوط والتذكرة الاجماع عليه (هذا مضافاً) الى جملة من الروايات الناهية عن ذلك المروية كلها فى الوسائل فى الباب/ ٤٤ من الدفن (كموثقة على بن جعفر) المتقدمة المشتملة على قوله عليه السلام لايصلح البناء عليه (وفى خبر الجراح) لاتبنوا على القبـور (الى ان قال) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كره ذلك (وفى خبر يونس بن ظبيان) نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه (وفى خبر ابى القداح) قال امير المؤمنين عليه السلام بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى هدم القبور وكسر الصور (وفى خبر السكونى) فى الباب/٤٣ من الدفن لاتدع صورة الا محوتهـا ولا قبراً الا سويته (وفى المستدرك) فى الباب/ ٣٩ من الدفن من اكـل السحت سبعة (الـى ان قال) والذين يبنون البنيان على القبور الخ (وفـى الباب المذكور) ما تقدم آنفاً من الحلى مرسلا عن النبى صلى الله عليـه وآله وسلم انه نهى ان يجصص القبر او يبنى عليه الخ ومن جميع ذلك كله يظهر لك ضعف ما عن ابن الجنيد من نفى البأس عن البناء على القبور مع تصريحه بكراهة التجصيص معللا بأنه زينة .

... كبناء غرفة عليه او قبة ونحوهما[١] وان لم يكره ضرب الفسطاط عليه[٢] وهكذا يكره تجديد القبر بعد الاندراس[٣]...

١) وهو المحكى عن المنتهى ايضاً وان بدل الغرفة بالبيت والمقصود واحد .

٢) وذلك لعدم الدليل على كراهته فما عن ابن الجنيد من نفى البأس عن ضرب الفسطاط على القبر لصونه وصون من يزوره هو فى محله (نعم عن نهاية الشيخ) كراهة تجصيص القبور وتظليلها والظاهر ان مراده من تظليلها هو تظليلها بالبناء لامطلقاً ولو بالفسطاط ونحوه والافهو مطالب بالدليل على كراهة مطلق التظليل .

(بقى فى المسألة شيء) وهو انه حكى عن المنتهى تعليل كراهة البناء على القبر بأنه تضييق على الناس ومنع لهم من الدفن وان كراهة البناء على القبر مختصة بالمواضع المباحة المسبلة واما الاملاك فلا بأس بالبناء على القبر فيها اذ لا تضييق فيها ولا منع وعن المبسوط ما يقرب من ذلك (وهو كما ترى) فى غاية الضعف فان العلة فى الكراهة انما هى النصوص وهى مطلقة غير مختصة بالمواضع المباحة المسبلة (واليه يشير الجواهر) بقوله الاقوى خلافهما لاطلاق الادلة من غير معارض (انتهى) .

(اقول) هذا كله مضافاً الى ان الاراضى المباحة المسبلة هى واسعة غالباً فلا تضييق فيها على الناس وان بنى على القبور بيت او قبة ونحوهما وهذا واضح .

٣) كما هو المشهور بين الاصحاب على ما صرح به الحدائق (والمستند) فى ذلك امران :

(احدهما) ما رواه الوسائل فى الباب/٤٣ من الدفن عن الشيخ بسنده عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبراً او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام (قال) ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقى فى المحاسن يعنى مسنداً .

(ثانيهما) جميع مادل على كراهة تجصيص القبور من الاخبار المتقدمة آنفاً فانها كما تشمل التجصيص الابتدائى فكذلك تشمل التجصيص بعد الاندراس فيكون من تجديد القبر ويكره .

(ثم ان الاصحاب) رضوان الله عليهم قد اختلفوا فى متن حديث الاصبغ بن نباتة اختلافاً شديداً (فعن محمد بن الحسن بن الصفار) ان جدد بالجيم وان تجديد القبر لايجوز الا الترميم من غير تجديد (وعن سعد ابن عبد الله) انه بالحاء المهملة يعنى من سنم قبراً فقد خرج عن الاسلام (وعن احمد بن ابى عبد الله) البرقى انه بالثاء المثلثة من الجدث وهو القبر (قال) فى محكى الفقيه وتفسير الجدث هو القبر فلا يدرى ما عنى به (ولكن) عن التهذيب انه يمكن ان يكون معنى من جدث قبراً اى من جعل القبر قبراً لانسان آخر (وعن المفيد) انه بالخاء مأخوذ من قوله تعالى «قتل اصحاب الاخدود» والخد هو الشق فالنهى يتناول شق القبر مطلقاً اما ليدفن فيه ثانياً او لمجرد النبش (وعن الصدوق) ان جدد بالجيم ولكن معنى من جدد قبراً اى نبش قبراً فان من نبش قبراً فقد جدده وأحوجه الى التجديد .

(وزاد فى الجواهر) احتمالات أخر ايضاً (منها) ان من جدد قبراً اى قتل مؤمناً عدواناً لان من قتله فقد جدد قبراً مجدداً بين القبور (قال) وهو المناسب للمبالغة بالخروج عن الاسلام (ومنها) ان المراد ان

. . . بل لعله أشد كراهة من الجميع[1] ويستثنى من كراهة تجصيص القبر والبناء عليه وتجديده بعد الاندراس قبور الانبياء والائمة الاطهار بل وكل من كان تعظيم قبره تعظيماً لشعائر الدين[2] فلا كراهة فى تجصيص قبر هؤلاء ولا البناء عليه ولا تجديده بعد الاندراس .

من جدد قبراً من القبور التى ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام الى هدمها فى خبرى ابى القداح والسكونى المتقدمين آنفاً فقد خرج عن الاسلام وخالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ومنها) ان المراد انمن بنى على القبر بناءاً من قبة ونحوها فقد خرج عن الاسلام .

(هذا وعن المعتبر) ان رواية الاصبغ قدرواها محمد بن سنان وابو الجارود وكلاهما ضعيفان فالرواية ساقطة فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق متنها (وفى المدارك) تحسين ذلك (وعن الشهيد فى الذكرى) الاعتراض على المعتبر بأن اشتغال هؤلاء بتحقيق متنها مؤذن بصحة سندها (وعن الذخيرة) الاعتراض على الذكرى بأن مجرد التشاغل بتحقيق متنهامما لا يؤذن بصحتها (وفى الحدائق) الاعتراض على الذخيرة بأن تضعيف الخبر مما حدث من عصر المحقق ومن تأخر عنه مضافاً الى ان اشتغال هؤلاء بتحقيق متنها ان لم يؤذن بصحة سندها لكان ذلك من العبث الذي لا فائدة فيه (قال) وبالجملة فكلام شيخنا الشهيد « قده » هو الاقرب .

(اقول) والانصاف ان اشتغال هؤلاء الاساطين بتحقيق متن الرواية مما لايخلو عن دلالة على قبول السند عندهم والا لكان عبثاً كما ذكره الحدائق هذا من ناحية السند واما الدلالة فالاظهر ما عليه المشهور من ان جدد بالجيم وان معناه هو تجديد القبر بعد الاندراس لا النبش الذي تقدم من الصدوق ولا قتل المؤمن الذى تقدم احتماله من الجواهر .

(واما الخروج عن الاسلام) بسبب ذلك فعن الذكرى انه على طريقة المبالغة زجراً عن الاقتحام على ذلك (وفى الحدائق) انهم كثيراً ما يردفون المكروهات بماكاد يلحقها بالمحرمات تأكيداً فى الزجر عنها (وفي الجواهر) ما يقرب من ذلك (فيكون نتيجة الكلام) الى هاهنا هو كراهة تجديد القبر بعد الاندراس لحديث الاصبغ ولو نوقش فيه فالمستند هو ما دل على كراهة تجصيص القبر بالتقريب المتقدم آنفاً فلا تغفل .

١) وذلك لما عرفت من التشديد المتقدم فى خبر الاصبغ بقوله عليه السلام خرج عن الاسلام .

٢) وقد حكى عن الذكرى انه بعد ذكر جملة من اخبار كراهة البناء على القبور والقعود عليها وتجصيصها والصلاة عليها (قال ما ملخصه) ان الامامية مطبقة على البناء والصلاة في المشاهد المقدسة فأما أن يقدح في هذه الاخبار بأنها آحاد وبعضها ضعيف السند وقد عارضها اخبار أخر اشهر منها او تخصص عموماتها باجماعهم فى عهود كانت الائمة عليهم السلام ظاهرة فيهم من غير نكير وبالاخبار الدالة على تعظيم قبورهم وعماراتها وأفضلية الصلاة عندها وهي كثيرة (قال فى الحدائق) ثم ساق بعض الاخبار الدالة على ذلك (انتهى) .

(وفي المدارك) وعن المسالك ومجمع البرهان والمفاتيح ما محصله انه يستثنى من كراهة تجصيص

. . . .

القبور قبور الانبياء والائمة الاطهار بل العلماء والصلحاء ايضاً لاطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك واستضعافاً لخبر المنع والتفاتاً على ان في ذلك تعظيماً لشعائر الاسلام (قال في الحدائق) وهو جيد (انتهى) وهو كذلك .

(وعن جامع المقاصد) انه استثنى من كراهة التجصيص والتجديد قبور الانبياء والائمة لاطباق السلف والخلف على فعل ذلك بها (انتهى) (وفي الحدائق) واما ما يدل على جواز البناء بل استحبابه على قبور الائمة وجواز الصلاة بل استحبابها عند قبورهم فهي كثيرة مذكورة في كتاب المزار من كتاب البحار (انتهى) (وفي الجواهر) قد يقال ان قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاتندرج في تلك الاطلاقات حتى تحتاج الى استثناء (الى ان قال) ان استحباب ذلك فيها كاستحباب المقام عندها وزيارتها وتعاهدها كاد يكون من ضروريات المذهب ان لم يكن الدين فلا حاجة للاستدلال على ذلك (انتهى) (وفي مصباح الفقيه) ان ضرورة المذهب قاضية برجحان تعمير مشاهدهم وحفظها عن الاندراس وتجديد عمارتها وكونها من أعظم الشعائر التي يجب تعظيمها فضلا عن شهادة الاخبار بذلك (انتهى) .

(اقول) وأحسن هذه الكلمات كلها وأمتنها جميعاً في نظري هو ما أفاده الجواهر من عدم اندراج قبور الانبياء والائمة تحت اطلاقات اخبار المنع كي يحتاج الى الاستثناء (وتوضيح المقام) هو ان يقال اما ماورد في بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام في هدم القبور وتسويتها من خبري ابي القداح والسكوني المتقدمين في كراهة البناء على القبر فالظاهر ان القبور التي هدمها امير المؤمنين عليه السلام في ذلك اليوم وسواها هو قبور المشركين لا المسلمين (واما ما ورد) في كراهة تجصيص القبور والبناء عليها أوتجديدها بعد الاندراس بنحو الاطلاق فهو منصرف الى قبور الاناس العاديين على اختلاف أصنافهم من بقال اوحداد او حجام اوحائك ونحو ذلك واما قبر الانبياء والائمة الاطهار بل والشهداء والعلماء وكل من جرى مجراهم ممن كان تعظيم قبره وابقاء أثره تعظيماً للشعائر وتأييداً للدين الحنيف فهو خارج بنفسه عن الاطلاق لايحتاج الى ما يخرجه عنه .

(هذا كله) مضافاً الى ما سمعته من الذكرى والمدارك والحدائق ومصباح الفقيه وغيرهم من ورود الاخبار الكثيرة في تعمير قبورهم وتعظيم مشاهدهم وحفظ آثارهم في مزار البحار وغيره (وقد روى الوسائل) في الحج في الباب /٢٦ من المزار (والمستدرك) في الباب /١٧ منه من كتاب فرحة الغري (والبحار) في الباب/٢ من المزار حديث ابي عامر واعظ اهل الحجاز عن أبي عبد الله عليه السلام وهو حديث طويل مشتمل على قول امير المؤمنين عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها قال لي يا ابا الحسن ان الله قد جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل الاذى والمذلة فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقرباً منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري غداً في الجنة الخ .

(ومنها) انه يكره الجلوس على القبر والمشي عليه والاستناد اليه[1].

(ومنها) انه تكره الصلاة على القبر[2] بل الاقوى عدم جواز السجود على قبر النبي

---

١) قال في الجواهر عند علمائنا اجمع واكثر أهل العلم كما في التذكرة وقول العلماء كما في المعتبر (انتهى).

(اقول) اما الجلوس على القبر فيدل على كراهته مضافاً الى الاجماع وما استدل به الخلاف من قول النبي[1] صلى الله عليه وآله وسلم لان يجلس أحدكم على جمر فيحرق ثيابه وتصل النار الى بدنه احب الي من أن يجلس على قبر (موثقة علي بن جعفر) المتقدمة في كراهة تجصيص القبر المشتملة على قول ابي الحسن موسى عليه السلام لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس الخ (وخبر يونس بن ظبيان) المتقدم في كراهة البناء على القبر المشتمل على نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلى على قبر أو يقعد عليه الخ (وأما المشي) على القبر والاستناد اليه فيدل على كراهتهما ماتقدم من اجماعي التذكرة والمعتبر وما في المدارك هاهنا من أنه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفاً (هذا مضافاً) الى الرواية المحكية عن المنتهى وكشف اللثام[2] عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لان أمشي على جمرة أو سيف احب الي من ان اطأ على قبر مسلم (نعم ذكر في الوسائل) في الباب/٦٢ من الدفن مرسلة للصدوق ترخص هي في المشي على القبور قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمناً استراح الى ذلك ومن كان منافقاً وجد ألمه .

(ولكن عن الذكرى) حملها على القاصد لزيارتهم واستجوده الجواهر وان كان ظاهر المدارك هو العمل بها مطلقاً حيث لم يفت بكراهة المشي على القبور استناداً الى هذه المرسلة مدعياً ان حمل الذكرى لها على خصوص القاصد لزيارتهم مما يتوقف على المعارض ولامعارض لها (اقول) بل المعارض لها موجود غير مفقود وهو اجماع الاصحاب على الكراهة والنبوى المتقدم عن المنتهى وكشف اللثام واما ما تقدم من الذكرى من الحمل فمما لا شاهد عليه فالمتجه حينئذ هو ما عليه الاصحاب من كراهة المشي على القبور مطلقاً ورد علم المرسلة الى أهله (نعم الانصاف) انه لولا الاجماع على الكراهة لكان المتعين هو الاخذ بمرسلة الصدوق وطرح النبوى رأساً لانه ليس من طرقنا .

٢) هذا هو المشهور بين الاصحاب كما صرح به الحدائق في مكان المصلي والمستند في ذلك (خبر يونس بن ظبيان) المروى في الوسائل في الباب/٤٤ من الدفن عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلى على قبره او يقعد عليه او يبنى عليه (وفي خبر النوفلي) المروى في الوسائل في الباب/١ من مكان المصلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر.

(وفي خبر عبيد بن زرارة) المروى في الباب/١ ايضاً من مكان المصلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الابئر غائط او مقبرة او حمام .

(وظاهر هذه الاخبار) كلها وان كان هو الحرمة حتى انه حكى عن ابن بابويه جواز عدم الصلاة على القبر ولكن

---

١) قيل رواه ابو داود وابن ماجة في سننيهما والمتقي في كنز العمال .

٢) قيل ان الرواية في كنز العمال .

صلى الله عليه وآله وسلم أو الامام عليه السلام[١].

(ومنها) انه تكره الصلاة خلف القبر مطلقاً ولو كان قبر الامام عليه السلام[٢].

الحكم بعدم الجواز بمجرد ذلك مشكل مع عدم فهم الاصحاب الحرمة سيما مع اقتران هذه الاخبار بما نقطع بكراهته دون حرمته كالقعود على القبر او الصلاة فى الحمام ونحو ذلك .

١) وذلك (لمرسلة الصدوق) المروية في الوسائل في الباب/٢٦ من مكان المصلى قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاتتخذوا قبرى قبلة ولا مسجداً فان الله عزوجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد (وصحيحة زرارة) فى الباب المذكور عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلاة بين القبور قال بين خللها ولاتتخذوا شيئاً منها قبلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك وقال لاتتخذوا قبرى قبلة ولامسجداً فان الله عزوجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد (وصحيحة الحميرى) المروية في الوسائل في الباب/٢٦ من مكان المصلي قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبر الائمة هل يجوز أن يسجد على القبر ام لا (الى ان قال) فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت واما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر الخ .

(ثم ان ابن بابويه) فى تحريمه الصلاة على القبر كما اشير آنفاً ان كان استناده الى الطائفة الاولى من الاخبار فاستفادة الحرمة منها مشكل كما تقدم وان كان الى هذه الطائفة فاستفادة الحرمة منها في محلها ولكن التعدى من قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والامام عليه السلام الى ساير القبور مشكل ايضاً والله العالم .

٢) هذا هو المشهور بين الاصحاب كما صرح به الحدائق ايضاً في مكان المصلى فقال الموضع الثالث في حكم التأخر خلف القبر والمشهور بين الاصحاب الجواز على كراهة قبر امام كان او غيره (انتهى) (ولكن عن المفيد) والفقيه وابي الصلاح وسلار وظاهر المعتبر الحرمة (وفى الحدائق) قد اختار التفصيل فالصلاة خلف قبر الامام عليه السلام مكروه وخلف ساير القبور حرام (والحق) هو ما ذهب اليه المشهور من كراهة الصلاة خلف القبر مطلقاً سواء كان للامام او لغيره (والمستند في ذلك) هو الجمع بين طائفتين من الاخبار فطائفة منها ظاهرة فى الحرمة وطائفة اخرى صريحة فى الجواز ومقتضى الجمع بينهما هو الجواز في الكل على كراهية بمعنى قلة الثواب .

(فالطائفة الاولى) هي مرسلة الصدوق المتقدمة المشتملة على قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تتخذوا قبرى قبلة .

(وصحيحة زرارة) المتقدمة المشتملة على قول ابى جعفر عليه السلام ولا تتخذوا شيئاً منها قبلة الخ (وصحيحة معمر بن خلاد) المروية في الوسائل في الباب/٢٥ من مكان المصلى عن الرضا عليه السلام قال لابأس بالصلاة بين المقابر مالم يتخذ القبر القبلة (وخبر ابى اليسع) المروى فى الوسائل فى الباب/٦٩ من مزار الحج قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع قال اذا أتيت قبر الحسين عليه السلام أجعله قبلة اذا صليت قال تنح هكذا ناحية .

ولا كراهة فيما اذا كان بين المصلى وبين القبر حائل من جدار ونحوه أو بعد عشرة اذرع[1].

(ومنها) انه تكره الصلاة بين القبور[2] الا اذا كان بين المصلي وبين القبور من كل

(والطائفة الثانية) هي صحيحة الحميرى المتقدمة وفيها هل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة (الى ان قال) واما الصلاة فانها خلفه ويجعله الامام ولا يجوز ان يصلى بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلى عن يمينه وشماله (ورواية البصرى) المروية في الوسائل في الباب/٢٦ من مكان المصلي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث زيارة الحسين عليه السلام قال من صلى خلفه صلاة واحدة يريد بها الله تعالى لقى الله تعالى يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه الخ (ورواية هشام بن سالم) في الباب المذكور عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال أتاه رجل فقال له يابن رسول الله هل يزار والدك قال نعم وتصلى عنده وقال تصلي خلفه ولا يتقدم عليه (وخبر الحسن بن عطية) المروى في الوسائل في الباب/٦٩ من مزار الحج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من السلام على الشهداء فأت قبر ابي عبد الله عليه السلام فاجعله بين يديك ثم صل مابدالك (وفي خبر ابي حمزة الثمالي) عن الصادق عليه السلام المحكي عن البحار ثم تدور من خلفه الى عند رأس الحسين عليه السلام وصل عند رأسه ركعتين (الى ان قال) وان شئت صليت خلف القبر وعند رأسه أفضل .

(هذا وقد عقد في حج الوسائل) في المزار باباً خاصاً لاستحباب كثرة الصلاة عند قبر الحسين عليه السلام فرضاً ونفلا عند رأسه وخلفه فراجع .

١) اما ارتفاع الكراهة بالحائل فقد حكى التصريح به عن جمع كثير من الاصحاب بل عن المدارك نسبته الى قطع الاصحاب بل عن ظاهر المنتهى الاجماع عليه وهو في محله فان مع وجود الحائل من جدار ونحوه لايصدق الصلاة الى القبر كي تكره كما ان مع وجوده من الجهات الاربع لا يصدق الصلاة بين القبور كي تكره ايضاً كما ستعرف (واليه يشير الجواهر) بقوله اذ معه تخرج عن مفاهيم الفاظ النصوص والفتاوى (قال) والا لزمت الكراهة وان حالت جدران (انتهى) .

نعم قد يقال بكفاية مطلق الحائل ولو كان عنزة وهو ضعيف جداً اذ لا دليل من الشرع على كفايته ولا يساعده العرف في عدم صدق الصلاة الى القبر او بين القبور مع وجود هذا النحو من الحائل وهذا واضح (واما ارتفاع الكراهة) ببعد عشرة اذرع فهو بعد عدم الخلاف فيه من أحد لموثقة عمار الاتية آنفاً فانتظر .

٢) هذا هو المشهور بين الاصحاب كما صرح في الحدائق ايضاً في مكان المصلي بل عن الغنية وظاهر المنتهى الاجماع عليه وعن سلار فساد الصلاة في المقابر (قال في الجواهر) في مكان المصلي بل حكاه الشيخ في الخلاف قولا لبعض الاصحاب انتهى (و مستند المشهور) هو الجمع بين طائفتين من الاخبار فطائفة منها ظاهرة في الحرمة بل كاد ان يكون بعضها صريحاً فيها اذا لم يكن بين المصلي وبين القبور من

جهة حائل او عشرة أذرع فلا كراهة حينئذ . نعم الصلاة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الامام عليه السلام مما لا يعتبر فيها الحائل أو التباعد عن القبر بعشرة أذرع او اقل او اكثر بل تصح الصلاة عنده ولو كان المصلي ملصقاً بالقبر الشريف

كل جانب عشرة اذرع وطائفة اخرى صريحة في الجواز ومقتضى الجمع بينهما هو الجواز على كراهية الا مع التباعد عشرة اذرع من كل جانب فلا كراهة حينئذ (والطائفتان) كلتاهما في الوسائل فى الباب/٢٥ من مكان المصلي .

(فالطائفة الاولى) هي خبر الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه في حديث المناهي قال ونهى (يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ان يصلي الرجل في المقابر والطرق الخ (وفي خبر عبد الله ابن الفضل) عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لايصلى فيها منها القبور (وفي موثقة عمار) عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال سألته عن الرجل يصلى بين القبور قال لايجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلى ان شاء وفى الباب /١ من مكان المصلى خبران آخران يناسبان الطائفة الاولى (احدهما) خبر النوفلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر (ثانيهما) خبر عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الابئر غائط او مقبرة او حمام .

(والطائفة الثانية) هي صحيح معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لابأس بالصلاة بين المقابر الخ (وصحيح زرارة) عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلاة بين القبور قال بين خللها الخ (وصحيح على بن جعفر) أنه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلاة بين القبور فقال لابأس به (وصحيح على بن يقطين) قال سألت ابا الحسن الماضى عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح قال لا بأس (فالطائفة الاولى) كما اشرنا هي ظاهرة فى الحرمة ولو سلم ان الموثقة من بينها صريحة فى الحرمة فالطائفة الثانية هي أصرح منها في الجواز فيحمل الصريح على الأصرح فتكون النتيجة جواز الصلاة بين القبور على كراهية الا مع التباعد من كل جانب عشرة أذرع فلا تكره .

(نعم قديقال) ان الطائفة الثانية قد نفت البأس واطلقت والموثقة فى الطائفة الاولى قد نفت البأس مع التباعد من كل جانب عشرة اذرع فيحمل المطلق على المقيد فتكون النتيجة عدم جواز الصلاة بين القبور الا مع التباعد من كل جانب عشرة اذرع فتجوز حينئذ (ولكن الانصاف) ان حمل الطائفة الثانية كلها وهي الصحاح الاربعة المتقدمة على صورة التباعد من كل جانب عشرة اذرع مشكل جداً بل لعله من الحمل على الفرد النادر فيبقى حينئذ اطلاقها محفوظاً على حاله وبه يرفع اليد عن ظهور الطائفة الاولى فى الحرمة وتحمل على الكراهة جمعاً بين الاخبار فتكون النتيجة كما ذكرنا هى كراهة الصلاة بين القبور الا مع التباعد عشرة اذرع فلا كراهة حينئذ اصلا .

بلا كراهة فيها أصلا[١]

(ومنها) انه يكره بناء المساجد فى القبور[٢] نعم اذا صلى فى المسجد وكان بينه وبين القبور من كل جهة عشرة أذرع فالظاهر عدم كراهة الصلاة حينئذ[٣] بل اذا كان للمسجد جدار فالظاهر كفاية الجدار الحائل بين المصلي وبين القبور فى رفع الكراهة[٤].

(ومنها) انه يكره الضحك بين القبور كراهة شديدة بل كاد أن يكون حراماً[٥].

---

١) وذلك لخبر الحسن بن على بن فضال المروى فى الوسائل فى الباب/٢٦ من مكان المصلى قال رأيت ابا الحسن عليه السلام وهو يريد أن يودع للخروج الى العمرة فأتى من موضع رأس النبى صلى الله عليه وآله وسلم (الى ان قال) ثم انصرف حتى أتى القبر فقام الى جانبه يصلى فألزق منكبه الايسر بالقبر الخ .

٢) وذلك لما في الوسائل فى الباب/٦٥ من الدفن عن الصدوق بأسناده عن سماعة بن مهران انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد (هذا) ولكن يظهر من الحدائق فى الاداب المتأخرة عن الدفن وفى مكان المصلى ايضاً حرمة بناء المساجد عند القبور وذلك لامرين للرواية المتقدمة ولعدم الخلاف بين الاصحاب فى ان الاراضى المحبوسة على المنافع العامة كالشوارع والمشارع والطرق والمقابر والاسواق لايجوز التصرف فيها على وجه يمنع الانتفاع بها فيما هى معدة له .

(اقول) اما الامر الثانى للحرمة فضعيف اذ يمكن فرض المقابر كما هو الاغلب فى الاراضى الموات المباحة للناس دون المحبوسة على الدفن ولم يكن بناء المسجد مانعاً عن انتفاع الناس بالدفن فيها لسعتها واما الرواية فالظاهر ان المراد من قوله عليه السلام ولا يبنى عندها مساجد هو عدم بنائها فى القبور بقرينة وقوع السؤال عن ذلك لاخارجاً عنها بجنبها كما ان الظاهر ان حكمة النهى عن بناء المساجد فى القبور هو كراهة الصلاة على القبر وخلف القبر وبين القبور كما عرفت الجميع آنفاً وبهذا كله يكون النهى ظاهراً فى الكراهة دون الحرمة (وعليه) فلا يبقى حينئذ وجه للمنع عن بناء المساجد عند القبور اصلا بل ولا فى القبور الا بنحو الكراهة والمرجوحية دون الحرمة والالزام بالترك (والله العالم) .

٣) وذلك لموثقة عمار المتقدمة آنفاً المشتملة على قوله عليه السلام الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع الخ فانه اذاً لم تكره الصلاة بين القبور اذا كان بين المصلى وبين القبور من كل جهة عشرة اذرع فالصلاة فى المسجد المبني عند القبور اذا كان بينه وبينها هذه المسافة اولى بعدم الكراهة .

٤) فان مع الجدار الحائل بين المصلى وبين القبور لا يكاد يصدق الصلاة فى القبور فلا تكره كما يظهر ذلك من الحدائق ايضاً في الصلاة الى القبر فراجع .

٥) وذلك لجملة من الروايات المروية فى الوسائل فى الباب/٦٣ من الدفن (ففى بعضها) قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام ان الله تبارك وتعالى كره لامتى الضحك بين القبور والتطلع فى

(ومنها) انه يكره الطواف بالقبر[1] والظاهر ان ذلك فى غير قبور المعصومين عليهم السلام لجريان سيرة السلف والخلف على الطواف بقبورهم والتبرك بضرائحهم .

فصل فى المسائل المتفرقة المربوطة بالميت

(وهي مسائل عديدة)

مسألة ١ - لايجوز نبش قبر المسلم باتفاق علمائنا بل باتفاق تمام المسلمين[2] .

الدور (وفى بعضها) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى كره لى ست خصال (الى ان قال) والتطلع فى الدور والضحك بين القبور (وفى بعضها) من ضحك فى المقبرة رجع وعليه من الوزر مثل جبل احد .

١) وذلك لصحيحة محمد بن مسلم المروية فى الوسائل فى الباب/٢٤ من احكام الخلوة عن احدهما انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل فى ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل فى بيت وحدك ولا تمش بنعل واحدة فان الشيطان أسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب أحداً شيء على هذا الحال فكان يفارقه الا ان يشاء الله عزوجل (وفى الباب) رواية اخرى تقرب من هذه الصحيحة مضموناً فراجع .

٢) قال فى الجواهر هو مجمع عليه بيننا كما فى التذكرة وموضع من الذكرى وجامع المقاصد ومجمع البرهان وعن كشف الالتباس بل وبين المسلمين كما فى المعتبر وعن نهاية الاحكام وموضع آخر من الذكرى .

(اقول) ويدل على حرمة النبش مضافاً الى هذا كله (حديث الفضل بن شاذان) المروى فى الوسائل فى الباب /١ من الدفن عن الرضا عليه السلام قال انما امر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير رائحته ولا يتأذى الاحياء بريحه وبما يدخل عليه من الافة والفساد وليكون مستوراً عن الاولياء والاعداء فلا يشمت عدوه ولا يحزن صديقه (فان المستفاد من هذا الحديث الشريف) ان الشارع لا يرضى باطلاع الناس على فساد جسد الميت وقبح منظره وتغير رائحته وبتأذى الاحياء بريحه وان ذلك أمر حرام مبغوض شرعاً (وعليه) فالنبش الموجب لهذا الحرام حرام بلا شبهة .

(هذا وقد يستدل) لحرمة النبش بأمور اخر ايضاً :

(منها) ما يظهر من الوسائل من الاستدلال بأخبار قطع يد النباش فانه فى عنوان الباب/٤٣ من الدفن قال باب عدم جواز نبش القبور ولا تسنيمها وقال فى آخر الباب ويأتى ما يدل على تحريم النبش فى حد السرقة وغير ذلك ونظره هو الى الاخبار المروية فى الباب/١٩ من حد السرقة .

ولاجل ذلك تقدم في الفصل السابق حرمة نقل الميت بعد دفنه الى بلد آخر ولو الى المشاهد المشرفة فانه مما يتوقف على النبش والنبش حرام كما ذكرنا نعم يستثنى من عدم جواز النبش موارد خاصة :

(منها) ما لو بلى الميت وصار رميماً[١] . . .

(وفى الاستدلال بها ما لايخفى) فان بعض تلك الاخبار وان كان مما يوهم ان قطع يد النباش انما هو لنبشه مثل قوله عليه السلام يقطع يمينه للنبش او يقطع النباش والطرار او تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ولكن باقى الاخبار صريح فى ان القطع انما هو لسرقته بعد النبش لاللنبش بما هو هو مثل قوله عليه السلام يقطع سارق الموتى كمايقطع سارق الاحياء او انا لنقطع لاموانا كما نقطع لاحيائنا او حدالنباش حد السارق الى غير ذلك من الاخبار .

(نعم فى الباب المذكور) جملة من الروايات التى يمكن الاستدلال بها للمطلوب كالاخبار الدالةعلى ان امير المؤمنين عليه السلام قد اتى برجل نباش فأخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الارض ثم امرالناس أن يطأوه بأرجلهم فوطأوه حتىمات (ووجه دلالتها) على المطلوب واضح فان الوطى بالارجل حتى يموت ليس حداً للسرقة بلا شبهة بل انما هو للنبش فيعرف منه ان نفس النبش حرام شرعاً بل هومن المحرمات المغلظة التى يقتل لاجلها ولو فى خصوص ما اذا تكرر النبش وفات السلطان ولم يعلم به كما يأتى تحقيق ذلك فى محله انشاء الله تعالى .

(ومنها) ما استدل به المدارك من ان النبش مثلة بالميت وهتك له (وفيه) ان النبش مما لا يستلزم المثلة بل ولا الهتك اذا كان ببعض الدواعى العقلائية المستحسنة عند العرف كالنقل الى المشاهد المشرفة ونحوها ونحن وان لم نجوز النقل الى المشاهد بعد الدفن ولكنه لا للهتك بل للاجماع على حرمة النبش ولحديث الفضل .

(ومنها) حديث الاصبغ بن نباتة المتقدم فى كراهة تجديد القبر بعد الاندراس قال قال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبراً او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام بناء على ما تقدم من تفسير الصدوق له اى من نبش قبراً فقد خرج عن الاسلام او من المفيد من ان خدد بالخاء وهو الشق وان النهى يتناول شق القبر مطلقاً اما ليدفن فيه ثانياً او لمجرد النبش (وفيه) ان الاظهر كما تقدم هناكان جدد بالجيم ومعناه تجديدالقبر بعد الاندراس لا النبش ولا الشق فلا ربط له بالمقام اصلا .

(ومنها) ان أوامر الدفن مما يقتضى وجوب مستورية الميت تحت الارض فى جميع الانات خرج منهاآنات التجهيز وبقى الباقى فاذا نبش القبر وظهر الميت فهو عصيان لوجوب مستورتيته فى تلك الانات بلا رخصة ودليل .

١) (قال فى الجواهر) كما نص عليه جماعة (الى ان قال) بل لعله اتفاقى كما صرح به فى جامع المقاصد (قال) ويقرب منه ما فى كشف اللثام من القطع به (ثم قال) قلت ولعله كذلك لانه لا يدخل تحت

. . . بحيث لم يبق له لحم ولا عظم[١] فعند ذلك يجوز نبش القبر الا قبور الانبياء وأوصياء الانبياء[٢] بل و كل من جرى مجراهم كالشهداء والعلماء ونحوهم ممن كان نبش قبره هتكاً وتوهيناً للدين ولو بعد ان صار الميت رميماً لم يبق منه أثر ولا عين .

(ومنها) ما لو دفن الميت في أرض مغصوبة فالمشهور بين علمائنا ان للمالك حينئذ نبش القبر واخراج الميت عنه[٣] ولكن الاقوى التفصيل فان كان الدفن مضراً بحال

مسمى نبش القبر (اقول) بل نبش القبر صادق في هذا الحال ولكن نبش قبر الميت مما لا يصدق بعدمابلى الميت وصار رميماً ومن المعلوم ان المحرم هو نبش قبر الميت لا القبر الخالي عنه .

١) (قال في المجمع) وفي حديث الصادق عليه السلام وقد سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لايبقى له لحم ولا عظم الخ .

٢) (قال في الجواهر) وينبغي استثناء قبور الانبياء والائمة المعصومين من ذلك (الى ان قال) لمنافاته للتعظيم وما فيه من الهتك بالنسبة الى امثالهم مع عدم معلومية اندراس اجسادهم عليهم السلام (قال) بل لا يبعد الحاق قبور العلماء والصلحاء والشهداء (انتهى) وهو جيد والظاهر ان مراده من لفظة ينبغي هو الوجوب بقرينة قوله وما فيه من الهتك الخ لا الاستحباب فلا تغفل .

٣) بل في الجواهر لا اعرف فيه خلافاً (قال) بل قد يظهر من كشف اللثام وغيره انه مقطوع به فللمالك حينئذ نبشه وقلعه ان لم يرض ببقائه (قال) كما انه لايجب عليه قبول القيمة لو بذلت له (الى ان قال) ولو لا ظهور اتفاق من تعرض لذلك عليه ان لم يكن اتفاقاً مطلقاً لامكن المناقشة في اطلاق هذا الحكم من حيث عدم ذكر دليل له سوى انه مراعاة حرمة الخ وحقه الذي هو مبني على التضييق وفيه انه معارض بحرمة الميت التي هي كحرمته (الى ان قال) فالمتجه حينئذ بعد مراعاة الميزان وفرض التساوي فيهما الجمع بين الحقين ببذل القيمة ولو من تركة الميت او من ثلثه او بيت المال ولا تتعين على الغاصب (انتهى) وسيأتي من الذكرى ايضاً في تكفين الميت بكفن مغصوب احتمال تحريم النبش في كل من الارض والكفن الغصبيين اذا ادى الى هتك الميت فانتظر .

(اقول) والاقوى كما ذكرنا في المتن هو التفصيل فان كان الدفن مضراً بحال المالك ولا يندفع عنه الضرر الا بالنبش جاز له النبش فان الضرر مما يرفع حرمة النبش كما يرفع ساير الاحكام ايضاً وان كان الضرر مما يندفع بأخذ قيمة الارض وجب عليه اخذ القيمة ولا يجوز له النبش هاهنا لما فيه من هتك الميت وهو حرام واما اذا لم يكن الدفن مضراً بحال المالك اصلا فالظاهر حرمة النبش عليه وان لم يدفع اليه القيمة فان النبش هاهنا وان فرض انه لا اجماع على حرمته بل ولا يشمله حديث الفضل ايضاً الذي استدلنا به على حرمة النبش مضافاً الى الاجماع اذا فرض ان الميت جديد عهد بالدفن بأن مضى من الدفن ساعة او ساعتين مثلا فلم يفسد جسده ولم يقبح منظره ولم يتغير رائحته ولكن الهتك مما يلزم من نبش قبره لامحالة

المالك ولا يندفع عنه الضرر الا بالنبش جاز له النبش وان كان يندفع عنه الضرر بأخذ قيمة الارض وجب عليه اخذ القيمة ولم يجز له النبش واما اذا لم يكن دفن الميت فى أرضه مضراً بحاله اصلا فلا يجوز له النبش بعد الدفن غصباً وان لم يدفع اليه القيمة والله العالم (هذا) اذا دفن الميت فى ملك المالك غصباً واما اذا دفن فيه باذن المالك وبترخيص منه فليس له الرجوع بعد الدفن أبداً ولم يجز له نبش قبره واخراجه عنه بلا شبهة[١] وهكذا اذا دفن الميت فى أرض ثم بيعت فليس للمشترى نبش القبر ونقل الميت الى مكان آخر على الاقوى[٢].

(ومنها) ما لو كفن الميت بكفن مغصوب فالمشهور بين علمائنا ان للمالك حينئذ

ولا مجوز له والغاصب اى الذى دفن الميت فى الغصب وان كان آثماً مجرماً ولكن مجرد ذلك لا يجوز للمالك أن يهتك أخيه المؤمن بنبش قبره واخراجه عنه مالم يكن دفنه ضرراً عليه وسلطنة المالك على ماله وان كانت حقاً ولكنها مما لايرخصه الا فى انحاء التصرفات المحللة دون المحرمة .

(ودعوى) ان الدفن فى المغصوب ليس بشرعى فلا حرمة للنبش هاهنا ضعيفة جداً فان حلية المكان ليس شرطاً للدفن وهو توصلى بل الغرض منه مما يحصل ولو مع تحققه بنحو محرم كما فى السير الى الحج ولو مع الدابة المغصوبة بل حلية المكان ليست شرطاً واقعياً فى العبادات ايضاً كالصلاة ونحوها فضلا عن التوصلى ولذا تصح الصلاة فى الغصب نسياناً او جهلا على المشهور بين الاصحاب وان كانت الحلية شرطاً ذكرياً لها لمنافاة الالتفات الى الغصب مع تمشى قصد القربة من المصلى فتأمل جيداً .

١) لم أجد فى ذلك خلافاً من أحد غير ان مصباح الفقيه علله بما لا يخلو عن ضعف وهو ان الميت يصير ذا حق بعدما دفنه المالك فى ملكه بطيب نفسه (ووجه الضعف) ان اذن المالك فى دفن الميت فى ملكه ليس من قبيل الهبة بذى رحم بعد القبض كى لا يمكن الرجوع فيها ولا من قبيل اسكان الحي فى ملكه ما دام حياً فلا يمكن الرجوع فيه بعد القبض على الاشهر بل العمدة فى عدم جواز الرجوع عن الاذن والنبش هو الهتك المحرم شرعاً فلا يجوز للمالك ايراده على الميت .

٢) وان حكى عن الشيخ فى المبسوط جواز نقل الميت للمشترى ولكن عن الفاضلين والشهيد والمحقق الثانى بل ومن تأخر عنهم رده وأحسن من رد عليه صاحب الجواهر (فقال) وفيه منع واضح اذ لا ينتقل للمشترى الا السلطنة التى كانت للبائع دون غيرها اذ هو فرعه ولم يكن ذلك جايزاً له (وعن الذخيرة) انه انتصر للمبسوط بأن مدرك حرمة النبش هو الاجماع ولا اجماع هاهنا (وفيه) انه لو سلم ان مخالفة الشيخ مما يخل بالاجماع ولم نتمسك باطلاق معاقد الاجماعات فمدرك حرمة النبش لم يكن منحصراً بالاجماع فقط هذا مضافاً الى ان استصحاب حرمة النبش من قبل شراء المشترى الى ما بعده جار بلا مزاحم .

نبش القبر ونزع الكفن من الميت[١] ولكن الاقوى التفصيل المتقدم آنفاً فى دفن الميت في أرض مغصوبة فان كان ذهاب الكفن من المالك مضراً بحاله ولا يندفع عنه الضرر الا برد عين الكفن اليه جاز له النبش وان كان يندفع عنه الضرر بأخذ القيمة وجب عليه اخذ القيمة ولم يجز له النبش واما اذا لم يكن ذهاب الكفن عنه مضراً بحاله أصلا فلم يجز للمالك النبش ولو لم يدفع اليه القيمة (هذا) اذا كفن الميت بكفن مغصوب واما اذا كفن باذن المالك فليس للمالك الرجوع الى كفنه بعد دفنه أبداً[٢].

(ومنها) ما لو وقع فى القبر شيء له قيمة ومالية ولم يعرف وقوعه فيه الا بعد الدفن فالمشهور بين علمائنا ان للمالك حينئذ نبش القبر وأخذ ما وقع منه[٣].

---

١) بل فى الجواهر من غير خلاف أجده (قال) بل قد يظهر من كشف اللثام كونه مقطوعاً به ايضاً (انتهى) نعم عن المنتهى الفرق بين الارض والكفن الغصبيين ففى الارض الغصبى يجوز النبش وفى الكفن لايجوز والفارق فى نظره تعذر تقويم موضع الدفن بخلاف الكفن وهو ضعيف (واضعف منه) الفرق بينهما باشراف الكفن على الهلاك بالتكفين فلا نبش لاجله (والتحقيق) هو ما اشير اليه فى المتن (ووجهه) يظهر مما حققناه فى دفن الميت فى ارض مغصوبة فلا نعيد .

٢) ووجهه يظهر ايضاً مما تقدم آنفاً فى دفن الميت فى ملك المالك باذنه وبترخيص منه فكما انه ليس له الرجوع هناك ولم يجز له النبش لاجله فكذلك فى المقام حرفاً بحرف .

٣) بل فى الجواهر بلا خلاف اجده فيه ايضاً (الى ان قال) من غير فرق بين القليل والكثير ولا بين ما اذا بذل قيمته اولا كما نص عليه بعضهم (انتهى) ولكن التحقيق ما حققناه فى دفن الميت فى ارض مغصوبة (ومنه يظهر لك) حكم المقام ايضاً فان كان ذهاب ما وقع من المالك مضراً بحال المالك ولا يندفع الضرر عنه الا باستخراج عين ما وقع بنفسه جاز له النبش لان الضرر رافع لحرمة النبش كما يرفع ساير الاحكام ايضاً وان كان الضرر مما يندفع بأخذ القيمة وجب عليه اخذ القيمة ولم يجز له النبش لانه هتك للميت وهو حرام واما اذا لم يكن ذهاب ما وقع منه مضراً بحاله لم يجز له النبش وان لم يدفع اليه القيمة فانه هتك يورده على الميت بلا مجوز هذا ملخص التحقيق وقد تقدم التفصيل بنحو أبسط فى الدفن فى الارض المغصوبة كما اشرنا .

(هذا وقد يستدل) على جواز النبش فى المقام بما عن الذكرى من انه روى ان المغيرة بن شعبة قد طرح خاتمه فى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم طلبه ففتح موضع منه فأخذه وكان يقول انا آخركم عهداً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وفيه) ان الرواية عامية فلاعبرة بها ولو سلم فطلب المغيرة خاتمه كان من بعد تشريج اللبن على لحد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما يظهر ذلك من قوله ففتح موضع

ولكن الاقوى ايضاً هو التفصيل المتقدم آنفاً فى دفن الميت فى أرض مغصوبة فان كان ذهاب ما وقع من المالك مضراً بحاله ولا يندفع عنه الضرر الا بالنبش واستخراج عين ما وقع منه جاز له النبش وان كان يندفع عنه الضرر بأخذ القيمة وجب عليه أخذ القيمة ولا ينبش القبر واما اذا لم يكن ذهابه مضراً بحاله اصلا فلا يجوز له النبش ولو لم يدفع اليه القيمة .

(ومنها) ما لو توقف على النبش شهادة الشهود بموت الميت لاثبات الامور المترتبة على وفاته كاعتداد زوجته وقسمة تركته وحلول ديونه التى كانت عليه مؤجلة وقد صارت معجلة بموته فان الدين المؤجل يصير معجلا بموت المديون الى غير ذلك من الاثار المهمة المترتبة على موته فعند ذلك قال بعض علمائنا[١] بجواز النبش لمشاهدة الميت بعينه وترتيب الاثار المترتبة على موته وهو الاقوى[٢].

(ومنها) ما لو دفن الميت بغير غسل اما عمداً أو نسياناً او جهلا فالاظهر وجوب نبش القبر حينئذ[٣] فان كان الميت قابلا للتغسيل غسل وان خيف عليه ان يتناثر جلده أو

منه فأخذه لامن بعد الدفن والا فمن المستحيل ان ينبش قبر رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم لاجل خاتم المغيرة عليه وعلى خاتمه لعنة الله .

(هذا مضافاً) الى ما فى الحدائق من انه ورد فى بعض الاخبار عن على عليه السلام تكذيبه فى دعواه (قال) وهو الصواب فان المغيرة بن شعبة وامثاله من المنافقين كانوا فى السقيفة يومئذ واين هم من حضور دفنه صلى الله عليه وآله وسلم (اقول) وببالى انه رأيت فى بعض اخبار العامة ان المغيرة لما طلب خاتمه قال على عليه السلام للحسن عليه السلام انزل الى القبر وأخرج خاتمه فنزل الحسن عليه السلام واخرج الخاتم ولم يدع المغيرة ينزل الى القبر ولعله الاصح من الجميع والله العالم .

١) القائل بذلك هو الشهيد رحمه الله فى محكى الذكرى بل وحكى ذلك عن غيره ايضاً .

٢) فان النبش وان كان حراماً للاجماع ولحديث الفضل بن شاذان بل وللهتك الذى يرد على الميت بالنبش والهتك حرام شرعاً وعقلا ولكن اذا زاحم حرمة النبش احكام اخر مهمة فلابد من تقديمها عليها سيما اذا توقف حفظ الدماء او الاعراض على النبش فيجوز ذلك بلا شبهة .

٣) كما حكى ذلك عن المنتهى وحكى عن التذكرة والذخيرة الميل اليه وهو فى محله فان النبش وان كان محرماً بالاجماع لو سلم شمول معقده للمقام بل وبحديث الفضل بن شاذان ايضاً ولكن وجوب غسل الميت وتطهيره من النجاسة لئلا يبقى نجساً الى يوم القيامة اهم من حرمة النبش فيقدم عليها سيما مع كون النبش هاهنا هتكاً للميت فان النبش لاجل التغسيل هو تجليل للميت واحترام له لاهتك وتوهين به .

لحمه يمم كما فى المجدور والمحترق على ما تقدم التفصيل فى آخر كيفية غسل الميت ومن جميع ذلك كله يظهر لك حال ما اذا دفن الميت بلا كفن أو مع كفن غير شرعي كالحرير او دفن غير مستقبل القبلة ففى الجميع ينبش القبر ويؤتى بما هو الواجب الشرعي[1] نعم اذا دفن الميت بلا صلاة عليه أصلا اما عمداً أو نسياناً او جهلا فلا ينبش القبر للصلاة عليه[2] بل ولا يصلى على القبر أيضاً لما عرفت فى المسألة/ ١٠ من المسائل المربوطة بصلاة الميت ان الاقوى عدم مشروعية الصلاة على القبر مطلقاً .

(ثم ان فى الخلاف) وعن المعتبر والذكرى وجامع المقاصد وغيرهم عدم جواز النبش هاهنا (وقد يستدل) لذلك بكون النبش مثلة وباطلاق الفتاوى وبعموم كل خبر دل على حرمة النبش (وفى الجميع ما لا يخفى) فان النبش مما لايستلزم المثلة واطلاق الفتاوى او عموم كل خبر دل على حرمة النبش لوسلم وجود مثل هذا الخبر اقتضاه حرمة النبش ولكن وجوب الغسل كما ذكرنا اهم منها فيقدم عليها (ثم ان فى المدارك) وعن التذكرة والشافعى عدم جواز النبش مع خشية فساد الميت (وعن المنتهى) عدم جواز النبش مع تقطع الميت فى القبر .

(وفى الجميع ما لايخفى) ايضاً بل ينبش القبر على كل حال فان امكن تغسيل الميت غسل وان خيف من تناثر جلده او لحمه يمم واذا كان عظماً مجرداً غسل وكفن وصلى عليه ودفن كأكيل السبع والطير على ما تقدم التفصيل فى المسألة/١٦ ممن يجب تغسيله فتذكر (هذا وفى الجواهر) التفصيل بين ما اذا كان الاخلال بالغسل لعذر شرعى كفقد الماء ونحوه فلا ينبش وان كان عن عصيان فينبش وهو جيد اذا كان الميت فى صورة فقد الماء قد يمم والا فلابد من النبش .

١) والسر فى ذلك هو اهمية واجبات الميت كالتكفين او التكفين فيما يصح الصلاة فيه او دفنه مستقبل القبلة ونحو ذلك على حرمة النبش (لكن المشهور) هو عدم النبش لاجل الكفن بل فى الجواهر لأجد فيه خلافاً الا من البيان والمدارك (بل فى الحدائق) ظاهرهم الاتفاق على عدم النبش فى الكفن لان الدفن أغنى عنه لحصول الستر به وهو دليل عجيب (وفى الجواهر) قوى مساواة الكفن مع الغسل وهو جيد كما انه قوى ايضاً ان المكفن فى الحرير كالمدفون بلا كفن وهو ايضاً جيد (وعن الشهيد) والمحقق الثانى وغيرهم عدم جواز النبش لتبديل الحرير بما يصح التكفين به (وعن كشف اللثام) ان فيه وجهين .

(واما فى الدفن غير مستقبل القبلة) فعن البيان انه ينبش له وعن التذكرة والذخيرة الميل اليه (وفى الجواهر) قد تأمل فى النبش هاهنا والصحيح فى الجميع هو ما ذكرناه فى المتن واشير الى وجهه آنفاً فلا تغفل .

٢) ويدل على عدم جواز نبش القبر هاهنا مضافاً الى ما فى الحدائق من ان ظاهرهم الاتفاق على عدم النبش للصلاة (الاخبار) الواردة فى عدم مشروعية الصلاة على القبر المتقدم تفصيلها فى المسألة /١٠ من المسائل المتفرقة المربوطة بصلاة الميت فان المستفاد من مجموعها ان الميت اذا دفن بلا صلاة فقد مضت الصلاة عليه فلا يصلى على القبر ولا ينبش القبر لاجل الصلاة عليه فراجع الاخبار هناك بدقة .

مسألة ٢ - اذا وجدت جزء من أجزاء الميت بعد دفنه لم ينبش القبر لاجل دفنه معه[1] وان كان المناسب له ان يدفن بجانبه أو ينبش شيء من القبر قبل ان يظهر جسد الميت فيدفن فيه واذا امكن فتح بعض اللحد ووضع ذلك الجزء فيه بدون ان يظهر جسد الميت فلا بأس به بل لعله أحوط .

مسألة ٣ - يجوز البكاء على الميت باتفاق علمائنا[2] بل يجوز النوح ايضاً على

---

١) كما صرح بذلك فى الجواهر والمستند فى ذلك عدم الدليل على لزوم كون الاجزاء فى مكان واحد عند تقطعها (سوى مرسلة ابن ابى عمير) المروية فى الوسائل فى الباب/١١ من الغسل قال لا يمس عن الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله فى كفنه (ولكن المرسلة) هى من قبل الدفن فالفتوى بالنبش من أجلها اذا وجد بعض اجزاء الميت من بعد الدفن فى غاية الاشكال نعم المناسب للمقام كماذكرنا فى المتن هو احد الامور المذكورة فيه فالاول محكى عن المعتبر والذكرى والثانى عن خصوص المعتبر والثالث عن خصوص الذكرى .

٢) قال فى الجواهر نصاً وفتوى للاصل والاخبار (انتهى) وهو كذلك اما الفتوى فلم يحك الخلاف فى المسألة من احد واما الاصل فمقتضاه الجواز واما النصوص فهي مستفيضة بل لايبعد تواترها كمالايخفى على من راجع الوسائل الباب/٧٠ و/٨٧ و/٨٨ من الدفن من غير حاجة الى مراجعة المستدرك الباب/٥٨ و/٧٤ و٧٥ من الدفن .

(والمستفاد من مجموع اخبار الوسائل) فى المسألة ان ابراهيم الخليل قد سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر بالبكاء على حمزة وانه قد بكى على جعفر وزيد بن حارثة حين جائه وفاتهما وبكى على ابنه ابراهيم لما مات وقال تدمع العين ويحزن القلب ولانقول ما يسخط الرب وان فاطمة سلام الله عليها بكت على اختها رقية وبكت على أبيها حتى تأذى بها اهل المدينة وان على بن الحسين عليهما السلام بكى على أبيه الحسين عليه السلام عشرين سنة وفى بعضها اربعين سنة صائماً نهاره قائماً ليله الى غير ذلك من الروايات الكثيرة (قال صاحب الوسائل) فى آخر الباب/٨٧ من الدفن ويأتى ما يدل عليه هنا وفى الزيارات وغير ذلك .

(اقول) والعمدة هى ما يأتى فى الباب/٦٦ من مزار الحج فان فيه الأخبار المتواترة الواردة فى فضل البكاء على الحسين عليه السلام فراجع (نعم قد يظهر من حسنة معاوية بن وهب) المروية فى الوسائل فى الباب/٨٧ من الدفن عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال كل الجزع والبكاء مكروه ما سوى الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام ان البكاء على غير الحسين عليه السلام مكروه بل حرام لان المراد من الكراهة هاهنا بقرينة ما ستعرفه من حرمة الجزع هو الحرمة لا الكراهة المصطلحة .

الميت اذا لم يكن بباطل[1] . . .

(ولكن مقتضى الجمع) بين الحسنة وبين جميع ما تقدم آنفاً هو ان البكاء المكروه بل المحرم هو البكاء المقرون بالصراخ والعويل ونحوهما مما يعد عند العرف جزعاً لامجرد سيلان الدمع لاحتراق القلب (ويؤيده) بل يدل عليه خبر ابن ابى مليكة فى الباب المذكور عن عائشة قالت لما مات ابراهيم بكى النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى جرت دموعه على لحيته فقيل يا رسول الله تنهى عن البكاء انت وتبكى فقال ليس هذا بكاء وانما هى رحمة ومن لايرحم لايرحم .

(ثم انه حكى عن البخارى) ومسلم انهما رويا عن عبد الله بن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الميت ليعذب ببكاء أهله ولكن الرواية مضافاً الى كونها على خلاف العقل لعدم تجويزه التعذيب بفعل الغير بل وعلى خلاف الكتاب ايضاً حيث يقول «ولاتزروا وازرة وزر اخرى» (يردها) ما فى صحيحة مسلم من انه روى عن هشام بن عروة عن ابيه انه ذكر لعائشة قول ابن عمران الميت يعذب ببكاء أهله فقالت رحم الله ابا عبد الرحمان سمع شيئاً فلم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنازة يهودى وهم يبكون عليه فقال انتم تبكون عليه وانه ليعذب .

١) هذا هو المشهور بين الاصحاب كما فى الحدائق والجواهر بل عن المنتهى الاجماع عليه ولكن مع ذلك قد حكى عن المبسوط وابن حمزة التحريم بل عن الشيخ الاجماع عليه وهو عجيب الا اذا كان مراده هو النوح بالباطل فانه المجمع على حرمته لامطلق النوح (وعلى كل حال) يدل على جواز النوح اذا لم يكن بباطل طائفة من الاخبار وهى كثيرة بل متواترة كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب/٦٧ و/٦٨ و/٦٩ و/٧٠ و/٧١ و/٨٨ من الدفن والباب/١٧ من ابواب ما يكتسب به فى التجارة من غير حاجة الى مراجعة ابواب المستدرك ويستفاد من مجموع ما فى الوسائل من اخبار المسألة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وقعة احد قال لكن حمزة لابواكى عليه فآلى اهل المدينة ان لاينوحوا على ميت ولا يبكون حتى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه وان ام سلمة لما مات ابن عمها الوليد بن المغيرة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حضور المناحة التى اقامها آل المغيرة عليه فاذن لها وان فاطمة سلام الله عليها ناحت على أبيها وان ابا عبد الله عليه السلام ناح سنة على ابنة له ماتت وسنة اخرى على ولد له مات ثم مات اسماعيل فجزع عليه جزعاً شديداً (وفى بعضها) انما تحتاج المرأة الى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغى لها ان تقول هجراً (وفى بعضها) قال عليه السلام مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم (وفى جملة من الاخبار) نفى البأس عن أجر النائحة (وفى بعضها) لابأس بكسب النائحة اذا قالت صدقاً (وفى بعضها) شرط عليه السلام ان لاتشارط وتقبل ما اعطيت (وفى بعضها) أوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمأة درهم لمأتمه (وفى بعضها) أوصى أن يندب فى المواسم عشر سنين (وفى بعضها) أوقف مالا لنوادب تندبنه عشر سنين الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

(هذا كله) مضافاً الى ما عن المنتهى من الجمهور قد ان رووا عن فاطمة سلام الله عليها انها ناحت

وان كره بالليل[١] نعم لايجوز الجزع عند المصيبة الا علــى الحسين عليه السلام فيجوز ذلك شرعاً[٢].

على ابيها فقالت يا أبتاه من ربه ما أدناه يا ابتاه الى جبرئيل انعاه يا ابتاه اجاب رباً دعاه وانهم رووا ايضـاً ان فاطمة سلام الله عليها قد أخذت قبضة من تراب قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضعتها على عينها فقالت شعراً :

(ما ذا على مـن شم تربة احمد)　　(ان لايشم مـدى الزمان غواليا)

(صبت علي مصائب لو انها)　　(صبت على الايام صرن لياليا)

وقيل ان الروايتين هما فى المغنى لابن قدامة (اقول) وببالى انى رأيت الابيات فى بعض الصحاح الستة ولايحضرنى الان ان ايهاكان هو والله العالم .

(ثم ان فى قبال جميع ما تقدم الى هاهنا) مما دل على جواز النوح على الميت اذا لم يكـن بباطل (طائفة اخرى) من الأخبار الظاهرة فى حرمة النوح مطلقاً بعضها فى الباب /٨٣ من الدفن وبعضها فى الباب /١٧ من ابواب ما يكتسب به فى التجارة (ففى حـديث جابر) ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طـريقه (وفى مرسلة الصدوق) النياحة من عمل الجاهلية (وفى حديث المناهى) ونهى عن النياحـة والاستمـاع اليها (وفى حديث عمرو بن ابى المقدام) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة سلام الله عليها ولا تقيمن علي نائحة (وفي بعضها) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من حرب الى غير ذلك من الروايات الظاهـرة فى حرمة النياحة وفى بعضها كرهه او يكره ولكن المراد من الكراهة هاهنا بقرينة ساير أخبار التحريم هو الحـرمة .

(هـذا وفي الوسائل) فى آخر الباب/١٧ من ابواب ما يكتسب به فى التجارة وهكذا فى محكى الذكرى بعد نقل القول بالتحريم عن الشيخ وابن حمزة واستظهار انهما قد ارادا النوح بالباطل حمل هذه الطائفة الثانية من الأخبار على النوح بالباطل وفى الجواهر احتماله (أقول) بل المتعين هو هذا الحمل بلا شبهة ويشهد له ما تقدم فى الطائفة الاولى من قول ولاينبغى لها ان تقول هجراً أو مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم او لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقاً (وعليه) فما فى الحدائق وفى الجواهر احتماله مـن حمـل هذه الطائفة الثانية على التقية نظراً الى ما فى المعتبر من نقل القول بالتحريم عن كثير من اصحـاب الحديث من الجمهور بعيد والقريب بل المتعين هو ما ذكرناه فلاتغفل .

١) كما صرح به الجواهر بل الوسائل ايضاً في عنوان الباب/ ٧١ من الدفن وقد روى فى حـديث خديجة قالت سمعت عمي محمد بن علي يعنى الباقر عليه السلام وهو يقول انما تحتاج المرأة الى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغى لها ان تقول هجراً فاذا جائها الليل فلا تؤذى الملائكة بالنوح .

٢) اما عدم جواز الجزع عند المصيبة فللاخبار المروية في الوسائل فى الباب /٨٠ من الدفن عنوانه

ومن أفراد الجزع المنهى عنه ضرب المصاب يده على فخذه[1].

باب عدم جواز الجزع عند المصيبة (ففى مرسلة الهيثم بن واقد) عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث ان ملك الموت قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا محمد انى اقبض روح بنى آدم فيجزع أهله فأقوم فى ناحية من دارهم فأقول ما هذا الجزع (الى ان قال) فان تحتسبوا وتصبروا توجروا وان تجزعوا تأثموا وتوزروا.

(وفى خبر فضل بن ميسر) قال كنا عند ابى عبد الله عليه السلام فجائه رجل فشكى اليه مصيبة اصيب بها فقال له ابو عبد الله عليه السلام أما انك ان تصبر توجر وان لاتصبر يمضى عليك قدر الله الذى قدرعليك وأنت مأزور (وفى مرفوع صالح) بن ابى حماد قال جاء امير المؤمنين عليه السلام الى الاشعث بن قيس يعزيه بأخ له فقال له ان جزعت فحق الرحم أتيت وان صبرت فحق الله اديت على انك ان صبرت جرى عليك القضاء وانت محمود وان جزعت جرى عليك القضاء وانت مذموم الخ.

(وفى حديث ربعى بن عبد الله) المروي فى الوسائل فى الباب/٧٦ من الدفن عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع (هذا وفى المستدرك) فى الباب /٦٨ من الدفن اخبار عديدة تدل على حرمة الجزع عند المصيبة فراجع.

(واما جواز الجزع على الحسين عليه السلام) فلحسنة معاوية بن وهب المروية فى الوسائل فى الباب /٨٧ من الدفن عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال كل الجزع والبكاء مكروه سوى الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام (والمراد) من الكراهة هاهنا بقرينة ما تقدم من اخبار الجزع هو الحرمة واستعمال مادة كره فى الحرمة فى الاخبار المروية عن ائمتنا عليهم السلام غير عزيز كما لايخفى على المتتبع كما ان المراد من البكاء هاهنا كما تقدم فى جواز البكاء على الميت هو البكاء المقرون بالصراخ والعويل ونحوهما مما يعد عند العرف جزعاً لامجرد سيلان الدمع على الوجه او اللحية فيكون معنى الحديث هكذا كل الجزع والبكاء مع الصراخ والعويل ونحوهما حرام على الميت الا على الحسين عليه السلام.

١) ويدل على النهى عنه بالخصوص مضافاً الى كونه من افراد الجزع والجزع حرام كما عرفت (مارواه الوسائل) فى الباب /٤٥ من الاحتضار عن الصدوق فى الخصال بسنده عن عبد الله بن الفضل الهاشمى عن الصادق عليه السلام قال ثلاثة لا أدرى ايهم اعظم جرماً الذى يمشى خلف جنازة فى مصيبة غيره بغير رداء والذى يضرب يده على فخذه عند المصيبة والذى يقول ارفقوا به وترحموا عليه رحمكم الله.

(هذا مضافاً) الى جملة من الاخبار المروية فى الوسائل فى الباب/٨١ من الدفن والرضوى المروى فى المستدرك فى الباب/٦٩ من الدفن الدالة جميعاً على ان ضرب المصاب يده على فخذه مما يوجب حبط الاجر فلو لم يكن ذلك من الجزع المنهى عنه شرعاً لم يكن مما يوجب حبط الاجر وهذا واضح (بل ويظهر مما رواه المستدرك) فى الباب/٧١ من الدفن عن الشهيد الثانى فى مسكن الفؤاد عن يحيى بن خالد ان تصفيق

والرنة عند المصيبة[1] ومن الافراد الواضحة الجلية للجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر او خمشهما اوارخاء الشعرونشره او جزه او نتقه من النواصي أو الرأوس[2]

الرجل يمينه على شماله ايضأمما يوجب حبط الاجر قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما يحبط الأجر فى المصيبة قال تصفيق الرجل يمينه على شماله .

١) ويدل على النهى عنه بالخصوص ايضاً مضافاً الى كونه من افراد الجزع والجزع حرام كماعرفت (ما رواه الوسائل) فى الباب/٨٣ من الدفن فى حديث المناهى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرنة عند المصيبة الخ (وفى اواخر نهج البلاغة) قال الرضى وروى انه عليه السلام لما ورد الكوفة قادماً من صفين مر بالشباميين[1] فسمع بكاء النساء على قتلى صفين وخرج اليه شرحبيل الشبامي وكان من وجوه قومه فقال له عليه السلام اتغلبكم نسائكم على ما أسمع ألا تنهونهن عن هذا الرنين الخ .

(وفى المستدرك) فى الباب/٧٢ من الدفن روى عن نصر بن مزاحم فى كتاب صفين مثله باختلاف يسير (وفى المستدرك ايضاً) فى الباب/٧١ و/٧٢ من الدفن روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بطرق عديدة انه قال فى حديث ولكنى نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان الخ .

٢) ويدل على حرمة الامور المذكورة كلها (مضافاً) الى كونها من الافراد الواضحة الجلية للجزع كما ذكرنا فى المتن فتحرم لما عرفت من حرمة الجزع للنصوص (جملة من الاخبار) الواردة فى النهى عن تلك الامور بالخصوص (ففى خبر جابر) عن ابى جعفر عليه السلام المروى فى الوسائل فى الباب/٨٣ من الدفن قال قلت له ما الجزع قال أشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصى الخ .

(وفى خبر عمرو بن ابى المقدام) عن ابى الحسن وابى جعفر عليهما السلام فى الباب المذكور قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة سلام الله عليها اذا انامت فلاتخمشي على وجهاً ولاترخي علي شعراً ولا تنادى بالويل الخ (وفي خبر خالد بن سدير) عن ابىعبد الله عليه السلام المروى فى الوسائل في الايلاء في الباب/٣١ من الكفارات فاذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً وفي الخدش اذا دميت وفى النتف كفارة حنث يمين[2] ولا شيء فى للطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة الخ (وفى المستدرك) فى الباب/٧١ من الدفن ذكر اخباراً كثيرة في حرمة الامور المذكورة وغيرها فراجع .

(نعم في خبر الجراح المداينى) عن ابى عبد الله عليه السلام المروى فى الوسائل فى الباب/٤٨ من الدفن قال لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغى ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير (وفى خبر امرأة

---

١) شبام قبيلة من قبائل العرب .

٢) هى عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين اوكسوتهم فان عجز صام ثلاثة ايام (منه) .

ومن أظهر أفراد الجزع شق الثوب على الميت فلا يجوز[1] الا على الاب والاخ والزوج

الحسن الصيقل) عن ابى عبد الله عليه السلام فى الباب المذكور قال لا ينبغى الصياح على الميت ولا تشق الثيـاب .

(وظاهر) لفظة « لاينبغى » فيهما هو الكراهة كما قال بـه المدارك ولكن المراد منها في المقام بقرينة ما تقدم فى حرمة الامور المذكورة هو الحرمة (قال في الحدائق) ان استعمال هذا اللفظ في التحريم شائع في الاخبار كما عرفت فى غير موضع من هذا الكتاب (وقال ايضاً) ان الظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب ان الصراخ محرم وانما الجائز النوح بالصوت المعتدل والقول بحق (انتهى) .

١) ويدل على حرمتـه ايضاً بالخصوص مضافاً الى كونه من اظهر افراد الجزع كمـا ذكرنا فى المتن فيحرم لما عرفت من حرمة الجزع بالاخبار المتقدمة تفصيلها خبر امرأة الحسن الصيقل المتقدم آنفاً (لاينبغى الصياح على الميت ولا تشق الثياب) ولو نوقش فى دلالة ينبغي على الحرمة فقوله عليه السلام ولاتشق الثياب هو نهى مستقل كما في الجواهر والنهى ظاهر فى الحرمة .

(نعم عن الكافى) انه روى الرواية المذكورة عن الحسن الصيقل لاعن امرأته وقال فيها ولا شق الثياب فيكون عطفاً على قوله عليه السلام لاينبغى الصياح على الميت الا انك قد عرفت ان لفظة لاينبغى في المقام هي للحرمة فلا تغفل .

(هذا كله) مضافاً الى جملة من الاخبار الواردة في النهي عن شق الثوب فى المستدرك في الباب/٧١ و/٧٢ من الدفن (ففي بعضها) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لام حكيم بنت الحارث بن عبد المطلب لاتخمشن وجهاً ولا تلطمن خداً ولا تنتفن شعراً ولا تمزقن جيباً ولا تسودن ثوباً الخ (وفي بعضها) قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة سلام الله عليها لاتشقي علي الجيب ولا تخمشى علي الوجه ولا تدعي على بالويل الخ (وفي بعضها) قال الحسين عليه السلام لاختـه زينب يا اختاه انى اقسمت عليك فأبرى قسمي لا تشقي علي جيباً ولاتخمشي علي وجهاً (وفي بعضها) قال ابوعبدالله عليه السلام المعروف أن لايشققن جيباً ولا يلطمن وجهاً ولا يدعون ويلا ولا يقمن عند قبر الخ (وفي بعضها) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلـم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب (وفي بعضها) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور (وفي بعضها) قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكني نهيت عن صوتيـن احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان الخ (وفي بعضها) أوصى جعفر بن محمد عليهما السلام عند ما احتضر فقال لايلطمن علي خد ولا يشقن علي جيب فما من امرأة تشق جيبها الا صدع لها في جهنم صدع كلما زادت زيدت (وفي بعضها) صرخت ام احمـد في وفاة الامام موسى بن جعفر عليهما السلام ولطمت وشقت ثيابها وقالت مات والله سيدى فكفها ابوالحسن الرضا عليه السلام (وفي كل من تفسير البرهان) والتبيان ومجمع البيـان في ذيل قوله تعالى «ولا يعصينك في معروف» في سورة الممتحنة قد روي مايدل على حرمة شق الثوب وغيره فراجع .

وعلى الحسين عليه السلام[1].

---

١) اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في مستثنيات شق الثوب على الميت اختلافاً شديداً (فعن ابن ادريس) حرمة شق الثوب على الميت مطلقاً بلا استثناء (وفي الشرائع) وعن الوسيلة والمنتهى والارشاد استثناء الشق على الاب والاخ فيجوز (وعن المبسوط) نسبته ذلك الى الرواية بل في المدارك وعلى ذلك فتوى الاصحاب (وفي الحدائق) استثناء الشق على الاب والاخ والزوج (وعن ظاهر قواعد العلامة) وصريح نهايته استثناء الشق على الاب والاخ للرجل واما المرأة فيجوز لها شق الثوب مطلقاً (وعن الذكرى) الميل الى ذلك (وعن فوائد المحقق الثاني) اختياره صريحاً (وعن المفيد) ونهاية الشيخ جواز شق الثوب على الميت مطلقاً الا الاب على الابن والزوج على الزوجة فلا يجوز وتبعهما المختلف فى الكفارات استناداً الى رواية خالد بن سدير اخ حنان بن سدير المروية في الوسائل في الايلاء في الباب/٣١ من الكفارات قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه أو على أخيه او على قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها الخ ويظهر من مصباح الفقيه الميل الى ذلك .

(ويظهر من المدارك) جواز شق الثوب مطلقاً على كراهية (قال) وفي رواية الحسن الصيقل يعنى بها المتقدمة آنفاً على رواية الكافى (لاينبغى الصراخ على الميت ولاشق الثياب) وهوظاهر فى الكراهة والاصل الجواز ان لم يثبت النهى عن اضاعة المال على وجه العموم (انتهى) .

(وعن كفارات الجامع) هو الجواز مطلقاً ايضاً بل ظاهر ما حكى عنه هو الجواز بلا كراهة .

(اقول والحق) من بين هذه الاقوال كلها هو ما اخترناه فى المتن فلا يجوز شق الثوب على الميت الا على الاب والاخ والزوج وعلى الحسين عليه السلام (اما عدم جواز شق الثوب على الميت) فلما عرفته من الاخبار الواردة فى المنع عن الجزع عموماً وفى المنع عن شق الثوب بالخصوص واما رواية خالد ابن سدير فهى وان كانت ظاهرة في تجويز شق الثوب على الميت الا على الابن والزوجة ولكنها مما لاتقاوم الاخبار الناهية عن شق الثوب الابية جميعاً عن الحمل على خصوص شق الثوب على الابن والزوجة فانه من تخصيص الاكثر وهو مستهجن جداً فلا يؤخذ بالرواية الا بالنسبة الى النهى عن الشق على الابن والزوجة لموافقته لتلك الاخبار والا بالنسبة الى استثناء شق المرأة على زوجها فانه من تخصيص الاقل وليس بمستهجن .

(واما جواز الشق على الاب والاخ) فيدل عليه مضافاً الى رواية خالد بن سدير المتقدمة آنفاً الدالة على بعض المطلوب لاشتمالها على شق موسى بن عمران على أخيه هارون (جملة من الروايات) المروية فى الوسائل فى الباب/٨٤ من الدفن المشتملة على شق ابى محمد الحسن بن على العسكرى عليهما السلام ثوبه على اخيه السيد محمد مرة وعلى أبيه اخرى وفى غير واحد منها تصريح بشق موسى على هارون (وفى المستدرك) فى الباب/٧١ من الدفن حديث طويل عن المسعودى فى اثبات الوصية مشتمل على شق ابى محمد

مسألة ٤ - اذا مات الولدفى بطن أمه والام لم تمت ولم يمكن اخراج الولدصحيحاً قطع الولد وأخرج[١].

ثوبه على أبيه ابى الحسن الهادى عليه السلام فراجع واما ماتقدم فى اخبار المنع عن شق الثوب من قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة سلام الله عليها لاتشقى علي الجيب وقول الحسين عليه السلام لاخته زينب لا تشقى علي جيباً فهو اما محمول على الارفاق بفاطمة وزينب سلام الله عليهما لا لحرمة الشق أو كراهته عليهما او على الأختصاص بمورده فقط فلا يشمل النهى غير فاطمة وزينب سلام الله عليهما .

(واما جواز شق المرأة على زوجها) فلما تقدم من رواية خالد بن سدير وقد افتى بذلك صاحب الحدائق استناداً اليها وهى فى محلها (واما ما تقدم من كف ابى الحسن الرضاعليه السلام) ام احمد فى وفاة موسى بن جعفر عليهما السلام فلعله كان عن صراخها ولطمها لا عن شق ثيابها او ان الكف كان ارفاقاً بها لالحرمة شقها الثوب على زوجها او كراهته لها والله العالم (واما جواز شق الثوب على الحسين عليه السلام) فيدل عليه مضافاً الى ما تقدم من قول ابى عبد الله عليه السلام فى حسنة معاوية بن وهب كل الجزع والبكاء مكروه ما سوى الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام (ما فى ذيل رواية خالد بن سدير) وقد تقدم آنفاً موضع الحاجة من صدرها قال عليه السلام فى آخرها ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن على عليهما السلام (قال) وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب (انتهى) وفى الزيارة المعروفة بالناحية المقدسة فلما رأين النساء جوادك مخزياً (الى ان قال) برزن من الخدور نا شرات الشعور على الخدود لاطمات الخ وفي الجواهر ان ما يحكى من فعل الفاطميات ربما قيل انه متواتر (انتهى) .

١) قال في المدارك هذا مذهب الاصحاب وعن الخلاف الاستدلال عليه باجماع الفرقة (ويدل عليه) مضافاً الى ذلك ما رواه الوسائل في الباب/٤٤ من الاحتضار عن الكافي بسنده عن وهب بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد وقال فى المرأة يموت فى بطنها الولد فيتخوف عليها قال لابأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه (قال) ورواه الكافى فى موضع آخر وزاد فى آخره اذا لم ترفق به النساء (وفى الرضوى) المروي فى المستدرك فى الباب/٣٥ من الاحتضار قال عليه السلام وان مات الولد فى جوفها ولم يخرج أدخل انسان يده فى فرجها وقطع الولد بيده واخرجه .

(هذا وعن المعتبر) كلام فى المقام محصله تضعيف وهب بن وهب وفرض الرواية كأن لم تكن واعتبار قيود اربعة فى المسألة (الاول) عدم امكان اخراج الولد صحيحاً (الثانى) انه بعد تعذر الاخراج صحيحاً يخرج الولد بالارفق فالارفق فاذا امكن مثلا اخراجه بتقطيعه قطعتين لم يقطع ثلاثاً وهكذا (الثالث) ان يتعذر النساء للاخراج (الرابع) ان يتعذر الرجال المحارم ايضاً بعد تعذر النساء فاذا تعذر القيد الاول والثالث والرابع فعند ذلك يدخل الرجل الاجنبى يده ويخرج الولد بالارفق فالارفق .

مسألة ٥ -اذا ماتت الام والولد حي في بطنها شق بطن الام واخرج الولد[١] والاحوط ان يكون الشق من الجانب الايسر[٢] كما ان الاقوى أن يخاط موضع الشق بعد اخراج الولد[٣].

(ثم ان في المدارك) تحسين هذا الكلام (وعن التنقيح) وكشف اللثام انهما استوجهاه (ولكن صرح المدارك) والشهيد في محكى الذكرى بأن الرواية مما لاتنافي ذلك اى القيود الاربعة (وعن كشف اللثام) ان ذلك لعله مراد الاصحاب وان لم يصرحوا به (وفي الجواهر) ان التقييد بذلك من المعلوم الواضح الذى تقتضيه اصول المذهب (قال) وفي الزيادة السابقة في الخبر يعني بها قوله عليه السلام اذا لم ترفق بهالنساء اشارة الى بعضه (قال) سيما بناء على ما روى في بعض كتب الفروع اذا لم تنفق له النساء (انتهى) (وقال في مصباح الفقيه) واما ما ذكره من القيود فهي مما لابد منه ولا ينافيها الرواية لجريها مجرى العادة من مراعاة الارفق بالارفق وعدم مباشرة الرجال لمثل هذه الامور الا عند الضرورة (قال) وفي الزيادة السابقة في الخبر ايضاً دلالة عليه (انتهى) والكل جيد متين .

١) وقد نسبه المدارك الى المشهور والحدائق الى الاصحاب وعن التذكرة الى علمائنا وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه عندنا (قال) كما اعترف به في الخلاف (اقول) ويدل عليه مضافاً الى هذا كله والى صدر رواية وهب بن وهب المتقدمة آنفاً في المسألة السابقة (جملة اخرى) من الروايات المروية في الوسائل في الباب/٤٤ من الاحتضار (ففي مرسلة ابن ابي عمير) المروية بطرق عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويخرج الولد قال فقال نعم ويخاط بطنها (وعن علي بن ابي حمزة) عن ابي عبد الله عليه السلام مثلها باختلاف يسير في اللفظ (وعن علي بن يقطين) بطريقين عن ابي الحسن موسى عليه السلام مثلها ايضاً باختلاف يسير في اللفظ (وعن الكشي) بسنده عن محمد بن مسلم في حديث قال سئل محمد بن علي الباقر عليه السلام عن مثل ذلك فقال يشق بطن الميت ويستخرج الولد .

٢) وذلك لان المحكي عن جمع كثير من المتقدمين والمتأخرين تعيين موضع الشق من بطن الميت فقالوا بشق الجانب الايسر (قال في المدارك) ولا اعرف وجهه (وقال في الحدائق) وجهه قول الرضا عليه السلام في كتاب الفقه يعني به الرضوي المروي في المستدرك في الباب/٣٥ من الاحتضار حيث قال واذا ماتت المرأة وهي حاملة وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد (قال) وبهذه العبارة بعينها عبر الصدوق في الفقيه (انتهى) (وقال في الجواهر) فالقول به حينئذ لايخلو من قوة (اقول) ان لم يكن ذلك اقوى فهو لامحالة احوط كما ذكرنا في المتن والله العالم .

٣) كما حكي ذلك عن جمع كثير بل عن التذكرة نسبته الى علمائنا (والمستند فيه) مرسلة ابن ابي عمير المتقدمة المروية بطرق عديدة فالشيخ يرويها عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة والكليني يرويها تارة بعد

مسألة ٦ – اذا كان كل من الولد والام حياً وتعسرت الولادة حتى خيف على الام فهل يجوز حينئذ تقطيع الولد الحي واخراجه من بطن امه شيئاً فشيئاً حتى تسلم الام أم لايجوز ذلك ؟ الاقوى هو الصبر الى ان يقضى الله تعالى مايريد[1].

مسألة ٧ – اذا بلع الحي جوهراً ثميناً يملكه الغير ومات فهل يجوز شق بطن الميت لاستخراجه أم لا[2] الاقوى التفصيل فان كان ذهاب الجوهر عن المالك مضراً بحاله ولا

رواية على بن ابي حمزة واخرى في موضع آخر بسند صحيح او حسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الجميع ويخاط بطنها .

(ولكن عن المعتبر) ان رواية ابن ابى عمير هي عن ابن اذينة وهي موقوفة فلا تكون حجة ولاحاجة الى الخياطة لان مصيرها الى البلى (وفي المدارك) وهو حسن (ورد عليهما الحدائق) بما حاصله ان الدليل لم ينحصر بمقطوعة ابن اذينة فان ما رواه الكافي عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام صحيح او حسن وكأنهما لم يقفا عليه (وفي الجواهر) نحو ذلك حتى انه قال في الاخر فظهر لك من ذلك كله ان القول بالوجوب يعني وجوب خياطة موضع الشق كما ذكره الاصحاب هو الاقوى (انتهى) وهو كذلك .

١) كما يظهر ذلك من الجواهر (قال) ولا ترجيح شرعاً والامور الاعتبارية من غير دليل شرعي لايلتفت اليها (انتهى) وهو جيد وما قد يخطر في الذهن من ان حياة الأم هي اهم فيجب رعايتها لا رعاية حياة الولد ضعيف اذ كل منهما نفس محترمة ولم يعلم ان ايهما اهم عند الله بل لعل الولد اهم لانه اول عمره والام قد مضى كثير من عمرها والله العالم .

٢) ان في المسألة اقوالا عديدة (ففي الخلاف) عدم شق جوفه مطلقاً نظراً الى ان حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً (وعن التذكرة) التفصيل بين كون المال ملكاً له او للغير فيشق في الثاني وفاقاً للشافعي لما فيه من دفع الضرر عن المالك برد ماله اليه وعن الميت بابراء ذمته وعن الورثة بحفظ التركة لهم (وعن المنتهى) انه اذا كان للغير فان كان البلع باذنه فهو كماله والا فهو كالغاصب فيمكن القول فيه بعدم الشق والاخذ من تركته احتراماً للميت ويمكن القول بالشق لان فيه حفظاً للمال (وفي الجواهر) التوقف في المسألة (قال) كما هو ظاهر المعتبر وغيره .

(اقول) والحق هو ما فصلناه في المتن فان كان ذهاب الجوهر عن المالك مضراً بحاله ولا يندفع الضرر عنه الا برد العين اليه بنفسها جاز له الشق والا وجب عليه قبول القيمة ولم يجز له الشق لاحترام الميت واما اذا لم يكن مضراً بحاله فلا يجوز له الشق ولو لم يدفع اليه القيمة لعدم المجوز لهتك الميت في هذا الحال (هذا) اذا كان الجوهر للغير واما اذا كان للميت بنفسه فالوارث ان كان ذهاب الجوهر عنه مما يضر بحاله جاز له الشق والا فلا (ثم انه) قد تقدم منا في دفن الميت في ارض مغصوبة في المسألة/١ من هذا الفصل مالعله يتضح به لك حال المقام بنحو أبسط فراجع .

يندفع عنه الضرر الا برد عين الجوهر اليه جاز له الشق وأخذ جوهره بعينه وان كان يندفع عنه الضرر بأخذالقيمة وجب عليه أخذ القيمة ولا يجوز له الشق واما اذا لم يكن ذهابه عنه مضراً بحاله اصلا لم يجز له الشق مطلقاً ولولم يدفع اليه القيمة هذا اذاكان الجوهر للغير واما اذاكان للميت بنفسه وبلعه في حياته فان كان ذهابه عن الوارث مضراً بحاله جاز له الشق والا فلا والله العالم .

فصل في الاغسال المندوبة لاوقات مخصوصة

(والمشهورة منها ستة عشر غسلا)

(الاول) غسل الجمعة والمشهور بين علمائنا أنه مستحب[1] وقال جمع من علمائنا انه واجب[2] ولكن الحق مع المشهور من علمائنا فهو مستحب لا واجب[3] نعم هو مستحب

---

١) شهرة كادت تكون اجماعاً بل عن ظاهر جماعة وصريح الغنية الاجماع عليه بل عن الخلاف التصريح بالاجماع في موضعين قبيل الحيض مرة وفي صلاة الجمعة اخرى فراجع .

٢) وهم الكليني والصدوقان رضوان الله عليهم فقالوا جميعاً بوجوب غسل الجمعة ويظهر من الحدائق انالى هذا القول قد مال شيخنا البهائي في الحبل المتين وانه اختاره بعض علماء بحرين ايضاً وصنف فيه رسالة .

٣) ويدل على استحباب غسل الجمعة دون وجوبه (مضافاً) الى ما استدل به الجواهر من الاجماع المحكي (قال) بل المحصل والسيرة المستقيمة في ساير الاعصار والامصار (قال) كيف ولو وجب لا شتهر اشتهار الشمس في رابعة النهار لعموم البلوى به حينئذ اذ هو اعظم من غسل الجنابة والحيض وغيرهما لملازمة ادراك الجمعة لكل احد دونهما (انتهى) (جملة من الاخبار) المروية في الوسائل اغلبها في الباب/٦ من الاغسال المسنونة وبعضها في الباب/٧ (ففي خبر على) والظاهر انه ابن ابي حمزة كما في الحدائق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين أواجب هو قال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة (ووجه دلالته على المطلوب) واضح فان لفظ السنة اذا وقع في قبال لفظ الواجب فهو كالصريح في الاستحباب دون الوجوب كما انه اذا استعمل وحده او وقع في قبال لفظ الفريضة الذى اريد منه معناه الحقيقي اى الواجب فهو ايضاً ظاهر في الاستحباب .

(نعم) اذا وقع في قبال لفظ الفريضة الذى أريد منه ما ثبت تشريعه بالكتاب العزيز فعند ذلك لايكون لفظ السنة ظاهراً في الاستحباب بل فيما ثبت تشريعه بالاخبار سواء كان واجباً أو مستحباً (ومنه يظهر) سقوط الاستدلال على المطلوب برواية الفضل بن شاذان المروية في الوسائل في الباب/١ من الاغسال المندوبة

. . . .

المشتملة على قوله عليه السلام وغسل الجمعة سنة (الى أن قال) وغسل الجنابة فريضة يعنى به انه ثبت تشريعه بالكتاب العزيز حيث يقول «وان كنتم جنباً فاطهروا» (ويظهر أيضاً) ضعف ما عن البهائى من حمل لفظ السنة مطلقاً الواقع فى الاخبار على ماثبت تشريعه بالاخبار والفريضة على ماثبت تشريعه بالكتاب العزيز مستشهداً (بقول الصدوق) الغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة (وبما رواه التهذيب) عن الرضا عليه السلام المروى فى الوسائل فى الباب /١٨ من التيمم ان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة (وبما رواه سعد بن ابى خلف) المروى فى الوسائل فى الباب/١ من الجنابة قال سمعت أباعبد الله عليه السلام يقول الغسل فى أربعةعشر موطناً واحد فريضة والباقى سنة .

(ووجه الضعف) ان لفظ السنة اذا وقع فى قبال لفظ الفريضة بمعنى ما ثبت تشريعه بالكتاب العزيز وان كان ظاهراً فيما ثبت تشريعه بالاخبار سواء كان واجباً أو مستحباً لكن اذا وقع في قبال لفظ الواجب او استعمل وحده أو وقع فى قبال لفظ الفريضة وقد اريد منه معناه الحقيقى اى الواجب فهو ظاهر فى الاستحباب بلا شبهة (وفى صحيحة علي بن يقطين) قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل فى الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة (فان لفظ الفريضة) هاهنا ظاهر فى معناه الحقيقى وهو الواجب لا فيما ثبت تشريعه بالكتاب العزيز فقهراً يكون لفظ السنة الواقع فى قباله ظاهراً فى الاستحباب لافيما ثبت تشريعه بالاخبار وهذا ظاهر واضح .

(وفى صحيحة زرارة) عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل يوم الجمعة فقال هو سنة فى الحضر والسفر الا ان يخاف المسافر الضر (فان لفظ السنة) كما اشير آنفاً اذا استعمل وحده فهو ظاهر فى الاستحباب والصحيحة من هذا القبيل (وفى مرسلة المفيد) فى المقنعة قال روى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال غسل الجمعة والفطر سنة فى السفر والحضر (وتقريب الاستدلال بها) يعرف مما ذكر فى الصحيحة (وفى خبر الحسين بن خالد) قال سألت أبا الحسن الاول كيف صار غسل الجمعة واجباً فقال ان الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة ما كان فى ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان او نقصان (وعن البرقى) فى المحاسن واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة (وهو الاصح) (وعن الفقيه والعلل) وأتم الوضوء بغسل يوم الجمعة (وفى المستدرك) فى الباب /٣ من الاغسال المسنونة وتمم الوضوء بغسل يوم الجمعة (وفى الرضوى) المروى فى الباب المذكور انما سن غسل يوم الجمعة تتميماً لما يلحق الطهور فى ساير الايام من النقصان .

(وتقريب الاستدلال) بخبر الحسين المؤيد بالرضوى واضح ظاهر فانه تعالى قد أتم الصلاة والصيام وهما واجبان بأمرين مستحبين وظاهر الخبر أن اتمام الوضوء بغسل الجمعة هو من هذا القبيل أيضاً أي يكون بأمر مستحب فهذا كالقرينة القطعية على ان المراد من الواجب فى صدر هذا الخبر هو معناه اللغوى كما فى الحدائق أي الثابت الغير المنافى للاستحباب لا معناه الاصطلاحى .

. . . .

(وفى خبر محمد بن سنان) عن الرضا عليه السلام انه كتب اليه فى جواب مسائله علة غسل العيد والجمعة وغير ذلك (الى ان قال) فجعل فيه الغسل تعظيماً لذلك اليوم وتفضيلا له على ساير الايام وزيادة فى النوافل والعبادة (وفى موثقة سهل) قيل هو ابن اليسع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسياً اوغيرذلك قال ان كان ناسياً فقد تمت صلاته وان كان متعمداً فالغسل أحب الي فان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود (فان لفظة أحب) هي كالصريحة فى الاستحباب وبها يرفع اليد عن ظهور فليستغفر الله فى الوجوب بل تحمل على الاستحباب الاكيد (وعليه) ايضاً يحمل رواية ابى بصير المروية فى الوسائل فى الباب/٨ من الاغسال المسنونة انه سأل أباعبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسياً أومتعمداً فقال اذاكان ناسياً فقد تمت صلاته وان كان متعمداً فليستغفر الله ولا يعد .

(هذا ويؤيد قول المشهور) جملة أخرى من الاخبار المروية فى المستدرك بعضها فى الباب /١ من الاغسال المسنونة والباقى فى الباب/٣ (ففى بعضها) ان الغسل اربعة عشر وجهاً ثلاث منها غسل واجب مفروض (الى ان قال) واحدى عشر غسلا سنة غسل العيدين والجمعة وغسل الاحرام الى آخره (ووجه تأييده واضح) فان لفظ السنة كما تقدم آنفاً اذا وقع فى قبال لفظ الواجب فهو كالصريح فى الاستحباب ولفظ المفروض هاهنا ليس الا بمعنى الواجب لا بمعنى ماثبت تشريعه بالكتاب اذ الثابت تشريعه بالكتاب هو غسل الجنابة فقط او غسل الجنابة والحيض لقوله تعالى «فاذا تطهرن فأتوهن» لا أغسال ثلاثة (وفى بعضها) كان علي عليه السلام يقول ما أحب لاحد أن يدع الغسل يوم الجمعة الا من عذر او لعلة مانعة (ولفظة) ما احب كما أشير آنفاً هي كالصريحة فى الاستحباب (وفى بعضها) قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام يا علي على الناس فى كل سبعة أيام الغسل فاغتسل يوم الجمعة ولو انك تشترى الماء بقوت يومك وتطويه فانه ليس شيء من التطوع اعظم منه (قال بعض اللغويين) المتطوع المتنفل الذي يأتى من الاعمال الصالحة زيادة على الفرائض والواجبات (وعن عوالى اللئالى) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا من جاء منكم الجمعة فليغتسل (الى ان قال) عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من توضأ فبها ونعمت (يعنى فى يوم الجمعة) ومن اغتسل فهو افضل .

(ثم ان صاحب الحدائق رحمه الله) قد ذكر مؤيدين آخرين لقول المشهور :

(احدهما) ذكر غسل الجمعة فى عداد المستحبات في جملة من الاخبار (ففي صحيحة هشام) المروية في الوسائل فى الباب/٤٧ من صلاة الجمعة ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه (وفى صحيحة زرارة) فى الباب المذكور لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك (وفى الرضوى) وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة اتيان النساء وغسل الرأس واللحية بالخطمى واخذ الشارب وتقليم الاظافير وتغيير الثياب ومس الطيب فمن اتى بواحدة من هذه السنن نابت عنهن وهي الغسل الخ .

. . . .

(ثانيهما) ما دل على الرخصة فى تركه للنساء فى السفر بل فى السفر والحضر (ففى صحيحة منصور ابن حازم) المروية فى الوسائل فى الباب/٦ من الأغسال المسنونة عن ابى عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء فى الحضر وعلى الرجال فى السفر وليس على النساء فى السفر (وفى رواية الخصال) عن الباقر عليه السلام وقد ذكرهـا المستدرك فى الباب/٣ من الاغسال المسنونة قال ليس على المرأة غسل الجمعة فى السفر ويجوز لها تركه فى الحضر (قال فى الحدائق) فى ذيل الصحيحة اذ لاشيء من الاغسال بل الافعال الواجبة كذلك أي يسقط عن النساء فى السفر (وقال) فى ذيل رواية الخصال وهـو أظهر ظاهر فى الاستحباب (انتهى) وهو كذلك .

(ثم ان ما يمكن الاستدلال به) لقول الكلينى والصدوقين ومن مال الى قولهم من وجوب غسل الجمعة (طائفتان من الاخبار) طائفـة مشتملة على لفظة واجب وطائفة اخرى ظاهرة فى الوجوب من غير اشتمالهـا على لفظة واجب والكل مروى فى الوسائل كما يظهر بمراجعة الباب /١ و/٦ و/٧ و/٨ و/١٠ من الاغسال المسنونة والباب /٤٧ من صلاة الجمعة :

(اما الطائفة الاولى) ففى رأسها صحيحة عبدالله بن المغيرة عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر أوأنثى عبد اوحر (ومثلها) رواية محمد بن عبدالله عن الرضا عليه السلام (وقريب منها) مرسلة المفيد عن العبد الصالح (وفى خبر زرارة) عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث الجمعة قال والغسل فيها واجب (وفى صحيحة زرارة) عن ابى جعفر عليه السلام الغسل واجب يوم الجمعة (وفى مرفوعة احمد بن يحيى) قال غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء فى السفر والحضر الا انه رخص للنساء فى السفر لقلة الماء (ومثلها) موثقة سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام باختـلاف يسير فى اللفظ .

(واما الطائفة الثانية) ففى رأسها صحيحة حريز عن بعض أصحابنا عن ابى جعفر عليه السلام قال لابد من الغسل يوم الجمعة فى السفر والحضر ومن نسي فليعد من الغد (وفى صحيحة منصور بن حازم) عن ابى عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء فى الحضر وعلى الرجـال فى السفر وليس على النساء فى السفر(وفى صحيحة علي بن يقطين) قال سألت أباالحسن عليه السلام عن النساء أعليهن غسل الجمعة قـال نعم (وفى صحيحة محمد بن مسلم) عن احدهما عليهمـا السلام قال اغتسل يوم الجمعة الا أن تكون مريضاً أو تخاف على نفسك (وفى موثقة عمار الساباطى) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته الى غير ذلك من الروايات الظاهرة فى وجوب غسل الجمعة .

(والجواب أما عن الطائفة الاولى) فبأن لفظ الواجب اويجب وان كان ظاهراً فيما يقابل المستحب حتى فى لسان الاخبـار وعصر الائمة وليس من الانصاف انكار ذلك كما يظهر من المدارك والحدائق ومحكـى

مؤكد غاية التأكيد[1].

المنتقى لصاحب المعالم واليه يشير الجواهر بقوله وقد تجاوز بعض المتأخرين فأنكر كون لفظ الوجوب حقيقة فيما عندنا فى السابق ولا ريب فى ضعفه سيما بالنسبة الى زمن الائمة (انتهى) ولكن الجواب الصحيح عنها ان الوجوب فى خصوص الاغسال المندوبة مستعمل فى المعنى اللغوى أي الثبوت الغير المنافى للاستحباب وذلك لشواهد عديدة (منها) موثقة سماعة التى اشير اليها آنفاً فى الطائفة الاولى فانها كمالا يخفى على من راجع متنها بطولها قد اطلقت لفظ الواجب على كل من غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل الاستحاضة وغسل النفساء وغسل المولود وغسل الميت وغسل من مس الميت وغسل المحرم وغسل يوم عرفة وغسل الزيارة وغسل دخول البيت وغسل المباهلة وغسل الاستسقاء (ومن المقطوع) انه ليس جميع ما اطلق عليه الموثقة لفظ الواجب واجباً وعليه فيكون المراد من الوجوب فيها المعنى اللغوى (ومنها) رواية القاسم ابن الوليد المروية فى الوسائل فى الباب/١٦ من الاغسال المسنونة قال سألته عن غسل الاضحى فقال واجب الا بمنى ولم يسمع الى الان ان أحداً من علمائنا قال بوجوب غسل الاضحى فقهراً يكون الوجوب فيها بمعنى الثبوت (ومنها) خبر الحسين بن خالد المتقدمة فى الاخبار الدالة على استحباب غسل الجمعة المشتمل على قول الراوى سألت اباالحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجباً الخ وقدعرفت هناك بالقرينة القطعية ان المراد من الواجب فيه هو معناه اللغوى لا الاصطلاحي المقابل للمستحب فتذكر.

(واما الجواب عن الطائفة الثانية) فملخصه انها وان كانت هي ظاهرة في الوجوب ولكن الاخبار الدالة على مذهب المشهور المشتملة على قوله أواجب هو قال سنة او قال سنة وليس بفريضة او قال فالغسل احب الي الى غير ذلك مما تقدم تفصيله هى فى الاستحباب اظهر منها في الوجوب فيحمل الظاهر على الاظهر جرياً على القاعدة المتبعة بين العلماء بل عامة العقلاء ولا مجال لما عن بعضهم من حمل اخبار الاستحباب على التقية نظراً الى موافقتها لمذهب اكثر الجمهور فان الحمل على التقية انما هو فرع المعارضة وفى المقام اذا كان احد الطرفين اظهر من الاخر فلا معارضة بينهما كي يؤخذ بمرجحات الجهة فتأمل جيداً.

١) وذلك لما عرفت من اطلاق لفظ الواجب عليه فى جملة من الاخبار (وكان فى بعضها) على كل ذكر او انثى عبد اوحر (وكان فى بعضها) على الرجال والنساء فى السفر والحضر (بل تقدم فى بعضها) ان الامام عليه السلام قد أمر تارك غسل الجمعة متعمداً ان يستغفر الله ولا يعود (بل فى الجواهر) قد يظهر من هذه الاخبار وغيرها ان تركه مكروه (قال) بل كراهة شديدة وان لم ينص عليه فى كتب الفروع فيما اجد.

(اقول) بل الوسائل ايضاً فى عنوان الباب/٧ من الاغسال المسنونة قد نص على كراهة ترك غسل الجمعة تصريحاً واستدل عليها (بصحيحة زرارة) قال قال ابوجعفر عليه السلام لاتدع الغسل يوم الجمعة الخ (وبخبر الاصبغ) قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة الخ (وبموثقة سهل) المشتملة على امر الامام عليه السلام من ترك غسل الجمعة متعمداً أن يستغفر الله ولا يعود.

ووقته من طلوع الفجر الى الزوال[1] وكلما قرب الغسل الى الزوال كان . . .

(هذا) وتقدم فى رواية ابى بصير ايضاً قوله عليه السلام وان كان متعمداً فليستغفر الله ولا يعد (بل فى المستدرك) فى الباب/٤ من الاغسال المسنونة قال ابو عبدالله عليه السلام لايترك غسل الجمعة الا فاسق (ولولا ضعف) سند هذا الحديث لقلنا بحرمة ترك غسل الجمعة قطعاً لا كراهته .

١) ويدل على كون المبدأ لوقت غسل الجمعة هو الفجر (مضافاً) الى ان الجمعة اسم لليوم ومبدأ اليوم هو الفجر كما صرح فى طهارة الخلاف (قال) روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال غسل يوم الجمعة واجب فأضافه الى اليوم وقبل طلوع الفجر ليس من يوم (انتهى) وقريب من ذلك فى المدارك والجواهر .

(ومضافاً) الى الاجماع الذى ادعاه الشيخ على كون المبدء هو الفجر فى طهارة الخلاف تارة وفى صلاة جمعته اخرى وادعاه العلامة فى محكى التذكرة وغيره فى غيرها (جملة من الاخبار) المروية فى الوسائل اغلبها فى الباب/١١ من الاغسال المسنونة وبعضها فى الباب/٣١ (ففى صحيحة زرارة) والفضيل قال قلنا له أيجزى اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة فقال نعم (وفى خبر ابن بكير) عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الليالى التى يغتسل فيها من شهر رمضان (الى ان قال) والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك (وفى خبره الاخر) اليس هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك .

(وفى حسنة زرارة) قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة الخ (وفى الرضوى) المروى فى المستدرك في الباب/٧ من الاغسال المسنونة ويجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما قرب من الزوال فهو افضل (وقال) وافضل اوقاته قبل الزوال .

(كما انه يدل على كون المنتهى) لوقت غسل الجمعة هو الزوال (مضافاً) الى مافى الخلاف فى طهارته تارة وفى صلاة جمعته اخرى من الاجماع على ذلك (وعن التذكرة) والذكرى والمصابيح مثل ذلك (جملة من الاخبار) (ففى صحيحة زرارة) المروية فى الوسائل فى الباب/٤٧ من صلاة الجمعة قال قال ابو جعفر عليه السلام لاتدع الغسل يوم الجمعة (الى ان قال) فليكن فراغك من الغسل قبل الزوال (وفى موثقة سماعة) ابن مهران المروية فى الوسائل فى الباب/١٠ من الاغسال المسنونة عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل لايغتسل يوم الجمعة فى اول النهار قال يقضيه آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت (فان المراد) من اول النهار وآخر النهار بقرينة المقابلة هو النصف الاول والثانى فاذا كان الغسل فى النصف الثانى قضاء ثبت كون منتهى النصف الاول هو منتهى وقت الاداء وهو المطلوب (وفى موثقة عبد الله بن بكير) المروية فى الباب المذكور عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل مابينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت (فان المراد) من فوات الغسل يوم الجمعة بقرينة قوله عليه السلام يغتسل ما بينه وبين الليل اي ما بين يوم الجمعة والليل هو فواته فى النصف الاول من نهار الجمعة فيثبت

. . . .

المطلوب وهو كون آخر وقت الاداء آخر النصف الاول اى الزوال (وفى الرضوى) المروى فى المستدرك فى الباب/٦ من الاغسال المسنونة وان نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر او من الغد فاغتسل (وفى الباب المذكور) عن دعائم الاسلام عن ابى جعفر عليه السلام انه قال لاتدع الغسل يوم الجمعة فانه من السنة وليكن غسلك قبل الزوال .

بقى امور ينبغى التنبيه عليها :

(احدها) انه قد وقع التحديد فى كلمات بعض الاصحاب وفى بعض الاخبار المتقدمة بما قبل الزوال والظاهر ان المراد من الزوال او ما قبل الزوال هو شىء واحد والمقصود وقوع الغسل من قبل ان يتحقق الزوال والا فيكون قضاء .

(ثانيها) ان الشيخ فى صلاة جمعة الخلاف قد جعل منتهى وقت الغسل الى ان يصلى الجمعة ولكن المراد منه كما صرح فى الجواهر هو التحديد بأول وقت صلاة الجمعة يعنى الزوال وفى الحدائق ان الواجب حمل كلام الشيخ على ما يوافق المشهور بجعل صلاة الجمعة كناية عن وقتها وهو الزوال .

(ثالثها) انه حكى عن الصدوق ووالده الاجتزاء بالغسل للرواح ومستندهما على الظاهر (صحيح البزنطى) المروى فى الوسائل فى الباب /١١ من الاغسال المسنونة عن الرضا عليه السلام قال كان أبى يغتسل يوم الجمعة عند الرواح (والمراد) من الرواح فى الموضعين هو الرواح الى صلاة الجمعة كما صرح به الجواهر فيكون مساوقاً لقبل الزوال (وعليه) فما عن المجلسى من ان الرواح هو بمعنى العشي او ما بين الزوال الى الليل محتجاً بما ذكره القاموس فى معناه ضعيف بعيد وفى الحدائق هو مشكل وهو كذلك .

(رابعها) انه قال فى محكى الفقيه ويجزى الغسل للجمعة كما يكون للرواح (والظاهر) ان مقصوده من ذلك هو الرد على مالك حيث حكى عنه انه قال ان المغتسل ان راح عقيب الاغتسال يعنى الى الصلاة اجزأه والا فلا فيقول الفقيه فى رده ويجزى الغسل للجمعة اى وان لم يرح الى الصلاة كما انه يكون الغسل للرواح اى للرواح الى صلاة الجمعة ففى الاول مستحب نفسى وفى الثانى مستحب غيرى لصلاة الجمعة كما سيأتى ما يدل على ذلك من موثقة عمار وغيرها (والعجب) من جمع من الاعاظم الذين ضبطوا الرواح بالزاء والجيم اى كما يكون للزواج بمعنى الجنابة واعتقدوا انه الصواب (وقد أطال الكلام) فى الحدائق حول ذلك واعتقد ايضاً ان ذلك هو الصحيح (ولعمرى) انه من قبيل ما هو المعروف من تصحيح (شغلتنا) فى سورة الفتح بـ(شدرسنا) احتجاجاً بأنه لاغلت فى القرآن وزعماً بأن غلت بالتاء هو الغلط بالطاء وهو كما ترى غلط فى غلط .

(خامسها) انه حكى عن جماعة من متأخرى المتأخرين احتمال استمرار وقت غسل الجمعة الى الغروب عملا باطلاق اكثر الادلة وحملا لما دل على التحديد بالزوال على الافضلية وهو كما ترى بلا موجب .

. . . .

(نعم قد يدعى) ان المستفاد من موثقة عمار الساباطي المروية في الوسائل في الباب/٨ من الاغسال المسنونة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة[1] (ان غسل الجمعة) وقته ممتد الى آخر وقت صلاة الجمعة بل الجواهر قد جزم بذلك لاجل هذه الموثقة (ولكن الدعوى ضعيفة) لعدم التصريح في الموثقة بأن الغسل من بعد الزوال هو اداءاو قضاء بل اقصاها الدلالة على مشروعيتها من بعده ولا كلام لنا فيها بل مقتضى الأخبار المتقدمة الدالة على كون المنتهى هو الزوال ان الغسل من بعده قضاء لا اداء .

(نعم قد يظهر من الموثقة) ان غسل يوم الجمعة مما له دخل في كمال صلاة الجمعة بحيث تعاد الصلاة لاجله فيكون الغسل مستحباً غيرياً لاجلها كما يكون مستحباً نفسياً في حد ذاته بحيث من اغتسل بعد الفجر للجمعة لا لاجل صلاة الجمعة ثم نام وتوضأ بعداً لصلاة الجمعة فقد أتى بالمستحب (بل لا يبعد) استفادة استحباب الغيرى من موثقة سهل ايضاً ورواية ابى بصير المتقدمتين في اخبار المشهور (بل يمكن) استفادة استحبابه الغيرى من جملة اخرى من الاخبار (ففي النبوى) المتقدم في مؤيدات المشهور قال صلى الله عليه وآله وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل (وفي رواية ابن عمر) المروية في الوسائل في الباب/٦ من الاغسال المسنونة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جاء الى الجمعة فليغتسل (وفي مرسلة الصدوق) في الباب المذكور قال وقال الصادق عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بأرياح آباطهم واجسادهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل فجرت بذلك السنة (وفي صحيحة هشام) في الباب/٤٧ من صلاة الجمعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة الخ الى غير ذلك مما يستفاد منه او يستشم رائحته الاستحباب الغيرى لغسل الجمعة بمعنى مدخليته في كمال صلاة الجمعة بعد وضوح عدم اشتراطها به وكفاية الوضوء لها بالضرورة .

(وبالجملة) ان ظاهر أغلب روايات غسل الجمعة هو الاستحباب النفسي لا الغيرى سيما الاخبار الدالة على ان من اغتسل بعد الفجر للجمعة فقد أجزأه بعد وضوح عدم بقائه غالباً الى الظهر لصلاة الجمعة بل الأخبار الدالة على استحبابه في الحضر والسفر هي كالصريحة في استحبابه النفسي بعد وضوح عدم مشروعية صلاة الجمعة في السفر كي يكون مستحباً لاجلها نعم ظاهر الروايات المتقدمة آنفاً من موثقة عمار وما بعدها هو الاستحباب الغيرى ولا منافاة بينهما فمن اغتسل للجمعة فقد أتى بالمستحب النفسي ولو لم يبق الغسل للصلاة اصلا ومن اغتسل قريب الزوال للرواح الى صلاة الجمعة وصلى مع الغسل فقد أتى بالنفسي والغيرى جميعاً فتأمل جيداً فان المقام لايخلو عن دقة .

---

١) من المحتمل قوياً ان يكون المراد من اعادة الصلاة اعادتها ظهراً لا جمعة اذ اعادة الجمعة مما لا يتيسر عادة (منه) .

... أفضل[١] واذا فاته الغسل قبل الزوال قضاه بعد الزوال أو يوم السبت[٢] بل لا بأس

١) كما حكى ذلك عن والد الصدوق والشيخين واكثر الاصحاب بل ظاهر طهارة الخلاف ومحكى التذكرة ان ذلك داخل فى معقد اجماعهما (ولكن) عن الفقيه والذكرى ان افضل اوقاته القريب الى الزوال والظاهر ان مرجعه الى ماعليه الاصحاب وان استبعده الجواهر وليس ببعيد (وعلى كل حال) يدل على افضلية الاقرب فالاقرب الى الزوال الرضوى المتقدم فى بيان وقت الغسل (ويجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما قرب من الزوال فهو افضل (قال) وافضل اوقاته قبل الزوال) وعليه فما عن جملة من الافاضل من عدم الوقوف على مستند لذلك ليس فى محله (قال فى الحدائق) والظاهر ان المستند فيه هو الكتاب المذكور يعنى الرضوى (قال) ولكن خفى ذلك على المتأخرين لعدم وصول الكتاب اليهم انتهى (هذا مضافاً) الى ما تقدم من صحيحة زرارة المشتملة على قول ابى جعفر عليه السلام فليكن فراغك من الغسل قبل الزوال (وصحيح البزنطى) المشتمل على قول الرضا عليه السلام كان أبى يغتسل يوم الجمعة عند الرواح .

(بقي شيء) وهو انه قد ورد في جملة من الأخبار المروية في الوسائل في الباب/٢٧ من صلاة الجمعة استحباب السبق الى المسجد والمباكرة اليه يوم الجمعة وظاهرها بل صريح جملة من الاخبار المروية في المستدرك في الباب/٢١ من صلاة الجمعة هو استحباب التبكير الى المسجد من بعد الغسل فحينئذ قد يقال انه كيف يجمع بين استحباب تأخير الغسل الى الزوال وبين استحباب التبكير الى المسجد بعد الغسل (وأحسن ما قيل) او يمكن في حل هذه المشكلة انهما مستحبان متزاحمان لايمكن الجمع بينهما في الخارج وكم لهما من نظير ولعل الاعمال المأثورة في ليلة القدر هي من هذا القبيل فلا يمكن الجمع بينها باتيان الجميع لعدم اتساع الليل لكلها بتمامها على كثرتها فقهراً يقع التزاحم بينها فيؤتى بالاهم فالاهم والافضل فالافضل (قال في الجواهر) ولا غضاضة في مشروعية مثل ذلك (الى ان قال) ولعل كثيراً من المستحبات من هذا القبيل (انتهى) وهو جيد .

٢) هذا هو المشهور بين الاصحاب كما صرح في الحدائق بل في الجواهر بلا خلاف أجده فيه في اصل القضاء (قال) بل حكى الاجماع مكرراً في المصابيح نصاً عليه وظاهراً في غيره (اقول) ويدل على القضاء بعد الزوال جملة من الاخبار المتقدمة (فكان في موثقة سماعة بن مهران) عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت (وكان في موثقة عبدالله بن بكير) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت (وكان في الرضوى) وان نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر او من الغد فاغتسل (وفي مرسلة الصدوق) عن الصادق عليه السلام المحكية عن الهداية قال ان نسيت الغسل اوفاتك لعلة فاغتسل بعد العصر او يوم السبت .

(والعجب) ان مع هذه النصوص قد حكي عن بعض متأخرى المتأخرين الاقتصار في الغسل من بعد الزوال على نية القربة من دون تعرض للاداء والقضاء ويظهر من الجواهر ومصباح الفقيه الميل الى ذلك وهو

بقضائه فى ساير الايام ايضاً احتياطاً[١] والظاهر انه لافرق فى استحباب القضاء بين كون الفوت عن نسيان أو عن عمد لعذر او لغير عذر[٢] وهل يجوز القضاء فى ليلة السبت كما

كما ذكرنا عجيب مع تصريح موثقة سماعة بالقضاء تصريحاً وظهور ما بعدها من الاخبار بل و كلما دل على كون منتهى الوقت هو الزوال في القضاء ايضاً .

(واما قضاء الغسل يوم السبت) فيدل عليه مضافاً الى اغلب الاخبار المذكورة (مرسلة حريز) عن بعض اصحابنا عن ابى جعفر عليه السلام المروية فى الوسائل فى الباب/ ١٠ من الاغسال المسنونة قال لابد من الغسل يوم الجمعة فى السفر والحضر ومن نسى فليعد من الغد (وفى الرضوى) المروى فى المستدرك فى الباب /٦ من الاغسال المسنونة قال فان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او ما بعده من أيام الجمعة (وفى الباب المذكور) رواية اخرى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ومن فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت .

(ثم ان فى قبال جميع هذه الاخبار) كلها خبر ذريح المروى فى الوسائل فى الباب/ ١٠ من الاغسال المسنونة عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل هل يقضى غسل الجمعة قال لا (المؤيد بالرضوي) المروى فى المستدرك فى الباب/ ١ من الاغسال المسنونة قال عليه السلام وقد روى ان الغسل أربعة عشر وجهاً ثلاثة منها غسل مفروض متى نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل (الى ان قال) واحدى عشر غسلا سنة غسل العيدين والجمعة وغسل الاحرام (الى أن قال) ومتى مانسى بعضها او اضطر او به علة تمنعه من الغسل فلا اعادة (ولاجل) خبر ذريح قد ناقش المدارك فى مشروعية القضاء فى غسل يوم الجمعة ولكن المناقشة فى غير محلها سيما مع مناقشة الحدائق الذي ليس من دأبه المناقشة فى الروايات فى خبر ذريح لكونه غير موثق ويظهر من مجموع الوسائل والحدائق والجواهر وما عن البحار محامل عديدة لهذا الخبر اقربها فى النظر هو الحمل على التقية لما فى الجواهر من ان اثبات القضاء لهذا الغسل مما اختص به اصحابنا الامامية (قال) كما فى المصابيح (انتهى) .

١) وذلك للرضوى الثاني المتقدم آنفاً فان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او ما بعده من ايام الجمعة (قال) فى الحدائق فان المراد بالجمعة هنا الاسبوع كما وقع الاطلاق بذلك فى جملة من الاخبار (قال) ولم أقف على من قال بذلك ولا على خبر غيره يدل عليه (انتهى) وعن البحار نحو ذلك (وفى الجواهر) فالاولى عدم العمل به لظهور الاعراض عنه (أقول) نعم قد أعرض الاصحاب عنه ولكن مع ذلك لا بأس بالعمل به احتياطاً سيما مع أخبار (من بلغه شيء من الثواب) وهى مستفيضة وقد عقد لها باباً فى الوسائل فى أبواب مقدمة العبادات فراجع .

٢) وهو المحكى عن ظاهر الاكثر بل فى الحدائق وعن الكفاية والذخيرة انه المشهور (ولكن مع ذلك) حكي عن الشيخ والصدوقين اشتراط القضاء بالفوت لنسيان او لعذر (وعن موجز ابى العباس) لضرورة وعن التحرير الاشكال فى قضاء يوم السبت اذا كان الترك تهاوناً (وعن النهاية) اشتراط القضاء فى يوم السبت بتعذر الغسل بعد

جاز بعد الزوال من يوم الجمعة وفى يوم السبت ايضـاً أم لا الحكم بالجواز مشكل[1] والاحوط التأخير الى نهار السبت .

(بقى فى غسل الجمعة أمور) ينبغي التنبيه عليها (منها) انه يجوز تعجيل غسل الجمعة فى يوم الخميس اذا خاف عوز الماء فى يوم الجمعة[2] وهل يجوز التعجيل فى ليلة الجمعة

الزوال استناداً الى موثقة سماعة بن مهران المتقدمة عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل لايغتسل يوم الجمعة فى اول النهار قال يقضيه آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت .

(اقول) والحق مع المشهور من مشروعية القضاء مع الفوت مطلقاً سواء كان لنسيان أو لعمد لعذر أو لغير عذر كان القضاء بعد الزوال او كان فى يوم السبت وذلك لترتب القضاء فى جملة من الروايات المتقدمة على الفوت والفوت أعم من الترك نسياناً أو عمداً لعذر او لغير عذر (واما الاشتراط) بالنسيان او الفوت لعلة أو لعدم وجدان المـاء فى جملة اخرى منها فمما لامفهوم له فان الترك فى الصدر الاول كان مستنداً غالبـاً الى هذه الامور وكان من النادر أن يترك أحدهم الغسل عن عمد بلا عذر كما هو المتعارف فى زماننـا هذا (وعليه) فلاعبرة بمفهوم الشرط الغالبى وهذا واضح .

١) وتفصيل المسألة انه حكى عن جمع كثير من أصحابنـا الحكم بمشروعية القضاء فى ليلة السبت ايضاً بل عن البحار نسبته الى ظاهر الاكثر بل عن جماعة نسبته الى الاصحاب وحكى عن جمع آخرين عدم مشروعيته بل عن المصابيح ان القولين متكافئان فى الاشتهار ولكن الانصاف ان الحكم بمشروعيته فيها مشكل جداً لقصور النصوص عن الدلالة عليها كما صرح به الحدائق وحكي عن البحار والذخيرة بل حكى التصريح بذلك عن جملة من الاصحاب فصرحوا بعدم وجود النص على القضاء فيها بل ظاهر قوله عليه السلام يقضيه آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت أو يغتسل ما بينه وبين الليل فـان فاته اغتسل يوم السبت او ان نسيت الغسل او فاتك لعلة فاغتسل بعد العصر او يوم السبت الى غير ذلك مما تقدم تفصيله هو عدم مشروعية القضاء فى ليلة السبت .

(واما أولوية الليل) من النهار الاتى فممنوعة كما عن البحار (قال) لاحتمال اشتراط المماثلة (انتهى) يعنى المماثلة فى النهار وهو جيد (واما استصحاب مشروعية) القضاء مـن بعد زوال الجمعة الى ليلة السبت فغير جـار لعدم وحدة الموضوع ولو سلم فالاستصحاب مقطوع بظاهر الاخبار المتقدمة فى عدم مشروعيـة القضاء فى ليلة السبت (نعم) لابأس بالاغتسال فيها رجاء واحتياطاً وأحوط منه هو التأخير الى نهـار السبت كما ذكرنا فى المتن والله العالم .

٢) هـذا هو المشهور بين الاصحاب كما صرح في الجواهر بل قال لا أعرف فيه خـلافاً (انتهى) (والمستند فيه) صحيحـة الحسين بن موسى بن جعفر عليهما السلام المروية فى الوسائل فى الباب /٩ من الاغسال المسنونة عن امه وام احمد ابن موسى بن جعفر عليهما السلام قالتا كنا مع ابى الحسن عليه السلام

. . . .

بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غداً بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة (وصحيحة محمد بن الحسين) في الباب المذكور عن بعض أصحابه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لاصحابه انكم تأتون غداً منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة (وفي الرضوي) المروى في المستدرك في البا/٥ من الاغسال المسنونة قال عليه السلام وان كنت مسافراً وتخوفت عدم الماء يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس.

(ثم ان هاهنا جهات من الكلام) ينبغي الاشارة اليها :

(الاولي) ان السفر مما لا خصوصية له على الظاهر كما هو المشهور على ما حكي عن المصابيح فاذا كان في الحضر ومع ذلك اتفق احياناً انه خاف عوز الماء غداً استحب له التعجيل في يوم الخميس فان الصحيحتين وان كان موردهما السفر ولكن المورد مما لا يخصص نعم السفر في الرضوي شرط ولكنه شرط قد سيق لبيان تحقق الموضوع من قبيل ان رزقت ولداً فاختنه فلا مفهوم له فانه اذا لم يكن مسافراً لا يتخوف عادة عدم الماء في الغد الا نادراً وهذا واضح.

(الثانية) ان عوز الماء مما لا خصوصية له على الظاهر كما هو ظاهر كل من علق الحكم على الفوت لا على العوز وان كان ظاهر كل من علق الحكم على العوز ان للعوز خصوصية ولكن من المحتمل ان تعليقه الحكم عليه انما هو من باب تبعية مضمون النصوص لا للمفهوم (وعلى كل حال) الظاهر انه اذا علم ان غداً يمنعه مانع من الغسل فهو من قبيل ما اذا علم ان غداً لايحصل الماء فيجوز له تعجيل الغسل.

(الثالثة) انمجرد خوف العوز أو الفوت كاف ظاهراً في جواز التعجيل كما قواه الجواهر (قال) بل قيل انه المشهور شهرة كادت تكون اجماعاً (انتهى) وذلك استناداً الى ما في الرضوي المتقدم المشتمل على قوله عليه السلام (وتخوفت عدم الماء) بل ولعل ذلك يستفاد من الصحيحة الاولى ايضاً المشتمله على قوله عليه السلام (فان الماء غداً بها قليل) فان مع قلة الماء عادة يخاف العوز لا انه يحصل العلم بالعوز قطعاً (وعلى كل حال) فما عن ظاهر الشيخ في صلاة جمعة الخلاف من اعتبار اليأس في جواز التعجيل ضعيف.

(الرابعة) انه يكفي على الظاهر في جواز التعجيل في يوم الخميس فوت الغسل في وقت الاداء أي من فجر الجمعة الى زوالها كما اختاره الجواهر وحكى عن البيان والروض بل عن بعض المحققين نسبته الى الاكثر ولا يعتبر فيه الفوت في تمام نهار الجمعة كما قد يلوح ذلك من قوله عليه السلام في الصحيحة الاولى (فان الماء غداً بها قليل) او من قوله عليه السلام في الصحيحة الثانية (انكم تأتون غداً منزلا ليس فيه ماء) فان الماء في المنزلين وان كان قليلا أو معدوماً في تمام النهار ولكن ذلك مما لا يدل على اعتباره شرعاً في تمام اليوم واما قوله عليه السلام في الرضوي (وتخوفت عدم الماء يوم الجمعة) فهو على الظاهر جار مجرى العادة فان الغالب في اسفار ذلك العصر ان اليوم الذي يخاف فيه عدم الماء لا يتفاوت فيه بين أوله وآخره.

كما جاز في يوم الخميس أم لا الحكم بالجواز مشكل[1] والاحوط هو التعجيل فيهار جاءاً واحتياطاً لابنية الاستحباب شرعاً (ومنها) انه اذا عجل الغسل في يوم الخميس لخوف عوز الماء في يوم الجمعة ثم حصل له الماء احياناً في يوم الجمعة فهل يستحب حينئذ اعادة الغسل أم لا الاظهر اعادة الغسل[2] (ومنها) انه اذا أراد أن يغتسل غسل الجمعة فيقول

(الخامسة) ان التعجيل في يوم الخميس على الظاهر هو افضل من القضاء بعد الزوال او في يوم السبت كما صرح بذلك في الجواهر محتجاً باطلاق الامر بالتعجيل الشامل لصورة التمكن من القضاء ايضاً وهو جيد وأجود منه تصريحه بأن احتمال افضلية القضاء من التعجيل كما في صلاة الليل للشاب ضعيف لا دليل عليه (قال) والقياس مما لا نقول به (انتهى) وهو في محله .

١) ويعرف وجه الاشكال في المقام مما تقدم آنفاً في وجه اشكال القضاء في ليلة السبت فان نصوص التعجيل قاصرة عن الشمول لليلة الجمعة واولوية ليلة الجمعة من نهار يوم الخميس لاقربيتها الى يوم الجمعة ممنوعة لاحتمال اشتراط المماثلة اعني في النهار او استصحاب جواز التعجيل من نهار الخميس الى ليلة الجمعة غير جار لتعدد الموضوع (نعم يمكن دعوى) ان التعليل المذكور في الصحيحة الاولى (فان الماء غداً بها قليل) او في الصحيحة الثانية (انكم تأتون غداً منزلا ليس فيه ماء) هو مما يوجب تسرية الحكم الى الليل ايضاً بل قوله عليه السلام في الرضوي (وتخوفت عدم الماء يوم الجمعة) هو بمنزلة التعليل ايضاً .

(ولكن الدعوى ضعيفة) فان التعليل المذكور هو جزء العلة للتعجيل لاتمام العلة والا لجاز التعجيل في ساير الايام ايضاً من غير اختصاص بالخميس فقط وهو باطل بلا خلاف بل بالاجماع كما عن المصابيح (وعليه) فاذا كان عوز الماء غداً جزء للتعجيل وكان الجزء الاخر هو مدخلية يوم الخميس فلا مجال حينئذ لتسرية الحكم منه الى ليلة الجمعة ولعله لهذه الجهات كلا او بعضاً قد حكي عن ظاهر المعظم عدم جواز التعجيل في ليلة الجمعة وان كان ظاهر المدارك بل صريحه كظاهر ما عن الموجز وما عن الشيخ ايضاً في صلاة جمعة الخلاف هو الجواز فراجع .

٢) كما في المدارك وعن الفقيه واغلب كتب العلامة والذكرى والمعالم وكشف اللثام وجمع آخرين (واستدل لهم بأمرين) احدهما سقوط حكم البدل بالتمكن من المبدل ثانيهما اطلاق الادلة الدالة على استحباب غسل الجمعة (وفي كلا الامرين مالايخفى) فان حكم البدل انما يسقط بالتمكن من المبدل اذا لم يؤت بالبدل على وجهه والا فمقتضى اطلاق دليل الاضطرار كما حقق في محله هو الاجزاء وعدم الحاجة الى اعادة الاختياري بعد ارتفاع الاضطرار أبداً واما اطلاق ادلة غسل الجمعة فمما لايشمل المقام فان الامر مما يسقط بالامتثال قهراً سواء كان بالاتيان به بنفسه او ببدله ففي المقام اذا أتى بالمبدل فلا امر بالبدل كي يتمسك باطلاقه .

(نعم يمكن التمسك) في المقام بحسن الاعادة عقلا نظراً الى ان الاضطراري مما لا يشمل على تمام

أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين[1].

(الثاني) من الاغسال المشهورة المندوبة لاوقات مخصوصة غسل أول ليلة من شهر رمضان[2].

(الثالث) غسل ليلة النصف من شهر رمضان[3].

مصلحة الاختياري والا لكان في عرضه لافي طوله (واحتمال كون الاضطراری) فی حال الاضطرار مشتملا على تمام مصلحة الاختياري في حال الاختيار (ضعيف) لايعتنى به اذ هو مجرد فرض وتعقل فی عالم الثبوت لاوقوع له في مقام الاثبات (وأضعف منه) احتمال كون المصلحة مما لا يتدارك بالاختیاری بعد الاتيان بالاضطراري فی حال الاضطرار وبالجملة لا سبيل لنا من النقل الى اثبات استحباب الاعادة شرعاً ولكن الحكم بحسنها عقلا لدرك تمام المصلحة الكائنة في الاختیاری مما لنا اليه سبيل فتأمل جيداً .

١) قد رواه الوسائل فی الباب/١٢ من الاغسال المسنونة عن ابی ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل يوم الجمعة للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله الى آخر ما ذكر في المتن كان طهراً له من الجمعة الى الجمعة وزاد في المستدرك فی الباب/٨ فی آخر الدعاء والحمد لله رب العالمين .

٢) ويدل على استحبابه مضافاً الى ماعن المعتبر من انه مستحب عند الاصحاب بل عن الغنية والروض الاجماع عليه (جملة من الروايات) المروية فی الوسائل كما يظهر بمراجعة الباب/١ و/١٤ من الاغسال المسنونة بل ويظهر من بعضها استحباب الغسل فی هذه الليلة فی نهر جار وان يصب على رأسه ثلاثين كفاً من الماء وان ذلك طهر الى شهر رمضان من قابل ويظهر من بعضها ان الغسل فی هذه الليلة أمان من الحكة الى شهر رمضان قابل فراجع .

٣) فانه مستحب على المشهور بين الاصحاب بل فی الجواهر وعن الوسيلة نفی الخلاف فيه وعن الغنية الاجماع عليه (والمستند بعد هذا كله) ما رواه الوسائل فی الباب/١٤ من الاغسال المسنونة عن اقبال السيد ابن طاووس عن ابن قرة فی كتاب عمل شهر رمضان عن ابی عبد الله عليه السلام قال يستحب الغسل فی اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه (قال) قال ابن طاووس وقد ذكره جماعة من اصحابنا الماضين (وما رواه فی الباب المذكور ايضاً) عن اقبال السيد ابن طاووس عن مقنعة المفيد فی رواية عن الصادق عليه السلام انه يستحب الغسل ليلة النصف من شهر رمضان .

(اقول) ويظهر من اقبال السيد ابن طاووس ايضاً فی الباب/٧ مما ذكره من زيادات دعوات فی الليلة الثالثة ويومها ان هناك رواية تضمنت ان كل ليلة مفردة من جميع الشهر يستحب الغسل فيها ومن الواضح ان ليلة النصف هی من الليالی المفردة فيستحب الغسل فيها (وعليه) فما فی المدارك وعن جملة من المتأخرين من التصريح بعدم الوقوف على مستند لاستحباب هذا الغسل عجيب بل ويظهر ذلك من محكی المعتبر ايضاً وهو من مثله أعجب .

(الرابع) غسل ليلة سبع عشرة من شهر رمضان[١].

(الخامس والسادس والسابع) غسل ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان[٢] بل فى الليلة الثالثة والعشرين يستحب الغسل مرتين فى أول الليل وفي آخره[٣] وفى ساير الليالي المتقدمة من شهر رمضان يستحب الغسل فى أول الليل أو قبيل الغروب[٤] والظاهر أنه لا قضاء فى هذه الاغسال اذا فاتت فى أوقاتها[٥].

(الثامن) غسل ليلة الفطر[٦] واذا اغتسل قبل الغروب جاز[٧].

---

١) ويدل على استحبابه مضافاً الى ما عن المعتبر من انه مستحب عند الأصحاب وعن الوسيلة نفى الخلاف فيه وعن الغنية والروض الاجماع عليه (جملة من الروايات) المروية فى الوسائل اغلبها فى الباب/١ من الاغسال المسنونة وبعضها فى الباب/١٤ .

٢) ويدل على استحباب الغسل فى هذه الليالى الثلاث مضافاً الى ما عن الغنية والدروس والمصابيح من الاجماع عليه (الاخبار المستفيضة) المروية فى الوسائل كما يظهر بمراجعة الباب/١ و/٤ و١٤ من الأغسال المسنونة .

٣) وذلك لمضمرة بريد المروية فى الوسائل فى الباب/٥ من الاغسال المسنونة (ولكن يظهر) من صحيحة العيص المروية فى الباب/١٣ انه نتخير فى الليلة التى يطلب فيها ما يطلب يعنى الليلة الثالثة والعشرين بين الاغتسال فى اول الليل او آخره فراجع .

٤) كما يظهر ذلك بمراجعة الوسائل الباب/١١ و/١٤ من الأغسال المسنونة ففى خبرين لابن بكير وصحيحة محمد بن مسلم تصريح بالغسل فى اول الليـل من شهر رمضان وفى خبر الجوهرى بين العشائين وفى صحيحة زرارة والفضيل عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلى ويفطر .

٥) قال فى الجواهر ان ظاهر المصنف وغيره من الاصحاب ممن نص على القضاء فى غسل الجمعة وتركه فى غيره عدم مشروعية القضاء فيما عداه وهو كذلك للاصل واحتياج القضاء الى امر جديد مع انـا لانعرف فيه خلافاً فيما نحن من الاغسال الزمانية سوى ما يحكى عن المفيد من قضاء غسل يوم عرفة (الى ان قال) والشهيد من قضاء غسل ليالى الأفراد الثلاثة (انتهى) .

٦) ويدل على استحبابه مضافاً الى ما عن الغنية من الاجماع عليه (خبر الحسن بن راشد) المروى فى الوسائل فى الباب/١٥ من الاغسال المسنونة وفى آخره قلت جعلت فداك فما ينبغى لنا ان نعمل فيها (يعنى فى ليلة عيد الفطر) فقال اذا غربت الشمس فاغتسل .

٧) وذلك لمرسلة السيد ابن طاووس فى الاقبال فى آداب ليلة الفطر قال روى انه يغتسل قبل الغروب اذا علم انها ليلة العيد .

(التاسع والعاشر) غسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى[1] والاظهر ان وقتهما ممتد من طلوع الفجر الى الزوال[2] واذا فاته الغسل قبل الزوال اغتسل بعده الى الغروب

---

١) ويدل على استحبابهما مضافاً الى الاجماعات المستفيضة على ما في الجواهر (الاخبار المستفيضة) المروية في الوسائل كما يظهر بمراجعة الباب/١ و/٣ و/٦ و١٥/ و١٦/ و١٧/ من الاغسال المسنونة (وظاهر بعض الاخبار) مثل قوله عليه السلام اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة او سألته عن المرأة أعليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله او سألته عن غسل الاضحى فقال واجب الا بمنى (وان كان هو الوجوب) بمعنى عدم جواز الترك شرعاً (ولكن قوله عليه السلام) في موثقة سماعة سنة لا احب تركها او سألت اباعبدالله عليه السلام عن غسل العيدين أواجب هو قال هو سنة كالصريح في الاستحباب الشرعي دون الوجوب فيقدم على الظهور (كما ان ظاهر قوله عليه السلام) في موثقة عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى يصلي قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة الخ (وان كان هو دخالة الغسل) في كمال الصلاة بعد وضوح عدم اشتراطها به بالضرورة فيكون الغسل مستحباً غيرياً لها .

(ولكن ظاهر مثل قوله عليه السلام) وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى او وغسل العيدين اوغسل الجمعة والعيدين ونحو ذلك مما اضيف فيه الغسل الى اليوم او وان اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه (ان غسل العيدين) هو من الاغسال الزمانية المستحبة نفسياً لاوقات مخصوصة مع قطع النظر عن صلاة العيد رأساً ولا منافاة بين استحبابه النفسي والغيري جميعاً كما تقدم نظير ذلك بنحو أبسط في غسل الجمعة في ذيل التعليق على بيان وقته من طلوع الفجر الى الزوال في التنبيه الخامس فراجع .

٢) لا خلاف بين الاصحاب في ان اول وقت غسل العيدين هو طلوع الفجر لانه مبدأ النهار شرعاً (هذا مضافاً) الى خبر علي بن جعفر المروي في الوسائل في الباب /١٧ من الاغسال المسنونة عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته هل يجزيه ان يغتسل بعد طلوع الفجر هل يجزيه ذلك من غسل العيدين قال ان اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل الفجر لم يجزه وان اغتسل بعد طلوع الفجر أجزاه (وفي الرضوي) المروي في المستدرك في الباب/١١ من الاغسال المسنونة قال عليه السلام اذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل وهو اول اوقات الغسل ثم الى وقت الزوال .

(واما آخر وقت غسل العيدين ففيه خلاف) (فعن ابن ادريس) انه الى ما قبل الخروج الى المصلى (واليه يرجع) ما عن العلامة في احد قوليه من تضييقه عند الصلاة لموثقة عمار المتقدمة آنفاً (وعن المنتهى) اختيار ذلك معللا بأن المقصود منه التنظيف للاجتماع والصلاة (وعن الرياض) الميل الى امتداد الوقت الى آخر وقت صلاة العيد اي الزوال استناداً الى مساواة العيد للجمعة في كثير من الاحكام والى الرضوي المتقدم آنفاً المصرح بذلك تصريحاً (وفي الحدائق) قد اختار هذا القول صريحاً استناداً الى ان المستفاد من موثقة عمار هو ان غسل العيد استحبابه للصلاة والصلاة وقتها الى الزوال فيكون هو كغسل الجمعة عيناً .

احتياطاً[١] لا بنية الاداء والقضاء .

(الحادي عشر) غسل يوم عرفة[٢].

(وعن الذكرى) نسبة هذا القول اعنى الى الزوال الى ظاهر الاصحاب (قال) فى محكيها ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلاة أوالى الزوال الذى هو وقت صلاة العيد وهو ظاهر الاصحاب (انتهى) ويعنى من تعليل الجمعة كما يظهر من الجواهر رواية العلل والعيون المروية فىالوسائل فى الباب/٦ من الاغسال المسنونة الواردة فى علة غسل العيد والجمعة المشتملة على قول الرضا عليه السلام فجعل فيه الغسل تعظيماً لذلك اليوم وتفضيلا له على ساير الايام وزيادة فى النوافل والعبادة الخ وفى الجواهر تبديل لفظ العبادة بالصلاة (وفى المدارك) والجواهر وعن الذكرى بل عن جماعة امتداد الوقت الى آخر النهار استناداً الى اطلاق لفظ اليوم الواقع فى النصوص العديدة الشامل من الفجر الى الليل .

(اقول) والاظهر كما صرحنا فى المتن ان وقت غسل العيدين ممتد الى الزوال استناداً الى الرضوى المصرح بذلك تصريحاً المؤيد بما سمعته من الرياض من مساواة العيد للجمعة فى كثير من الاحكام وبما سمعته من الذكرى من نسبة هذا القول الى ظاهر الاصحاب بل وبما سمعته من الحدائق من استفادة ذلك من موثقة عمار وان لم نقل نحن بانحصار استحباب غسل العيدين بالغيرى فقط للصلاة كما عرفت التفصيل آنفاً ولكن مع ذلك ان الموثقة مما لاتخلو عن تأييد للقول بامتداد الوقت الى الزوال .

(ولعل اظهر) منها فى التأييد خبر ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام المروى فى الوسائل فى الباب/١ من الاغسال المسنونة قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس الخ وبهذا كله يظهر لك ضعف بقية الأقوال كلها والله العالم .

١) وذلك لعدم القطع بفساد القول بامتداد الوقت الى آخر النهار (وعليه) فالاحتياط من بعد الزوال الى الغروب مما له مجال واسع عقلا .

٢) ويدل على استحبابه مضافاً الى ما فى المدارك وعن الغنية من الاجماع عليه (الأخبار المستفيضة) المروية فى الوسائل كما يظهر بمراجعة الباب/١ و/٣ و٣١ من الاغسال المسنونة (وظاهر) بعض تلك الاخبار وان كان هو الوجوب الشرعى مثل قوله عليه السلام فى موثقة سماعة وغسل يوم العرفة واجب ولكن لابد من حمله على الوجوب اللغوى بمعنى الثبوت الملائم مع الاستحباب ايضاً بعد الاجماع على عدم وجوبه شرعاً (مضافاً) الى ان مثل هذا الأمر الذى يعم به البلوى لوكان واجباً لاشتهر بين المسلمين وبان فى جميع الاعصار والامصار للرجال والنساء جميعاً ولم يسمع الى الان ان أحداً من المسلمين قال بوجوبه (بل ومضافاً) الى ما تقدم فى الجواب عن الطائفة الأولى مما استدل به لوجوب غسل الجمعة من الشواهد القطعية لارادة المعنى اللغوى من الوجوب فى الأغسال المندوبة فتذكر .

(ثم ان المحكى عن ابن بابويه) انه قال واغتسل يوم عرفة قبل زوال الشمس كأنه لخبر ابن سنان المتقدم آنفاً الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ولكن

(الثاني عشر والثالث عشر) غسل ليلة النصف من رجب وغسل يوم السابع والعشرين منه[١].

(الرابع عشر) غسل ليلة النصف من شعبان[٢].

(الخامس عشر) غسل يوم الغدير[٣].

لابد من حمله على الافضلية اذلا يمكن تقييد جميع الاخبار الواردة في استحباب غسل يوم عرفة على كثرتها لاجل خبر واحد بحمل الجميع على مقام الاهمال والاجمال سيما مع ما اشتهر على الالسن من عدم الحمل والتقييد في باب المستحبات (هذا) اذا كان عند زوال الشمس في الخبر راجعاً الى خصوص يوم عرفة والا فكونه للافضلية اوضح بلا شبهة لما عرفت من ان وقت غسل الجمعة والعيدين هو من طلوع الفجر الى الزوال من دون تعينه عند الزوال فقط .

١) ان استحباب هذين الغسلين هو مما اشتهر بين الأصحاب بل عن الوسيلة نفي الخلاف فيه بل عن الغنية الاجماع عليه وعن العلامة والصيمري نسبته الى الرواية و ان حكى عن الذكرى انه قال لم يصل الينا خبر فيهما (انتهى) ولكن هذا المقدار لعله كاف في ثبوت الاستحباب انشاء الله تعالى فلا ينبغي المناقشة فيه .

(هذا مضافاً) الى ما عن ابن الجنيد من استحباب الغسل لكل زمان شريف ومكان شريف واليه يشير المحقق في محكى المعتبر من انه ربما كان لشرف الوقتين والغسل مستحب مطلقاً (انتهى) (ومضافاً) الى ما في الوسائل في الباب/٢٢ من الاغسال المسنونة عن اقبال السيد ابن طاووس قال وجدت في كتب العبادات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه (ولكن الظاهر) ان هذه الاغسال الثلاثة نهارية لاربط له بليلة النصف من رجب والله العالم .

٢) ويدل على استحبابه (مضافاً) الى ما في الجواهر وعن ابن حمزة من نفي الخلاف فيه وعن ابن زهرة الاجماع عليه (خبر ابى بصير) المروى في الوسائل في الباب/٢٣ من الاغسال المسنونة عن ابى عبدالله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه وذلك تخفيف من ربكم ورحمة (قال صاحب الوسائل) ويأتي مايدل عليه (أقول) وكأنه يعني بذلك ما رواه في الباب/٨ من بقية الصلوات المندوبة عن سالم مولى ابي حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تطهر ليلة النصف من شعبان فأحسن الطهر ولبس ثوبين نظيفين (الى ان قال) قضى الله له ثلاث حوائج .

٣) ويدل على استحبابه مضافاً الى ما في المدارك وعن غير واحد من نسبته الى الأصحاب وما في الحدائق وعن التهذيب والغنية والروض الاجماع عليه (رواية العبدى) المروية في الوسائل في الباب/٣ من بقية الصلوات المندوبة المشتملة على قول ابى عبدالله عليه السلام ومن صلى فيه (يعني في يوم غدير) ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة (الى أن قال) عدلت عند الله عز وجل مأة الف حجة

(السادس عشر) غسل يوم المباهلة[1].

ومائة ألف عمرة الخ (وذكر السيد ابن طاووس) في الاقبال في فصل عمل عيد الغدير رواية طويلة في فضل يوم الغدير فيها قول ابي عبد الله عليه السلام فاذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره (الى ان قال) فاذا كان وقت الزوال وأخذت مجلسك بهدوء وسكون (الى أن قال) ثم تقوم وتصلي شكراً لله تعالى ركعتين الخ (وفي الرضوي) المروي في المستدرك في الباب/١ من الاغسال المسنونة والغسل ثلاثة وعشرون (الى ان قال) وغسل يوم غدير خم .

(ثم ان مقتضى) اطلاق كلمات الاصحاب واطلاق معاقد الاجماعات والرضوي هو امتداد وقت هذا الغسل من الفجر الى الليل (ولكن مقتضى) رواية العبدي ان وقته قبل الزوال بنصف ساعة ومقتضى رواية ابن طاووس ان وقته صدر النهار .

(ولعل) من هنا حكي عن ابن الجنيد ان وقت هذا الغسل من طلوع الفجر الى قبل صلاة العيد يعني بها صلاة عيد الغدير وهي الركعتان المذكورتان في الروايتين (كما ان مقتضى) اطلاق كلمات الاصحاب ومعاقد الاجماعات والرضوي هو استحباب هذا الغسل نفسياً ومقتضى الروايتين استحبابه غيرياً للصلاة المذكورة في الروايتين وقد عرفت غير مرة انه لا منافاة بين استحباب الغسل نفسياً في حد ذاته واستحبابه غيرياً لاجل الصلاة ونحوها فتذكر .

١) ويدل على استحبابه مضافاً الى ما عن ظاهر الوسيلة من نفي الخلاف فيه بل عن الغنية الاجماع عليه (موثقة سماعة) المروية في الوسائل في الباب/١ من الاغسال المسنونة المشتملة على قوله عليه السلام وغسل المباهلة واجب (وقد عرفت) في ذيل الجواب عن الطائفة الاولى مما استدل به لوجوب غسل الجمعة ان المراد من الوجوب هاهنا هو معناه اللغوي أي الثبوت الغير المنافي للاستحباب وذلك لشواهد قطعية فراجع .

(هذا مضافاً) الى ما تقدم آنفاً في غسل يوم عرفة فتذكر (وفي رواية محمد بن صدقة) المروية في الوسائل في الباب/٤٧ من بقية الصلوات المندوبة قال يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة تصلي في ذلك اليوم ما أردت (الى أن قال) وتقول وأنت على غسل الحمد لله رب العالمين الخ (وقد روى السيد ابن طاووس) في الاقبال في عمل يوم باهل الله فيه بأهل السعادة رواية مشتملة على قول اذا أردت ذلك فابدأ بصوم ذلك اليوم شكراً لله تعالى واغتسل والبس انظف ثيابك الخ .

(هذا وعن المجلسي الاول) بل عن جماعة ان المستحب هو الغسل لمباهلة الخصوم في أي وقت كان لا الغسل في ذلك اليوم المعهود أي الرابع والعشرين من ذي الحجة (وذلك لصحيحة ابي مسروق) المروية عن أصول الكافي في باب المباهلة عن الصادق عليه السلام الواردة في كيفية المباهلة مع الخصم المشتملة على الامر بالغسل والبروز الى الجبان وتشبيك الاصابع اليمنى في اصابع الخصم الى آخره (وقد مال الى ذلك) صاحب الحدائق حيث لم يذكر مستنداً للغسل هاهنا سوى موثقة سماعة وادعى ظهورها في غسل المباهلة مع الخصم كالصحيحة لا غسل يوم المباهلة وذلك لاحتياجه الى تقدير لفظة يوم في الموثقة وهو خلاف

فصل في الاغسال المندوبة لافعال مخصوصة

(والمشهورة منها سبعة أغسال)

(الاول) غسل الاحرام والمشهور بين علمائنا انه مستحب[١] وقال جمع من علمائنا انه واجب[٢] ولكن الحق مع المشهور من علمائنا فهو مستحب لا واجب[٣].

الاصل (قال) وفهم الاصحاب منه ذلك يعني يوم مباهلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس بحجة (أقول) والاظهر هو استحباب كلا الغسلين جميعاً غسل يوم المباهلة لما تقدم وغسل المباهلة مع الخصم للصحيحة والله العالم.

١) شهرة كادت تكون اجماعاً بل عن جملة من الاصحاب نفي الخلاف فيه وعن جملة أخرى الاجماع عليه وعن ظاهر المجالس نسبته الى دين الامامية وعن ابن المنذر اجمع أهل العلم ان الاحرام جايز بغير اغتسال.

٢) اذ المحكى عن ابن ابي عقيل القول بوجوب غسل الاحرام وهو الذى قواه الحدائق صريحاً بل عن المرتضى نقله عن كثير من الاصحاب وفى الجواهر وربما نسب الى ظاهر الصدوق وغيره بل قد يحكى ذلك عن ابن الجنيد ايضاً وان عده المختلف من المشهور القائلين بالاستحباب.

٣) اما استحبابه بمعنى مشروعيته ورجحانه فللاخبار الكثيرة المستفيضة التى كادت تكون متواترة كما صرح به الجواهر ويظهر بمراجعة الوسائل الباب/ ١ من الجنابة والباب/ ٢ و/ ٢٦ من الاغسال المسنونة من ابواب الاحرام (واما عدم وجوبه) فلصحيحة عيص بن القاسم المروية في الوسائل فى الباب/ ١٠ من الاحرام قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال ليس عليه غسل (وتقريب الاستدلال بها) ان الغسل المشروع مقدمة لفعل خاص كالاحرام والزيارة ونحوهما لابد وان يبقى هو فى حال الاتيان بذلك الفعل بحيث لو انتقض بنوم ونحوه قبل الاتيان بالفعل فلابد من اعادته من قبيل اعادة الوضوء اذا انتقض قبل الصلاة ففي المقام لو كان غسل الاحرام واجباً بحيث لاينعقد الاحرام بدونه لامر الامام عليه السلام باعادة الغسل بعد ما انتقض بالنوم قبل الاتيان بالاحرام وهذا واضح.

(ويؤيد قول المشهور) من استحباب غسل الاحرام دون وجوبه خبران آخران:

(احدهما) صحيحة معاوية بن عمار المروية فى الوسائل فى الباب/ ٦ من الاحرام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله تعالى فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك (الى ان قال) ثم استك واغتسل والبس ثوبيك الخ (فان الصحيحة) قد جعلت غسل الاحرام فى عداد المستحبات من نتف الابطين ونحوه وهو مما لايخلو عن اشعار باستحباب الغسل دون وجوبه بل المدارك قد جعل ذلك دليلا برأسه على الاستحباب.

. . . .

(ثانيهما) مرسلة الرضا عليه السلام المروية فى المستدرك فى الباب/١ من الاغسال المسنونة قال وقد روى ان الغسل اربعة عشر وجهاً ثلاث منها غسل واجب مفروض (الى ان قال) واحدى عشر غسلا سنة غسل العيدين والجمعة وغسل الاحرام ويوم عرفة الخ (ووجه تأييده) للاستحباب هو ما تقدم شرحه فى غسل الجمعة فى مؤيدات قول المشهور من ان لفظ السنة اذا وقع فى قبال لفظ الواجب فهو كالصريح فى الاستحباب ولفظ المفروض هاهنا ليس الا بمعناه الحقيقى اى الواجب لا بمعنى ما ثبت تشريعه بالكتاب كى يكون المراد من لفظ السنة الواقع فى قباله هو ما ثبت تشريعه بالاخبار فلا ينافى الوجوب فان الغسل الثابت بالكتاب هو الجنابة فقط او الجنابة والحيض لا ثلاثة اغسال ولولا ان هذه المرسلة ضعيفة السند لكانت هى كصحيحة عيص دليلا مستقلا على مذهب المشهور لا مؤيدة له .

(هذا وقد يستدل على مذهب المشهور) من استحباب غسل الاحرام دون وجوبه بأمور اخر ايضاً (منها) اصل البرائة (ومنها) صحيح سعد بن ابى خلف المروى فى الوسائل فى الباب/١ من الجنابة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل فى اربعة عشر موطناً واحد فريضة والباقى سنة (ومنها) صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة (ومنها) السيرة القاطعة (ومنها) حكم الامام عليه السلام بأنه سنة فى قبال الواجب المفروض (ومنها) خبر الفضل بن شاذان المروى فى الوسائل فى الباب/١ من الاغسال المسنونة المشتملة صدرها على ذكر جملة من الاغسال احدها غسل الاحرام (الى ان قال) وهذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة .

(وفى الجميع ما لا يخفى) فان الاصل مما لا مسرح له فى مسألة كانت فى طرفيها اخبار مأثورة والمقام من هذا القبيل فان المشهور كما ان لهم اخبار تقدم ذكرها فكذلك القائلون بوجوب غسل الاحرام ايضاً لهم اخبار ستعرفها (واما صحيحة سعد) فالمراد فيها من الواحد الفريضة هو غسل الجنابة الذى ثبت تشريعه بالكتاب فقهراً يكون المراد من قوله والباقى سنة اى ثبت تشريعه بالاخبار فلا ينافى الوجوب كما فى غسل الميت او غسل مس الميت ونحوهما من الاغسال الواجبة الثابتة وجوبها بالاخبار لا بالكتاب وليس المراد من السنة فيها هو المستحب كى يدل على مذهب المشهور .

(ومنه يظهر لك) حال خبر الفضل ايضاً (واما صحيحة معاوية) فليس فيها اكثر من الاشعار بالاستحباب كما ذكرنا لا الدلالة (واما السيرة) فكان الاولى الاستدلال بها للوجوب لا للاستحباب لانها جارية على الاغتسال للاحرام لا على تركها نعم مجرد جريانها على الاغتسال مما لا يدل على الوجوب لان السيرة الجارية عليه مما يلائم الاستحباب ايضاً (واما حكم الامام عليه السلام) بأنه سنة فى قبال الواجب المفروض فليس ذلك الا فى مرسلة الرضا عليه السلام المتقدمة آنفاً وقد اشرنا الى انها مما لا يصلح الاستدلال بها لضعف السند وان جعلناها نحن مما يؤيد قول المشهور فلا تغفل .

(ثم ان ما يمكن الاستدلال به لقول ابن ابى عقيل) ومن تبعه ممن قال بوجوب غسل الاحرام لا باستحبابه هو جملة من الاخبار المروية فى الوسائل (ففى موثقة سماعة) فى الباب/١ من الاغسال المسنونة (وغسل

(الثاني والثالث) غسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغسل زيارة الائمة عليهم السلام[١].

المحرم واجب) (وفي مرسلة يونس) في الباب/١ من الجنابة عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطناً منها الفرض ثلاثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتاً وغسل الاحرام (وفي الباب/١٠) و/١١ و/١٣ من الاحرام طائفة من الروايات الامرة باعادة الغسل اذا اغتسل للاحرام ونام او لبس القميص او ثوباً لاينبغي للمحرم لبسه او اكل طعاماً لاينبغي للمحرم اكله او تقنع او تطيب كل ذلك من قبل ان يلبى ويحرم (وفي رواية الحسين بن سعيد) في الباب/٢٠ من الاحرام قال كتبت الى العبد الصالح ابى الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلاة او بغير غسل جاهلا او عالماً ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده.

(وفي الرضوى) المروى في المستدرك في الباب/١ من الاغسال المسنونة قال والغسل ثلاثة وعشرون (الى ان قال) الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقى سنة.

(والجواب اماعن موثقة سماعة) فقد عرفت حال لفظ الواجب فيها في ذيل الجواب عن الطائفة الاولى مما استدل به لوجوب غسل الجمعة فلا نعيد (واما مرسلة يونس) فعن المعتبر انمحمد بن عيسى الذى روى هذه المرسلة عن يونس ضعيف لايعتمد عليه (قال) وما يرويه عن يونس لايعمل به ابن الوليد كما ذكره ابن بابويه (واما الطائفة الامرة باعادة الغسل) اذا اغتسل للاحرام ونام او اتى باحدى محرمات الاحرام كلبس المخيط ونحوه من قبل ان يلبى ويحرم فمحمولة على الاستحباب جمعاً بينها وبين صحيحة عيص بن القاسم المتقدمة التى لم تأمر باعادة الغسل اذا نام بعد الغسل قبل الاحرام المؤيدة (بحسنة جميل بن دراج) المروية في الوسائل في الباب/١٢ من الاحرام عن بعض اصحابه عن ابى جعفر عليه السلام في رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد (واحتمال الفرق) بين النوم وتقليم الاظفار وبين سائر محرمات الاحرام ضعيف لايلتفت اليه.

(واما الأمر بالاعادة) في رواية الحسين بن سعيد فهو بقرينة الاشتمال على الاحرام بغير صلاة ليس الا للاستحباب بعد وضوح عدم وجوب الصلاة حين عقد الاحرام بلا شبهة (واما الرضوى) فالانصاف ان له ظهوراً قوياً بل هو كالصريح في وجوب غسل الاحرام الوجوب الشرعى الاصطلاحى (ولكنه مضافاً) الى ضعف سنده وعدم امكان الاخذ به في قبال ما تقدم مما دل على استحباب غسل الاحرام دون وجوبه معارض برضوى آخر قد رواه المستدرك في الباب/١٨ من الاغسال المسنونة قال عليه السلام فاذا بلغت الميقات فاغتسل او توضأ فانه كالصريح بل صريح في عدم وجوب الغسل وعدم تعينه شرعاً.

١) ويدل على استحبابهما مضافاً الى ما عن كشف اللثام والمصابيح من نسبته الى قطع الاصحاب وعن الوسيلة نفى الخلاف فيه بل عن الغنية الاجماع عليه (قال في الجواهر) وهو الحجة (انتهى) وهو كذلك وما عن نهاية الاحكام والروض من نسبته الى الرواية وعن شرح الدروس الى الاخبار الكثيرة.

. . . .

(جملة من الروايات) المروية فى الوسائل فى مزار الحج (فذكر فى الباب/٩٨) مرسلة الشيخ فى المصباح قال روى عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من اراد ان يزور قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبر امير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وقبور الحجج وهو فى بلده فليغتسل فى يوم الجمعة الخ (وفى الباب/٩٧) مرسلة ابن ابى عمير عمن رواه قال قال ابوعبد الله عليه السلام اذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليغتسل على منزله وليصل ركعتين وليؤم بالسلام الى قبورنا الخ ودلالة المرسلتين على المطلوب واضحة فانه اذا استحب الغسل لزيارتهم من بعيد فمن قريب بطريق أولى (وفى الباب ٢٩) رواية العلاء بن سيابة عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله عزوجل «خذوا زينتكم عند كل مسجد» قال الغسل عند لقاء كل امام (قال فى الجواهر) وظهورها فى الاحياء لو سلم غير قادح لتساوى حرمتيهما (انتهى) وهو جيد .

(هذا كله) مضافاً الى ما ورد فى الاغتسال لزيارة الجامعة وما ورد من الغسل فى خصوص زيارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وامير المؤمنين وابى عبدالله الحسين والكاظمين والرضا والعسكريين عليهم السلام كما يظهر بمراجعة مزار الوسائل وكامل الزيارات لابن قولويه وساير الكتب المزارية للمجلسى رحمه الله (قال فى الجواهر) ولعل عدم ورود ذلك فى خصوص ائمة البقيع هو للاكتفاء بغسل زيارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم للتداخل (انتهى) وهو جيد (وفى الرضوى) المروى فى المستدرك فى الباب/١ من الاغسال المسنونة قد نص على غسل زيارة البيت وغسل دخول البيت وغسل الزيارات والمراد من الاخير ليس الا غسل زيارات المعصومين عليهم السلام .

(نعم قد ورد فى لسان جملة من الروايات) المروية فى الوسائل فى الباب/١ من الاغسال المسنونة غسل الزيارة (والمراد منه) كما صرح فى الحدائق فى الموضع الثالث من الكلام حول الاغسال المسنونة هو غسل زيارة البيت لازيارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا الائمة عليهم السلام (ففى موثقة سماعة) وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب (وفى خبر الفضل) وغسل دخول مكة والمدينة وغسل الزيارة (وفى خبر عبد الله) وغسل الاحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم والزيارة (وفى حديث شرائع الدين) وغسل دخول مكة وغسل دخول المدينة وغسل الزيارة (وفى خبر ابن سنان) وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة (وفى صحيحة محمد بن مسلم) ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت (وفى مرسلة الصدوق) مثلها .

(وعليه) فما فى المدارك من الاستدلال لاستحباب غسل زيارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام بما فى موثقة سماعة وصحيحة محمد بن مسلم من غسل الزيارة أو يوم الزيارة هو مسامحة واضحة (كما ان المراد من غسل زيارة البيت) كما يظهر من الجواهر هو غسل الطواف لا غسل دخول المسجد ولا غسل دخول البيت اى الكعبة نعم قد ناقش الجواهر فى استفادة استحباب الغسل من الاخبار المذكورة لكل طواف ولو

(الرابع) غسل قضاء الكسوف اذا احترق القرص كله وأفرط المكلف فى الاداء[1]

لم يكن طواف الزيارة اى طواف الحج كطواف العمرة والنساء والوداع وغيرها ولكنه اخيراً سلم استحباب الغسل لكل طواف (وعلى كل حال) فما يظهر من موضع من الحدائق من ان غسل زيارة البيت هو غسل دخول البيت اى الكعبة ومن موضع آخر منه من ان غسل زيارة البيت هو غسل دخول المسجد مسامحة واضحة ايضاً .

(ومما يدلك) على مغايرة غسل زيارة البيت مع غسل دخول البيت الرضوى المتقدم آنفاً الذى جمع بين الغسلين كليهما بل وصحيحة معاوية بن عمار ايضاً المروية فى الوسائل فى الباب/١ من الاغسال المسنونة حيث انها جمعت ايضاً بين غسل زيارة البيت وغسل دخول الكعبة فراجع .

١) المشهور بين الاصحاب شهرة كادت تكون اجماعاً هو اعتبار هذين القيدين فى غسل قضاء الكسوف (قال فى الجواهر) بل الاجماع ان لم يكن محصلا فمنقول (الى ان ذكر) نفى الخلاف فى اعتبارهما عن صريح صلاة السرائر وظاهر المنتهى والمختلف والتذكرة ثم ذكر جمعاً آخرين ولكن مع ذلك قد حكى عن بعض الاصحاب الاقتصار على القيد الاول فقط وعن بعضهم الاقتصار على القيد الثانى فقط وعن بعضهم انه اطلق فى الاغتسال لقضاء الكسوف ولم يذكر شيئاً من القيدين اصلا .

(وعلى كل حال) الحق مع المشهور فى اعتبار القيدين جميعاً فى غسل قضاء الكسوف وذلك (لمرسلة الفقيه) المروية فى الوسائل فى الباب/١ من الاغسال المسنونة قال قال ابو جعفر عليه السلام الغسل فى سبعة عشر موطناً (الى ان قال) وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضى الصلاة الخ (ويظهر من الوسائل) ان الصدوق قد رواها فى الخصال مسنداً عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام مثله (ويظهر) من الجواهر ان رواية الخصال حسنة ومن الحدائق انها صحيحة .

(وعلى كل حال) ان المرسلة هى صريحة كما فى الحدائق فى اعتبار كلا القيدين جميعاً (وفى مرسلة حريز) المروية فى الوسائل فى الباب/١٠ من صلاة الكسوف عمن أخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلى فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل .

(وهذه المرسلة) وان اقتصرت على القيد الثانى فقط اى الافراط فى الاداء حيث قال فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلى اى سامح فى الصلاة ولكن لابد من حملها على صورة احتراق القرص كله بقرينة أمره عليه السلام بالقضاء مع عدم العلم بالكسوف اذ لاقضاء مع عدم العلم به الا فى صورة احتراق القرص كله بمقتضى تصريح جملة من الاخبار المروية فى الباب المذكور وان كان فى الاخبار ما أمر بالقضاء وأطلق كما ان فيها ما نفى القضاء واطلق ولكن يحمل المطلقان على المقيد فما أمر بالقضاء فهو فى صورة احتراق القرص كله وما نفى القضاء فهو فى صورة عدم احتراق القرص كله .

(واظهر من الجميع) فى اعتبار القيدين جميعاً فى غسل قضاء الكسوف (الرضوى) المروى فى

بمعنى أنه اذا انكسفت الشمس أو القمر[١] واحترق القرص كله وترك المكلف الصلاة متعمداً فيغتسل حينئذ ويقضى الصلاة والمشهور بين علمائنا هو استحباب هذا الغسل[٢]

المستدرك فى الباب/٩ من صلاة الكسوف قال عليه السلام وان انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم بهفعليك أن تصليها اذا علمت فان تركتها متعمداً حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم تحترق القرص فاقضها ولا تغتسل (فانه كالصريح) فى ان من ترك صلاة الكسوف متعمداً فان احترق القرص فعليه الغسل والقضاء جميعاً والا فعليه القضاء فقط بلا غسل .

١) فان المراد من الكسوف فى كلمات الاصحاب هو ما يعم الشمس والقمر جميعاً وقد نسب التصريح بذلك الى كثير من كتب الاصحاب بل عن ظاهر بعضهم الاجماع عليه وعن المصابيح انه محل وفاق (هذا مضافاً) الى تصريح الرضوى المتقدم آنفاً بكل من الشمس والقمر جميعاً فيكفى بعد اعتضاده بالاجماع المنقول عن المصابيح .

٢) وتفصيله ان المحكى عن غاية المرام نسبة استحبابه الى المتأخرين وعن المنتهى انه مذهب الاكثر وعن كشف الالتباس وغير واحد ان ذلك هو المشهور (قال فى الجواهر) خلافاً لصلاة المقنعة والمبسوط والجمل والوسيلة وعن المصباح والاقتصاد والنهاية والمراسم والمهذب والكافى وشرح الجمل للقاضى وجوبه نصاً وظاهراً (قال) وهو المحكى عن ظاهر الرسالة والفقيه والهداية والمجالس (قال) بل عن الاخير نسبته الى دين الامامية كما فى صلاة الخلاف وعن شرح الجمل للقاضى الاجماع عليه (انتهى) ولكن عن المصابيح ان اكثر من قال بالوجوب من القدماء كالشيخين والمرتضى وسلار وابن البراج وابن حمزة فقد خالف نفسه فى موضع آخر من كتابه او كتاب آخر له فذهب الى الندب او تردد بينه وبين الوجوب (قال) فلم يتمحض للقول بالوجوب الا الصدوق والحلبى بل الحلبى وحده (قال) لعدم صراحة كلام غيره فيه (انتهى) (اقول) ومن المشهور القائلين باستحباب هذا الغسل دون وجوبه هو المختلف والجواهر (كما ان) من القائلين بوجوب هذا الغسل هو صاحب الحدائق .

(واستدل المختلف) لعدم وجوبه بأمور :

(منها) الاصل (وفيه) انه لامسرح له مع الاخبار العديدة الواردة فى المسألة الامرة كلها بالغسل .

(ومنها) قوله عليه السلام (يقضى مافاته كما فاته) فكما لايجب الغسل فى الاداء فكذلك لايجب فى القضاء (وفيه) ان القول المذكور انما هو ناظر الى كيفية الصلاة بمعنى ان القضاء يكون على الكيفية التى كانت عليها الاداء من قصر او اتمام لا الى ماهو خارج عن حقيقة الصلاة كالغسل فى المقام على القول بوجوبه .

(ومنها) صحيحة سعد بن أبى خلف المروى فى الوسائل فى الباب ١ من الجنابة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل فى اربعة عشر موطناً واحد فريضة والباقى سنة (وفيه) ان المراد من الفريضة هاهنا هو غسل الجنابة الذى ثبت تشريعه بالكتاب العزيز فقهراً يكون المراد من السنة هاهنا هو ماثبت تشريعه بالاخبار فلا ينافى الوجوب .

ولكن الاحوط عدم تركه[1] كما ان الاحوط انه اذااحترق القرص كله أن يغتسل المكلف للاداءِ ايضاً[2] وأحوط منه أن يغتسل لمجرد احتراق القرص أيضاً بمعنى انه اذا صلى بمجرد

(واستدل الجواهر) لعدم الوجوب بأمور أهمها حصر الواجب من الاغسال فى غيره (وفيه) انه ليس لنا دليل يحصر الاغسال الواجبة بالستة المعروفة كي نعرف من ذلك ان هذا الغسل مستحب لاواجب .

(واستدل الحدائق) لوجوب هـذا الغسل بظواهر الأخبار المتقدمة (وفيه) انك قـد عرفت ان لفظ الواجب فى الاغسال المستحبة كما تقدم شرحه فى غسل الجمعة وغسل يوم عرفة وغيرهما هو مما لم يستعمل فى الـواجب الاصطلاحى الشرعى اى الذى لا يجـوز تركه ويستحق العقـاب على عصيانه فكيف بصيغـة الامر فى الاخبار المتقدمة وان فرض ظهـور الصيغة فى الوجوب فى ساير المقامات لو خليت عن كل قرينة على الخلاف .

١) كما فى المدارك ومصباح الفقيه وحكى عن المنتهى الميل اليه ومنشأ الاحتياط هو ما عرفته آنفـاً من ضعف ادلة الطرفين جميعاً فيكون الاحتياط حينئذ أسلم وآمن والله العالم .

٢) وذلك لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما المروية فى الوسائل فى الباب/١ من الاغسال المسنونة عن طريق الشيخ قال الغسل فى سبعة عشر موطناً (الى ان قال) وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل (قال فى المدارك) والمستفاد من ظاهرها ان الغسل للاداء (وقال) فى الآخر اما الغسل للاداء مع استيعـاب الاحتراق فالاولـى ان لايترك بحال لصحة مستنده وتضمنه الأمـر بالغسل مع انتفاء ما يقضى بالحمـل على الاستحباب (انتهى) وعن (الذخيرة) مثل ذلك الا انه عدل عنه بعداً لانه غير معمول عليه بين الاصحاب (قال) فينبغى حمله على الاستحباب (انتهى) .

(وفى المختلف) قد صرح باستحباب الغسل للاداء مع احتراق القرص كله (والظاهر) ان مستنده هو هذه الصحيحة بعد حملها على الاستحباب (ولكن صاحب الحدائق) جزم بأن هذه الصحيحة هو عين مرسلة الصدوق التى رواها فى الخصال مسندة بل وفى الهداية ايضاً كذلك وان الشيخ قد اسقط منها سهواً قولـه عليه السلام فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضى الصلاة الخ وانه قد زاد بدل ذلك كلمة (فاغتسل) (وفى الجواهر) قد ايد ذلك بل نقله عن جماعة من المحققين .

(اقول) من المستبعد جداً ان يصدر من الشيخ مثل هذا السهو العجيب بأن يسقط من الصحيحة جملة طويلة وان يزيد فيهـا بدل ما أسقط كلمة (فاغتسل) بل الظاهر انها رواية اخرى مستقلة (ويؤيدها) الرضوى المروى فى المستدرك فى الباب/٩ من صلاة الكسوف قال عليه السلام واذا احترق القرص كله فاغتسل الخ نعم حيث انه لا يعتمد على ظهـور صيغة الامر فى الوجوب في باب الاغسال المسنونة كما اشرنـا فالفتوى بوجوب الغسل ههنا صريحاً مشكل بل يؤتى بالغسل احتياطاً وحيث انه لايحصل الجزم بأن الغسل فيهاهل هو للصلاة او لنفس احتراق القرص بمـا هو هو فالاحوط كما ذكرنا فى المتن هو الاغتسال لكلا الامـرين جميعاً بمعنى انه اذا احترق القرص كله فالاحوط ان يغتسل ويصلى صلاة الكسوف واذا صلى بعد الشروع

الشروع في الكسوف قبل أن يحترف القرص كله وفرغت ذمته من صلاة الكسوف ثم احترق القرص كله فالاحوط حينئذان يغتسل لهذاالاحتراق أيضاً الذى حصل بعد الصلاة.

(الخامس) غسل التوبةسواء كانت عن فسق أو عن كفر[1] فيغتسل التائب ويتوب الى

فى الكسوف قبل ان يحترق القرص كله وفرغت ذمته من الصلاة ثم احترق القرص كله فالاحوط حينئذان يغتسل لهذا الاحتراق ايضاً والله العالم .

١) المشهور بين علمائنا هو استحباب هذين الغسلين اعنى غسل التوبة عن فسق وغسل التوبة عن كفر بل فى الجواهر بـلا خلاف أجده فيهما (قال) بل فى المنتهى الاجماع على ذلك (قال) بل وكذا الغنية والمصابيح وعن ظاهر التذكرة (انتهى) .

(اقول) ويدل على استحباب غسل التوبة عن فسق مضافاً الى الاجماعات المتقدمة (رواية مسعدة بن صدقة) المروية فى الوسائل فى الباب/١٨ من الاغسال المسنونة عن الكلينى مسنداً وعن الصدوق والشيخ مرسلاقال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فقال له رجل بأبى انت وامى انى أدخل كنيفاً ولى جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعاً منى لهن فقال عليه السلام لاتفعل فقال الرجل والله ما اتيتهن انماهو سماع اسمعه بأذنى فقال لله انت أما سمعت الله يقول « ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا » فقال بلى والله كأنى لم أسمع بهذه الاية من كتاب الله من عربى ولا عجمى لاجرم انى لا أعـود انشاء الله وانى استغفر الله فقال له قم واغتسل وصل ما بدالك فانك كنت مقيماً على امر عظيم ما كان أسـوأ حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل أهلا (اقول) ورواه المستدرك ايضاً فى الباب/١٢ من الاغسال المسنونة عن الفقه الرضوى باختلاف يسير وروى ايضاً فى الباب المذكور روايتين آخرتين فى هذا المعنى .

(ثم ان المحكى عن المعتبر) ان الاعتماد فى المسألة انما هو على فتوى الاصحاب دون الرواية فانها مرسلة ولا تتنـاول الا صورة معينة وليست هى بلفظ عام او مطلق كـى يشمل غسل التوبة عن اي ذنب كان (ويظهر من المدارك) موافقته ولكن الظاهر ان المناقشة ضعيفة فان الرواية على طريق الكلينى هى مسندة لا مرسلة صحيحة كما فى الجواهر بل فى اعلى مرتبة الصحة كما فى الحدائق واما عدم تناولها الا صورة معينة فممنوعة بعد اشتمالها على تعليل عام يشمل كل ذنب عظيم وهو قوله عليه السلام فانك كنت مقيماً على امـر عظيم وهذا واضح .

(وامـا استحباب غسل التوبة عن الكفر) فيدل عليه مضافاً الى الاجماعات المتقدمة (تعليلان قويـان) محكيان عن المنتهى (احدهما) ان الكفر اعظم من الفسق فاذا ثبت استحباب الغسل عن الفسق فعن الكفـر بطريق اولـى (ثانيهما) ان تعليله عليه السلام للاغتسـال فى رواية مسعدة بأنك كنت مقيماً على امر عظيم ممـا يدل على استحباب الغسل عن الكفر ايضاً فانه امر عظيم واي ذنب اعظم من الكفر (وما فى الحدائق) مـن

. . . .

ان التعليلين لا يخرجان عن القياس ضعيف منشأه عدم اتقان الفرق بين القياس والاولوية القطعية او العلة المنصوصة .

(هذا مضافاً) الى ما عن البحار ومسند احمد وغيره من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر قيس ابن عاصم لما أسلم بالاغتسال بماء وسدر (وفي المستدرك) في الباب /١٢ من الاغسال المسنونة قد ذكر حديثين آخرين مشتملين على الاغتسال عندالاسلام واحتمال كون هذا الغسل هو للجنابة ضعيف فان العرب كما في الوسائل في الباب/١ من الجنابةكانت تغتسل من الجنابة في الجاهلية بخلاف المجوس (مضافاً)الى انه لو كان ذلك غسل الجنابة لكان واجباً لامستحباً وهذا ايضاً واضح .

بقي امران :

(احدهما) انه هل يختص استحباب غسل التوبة عن الفسق بالمعصية الكبيرة كما عن المفيد والغنية بل كل من قال بالتوبة عن الفسق كالشرائع وعن القواعد اذ الصغيرة ليست بفسق الا مع الاصرار عليهاوالاصرار عليهاكبيرة لاصغيرة كما يشهد لذلك (خبر عبد الله بن سنان) المروي في الوسائل في الباب/٤٧ من جهاد النفس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار (ام لا يختص) بل يستحب غسل التوبة من اي معصية كانت ولو صغيرة كما عن جماعة بل في الحدائق نسبته الى ظاهر الاكثر بل عن المصابيح انه المشهور قال بل المجمع عليه لندرة المخالف بل عن المنتهى الاجماع عليه صريحاً.

(الاظهر هو الاول) للاصل وان الصغيرة مكفرة لقوله تعالى في سورة النساء « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » وقال في سورة النجم «الذين يجتنبون كبائر الأثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة » واللمم صغائر الذنوب (وعليه) فالصغيرة مما لاتحتاج الى التوبة كي تحتاج التوبة الى الغسل (هذا مضافاً) الى قوله عليه السلام في رواية مسعدة فانك كنت مقيماً على امر عظيم فانه كالصريح في ان الذنب العظيم هو الذي يحتاج الى الغسل والتوبة دون غيره .

(وقد يستدل للثاني) باجماع المنتهى واشعار استدلاله عليه السلام في رواية مسعدة بقوله تعالى «ان السمع والبصر والفؤاد» الخ وبقوله في آخر الرواية وسله التوبة من كل ما يكره وبظهور كون الذنب في الرواية صغيراً لاكبيراً (وفي الجميع مالايخفى) فان الاجماع موهون بمخالفة من عرفت وبقية الوجوه موهونة بما تقدم من التعليل بأنك كنت على امر عظيم .

(ثانيهما) انه هل يختص استحباب غسل التوبة من الكفر بالكفر الاصلي كما في توبة قيس بن عاصم المتقدم أم يشمل التوبة من الكفر الارتدادي ايضاً بقسميه من الفطري والملي جميعاً (الاظهر هو الثاني)ويدل عليه مضافاً الى ما في الحدائق من تصريح الاصحاب بعدم الفرق بين الكفرين في المقام قوله عليه السلام في رواية مسعدة فانك كنت مقيماً على امرعظيم فانه مما يشمل الكفر بقسميه جميعاًوأي أمر أعظم من الكفر سواء كان اصلياً او ارتدادياً عن فطرة او ملة .

الله تعالى من كل ما يكره .

(السادس) غسل صلاة الحاجة فيغتسل ويصلي ركعتين باحدى الكيفيات الواردة عن أئمتنا المعصومين عليهم السلام المروية فى كتاب وسائل الشيعة فى الباب الثامن والعشرين من أبواب بقية الصلوات المندوبة ثم يطلب حاجته .

(السابع) غسل الاستخارة فيغتسل ويستخير الله تعالى باحدى الكيفيات الواردة عن أئمتنا الطاهرين عليهم السلام[١] المروية فى كتاب وسائل الشيعة فى الباب الاول والثانى من ابواب صلاة الاستخارة .

فصل فى الاغسال المندوبة لاماكن مخصوصة

(والمشهورة منها خمسة)

(الاول) الغسل لدخول الحرم بل ولدخول مكة أيضاً[٢] .

---

١) المشهور بين علمائنا هو استحباب هذين الغسلين أعنى غسل صلاة الحاجة وغسل الاستخارة (بل فى الجواهر) بلاخلاف أجده فيهما (قال) بل فى الغنية الاجماع عليهما وفى الوسيلة من المندوب بلاخلاف وفى المعتبر مذهب الاصحاب والروض انه عمل الاصحاب وعن التذكرة عند علمائنا (انتهى) (أقول) ويدل على استحباب الغسل الاول مضافاً الى هذه الاجماعات (جملة من الروايات) المروية فى الوسائل اكثرها فى الباب/٢٨ من بقية الصلوات المندوبة وبعضها فى الباب/٣٠ فراجع .

(واما استحباب الغسل الثانى) فيدل عليه بعد الاجماعات المتقدمة (موثقة سماعة) المروية فى الوسائل فى الباب /١ من الاغسال المسنونة المشتملة على قول ابى عبد الله عليه السلام وغسل الاستخارة مستحب (وفى الرضوى) المروي فى المستدرك فى الباب المذكور والغسل ثلاثة وعشرون (الى أن قال) وغسل الاستخارة الخ .

(والذى يظهر) من كلمات الاصحاب ويؤيده التتبع التام انه لم يرد فى غسل الاستخارة حديث سوى هذين الخبرين وظاهرهما كما ترى هو استحباب الغسل لنفس الاستخارة لا لصلاة الاستخارة بل قد يحكى ذلك عن التذكرة ايضاً ناسباً له الى علمائنا وقد نفى عنه البعد فى الجواهر (ولكن المشهور) بين الاصحاب هو استحبابه لصلاة الاستخارة بل الاجماعات المتقدمة فى كلام الجواهر كما يظهر بمراجعته هى كلها على استحبابه لصلاة الاستخارة لا للاستخارة فعلى المشهور تكون الصلوات المخصوصة الواردة فى الاستخارة قد ثبتت هى بأخبار خاصة قد عقد لها فى صلاة الوسائل ابواباً عديدة واستحباب الغسل لها يكون بهذين الخبرين وقد احتمل الحدائق والجواهر ذلك عيناً ولكنه بعيد انصافاً والله العالم .

٢) ويدل على استحباب الغسل لدخول الحرم بل ولدخول مكة ايضاً مضافاً الى ما عن الغنية من الاجماع

(الثاني) الغسل لدخول مسجد الحرام[١].

(الثالث) الغسل لدخول الكعبة[٢].

على الاول وما عن الخلاف من الاجماع على الثاني وعن الوسيلة نفي الخلاف في كليهما (الاخبار الكثيرة) المروية في الوسائل كما يظهر بمراجعة الباب /١ من الاغسال المسنونة والباب/١ و/٢ و/٥ و/٦ من مقدمات الطواف المصرحة جملة منها بالغسل لدخول الحرم وجملة أخرى بالغسل لدخول مكة (وفي الرضوي) المروي في المستدرك في الباب/١ من الاغسال المسنونة قد صرح بكليهما جميعاً ولعل من هنا قد جعل الحدائق في الاغسال المتعلقة بالحج الغسل لدخول مكة غسلا آخر غير الغسل لدخول الحرم (وقال في مصباح الفقيه) فالاظهر كون كل منهما غاية مستقلة كما هو ظاهر الاصحاب المصرح به في عبائر كثير منهم (انتهى) .

١) ويدل على استحبابه مضافاً الى ما عن الوسيلة من نفي الخلاف فيه وما عن الخلاف والغنية من الاجماع عليه (فحوى) ما دل على استحباب الغسل لدخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو خبر محمد بن مسلم الاتي فان مسجد الحرام افضل من مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا شبهة فاذا استحب الغسل لدخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم استحب لدخول مسجد الحرام بطريق أولى (ولعل وجه) عدم التنصيص في الاخبار على الغسل لدخول مسجد الحرام هو الاكتفاء بغسل الزيارة أي زيارة البيت وهو غسل الطواف كما تقدم تفصيل ذلك في الفصل السابق في ذيل استحباب غسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغسل زيارة الائمة .

(واما ما في الحدائق) في المسألة الثالثة من ختام الاغسال المسنونة من ان غسل زيارة البيت هو غسل دخول المسجد فهو مسامحة واضحة كما ان ما يظهر منه في الاغسال المتعلقة بالحج من ان غسل زيارة البيت هو غسل دخول البيت أي الكعبة فهو مسامحة اخرى (وبالجملة) لاينبغي الارتياب في استحباب الغسل لدخول مسجد الحرام بما هو هو ولو لم يكن قاصداً للطواف اصلا وذلك للاجماع ولفحوى ما سمعت بل عن الجعفي القول بوجوبه ولكن في الجواهر شاذ لايلتفت اليه وهو كذلك .

٢) ويدل على استحبابه مضافاً الى ما عن الوسيلة من نفي الخلاف والغنية الاجماع عليه (جملة من الاخبار) المروية في الوسائل كما يظهر بمراجعة الباب/١ من الاغسال المسنونة والباب/٣٧ و/٤٠ من مقدمات الطواف وفي بعضها تصريح بدخول الكعبة وفي بعضها تعبير بدخول البيت او البيت الحرام والمراد منهما هو الكعبة فان البيت والبيت الحرام والبيت العتيق كما يظهر بمراجعة اللغة والتفاسير هو الكعبة (ثم ان موثقة سماعة) في الباب /١ من الاغسال المسنونة (وغسل دخول البيت واجب) ولكنك قد عرفت في ذيل غسل الجمعة وغيره ان المراد من الواجب في الاغسال المسنونة هو الوجوب اللغوي أي الثبوت لا الوجوب الاصطلاحي .

(الرابع) الغسل لدخول المدينة[١] بل ولدخول حرم المدينة أيضاً[٢] فكما انه يستحب الغسل لدخول حرم الله فكذلك يستحب لدخول حرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بريد في بريد أي أربعة فراسخ في أربعة فراسخ .

(الخامس) الغسل لدخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم[٣].

(خاتمة) قد عرفت في الفصول الثلاثة الاخيرة اقساماً ثلاثة من الاغسال المندوبة وهي المندوبة لاوقات مخصوصة والمندوبة لافعال مخصوصة والمندوبة لاماكن مخصوصة واذا عرفتها كما هو حقها فينبغي لنا التنبيه هاهنا على امور :

(احدها) انه لا شبهة في عدم جواز تقديم غسل الوقت على الوقت[٤] الا اذا ثبت الترخيص من الشرع كما تقدم في غسل الجمعة واغسال ليالي شهر رمضان وغسل ليلة الفطر واذا اغتسل في الوقت ثم احدث ولم يبق الغسل الى آخر الوقت فلا يعاد الغسل[٥].

---

١) ويدل على استحبابه مضافاً الى ما عن الوسيلة من نفي الخلاف فيه وعن الغنية الاجماع عليه جملة من الاخبار المروية في الوسائل في الباب/١ من الاغسال المسنونة فراجع .

٢) وذلك لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام المروية في الوسائل في الباب/١ من الاغسال المسنونة قال الغسل في سبعة عشر موطناً (الى ان قال) واذا دخلت الحرمين الخ وظاهرها هو حرم مكة وحرم مدينة وقد عقد في الوسائل في مزار الحج باباً خاصاً لتعيين حدود حرم المدينة وهو الباب/١٧ عنوانه ان حرم المدينة من عاير الى وعير لا يعضد شجره وفي بعض رواياته وهو بريد وفي بعضها بريد في بريد (ومن هنا) قال الجواهر في ذيل التعليق على قول المحقق (وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم الخ) ما لفظه فكان على المصنف ان يثنيه أي يقول وغسل دخول الحرمين (قال) لصحيح ابن مسلم عن احدهما (الى ان قال) واحتمال ارادة نفس البلدين منه تكلف لا داعي اليه ولا شاهد عليه (انتهى) وهو كذلك .

٣) ويدل على استحبابه مضافاً الى ما عن الوسيلة من نفي الخلاف فيه وعن الغنية الاجماع عليه (خبر محمد بن مسلم) المروي في الوسائل في الباب/١ من الاغسال المسنونة عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة (الى ان قال) واذا أردت دخول مسجد الرسول الخ .

٤) اذ لو اغتسل قبل دخول الوقت فلا يضاف الغسل الى ذلك الوقت فلا يقال مثلا انه غسل يوم الجمعة أو غسل أول ليلة من شهر رمضان نعم اذا ورد الدليل على جواز التقديم فلا بأس حينئذ .

٥) وذلك لحصول الامتثال كما صرح به الحدائق (قال) فمتى اتى به فيه فقد خلت العهدة من الخطاب باستحبابه وان أحدث أو نام بعده (انتهى) وقد صرح الجواهر ايضاً في ذيل أغسال شهر رمضان بأن مقتضى الاصول وحصول الامتثال عدم استحباب الاعادة بنوم أو بحدث آخر صغير أو كبير (قال) وفي المصابيح

(ثانيها) انه لا شبهة فى وجوب تقديم غسل الفعل والمكان على الفعل والمكان[١] فغسل الاحرام مثلاهو من قبل الاحرام وغسل دخول الحرم هو من قبل دخول الحرم وهكذا واذا اغتسل ثم احدث من قبل ان يأتى بالفعل الذى اغتسل لاجله او من قبل ان يدخل المكان الذى اغتسل لاجل الدخول فيه اعاد الغسل[٢].

(ثالثهـا) ان ما ذكرناها من الاغسال المنـدوبة فى مجموع الفصـول الثلاثـة

لايعاد شيء منها بالحدث اجماعاً .

(أقول) هذاكله مضافاً الى ما رواه الوسائل فى الباب /١١ من الاغسال المسنونة عن ابن بكير عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الليالي التي يغتسل فيها من شهر رمضان (الى أن قال) والغسل أول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك (وفي الباب المذكور) خبر آخر لابن بكير مثل ذلك باختلاف يسير فى اللفظ (وفى صحيحة محمد بن مسلم) المروية فى الوسائل فى الباب /١٣ من الاغسال المسنونة تصريح بأن الغسل هو من أول الليل وانه يجزى الى آخر الليل ومن المعلوم ان الغسل عادة لايبقى من أول الليل الى آخره بل ينتقض بأحد الأحداث المعلومة فلو كان الحدث ممايوجب الاعادة لماكان الغسل من أول الليل يجزى الى آخره .

١) وذلك لان الفعل والمكان غايتان للغسل والغاية مؤخرة عن ذي الغاية وذو المقدمة مؤخرة عن المقدمة (ومن هنا) نسب التصريح بوجوب تقديم الغسل على الفعل والمكان الى الاصحاب بل يظهر التقديم من جملة من روايات غسل الفعل والمكان ايضاً كما ستعرف (واما ما تقدم) فى غسل التوبة من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر قيس بن عاصم لما أسلم بالاغتسال بماء وسدر فمعناه انه لما أراد ان يسلم لا أنه أسلم ثم اغتسل بماء وسدر .

(واما خبر ذريح) المروى فى الوسائل فى الباب/٢ من مقدمات الطواف قال سألته عن الغسل فى الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله قال لا يضرك أي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا بأس وان اغتسلت فى بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس (فهو دليل) على عدم وجوب غسل دخول الحرم أو دخول مكة وجواز الاكتفاء بالغسل فى نفس مكة لزيارة البيت لأنه دليل على جواز تأخير غسل دخول الحرم أو مكة عن دخولهما .

(نعم قد يقال) ان من الاغسال المندوبة هو غسل قتل الوزغ وغسل مس الميت المغسول وغسل السعي الى المصلوب والنظر اليه وهذه الاغسال الثلاثة كلها متأخرة عن الافعال الثلاثة (ولكنه توهم ضعيف) فان الافعال المذكورة اعنى قتل الوزغ ومس الميت المغسول والسعي الى المصلوب هى اسباب للغسل ولو استحباباً والسبب مقدم قهراً لا انها غايات له كي يجب تأخرها عنه وهذا واضح .

٢) فان غسل الفعل او المكان استحبابه غيري مقدمي فاذا بطلت المقدمة من قبل الاتيان بذي المقدمة وجب اعادتها من قبيل اعادة الوضوء اذا انتقض من قبل الاتيان بالصلاة ولو كانت نافلة (هذا مضافاً) الى تصريح طائفة من الروايات بذلك (ففى موثق اسحاق بن عمار) المروى فى الوسائل فى الباب/٣ من زيارة البيت

. . . .

عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان أحدث ما يوجب وضوءاً فليعد غسله (وفى خبر عبد الرحمان بن الحجاج) المروي في الباب المذكور قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ قبل أن يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء (وفى صحيحة النضر بن سويد) عن ابى الحسن عليه السلام المروية فى الوسائل فى الباب /١٠ من الاحرام قال سألت عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال عليه اعادة الغسل (وفى خبر علي بن ابي حمزة) فى الباب المذكور نحو ذلك عيناً بل فى الباب/١١ و/١٣ من الاحرام جملة من الروايات الآمرة باعادة الغسل اذا اغتسل للاحرام ثم لبس قميصاً أو ثوباً لاينبغى للمحرم لبسه او أكل طعاماً لا ينبغى للمحرم أكله او تقنع او تطيب كل ذلك من قبل ان يلبى ويحرم (وفى صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج) المروية فى الوسائل فى الباب/٦ من مقدمات الطواف قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل أيجزيه ذلك أو يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء .

(واما صحيحة العيص بن القاسم) المتقدمة فى صدر غسل الاحرام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل (فهى دليل) على عدم وجوب غسل الاحرام من أصله لا على عدم انتقاضه بالحدث وان استحب اعادته جمعاً بين الاخبار كما يظهر من الجواهر (فانه ضعيف جداً) لان الروايات المتقدمة كالصريحة فى انتقاضه به (بل خبر علي بن ابي حمزة) فى الباب /١١ من الاحرام يصرح بانتقاض غسل الاحرام اذا لبس قميصاً قبل أن يحرم ومن المعلوم انه اذا انتقض الغسل بلبس القميص فبالحدث بطريق أولى (وأضعف منه) ماعن ابن ادريس بل عن المشهور من عدم اعادة الغسل اذا أحدث قبل الاتيان بالفعل أو دخول المكان مع اعترافهم على الظاهر بالانتقاض بالحدث .

(وأضعف من الجميع) الاقتصار على الانتقاض بالنوم فقط لامرين (الاول) الاصل (الثانى) ظاهر طائفة اخرى من الاخبار المروية فى الوسائل بعضها فى الباب /٢٤ من الجنابة والباقى فى الباب/٩ من الاحرام (ففى مرسلة جميل بن دراج) اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه فى ذلك اليوم (وفى خبر عثمان بن يزيد) من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل فى كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر (وفى صحيح عمر بن يزيد) غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك (وفى خبر علي بن ابي حمزة) ما يقرب من ذلك (وفى صحيح جميل) غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك (وفى موثقة ابى بصير وسماعة) من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه أجزأه غسله .

(وفى كلا الامرين ما لا يخفى) اما الاصل فلا مجال له مع اطلاق خبر اسحاق فان معنى قوله عليه

الاخيرة هى الاغسال المندوبة المشهورة وهى ثمانية وعشرون غسلا والا فالاغسال المندوبة الغير المشهورة كثيرة حتى انه قال بعض علمائنا ان الاغسال المندوبة تبلغ أربعة وأربعين غسلا[١] وحكى عن بعضهم انها تبلغ خمسين غسلا بل عن بعضهم انها تقرب من مأة. ثم

السلام فان احدث ما يوجب وضوءاً فليعد غسله هو انتقاض الغسل بأي حدث كان من غير اختصاص بحدث النوم فقط (واما ظاهر الطائفة الثانية) فمما لا مجال له مع تصريح الطائفة الاولى بالاعادة مع الحدث بل لابد من حمل الاجزاء فى الطائفة الثانية اما على الاجزاء من الاغسال الوقتية فى ذلك اليوم او فى تلك الليلة بمعنى ان من اغتسل بعد الفجر مثلا أو فى اول الليل فهو يجزي عن كل غسل لذلك اليوم كغسل يوم الجمعة او لتلك الليلة كغسل اول ليلة من شهر رمضان او على صورة بقاء الغسل وعدم انتقاضه بحدث أي من اغتسل قبل طلوع الفجر مثلا ثم احرم من يومه أجزأه غسله ان لم ينتقض بأحد الاحداث من نوم أو بول ونحوهما .

(وبالجملة) اذا احدث بعد غسل الفعل او المكان بنوم أو بغير نوم من قبل أن يأتى بالفعل او يدخل المكان فيعاد الغسل لا محالة كما صرح فى الحدائق وحكاه عن الشهيدين ايضاً .

(ومن تمام ما ذكر يظهر لك) سقوط ما يظهر من الجواهر من البحث الطويل فى اعتبار عدم تقدم الغسل على الفعل او المكان بزمان طويل كاليومين والثلاث بل يعتبر اتصال عرفى وان لم يعتبر الدقى (قال) نعم ربما يقال بالاكتفاء مع الفصل باليوم كالليل فيجتزي بالغسل للزيارة بعد الفجر ولو وقعت الزيارة قريب المغرب وكذا الليل كما عن جماعة التصريح به منهم الشيخ وابن ادريس ويحيى بن سعيد وغيرهم (الى ان ذكر) عدم الخلاف فى جواز التقديم بهذا المقدار (قال) الا انه ينبغى الاقتصار حينئذ على هذا المقدار من دون زيادة (انتهى) .

ووجه سقوط هذا البحث الطويل هو ما اتضح لك من ان المعيار هو انتقاض الغسل وعدمه فان انتقض الغسل بحدث فلابد من اعادته ولو كان متصلا عرفاً بالفعل أو بدخول المكان وان لم ينتقض فهو مما يكفى ولو بعد مضى عشر سنين اذا فرض بقاؤه فى هذه المدة .

(والى ذلك يرجع) ماافاده شيخنا الانصارى من ان فعل الغسل لاجل فعل لا يعتبر فيه لغة ولاعرفاً الاتصال العرفى بينهما بل المفهوم عرفاً هو اعتبار بقاء الاثر المقصود من الغسل الى وقت الفعل نظير قول الامر تنظف لفعل كذا (انتهى) بل وهكذا ما افاده الحدائق من قبله (فقال) ان المقصود من الغسل هو الاتيان بالافعال المذكورة أو دخول تلك الامكنة الراجع الى الافعال فى الحقيقة بطهارة الغسل وان يكون متطهراً لمزيد احترامها وفضلها ومقتضاه حينئذ انه لو احدث أو نام بعد الغسل و قبل تلك الغاية فانه يستحب له الاعادة (انتهى) .

١) القائل هو صاحب الحدائق رحمه الله (وعن النفلية) انه يستحب الغسل لخمسين (وعن المصابيح) انها تقرب من مأة .

ان المهم من بين الاغسال الغير المشهورة هو غسلان لا بأس بذكرهما :

(الاول) غسل من قصد الى مصلوب فنظر اليه والمشهور بين علمائنا ان هذا الغسل مستحب[١] وقال بعض علمائنا انه واجب والاحوط عدم تركه[٢].

---

١) بل عن ظاهر السرائر عدم الخلاف فى استحبابه بل عن الغنية الاجماع عليه (ولكن مع ذلك) حكى عن ابى الصلاح وجوبه وهو ظاهر الصدوق ايضاً فانه قال فى الفقيه على ما يظهر من الوسائل فى الباب/١٩ من الاغسال المسنونة بل فى الهداية أيضاً على ما صرح به المستدرك فى الباب/١٣ من الاغسال المسنونة (مالفظه) وروى ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة فانه رضوان الله عليه وان لم يصرح بالوجوب ولكن ظاهره العمل بهذه المرسلة المصرحة بالوجوب تصريحاً لتعهده بالعمل بما يرويه فى الفقيه .

٢) وتوضيح المقام ان صاحب المدارك ضعف المرسلة لارسالها وجهالة الراوى (وقال) لا بأس بالمصير الى الاستحباب تمسكاً بمقتضى البرائة الاصلية وموافقة لفتوى فضلاء الاصحاب (وعن المعتبر) مثل ذلك (وقد رد عليهما الحدائق) بماحاصله ان المرسلة ان كانت ضعيفة فهى قاصرة عن اثبات الاستحباب ايضاً لانه حكم شرعى يتوقف على دليل معتبر وان كانت قوية فظاهرها الوجوب ولا وجه لحملها على الاستحباب وهو جيد (وفى الجواهر) ما ملخصه ان المرسلة مع خلو اكثر كتب الحديث عنها وقلة العامل بظاهرها من الوجوب لاتقطع الاصل خصوصاً مع شهرة الندب (الى ان قال) وكفى بذلك دليلا على الندب وعلى تنزيل الرواية عليه (انتهى) وضعفه يظهر مما عرفته من الحدائق .

(اقول) ان المرسلة وان كانت هى ضعيفة سنداً فهى قاصرة فى الحقيقة عن اثبات الاستحباب فضلا عن الوجوب ولكن المرسل لهاحيث انه الصدوق وقد تعهد فى اول الفقيه بالعمل بمايرويه وظاهر المرسلة بل صريحها هو الوجوب فالاحوط كما ذكرنا فى المتن هو عدم ترك الغسل مهما امكن والله العالم .

بقى فى المسألة امور ينبغى التنبيه عليها :

(منها) انه قال فى المدارك فى ذيل التعليق على قول الشرائع من سعى الى مصلوب ليراه عامداً بعد ثلاثة ايام (مالفظه) والظاهر ان مجرد السعى الى الرؤية لايكفى فى الوجوب او الاستحباب كما توهمه العبارة بل السعى مع الرؤية (انتهى) وهو جيد فان صريح المرسلة هو اعتبار القصد والنظر جميعاً (وفى الجواهر) قد صرح ايضاً باعتبار الامرين فلو خلا النظر عن السعى اليه بأن كان الناظر حاضراً هناك (قال) او السعى عن النظر لم يثبت الغسل (انتهى) .

(ومنها) انه حكى عن ابى الصلاح ومعقد اجماع الغنية تقييد المصلوب بكونه من المسلمين وقد يشعر به تعليل الغسل فى النص بقوله عقوبة اذ الكافر ممن لا احترام له كى يعاقب المسلم لاجله (قال فى الجواهر) فلا عقوبة بالسعى اليه (انتهى) ولكن مع ذلك رفع اليد عن اطلاق النص مشكل وقد استظهر مصباح الفقيه شموله للكافر ايضاً وهو فى محله .

(الثانى) غسل المولود بمعنى ان المولود بعدما ولد يغسل كغسل الجنابة والجمعة ونحوهما والمشهور بين علمائنا ان هذا الغسل مستحب[1] وقال بعض علمائنا انه واجب

(ومنها) انـه حكى عن الصيمرى تخصيص المصلوب بمن صلب بحق فالمصلوب ظلماً وعدواناً لا غسل فى السعي اليه وهو ضعيف لاطلاق النص بل عن جملة من كتب الاصحاب التصريح بعموم المصلوب.

(ومنها) ان الشرائع وجمعاً من الاصحاب قيدوا السعى الى المصلوب بكونه بعد ثلاثة ايام (بل عن المصابيح) نسبته الى الاصحاب عدى الصدوق والمفيد (بل عن الغنية) التقييد به فى معقد اجماعه (قال فى الجواهر) ولعل ذاكاف فى تقييد النص (اقول) بل الظاهر عدم كفايته فان الاجماع بعد مخالفة الصدوق والمفيد غير محقق والنص مطلق واليه يشير الحدائق بقوله وقيده جملة من الاصحاب بكونه بعد الثلاثة من صلبه او موته والخبر كما ترى مطلق (انتهى) وهو كذلك .

(ومنها) ان مقتضى تعليل الغسل فى النص بالعقوبة انه اذا قصد الى المصلوب ونظر اليه لغرض شرعى كالشهادة على عينه ونحوها فلا يجب الغسل عليه (وفى الجواهر) ولا يثبت الغسل حينئذ (انتهى) وهو كذلك ولكن مع ذلك الاحوط عدم ترك الغسل والله العالم .

١) بل عن ظاهر السرائر نفي الخلاف فيه بل عن الغنية الاجماع عليه ولكن مع ذلك قد حكى عن ابن حمزة انه قال بالوجوب بل قيل انه ظاهر الصدوق ايضاً (وعلى كل حال) المستند هو موثقة سماعة المروية فى الوسائل فى الباب/١ من الاغسال المسنونة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب فى السفر والحضر (الى ان قال) وغسل المولود واجب .

(ولكنك قد عرفت) فى ذيل الجواب عن الطائفة الاولى مما استدل به لوجوب غسل الجمعة ان هذه الموثقة مصرحة بوجوب كل من غسل الجنابة والحيض والاستحاضة وغسل النفساء وغسل المولود وغسل الميت وغسـل من مس الميت وغسل المحرم وغسل يوم عرفة وغسل الزيارة وغسل دخول البيت وغسـل المباهلة وغسـل الاستسقاء (ومن المقطوع) أنه ليس جميع هذه الاغسال واجباً شرعاً فلابد من حمل مادة الوجوب فيهـا على المعنى اللغوى اى الثبوت (مضافاً) الى ان مثل هذا الامر الذى يعم به البلوى لو كان واجباً شرعاً لا شتهر وبان بيـن المسلمين عموماً كالشمس فى رابعة النهـار وليس فليس (هذا وقد استدل) الجواهر على الاستحباب بما دل على الاخبار على حصر الواجب فى غيره (وفيه) كما اشير قبلا ليس لنا خبر فضلا عن اخبار عديدة يحصر الواجب من الغسل بالاغسال الستة المعروفة كى يعرف منه استحباب هذا الغسل دون وجوبه .

بقى امور :

(منها) ان الوسائل عقد فى الاغسال المسنونة باباً لاستحباب غسل المولود وهو الباب/٢٧ وذكر فيه بعد الموثقة المتقدمة خبراً آخر عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قـال اغسلوا صبيانكم من الغمر فان الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبى فى رقاده ويتأذى به الكاتبان (واعترض عليه

ولكن الاظهر هو استحبابه دون وجوبه والاحوط ان لا يتأخر هذا الغسل عن الولادة بكثير والله العالم.

فصل في وجوب التيمم وغاياته

(وفيه مسائل ثلاث)

مسألة - ١ يجب التيمم[1] بالكتاب والسنة واجماع المسلمين كافة[2] بل لا يبعد كونه

الحدائق) بأن مورد الخبر هو غسل الدسومة عن الصبي اذا اكل شيئاً فيه دسومة (قال) وكذا الرجل ايضاً بقرينة قوله يتأذى به الكاتبان وأين هذا من المولود (انتهى) وهو جيد وقريب منه في الجواهر بل وفي المستدرك ايضاً في الباب/١٩ من الاغسال المسنونة.

(ومنها) ان ظاهر كلمات الاصحاب بل صريحها وهكذا ظاهر الموثقة بقرينة وحدة السياق هو الغسل بالضم لا الغسل بالفتح (قال في الحدائق) وليس المراد به غسل النجاسة كما توهمه بعض الاصحاب(انتهى) وقريب من ذلك في الجواهر فراجع.

(ومنها) انه صرح المدارك بأن وقت هذا الغسل هو حين الولادة وتبعه الحدائق في ذلك بل قد يقال ان ذلك ظاهر عبارات الاصحاب ايضاً ولكن عن المعتبر انه لم يستبعد سعة الوقت الى اليوم السابع (قال في الجواهر) كما لعله يشعر به اطلاق النص ولكنه مع ذلك قد جعل الغسل حين الولادة احوط وهو كذلك والمراد من حين الولادة كما اشرنا في المتن ان لا يتأخر الغسل عن الولادة بكثير (والله العالم).

١) التيمم لغة هو القصدقال الله تعالى «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون» اى ولا تقصدوا الردى من المال منه تنفقون (واما شرعاً) ففي المدارك هو الضرب على الارض والمسح بالوجه واليدين على وجه القربة (وفي الحدائق) هو قصد الصعيد لمسح الوجه واليدين على الكيفية الواردة في النصوص (وفي الجواهر) هو مباشرة الارض على وجه خاص (والظاهر) ان مقصود الجميع واحد.

عباراتنا شتى وحسنك واحد وكل الى ذلك الجمال يشير

٢) اما وجوبه بالكتاب فواضح، قال الله تعالى في سورة النساء « يا ايها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا و ان كنتم مرضى او على سفر او جاء أحدمنكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفواً غفوراً » وقال ايضاً في اوائل المائدة « يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فيتمموا صعيداً طيباً

من ضروريات الدين فلا نحتاج الى اثبات وجوبه بآية او رواية .

مسألة ٢ - يجب التيمم لكل ما يجب له الوضوء من صلاة واجبة وطواف واجب واذا اضطر الى مس كتابة القرآن او اسم الله تعالى وهو محدث بالاصغر ولا يتمكن من الوضوء تيمم ومس الكتابة (وهكذا يجب التيمم) لكل مايجب له الغسل من صلاة واجبة

فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريدالله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون » .

(ومن العجيب) ان مع وجود هاتين الايتين في القرآن المجيد قد نسى التيمم عمر بن الخطاب اذقد روى العامة في كتب احاديثهم من الصحاح الستة وغيرها بطرق عديدة مستفيضة بل لعلها متواترة ما ملخصه ان عمر سأله السائل ذات يوم عن رجل اجنب ولم يجدالماء فكيف يصنع بالصلاة قال لايصلى فذكره عمار وجوب التيمم على المجنب اذا لم يجد الماء وان النبى صلى الله عليه وآله وسلم علمهما كيفيته في ايام حياته فساء عمر ذلك فقال له عمار ان شئت لا احدث به بعد ذلك .

(واما وجوب التيمم بالاخبار) فأوضح من وجوبه بالكتاب كما يظهر ذلك بمراجعة الوسائل في ابواب التيمم (واوضح من الكل وجوبه بالاجماع) اذلم يحك الخلاف في وجوبه في الجملة من احد من المسلمين (حتى قال في الجواهر) بل لعله في الجملة من ضروريات الدين التى يدخل من انكرها في سبيل الكافرين (انتهى) وهو كذلك .

(ثم ان في المقام اشكالا مشهوراً) على ظاهر آيتى التيمم (وحاصله) ان الله تعالى رتب وجوب التيمم على احد الامور الاربعة اما المرض واما السفر واما المجيء من الغائط واما لمس النساء مع ان الامرين الاخيرين ليسا من مسوغات التيمم للمحدث بل هما من موجبات اصل الطهارة سواء كانت مائية او ترابية .

(وأحسن ما قيل او يمكن أن يقال) في دفع الاشكال هو ما ذكره المدارك عن جمع من المفسرين وظاهره وظاهر الحدائق في اول التيمم وهكذا ظاهر الطبرسى في مجمع البيان الاعتراف به وهو ان لفظة (او) في قوله تعالى «اوجاء أحد منكم من الغائط» هي بمعنى الواو كما في قوله تعالى «وارسلناه الى مأة الف او يزيدون» والمعنى هكذا فان كنتم مرضى اوعلى سفر وقد جاء أحد منكم من الغائط فكان محدثاً بالاصغر يحتاج الى الوضوء اولامستم النساء فكنتم محدثين بالاكبر محتاجين الى الغسل فلم تجدوا ماء فتيمموا بدل الوضوء او الغسل .

(هذا وقد حكى عن البيضاوى) والكشاف ما لاينحسم به الاشكال (وفي الجواهر) قد تصدى تحقيق الاية في اول الكتاب في ذيل كون الغسل واجباً غيرياً لانفسياً وأطال الكلام فيها وذكر في المقام اشكالات عديدة ثم فسر الاية بما لاينحسم به الاشكالات كلها (ولو سلم) فتفسيره مما ينفع الاية الثانية فقط «ياايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة» الخ ولا ينفع الاية الاولى ابداً فلاحظ .

وطواف واجب وصوم واجب واذا اضطر الى مس كتابة القرآن او اسم الله تعالى وعليه غسل ولم يتمكن منه او اضطر الى قرائة احدى سور العزائم الاربع التى مر تفصيلها فيما يحرم على الجنب او الى الجلوس فى المساجد او الى اجتياز احد المسجدين أعنى مسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم او الى وضع شيء فى المساجد وهو جنب او حائض او نفساء ولم يتمكن من الغسل فيتيمم ويأتى بأحد هذه الامور[1]

---

١) كل ذلك لاطلاق ادلة التيمم اذ المستفاد منها بدلية التراب عن الماء مطلقاً وضوء كان او غسلا كما يظهر ذلك بمراجعة تيمم الوسائل (ففى الباب/٣) لان رب الماء هو رب الارض (وفى الباب/١٤) فان رب الماء هو رب التراب (وفيه ايضاً) ان رب الماء رب الصعيد (وفى الباب/٢٠) هو بمنزلة الماء (وفى الباب /٢١) فان التيمم احد الطهورين (وفى الباب/٢٣) ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً (وفيه ايضاً) يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين .

(نعم قد اقتصر المحقق فى الشرائع) عند بيان التيمم الواجب على ذكر ما كان لصلاة واجبة او لخروج الجنب عن احد المسجدين وهو مشعر بعدم وجوب التيمم لما سواهما من طواف واجب او صوم واجب ونحوهما (وعن العلامة) انه لايرى التيمم بدلاً عن الغسل فى الطواف ولعله فى غير القواعد والارشاد والتحرير اذ المحكى عنه فى هذه الكتب الثلاثة اطلاقه وجوب التيمم للصلاة والطواف (وعن صريح العلامة) فى المنتهى وعن ظاهره فى غيره عدم وجوب التيمم للصوم الواجب (وهو صريح المدارك ايضاً) فانه فصل فى العبادات بين ما توقف على مطلق الطهارة فيجب التيمم له وبين ما توقف على نوع خاص من الطهارة كالغسل فى صوم الجنب مثلا فلا يجب التيمم له (قال) فالاظهر عدم وجوب التيمم له مع تعذره اذ لاملازمة بينهما فتأمل (انتهى) .

وفى الجميع ما لايخفى لعموم ادلة التيمم وبدليته عن الماء مطلقاً حيثما تعذر وانه بمنزلته فى هذا الحال وضوء وغسلا (وقد أجاد الجواهر) فى الرد على المدارك حيث قال ومن العجيب ذكره لتلك الاخبار التى منها انه بمنزلة الماء مع صدور هذا التفصيل منه .

(اقول) ولعل الى ذلك أشار المدارك فى آخر كلامه بقوله فتأمل (كما ان المحكى عن المحقق فى المعتبر) هو التصريح بجواز التيمم لكل من وجب عليه الغسل اذا عدم الماء وكذا كل من وجب عليه الوضوء (قال) وهو اجماع أهل الاسلام الا ما حكى عن عمر وابن مسعود من انهما منعا الجنب من التيمم (انتهى) ولعل ذلك قرينة على عدم ارادته التخصيص فى الشرائع بالصلاة والخروج عن المسجدين فقط وان اقتصر على ذكرهما عند بيان ما يجب له التيمم .

(وعلى كل حال) الحق ما ذكرناه فى المتن من وجوب التيمم لكل ما يجب له الوضوء ولكل ما يجب له الغسل ولخروج المحتلم عن المسجدين كل ذلك لعموم ادلة التيمم وبدلية التراب عن الماء مطلقاً وضوءاً كان او غسلا (والله العالم) .

(ويجب التيمم ايضاً) للخروج من احد المسجدين اذا احتلم فيهما وقد مضى التفصيل في المسألة/٩ مما يحرم على الجنب فتذكر .

مسألة — ٣ يستحب التيمم لكل مايستحب له الوضوء او الغسل[1] فهو بدله في حال الاضطرار بلاشبهة ويقوم مقام الماء في حال عدم التمكن من الوضوء او الغسل بلاريب.

فصل في مجوزات التيمم

وهي ثلاثة عدم وجدان الماء وعدم الوصلة اليه والخوف[2] وقال بعض علمائنا انها

---

١) هذا هو المشهور بين الاصحاب كما صرح به الحدائق في آخر التيمم في المسألة/٩ وهو الذي قواه الجواهر (قال) اخذاً بما دل من تنزيل التراب منزلة الماء وانه يكفيك عشر سنين وغير ذلك (انتهى) وهو جيد (ولكن عن الشهيد في الدروس) تخصيص بدلية التيمم عن الوضوء المستحب بما اذاكان الوضوء رافعاً لا مطلقاً (وعن المحقق الخونساري في شرح الدروس) التنظر في اطلاق بدلية التيمم عن الوضوء المستحب وان كان رافعاً (قال في محكيه) بل استحباب التيمم انما يكون فيما فيه نص أو اجماع او شهرة وليس كذلك كلما يستحب فيه الوضوء الرافع كما هو الظاهر (انتهى) (وفي المدارك) قد استظهر عدم استحباب التيمم بدلا عن الغسل المستحب (قال) وان قلنا انه رافع للحدث لعدم النص (قال) وجزم جدي يعني به الشهيد الثاني بالاستحباب على هذا وهو مشكل (انتهى) .

(وعن جامع المقاصد) الاشكال في بدلية التيمم عن الوضوء او الغسل اذا لم يكن رافعاً ولا مبيحاً (قال في محكيه) وهل يستحب التيمم في كل موضع يستحب فيه الوضوء والغسل لا اشكال في استحبابه اذا كان المبدل رافعاً (يعني) كالوضوء وغسل الجنابة اذا كانا من قبل الوقت فانهما حينئذ مستحبان رافعان (قال) او مبيحاً (يعني) كوضوء او غسل مستمر الحدث كالمستحاضة والمسلوس والمبطون اذا كان من قبل الوقت لعمل مندوب مشروط بالطهارة فانه مستحب مبيح لا رافع (قال) وانما الاشكال فيما سوى ذلك (يعني) كالاغسال المسنونة على المشهور فانها لارافعة ولا مبيحة (قال) والحق ان ما ورد النص به او ذكره من يوثق به من الاصحاب كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر يصار اليه وماعداه على المنع حتى يثبت بدليل انتهى .

(وفي الجميع ما لا يخفى) وضعفه يظهر لك مما افاده الجواهر آنفاً (وبالجملة) المستفاد من ادلة التيمم هو بدلية التراب عن الماء مطلقاً في كل موضع تعذر ولم يتيسر الماء وضوءاً كان او غسلا واجباً كان او مستحباً رافعاً كان او مبيحاً اولا كان رافعاً ولا مبيحاً كوضوء الحائض للذكر او غسلها للاحرام فتأمل جيداً .

٢) وتفصيل المسألة ان الشرائع قد ذكر هذه المجوزات الثلاثة وتبعه كثير من الاصحاب ولكن عن

ثمانية وقال بعضهم انها اكثر ومرجع الجميع الى الثلاثة المذكورة والكلام في الكل يقع في طي مسائل :

مسألة - ١ اذا لم يجد الماء للوضوء او الغسل فعليه التيمم[١] سواء كان ذلك في السفر او في الحضر وان كان عدم وجدان الماء في الحضر نادراً جداً[٢] وعلى كل حال ان التيمم انما يجوز اذا طلب الماء ولم يجده لا مطلقاً[٣].

المنتهى انه أنهاها الى ثمانية او تسعة فقد الماء والخوف من اللص ونحوه والاحتياج له للعطش والمرض والجرح وفقد الالة التي يتوصل بها الى الماء كالدلو ونحوه والضعف عن الحركة وخوف الزحام يوم الجمعة وعرفة وضيق الوقت بل عن الوسيلة ان شرط التيمم فقد الماء او حكمه وانه ادرج في الثاني اثنى عشر شيئاً (قال في الجواهر) والكل يرجع الى ما ذكرنا ايضاً يعني الى الثلاثة المتقدمة (بل في الجواهر) وعن الذكرى ان مرجع الثلاثة ايضاً الى واحد وهو العجز عن استعمال الماء عقلا او شرعاً وهو جيد وسيأتي منا في المسألة/٩ توضيح كون المجوز للتيمم امراً واحداً وهو عدم التمكن من استعمال الماء اما حقيقة او شرعاً فانتظر .

١) قال في الجواهر كتاباً وسنة واجماعاً محصلا ومنقولا (انتهى) وهو كذلك (اما كتاباً) فلما تقدم في اول الفصل السابق من الايتين الشريفتين (واما سنة) فلما يظهر بمراجعة ابواب مختلفة من تيمم الوسائل من الاخبار الكثيرة اظهرها (ما رواه في الباب/٤) عن الحلبي انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا أجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة (واما اجماعاً) فلعدم الخلاف فيه من احد من أصحابنا .

٢) اذ المحكي عن الخلاف والمنتهى الاجماع على انه لا فرق في عدم وجدان الماء بين السفر والحضر وعن الاخير ولا في السفر بين الطويل والقصير (واما ما عن السيد) في شرح الرسالة من وجوب الاعادة في الحضر (ففي الجواهر) مع انه لم يعرف هذا النقل عنه هنا ليس خلافاً فيما نحن فيه (قال) اذ لا ينكر وجوب التيمم والصلاة معه وان اوجب الاعادة بعد ذلك (انتهى) وهو كذلك .

(نعم يظهر من المدارك) انه قال بعض العامة ان الصحيح الحاضر اذا عدم الماء كالمحبوس ومن انقطع عنه الماء يترك التيمم والصلاة لان التيمم مشروط بالسفر كما يدل عليه قوله تعالى «وان كنتم مرضى او على سفر» الخ ولكن رد عليه المدارك بقوله وبطلانه ظاهر لان ذكر السفر في الاية خرج مخرج الغالب لان عدم الماء في الحضر نادر واذا خرج الوصف مخرج الغالب انتفت دلالته على نفي الحكم عما عدى محل الوصف كما حقق في محله (انتهى) وهو جيد .

٣) ويدل على ذلك (مضافاً) الى ما عن الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد والتنقيح من الاجماع عليه (والى ما في المدارك) والحدائق من ظاهر قوله تعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا »

مسألة ٢ - يجب طلب الماء للوضوء او الغسل بشروط ثلاثة والا فلا يجب الطلب (الاول) رجاء الاصابة (الثاني) سعة الوقت (الثالث) عدم الخوف من سبع او لص ونحوهما[1].

بدعوى ان عدم الوجدان مما لا يحرز الا بالطلب (والى مافي الجواهر) من وجوب تحصيل شرط الواجب المطلق يعني الماء وان مجرد عدم احراز القدرة عليه ممالا يسقطه عقلا مالم يطلبه حتى يحرز عجزه عنه .

(وان شئت قلت) انه يعلم اجمالا بوجوب احدى الطهارتين عليه فان كان واجداً فالمائية وان كان فاقداً فالترابية فمالم يتفحص ويطلب الماء لا يعرف انه تحت اي العنوانين كي يأتي بما هو وظيفته شرعاً (حسنة زرارة) المروية في الوسائل في الباب/١ من التيمم عن احدهما قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم (ورواية السكوني) في الباب المذكور عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال يطلب الماء في السفر ان كان الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لايطلب اكثر من ذلك (وعليه) فما عن الاردبيلي من الحكم باستحباب الطلب ضعيف جداً (مضافاً) الى ما في الجواهر من عدم ثبوت ذلك عنه (قال) كما لايخفى على من لاحظ كلامه (انتهى) .

(نعم يدل على خلاف المطلوب) جملة من الاخبار المروية في الوسائل في الباب/٢ من التيمم (ففي خبر داود الرقي) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب أفأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالا قال لاتطلب الماء ولكن تيمم فاني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع (وفي خبر يعقوب بن سالم) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع .

(ووجه دلالة هذين الخبرين) على خلاف المطلوب ان مع وجود الماء في يمين الطريق ويساره اذا لم يجب الطلب فمع الشك فيه بطريق أولى (وفي خبر علي بن سالم) عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فيه فقال له داود الرقي أفأطلب الماء يميناً وشمالا فقال لا تطلب الماء يميناً ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ منه وان لم تجده فامض .

(ولكن الجواب عن الجميع) هو ان الخبرين الاولين هما في مورد الخوف لا مطلقاً وعليه يحمل الخبر الثالث ايضاً وان أبيت عن حمله عليه فمقتضى الجمع بينه وبين جميع ما دل على وجوب الطلب هو حمله على ذلك (وما في الجواهر) من تضعيف هذه الاخبار الثلاثة ضعيف وما في المدارك من تضعيفها وتضعيف ما قبلها من حسنة زرارة ورواية السكوني اضعف (والله العالم) .

[1] اما الشرط الاول فيدل عليه مضافاً الى ما في المدارك من اجماع علمائنا واكثر العامة على ان من كان عذره عدم الماء لا يسوغ له التيمم الا بعد الطلب اذا أمل الاصابة وكان في الوقت سعة قال حكى ذلك المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى (انتهى) ان وجوب الطلب غيري مقدمي لاجل الظفر على الماء فاذا

(ثم انه اذا ظن) عدم الماء فلا يسقط معه الطلب[1] وذلك لجواز خطأ الظن وعدم مطابقته مع الواقع (وهكذا) اذا ظن عدم سعة الوقت فلا يسقط معه الطلب[2] بل يجب الطلب الى ان يحصل العلم او الاطمينان بعدم سعة الوقت فيتيمم حينئذ ويصلى (كما انه اذا خاف) من السبع او اللص ولكن وجد من لايخاف سبعاً ولا لصاً ولا غيرهما فالظاهر وجوب استنابته لطلب الماء[3] اذا امكنت استنابة بل الظاهر جواز استنابة الغير لطلب الماء مطلقاً حتى فى صورة عدم الخوف اذا كان الغير ثقة يعتمد على كلامه[4].

علم انه لاماء فتسقط المقدمة (وما عن بعض العامة) من وجوب الطلب ولو مع القطع بعدم الماء فهو أبطل باطل جداً (وفى المدارك) انه عبث لايقع الامر به من الشارع (قال فى الحدائق) وهو جيد (انتهى) وهو كذلك .

(واما الشرط الثانى) فيدل عليه مضافاً الى ما عرفته من الاجماع عليه وفى الحدائق سقط الطلب قولا واحداً لعدم الفائدة والى ان الوقت ان كان ضيقاً لاسعة فيه فلا أمر حينئذ بالطهارة المائية كى يجب الطلب لاجلها (ما فى حسنة زرارة) المتقدمة آنفاً فى المسألة السابقة (فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم) .

(واما الشرط الثالث) وهو عدم الخوف فيدل عليه خبرا داود الرقى ويعقوب بن سالم المتقدمين ايضاً فى المسألة السابقة بل وخبر على بن سالم المتقدمة هناك ايضاً (هذا مضافاً) الى ان مع الخوف يسقط ما هو اهم من الطهارة المائية كالصوم او الحج ونحوهما فكيف بالطهارة المائية وهذا واضح .

١) اذ لاعبرة بالظن بالعدم فيبقى الطلب على حاله لاطلاق أدلته كما عن المنتهى والتحرير وغيرهما واختاره المدارك معللا بجواز كذب الظن واستجوده الجواهر (وعليه) فما عن ابن الجنيد وبعض متأخرى المتأخرين من سقوط الطلب مع الظن بالعدم ساقط لايلتفت اليه ودعوى قيام الظن مقام العلم فى الشرعيات ممنوعة الا فيما قام عليه الدليل الخاص وليس المقام منه (وأشد منها منعاً) دعوى عدم شمول دليل الطلب لصورة الظن بالعدم فانها بلاشاهد .

٢) وذلك لاستصحاب سعة الوقت فيترتب عليه وجوب الطلب فيطلب الى ان يعلم او يطمئن بضيق الوقت فيتيمم حينئذ ويصلى كما ذكرنا فى المتن .

٣) فان ملاك وجوب الطلب عند عدم الخوف ليس الا تشخيص الموضوع ومعرفة حال نفسه من انه واجد ليتطهر بالماء او فاقد ليتيمم وهذا الملاك بعينه موجود فى المقام بلا شبهة فتجب الاستنابة اذا امكنت كما هو ظاهر الحدائق ايضاً .

٤) اذ المقصود من الطلب كما اشير آنفاً ليس الا تشخيص الموضوع ومعرفة حال نفسه وانه واجد او فاقد وهو كما يحصل بمباشرة الطلب فكذلك يحصل باستنابة الغير او استيجاره اذا كان ثقة مأموناً من

مسألة ٣ - يجب على من لم يجد الماء أن يطلبه في كل جهة من الجهات الاربع أعني يمينه وشماله وأمامه وخلفه بمقدار غلوة سهم ان كانت الارض خزنة اى مشتملة على الاحجار والاشجار والعلو والهبوط والصعود والنزول او بمقدار غلوتين ان كانت الارض سهلة غير خزنة[١]...

الكذب (وعليه) فما عن المنتهى وتبعه الحدائق من عدم جواز الاستنابة وان كان النائب عادلا معللا بأن الخطاب بالطلب متوجه الى نفسه فلا يجوز للغير ان يطلب له كما لا يجوز له ان يتممه ضعيف لا يصغى اليه (وقد رد) عليه الجواهر بما حاصله ان مجرد تكليفه وخطابه بالطلب مع عدم الظهور في ارادة المباشرة مما لا يعارض عموم الوكالة (قال) وقياسه على التيمم مع الفارق (انتهى) وهو كذلك فان التيمم عبادة يراد فيها مباشرة المكلف بنفسه وأين هذا من الطلب المقصود منه تحصيل العلم بكونه واجداً او فاقداً وهذا واضح .

١) هذا كله هو المشهور بين الاصحاب بل عن الغنية الاجماع عليه وعن التذكرة نسبته الى علمائنا (وعن المفيد) والحلبى ذكر الامام واليمين واليسار ولعل عدم ذكر الخلف للمسير فيه فلا يحتاج الى الطلب (وعن مبسوط الشيخ) ونهايته وجوب الطلب رمية سهم او سهمين من غير فرق بين الخزنة والسهلة ولعل الترديد هو بلحاظ الفرق بين الخزنة والسهلة (وعن الوسيلة) الاقتصار على ذكر اليمين واليسار فقط (وعن جمل السيد) وخلاف الشيخ وجامع ابن سعيد وجوب الطلب من غير تحديد .

(والاظهر) هو ما عليه المشهور (ويدل عليه) مضافاً الى اجماعي الغنية والتذكرة بل عن ارشاد الجعفرية الاجماع ايضاً لكن من غير تصريح بالجهات الاربع (رواية السكونى) المتقدمة في المسألة/١ المصرحة بالطلب بمقدار الغلوة في الخزنة والغلوتين في السهلة وهي وان لم تصرح بالجهات الاربع ولكن الطلب فيها منصرف اليها بل اذا لم يطلب الماء في جميع الجهات الاربع بالمقدار المذكور لم يصدق عليه انه طلب الماء غلوة سهم او غلوتين .

(وتوهم) ان المراد هو الغلوة او الغلوتين في مجموع الجهات الاربع لا في كل جهة بهذا المقدار ضعيف لا يلتفت اليه (وأضعف منه) تضعيف الرواية فان ضعفها مجبور بعمل الاصحاب (واما قوله عليه السلام) في حسنة زرارة المتقدمة في المسألة/١ (فليطلب ما دام في الوقت) فهو محمول على الاستحباب كما نفى عنه البأس في الجواهر جمعاً بينها وبين رواية السكونى (واما حمل الحسنة) على صورة رجاء الحصول ورواية السكونى على عدم الرجاء كما في الحدائق فهو مما لا شاهد عليه بل الجواهر رده مضافاً الى ذلك بأنه مبني على وجوب الطلب زائداً على النصاب المذكور مع رجاء الحصول وظن الماء وهو ممنوع وان كان يظهر ذلك من المدارك تبعاً للمعتبر لتضعيفهما رواية السكونى فيتعين العمل قهراً بالحسنة فيطلب الماء مادام في الوقت حتى يخشى الفوت فيتيمم ولكنك قد عرفت حال تضعيف الرواية بعد انجبارها بعمل الاصحاب .

. . . والغلوة هي مقدار رمية سهم[١] مع الاعتدال في الرامي بحسب القوة هذا اذا لم يعلم بوجود الماء واما اذا علم بوجوده فيجب السعي اليه مادام الوقت باقياً وان كان اكثر من غلوتين[٢].

مسألة - ٤ اذا طلب الماء من قبل الوقت ولم يجده فالاقوى عدم وجوب اعادة الطلب من بعد الوقت سواء علم باستمرار عدم الماء الى هذا الحال او شك[٣] واذا طلب الماء مرة فلا يعاد الطلب للصلوات الاتية مالم ينتقل من مكانه في السفر الى منزل آخر[٤].

مسألة ٥ - اذا أخل بطلب الماء غلوة او غلوتين وتيمم وصلى جهلا بوجوب الطلب او نسياناً له ثم انكشف بعداً ان الماء لم يكن في الغلوة او الغلوتين فالاقوى صحة التيمم والصلاة جميعاً[٥].

---

١) كما في المجمع وقد حكى عن جملة من اللغويين ان الفرسخ خمس وعشرون غلوة (وعن ابى شجاع) في خراجه انها قدر ثلاثمأة ذراع الى اربعمأة (وقال بعضهم) انها مأة باع والميل عشرة غلاء (قال في الجواهر) والمعتمد الاول لكن مع الاعتدال في الرامي بحسب القوة وفي السهم والفرس وسكون الهواء على ما صرح به بعضهم (قال) بل في كشف اللثام انه المعروف (انتهى) .

٢) كما صرح بذلك المدارك والحدائق والجواهر فان رواية السكوني المحددة للطلب بالغلوة او الغلوتين هي منصرفة الى الغالب وهو صورة عدم العلم بالماء بل نفس تعبيره عليه السلام في الرواية بالطلب مما له ظهور في عدم العلم يقال يسعى الى الماء ولا يقال يطلب الماء فاذا كانت الرواية منصرفة الى الغالب ففي صورة العلم بالماء يجب العمل بمقتضى القاعدة ومقتضاها السعي اليه بلغ ما بلغ مادام الوقت باقياً ولا يجد ضرراً في ذلك ولا حرجاً .

٣) ولكن المحكي عن المعتبر والمنتهى والذكرى وجوب اعادة الطلب بعد الوقت الا ان يعلم استمرار العدم الاول (وفيه مالا يخفى) اذ كما ان مع العلم باستمرار العدم الاول لا يعاد الطلب فكذلك مع الشك في الاستمرار للاستصحاب (وما في الجواهر) من معارضة الاستصحاب مع ظهور أدلة الطلب في كونه بعد الوقت (ضعيف) فان رواية السكوني المشتملة على قوله عليه السلام يطلب الماء في السفر مطلقة (واما حسنة زرارة) المشتملة على قوله عليه السلام فليطلب مادام في الوقت فهي وان كان ظاهرها وجوب الطلب الى آخر الوقت ولكنك قد عرفت انها محمولة على الاستحباب وقد نفى عنه البأس في الجواهر .

٤) وهو المحكي عن الذكرى وجامع المقاصد والتحرير ولكن عن الاولين اناطة الحكم بالظن بالعدم (وهو ضعيف) اذ لاعبرة بالظن بل الحجة هو استصحاب العدم الاول (وأضعف منه) احتياط الجواهر باعادة الطلب لكل صلاة حتى في مثل الظهرين او العشائين وان جمع بينهما .

٥) خلافاً للجواهر فأفتى ببطلان التيمم والصلاة جميعاً وادعى الاجماع المنقول عليه واستند في

مسألة ٦ - اذا أخل عمداً بطلب الماء غلوة او غلوتين حتى ضاق الوقت عن طلبه وتيمم وصلى فالاقوى انه آثم ولكن كل من تيممه وصلاته صحيح[1] وان انكشف بعداً ان الماء كان موجوداً في الغلوة او الغلوتين[2].

البطلان الى ادلة اشتراط التيمم بالطلب (قال) ولا فرق في ذلك بين ان يصادف عدم الماء بعد الطلب وعدمه كما انه لافرق فيه بين العالم والجاهل والناسي وغيرهم قضاء للشرطية السابقة ولا بين وقوع نية التقرب ان تصور ذلك وعدمه (انتهى) وهو كما ترى ضعيف فانه في صورة الجهل بوجوب الطلب او نسيانه لا وجه للبطلان فان قصد القربة متمش مع الجهل والنسيان وشرطية الطلب للتيمم ليست هي على حد شرطية الستر والقبلة ونحوهما للصلاة بل الطلب كما اشير قبلا ليس الا لتشخيص حال المكلف وانه هل هو واجد ليتطهر بالماء او فاقد ليتيمم فاذا انكشف بعداً انه كان فاقداً وقد اتى بماهو وظيفته من التيمم متقرباً به الى الله تعالى فلا يبقى وجه للفساد أبداً وهذا واضح .

١) كما هو المشهور على ما في المدارك والحدائق بل عن الروض نسبته الى الاصحاب (والسر) في كل من الاثم والصحة واضح ظاهر فان الاثم لعصيانه وعدم قيامه بالطلب واما الصحة فلانه بعد الضيق يسقط الامر بالطلب ويتوجه الامر بالتيمم والصلاة وقد امتثله واتى به (ولكن عن الشيخ) في الخلاف والمبسوط انه لو أخل بالطلب لم يصح تيممه (واستشكله المحقق) في محكى المعتبر بأنه مع ضيق الوقت يسقط الطلب ويتحتم التيمم فيكون مجزياً وان أخل بالطلب وقت السعة لانه يكون مؤدياً فرضه بطهارة صحيحة وصلاة مأمور بها واستحسنه المدارك بقوله وهو حسن (انتهى) وهو كذلك .

(ومن هنا) يظهر لك ان ما حكى عن الشهيد في الدروس والبيان من التصريح باعادة الصلاة ضعيف (ومثله) ما عن المنتهى من انه لو كان بقرب الماء وتمكن من استعماله وأهمل حتى ضاق الوقت فصار لو مشى اليه خرج الوقت فانه يتيمم وفي الاعادة وجهان اقربهما الوجوب (انتهى) ووجه الضعف ما تقدم آنفاً في كلام المعتبر من انه يكون مؤدياً فرضه بطهارة صحيحة الخ فلا يبقى وجه للاعادة وان كان آثماً باهماله في استعمال الماء حتى ضاق الوقت .

٢) بمعنى ان التيمم والصلاة صحيحان حتى فيما اذا انكشف بعداً وجود الماء في الغلوة او الغلوتين كما هو مختار المدارك والحدائق والجواهر وحكى عن الاردبيلي وهو ظاهر الشرائع ايضاً (فما عن الذكرى) وجامع المقاصد والمسالك من وجوب الاعادة في هذه الصورة بل عن الثاني نسبته الى الاكثر بل في الحدائق نسبته الى المشهور (ضعيف) اذ لا موجب للاعادة مع اداء الصلاة بطهارة صحيحة كما عرفت من المعتبر .

واضعف من ذلك الاستناد في بطلان التيمم والصلاة في هذه الصورة (الى رواية ابي بصير) المروية في الوسائل في الباب/١٤ من التيمم قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل أن يخرج الوقت قال عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة الخ فان الرواية اجنبية عن

مسألة - ٧ اذا نسى الماء فى رحله وتيمم وصلى فالاقوى بطلان التيمم والصلاة مطلقاً سواء طلب الماءفى الغلوة او الغلوتين أم لاوسواء تذكرالماء فى سعة الوقت اوفى ضيقه[1] فان تذكر فى سعة الوقت تطهر بالماء وأعاد الصلاة وان تذكر في ضيق الوقت

المقام واردة فيمن نسى الماء وتيمم وصلى ثم تذكر فى سعة الوقت لا فيمن أخل بطلب الماء حتى ضاق الوقت فتيمم وصلى .

١) وتفصيل المسألة انه حكى عن المعتبر انه اذا نسى الماء فى رحله وتيمم وصلى فكل من التيمم والصلاة صحيح نظراً الى ان النسيان لا طريق الى ازالته فهو كعدم الوصلة الى الماء نظير من كان على بئر لايمكنه النزول الى قعرها ولا دلو لـه ولا رشاء ليستقى منها (واما رواية ابى بصير) المتقدمة آنفاً المصرحة بالاعادة فى هذه الصورة فهي ضعيفة بعثمان بن عيسى فهى ساقطة (وعن السيد) الحكم بالصحة ايضاً لعموم حديث الرفع (وعن الشيخ) التفصيل فان كان مع نسيانه الماء فى رحله قام بما هو وظيفته من طلب الماء غلـوة او غلوتين صح التيمم والصـلاة والا فلا وفي الجواهر وعن الذكرى اختيـار هذا التفصيل (وفى الحـدائق) فصل بنحو آخر فان تذكر الماء فى سعة الوقت فيعيد الصلاة لرواية ابى بصير الآمرة بالاعادة وضعفها مجبور بالشهرة (قال) كما ذكره الذكرى وان تذكرفى ضيق الوقت بمعنى عدم سعته لاستعمال الماء واعادة الصلاة فلا اعادة .

(والاقوى كما ذكرنا فى المتن) هو بطلان التيمم والصلاة مطلقاً فان من نسى الماء فى رحله هوواجد للماء حقيقة والواجد فرضه الصلاة مع الماء ولم يأت به غايته ان النسيان هو عذر له فلا يعاقب على عـدم قيامه بما هووظيفته ونسيان الماء فى رحله وان كان هو حقيقة كعدم الوصلة اليه نظير من كان على بئر لا يمكنه النزول الى قعرها ولا دلو له ولارشاء ولكن العرف يرى الفرق بينهما فيصدق على الاول انه واجد غافل والثاني غير واجد حقيقة .

(هذا مضافاً)الى رواية ابى بصير المجبورة ضعفها بالشهرة كما سمعت من الذكرى القاضية بالاعادة مطلقاً فان قوله (ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة) مطلق يشمل كلا من الذكر فى سعة الوقت وضيقه وهذا واضح .

(واما استناد السيد) فى الصحة الى حديث الرفع فضعيف جداً اذ النسيان مما لا يرفع الا الحكـم التكليفى وهو المؤاخذة والعقاب لاالجزئية والشرطية ونحوهما فى حال النسيان ومن جميـع ذلك يظهر لك ضعف تفصيلي الشيخ والحدائق ايضاً كما انه يظهر لك حال من جهل الماء فى رحله وتيمم وصلى ثم علم به فان كلا من تيممه وصلاته باطل فان ارتفع الجهل فى سعة الوقت تطهر بالماء وصلى وان ارتفع فى ضيق الوقت تيمم ثانياً وصلى واذا ارتفع بعد الوقت تطهر بالماء وقضى الصلاة فتأمل جيداً فان المقام لا يخلـو عن دقة .

تيمم ثانياً وصلى .

مسألة ٨ - اذا اراق الماء قبل الوقت أوامر بنهر قبل الوقت ولم يتطهر به ثم دخل الوقت ولا ماء تيمم وصلى ولا اعادة عليه[1] بل الاقوى عدم الاعادة حتى لو أراق الماء

---

١) قال في المدارك اجماعاً (قال) قاله في المنتهى انتهى وقريب منه ما في الحدائق (اقول) نعم لا اعادة عليه اذ لا موجب لهـا فانه في الوقت فاقد للماء والفاقد يتيمم ويصلي وقد فعل (ولكن الكلام) في انه مع علمه بعدم الماء في الوقت او احتماله احتمالا معتنى به هل هو آثم في اراقته الماء قبل الوقت او في عدم تطهيره بماء النهر الذي مر عليه قبل الوقت ام لا (ظاهر المدارك) والحدائق وما تقدم عن المنتهى وصريح الجواهر عدم الاثم .

(ولازم ما عن الوحيد البهبهاني) من حرمة اراقة الماء قبل الوقت اذا احتمل فقده بعد الوقت فكيف بما اذا علم به استناداً في الحرمة الى استصحاب بقاء المكلف الى وقت الصلاة وان الصلاة من الواجبات المطلقة اللازمة الصدورمن المكلف على أي تقدير وقياساً للمقام على مقدمات الحج التي يجب الاتيان بها من قبل الوقت كالسير الى مكة ونحوه هوالاثم .

(اقول) ان الصلاة من قبل الوقت ليست من الواجبات المطلقة كي يجب حفظ مقدماتها وقياسها على الحج في غير محله فانه بعد الاستطاعة مطلق غير منجز فيجب مقدماته من قبل وقت الواجب بل الصلاةمن قبل الوقت مشروطة بما لم يحصل بعد فلاوجه لوجوب مقدماتها من الان .

(نعم يمكن ان يقال) ان الوضوء أو الغسل واجب اختيارى والتيمم واجب اضطراري لايشتمل على تمام مصلحة الاختيارى والا لكان في عرضه لا في طوله (وعليه) فاراقة الماء من قبل الوقت عمداً بلا ملـزم له تفويت لمقدارملزم من مصلحة المولى وهوقبيح حرام عقلا وبه لايبعد الحكم باستحقاق العقاب شرعاً .

(ويؤيد ذلك) جملة من الروايات المـروية في الوسائل في الباب/٢٨ من التيمم (ففي بعضهـا) سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيهـا ماء من اجل المراعى وصـلاح الابل قال لا (وفي بعضها) رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامداً فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا أرى ان يعود الى هـذه الارض التي توبق دينه الى غير ذلك .

(ولكن هذاكله) في اراقة الماء قبل الوقت مع علمه او احتماله احتمالا معتنى به بعدم حصول الماء بعد الوقت فقلنا انه آثم من جهة تفويته مقداراً ملزماً من مصلحة المولى بلاملزم فان المقدار الذي فوته لو كان غير ملزم لكان الاضطرارى فيعرض الاختياري دائماً غايته انه كان الاختياري احب الفردين الى المولى وافضلهما اليه ولم يكن هو متعيناً مالم يضطر الىالاضطراري .

(واما بالنسبة الى التطهير بالماء قبل الوقت) ولو علم بعدمحصول الماء في الوقت فوجوبه عقلاغير

في الوقت[١] نعم هو آثم في هذه الصورة اذا علم او احتمل احتمالا معتنى به انه لايحصل الماء الى آخر الوقت[٢].

مسألة - ٩ اذا كان عنده الماء وأخل باستعماله فى الوضوء او الغسل اما عمداً او لعذر كنوم اونسيان ونحوهما حتى ضاق الوقت عن استعماله فالاقوى انه يتيمم ويصلي

معلوم فان حفظ القدرة وتحصيل مقدمة الواجب المشروط او الموقت اذا علم بعدم حصولها بعد الشرط او الوقت وان فرض انه واجب عقلا لئلا يفوت الواجب في محله ولكن هذا في المقدمة التي لابدل لها كالتيمم بحيث اذا لم يحصلها فات الواجب في محله رأساً لا فى المقدمة التي لها بدل كالوضوء او الغسل فانه اذالم يحصلها فعلا لم يفت الواجب فى محله رأساً .

(وبالجملة) فرق بين ان يعلم او يحتمل احتمالا معتنى بهانه لايحصل الماء بعد الوقت للتطهير به وبين أن يعلم أو يحتمل احتمالا معتنى به انه لا يحصل التراب ونحوه بعد الوقت للتيمم به ففى الاول لم يعلم استقلال العقل بوجوب التطهير بالماء فعلا لانه ان لم يتطهر به لم يفت الواجب فى محله بل أقصاه النزول من الاختيارى الى الاضطرارى وفي الثاني يستقل العقل بوجوب التيمم حفظاً للقدرة فانه ان لم يتيمم فاتت الطهارة في محلها رأساً وهو قبيح حرام عقلا فتأمل جيداً .

١) فان التكليف بعد الاراقة قد انقلب عن الاختيارى الى الاضطرارى وقد اتى به فلا موجب للاعادة (ولعل من هنا) حكى عدم الاعادة فى المقام عن المشهور بل عن المعتبر أنه لم ينقل الخلاف في ذلك الا من بعض العامة وهو مشعر باجماع أصحابنا عليه (ولكن مع ذلك) قد حكى عن القواعد والدروس والبيان الاعادة للتفريط (وعن التذكرة) احتمال الاعادة والكل ضعيف فان الاعادة كما ذكرنا بلا موجب والتفريط واستحقاق العقاب مما لاربط له بوجوب الاعادة بعد انقلاب التكليف الى الاضطراري واتيانه به .

٢) بل عرفت منا انه آثم باراقته الماء قبل الوقت أيضاً اذا علم أو احتمل احتمالا معتنى بهانه لايحصل الماء في الوقت فكيف باراقته في نفس الوقت (ولعل) من هنا صرح الجواهر بالاثم في هذه الصورة (قال) لوجوب الحفظ عليه من باب المقدمة (الى أن قال) فما عساه يظهر من المعتبر من جواز الاراقة ضعيف جداً كصريح جامع المقاصد فيما لو ظن ادراك الماء (قال) بل لعل الاجماع على خلافه كما عساه يشعر به نسبته الى الاصحاب فى الحدائق (انتهى) .

اقول نعم تجويز الاراقة ضعيف جداً حتى مع ظن ادراك الماء اذا احتمل احتمالا معتنى به عدم ادراكه والملاك فى جواز الاراقة هو العلم أو الاطمينان بادراكه فى الوقت (وقياس المقام بباب القصر والاتمام) بتخيل ان الحاضر كما ان له بعد الوقت ان يجعل نفسه مسافراً فيقصر فكذلك الواجد بعد الوقت له ان يجعل نفسه فاقداً فيتيمم فاسد جداً فان القصر واجب اختيارى فى عرض الاتمام والتيمم واجب اضطرارى فى طول الاختيارى لايشتمل على تمام مصلحة الواجب فلايجوز تفويت مقدار ملزم من مصلحة المولى بلاملزم .

اداء[1] لا انه يتطهر بالماء ويصلي قضاء .

مسألة ١٠ - اذا وجد من الماء بمقدار لا يكفيه لوضوئه او لغسله تيمم وصلى ولا يبعض بأن يغسل بعض الاعضاء بالماء ويترك الباقي ولا يلفق بأن يغسل بعض الاعضاء بالماء ويتيمم عن الباقي[2].

---

١) كما في المختلف وعن المنتهى والتذكرة والروضة وغيرها واختاره الحدائق والجواهر بل عن الرياض انه الاشهر بل لعله المشهور (ولكن عن المعتبر) وجامع المقاصد وكشف اللثام وفى المدارك انه يتطهر بالماء ويصلى قضاء (والاقوى) كما ذكرنا فى المتن هو الاول (وأحسن ما قيل) او يمكن ان يقال فى وجهه امران :

(احدهما) ان المجوز للتيمم مما لا ينحصر بفقد الماء فقط كي يقال ان المكلف ههنا واجد لا فاقد بل المجوز هو عدم التمكن من استعماله اما حقيقة لفقده او لعدم الوصلة اليه واما شرعاً كما اذا كان مريضاً يتضرر باستعماله او يخاف منه الضرر ونحو ذلك (ويدلك) على ذلك تفريع قوله تعالى «فلم تجدوا ماء» فى آيتى التيمم على كل من المرض والسفر جميعاً فان المسافر وان كان يتفق كثيراً خصوصاً في الصدر الاول فى اراضى الحجاز وما أشبهها انه لا يجد الماء حقيقة لفقده او لعدم الوصلة اليه ولكن المريض غالباً ممن يجد الماء غايته انه يضره استعماله او يخاف منه الضرر فلا يكون متمكناً منه شرعاً فمن تفريع عدم الوجدان على كل منهما فى الايتين يعرف ان المراد من عدم الوجدان فيهما هو عدم التمكن من استعمال الماء اما حقيقة او شرعاً لا خصوص فقد الماء فقط (وعلى هذا) ففى المقام حيث لا يتمكن المكلف من استعمال الماء شرعاً للزوم فوت الصلاة بخروج وقتها فلابد له من ان يتيمم ويصلى .

(ثانيهما) ان علة تشريع التيمم والتنزل اليه من الطهارة المائية هو المحافظة على الوقت والا لامر الشارع دائماً عند الاضطرار بتأخير الصلاة الى خارج الوقت والاتيان بها مع الماء قضاء لا فى الوقت مع التيمم اداء وهذه العلة بعينها هى المقتضية فى المقام للتيمم والصلاة اداء لا التطهير بالماء والصلاة قضاء .

(ومن جميع ذلك يظهر لك) ضعف ما عن المعتبر وجامع المقاصد وفى المدارك من الاستدلال للقول الثانى بأن المكلف ههنا واجد للماء لا فاقد ومثله مافى خصوص المدارك من عدم ثبوت كون الضيق مسوغاً للتيمم .

(وأضعف منهما) ماعن جامع المقاصد من الفرق بين المقام وبين مالو كان الماء بعيداً لو سعى اليه لخرج الوقت ففى الاول واجد لا يجوز التيمم وفى الثانى فاقد يجوز معه التيمم (واعترض عليه) فى محكى الروض بأن المكلف فى كليهما واجد غايته انه فى الاول واجد فعلي وفى الثانى واجد بالقوة فلو قلنا فى الاول بوجوب التطهير بالماء والصلاة قضاء وجب ذلك فى الثانى ايضاً (قال فى الحدائق) وهو جيد وجيه (انتهى) وهو كذلك .

٢) هذا هو المشهور بين الاصحاب بل عن المنتهى والتذكرة نسبته الى علمائنا وعن المعتبر عدم

. . . .

نقل الخلاف فيه من أحد وهو مؤذن باجماع الاصحاب عليه بل عن كشف اللثام دعوى الاتفاق عليه صريحاً (نعم عن بعض العامة) فى خصوص الجنب اذا وجد من الماء مالا يكفيه لغسله استعمل الماء وتيمم (وعن بعض الشافعية) مثل ذلك فى الحدث الاصغر (وعن نهاية العلامة) انه احتمل فى الجنب وجوب صرف الماء فى غسل بعض أعضائه لجواز ان يجد بعداً ما يكمل به الطهارة والموالاة غير معتبرة فى الغسل (وعن البهائى) مثل ذلك فى الحبل المتين (وعن الروض) انه نقل عن الشيخ فى بعض اقواله التبعيض وان هذا هو قول بعض العامة ايضاً .

(واستدل المشهور) بأمور :

(منها) ان الطهارة عبادة تعبدية ولم يرد من الشرع التبعيض فيها الا فى طهارة الكسير ونحوه اذا أضره ايصال الماء الى موضع الكسر وشبهه كما انه لم يرد منه التلفيق من الماء والتراب ايضاً .

(ومنها) ان المتبادر من قوله تعالى «فلم تجدوا ماء» هكذا اى فلم تجدوا بقدر مايكفى الطهارة ولو وجدتم اقل منه نظير قوله تعالى فى كفارة اليمين «فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام» اى فمن لم يجد اطعام عشرة مساكين ففرضه الصيام ولو وجد اقل من اطعام عشرة مساكين .

(ومنها) ان الطهارة مركبة من أجزاء وشرائط فاذا تعذر جزء او شرط فمقتضى قاعدة الميسور وان كان هو الاتيان بالباقى لكن فيما اذا لم يكن للواجب بدل اضطرارى كالتيمم والا فتنزل اليه بمجرد تعذر جزء او شرط ولا يجب الاتيان بالباقى .

(ومنها) جملة من الاخبار المروية فى الوسائل فى الباب/٢٤ من التيمم الواردة فى خصوص الجنب الذى يجد الماء بقدر الوضوء لا اكثر الامرة كلها بالتيمم لا بغسل بعض الاعضاء بالماء (ففى بعضها) انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم ألا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء (وفى بعضها) نصف الطهور (وفى بعضها) يتيمم الجنب ويصلى بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً (وفى بعضها) يتيمم ولا يتوضأ .

(اقول) والعمدة فى ادلة المشهور هو هذا الدليل الاخير والا لقلنا فى خصوص الجنب بل فى مطلق المحدث بالاكبر بصرف الماء الموجود عنده فى غسل بعض الاعضاء ويتيمم عن الباقى اذ الغسل ليس مثل الوضوء فلايعتبر فيه الموالاة ولا هو مركب ارتباطى بل كلما جرى عليه الماء فى الغسل فقد طهر كما يظهر ذلك بمراجعة الوسائل الباب/٢٦ من الجنابة ففيه قوله عليه السلام وكل شىء أمسسته الماء فقد أنقيته اوفما جرى عليه الماء فقد طهر او فقد أجزأه فراجع .

(بقى شىء) وهو انه على المشهور من احتياج ساير الاغسال غير غسل الجنابة الى الوضوء اذا لم يجد المحدث بالاكبر ماء كالحائض او النفساء او المستحاضة المتوسطة او الكبرى او ماس الميت الا بقدر

مسألة ١١ - اذا مرض عضو من أعضاء طهارته وضوءاً أو غسلا بحيث يضره الماء فهو كمن وجد الماء بمقدار لا يكفيه لوضوئه أو لغسله فيتيمم ويصلي[1] ولا يبعض ولا يلفق كما في المسألة السابقة عيناً وهكذا الامر اذا مرض بعض عضو من أعضاء وضوئه أو غسله كعينه أو ركبته بحيث يضره الماء فيتيمم ويصلي[2] ولا يعامل مع عينه مثلا أو

الوضوء فقط وجب عليه التوضأ كما عن جماعة التصريح به لان تعذر احدى الطهارتين المائيتين مما لا يوجب سقوط الاخرى واذا وجد بقدر ما يكفى احدى الطهارتين اما الوضوء واما الغسل وجب صرف الماء فى الغسل ويتيمم عن الوضوء فان الغسل أهم من الوضوء ورفع الحدث الاكبر أوجب من رفع الحدث الاصغر ولا اقل من احتمال الاهمية فى جانبه دون جانب الوضوء فيتعين الغسل لدوران الامر فيه بين التعيين والتخيير فيجب الاحتياط باتيانه (ومن هنا يظهر لك) ضعف ما فى الحدائق والجواهر من احتمال التخيير هاهنا وكأنه بدعوى عدم أهمية الاكبر من الاصغر ولا احتمالها وهى ممنوعة جداً فتأمل جيداً .

١) وهو المحكى عن الخلاف والمبسوط والمعتبر والشرائع والمنتهى والقواعد بل الجواهر فى التاسع من احكام التيمم قد ادعى عدم وجدان الخلاف فيه (قال) بل ظاهر التذكرة كاشعار غيره الاجماع عليه (انتهى) (نعم عن الشافعى) التلفيق فيغسل الاعضاء السالمة ويتيمم عن العضو المريض (وعن المبسوط) والخلاف الاحتياط بالتلفيق والظاهر انه استحبابى لكونه مسبوقاً بالفتوى .

(وأحسن ما قيل او يمكن ان يقال) فى وجه التيمم هاهنا دون التبعيض أو التلفيق من الماء والتراب وجوه :

(منها) ان الطهارة عبادة توقيفية ولم يرد من الشرع التبعيض فيها الا فى الكسير ونحوه واخبارهما مما لاتشمل المقام .

(ومنها) ان الجامع بين المجوزات الثلاثة للتيمم كما اشير فى المسألة/٩ هو عدم التمكن من استعمال الماء وهاهنا لايتمكن المكلف من استعمال الماء فى الطهارة الكاملة فيتيمم .

(ومنها) ان المركب اذا تعذر جزء او شرط منه فالميسور وان كان قاضياً باتيان الباقى ولكن الواجب الذى له البدل الاضطرارى كما فى المقام اذا تعذر جزء او شرط منه فتصل النوبة الى الاضطرارى لا الى الباقى من الاختيارى .

(ومنها) انه يعرف من الاخبار المتقدمة فى المسألة السابقة الواردة فى الجنب الذى يجد الماء بقدر الوضوء الامرة كلها بالتيمم لا بغسل بعض الاعضاء بالماء ان التبعيض فى الغسل ليس مشروعاً والا لامر به الامام عليه السلام فاذا لم يكن فى الغسل مشروعاً ففى الوضوء بطريق اولى وذلك لا عتبار الموالاة فيه وكونه ارتباطياً لايحصل فيه الطهارة للاعضاء الا فى الاخر لاشيئاً فشيئاً بحيث كلما جرى عليه الماء فقد طهر كما فى الغسل .

٢) فان جميع ما تقدم آنفاً فى مرض عضو كامل من اعضاء الطهارة وضوء او غسلا يجرى بعينه فى

ركبته معاملة الجرح او القرح بأن يتوضأ اويغتسل ويكتفي بغسل ما حوله أو يوضع عليه خرقة طاهرة ويمسح عليها .

مسألة ١٢ - اذا وجد من الماء بمقدار لايكفيه لوضوئه أو غسله ولكن أمكنه أن يمزجه بمايع مضاف كماءِ الورد وشبهه على نحو لايخرج الماء عن الاطلاق بل يصدق عليه بعد المزج انه ماءمطلق فهل يجب عليه فعل ذلك والتطهير به بعد المزج أم لا يجب عليه ذلك بل يتيمم الاظهر هو الاول[1].

مرض بعض عضو من أعضاء طهارته وضوء او غسلا فيتيمم ويصلى ولا يجرى فيه أخبار الجبيرة ونحوها ابداً (وما افاده الجواهر) قبيل خوف الشين من ان الحاق العين التى تتضرر باستعمال الماء بالقرح قياس لا نقول به هو فى محله (وما فى الحدائق) قبيل خوف العطش من ان العين اذا لم تتضرر بغسل ما حولها فحكمها حكم القروح والجروح وان ذكر القروح والجروح فى بعض الاخبار انما وقع فى كلام السائلين فالاعتبار بعموم الجواب (قال) وفى بعض يحمل على مجرد التمثيل هو فى غير محله فلا تغفل .

١) وهو المحكى عن العلامة واتباعه وجمع من المتأخرين (ولكن عن الشيخ واتباعه) وجمع من المتقدمين التيمم وان جازله مزج الماء بالمضاف والتطهير به (واستدل العلامة) لوجوب المزج فى المختلف فى الماء المستعمل بأن الطهارة بالماء المطلق واجبة مع المكنة وما لايتم الواجب الا به واجب (واستدل عليه) المدارك فى الماء المضاف بذلك عيناً (وأجاب عن الاستدلال فخر المحققين) ولد العلامة بأن وجوب الطهارة المائية مشروط بوجود الماء ولا يجب ايجاد شرط الوجوب (وفى المدارك) وعن جامع المقاصد الانتصار للعلامة بما حاصله ان وجوب الطهارة مشروط بالتمكن من الماء ولو لم يكن الماء موجوداً فعلا فى الخارج (وعن المحقق الخونسارى) الانتصار للعلامة بنحو آخر وهو ان وجدان الماء فى المقام صادق عرفاً بعد تمكنه من المزج كما انه صادق ايضاً مع التمكن من حفر البئر بل المدارك ايضاً قدصرح بوجوب حفر البئر اذا تمكن منه وظاهرهما ان ذلك أمر مفروغ عنه لا كلام فيه من أحد (وفى الحدائق) قد انتصر للفخر بما حاصله ان وجوب الطهارة مشروط بوجود الماءخارجاً لقوله تعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا» فاذا انتفى الوجود الخارجى ولو كان تحت القدرة انتفى الوجوب شرعاً .

(اقول) بل المراد من قوله تعالى « فلم تجدوا ماء » كما تقدم تحقيقه فى المسألة/٩ هو عدم التمكن من استعماله اماحقيقة او شرعاً وفى المقام حيث انه يتمكن من استعماله شرعاً بلاعسر عليه ولا ضرر فيجب استعماله ولا يتيمم .

(واما ما فى مصباح الفقيه) من ان هذا النحو من التمكن الحاصل بالمعالجات الغير المتعارفة غير معتنى به عند العرف والعقلاء فهو ضعيف لا نأخذ به بعد اشتراط الطهارة المائية بالتمكن منها بلا عسر ولا ضرر وهو حاصل فى المقام .

مسألة ١٣ – اذا كان بدن المصلى أو ثوبه نجساً وهو مع هذا الحال كان محدثاً أيضاً ولم يكن معه من الماء الا بمقدار أحد الامرين اما ازالة النجاسة أو رفع الحدث بالوضوء أو الغسل فاللازم حينئذ صرف الماء في ازالة النجاسة عن بدنه أو ثوبه ويتيمم عن الوضوء أو الغسل ويصلى[1].

مسألة ١٤ – اذا وجد الماء بثمن لايجده فهو كمن لايجد الماء اصلا فيتيمم ويصلى[2] واذا وجد الماء بثمن يجده وجب عليه شراؤه للوضوء أو الغسل ولو بأضعاف ثمنه[3] الا

---

١) قال فى الحدائق والظاهر ان الحكم بذلك اتفاقى عندهم كما صرح به فى المعتبر والمنتهى والتذكرة (قال) وعلل بأن الطهارة المائية لها بدل وهو التيمم بخلاف ازالة النجاسة فيجب صرفه اليها والتيمم جمعاً بين الحقين (ثم انه رحمه الله) قد ناقش فى هذا الحكم بما حاصله ان التيمم مشروط بعدم وجدان الماء والماء هاهنا موجود (الى ان قال) ولا أعلم لهم دليلا وراء الاجماع المدعى والاعتماد عليه لايخلو من مجازفة (الى ان قال) والاحتياط فيها واجب عندى على كل حال بأن يتطهر بالماء ويصلى بالنجاسة ثم يعيد فى الوقت او خارجه بعد التمكن من الماء لازالة النجاسة (انتهى).

(اقول) ان التيمم وان كان مشروطاً بعدم وجدان الماء ولكنك قد عرفت فى المسألة/٩ كما اشير آنفاً ان المراد من عدم وجدان الماء فى الايتين هو عدم التمكن من استعماله اما حقيقة او شرعاً وهاهنا لايتمكن من استعماله فى الطهارة المائية شرعاً فان ازالة النجاسة حيث انها مما لابدل له اهم من الطهارة المائية التى جعل الله التراب بدلا عنها حتى انه ورد ان الله جعل التراب أحد الطهورين او انه بمنزلة الماء الى غير ذلك مما تقدم تفصيله فى المسألة/٢ من الفصل السابق ومن المعلوم ان مع اهمية احد المتزاحمين يستقل العقل بمراعاة الاهم دون المهم والشرع ممن لايفارق حكم العقل فيجب صرف الماء شرعاً فى ازالة النجاسة دون الطهارة المائية فيتيمم ويصلى.

(ومن العجيب) انه جعل الحدائق الاحتياط فى التطهير بالماء والصلاة من النجاسة مع كون النجاسة أهم ولا اقل من احتمال أهميتها لكونها مما لابدل له ومع هذا الاحتمال كيف يكون الاحتياط فى الصلاة مع النجاسة والقضاء بعداً فى خارج الوقت بعد ازالة النجاسة.

٢) قال فى الجواهر اجماعاً كما فى التذكرة (انتهى) (اقول) ويدل عليه مضافاً الى ذلك ما اشير اليه غير مرة من ان المراد من عدم الوجدان فى الايتين هو عدم التمكن من استعماله اما حقيقة او شرعاً لاخصوص فقد الماء حقيقة.

٣) هذا هو المشهور كما صرح فى المدارك بل عن المهذب البارع انه فتوى فقهائنا وعن الخلاف دعوى الاجماع عليه (ولكن مع ذلك) قد حكى عن ابن الجنيد انه اذا كان الثمن غالياً تيمم وصلى واذا وجد الماء أعاد الصلاة وهو ضعيف جداً.

اذا كان ذلك مضراً بحاله فلا يشتري الماء حينئذ بل يتيمم ويصلي[1].

(والحق مع المشهور) ويدل عليه مضافاً الى ان من وجد الماء بثمن غال موجود عنده ولا يضره دفعه لكونه من اهل اليسار والجدة هو واجد للماء عرفاً (صحيحة صفوان) المروية في الوسائل في الباب/٢٦ من التيمم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمأة درهم او بألف درهم وهو واجد لها أيشترى ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشترى قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت ومايشترى بذلك مال كثير (ورواية الحسين بن ابى طلحة) في الباب المتقدم قال سألت عبداً صالحاً عن قول الله عز وجل « اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً» ماحد ذلك قال فان لم تجدوا بشراء وبغير شراء قلت ان وجد قدر وضوء بمأة الف او بألف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته (وعن فخر الاسلام) فى شرح الارشاد مرسلا ان الصادق عليه السلام اشترى وضوئه بمأة دينار (وفي المستدرك) في الباب/٢٠ من التيمم عن دعائم الاسلام قال وقالوا عليهم السلام في المسافر يجد الماء بثمن غال أن يشتريه اذا كان واجداً لثمنه فقد وجده الا ان يكون في دفعه الثمن ما يخاف على نفسه التلف ان عدمه والعطب فلا يشتريه ويتيمم بالصعيد ويصلي .

(واما ما احتج به ابن الجنيد) او احتج له فهو امور :

(منها) ان شراء الماء بثمن غال ضرر وهو منفي (وفيه) انه على اهل اليسار والجدة ليس بضرر واليه يشير قوله عليه السلام في صحيحة صفوان وما يشترى بذلك مال كثير .

(ومنها) ان خوف فوات المال اليسير بالسعي الى الماء مجوز للتيمم فكيف ببذل المال الكثير في شرائه (وفيه) ان فوات المال اليسير ليس بمجوز كما سيأتي تفصيله وخوف فوات المال الكثير بالسرقة ونحوها مجوز ولكنه ليس مربوطاً بالمقام سيما مع النصوص المتقدمة .

(ومنها) انه لافرق في حرمة تضييع المال بين قليله وكثيره فاذا اشترى الماء بأكثر من ثمنه ولو بتفاوت يسير فقد ضيع ماله (وفيه) ان شراء الماء للوضوء او الغسل ولو بأضعاف ثمنه ليس تضييعاً للمال سيما مع النصوص فضلا عما اذا كان التفاوت بين ثمن المثل والمسمى قليلا لاكثيراً .

(ومن العجيب) ما تقدم من ابن الجنيد من حكمه باعادة الصلاة اذا وجد الماء فان التيمم ان كان صحيحاً فلم يعيد الصلاة وان كان باطلا فلم لايشترى الماء بمجرد كونه أغلى من ثمنه .

١) قال في الجواهر والظاهر اتفاق الاصحاب عليه كما في شرح المفاتيح (انتهى) (وعن المنتهى) انه لو كان محتاجاً للثمن للنفقة لم يجب عليه الشراء قولا واحداً (انتهى) (واما ما عن السيد وابن سعيد) من انه اذا لم يوجد الماء الا ابتياعاً وجب مع القدرة وان كثر الثمن فقد قطع الجواهر بأنه ليس خلافاً في المسألة وهو في محله وذلك للفظة مع القدرة اى مع اليسار والجدة فانها كالصريحة في ان الابتياع اذا كان مضراً بحاله لم يجب وما يلوح من محكي المعتبر من ان كلام السيد رحمه الله هو خلاف في المسألة ليس في محله .

مسألة ١٥ - اذا وجد الماء بثمن مؤجل يستطيع وفائه عند حلول الاجل وجب عليه شرائه للوضوء أو الغسل[١] واذا وجد الماء بهبة من يهبه الماء أو بهبة من يهبه الثمن وجب عليه قبول الهبة[٢] اذا لم يكن ذلك هتكاً لحرمته ومنافياً لشأنه والا فلايجب عليه القبول بل يتيمم ويصلي .

مسألة ١٦ - اذا وجد الماء ولم يجد الالة التى يتوصل بها اليه كما اذا كان على شفير بئر ولم يكن معه دلو ولارشاء ويخاف على نفسه من أن ينزل البئر تيمم وصلى

(وعلى كل حال) لاينبغى الارتياب فى ان شراء الماء بأضعاف ثمنه اذا كان مضراً بحال المشترى لم يجب عليه شراؤه للوضوء او الغسل بل يتيمم (ويدل عليه) مضافاً الى قاعدة الضرر قوله عليه السلام فى رواية الحسين بن ابى طلحة المتقدمة (ذلك على قدر جدته) فانه كالصريح فى ان شراء ماء الوضوء بأضعاف ثمنه انما هو على اهل الجدة واليسار واما على غير اهل الجدة ممن يقع فى الضيق والحرج او فى الضرر او التلف فلا (ويؤيده) ما تقدم من دعائم الاسلام الا ان يكون فى دفعه الثمن ما يخاف على نفسه التلف ان عدمه والعطب فلا يشتريه ويتيمم بالصعيد ويصلى .

١) وهو المحكى العلامة وجماعة بل عن المعتبر والمنتهى نسبة الخلاف فيه الى خصوص الشافعى وهو كما فى الجواهر مشعر بعدم الخلاف فيه بيننا (وعلى كل حال) يدل على وجوب الشراء هاهنا ان مثل هذا الشخص صادق عليه عرفاً انه واجد للماء فلا يجوز له التيمم (واما ما عن بعض مشايخ ابن فهد) من القول بالعدم وهكذا ما فى الحدائق من التوقف فى المسألة لعدم النص فيها فهو مما لايلتفت اليه بعد صدق وجدان الماء بلا شبهة .

٢) اما قبول هبة من يهبه الماء (ففى الجواهر) لا اشكال بل ولا خلاف (قال) بل فى الحدائق نسبته الى ظاهر الاصحاب (الى ان قال) لابتناء ذلك على المسامحة فلا منة ولا ضرر (انتهى) واما قبول هبة من يهبه الثمن فالمشهور كما صرح فى الحدائق عدم وجوب قبولها لاشتمالها على المنة عادة وفى المدارك والحدائق وعن المبسوط والمنتهى وجوب القبول (وعلله المدارك) بجواز انتفاء المنة ومنع عدم وجوب تحملها اذا توقف الواجب عليه واستجوده الحدائق بقوله وهو جيد (وايده) بتصريحهم فى الحج بعدم حصول الاستطاعة بهبة من يهبه المال لعدم وجوب قبول الهبة لما فيها من المنة مع ان ظواهر الاخبار تدل على وجوب القبول (واما الجواهر) ففى كل من هبة الماء أو هبة الثمن قد صرح باختلاف الاشخاص رفعة وضعة والازمنة والامكنة وهو جيد متين (وعليه) فحيثما كان قبول الهبة منة وذلة وهتكاً وتوهيناً فلايجب عليه القبول بل يحرم سواء كان هبة ماء او هبة ثمنه وحيث لامنة فيه ولا ذلة ولا هتك ولا توهين فلابد من القبول والتطهير بالماء لانه واجد ولا يجوز للواجد التيمم وهذا واضح .

ولم ينزل البئر[١] واذا أمكنه استقاء الماء بشق ثوب نفيس وجعله رشاءاً يستقى به الماء لم يجب عليه ذلك[٢].

مسألة ١٧ - اذا منعه الزحام يوم الجمعة عن الخروج من المسجد للتوضأ تيمم وصلى مع الناس صلاة الجمعة[٣] ولكن الاقوى اعادة الصلاة بعداً بمعنى اعادتها ظهراً

---

١) وذلك باجماع علمائنا كما عن المنتهى (ويدل عليه) مضافاً الى الاجماع واستقلال العقل بدفع الضرر المحتمل اذا كان مهماً كهلاك النفس وغيره (صحيحة الحلبي) المروية فى الوسائل فى الباب/٣ من التيمم انه سأل أباعبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم (وحسنة الحسين بن ابى العلاء) فى الباب المذكور قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم (وفى الروايتين) وان لم يكن تصريح بالخوف على النفس من نزول البئر ولكن من الواضح ان عدم النزول فيهما الى البئر ليس الا للخوف كما هو الغالب فى الاشخاص والابار .

(وقد يستدل للمطلوب) بصحيحة ابن ابى يعفور وعنبسة بن مصعب فى الباب المذكور عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء هو رب الصعيد ولا تقع فى البئر ولا تفسد على القوم مائهم (ولكن الظاهر) ان النهي هاهنا عن الوقوع فى البئر انما هو لاجل الارفاق بالقوم وانه لا يفسد عليهم مائهم بالوقوع فيه لا لاجل الخوف على من يقع فى البئر .

٢) كما صرح بذلك فى مصباح الفقيه فان شق الثوب النفيس تضييع للمال واتلاف له واسراف فيحرم ولا يقاس ذلك على شراء الماء بأضعاف ثمنه فانه ليس تضييعاً ولا اتلافاً (وما فى الحدائق) فى الفائدة الثالثة من ان القادر على شد الثياب بعضها ببعض والتوصل الى الماء بها ولو بشق بعضها وان نقصت أثمانها متمكن مع عدم التضرر بذلك فمحمول على الثياب العادية التى لايهم نقص اثمانها اذا شق بعضها لا على الثياب النفيسة التى كان شقها تضييعاً للمال واتلافاً له والا فهو كلام ضعيف مردود الى صاحبه والله العالم .

٣) الى هاهنا لاخلاف بين الاصحاب كما يظهر من الحدائق والجواهر (ولكن الخلاف) انما هو فى اعادة الصلاة بعد انصراف الناس وتمكن المصلى من الخروج والتطهير بالماء (فعن الفاضلين) والشهيدين والمحقق الثانى وغيرهم من متأخرى المتأخرين عدم وجوب الاعادة (واستدل) له الجواهر بالاصل وقاعدة الاجزاء والتعليل المذكور فى صحيحة محمد بن مسلم المروية فى الوسائل فى الباب/١٤ من التيمم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين .

(وعن الشيخ) فى المبسوط والنهاية وعن ابن الجنيد والوسيلة والجامع والمقنع والمهذب الاعادة

قبل غروب الشمس بل الاقوى هو ذلك اذا منعه الزحام يوم عرفة ايضاً[1] فيتيمم ويصلي الظهر معهم لكن استحباباً ثم يعيدها بعداً وجوباً مع الوضوء قبل غروب الشمس .

مسألة ١٨ - اذا كان بينه وبين الماء مسافة وخاف من السعي اليه على نفسه أو ماله من سبع أو لص فيتيمم ويصلي ولا يسعى الى الماء[2] وهكذا اذا خاف على عرضه بل

(لموثقة سماعة) المروية في الوسائل في الباب /١٥ من التيمم عن أبي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة ويوم عرفة فأحدث أو ذكر أنه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف (وخبر السكوني) في الباب المذكور عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف .

(وفي المختلف والمدارك) قد اقتصرا على ذكر رواية السكوني فقط ثم ضعفاها (وعن المعتبر) تضعيف كلا الخبرين جميعاً وتعليل التيمم والصلاة بضيق وقت صلاة الجمعة وعدم التمكن من الخروج والتطهير بالماء فيجب التيمم قهراً والصلاة معه كما انه علل عدم الاعادة بأنه صلى صلاة مأموراً بها فتكون مجزية .

(أقول) اما وجوب التيمم والاتيان بصلاة الجمعة فالامر فيه كما ذكره المعتبر لان وقت صلاة الجمعة ضيق ينتهي بصيرورة ظل كل شيء مثله بل ينتهي قبل ذلك حين يفرغ الامام من الصلاة اذ لا يتمكن المصلي من عقد صلاة الجمعة ثانياً بعده فلابد من ان يتيمم ويصلي معهم بعد فرض عدم التمكن من الخروج والتطهير بالماء (واما الاعادة) فلان مقتضى القاعدة وان كان هو ما ذكره المعتبر ايضاً من اجزاء الامر الاضطراري ولكن الروايتين في المقام مما لا يمكن طرحهما لان سماعة ثقة والسكوني ممن يعمل الاصحاب برواياته بل عن عدة الشيخ الاجماع على العمل بما يرويه وكفى بعملهم جابراً له (وعليه) فالاقوى كما ذكرنا في المتن هو الاعادة للخبرين المذكورين وحيث لا يمكن اعادة الصلاة جمعة فلابد من اعادتها ظهراً قبل غروب الشمس والله العالم .

١) ان مقتضى القاعدة في منع الزحام يوم عرفة عن الخروج والتطهير بالماء هو عدم جواز التيمم والصلاة معهم لان الوقت موسع والوصول الى الماء بعد ساعة أمر ميسور أي بعد فراغ الناس عن الصلاة وتفرقهم عنها ولكن الخبرين قد صرحا بالتيمم والصلاة معهم ثم بالاعادة (والظاهر) ان التيمم والصلاة معهم يوم عرفة مستحب بعد القطع بعدم وجوب الصلاة في يوم واحد مرتين والقطع ايضاً بأن الفرض على المكلف هو الثاني لانه مع الماء دون الاول (ومنه يتضح لك) ضعف ما في الوسائل وعن غيره من حمل الاعادة في الخبرين على الاستحباب .

٢) اجماعاً كما في المدارك وحكي عن الغنية والمعتبر والمنتهى وكشف اللثام (ويدل عليه) بعد

وهكذا اذا خاف على نفس الغير أو مال الغير أو عرض الغير فيتيمم أيضاً ويصلى ولا يسعى الى الماء[١].

الاجماعات وحكم العقل بدفع الضرر المحتمل اذا كان مهماً (رواية داود الرقى) المروية فى الوسائل فى الباب /٢ من التيمم قال قلت لابيعبد الله عليه السلام أكون فى السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا أفأطلب الماء وانا فى وقت يميناً وشمالا قال لاتطلب الماء ولكن تيمم فانى اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع (ورواية يعقوب بن سالم) المروية فى الباب المذكور قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك قال لاآمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع .

(ومن العجيب) ما فى الحدائق ومصباح الفقيه من عدم دلالة الاخبار على الخوف على المال مع اشتمال رواية يعقوب على اللص فانه كالصريح فى الخوف على المال فان اللص وان كان قد يخاف منه على النفس ولكن الغالب فيه هو الخوف على المال بل فى مورد الخوف على النفس يخاف منه على المال أيضاً لا على النفس فقط بل خطر النفس منه ليس الا لاجل المال كمالايخفى .

(وقد يستدل على المطلوب) بأدلة الحرج بدعوى ان السعي الى الماء مع الخوف على النفس أو المال عسر وحرج فيسقط وجوبه (ولكنه ضعيف) لجواز انفكاك الخوف عن الحرج فيكون خوف ولا حرج (وأضعف منه) رد الحدائق عليه بأن دليل الحرج معارض بما دل على التطهير بالماء والثانى اصح وأصرح فيقدم (ولو سلم) فالنسبة بينهما عموم من وجه ولاوجه لتقديم الاول فى مادة الاجتماع وهو كما ذكرنا أضعف لان ادلة الحرج كما حقق فى محله حاكمة على التكاليف ناظرة اليها رافعة لها لامعارضة بأدلتها ولا تكاد تلحظ النسبة بينهما أبداً .

بقي أمران يجب التنبيه عليهما :

(احدهما) انه حكى عن المعتبر والعلامة فى بعض كتبه والشهيدين وغيرهم بل عن المشهور عدم الفرق فى الخوف بين أن يكون لسبب عقلائى او لمجرد الجبن وهو فى محله لاطلاق النص كما فى المدارك ولكن عن المنتهى التوقف فى ذلك بل عن التحرير الفرق بينهما صريحاً وان الخوف لمجرد الجبن مما لاعبرة به وهو ضعيف كما يظهر من الجواهر ووجهه ما اشير اليه من اطلاق النص .

(ثانيهما) انه حكى التصريح عن جماعة بعدم الفرق فى الخوف على المال بين القليل والكثير ويظهر من المدارك والجواهر الاستدلال له باطلاق النص والفتوى وبأن فى تعريض المال للصوص حرج عظيم وان كان قليلا (وفى كلا الامرين مالايخفى) فان النص والفتوى منصرفان عن المال القليل وكون تعريض المال القليل للص حرجاً عظيماً ممنوع سيما اذا كان ذلك فى سبيل تحصيل الماء للصلاة التى بنى عليها الاسلام .

١) اما الحاق الخوف على العرض بالخوف على النفس والمال فقد نسبه الحدائق الى الاصحاب وهو فى محله بل العرض أهم من النفس والمال جميعاً (ومن هنا) يبذل فى حفظه النفوس والاموال الطائلة (واما

مسألة ١٩ – اذا خاف من استعمال الماء ان يحدث فيه مرض لبرد ونحوه فيتيمم ويصلى ولا يستعمل الماء[1] وهكذا اذا خاف المريض ان يزداد مرضه باستعمال الماء فيتيمم ويصلى[2] وأوضح من هذين الفرضين ان يتيقن بحدوث المرض او بازدياده اذا استعمل الماء فيتيمم ايضاً ويصلى ولا يستعمل الماء[3] نعم اذا خاف من حدوث مرض

الحاق الخوف) على نفس الغير أو ماله أو عرضه بالخوف على نفسه أو ماله او عرضه فهو مما لا ينبغي الارتياب فيه اذا كان الغير ممن كان دمه وماله وعرضه محترماً شرعاً .

(ولعل من هنا) حكي عن صريح الروض وجامع المقاصد وظاهر غيرهما عدم الفرق في الخوف على المال بين ماله ومال غيره فاذا كان الخوف على مال الغير مجوزاً للتيمم فالخوف على نفسه أو عرضه الذى هو اهم من ماله بطريق أولى (وما في الجواهر) من عدم مجوزية الخوف على مال الغير مشكل جداً (وأشكل منه) ما في مصباح الفقيه من المناقشة في مجوزية الخوف على نفس الغير (وأشكل من الجميع) ما في كل من الجواهر ومصباح الفقيه جميعاً من المناقشة في مجوزية الخوف على عرض الغير وهو لعمري منهما غريب عجيب .

١) قال في الجواهر بلاخلاف أجده فيه بل هو اجماع سيما مع خوف التلف معه (انتهى) بل عن المنتهى الاجماع عليه صريحاً (أقول) ويدل عليه مضافاً الى الاجماع وحكم العقل بدفع الضرر المحتمل اذا كان مهماً (صحيحة البزنطى) المروية في الوسائل في الباب /٥ من التيمم عن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح أو يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم (ومثلها) في الباب المذكور صحيحة داود بن سرحان عيناً (وفي صحيحة عبد الله بن سنان) المروية بطرق في الباب/١٦ من التيمم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة فيخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلى الخ .

٢) بلاخلاف فيه على الظاهر اذ عن المعتبر انه قال ان مذهبنا التيمم عند خوف الزيادة في العلة وبطئها (اقول) ويدل عليه مضافاً الى ذلك ما اشير اليه آنفاً من حكم العقل بدفع الضرر المحتمل اذا كان مهماً .

٣) اما وجوب التيمم ان تيقن بحدوث المرض اذا استعمل الماء فللاجماع وقاعدة نفي الضرر وأولوية اليقين بالمرض من خوفه التى جعلته الصحاح الثلاثة المتقدمة مجوزاً للتيمم (واما وجوب التيمم) اذا تيقن المريض بزيادة مرضه اذا استعمل الماء فلقوله تعالى « وان كنتم مرضى أو على سفر » الى قوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا» وللاخبار الكثيرة المروية في الوسائل في الباب/٥ من التيمم الواردة في المجدور او الكسير او المبطون أو من به القرح والجراحة وتصيبه الجنابة الامرة كلها بالتيمم (وفي بعضها) ان فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه (وفي بعضها) قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العى السؤال .

يسير أو من أن يزداد مرضه زيادة يسيرة أو تيقن بأحدهما فلا عبرة به فيتطهر بالمـاء ويصلـى[1] .

مسألة ٢٠ - اذا كان استعمال الماء حرجاً بأن كان يتألم منه تألماً شديداً لايتحمل عادة جاز له التيمم[2] وان لم يخف على نفسه المرض او التلف .

مسألة ٢١ - لافـرق في وجوب التيمم اذا خاف على نفسه من البرد بين أن يكون متعمداً لجنابة أم لا[3] ففى كلتا الصورتين يتيمم ويصلى .

١) فان المتيقن من الاجماع على التيمم هو غير المرض اليسير او الزيادة اليسيرة والعقل انمايحكم بدفع الضرر المحتمل اذا كان مهماً لا يسيراً واما الاخبار المتقدمة فى الفرض الاول والثالث فكلها منصرفة عن المرض اليسير كما ان قاعدة نفي الضرر وقوله تعالى « وان كنتم مرضى أو على سفر » الخ هما منصرفان عنه ايضاً (ولعل) من هنا حكى عن المعتبر انه لا يستباح التيمم مع خوف المرض اليسير وعن صريح المبسوط والعـلامة فى جملة من كتبه عدم الاعتبار بالمرض اليسير وهو ظاهر الشرائع ايضاً بل صـريحه حيث قيد المرض بالشديد وهو المحكى عن ظاهر التحرير بل عن المبسوط نفي الخلاف فى عـدم الاعتبار بالمرض اليسيـر .

(ولكـن) مع ذلك كله حكى عن الذكرى وجامع المقاصد الاستشكال فيما افاده الفاضلان من عـدم الاعتبار بالمرض اليسير وذلك لادلة الحرج والضرر وانه أشد من ضرر الشين الذى سوغوا له التيمم (وفيه) انه لاحرج كما فى الحدائق والجواهر فى تحمل المرض اليسير وأدلة الضرر كما أشرنا منصرفة عن المرض اليسير الذى يطيقـه الانسان بلا حرج عليه والمعيـار فى المرض هو أن لا يطيقه الانسان كما يظهر من موثقة زرارة المروية فى الوسائل فى الباب /٦ من أبواب القيام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حد الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه وقريب من ذلك روايات اخرى فى الباب المذكور فراجع (واما ضرر الشين) فالتحقيـق فيه كما سيأتى ان المسوغ منه للتيمـم هو الشديد الفاحش الذى يعسر تحمله لا مطلقاً فانتظر يسيراً .

٢) كما عن الاكثر بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه (ويدل عليه) مضافاً الـى ذلك قاعدة نفى الحرج واما ما عن القواعد والذكرى وغيرهما من خلاف ذلك فضعيف (قال فى الجواهر) مع احتمال ارادة التألـم الذى يتحمل عادة فلا خلاف حينئذ (انتهى) .

٣) هذا هو المشهور بين الاصحاب كما صرح فى الحدائق وقال فى الجواهر نقلا وتحصيلا (انتهى) بل ظاهر ما عـن المنتهى من انه (لواجنب مختاراً وخشى البرد تيمم عندنا) الاجماع عليه (ولكن مع ذلك) عن صريح المفيد وظاهر ابن الجنيد والصـدوق ان من أجنب متعمداً وجب عليه الغسـل وان خاف علـى نفسه من البرد بل الشيخ فى الخلاف قد ادعى الاجماع عليه (فقال) من أجنب نفسه مختاراً اغتسل على كـل

. . . .

حال وان خاف التلف او الزيادة في المرض (قال) وخالف جميع الفقهاء (يعني العامة) في ذلك قال دليلنا اجماع الفرقة المحقة .

(اقول) ومن العجيب قوله رحمه الله (وان خاف التلف) واعجب منه دعوى الاجماع عليه مع مصير المشهور الى خلافه (وعلى كل حال) قد حكى هذا القول عن المستند ايضاً ولكن مع تصريحه بأنه مالم يخف على نفسه التلف .

(ثم ان ما استدل به لوجوب الغسل على من تعمد الجنابة) ولو مع الخوف على نفسه جملة من الاخبار المروية في الوسائل في الباب/١٧ من التيمم (ففي رواية على بن احمد) رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم (وفي رواية على بن ابراهيم) عن أبيه رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم .

(وفي صحيحة سليمان بن خالد) وابي بصير وعبد الله بن سليمان جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة يتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان أصابه ما أصابه قال وذكر انه كان وجعاً شديد الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني .

(وفي صحيحة محمد بن مسلم) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامداً فقال يغتسل على ما كان وحدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لابد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فأتوا به مسخناً فاغتسل وقال لابد من الغسل .

(اقول) اما صحيحة سليمان بن خالد فهي مطلقة ليست ظاهرة في متعمد الجنابة وأقصاها الامر بالغسل مع العنت والمشقة ومقتضى الجمع بينها وبين ادلة رفع الحرج مثل قوله تعالى «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج» او «ماجعل عليكم في الدين من حرج» او «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» هو حمل العنت فيها على ما دون المشقة التي لاتتحمل عادة وعليه يحمل اغتسال ابي عبد الله عليه السلام فيها واما قولهم (انا نخاف عليك) فهو مما لاعبرة به اذ العبرة بخوفه عليه السلام لا بخوفهم (واما صحيحة محمد بن مسلم) فهي ظاهرة في خصوص المحتلم بقرينة (عن رجل تصيبه الجنابة) ولا اقل مطلقة غير ظاهرة في خصوص متعمد الجنابة وهي وان صرحت بالغسل ولو مرض شهراً ولكنها معارضة بما تقدم في المسألة /١٩ من صحيحة البزنطي وصحيحة داود وصحيحة عبد الله الآمرة كلها بالتيمم دون الغسل عند الخوف من البرد فيرد علمها حينئذ الى أهله (واما المرفوعتان) فهما وان كانتا مفصلتين بين المتعمد والمحتلم ولكن مقتضى اطلاقهما ان المتعمد للجنابة ولو كانت من حلال يجب عليه الغسل وان مات بذلك وهو مخالف لصريح حكم العقل بوجوب دفع الضرر

مسألة ٢٢ ـ اذا تيقن ان استعمال الماء ممايضره أو خاف أن يضره ومع ذلك توضأ او اغتسل فالاقوى بطلان الوضوء أو الغسل وان انكشف بعداً ان الماء لا يضره. نعم اذا كان استعمال الماء حرجاً عليه ومع ذلك تحمل الحرج وتوضأ او اغتسل فالاقوى صحة الوضوء أو الغسل[1] بل اذا توضأ او اغتسل ثم انكشف بعداً ان استعمال الماء كان يضره

المحتمل اذا كان مهماً فضلا عن المظنون او المقطوع فيرد علمهما ايضاً الى اهله .

(هذا مضافاً) الى معارضتهما (بصحيحة هشام بن سالم) عن الصادق عليه السلام المحكية عن المحاسن ص/٢٩٦ قال ان الله تعالى اكرم من ان يكلف الناس مالا يطيقون (وقريب منها) صحيحته الاخرى المحكية عن الصفحة المذكورة (وبمرسلة الصدوق) عن الصادق عليه السلام المحكية عن الاعتقادات فى الباب/٣ والله ما كلف الله تعالى العباد الا دون ما يطيقون (وبموثقة الحلبى) عن الصادق عليه السلام المحكية عن كتاب التوحيد فى الباب/٥٥ قال ما أمر العباد الا بدون سعتهم (الى ان قال) وما لايتسعون له فهو موضوع عنهم (ومثلها) خبر حمزة الطيار عن الصادق عليه السلام المحكية عن الكافى فى باب حجج الله على خلقه فراجع .

(واما ما عن المعتبر) من جواز حمل الصحيحتين اعنى صحيحة سليمان وصحيحة محمد بن مسلم على استحباب الغسل فى كل من المتعمد وغيره فضعيف وذلك لما فى الثانية من قول (فانه لابد من الغسل) فكيف تحمل هى على الاستحباب (مضافاً) الى انه لامعنى للامر بالغسل مع حدوث المرض شهراً لاوجوباً ولا استحباباً بل ولا جوازاً كما لايخفى فالمتعين كما اشرنا هو رد علمها الى أهله (ومثله ما عن كشف اللثام) من جواز حملهما على استحباب تحمل المشقة لامع خوف المرض او التلف (وهكذا ما فى مصباح الفقيه) من جواز حملهما على ماهو الغالب من كون احتمال المرض او التلف موهوماً ضعيفاً لايعتنى به (فان صحيحته الثانية) كما اشرنا قد صرحت هى بالغسل ولو مرض شهراً فكيف يجوز حملها على استحباب تحمل المشقة دون خوف المرض او التلف كما ان الراوى قد فرض فيها كون الارض باردة جداً حتى قال وعسى ان يكون الماء جامداً ومعه كيف يكون احتمال المرض او التلف موهوماً ضعيفاً لا يعتنى به .

(وأضعف من الجميع) ما يظهر من الوسائل من حمل جميع الروايات الاربعة المتقدمه أعنى المرفوعتين والصحيحتين على وجوب تحمل المشقة الشديدة لخصوص من تعمد الجنابة فان حمل الصحيحتين على خصوص متعمد الجنابة بلا شاهد ولو سلم بقرينة ما فيهما من جنابة الامام عليه السلام وهو منزه عن الاحتلام للنص المحكى عن الكافى فى كتاب الحجة فى باب مواليد الائمة عليهم السلام فحملها على تحمل المشقة دون خوف المرض او التلف مع تصريح الثانية بالغسل ولو مرض شهراً مما لايمكن (وعليه) فالاظهر فى الروايات الاربعة المتقدمة هو ما فعلناه وبيناه والله العالم .

١) والفرق بين الضرر والحرج بعد كون كل منهما رافعاً للتكليف ان ايقاع النفس فى الضرر حرام وفى الحرج ليس بحرام فرفع التكليف فى الاول عزيمة وفى الثانى ارفاق اشفاق وتسهيل على العباد فاذا

فالاقوى أيضاً الصحة[١].

مسألة ٢٣ – اذاكان الرجل في أرض لا يجد فيهاالماء بقدر الغسل فهل يجوز له ان يجامع أهله ويجنب ام لا؟ الاقوى الجواز على كراهية[٢] نعم اذا دخل الوقت وهو يجد

توضأ او اغتسل وهو مما يضره فقد فعل حراماً ولا يقع الحرام عبادة فيبطل وهكذا مع خوف الضرر لعدم تمشي قصد القربة معه فيبطل ايضاً وان انكشف بعداً ان الماء مما لايضره وهذا بخلاف ما اذا كان الوضوء اوالغسل حرجياً فيصح لوجود المقتضى وفقدالمانع اما وجود المقتضى فلوجود الملاك فيه بعد فرض كون الرفع فيه رفع ارفاق واشفاق لالفقد الملاك والمصلحة واما فقد المانع فلعدم الحرمة ولا احتمالها فلامانع عن تمشي قصد القربة وتحقق العبادة .

١) فان حال الوضوء او الغسل هاهنا هو عيناً كحال الصلاة فى الغصب مع الجهل بالغصبية وقد قلنا فى الاصول فى مسألة الاجتماع بصحتها كالمشهور لوجود المقتضى وفقد المانع اما المقتضى فهو الملاك الموجود فيها بناء على كون المجمع من باب التزاحم كما هو التحقيق لاالتعارض واما فقد المانع فلان الذى يمنع الصحة هو النهى المنجز ولانهى كذلك ومجرد الحرمة والمبغوضية الواقعية ممالاينافى تمشى قصدالقربة والحسن الصدورى فلا وجه للبطلان وهذا واضح .

٢) اما الجواز فيدل عليه مضافاًالى الاصل بل عموم قوله تعالى «فأتوا حرثكم انى شئتم» بناء على كونه بمعنى متى شئتم والى ما عن المعتبر من الاجماع عليه .

(رواية السكونى) عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن ابى ذرانه اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت انا وهى ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين (فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم) حيث لم ينه اباذر عن العود لمثله فالرواية ظاهرة فى الجواز سيما مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الاخر يكفيك الصعيد عشر سنين .

(واما الكراهة) فيدل عليه (موثقة اسحاق بن عمار) المروية فى الوسائل فى الباب/٢٧ من التيمم قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون مع اهله فى السفر فلا يجد الماء يأتى أهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقاً او يخاف على نفسه (قال) ورواه ابن ادريس فى آخر السرائر (الى ان قال) وزاد قلت يطلب بذلك اللذة قال له هو حلال قلت فانه روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان اباذر سأله عن هذا فقال ايت اهلك توجر فقال يا رسول الله وأوجر قال نعم الخ .

(ونظير ذلك موثقة اخرى) لاسحاق بن عمار باختلاف يسير فى اللفظ عن ابى عبد الله عليه السلام ذكرها الوسائل فى الباب/٥٠ من مقدمات النكاح وفيها ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه الخ فقوله عليه السلام فى الموثقتين (وما احب ان يفعل) هو كالصريح فى الجواز على كراهية وهذا ايضاً واضح .

الماء بقدر الوضوء دون الغسل فالاقوى حينئذ عدم جواز الجماع[١] مالم يتوضأ ويصلي .

مسألة ٢٤ - اذا خاف من استعمال الماء ان يحدث فيه الشين جاز له التيمم[٢] والشين هو مايحدث في ظاهر الجلد من الخشونة يحصل بها تشويه الخلقة[٣] (قال بعض علمائنا) الناشئة يعني الخشونة من استعمال الماء في البرد الشديد (ثم قال) وربما تشقق الجلد وخرج الدم (انتهى) لكن يعتبر في الشين أن يكون شديداً فاحشاً جداً بحيث يعسر تحمله عادة[٤] والا فلا يتيمم بل يتوضأ او يغتسل .

مسألة ٢٥ - اذا خاف من استعمال الماء في الغسل أو الوضوء أن يعطش لقلة مامعه من الماء تيمم وصلي ولم يستعمل الماء في احدهما[٥] وهكذا اذا خاف على غيره العطش

---

١) كما حكي ذلك عن المنتهى وهو في محله فان الصلاة مع الوضوء واجب اختياري ومع التيمم واجب اضطراري وليس الاضطراري كالاختياري اذ لايشمل هو على تمام مصلحة والا لكان في عرضه كمافي القصر والاتمام لا في طوله (وعليه) فاذا دخل الوقت وهو متمكن من الاختياري ولم يأت به وجامع أهلـه واضطر الى الاتيان بالاضطراري فقـد فوت مقداراً من مصلحة المولى بلا ملزم له وهو قبيح عقلا وبه جاز القول باستحقاق العقاب شرعاً .

٢) بلا خلاف يعرف فيه كما في الجواهر بل في المدارك نسبته الى قطع الاصحاب بل عـن المنتهى وجامع المقاصد اجماعهم عليه .

٣) هذا التعريف هو لصاحب المجمع واليه يرجع ما في المدارك من انه ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة الناشئة من استعمال الماء في البرد الشديد (قال) وربما تشقق الجلد وخرج الدم (انتهى) .

٤) فان الشيـن ان كان بهذه المثابة كان ذلك مرضاً عرفاً وقد عرفت في المسألة/١٩ انـه اذا خاف حدوث المرض يتيمم لحكم العقـل بوجوب دفع الضرر المحتمل اذا كان مهماً ولاندراجه في صحيحـة البزنطي وداود بن سرحان الواردتين فيمن خاف على نفسه من البرد الامرتين كلتاهما بالتيمم وان لم يندرج في صحيحة عبد الله بن سنان الواردة فيمن خاف على نفسه التلف .

(ولعل من هنا) حكي عن المنتهى وجمع ممن تأخر عنه كالمحقق والشهيد الثانيين و كشف اللثام انهم اعتبروا في الشين ان يكون فاحشاً ونفي عنه البأس في المدارك وفي الحدائق قد اعتبر ان يكون مرضاً لايتحمل مثله عادة وفي الجواهر قوى الاقتصار على الشديد منه الذي يعسر تحمله عادة بل عن الخلاف والكفاية عدم الخلاف في انه لا عبـرة بالقليل منه ومن جميع ذلك كله يظهر لك ضعف ما عن نهاية العلامة والروض من التصريح بعدم الفرق بين شديد الشين وضعيفه (وفي الحدائق) صـرح بأن عدم الفرق بين شدتـه وضعفه مع عدم وجود النص عليه بخصوصه لاأعرف له وجهاً (انتهى) وفي الجواهر وهو مشكل جداً وهو كذلك.

٥) اجماعاً قـال في الجواهر محصلا ومنقولا عن علمائنا بل وعن كـل من يحفظ عنه العلم مستفيضاً

ان كان الغير مسلماً(١) بل وان كان كافراً(٢) بل وهكذا اذا خاف العطش على دوابه او دواب غيره(٣) نعم اذا فرض ان الدابة مما لايتضرر هو أو صاحبه بذبحه والانتفاع بلحمه

(انتهى) (اقول) هذا مضافاً الى حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل اذاكان مهماً كما فى المقام فضلاً عما اذاكان مظنوناً او مقطوعاً (والى جملة من الاخبار) الواردة فى المسألة المروية كلها فى الوسائل فى الباب /٢٥ من ابواب التيمم (ففى صحيحة الحلبى) قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش أيغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء (وفى موثقة سماعة) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء فى السفر فيخاف قلت قال يتيمم بالصعيد ويستبقى الماء فان الله عزوجل جعلهما طهوراً الماء والصعيد .

(وفى صحيحة عبد الله بن سنان) عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل اصابته جنابة فى السفر وليس معه الاماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة واليتيمم بالصعيد فان الصعيد أحب الي (وفى حسنة ابن ابى يعفور) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيمم او يتوضأ به فقال يتيمم افضل ألا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور .

(ثم ان قوله عليه السلام) فى صحيحة عبد الله فان الصعيد احب الي او فى الحسنة يتيمم افضل قد يشعر بعدم وجوب التيمم هاهنا وان كان هو احب وافضل من التطهير بالماء ومن هنا قد التجأ الحدائق الى الدعوى ان الواجب احب اليه عليه السلام وانه الذى فيه الفضل (ولكن الذى احتمله أنا) ان العطش الذى خافه السائل فى هاتين الروايتين هو كان بحد الحرج فكان التيمم حينئذ أحب وافضل والتطهير بالماء جايزاً لجواز تحمل الحرج كما اشير اليه فى المسألة/٢٢ لا بحد الهلاك اوالضرر كى يجب التيمم حينئذ ولايجوز التطهير بالماء اصلا والله العالم .

١) واستدل عليه فى محكى المعتبر بأن حرمة أخيه المسلم كحرمته وبأن حرمة المسلم آكد من حرمة الصلاة واستجوده المدارك بقوله وهو جيد (قال) لان حفظ المسلم أرجح فى نظر الشرع من الصلاة بدليل انها تقطع لحفظ المسلم من الغرق والحرق وان ضاق وقتها (انتهى) وقريب من ذلك ما فى الحدائق والجواهر بل في الجواهر نفي الخلاف فيه .

٢) ومن هنا قال فى الجواهر ربما ظهر من اطلاق كثير من الاصحاب تقديم حال الرفيق المحترم النفس ولو ذمياً أو معاهداً (انتهى) (أقول) بل ولو كان كافراً مهدور الدم وذلك للقطع بأن الشارع لا يرضى بقتله عطشاً ومعاملة أمير المؤمنين عليه السلام مع أهل الشام فى صفين لما ملك المشرعة بعكس معاملة أهل الشام معه لما ملكوها مشهورة معروفة بل معاملته عليه السلام مع ابن ملجم اللعين بعد ضربته المشومة وتوصيته عليه السلام بطعامه وشرابه مشهورة معروفة أيضاً (وعليه) فما عن الذكرى وتبعه الجواهر من عدم مزاحمة كل من كان غير محترم النفس كالحربى والمرتد والزانى المحصن وغيرهم ضعيف لايصار اليه .

٣) وقد حكى عن المعتبر الاستدلال لوجوب التيمم عند الخوف على دوابه بأن الخوف عليها خوف

أو بتذكيته والانتفاع بجلده أو وبره فلايبعد وجوب ذبحه فى هذه الصورة وصرف الماء فى الوضوء أو الغسل لانه متمكن من الطهارة المائية عقلا وشرعاً[1].

مسألة ٢٦ - اذاكان معه ماثان احدهما طاهر والاخر نجس وهو يخـاف العطش استبقى الماء الطاهر لشربه وتيمم وصلى ولايشرب الماء النجس ولايتوضأ به ولايغتسل[2].

على المال ومعه يجوز التيمم (وقد ناقش فيه) المدارك وتبعه الحدائق بل عن جماعة من متأخرى المتأخرين المناقشة فيه بأن مطلق ذهاب المال غير مسوغ للتيمم (قال) فى المدارك ولهذا وجب صرف المال الكثير الذى لايضر فوته فى شراء الماء ومنه الدواب لو توقف الشراء عليه .

(أقول) والتحقيق انه ليس الملاك فى التيمم عند الخوف على دوابه هو الخوف على المال كي يجرى فيه هذه المناقشة بل هو القطع بعدم رضاء الشارع بموت الدابة عطشاً ولو كان كلباً عقوراً (ومن هنا) يجرى هذا الحكم فى الخوف على دواب غيره أيضاً كما عن المسالك بل مطلق الدابة ولو لم تكن ملكاً لاحد (ولو سلم) ان الملاك هو الخوف على المال فلا يقاس المقام على وجوب صرف المال الكثير فى شراء الماء فان المقام من اتلاف المال فلايجوز وصرف المال الكثير فى شراء الماء ليس من اتلافه فيجوز بل يجب ان لم يكن مضراً بحاله كما تقدم تفصيله فى المسألة/١٤ .

١) واليه يرجع ما فى المدارك وتبعه الحدائق من امكان القول بوجوب ذبح الدابة أو اتلافها واستعمال الماء فى الوضوء أو الغسل لانه واجد له غير مضطر الى التراب فلا يسوغ له التيمم (انتهى) .

٢) هذا الحكم محكي عن المعتبر وغيره بل قد يدعى انه مما قطع به الاصحاب وهو فى محله فان المقام من تزاحم وجـوب الطهارة المائية للصلاة وحرمة شرب النجس فانه اذا حضـر وقت الصـلاة ومعه ماثان احدهما طاهر والآخر نجس وهو يخاف العطش فان ترك الماء النجس لشربه وتطهر بالماء الطاهر وصلى فقد راعى الطهارة المائية وان ترك الماء الطاهر لشربه وتيمم وصلى فقد راعى حرمة شرب النجس والثانى أولى بالمراعاة لان الطهارة المائية مما له البدل الشرعى وهو التيمم والثانى مما لابدل له .

(والعجب) من صاحب المدارك قدس سره فانه بعد ما ادعى قطع الاصحاب بما تقدم من استبقاء الماء الطاهر لشربه والتيمم للصلاة واستجوده بقوله وهو جيد (قال) ان ثبت تحريم شرب النجس مطلقاً (انتهى) وهو كاشف عن تردده فى حرمة شرب النجس فى هذا الحال وهو مما لا وجه له مع اطلاق ادلتها بل قد زعم الحدائق ان ذلك تردد منه فى أصل حرمة المأكولات والمشروبات النجسة فاضطر أعنى الحدائق الى ذكر جملة من أدلة حرمتهما ولكنه فى غير محله فان تردد المدارك ليس الا فى حرمة شرب النجس فى هذا الحال لافى اصل حرمته ولو فى غير هذا الحال .

فصل فيما يجوز التيمم به

(وفيه مسائل عديدة)

مسألة ١ - لا يجوز التيمم بغير ما يقع عليه اسم الارض بلا شبهة[1] وهل يجوز التيمم بكل ما يقع عليه اسم الارض من تراب أو حجر أو مدر أو غير ذلك من أقسام الارض وأنواعه أم لا يجوز الا بالتراب خاصة أم يجوز بالحجر فى حال الاضطرار فقط أي في حال فقد التراب لا مطلقاً أقوال ثلاثة أقواها الثانى[2] فلا يجوز التيمم الا بالتراب

---

١) هذا هو المشهور بين الاصحاب بل عن السرائر والمنتهى وكشف اللثام الاجماع عليه (واما ما عن ابن ابى عقيل) من جواز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ ونحوهما لانه يخرج من الارض فهو على الظاهر ليس خلافاً منه فى الكبرى وانما هو خلاف منه فى الصغرى بدعوى ان الكحل والزرنيخ ونحوهما هى من اجزاء الارض ومما يقع عليه اسمها .

(نعم سيأتى) من السيد فى مصباحه واصباحه ومن المراسم وابن الجنيد وغيرهم تجويز التيمم بالثلج اذا لم يجد غيره وهو خلاف صريح من هؤلاء فى المسألة بل عن مالك تجويزه بالثلج وظاهره الجواز مطلقاً ولو اختياراً وهو عجيب لو صحت النسبة اليه (وعلى كل حال) الحق مع المشهور فلا يجوز التيمم بغير ما يقع عليه اسم الارض مطلقاً لا اختياراً ولا اضطراراً .

(ويدل عليه) بعد الاصل واطلاق جملة من معاقد الاجماعات وان حكى عن مجمع البرهان وعن المنتهى الاجماع فى خصوص حال الاختيار فقط لا مطلقاً (حديث ابى بصير) المروى فى الوسائل فى الباب /١ من المضاف عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل معه اللبن أيتوضأ منها للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد (بل وجملة من الاخبار) المروية فى الوسائل فى الباب/٧ من التيمم المشتملة على قوله صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً أو قوله عليه السلام جعلت له الارض مسجداً وطهوراً فان هذه الاخبار كلها فى مقام الامتنان فلو كان شيء آخر غير الارض مما يجوز التيمم به شرعاً لذكر فيها أيضاً ولم يذكر .

٢) وتفصيل المسألة ان المشهور بين الاصحاب هو جواز التيمم بكل ما يقع عليه اسم الارض من غير اختصاص له بالتراب فقط بل يظهر من مجمع البيان فى سورة النساء وعن كنز العرفان ان جواز التيمم بالحجر هو مذهب أصحابنا وعن الاردبيلى انه لا ينبغى النزاع فيه (ولكن عن الغنية) والسيد فى شرح الرسالة والناصريات وعن التقى ابى الصلاح وابن الجنيد عدم جواز التيمم بغير التراب وظاهرهم عدم الجواز مطلقاً حتى فى حال الاضطرار (وعن المقنعة) والوسيلة والسرائر والجامع والمراسم والشيخ فى النهاية تجويز التيمم بالحجر فى حال الاضطرار فقط لا مطلقاً بل عن الوحيد البهبهانى فى حاشية المدارك اتفاق الاصحاب الا من شذ على ذلك وعن المختلف والروض والروضة الاجماع على بطلان القول بعدم جواز

. . . .

التيمم بالحجر مطلقاً حتى في حال الاضطرار فهذه اقوال ثلاثة في المسألة ويعبر عن الثالث بالتفصيل بين الاختيار والاضطرار ففي حال الاختيار لايجوز التيمم بالحجر وفي حال الاضطرار وعدم وجدان التراب يجوز .

(واستدل للمشهور) بأمور كثيرة عمدتها عشرة :

(الأول) ان الصعيد في آيتي التيمم «فتيمموا صعيداً طيباً» كماحكى عن ائمة اللغة والتفسير هو مطلق وجه الارض فيشمل التراب وغيره .

(الثاني) قوله تعالى «فتصبح صعيداً زلقاً» فان المراد من الصعيد هاهنا بقرينة (زلقاً) هو الارض لاالتراب فان الارض هي التي تقبل الاتصاف بالزلق احياناً لملاستها لاالتراب .

(الثالث) الأخبار الدالة على التيمم بالارض او الدالة على ان الارض قد جعلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم طهوراً وهي كثيرة كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب/٣ و/٧ و/١١ و/١٢ و/٢٢ مثل قوله عليه السلام لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم او تضرب بكفيك على الارض او فان فاتك الماء لم تفتك الارض أو جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

(الرابع) التعليل المذكور في رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام المروية في الوسائل في الباب /٨ من التيمم قال بعد ما سئل عن التيمم بالرماد لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر (وهو دليل ظاهر) على التيمم بكل مايخرج من الارض تراباً كان أو غيره (وفي المستدرك) في الباب/٦ من التيمم حديثان مشتملان على هذا التعليل .

(الخامس) الأخبار الدالة على جواز التيمم بالجص والنورة المروية بعضها في الباب/٨ من تيمم الوسائل وبعضها في الباب/٦ من تيمم المستدرك بدعوى ان الجص والنورة هما غير التراب فلو لم يجز التيمم الا بالتراب لم يجز التيمم بهما .

(السادس) موثقة سماعة المروية في الوسائل في الباب /٢١ من صلاة الجنازة الدالة على التيمم بحائط اللبن للصلاة على الجنازة فلو لم يجز التيمم الا بالتراب لم يجز التيمم بحائط اللبن بلا شبهة .

(السابع) الاخبار الدالة على جواز التيمم بالطين المروية كلها في الباب/٩ من تيمم الوسائل وفي بعضها تصريح بأن الطين صعيد طيب وماء طهور وفي بعضها رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد انتهى فلو لم يجز التيمم الا بالتراب خاصة لم يجز التيمم بالطين مطلقاً ولو في حال الاضطرار وهذا واضح .

(الثامن) ما تقدم من مجمع البيان وكنز العرفان من ان جواز التيمم بالحجر هو مذهب اصحابنا وعن المنتهى نسبته الى الأصحاب ويؤيده روايتان في الباب/٦ من تيمم المستدرك تصرحان بجواز التيمم بالصفا النابتة او الناتية على وجه الارض .

(التاسع) ما عن المعتبر والتذكرة من الاجماع على جواز التيمم بالرمل على كراهية وعن المنتهى نسبته الى الاصحاب فلو لم يجز التيمم الا بالتراب خاصة لم يجز التيمم بالرمل .

(العاشر) استصحاب جواز التيمم بالحجر ونحوه من قبل تماسك أجزائه ولصوق بعضها ببعض واما

. . . .

زوال عنوان التراب عنها وتبدله بعنوان الحجر فمما لا يضر بعد كون ذلك فى نظر العرف من الحالات المتبادلة كالصغر والكبر والسمن والهزال لا القيود المقومة للموضوع كما فى قولك قلد الرجل المجتهد او صل خلف الرجل العادل .

(واستدل القائلون بالتراب خاصة) بأمور سبعة :

(الاول) ان الصعيد فى آيتى التيمم «فتيمموا صعيداً طيباً» هو التراب خاصة كما عن الصحاح والمقنعة والجمل والمفصل والمقاييس والديوان وشمس العلوم ونظام الغريب والزينة لابى حاتم وغيرهم بل عن المرتضى نقله عن اهل اللغة وفى مجمع البحرين قال ومذهب اكثر العلماء ان الصعيد فى قوله تعالى «فتيمموا صعيداً طيباً» انه التراب الطاهر الذى على وجه الارض او خرج من باطنها .

(الثانى) الاخبار الدالة على التيمم بالتراب او ان التراب قد جعل طهوراً كالماء كما يظهر بمراجعة الباب /٩ و /١٤ و /٢٤ من تيمم الوسائل (ففى بعضها) ان رب الماء هو رب التراب (وفى صحيحة رفاعة) اذا كان الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه (وقريب من ذلك) صحيحة عبد الله بن المغيرة (وفى صحيحة جميل) فان الله عز وجل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً .

(الثالث) النبوى الذى احتج به السيد المرتضى رحمه الله على ما حكاه عنه غير واحد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً (قال) ولو كانت الارض طهوراً وان لم تكن تراباً لكان لفظ ترابها لغواً (انتهى) وهو جيد (وعن المعتبر) الرد على الاحتجاج بأن التمسك بالنبوى تمسك بدلالة الخطاب وهى متروكة فى معرض النص اجماعاً .

(واجيب عن الرد) بما حاصله ان النبوى هو فى مقام الامتنان والتوسعة على العباد فلو كان مطلق وجه الارض طهوراً كان ذكر التراب خاصة خلاف ما يقتضيه الحال وهو من النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعيد بل ممتنع فالنبوى من هذه الجهة هو كالنص فى حصر الطهور بالتراب فقط دون ساير أجزاء الارض (انتهى) وهو جيد جداً .

(ثم ان النبوى) وان رواه الوسائل فى الباب /٧ من التيمم بطرق عديدة وليس فى شيء منها لفظة (ترابها) وعن الذكرى ان الرواية موجودة بحذف (ترابها) وفى الحدائق ان متن الحديث فى كتب الاخبار خال من هذه الزيادة (الا ان المستدرك) فى الباب /٥ من التيمم قد ذكر النبوى عن عوالى اللئالى عن فخر المحققين عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمثل ما احتج به السيد عيناً (ويؤيده) ما ذكره فى الباب المذكور عن خصال الصدوق وعلله عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل جعلت لك ولا متك الارض كلها مسجداً وترابها طهوراً (وذكر ايضاً) عن مجالس ابن الشيخ عن ابى جعفر عليه السلام حديثاً قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسلمان وابى ذر جعل لى الارض مسجداً

. . . .

وطهوراً اينما كنت أتيمم من تربتها واصلى عليها (وذكر) عن عماد الدين الطبرسى فى بشارة المصطفى مثل ذلك عيناً .

(اقول) واقوى دليل على صحة سند النبوى هو عدم طعن المعتبر فى سنده عند مارد على احتجاج السيد به مع ان من دأب المعتبر المناقشة فى سند الروايات بأدنى ضعف فى سندها فلو كان فى سندالنبوى شيء لضعفه قطعاً ولم يضعف (وعليه) فمناقشة المدارك فى سند النبوى بعد هذا كله فى غير محله .

(الرابع) الأخبار الدالة على نفض اليدين الظاهرة فى كون التيمم به هو التراب دون الحجر اوشبهه مما لايعلق باليد وهى مروية فى الوسائل فجملة منها فى الباب/١١ من التيمم وبعضها فى الباب/١٢ .

(الخامس) قولـه تعالى فى سورة المائدة « فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه » (بتقريب) ان لفظة (منه) ظاهرة فى التبعيض فيكون المسح ببعض ما يتيمم منه وهذا لايكون الا فى التراب لافى الحجر وشبهه ممالا يعلق باليد ونظير الاية (صحيحة ابن سنان) المروية فى الوسائل فى الباب/١٤من التيمم المشتملة على قولـه عليه السلام فليمسح من الارض وليصل (وصحيحة الحلبى) فى الباب المذكور المشتملة على قولـه عليه السلام فليتمسح من الارض وليصل (وأصرح) من الجميع فى التبعيض وكون المسح ببعض ما يعلق باليد (صحيحة زرارة) المروية فىالباب/١٣ المشتملة على قول ابى جعفر عليهالسلام فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعضالغسل مسحاً لانه قال بوجوهكم ثم وصل بهاوايديكم منه اىمنذلك التيمم لانه علمان ذلكأجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفولا يعلق ببعضها الخ .

(السادس) ما تقدم فى ادلة المشهور مما دل على ان الطين صعيدطيب وماء طهور فان الطين وان كان هو طبيعة مخصوصة وقسماً خاصاً من الارض يطلق اللفظ على اليابس منها والمنقع بالماء لتطيين السطوح او صنع اللبن ونحو ذلك ولكن التراب اذا امتزج بالماء يقال له ايضاً انه طين ومنه طين المطر الذى ورد فى الأخبار انه لابأس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام او انطين المطر لاينجس ومنه ايضاً قولك طينالطريق أصابنىوالمراد من الطين الذى دل الدليل على انه صعيدطيب وماء طهورهوالطين بهذا المعنى اىالمركب من التراب والماء فالتراب صعيد والماء طهور فاذاً يكون المراد من الصعيد فى آيتى التيمم هو التراب دون غيره .

(السابع) قاعدة الاشتغال فانا اذا امرنا بالتيمم بالصعيد ولم ندر انه هل هو مطلق وجه الارض او خصوص التراب فالامر فى التراب دائر بين التعيين والتخيير وقد حقق فى محله انه كلما دار الامر فيه بين التعيين والتخيير فاللازم هو الاحتياط فيه ففى المقام وجوب التيمم بالتراب معلوم بلا شبهة اما تعييناً واما تخييراً بينه وبين ساير اجـزاء الارض واما وجوب التيمم بما سوى التراب من ساير اجزاء الارض تخييراً فمشكوك فتجرى البرائة عنه ويتعين التراب خاصة (ومنه يظهرلك) ضعف اجراء البرائة عن وجوب التراب

. . . .

تعييناً بعد انحلال العلم الاجمالى المردد بين مطلق وجـه الارض او خصوص التراب الـى العلم الفصيلى بوجوب التراب لامحالة اما تعييناً او تخييراً فتأمل جيداً .

(اقول) والانصاف ان الاعتماد فى المسألة على اقوال اللغويين فى لفظ الصعيد مشكل جداً لمعارضة بعضها مع بعض كما عرفت بل حكى عن جمع منهم كمصباح المنير والخليل وابن الاعرابى اشتراكه لفظاً بين التراب ومطلق وجه الارض وهو الذى يظهر من القاموس ومجمع البحرين والمنجد .

(ومنه يظهر لك حال الدليل الثانى) للمشهور « فتصبح صعيداً زلقاً » فان استعمال الصعيد فى الارض احياناً دون التراب بعد اشتراكه لفظاً بينهما مما يجوز (واما الدليل الرابع لهم) ففيه ان اقصى ما يستفاد من رواية السكونى ان ما يتيمم به يجب ان يكون شيئاً يخرج من الارض وليس فيها دلالة على الاجتزاء بكل ما يخرج من الارض .

(واما الدليـل الخامس لهم) ففيه ان مقتضى الجمع بين ما دل على جواز التيمم بالجص والنـورة وما دل على وجوب التيمم بالتراب هو ان المراد من الجص والنورة هو مسحوقهما لاحجرهما فيندرجان حينئذ فى التراب اذ المراد من التراب هاهنا هو ما نعم من اجزاء الارض فى قبال الاجزاء الصلبة المتماسكة كالحجر وشبهه .

(واما الدليل السادس لهم) ففيه ان جواز التيمم بحائط اللبن لصلاة الجنازة الغير المشروطة بالطهارة اصلا مما لايدل على جوازه للصلاة اليومية ايضاً ونحوها ممايشترط بالطهارة بل هو نظير تيمم من آوى الى فراشه من دثاره وثيابه اذا ذكر انه على غير طهر كما يظهر ذلك بمراجعة الوسائل الباب/٩ من التيمم والباب /٩ من الوضوء .

(واما الدليل السابع لهم) ففيه ان المراد من الطين فى الاخبار الدالة على جواز التيمم به هو التراب الممتزج بالماء كما تقدم آنفاً لاالطبيعة المخصوصة والقسم الخاص من الارض ولو سلم فمقتضى الجمع بينه وبين ما دل على التيمم بالتراب هو ما نعم من الطين فيشمله لفظ التراب لما عرفت آنفاً من ان المراد منه هو ما نعم من اجزاء الارض فى قبال الاجزاء المتماسكة .

(واما الدليل الثامن لهم) ففيه ان الاجماع على جواز التيمم بالحجر غير معلوم بل المعلوم خلافه لما عرفت فى صدر المسألة من ان جمعاً من الاصحاب قالوا بعدم جواز التيمم الا بالتراب خاصة وظاهرهـم عدم الجواز مطلقاً وكان صريح جمع آخرين منهم عـدم جواز التيمم بغير التراب فى حال الاختيار وامـا خبرا المستدرك الدالين على التيمم بالصفا النابتة او الناتية على وجه الارض فهما محمولان على الصفا التى عليها التراب كما هو الغالب ولو نوقش فى غلبته فلابد من حملهما على ذلك جمعاً بينهما وبين ما دل على التراب خاصة .

(واما الدليل التاسع لهم) ففيه ماشير اليه من ان المراد من التراب هاهنا هو ما نعم من الارض فيندرج

. . . .

فيه الرمل وشبهه وعليه فالاجماع على جواز التيمم بالرمل مما لاينافي القول باعتبار التراب خاصة .

(واما الدليل العاشر لهم) ففيه ان استصحاب جواز التيمم بالحجر من قبل تماسك اجزائه ممالامجال له في قبال ما تقدم من الاخبار الدالة على التيمم بالتراب خاصة .

(بقي من ادلة المشهور) ما هو عمدتها وهو الدليل الثالث لهم اي الأخبار الدالة على التيمم بالارض او ان الارض قد جعلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم طهوراً مثل قوله عليه السلام لان رب الماء هو رب الارض او قوله صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً الى غير ذلك مما تقدم (وفيه) ان الاخبار المذكورة معارضة بما دل على التيمم بالتراب وان التراب قد جعل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم طهوراً وتقدم تفصيلها في الدليل الثاني والثالث للقائلين بالتراب خاصة مثل قوله عليه السلام ان رب الماء هو رب التراب او ان الله عزوجل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً او قوله صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً فيحمل العام حينئذ على الخاص وان شئت قلت يحمل المطلق على المقيد فكما انه لو قال مثلا ان كان ليلة الجمعة فأطعم رجلا وقال ان كان ليلة الجمعة فأطعم مسلماً فيحمل الرجل على ارادة المسلم فكذلك لو قال مثلا ان فقدت الماء فتيمم بالارض وقال اذا فقدت الماء فتيمم بالتراب فيحمل الارض على ارادة التراب (وبالجملة) ان اقوى ادلة المشهور وعمدتها هي الاخبار المشارة اليها وهي معارضة بالاخبار المتقدمة آنفاً والترجيح للثاني لانه اظهر واخص فيحمل عليه الظاهر الاعم الاوسع .

(ومما يؤيد القول بالتراب خاصة) بل يدل عليه ما تقدم في الدليل الرابع لهذا القول من اخبار نفض اليدين او قوله تعالى في الدليل الخامس « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» او صحيحة زرارة المصرحة بالعلوق تصريحاً ومثله ما تقدم في الدليل السادس مما صرح بأن الطين صعيد طيب وماء طهور بالتقريب المتقدم هناك .

(نعم الدليل السابع لهم) اى الاشتغال ممالامجال له مع وجود الاخبار في طرفي المسألة والافاستصحاب المشهور حاكم على الاشتغال رافع لموضوعه وهو الشك ولو رفعاً تعبدياً (ومن جميع ذلك كله) يظهر لك ضعف ما تقدم من التفصيل في المسألة من جواز التيمم بالحجر في حال الاضطرار فقط دون الاختيار (ومن هنا) قد اشكل عليه المدارك والجواهر بل عن جملة من الاصحاب الاشكال عليه بما حاصله ان الصعيد ان كان هو مطلق وجه الارض فيجوز التيمم بالحجر مطلقاً اى في حالتي الاختيار والاضطرار جميعاً وان كان هو التراب خاصة فلا يجوز التيمم بالحجر مطلقاً اى لافي حالة الاختيار ولا في حالة الاضطرار (واحسن ما قيل) او يمكن ان يقال في وجه هذا التفصيل ان الصعيد هو لمطلق وجه الارض ولكن العلوق كما سيأتي مما يعتبر في التيمم بدليل خاص وهو قوله تعالى في سورة المائدة «فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه» وصحيحة زرارة المشارة اليها آنفاً .

خاصة وان كان الاحوط فى حال الاضطرار أي فيما اذا لم يجد شيئاً سوى الحجر أن يتيمم بالحجر ويصلي ثم يقضى الصلاة بعد وجدان الماء والله العالم .

مسألة ٢ – لايجوز التيمم بالخزف[1] ولا بالمعادن كالكحل والزرنيخ والملح ونحو ذلك مما يصدق عليه اسم الارض[2] . . .

(وعليه) فاذا تعـذر العلوق لتعذر التراب لم يسقط التيمم من أصله بل يجب الاتيان بالباقى لقاعدة الميسور وهو وجه وجيه ولكن الشأن فى اثبات كون الصعيد هو لمطلق وجه الارض اذ لوكان للتراب خاصة وتعذر ولم يتيسر الا الحجر فقط لم تجر قاعدة الميسور أصلا لان الحجر مما لايعد ميسوراً للتراب بل يبائنه من قبيل ما اذا امر بماء الرمان مثلا فتيسر ماء القراح وهذا واضح .

١) وذلك لما قويناه فى المسألة السابقة من عدم جواز التيمـم الا بالتراب خاصة (واما المشهـور) القائلون بجواز التيمم بكـل ما يقع عليه اسم الارض فهـم مختلفون فى الخزف (فعن المعتبر) عدم جـواز التيمم به لخروجه بالطبخ عن اسم الارض (قال) ولايعارض بجواز السجود عليه لانه قد يجوز السجود على ما ليس بأرض كالكاغذ (انتهى) (وعن الرياض) عدم الجواز ايضاً للشك فى الخروج عن اسم الارض وتعارض استصحاب الجواز باستصحاب الشغل فتبقى الذمة مشغولة بها للاوامر السليمة عما يصلح للمعارضة (وعن المنتهى) انه استشكل فى الجواز (وعن الدروس) التوقف وهو الذى صرح به الحدائق ايضاً لعدم النص والشك فى الخروج وعدمه فتدخل المسألة فى الشبهات فيجب الاحتياط فيها (وعن المفاتيح) جواز التيمم بالخزف بعد التراب والجص والنورة والطين والحجر ملتزماً بالترتيب بين هذه الامور وهو عجيب (وقيل بالجواز مطلقاً) للشك فى الخروج عن اسم الارض وكأن الجواز حينئذ لاستصحاب عدم الخروج .

(وعن التذكرة) والذكرى وجامع المقاصد بل عن المشهور الجواز مطلقاً من غير ان يذكر لهم دليل وكأنه بدعوى عدم الخروج عن اسم الارض وهو الذى قواه الجواهر وهو فى محله بناء على جواز التيمم بكل ما يقع عليه اسم الارض وذلك لما اشير اليه فى المسألة/٦ من الاستحالة من ان الطين بمجرد طبخه بالنار وصيرورته آجراً او خزفاً لايخرج عن حقيقته وماهيته بل هو بعد من اجزاء الارض فاذا شك فى جواز التيمم به بعد الطبخ بالنار استصحب الجواز ولا يضره تبدل عنوان الطين او اللبن بالآجر او الخزف فانه فى نظر العرف من الحالات المتبادلة كالعنبية والزبيبية والصغر والكبر ونحو ذلك لامن تبدل الموضوع ومع جريان استصحاب الجواز لايبقى مجال لاستصحاب الشغل أصلا وذلك لحكومة الاول على الثانى وارتفاع موضوع الثانى اى الشك بالاول وتكون المسألة حينئذ مما لاشبهة فيه فلا يجب الاحتياط فيها .

(هذا كله) مضافاً الى ما سيأتى من النصوص الدالة على جواز التيمم بالجص والنورة مع كونهما مطبوخين بالنار فالخزف مثلهما ودعوى ان ذلك قياس باطل ضعيفة جداً فان ذلك من باب القطع بوحدة المناط لامن باب القياس ليكون باطلا محرماً شرعاً .

٢) هذا هو المشهور بين الاصحاب بل عن الخلاف والغنية والمنتهى الاجماع عليه (قال فى الجواهر) للخروج عن اسم الارض قطعاً (انتهى) وهو كذلك ولكن مع ذلك قد حكى عن ابن ابى عقيل جواز التيمم

. . . ولا بالرماد[1] . . .

بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ والملح ونحو ذلك ولكنه على الظاهر كما تقدم فى المسألة الاولى ليس هو مخالفاً مع الاصحاب فى الكبرى اى فى عدم جواز التيمم بما لا يقع عليه اسم الارض وانما هو مخالف لهم فى الصغرى بدعوى ان الامور المذكورة هى مما يقع عليه اسم الارض ومن اجزائها .

(وعلى كل حال) ان العرف كما فى الجواهر هو اعدل شاهد على العدم اذ لا يرى العرف الامور المذكورة من اجزاء الارض ومما يقع عليه اسمها من قبيل الحجر والمدر والطين ونحو ذلك وان فرض انها قد خرجت من جوف الارض واما ما ستعرفه فى جملة من الاخبار الاتية من السؤال عن التيمم بالرماد والجواب بالمنع عنه معللا له بأنه لا يخرج من الارض فهو مما لا يدل على الاجتزاء بكل ما خرج منها اذ المراد من الخروج منها فى تلك الاخبار ولو بضميمة ما تقدم فى المسألة/١ من حديث ابى بصير الذى حصر الطهور بالماء والصعيد هو الخروج منها مع صدق اسم الصعيد عليه لامطلقاً ولو لم يصدق عليه الاسم كما فى القير والزفت ونحوهما .

(بقى شىء) وهو انه قد صرح الجواهر بما ملخصه انه اذا فرض ان معدناً من المعادن قد صدق عليه اسم الارض فالمتجه حينئذ جواز التيمم به كأرض الجص والنورة ونحوهما وهو جيد متين اذ المناط فى عدم جواز التيمم بالمعادن انما هو خروجها عن اسم الارض فاذا فرض بقاء الاسم فى بعض افرادها على حاله فلا مانع عن التيمم به بلا شبهة .

١) اجماعاً كما عن المنتهى (ويدل عليه) مضافاً الى ذلك وما تقدم فى المسألة الاولى من ادلة منع التيمم بما لايقع عليه اسم الارض من الاصل والاجماعات وحديث ابى بصير الذى حصر الطهور بالماء والصعيد بل وخلو الاخبار المشتملة على جعل الارض طهوراً وهى فى مقام الامتنان كلها عن ذكر الرماد فلو كان غير الارض شىء آخر طهوراً ايضاً لذكر فيها ولم يذكر (رواية السكونى) المروية فى الوسائل فى الباب /٨ من التيمم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليهم الصلاة والسلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر (ونظير) ذلك عيناً حديثان آخران رواهما المستدرك فى الباب /٦ من التيمم احدهما عن الراوندى والاخر عن الجعفريات .

(بقى الكلام) فى رماد الارض بمعنى التراب اذا احترق بالنار حتى صار رماداً فهل يجوز التيمم به ام لا (حكى عن نهاية العلامة) والحاوى لابن فهد جواز التيمم به ونفى عنه البعد فى مصباح الفقيه مدعياً عدم خروجه عن مسمى الارض ولا اقل من الشك الموجب لجريان الاستصحاب مضافاً الى شهادة خبر السكونى بجواز التيمم بكل ما خرج من الارض (وعن التذكرة) عدم الجواز اذا خرج عن مسمى الارض وهو الذى قربه الرياض وجعله المدارك اولى .

(ويظهر من الحدائق والجواهر) ان الارض متى احترقت حتى صارت رماداً فقد خرجت عن مسمى

. . . ولا بالنباتات المنسحقة كالطحين وسحيق الاشنان ونحوهما[١].

مسألة ٣ - الاقوى جواز التيمم بأرض الجص والنورة[٢] بل الاقوى جواز التيمم بنفس الجص والنورة أيضاً بعد طبخهما بالنار[٣].

الارض فلا وجه لتجويز التيمم برمادها ولا لتعليق الحكم فيها على الخروج وعدمه وهو جيد جداً ومعه لا يبقى مجال للاستصحاب بل ولا التمسك برواية السكوني لما عرفت آنفاً من عدم كفاية مجرد الخروج من الارض مالم يصدق عليه انه صعيد .

١) قال في الجواهر اجماعاً محصلا ومنقولا مستفيضاً (اقول) ويدل عليه مضافاً الى ذلك تمام ما تقدم في المسألة الاولى في وجه عدم جواز التيمم بغير ما يقع عليه اسم الارض مما اشير اليه آنفاً فلا تغفل .

(واما ما حكي عن بعض العامة) من تجويز التيمم بالشجر والنباتات فمما لاعبرة به (كما ان خبر عبيد بن زرارة) المروي في الوسائل في الباب/٧ من التيمم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به قال لابأس ان يتوضأ به وينتفع به محمول كما عن التهذيب على التنظف بالدقيق والتطهر به من الدنس وذلك بشهادة (صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج) المروية في الوسائل في الباب/٣٨ من آداب الحمام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلى بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به فيمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لابأس والروايات في هذا المعنى في الباب المذكور كثيرة (وعليه) فالتوضأ في خبر عبيد هو التنظف اللغوي كما في خبر علي بن جعفر في الباب/ ١٤ من المضاف والمستعمل قال سألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف يدخل يده فيه الخ لا التيمم فان استعمال التوضأ في التيمم غير مأنوس كما عن المجلسي رحمه الله وان جاز استعماله فيه احياناً كما في خبر غياث المروي في الباب/٦ من تيمم الوسائل (لاوضوء من موطأ) .

٢) هذا هو المشهور بين الاصحاب (قال في الجواهر) نقلا وتحصيلا (وعن مجمع البرهان) انه لا ينبغي النزاع فيه وعلل الجواز في المدارك بصدق اسم الارض عليها حقيقة وهو كذلك .

(ولكن مع ذلك) عن ابن ادريس في السرائر المنع عن التيمم بها لانها معدن وان قال في الجواهر اني لم أجد ذلك فيها (وعن الشيخ في النهاية) المنع عن التيمم بها اذا وجد غيرها (اما ابن ادريس) فقد رده الاصحاب بمنع المعدنية وان كان الاولى تسليم المعدنية والمنع عن خروجها عن اسم الارض بمجرد كونها معدناً (واما الشيخ) فقد رده غير واحد بأن ارض الجص والنورة ان صدق عليها اسم الارض جاز التيمم بها ولو مع وجود غيرها والا لم يجز التيمم بها ولو مع عدم وجود غيرها وهو جيد .

٣) المشهور كما يظهر من الحدائق هو عدم جواز التيمم بالجص والنورة بعد طبخهما بالنار (ولكن عن السيد المرتضى) في المصباح وعن المعتبر وسلار الجواز وهو الذي اختاره الحدائق ومصباح الفقيه وبعض المعاصرين ويظهر من الجواهر الميل اليه وهو في محله (اذ يدل على الجواز) مضافاً الى عدم خروج الجص والنورة بعد طبخهما بالنار عن مسمى الارض ولو سلم الشك في الخروج فمقتضى الاستصحاب

مسألة ٤ - يجوز التيمم بتراب القبر سواء كان منبوشاً أو غير منبوش الا ان يعلم فيه نجاسة[1] وهكذا يجوز التيمم بالتراب المستعمل فى التيمم باتفاق علمائنا[2].

عدمه (رواية السكونى) المتقدمة آنفاً فى عدم جواز التيمم بالرماد المصرحة بجواز التيمم بالجص والنورة تصريحاً المشعرة بل الظاهرة فى ان الجص والنورة هما يخرجان من الارض وانهما داخلان فى مسماها المؤيدة بما تقدم هناك من حديثين آخرين من المستدرك .

(واما السكونى) فهو ممن حكى عن الشيخ فى العدة وغيرها دعوى اجماع الشيعة على العمل برواياته (مضافاً) الى ان المعتبر وان حكى عنه تضعيف السكونى فى المقام ولكن حكى عنه توثيقه فى غير المقام بل حكى عنه فى المقام الاعتراف بكون روايته حسنة .

(هذا وقد استدل الحدائق) بصحيح الحسن بن محبوب ايضاً المروى فى الوسائل فى الباب/٨١ من النجاسات قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه (قال) فى الحدائق وهو كما ترى ظاهرة فى قوله عليه السلام بجواز السجود على الجص بعد الاحراق (قال) ومسئلتا السجود والتيمم من باب واحد لاشتراط الارضية فيهما وان كانت دائرة السجود أوسع بالنسبة الى الكاغذ وما انبتت الارض (انتهى) وهو جيد .

١) قد صرح المدارك بأن ذلك مذهب الاصحاب وعلله الجواهر بصدق اسم الصعيد عليه (قال) بل الطيب للطهارة شرعاً (وفى الحدائق) لاعرف لخصوصية ذكر هذا الفرد وجهاً يوجب ذكره دون غيره من انواع التراب .

(اقول) ولعل وجه ذكره بالخصوص هو الرد على الشافعى اذ حكى عنه ان المقبرة اذا تكرر نبشها لا يجوز التيمم بترابها لاختلاطه بصديد الموتى وان لم يتكرر جاز (او لتضعيف) ما عن الذكرى من انه لو علم اختلاطه بالصديد اجتنب (قال فى الجواهر) ولعله يريد الاختلاط بدون الاستحالة فيكون من مسائل الامتزاج ويأتى الكلام فيها انشاء الله تعالى (انتهى) وهو جيد وبالجملة ان تراب القبر اذا استهلك فيه صديد الميت او استحيل فيه الصديد الى التراب ولم يعلم بنجاسته بدم ونحوه فالاقوى جواز التيمم به وان كان الاحوط مع ذلك الاجتناب عنه مهما امكن فان ارض الله واسعة .

٢) فان المدارك صرح باجماع الاصحاب عليه وعلله بعدم خروجه بالاستعمال عن اسم الصعيد وهو كذلك (ولكن عن الشافعى) المنع عن التيمم به ثانياً قياساً على المنع عن الماء المستعمل فى رفع الحدث (وقد رد عليه الجواهر) ببطلان القياس اولا وكونه فى المقام مع الفارق ثانياً فان الماء رافع للحدث والتيمم كما سيأتى تحقيقه فى النية هو مبيح لا رافع وبطلان المقيس عليه على الاصح عندنا ثالثاً اذ الماء المستعمل فى رفع الحدث الاصغر كما تقدم تحقيقه فى محله مما يجوز استعماله فى رفع الحدث ثانياً اجماعاً وكذلك المستعمل فى رفع الحدث الاكبر على الاصح الاقوى فتذكر .

مسألة ٥ - لا يصح التيمم بالتراب المغصوب[١] الا اذا كان مع الجهل بالغصب أو النسيان فيصح[٢] واذا حبسه الظالم فى ارض غصبى فالاقوى عدم جواز التيمم بتلك الارض[٣] فيكون هو كفاقد الطهورين وسيأتى حكم فاقدهما فى الفصل الاخير من التيمم انشاءالله تعالى واذا كان التراب ملكاً له وتيمم به فى الفضاء الغصبى فالاقوى بطلان التيمم شرعاً[٤] والله العالم .

---

١) قال فى الجواهر اجماعاً محكياً فى التذكرة والمنتهى ان لم يكن محصلا (الى ان قال) للنهى المقتضى للفساد عقلا وشرعاً (قال) وهو واضح بناء على جزئية الضرب من التيمم (انتهى) (اقول) وينبغى القطع بأن الضرب على الارض ليس من التيمم وانما هو مقدمة للمسح بباطن الكفين المضروبين على الارض من قبيل الاغتراف الذى هو مقدمة لغسل الوجه واليدين فى الوضوء ومن المعلوم ان المقدمة هى من التوصليات والتوصلى مما يحصل به الغرض ولو اتى به على نحو محرم (ولكن الصحيح) فى وجه بطلان التيمم بالتراب المغصوب ان يقال انه يعتبر فى التيمم العلوق كما سيأتى فى الفصل الاتى انشاء الله تعالى وان فساد التيمم بالمغصوب يكون من هذه الجهة اى من جهة المسح بما علق باليد من التراب الغصبى لامن جهة اخرى .

٢) فيكون حال التيمم بالمغصوب حينئذ كحال الصلاة فى الغصب جهلا بالموضوع او نسياناً وقد ذهب المشهور الى صحتها وهو فى محله فان المقتضى للصحة وهو الملاك موجود بناء على التزاحم فى مسألة الاجتماع كما هو التحقيق لا التعارض والمانع عنها وهو النهى المنجز مفقود لسقوطه بسبب الجهل او النسيان عن التنجز ومجرد الاشتمال على المفسدة الغالبة والمبغوضية الواقعية لايوجب البطلان وعدم التقرب به الى الله تعالى بل يتقرب به اليه لحسنه الصدورى .

٣) وان حكى عن جامع المقاصد وغيره الجواز لان الاكراه قد اخرجه عن النهى فصارت الاكوان مباحة لامتناع التكليف بمالا يطاق ولكن الانصاف ان التيمم بالارض الغصبى تصرف زائد فيحرم فيكون كفاقد الطهورين لاماء له ولا تراب وسيأتى حكم فاقد الطهورين مفصلا انشاء الله تعالى فانتظر .

٤) وان حكم المدارك بالصحة نظراً الى ان الكون المنهى عنه ليس من افعال التيمم فلم يتحد شيء من افعال التيمم مع الغصب كى يبطل (وفيه) ان المسح على الجبهة وعلى ظهر الكفين حركة فى فضاء الغير فيحرم ويبطل نظير القيام والركوع والسجود فى فضاء الغير (ومن هنا) قال فى الجواهر الاقوى الفساد (قال) كما هو خيرة كشف اللثام (ثم قال) لكن علله بأن الاعتماد جزء التيمم فهو كاعتماد المصلى على ملكه الموضوع فى ارض مغصوبة (انتهى) وفى التعليل ما لايخفى فان الضرب على الارض الذى عبر عنه بالاعتماد ليس هو من افعال التيمم كما تقدم آنفاً بل هو مقدمة للفعل والصحيح فى وجه البطلان هو ما ذكرناه وبيناه فلا تغفل .

مسألة ٦ - لا يصح التيمم بالتراب النجس بلاشبهة[1] نعم اذا استهلك اجزاء بعض الاعيان النجسة او المتنجسة فى التراب الطاهر على نحو كان التراب فى نظر العرف خالصاً لامختلطاً بشيء ولم تكن فى البين رطوبة مسرية كي تسرى النجاسة من الاجزاء الى التراب فالاقوى صحة التيمم بتلك التراب شرعاً[2] كماأن الاقوى فى صورة العلم

---

١) هذا هو المشهور بين الاصحاب بل المدارك والحدائق نسباه الى الاصحاب (وفى الجواهر) وعن المنتهى عدم وجدان الخلاف فيه (بل عن جامع المقاصد) وكشف اللثام الاجماع عليه صريحاً (اقول) ويدل عليه مضافاً الى الاجماع ماعن المنتهى من الاستدلال له بقوله تعالى «فتيمموا صعيداً طيباً» (قال) والطيب الطاهر (انتهى) وفى الجواهر فسره به غير واحد وهو على الظاهر كذلك اذ يشهد له فى التبيان ومجمع البيان من تفسير الطيب بالطاهر بل فى الحدائق فى صدر التيمم نسبته الى مفسرى اصحابنا بل عن جامع المقاصد نسبته الى المفسرين وان حكى عن بعض العامة تفسيره بالحلال وعن بعضهم تفسيره بماينبت من الارض دون مالا ينبت كالسبخة (ويؤيده) قوله تعالى « والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه » .

(ولكن المعتمد) ما عليه مفسرى اصحابنا (ولا ينافيه) ما عن معانى الاخبار للصدوق وما فى الرضوى المروى فى المستدرك فى الباب/٥ من التيمم من ان الصعيد هو الموضع المرتفع والطيب هو الموضع الذى ينحدر عنه الماء فانهما كما فى الحدائق محمولان على بيان الفرد الاكمل (قال) ولهذا صرح اصحابنا باستحباب التيمم من الربى والعوالى (انتهى) بل فى مصباح الفقيه جعل الخبرين مؤيدين لكون الطيب بمعنى الطاهر وهو جيد .

(هذا وقد استدل الحدائق) على المطلوب بالاخبار المروية فى الباب/٧ من تيمم الوسائل (جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً) قال والتقريب فيها ان الطهور لغة كما حققناه فى صدر باب المياه هو الطاهر المطهر (انتهى) .

(اقول) ان هذا المعنى للطهور وان كان هو الاشهر بل عن التهذيب نسبته الى اللغة ولكن قد ذكر له معنيان آخران ايضاً احدهما ان يكون مبالغة فى الطاهر كالرسول والاكول ونحوهما ثانيهما ان يكون اسماً لما يتطهر به كالوقود لمايتوقد به والسحور لما يتسحر به وهكذا ولفظ الطهور على المعنى الاول وان كان دليلا على التيمم بالارض وعلى اعتبار طهارتها فيه ولكنه على المعنى الثانى اجنبى عن التيمم وعلى المعنى الثالث لايدل على اعتبار طهارة الارض فى التيمم فان مايتطهر به من الحدث لايجب عقلا ان يكون طاهراً من الخبث (ولعل من هنا) قد جعل مصباح الفقيه الاخبار المذكورة مؤيدة للمطلوب لا ادلة قاطعة عليه كما انه يؤيد المطلوب ايضاً ما دل على تنزيل التيمم منزلة الماء كما يظهر بمراجعة الباب/٢٠ من تيمم الوسائل فكما انه يعتبر الطهارة في الماء فكذلك يعتبر فى التراب .

٢) ووجه الصحة انه تيمم بتراب طاهر اماكونه تراباً فواضح اذ المفروض استهلاك الاجزاء النجسة او المتنجسة فيه على نحو كان التراب فى نظر العرف خالصاً لامختلطاً بشيء وكان التيمم به تيمماً بالتراب

بنجاسة أحد الترابين جواز الاحتياط بالتيمم بكليهما جميعاً حتى مع التمكن من تراب ثالث طاهر[١].

مسألة ٧ – اذا اختلط بالتراب مالا يتيمم به كالمعادن الخارجة عن مسمى الارض كالكحل والزرنيخ والملح ونحو ذلك أو شيء من النباتات المنسحقة كالطحين وسحيق

عرفاً لابالتراب وغيره واماكونه طاهراً فكذلك اذ المفروض عدم رطوبة مسرية في البين كي تسرى النجاسة من الاجزاء المستهلكة الى التراب (وما فى الجواهر) من عدم تعقل استهلاك الاجزاء هاهنا ضعيف (وما فى مصباح الفقيه) من تعليل المنع ببقاء آثارها الشرعية كوجوب الاجتناب عن ملاقيها والاجتناب عنها فى المأكول والمشروب مثله فان الاجتناب عما لاقى تلك الاجزاء المستهلكة برطوبة مسرية حق ولكنه مما لا يضرنا كما ان الاجتناب عن تلك الاجزاء المستهلكة فى المأكول والمشروب ايضاً حق ولا يضرنا بل يمكن دعوى الفرق فيما حرم الله اكله وانه يختلف فى نظر العرف بحسب ما فى اذهانهم من المرتكزات وما يفهمونه من المناسبات ففى بعض المحرمات يرون الحرمة حكماً للعنوان فاذا زال العنوان بالاستهلاك لم يبق مانع عن اكل المعنون المستهلك فى شيء آخر وفى بعضها يرون الحرمة حكماً للمعنون بنفسه اى لنفس تلك الاجزاء المستهلكة فاذا زال عنوانها بالاستهلاك وبقيت هى بنفسها فيما استهلكت فيه لم يجز اكلها فالطين مثلا قد حرم الله اكله فاذا استهلك شيء منه فى الحنطة بالطحن والسحق لم يبق مانع عن اكل المجموع لان الحرمة فى نظر العرف حكم للعنوان وقد زال واما خرء الفار الذى حرم الله اكله اذا فرض استهلاكه فى الحنطة بالطحن والسحق لم يجز اكل ذلك الطحين لان الحرمة فى نظر العرف هاهنا من احكام نفس تلك الاجزاء وهى باقية فى الطحين على حالها موجودة بعينها فيه لامن احكام العنوان كى تزول بزواله وترتفع بفنائه فتدبر جيداً فان المقام لايخلو عن دقة وقد زل فيه بعض الاعلام لعدم ميزه بين الاحكام فأفتى صريحاً بجواز اكل الطحين المستهلك فيه خرء الفار كجواز اكل الطحين المستهلك فيه الطين عيناً والله العاصم .

١) وذلك لعدم اعتبار التمييز فى العبادات كما حقق فى محله فلايجب تشخيص المأمور به بعينه فاذا علم اجمالا ان الواجب هو احد هذين الامرين واتى بهما جميعاً صح ولو مع التمكن من ازالة الجهل وتحصيل العلم التفصيلى بالمأمور به بعينه (وما فى الجواهر) من وجوب الاجتناب عن الترابين ضعيف وقياسهما على المائين اذا علم اجمالا بنجاسة احدهما فيهريقهما ويتيمم اضعف فان الاراقة فى المائين هى للنص وهو موثقتا سماعة وعمار المرويتين فى الوسائل فى الباب/٨ من الماء المطلق واضعف من الجميع دعوى عدم مشروعية الاحتياط هنا بتوهم حرمة التيمم بالتراب النجس فان حرمة التيمم به هى كحرمة التوضأ او الاغتسال بالماء النجس ليس الا تشريعياً غيرياً كما تقدم فى شرائط الوضوء كاشفاً عن اشتراط الطهارة فيما يتيمم به او فيما يتوضأ او يغتسل به لاذاتياً نفسياً كحرمة شرب الخمر والقمار والكذب والغيبة ونحو ذلك من المحرمات وهذا واضح .

الاشنان ونحوهما خلطاً لايتميز احدهما عن الاخر فان كان الخليط مستهلكاً فى التراب جاز التيمم به[1] وان كان التراب مستهلكاً فى الخليط لم يجز التيمم به[2] وهكذا اذا لم يستهلك احدهما الاخر فلايجوز التيمم به أيضاً[3] هذا اذا اختلط بالتراب مالا يتيمم به خلطاً لا يتميز احدهما عن الاخر واما اذا اختلط به خلطاً يتميز احدهما عن الاخر فان كان الخليط ممايمنع عن وصول التراب الى تمام باطن الكف كالتبن ونحوه فهذا ممالا يجوز التيمم به[4] واما اذا كان ممالايمنع عن وصول التراب الى تمام باطن الكف كالشعر

---

١) وعلله المدارك بصدق التيمم بالصعيد والحدائق بصدق التراب عرفاً ولغة وشرعاً والجواهر بصدق اسم التراب بل التراب الخالص (قال) ولا عبرة بتعميق النظر وتدقيقه (انتهى) وهو كذلك (وما عن الغنية) وخلاف الشيخ من المنع عن ذلك ضعيف مضافاً الى ما فى الجواهر من انى لم اجده فى الثانى يعنى فى الخلاف (قال) ويمكن تنزيل الاول يعنى الغنية على غيرالمستهلك سيمابعد دعواه الاجماع على المنع اذ ما نحن فيه مظنة حصوله على العكس (انتهى) (اقول) ويمكن تنزيل الثانى عليه ايضاً فان المحكى عنه هكذا لايجوز التيمم به سواء غلب يعنى التراب على الخليط او لم يغلب (انتهى) فان مجرد غلبة التراب على الخليط مما لايكون استهلاكاً له (ويؤيد) هذا التنزيل ما عن الشيخ بنفسه فى المبسوط من التصريح بالجواز اذا استهلك التراب الخليط .

٢) قال فى الجواهر اجماعاً بقسميه لاصالة الشغل مع عدم صدق الامتثال بضرب الصعيد والارض (انتهى) وهو جيد الا ان عدم الامتثال هاهنا قطعى لا نحتاج الى أصل الشغل فان الاصل انما هو فى مورد الشك لا مطلقاً .

٣) (قال فى الجواهر) وكذا ان لم يهلك احدهما الاخر كما هو ظاهر المتن او صريحه كالمبسوط والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام وغيرها (قال) بل فى الغنية الاجماع على عدم جواز التيمم بتراب خالطه شيء من ذلك (قال) وهو الحجة بعد الاصل فى وجهه وصحة سلب التراب عنه (انتهى) (اقول) والعمدة هو هذا الوجه الاخير من عدم صدق التراب عليه ولو لم يستهلكه الخليط الا اذا استهلك التراب الخليط كما فى الصورة الاولى .

٤) وقد علله الجواهر بأن المعتبر فى التيمم مماسة تمام باطن الكف للتراب حال الضرب (قال) كما صرح به فى كشف اللثام وهو ظاهر غيره او صريحه (قال) ولاريب فى عدم حصول ذلك فى محل الفرض وان صدق ضرب التراب فى الجملة (انتهى) وهو جيد واما ما عن جملة من كتب الاصحاب من جواز التيمم بالمختلط فهو محمول ظاهراً على الصورة الاولى من صور المسألة اى التراب المستهلك للخليط لا مطلقاً كما ان ما يظهر من الجواهر فى اواخر المسألة من تقوية الاكتفاء بالاستيعاب العرفى المسامحي وعدم وجوب استيعاب تمام باطن الكف واقعاً فضعيف فان مسامحة العرف فى تطبيق المفاهيم على افرادها غير متبعة وان

لانه يندفن فى التراب بمجرد الضرب عليه فهذا مما لا يجوز التيمم به[١].

مسألة ٨ - اذا لم يجد التراب الجاف جاز التيمم بالتراب المبتل واما مع وجود الجاف فالاقوى عدم جواز التيمم بالمبتل[٢].

كان نظـره متبعاً فى تعيين اصل المفهوم فنظره فى تعيين مفهوم المثقال مثلا وانـه اربعة وعشرون حمصاً متبع ومسامحته فى تطبيق مفهوم المثقال على اربعة وعشرين حمصاً الا نصف شعيرة بمعنى صدقه عليها فى نظره مسامحة غير متبعة بل الحكم انما يترتب شرعاً على المثقال الواقعى التام التمام لا الناقص ولو يسيراً مسامحـة .

١) ومن هنا قد حكى عن المنتهى انه لو اختلط التراب بما لايعلق باليد كالشعر جاز التيمم منه (قال) لان التراب موجود والحائل لايمنع من التصاق اليد به (انتهى) وقد اجاد كشف اللثام فيما حكى عنـه فى توجيه كلام المنتهى من ان الشعر يندفن فى التراب بمجرد الضرب عليه او ان الكف تماس التراب اذا حركت فلا يبقى وجه للمنع .

(وعليه) فما عن جامع المقاصد من التردد فى المقام الناشىء من عدم كون الخليط تراباً وهكذا مافى المدارك من الاشكال فى المقام (قال) اذ المعتبر مماسة باطن الكفين بأسرهما للصعيد وما اصاب الخليط من اليد لم يماس التراب (ضعيف) فان الخليط وان لم يكن تراباً وان المعتبر فى التيمم هو مماسة تمام باطن الكفين بأسرهما ولكن الشعر مما لايمنع عن وصول التراب الى تمام باطن الكفين فان المنتهى قد صـرح فى كلامه المتقدم بأنه لايمنع من التصاق اليد بالتراب والسر فيه هو ماعرفته من كشف اللثام من احد الوجهين اما لدفن الشعر فى التراب بمجرد الضرب عليه او لمماسة الكف مع التراب اذا حركت .

(ومثله) فى الضعف ما فى الجواهر ههنا من تقوية الاكتفاء بالاستيعاب العرفى المسامحي ايضاً (ووجه الضعف) ما عرفته آنفاً من حال الاستيعاب العرفى المسامحي فلا نعيد (واضعف منه) تنزيل كلام المنتهى عليه اى على الاستيعاب العرفى المسامحي مع تصريحه بأن الحائل مما لايمنع من التصاق اليد بالتراب وهو تنزيل عجيب كما لايخفى .

٢) المشهور بين الاصحاب هـو جواز التيمم بالتراب المبتل مطلقاً ولو مع وجود التراب الجـاف (بل عن التذكرة) انـه لا يشترط فى التراب اليبوسة فلو كان ندياً لايعلق باليد منه غبار جاز التيمم به عنـد علمائنا (انتهـى) (وعن المعتبر) الاستدلال لذلك بصدق الصعيد عليه (وبصحيحة رفاعة) يعنى المرويـة فى الوسائل فى الباب/٩ من التيمم عن ابى عبد الله عليـه السلام قال اذا كان الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه قال ذلك توسيع من الله عزوجل قال فان كان فى ثلج فلينظر لبـد سرجه فليتيمم من غباره او شىء مغبر وان كان فى حال لايجد الا الطين فلا بأس أن يتيمم منه .

(اقول) ومن العجيب استـدلال المعتبر بهذه الصحيحة على كون التـراب المبتل فى عرض التراب الجاف مع ان قوله عليـه السلام (اذا كان الارض مبتلـة ليس فيها تراب ولا ماء) هو كالصريح فى طوليـة

مسألة ٩ - اذا لم يجد التراب لا جافه ولا مبتله وجب التيمم من غبار شيء مغبر كاللبد او سرج الدابة ونحوهما مما له غبار[1] وهل يجب نفض الشيء المغبر أي الذي

المبتل وان التيمم به مشروط بفقد الجاف بل يستفاد من قوله عليه السلام (فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه) وجوب رعاية الاجف فالاجف بل الحدائق قد استفاد الطولية حتى من قوله عليه السلام (ذلك توسيع من الله عزوجل) فقال ويمكن ان يستفادمنه انه مع وجود الجاف لايجوز الانتقال منه الى الرطب وان ذلك مخصوص بحال الضرورة (انتهى) .

وبالجملة الاقوى كما صرحنا في المتن هو عدم جواز التيمم بالتراب المبتل مع وجود الجاف وذلك استناداً الى صحيحة رفاعة والى ما اشير اليه قبلا وسيأتي مفصلا في الفصل الاتي انشاء الله تعالى من اعتبار العلوق في التيمم بمقتضى صحيحة زرارة وغيرها وحيث لاعلوق في التراب المبتل فلا يتيمم به اختياراً الا اذا لم يجد التراب الجاف فيتيمم حينئذ بالتراب المبتل لصحيحة رفاعة فتأمل جيداً .

١) المشهور بين الاصحاب ان التيمم بالغبار هو في طول التيمم بالتراب بمعنى انه اذا فقد التراب وجب التيمم حينئذ بغبار شيء مغبر (ولكن عن السيد المرتضى) رحمه الله انه جعل الغبار في عرض التراب (كما ان عن المهذب) جعل الغبار بعد الوحل وقد مال اليه المدارك كل الميل (والاقوى ما عليه المشهور) من كون الغبار في طول التراب لافي عرضه ولابعد الوحل وروايات المسألة هي مروية في الباب/٩ من تيمم الوسائل (كصحيحة زرارة) قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غباراً ويصلي .

(قال في الوافي) المواقف المحارب وزناً ومعنى (قال) واللبد ما تحت السرج والمعرفة كمرحلة موضع العرف من الفرس والعرف بالضم شعر عنقه (انتهى) (اقول) واللبد ببيان أوسع هو بساط من صوف يصنع لابنحو الحياكة بل ينفش الصوف ويبل ثم يضغط عليه ويكبس حتى يلصق بعضه ببعض وهو مما يجتمع فيه الغبار غالباً ويقال له بالفارسية (نمد) وقد يجعل قطعة منه على ظهر الفرس تحت السرج (وصحيحة اخرى لزرارة) عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كان أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لايجد الا الطين فلا بأس أن يتيمم منه (وصحيحة رفاعة المتقدمة آنفاً) في المسألة السابقة (وصحيحة عبد الله بن المغيرة) قال ان كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لايجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم به (وخبر ابي بصير) عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لاتقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به .

بقي امور :

(احدها) انه قد يقال ان بين صحيحة رفاعة المتقدمة في المسألة السابقة وبين صحيحة عبد الله بن المغيرة المتقدمة آنفاً تناف ظاهر فان الاولى تنزلت من بعد التراب الجاف الى التراب المبتل والثانية الى الغبار (ولكن

. . . .

الظاهر) ان الصحيحة الثانية هي عين الصحيحة الاولى غايته انه سقط منها ما بين قوله فتيمم وقوله من غباره فبعد السقط صار هكذا فتيمم من غباره فحصل التنافي بين الصحيحتين (ومما يؤيد السقط) من الثانية انها بعد فرض الراوي ان الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء لامعنى للامر بالتيمم من غبارها (كما انه يؤيد) وحدة الصحيحتين ان الراوي لهما واحد كما يظهر بملاحظة السند وهو عبد الله بن المغيرة غايته انه تارة يروي الحديث عن رفاعة ابي عبد الله عليه السلام واخرى يروي متن الحديث بنفسه بلا واسطة .

(ثانيها) ان ما تقدم من السيد رحمه الله من جعل الغبار في عرض التراب يظهر لك ضعفه من الاخبار المتقدمة كلها فانها كالصريحة في تأخرالغبار عن التراب وفي اشتراط التيمم به بعدم التمكن من التراب اما لتعذر النزول من الفرس من جهة المحاربة او لانه قد أصابه الثلج او لغير ذلك .

(هذا مضافاً) الى ما في الجواهر من عدم وجدانه الخلاف في ذلك (قال) بل ظاهر المعتبر والبحار وكشف اللثام والتذكرة الاجماع عليه (انتهى) (ومضافاً) الى ان غبار شيء مغبر مما لا يستوعب غالباً تمام باطن الكف كاستيعاب التراب له والا فلا اشكال حينئذ في مساواته للتراب كما صرح به الجواهر بل كان هو التراب بنفسه بل قد احتمل الجواهر ان مراد السيد رحمه الله من الغبار الذي جعله في عرض التراب هو الغبار المنفوض الذي هو تراب حقيقة فلا عجب حينئذ اذا جعله السيد في عرض التراب فانه من احد مصاديقه وافراده .

(كما ان ما تقدم عن المهذب) من جعل الغبار بعد الوحل ومن المدارك من الميل اليه (هو ضعيف ايضاً) فانه مضافاً الى ما عن المعتبر من نسبة تقدم الغبار على الوحل الى فقهائنا وعن المنتهى الى علمائنا والى مافي المدارك من الاعتراف بأن ظاهرهم الاتفاق عليه وفي الحدائق مثله (خبر ابي بصير) المتقدم الصريح في اشتراط التيمم بالطين بفقد شيء مغبر (قال في الجواهر) وانجباره بما سمعت يعني الاجماعات يدفع المناقشة في سنده لو سلمت (انتهى) وبه يظهر لك ضعف مناقشة المدارك في سنده سيما مع تعبير الحدائق عنه بالصحيحة وعن حاشية المدارك التصريح بصحتها (بل ويستفاد ايضاً) تأخر الطين عن الغبار من الصحيحة الثانية لزرارة بل وصحيحة رفاعة ايضاً بل وصحيحة عبد الله بن المغيرة ايضاً ان كانت هي صحيحة اخرى غير صحيحة رفاعة فان الامام عليه السلام في هذه الصحاح الثلاثة قد أمر أولا بالتيمم من غبار شيء مغبر فان لم يجد فيتيمم من الطين (بل ويمكن) استفادة المطلوب من صحيحة ثالثة لزرارة مروية ايضاً في الباب المتقدم في صدر المسألة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت في حال لاتجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم به .

(ثم ان من جميع ذلك كله) يظهر لك ضعف مناقشة المدارك في تقدم الغبار على الطين باختصاص الصحيحة الاولى لزرارة بالمواقف اي المحارب الذي لايتمكن من النزول الى الارض واختصاص صحيحة رفاعة بحال الثلج المانعة من الوصول الى الارض (ووجه الضعف) هو ما ظهر لك من ان الاستدلال لتقدم

على ظاهره غبار حتى يخرج الغبار الذي في باطنه أيضاً الى ظاهره فيتيمم بمجموع غبار الظاهر والباطن أم لا يجب النفض بل يكتفى بغبار الظاهر فالاقوى عدم وجوب النفض وان استحب[1] نعم اذا كان الغبار فى باطن الشيء ولم يكن على ظاهره غبار فالاكتفاء

الغبار على الطين بعد الاجماعات انما هو بخبر ابى بصير الصريح فى المطلوب بل وبكل من الصحيحة الثانية لزرارة وصحيحة رفاعة وصحيحة عبد الله بن المغيرة المصرحة جميعاً بالتيمم بالطين ان كان فى حال لايجد غيره من الغبار ونحوه .

(نعم قد يقال) ان لنا روايتين فى الباب المتقدم فى صدر المسألة تنافيان بظاهرهما ما عليه المشهور من تقدم الغبار على الطين (احداهما) رواية على بن مطر عن بعض اصحابنا قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لايصيب الماء ولا التراب أيتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور (واخراهما) رواية زرارة عن احدهما قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوات الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة[1] ويتيمم ويصلى .

(ولكن الجواب) عنهما ان ظاهر الروايتين ان الرجل ممن لايجد غير الطين شيئاً وفى هذا الفرض لابد من التيمم بالطين بلا كلام فيه من احد واما قول زرارة فى الرواية الثانية قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف الخ فهو سؤال آخر لاربط له بالرجل الذى دخل الاجمة كي يقال انه مع التمكن من غبار اللبد او البرذعة قد أمره الامام عليه السلام بالتيمم بالطين وهذا واضح (وعليه) فما في الحدائق من منافاة الروايتين لبقية الروايات حتى انه قال ولا يحضرنى الان وجه للجمع بينهما وبين الاخبار المتقدمة هو فى غير محله .

(ثالثها) ان المشهور انه لاترتيب بين ماله الغبار بل لم يحك الخلاف فيه الا عن نهاية الشيخ فرتب بين عرف الدابة ولبد سرجها وبين الثوب وعن ابن ادريس عكس ذلك (قال فى الجواهر) وهما ضعيفان (انتهى) وهو كذلك لظهور الاخبار فى التخيير بين افراد ماله الغبار مثل قوله عليه السلام من لبده او سرجه او معرفة دابته او قوله عليه السلام اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد او قوله عليه السلام يضرب بيده على اللبد او البرذعة كظهور الاخبار فى عدم اختصاص ما فيه الغبار بالامور المذكورة فيها وذلك لما فيها من التعليل بأن فيه غباراً او فليتيمم من غباره او من شيء معه او فتيمم من غبار او شيء مغبر .

(رابعها) انه حكى عن جماعة تحرى الاكثر غباراً فالاكثر وقواه الجواهر (ولكنه ضعيف) فان تحرى الاكثر فالاكثر وان كان حسناً جداً بلحاظ كونه اقرب الى التراب ولكن الفتوى بوجوبه صريحاً مع اطلاق الاخبار مما لاينبغى .

١) وتفصيل المسألة انه حكى عن سلار انه اذا وجد الثلج والوحل والحجر نفض ثوبه وسرجه

---

١) البرذعة هى للحمار بمنزلة السرج للفرس .

بالضرب على ظاهره مشكل[1] وان فرض ان غبار الباطن بالضرب على الظاهر مما يهيج ويصل الى باطن الكفين بل لابد حينئذ من النفض أولا ليخرج الغبار من الباطـن الى الظاهر ثم يتيمم به والله العالم .

مسألة ١٠ - اذا لم يجد التراب ولا الغبار تيمم بالوحل أعني بالطين الرقيق باتفاق

ورحله فان خرج منه تراب تيمم منه (وعن المقنعة) والنهاية والمبسوط والمنتهى انه ينفض فيتيمم بغبرته (وعن الذكرى) وجامع المقاصد والروض وغيرها انه ينفض ثوبه ويستخرج الغبار حتى يعلوه .

(وعن ابن الجنيد) ان كل غبار علا جسماً من الاجسام (الى ان قال) او كان ذلك كامناً فيه فاستخرج منه عند عدم وجوده مفرداً جاز التيمم منه (وتقدم) فى آخر خبر ابى بصير اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به .

(اقول) ان كان المراد من النفض فى كلمات الاصحاب وخبر ابى بصير هو نفض ذى الغبار على نحو ينفصل عنه الغبار ويجتمع فى مكان ويتيمم به كما هو محتمل كلام سلار بل لعله يجرى احتماله فى كلام المقنعة والنهاية والمبسوط والمنتهى ايضاً فهذا مما يجب القطع بوجوبه اذا امكن ذلك لتمكن المكلف حينئذ من المأمور به الاختيارى اى التراب فان الغبار المنفصل بالنفض المجتمع فى مكان هو تراب قطعاً ولكن الظاهر عدم وجود الغبار فى الباطن غالباً بهذا المقدار بحيث لو نفض واجتمع فى مكان لكان تراباً بل وعدم تيسر هذا النحو من النفض فى الحال المسئول عنها فى الاخبار من كون المكلف محارباً او اصابه الثلج او راكباً لايمكنه النزول من خوف او نحو ذلك .

(ولعل من هنا) ليس من النفض بهذا النحو فى الاخبار عين ولا اثر (وان كان المراد) هو نفض ذى الغبار على نحو يخرج الغبار الذى في باطنه الى ظاهره كما هو ظاهر او صريح ماتقدم عن الذكرى وجامع المقاصد والروض وغيرها فهذا مما يجب القطع بعدم وجوبه لاطلاق اكثر النصوص المتقدمة الواردة فى مقام البيان من الصحاح الاربعة المتقدمة ورواية زرارة بل رواية زرارة حيث انها آمرة بالضرب على اللبد او البرذعة من دون مقدمة هي كالصريحة في عدم وجوب النفض قبل الضرب (واما خبر ابى بصير) فلابد من حمله على الاستحباب بمقتضى الجمع بينه وبين اطلاقات اكثر النصوص البيانية كاطلاقات كلمات اكثر الاصحاب رضوان الله عليهم .

١) وعليه فما قواه الجواهر من الاجتزاء بالضرب على ذى الغبار الكامن فيه اذا كان الضرب مما يهيج الغبار الى الكفين استناداً الى ان قول ابى جعفر عليه السلام في الصحيحة الاولى لزرارة يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غباراً مما يومى الى ذلك ضعيف فان اللبد والسرج وعرف الدابة ونحو ذلك هو مما يكون على ظاهره غبار غالباً بل ظاهر قوله عليه السلام في صحيحتي رفاعة وعبد الله (او شيء مغبر) هو الشيء الذى على ظاهره غبار والا فلا يقال له مغبر بمجرد وجود الغبار في الباطن الداخل.

علمائنا[١] واذا أمكنه تجفيف الوحل بحيث يصير تراباً ثم يتيمم به وجب ذلك[٢] والظاهر ان التيمم بالوحل هو كالتيمم بالتراب بعينه[٣] نعم بعد وضع اليدين على الوحل لم يبعد

(ومن هنا) حكى عن حاشية المدارك اعتبار محسوسية الغبار على ظاهر ذى الغبار واختاره مصباح الفقيه ايضاً بل في الاخير قد ادعى عدم صدق التيمم بالغبار بدون كونه محسوساً على ظاهر الشيء فاذا كان الغبار كامناً فلابد من نفضه ليعلو الظاهر ويقع الضرب على الغبار بنفسه وهو كلام متين جداً .

١) قال في الجواهر اجماعاً محصلا ومنقولا مستفيضاً صريحاً وظاهراً (انتهى) (اقول) اما اصل التيمم بالوحل اعنى الطين فيدل عليه مضافاً الى الاجماعات تمام الروايات المتقدمة في المسألة السابقة الا الصحيحة الاولى لزرارة الساكتة عنه (واما كون التيمم به) بعد فقد الغبار فقد عرفت تفصيل الكلام فيه في المسألة السابقة ايضاً وان الدليل عليه بعد اتفاق فقهائنا جميعاً الا ما عرفته من المهذب والمدارك هو تصريح خبرابي بصير به بل قد استفيد ذلك من جملة اخرى من الاخبار المتقدمة هناك ايضاً وهي الصحاح الاربعة .

٢) كما حكي ذلك عن العلامة ومن تأخر عنه بل عن الرياض نفي الخلاف عنه وفي المدارك وجب ذلك وقدم على الغبار قطعاً (قال في الجواهر) وهو من مثله كالاجماع (انتهى) ولعله كذلك (ثم ان الجواهر) علل وجوب التجفيف اذا امكن بمقدميته للواجب المطلق يعنى التيمم بالتراب وبصحيحة رفاعة المتقدمة في المسألة السابقة المشتملة على قوله عليه السلام فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه المشعرة بمطلوبية الجفاف مهما امكن وان لم يصل الى حد اليبوسة .

(واما ما في الحدائق) من المناقشة في وجوب التجفيف لاطلاق الاخبار وترك الاستفصال فضعيف فان قوله عليه السلام وان كان في حال لايجد الا الطين او اذا كنت في حال لاتقدر الا على الطين او قول الراوي رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين كل ذلك منصرف الى صورة عدم امكان التجفيف اما لضيق الوقت او لعدم تهيأ وسائله او لنحو ذلك من الاسباب والله العالم .

٣) وتفصيل المسألة انه حكي عن المفيد في المقنعة انه قال فى كيفية التيمم بالوحل فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احداهما بالاخرى حتى لايبقى فيهما نداوة وليمسح بهما وجهه وظاهر كفيه (وعن الشيخ في المبسوط) والخلاف والنهاية وعن المعتبر انه يضع يديه في الطين ثم يفركه ويتيمم به (وعن الوسيلة) والتحرير انه يلزم ان يضرب يديه على الوحل قليلا ويتركه عليهما حتى ييبس ثم ينفضه عن اليد ويتيمم به (وعن التذكرة) اختيار ذلك ان لم يخف فوت الوقت والا عمل بقول الشيخ (وعن صريح السرائر) وغيرها وظاهر كتاب الشرائع وغيره ان التيمم بالوحل هو كالتيمم بالتراب بعينه (قال فى الجواهر) وهو الذى يقتضيه ظاهر اطلاق الاخبار سيما فى مقام البيان (انتهى) وهو كذلك اذ لو وجب شيء مما ذكره هؤلاء الاعلام لذكره الامام عليه السلام ولم يذكره .

الحكم باستحباب ازالته عنهما بفرك احدى اليدين بالاخرى[1] كما يستحب نفض اليدين من التراب بعد الضرب عليه على ماسيأتي في محله .

مسألة ١١ - اذا لم يجد غير الثلج ولم يمكنه التوضأ او الاغتسال به الا كالدهن بفتح الدال أي كالتدهين بدون حصول مسمى الغسل بفتح الغين أي بدون جريان الماء على البشرة وجب التوضأ او الاغتسال به بنحو الدهن[2] مالم يكن ذلك حرجاً أوضرراً

---

١) وذلك اقتباساً من استحباب نفض اليدين من التراب بعد الضرب عليه كما سيأتي شرحه في محله (وكأن من هنا) قال في الجواهر في التيمم بالوحل الا انه ينبغي ازالته عن اليد كنفض التراب (انتهى) بل قد يقال ان التراب مع خفته اذا استحب نفضه من اليدين قبل ان يمسح بهما وجهه وظهر كفيه ففرك اليدين من الطين بطريق أولى .

٢) وهو المحكى عن الشيخين وابن حمزة وابن سعيد والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير وكشف اللثام واختاره المختلف وصاحب الحدائق (ولكن عن ابن ادريس) تأخير الصلاة الى ان يجد الماء او التراب وقد ينسب هذا القول الى المعتبر وجامع المقاصد وغيرهما بل الى الاكثر وهو عجيب مع وجود الاخبار على خلافه كما ستعرف (واعجب منه) ما عن السيد في المصباح والاصباح وعن سلار وابن الجنيد والقواعد والموجز الحاوى والبيان من القول بالتيمم بالثلج[1].

(والاقوى) هو ما اخترناه في المتن من التوضأ أو الاغتسال بالثلج ولو بنحو الدهن (ويدل عليه) مضافاً الى ما تقدم في المسألة / ٢٠ من افعال الوضوء من الاخبار الدالة على الاجتزاء بمثل الدهن ولو اختياراً مثل قوله عليه السلام انما يكفيه مثل الدهن أو انما يكفيك مثل الدهن أو يجزي منه ما اجزأ من الدهن الذى يبل الجسد الى غير ذلك مما تقدم تفصيله هناك (جملة من الاخبار الواردة في المقام) في خصوص الدهن بالثلج المروية جميعاً في الباب / ١٠ من تيمم الوسائل (ففى خبر معاوية بن شريح) قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدمق[2] والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماءاً جامداً فكيف أتوضأ أدلك به جلدى قال نعم .

(وفى صحيحة علي بن جعفر) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً ايهما أفضل أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم (وفى خبر آخر لعلي بن جعفر) عن أخيه عليه السلام قال قلت ايهما افضل أيتيمم ام يمسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه قال الثلج ان بل رأسه

---

١) الماء اذا جمد في الهواء فان نزل وهو يشبه القطن فهو ثلج وان نزل وهو يشبه الحصى فهو برد بالتحريك واذا تجمد في الارض فهو جمد بالتحريك (منه) .

٢) الدمق الريح الشديدة يصحبها ثلج والكلمة فارسية (منه) .

عليه والا فهو فاقد الطهورين وسيأتي حكم فاقدهما في أواخر التيمم . واذا وجد الثلج والتراب جميعاً فالاقوى وجوب التوضوء أو الاغتسال بالثلج ولو بنحو الدهن لا التيمم بالتراب[١] .

وجسده افضل وان لم يقدر على ان يغتسل يتيمم (وفي صحيحة محمد بن مسلم) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لايجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر .

(والظاهر) ان المراد من الاغتسال بالثلج هنا كما يظهر من صحيحة علي بن جعفر وخبره الأخر المتقدمين آنفاً هو مسح جسده به حتى يبل كما ان ظاهر هذه الصحيحة هو التخيير بين الاغتسال بالثلج بهذه الكيفية وبين الاغتسال بالنهر أي الجاري الذي لايجمد غالباً وهو في الحقيقة دليل آخر على ما اخترناه في افعال الوضوء من جواز الاجتزاء بالدهن حتى في حال الاختيار .

(ثم ان بهذه الاخبار كلها) يظهر لك ضعف ما عن ابن ادريس من الاحتجاج للقول الثاني وهو تأخير الصلاة الى ان يجد الماء أو التراب بأن الله تعالى منع الجنب من الدخول في الصلاة حتى يغتسل ولايطلق الغسل الا مع جريان الماء على البشرة لا مع تدهينها به (ووجه الضعف) ان الدهن وان لم يكن هو غسلا ولكن اخبار الدهن حاكمة على ما دل على الغسل فهو يأمر بالغسل وهي تصرح بأن الدهن ايضاً يجزي كالغسل (بل يظهر لك) ضعف القول الثالث ايضاً وهو التيمم بالثلج فان مع تنصيص هذه الاخبار بتدهين الجسد بالثلج لا يبقى مجال للتيمم بالتراب فضلا عن التيمم بالثلج (هذا مضافاً) الى ما عرفته في المسألة/١ من عدم جواز التيمم بغير ما يقع عليه اسم الارض بلاشبهة .

(واما ما حكى عن سلار) من الاحتجاج للتيمم بالثلج (بصحيحة ثانية لمحمد بن مسلم) المروية في الباب /٩ من تيمم الوسائل عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألت عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماءاً جامداً فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم الخ (فهو ضعيف ايضاً) فان الصحيحة ظاهرها ان عدم وجدان الماء الا الثلج والجمد هو بمنزلة الضرورة أي بمنزلة فقد الماء رأساً فيتيمم بالتراب لا انه يتيمم بالثلج واما عدم أمره عليه السلام في هذه الصحيحة بالاغتسال بالثلج او الجمد ولو بنحو التدهين فلعله لأجل الحرج او الضرر كما هو الغالب في الاغتسال به (وبالجملة) ملخص الكلام الى هنا ان من لم يجد الا الثلج او الجمد فعليه التوضأ او الاغتسال به ولو بنحو الدهن اذا لم يكن ذلك حرجاً عليه ولا ضرراً لاتأخير الصلاة الى ان يجد الماء او التراب ولا التيمم بالثلج او الجمد والله العالم .

١) وهو المحكى عن الشيخ في كتابى الاخبار واختاره الحدائق ايضاً (ويدل عليه) مضافاً الى الاخبار المتقدمة في افعال الوضوء الدالة على الاجتزاء بمثل الدهن الظاهرة في حال الاختيار فضلا عن الاضطرار بل ولو سلم كون الدهن هو في حال الاضطرار فقط فمع ذلك مقدم على التراب (صحيحة علي بن جعفر) وخبره الأخر المتقدمان آنفاً المصرحان بأفضلية الدهن بالثلج من التيمم بالصعيد وافضلية الدهن هاهنا هو من باب أفضلية الواجب من غير الواجب ويحتمل ان يكون الدهن بالثلج لكونه حرجياً غالباً غير متعين

مسألة١٢ – يكره التيمم بالارض السبخة أي المالحة التى لاتنبت الزرع[1] وهكذا يكره

على المكلف فيجوز له التيمم ايضاً غير آن الاول أفضل لكونه أكمل وأتم .

(هذا ومن الجايز) الاستدلال للمطلوب بخبر معاوية بن شريح ايضاً المتقدم آنفاً فانه اذا جاز التوضأ بالثلج أو الجمد بنحو دلك الجلد به فقهراً يكون مقدماً على التيمم بالتراب فان الطهارة المائية حتى الاضطرارية منها اى ماكانت بنحو الدلك والتدهين هى مقدمة على الترابية لامحالة .

(نعم قد يقال) انه لوكان التدهين بالثلج مقدماً على التيمم بالتراب فصحيحة رفاعة المتقدمة فى المسألة ٨/ المشتملة على قوله عليه السلام فان كان فى ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره لم لم تأمر بالتدهين بالثلج بل امرت بالتيمم من غبار لبد السرج .

(ولكن الجواب عن الاشكال) ان هذه الصحيحة هى كالصحيحة الثانية لمحمد بن مسلم المتقدمة آنفاً محمولة على الغالب الشايع من الحرج او الضرر فى تدهين الجسم بالثلج سيما فى الغسل فيتيمم (وبالجملة) لا ينبغى الارتياب فى ان كلا من التطهير بالثلج بنحو التدهين والتيمم بالتراب اذا كان ميسوراً للمكلف فالتدهين بالثلج مقدم على التيمم بالتراب ان لم يكن حرجاً ولاضرراً عليه .

(وعلى هذا) فما فى المختلف وعن المقنعة ونهاية الشيخ من تقديم التراب على الدهن بالثلج ضعيف جداً الا اذا كان مرادهم من ذلك تقديمه عليه فى صورة الحرج أو الضرر كما هو الغالب لا مطلقاً (ولعل من هنا) حكى عن ظاهر الاكثر عدم جواز استعمال الثلج مع وجود الغبار فضلا عن التراب فعدم تجويزهم له يكون من هذه الجهة أي جهة الحرج والضرر والله العالم .

١) هذا هو المشهور بين الاصحاب (قال فى الجواهر) نقلا وتحصيلا (انتهى) (بل عن المنتهى) عدم نقل الخلاف فيه الا عن بعض الجمهور (وعن المعتبر) والمختلف الاجماع عليه الا من ابن الجنيد فمنع عنه (بل عن التذكرة) الاجماع عليه ولم يستثن أحداً من الاصحاب أبداً (والحق مع المشهور) فيجوز التيمم بالارض السبخة على كراهة .

(اما الجواز) فلما استدل به من صدق عنوان الارض عليها وهو حق فان السبخة وان كانت هى الارض التى يعلو كثيراً من مواضعها البياض والملوحة ولكن مقصود الاصحاب من التيمم بها هو التيمم بمواضعها التى لا يعلوها الملح والا لكان التيمم بها باطلا جداً لكونه من التيمم بالمعدن الخارج عن حقيقة الارض .

(واما الكراهة) فيكفينا الاجماعات ولا يضرنا مخالفة ابن الجنيد بل من المحتمل ان مراد ابن الجنيد هو المنع عن التيمم بما يعلو الارض السبخة من الملح (قال فى الجواهر) فلا خلاف حينئذ كما يشهد له عدم استثنائه من اجماع التذكرة وتخصيص الخلاف ببعض الجمهور فى المنتهى (انتهى) (هذا مضافاً) الى ما احتمله المدارك فى وجه الكراهة وان كان هو ضعيفاً لا يعتمد عليه فى اثباتها وهو التفصى من احتمال خروج الارض السبخة عن الحقيقة الارضية او الخروج عن خلاف ابن الجنيد فى المسألة .

التيمم بالرمل(١) . . .

(هذا وقد يستدل لمذهب ابن الجنيد) من المنع عن التيمم بالارض السبخة بأمور ثلاثة :

(الاول) استحالة السبخة وخروجها عن الحقيقة الارضية (وفيه) ان مقصود الاصحاب كما ذكرنا آنفاً ليس هو التيمم بالمواضع التى يعلوها الملح الخارج عن الحقيقة الارضية بل بأرض مالحة لاتنبت أي بالمواضع التى لا يعلوها الملح وهي داخلة فى مسمى الارض بلاشبهة .

(الثانى) ما عن ابن دريد فى الجمهرة عن ابى عبيدة من ان الصعيدهو التراب الذى لايخالطه سبخ ولا رمل (وفيه) مضافاًالى عدم الحجية لكلام ابى عبيدةان ذلك مما لا ينافى كلام المشهور فان التراب المخلوط بالسبخ هومن المخلوط بالمعادن الخارجة عن مسمى الارض وقد مضى فى المسألة/ ١٠ عدم جواز التيمم به الا اذا كان الخليط مستهلكاً فى التراب .

(الثالث) خبر محمد بن الحسين المروى فى الوسائل فى الباب/ ١٢ من ابواب ما يسجد عليه قال ان بعض اصحابنا كتب الى ابى الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال فلما نفذ كتابى اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وماكان لي ان اسأل عنه قال فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مماأنبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهمامسوخان (وفيه) ماأجاب به الجواهر عنه من أنه لا تعرض فيه للسبخة ولا كلام فى المنع من الملح (انتهى) وهوجيد .

١) لا خلاف على الظاهر بين الاصحاب فى جواز التيمم بالرمل على كراهة بل ظاهر ماعن المنتهى والتذكرة وجامع المقاصد وصريح ما عن المعتبر هو الاجماع عليه (قال فى الجواهر) ومراد الجميع الجواز اختياراً مع وجود التراب كمالايخفى على من لاحظ كلماتهم (قال)فما فى اشارة السبق يعنى للحلبي وتبعه الاستاذ فى كشف الغطاء من التيمم به عند فقد التراب ضعيف محجوج بما سمعت يعنى بالاجماعات (قال) ويتناول اسم الصعيد والارض له قطعاً (الى ان قال) وماعن الجمهرة عن ابى عبيدة من ان الصعيد هو التراب الذي لا يخالطه سبخ ولارمل لايلتفت اليه (انتهى) وهو كذلك بعداطلاق كلمات ساير اللغويين وخلوها عن هذا القيد ودخول الرمل فى مسمى الارض بلاشبهة (قال) على أنه لوكان كذلك فلا دليل على جوازه فى الاضطرار ايضاً (انتهى) وهوجيد .

(واما خبر محمد بن الحسين) المتقدم آنفاً الذي منع عن السجود على الرمل ولازمه المنع عن التيمم به ايضاً فقد أجاب عنه الجواهر بأنه مع قصوره عن معارضة الاجماع على الجواز (قال) بل لعل الاجماع على خلافه حتى من الحلبى فى اشارته لتجويزه التيمم به فى حال الضرورة محتمل لارادة ان الملح والرمل قد مسخا بصيرورتهما زجاجاً أي انهما غيرا عن حقيقتهما (قال) الا انه لا بأس بتأييد الكراهة فى الرمل به يعنى بخبر محمد بن الحسين (قال) وبما سمعته عن ابى عبيدة وان كنا فى غنية عن اثباتها فيه وفى السبخة بما تقدم يعنى بالاجماع (قال) بعد التسامح فيها (انتهى) وهو ايضاً جيد .

. . . وبتراب الطريق[١] ويستحب التيمم من ربى الارض وعواليها أي مما ارتفع من الارض[٢].

فصل في كيفية التيمم

(وفيه مسائل كثيرة)

مسألة١ – يجب في التيمم النية كغيره من العبادات[٣] وقدمضى تفصيل الكلام في كيفية

---

١) بلاخلاف في الكراهة على الظاهر (بل عن التذكرة) نسبتهاالى علمائنا(بل عن الخلاف)والمعتبر وجامع المقاصد الاجماع عليها صريحاً (أقول) يدل عليها مضافاًالى ذلك (رواية غياث بن ابراهيم)المروية في الوسائل في الباب/٦ من التيمم عن ابي عبد الله عليه السلامقال نهىأمير المؤمنين عليه السلامأنيتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق (وفي الباب المذكور) رواية أخرى لغياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطأ (قال صاحب الوسائل) قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك (انتهى) والنوفلي هو الذي روى الرواية الثانية عن غياث كما يظهر بملاحظة السند والمراد من الوضوء فيها هو التيمم (ثم ان ظاهر) الروايتين وان كانهو الحرمة ولكنهمابقرينة فهم الاصحاب محمولان على الكراهة والله العالم .

٢) بلا خلاف فيه على الظاهر بل عن التذكرة نسبته الى علمائنا (بل عن الخلاف) والمعتبر وجامع المقاصد الاجماع عليه صريحاً والربى جمع الربوة والعوالي جمع العالية وهما لغة بمعنى ما ارتفع من الارض (وقد علل الاستحباب) في المدارك بأنها أبعد من ملاقاة النجاسة (وفيه) انه استحساني وقد نسب الحدائق اليهم الاستدلال بخبرى غياث بن ابراهيم المتقدمين آنفاً (وفيه) ان كراهة التيمم منتراب الطريق ممالايستلزم استحباب التيمم ممّاارتفع من الارض .

(والاولى) الاستدلال له بعد الاجماعات المتقدمة بما استدل به الحدائق من رواية معاني الاخبار عن الصادق عليه السلام والرضوي المروى في الباب/٥ من تيمم المستدرك المصرحين بأن الصعيدهو المرتفع من الارض والطيب هو ما ينحدر عنه الماء المحمولين جميعاً على بيان الفرد الاكمل من الصعيد الطيب كما صرح به الحدائق في صدر التيمم (قال) ولهذا صرح أصحابنا باستحباب التيمم من الربى والعوالي (انتهى) وهوجيد .

٣) قال في الجواهر اجماعاً محصلا ومنقولا مستفيضاً حد الاستفاضة اذا لم يكن متواتراً منا ومن جميع علماء الاسلام الا من شذ (انتهى) .

النية وما يعتبر فيها ومالا يعتبر في المسألة الاولى من افعال الوضوء فلانعيد والاقوى عدم جواز نية رفع الحدث في التيمم[1] وان جاز هذه النية في الوضوء ولم تجب على ما تقدم شرحه في المسألة الخامسة من أفعال الوضوء كما ان الاقوى عدم وجوب نية البدلية في

١) هذا هو المشهور كما صرح في الحدائق بل يظهر من مجموع ما حكى عن الخلاف والمعتبر والمنتهى ان الاصحاب مجمعون على ان التيمم ممالايرفع الحدث بل يظهر من الجواهر ان الاجماعات المحكية غير منحصرة بماحكى عن هؤلاء (ولكن مع ذلك) عن قواعد الشهيد تجويز نية الرفع في التيمم (وعن الشهيد الثاني) في شرح الالفية الميل الى ذلك (وفي المدارك) تحسينه بل عن جمع من متأخري المتأخرين اختياره وهو الذي اختاره الحدائق في بدو الامر ولكنه رجع أخيراً الى قول المشهور (وهو الحق والصواب) .

وأحسن ما قيل أو يمكن أن يقال في وجه قول المشهور هو ما عن المعتبر مما ملخصه ان المحدث سواء كان بالاصغر أو بالاكبر اذا تيمم وصلى ثم وجد الماء من قبل أن يحدث وجب عليه الطهارة المائية للصلوات الاتية فلو كان الحدث مرتفعاً بالتيمم لم يجب عليه الطهارة بالماء فعلا لارتفاع الحدث بالتراب (ودعوى) ان وجدان الماء حدث جديد باطلة اجماعاً (مضافاً) الى أنه لوصح ذلك لزم استواء التيممين في الطهارة المائية التي يجب عليهم تحصيلها فعلا بعد وجدان الماء أي وجب عليهم ان يتوضأوا مثلا أو يغتسلوا وليس كذلك اذ المتيمم من الاصغر يتوضأ ومن الاكبر يغتسل (بل عن المعتبر) انه أورد مضافاً الى ذلك كله خبراً من طريق العامة قيل انه في مسند احمد ج/٢ ص/٢٥٠ يتضمن قصة احتلام عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل وانه تيمم من جهة البرد وصلى بأصحابه وقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعداً يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فلو كان التيمم رافعاً للحدث لم يصح اطلاق الجنب عليه مع كونه متيمماً .

(ونظير ذلك) ما اورده الجواهر من خبر ابن بكير المروى في الوسائل في الباب/١٧ من الجماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت رجل أمّ قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لابأس فلو كانت الجنابة مما ترتفع بالتيمم لم يصح اطلاق الجنب عليه بعد ما تيمم .

(ثم انه حكى عن الشهيد) الاحتجاج لجواز نية رفع الحدث في التيمم بما ملخصه انه لا معنى للحدث الا الحالة التي لا يمكن معها الدخول في الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة ومتى جوز الشارع الدخول في الصلاة بوجه من الوجوه وبسبب من الاسباب فقد ارتفع الحدث به غايته ان الرفع يختلف ففي المائية يرتفع مطلقاً وفي الترابية الى غاية معينة وهي وجدان الماء (وقد حسنه المدارك) بقوله وهو حسن .

(وفيه) ان الحدث لو كان مرتفعاً فلامعنى لعوده بوجدان الماء وذلك لما عرفت من بطلان كون وجدان الماء حدثاً جديداً ناقضاً للطهارة اجماعاً وارتفاع الطهارة الى غاية معينة مرجعه الى كون وجدان الماء

التيمم عن الوضوء او الغسل[1] بمعنى انه لايجب على المتيمم ان ينوى ويقول انى اتيمم

حدثاً جديداً كما لايخفى وكون التيمم احد الطهورين فى لسان الاخبار كما يظهر بمراجعة الباب/٢٣ من تيمم الوسائل وان كان حقاً ولكنك قد عرفت الجواب عنه فى المسألة/٢ من غسل مس الميت من ان التيمم مما لايعطى طهارة كاملة كالماء والا لكان التراب فى عرض الماء لافى طوله بل يعطى طهارة ناقصة يكتفى بها الشارع فى حال الاضطرار وقد أطلق الامام عليه السلام على التيمم فى جملة من الروايات المروية بعضها فى الباب/٢٤ من التيمم وبعضها فى الباب/٢٣ نصف الطهور اونصف الوضوء فراجع البابين من الوسائل بدقة (وعليه) فالحدث باق على حاله لم يرتفع من أصله فلا يجوز نية رفع الحدث بالتيمم وان جاز نية تخفيف الحدث به والله العالم .

١) وتفصيل المسألة انه حكى عن الوسيلة والجامع واللمعة وجامع المقاصد وجملة اخرى من كتب الاصحاب اعتبار نية البدلية فى التيمم وانه بدل عن الوضوء او الغسل (وعن كشف اللثام) وفى المدارك والحدائق والجواهر عدم اعتبارها(وعن صريح الذكرى) وظاهر المعتبر والمنتهى التفصيل فان قلنا باختلاف التيممين فى الضربة والضربتين بمعنى انه يكفى فى التيمم بدل الوضوء ضربة واحدة وفى التيمم بدل الغسل لابد من ضربتين فيعتبر حينئذ نية البدلية والا فلا يعتبر .

(والحق هو عدم اعتبار نية البدلية مطلقاً) سواء قلنا باختلاف التيممين فى الضربة والضربتين ام لم نقل (اما على الثانى فواضح) لعدم الاختلاف حينئذ فى حقيقتهما لنحتاج الى التميز بينهما بنية البدلية ومجرد كون المبدلين مختلفين حقيقة لايوجب كون البدلين كذلك ولو شك مع ذلك فى اعتبار نية البدلية فى التيمم فالاصل عدمه والامتثال صادق مع الاتيان بالتيمم قربة الى الله تعالى بدون نية البدلية (واما على الاول) اى القول باختلاف التيممين في الضربة والضربتين فكذلك واضح اذ اختلافهما حينئذ ليس من قبيل الاختلاف فى الحقيقة والماهية كالظهر والعصر او القضاء والاداء ونحو ذلك لنحتاج الى التميز بينهما فى النية بل هو من قبيل اختلاف فردى واجب واحد فى القلة والكثرة كصلاة الظهر فى الحضر والسفر فكما ان المصلى فى حال الشروع في الصلاة اذا غفل عن السفر والحضر والقصر والاتمام ونوى صلاة الظهر قربة الى الله تعالى ثم التفت فى اثناء الصلاة انه حاضر فأتمها اربعاً او مسافر فسلم عند ركعتين اجزأ وكفى فكذلك المحدث الفاقد للماء اذا غفل فى حال الشروع في التيمم انه محدث بالاكبر او الاصغر وضرب بيديه على الارض بنية التيمم قربة الى الله تعالى ومسح بهما وجهه ثم التفت انه مجنب فضرب مرة اخرى لظهرى الكفين اوانه محدث بالاصغر فاكتفى بالضربة الاولى لظهرى الكفين ايضاً اجزأ وكفى .

(ومن هنا) يظهر لك ضعف ما عن الذكرى من الاستدلال للتفصيل باختلاف حقيقة التيممين اذا قلنا باختلافهما فى الضربة والضربتين فيتميزان بالنية (ووجه الضعف) ما اشير اليه من عدم كون المقام من اختلاف الحقيقتين بل هو من اختلاف فردى واجب واحد فى القلة والكثرة (بل لايبعد القول) بعدم اعتبار نية البدلية حتى فيما وجب على المكلف تيممان احدهما عن الوضوء والاخر عن الغسل كما في الحائض

بدلا عن الوضوء او الغسل بل يكفيه نية التيمم قربة الى الله تعالى وهل يجب أن تكون نية التيمم من عند ضرب اليدين على الارض ام يكفي نيته من عند مسح الجبهة؟ الاقوى هو الثاني[١].

التي حصل لها النقاء ولم تجد الماء بناء على عدم كفاية ما سوى غسل الجنابة عن الوضوء كما هو المشهور وقد قلنا باختلاف التيممين في الضربة والضربتين فانها اذا أتت بتيممين قربة الى الله تعالى احدهما بضربة واحدة وثانيهما بضربتين كفتاها عن الوضوء والغسل جميعاً .

(وعليه) فما عن الروض والرياض من اعتبار نية البدلية عند تعدد ما في الذمة ضعيف كما في الجواهر سيما على القول بعدم اختلافهما في الضربة والضربتين (ومثله) في الضعف ما عن كشف اللثام من التفصيل عند تعدد ما في الذمة فان قلنا باختلافهما في الضربة والضربتين فيعتبر نية البدلية والا فلا (ووجه الضعف) ما اشير اليه من ان اختلاف التيمم في الضربة والضربتين ليس من قبيل اختلاف الواجبين في الحقيقة والماهية كالظهر والعصر بل من قبيل اختلاف فردي واجب واحد في القلة والكثرة كالظهر في السفر والحضر فلا يجب الميز بينهما في النية فتأمل جيداً .

١) وتفصيل المسألة ان المشهور كما صرح في الحدائق قد ذهبوا الى ان محل النية في التيمم هو من عند ضرب اليدين على الارض استناداً الى ان الضرب اول افعال التيمم كما هو ظاهر الاخبار البيانية المروية في الباب /١١ من تيمم الوسائل المشتملة على قوله فضرب بيده على الارض او فضرب بيديه على الارض او فوضع يديه على الارض الى غير ذلك (وعن العلامة) في النهاية جواز تأخير النية الى مسح الجبهة استناداً الى ان الضرب على الارض هو بمنزلة الاغتراف من الاناء للطهارة المائية فيكون مقدمة لها لا اول جزء للوضوء او الغسل كي يجب مقارنة النية له بل عن الجامع وجوب تأخير النية الى مسح الجبهة وعن المفاتيح ان اول جزء التيمم مسح الجبهة .

(وعن الذكرى) الاعتراض على تنزيل العلامة الضرب على الارض بمنزلة الاغتراف من الاناء من وجهين (الاول) ان الاغتراف مقدمة للغسل الواجب فلو غسل وجهه او يديه بغير الاغتراف بل بالغمس في الماء او بصب الماء عليه من ابريق ونحوه صح بخلاف الضرب على الارض فانه بنفسه واجب من واجبات التيمم فلو مسح جبهته بالارض او وضعها عليها لم يصح (الثاني) ان هذا التنزيل باطل من جهة اخرى ايضاً فانه اذا أحدث بعد الاغتراف قبل غسل الوجه لم يضر ذلك بالوضوء قطعاً بخلاف ما اذا أحدث بعد ضرب اليدين على الارض قبل مسح الجبهة بهما فانه مما يضر بالتيمم ولابد من اعادة الضرب ثانياً .

(اقول) لا ينبغي التأمل في ان ضرب اليدين على الارض مقدمة لمسح الوجه وليس هو من الاجزاء التي يتركب منها التيمم قطعاً حتى ان قوله عليه السلام في الباب/١٢ من تيمم الوسائل التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين هو ايضاً مما يشهد للمقدمية من جهة اللام لا لكونه جزء من اجزاء التيمم (وعليه) فتنزيل الضرب منزلة الاغتراف صحيح في محله غير ان الاغتراف مقدمة محضة لا خصوصية لها في نظر الشرع فاذا غسل

مسألة ٢ – يجب في التيمم ضرب اليدين على الارض(١) واذا وضعهما على الارض

وجهه بغير الاغتراف بل بالغمس في الماء او بصب الماء عليه من ابريق ونحوه صح بخلاف الضرب على الارض فانه مقدمة خاصة لها خصوصية ملحوظة عند الشرع فاذا مسح جبهته بغير وسيلة ضرب اليدين على الارض لم يصح ولكن مع ذلك لاينافي هذا مقدمية الضرب للمسح وعدم كونه جزء من أجزاء التيمم فاذا كان واجباً مقدمياً كان قهراً واجباً توصلياً والتوصلي مما لايجب وقوعه مع النية وان كانت النية مما له دخل في ترتب الثواب عليه ووقوعه عبادة مقربة (وعليه) فاذا ضرب بيديه على الارض لا بقصد التيمم بل بقصد تعليم الغير اولغرض آخر ثم بداله ان يتيمم ويمسح بهذا الضرب وجهه وكفيه صح .

(ودعوى) ان الحدث بعد ضرب اليدين على الارض قبل مسح الوجه بهما مما يوجب بطلان التيمم فيجب اعادة الضرب ثانياً ممنوعة جداً فلا احتجاج بها لا عقلا ولا شرعاً (ومما يؤيد) كون اول جزء من اجزاء التيمم هو المسح دون الضرب قوله تعالى«فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم»الخ فانه تعالى عند بيان التيمم بدأ اولا بمسح الوجه لاالضرب على الارض بل قوله عليه السلام في الباب/ ٩ من تيمم الوسائل يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي مؤيد آخر للمطلوب فانه كالنص في خروج الضرب عن حقيقة التيمم .

بقي في المقام امور :

(احدها) انه حكى عن العلامة في النهاية الاعتراف بأن اول افعال التيمم هو الضرب على الارض وقد زعم المدارك والحدائق ان هذا مما ينافي تجويزه تأخير النية الى مسح الجبهة (وفيه ما لايخفى) فانه وان اعترف ان الضرب اول افعال التيمم ولكنه لم يعترف بأنه جزء له بل مقدمة والمقدمة مما لايعتبر فيه النية الا بدليل .

(ثانيها) ان ماتقدم آنفاً عن الجامع من وجوب تأخير النية الى مسح الجبهة مما لاوجه له على الظاهر فان الضرب على الارض وان لم يعتبر فيه النية لكونه مقدمياً توصلياً ولكنه اذا وقع مع النية فيترتب الثواب عليه بل يقع عبادة مقربة (وعليه) فلا يبقى سبب لوجوب تأخير النية الى المسح الا جوازه دون وجوبه .

(ثالثها) ان الثمرة في كون الضرب على الارض مقدمة او جزء للتيمم مضافاً الى انها تظهر في اعتبار النية فيه وعدمه تظهر في صحة التيمم بالارض الغصبي وعدمه اذا لم نعتبر فيه العلوق فعلى القول بكونه مقدمة يصح التيمم به وان كان المتيمم آثماً يستحق العقوبة عليه وعلى القول بكونه جزء للتيمم لايصح الامع الجهل بالغصبية او نسيانها فتأمل جيداً .

١) هذا هو المشهور بين الاصحاب بل في الجواهر بلا خلاف أجده فيه بل في المدارك والحدائق وعن ظاهر الذكرى وصريح جامع المقاصد الاجماع عليه (ويساعده) مضافاً الى الاجماع جملة من النصوص البيانية المروية في الباب / ١١ و / ١٢ من تيمم الوسائل المشتملة على الضرب صريحاً (ولكن مع ذلك) قد حكى عن نهاية العلامة انه لو استقبل العواصف بيديه ومسح بهما وجهه وكفيه فالاقرب الاجزاء (وفيه)

بدل الضرب عليهـا صح وكفى على الاقوى[1] ويجب أيضاً ان يكون الضرب بكلتـا

انه كما فى الجواهر مناف لظاهر الاخبار او صريحها (قال) سيما بعد الاعتضاد بما عرفت يعنى بالاجماعات (قال) بل عن المقاصد العلية الاتفاق على عدم صحة التيمم لو تعرض لمهب الريح (انتهى) .

١) ان كلمات الاصحـاب رضوان الله عليهم بالنسبة الى الضـرب والوضع مختلفة (فالمحكى عن المشهور) التعبير بالضرب وظاهرهم كصريح جمع آخرين والمدارك والحدائق والجواهر ومصباح الفقيه وجوب الضرب تعييناً وعدم كفاية الوضع عنه (وفى الشرائع) وعن المبسوط والقواعد التعبيـر بالوضع وظاهرهم كصريح ما عن الذكرى والدروس وجامع المقاصد جواز الاكتفاء بالوضع بـدل الضرب وهو الاقوى كما ذكرنا فى المتن فان مقتضى اطلاق آيتى التيمم واشتمال الاخبار البيانية المروية فى الباب/١١ و/١٢ من تيمم الوسائل على كل من الضرب والوضع جميعاً بمعنى اشتمال بعضها على الاول وبعضها على الثانى هو ذلك اى التخيير بين الامرين شرعاً فان شاء ضرب بيديه على الارض وان شاء وضعهما عليه .

(هذا وقـد يقال) ان صحيحـة زرارة المروية فى البـاب / ١١ من تيمم الوسائل المشتملة علـى حكاية أبى جعفر عليه السلام فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ثم أهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد) مما لا تنافى ما دل على الضـرب (قال فى المدارك) لان الفعل المثبت (يعنى أهـوى بيديه) لا عموم له كما حقق فى محله (وعن شرح المفـاتيح) انه حكاية فعل ولا عموم فيه (وفيه) ان الاستـدلال ليس بعموم الفعل كـى يقال انه مالم يكن فى حيـز النفى لا عموم له بل الاستدلال انمـا هو بقوله عليه السلام فوضعهما على الصعيد بل فى الباب المذكور جملة اخـرى من الروايات المصرحة بالوضع تصريحاً (ففى صحيحة الخراز) فوضع يده على المسح(وفى صحيحة داود) فوضع يديه على الارض (وفى صحيحةاخرى لزرارة) فوضع ابوجعفر عليه السلام كفيه على الارض .

(ثم انه استدل المدارك) والحدائق والجواهر ومصباح الفقيه لتعين الضـرب بوجوب تقييد اخبار الوضع بالضرب حملا للمطلق على المقيد (وفيه) ان الوضع مقابل للضرب وليس هو بأعم كى يقيدبمادل على الضرب ويحمل عليه حمل المطلق على المقيد (واستدل الحدائق) خاصة بأوفقية الضرب للاحتياط وفيه انه لامجال للاحتياط بعد قيام الدليل على الوضع كماعرفت (واستدل الجواهر) خاصة بأن الضرب هو المتيقن فيقتصر عليه (وفيه) ان مرجعه الى احتياط الحدائق وقد عرفت حاله .

(بقى شىء) وهو انه لو قيل بتعين الضرب وقدتعذر الضرب بباطن الكفين لوجع ونحوه فهل تنتقل حينئذ الى الضرب بظاهر الكفين او الى وضع باطن الكفين على الارض الظاهر هو الثانى فان وضع الباطن على الارض هو الميسور لضربه عليها وليس ميسوره الضرب بظاهر الكفين الا اذا تعذر وضع الباطن ايضاً فننتقل حينئذ الى الضرب بالظاهر وقد اختار الجواهر ذلك صريحاً وان استدل له بما لا يخلو عن ضعف والاقوى ما ذكرناه فلا تغفل.

اليدين جميعاً لاباحداهما[١] وان يكون الضرب دفعة واحدة لاعلى التعاقب[٢] وان يكون الضرب بباطن الكفين لابظاهرهما[٣] نعم اذا تعذر الضرب بباطن الكفين وتعذر ايضاً وضع باطن الكفين على الارض تعين حينئذ الضرب بظاهرهما[٤].

---

١) قال فى الجواهر اجماعاً محصلا ومنقولا ونصوصاً فلو ضرب باحداهما لم يجزانتهى (اقول) اما قوله اجماعاً فهو حق اذ لم يحك الخلاف فى المسئلة عن احد (نعم يأتى) عن ابن الجنيد جواز الاجتزاء فى مسح الوجه باليمنى فقط وعن نهاية الاحكام والتذكرة احتماله وعن الاردبيلى والخونسارى استظهاره ولكن كل ذلك ليس خلافاً فى هذه المسئلة فان الاكتفاء فى مسح الوجه باليمنى فقط مما لا ينافى وجوب ضرب كلتا اليدين جميعاً لمسح ظهر كل كف بباطن الاخرى .

(واما قوله نصوصاً) فكذلك كما يظهر بمراجعة الاخبار البيانية المروية فى الباب /١١و/١٢و/١٣ من تيمم الوسائل ففيها تضرب بكفيك الارض او فضرب بيديه على الارض او تضرب بكفيك على الارض الى غير ذلك (نعم فى بعضها) فوضع يده على المسح او فضرب بيده على الارض او فوضع يده على الارض ولكن لفظ اليد جنس مطلق يشمل الواحدة واكثر فاليد فى هذه الاخبار تحمل على اليدين فى تلك الاخبار.

٢) وقد حكى التصريح بذلك عن جامع المقاصد بل الحدائق نسبه الى ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب (اقول) اما نسبته الى ظاهر الاخبار فهو حق فان ظاهر الاخبار التى قد اشير الى جملة منها آنفاً مثل قوله عليه السلام تضرب بكفيك الارض او بيديه على الارض او بكفيك على الارض هو ذلك (نعم فى صحيحة محمد بن مسلم) المروية فى الباب/١٢ من تيمم الوسائل قال ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه الخ وهى كالصريحة فى التعاقب لاالضرب دفعة واحدة ولكنها مضافاً الى كون التعاقب فيها هو لمسح اليدين لا لمسح الوجه سيأتى فى مسح الكفين ان هذه الصحيحة من جهة اشتمالها على مسح المرفقين الى الاصابع مردود علمها الى اهله او محمولة على التقية فانتظر .

(واما نسبته الى ظاهر كلام الاصحاب) فهو ايضاً حق بل ظاهر قول المدارك (الواجب الثالث وضع اليدين معاً على الارض وقد اجمع الاصحاب على وجوبه وشرطيته فى التيمم) ان المعية ايضاً امر مجمع عليه وان ناقش الجواهر فى ظهوره فى ذلك ولكنها ضعيفة واضعف منها مناقشة مصباح الفقيه فى استفادة شرطية المعية من الاخبار بعد الاعتراف بظهورها فى الضرب دفعة واحدة لاعلى التعاقب .

٣) قال فى المدارك لانه المعهود من الضرب والوضع (وفى الحدائق) فينصرف اليه الاطلاق كما فى ساير الاحكام (وفى الجواهر) لانه المنقول والمعهود والمتبادر بل المقطوع به من كيفية التيمم فى النصوص والفتاوى (وفى مصباح الفقيه) هو المتبادر من الامر بضرب اليد على الارض ومسح الجبهة بها خصوصاً مثل قوله ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الاخرى (انتهى) وهو جيد .

٤) وهو المحكى عن الذكرى وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والمقاصد العلية واستظهره الحدائق

مسألة ٣ - الاحوط اشتراط طهارة الماسح فى التيمم اعنى طهارة باطن الكفين وهكذا طهارة الممسوح وهو الجبهة والجبينان وظاهر الكفين كما ستعرف[1].

مسألة ٤ - اذا تنجس باطن الكفين وتعذر ازالة النجاسة عنه فاللازم فى هذا الحال

(وقد يستدل لذلك) باطلاق ادلة الضرب باليدين واختصاص انصراف الباطن بحال الاختيار فقط دون الاضطرار (وفيه) ان الادلة وان كانت مطلقة ولكن اختصاص انصراف الباطن بحال الاختيار فقط دون غيرها ضعيف كما فى الجواهر بل ممنوع ومن هنا قد التجأ الجواهر بالاخرة الى الاحتياط بالجمع بين الضرب بظاهر الكفين وبين الاتيان بكل مايحتمل مدخليته (قال) حتى حكم فاقد الطهورين اذا لم يكن متعيناً للبرائة اليقينية (انتهى).

اقول والانصاف ان الاحتياط هنا مما لا ملزم له فان الادلة وان كانت منصرفة الى الضرب بباطن الكفين من غير اختصاص له بحال الاختيار فقط ولكن اذا تعذر الضرب بباطن الكفين وتعذر ايضاً وضع باطن الكفين فقاعدة الميسور حينئذ تقضى بالضرب بظاهرهما اذ هو الميسور له فى هذا الحال وهى تكفى دليلا على الضرب بالظاهر فى هذا الحال بلا شبهة .

١) وتفصيل المسئلة انه (حكى عن طائفة) من الاصحاب اشتراط طهارة محل التيمم صريحاً بل عن جامع المقاصد دعوى القطع بـه (قال فى الجواهر) وهى من مثلـه ممن لا يعمل بالظنيات كالاجماع انتهى (وحكى عن طائفة اخرى) تعبير آخر وهو اعتبار الطهارة فى محال المسح بل عن الكفاية انه المشهور بين المتأخرين (وحكى عن طائفة ثالثة) تعبير ثالث وهو اعتبار الطهارة فى الماسح والممسوح (قال فى الجواهر) بل فى شرح المفاتيح نسبته الى الفقهاء (قال) كما عن الشهيد الاول فى حاشيته على القواعد الاجماع على اشتراط طهارة اعضاء التيمم ولعله الحجة (انتهى) .

هذا كله اقوال القائلين باشتراط الطهارة على اختلاف تعبيراتهم (واما القائلون) بعدم اشتراطها (فعن طائفة منهم) انهم قد صرحوا بعدم الاشتراط تصريحاً (وعن كشف اللثام) لا اعرف دليلا عليه (وفى المدارك) مقتضى الاصل عدم الاشتراط (قال) والمصرح باعتبار ذلك قليل من الاصحاب الا ان الاحتياط يقتضى المصير الى ما ذكروه (وفى الحدائق) بعد نقل ذلك من المدارك (قال) وهو جيد (ثم قال) ويؤيده عموم الادلـة او اطلاقها لعدم التصريح او الاشارة فى شىء منها الى هذا الشرط (ثم) وافق المدارك فيما ذكره من الاحتياط .

(وفى الجواهر) لم اعثر على مصرح بشىء من قدماء الاصحاب كما لم اعثر على ما يدل عليه بالخصوص من الاخبار (ثم ذكر) ان مقتضى الاصل والاطلاق عدم اشتراطها (ثم ذكر) فى اواسط المسئلة ما ملخصه انه لولا اجماع الشهيد الاول فى حاشيته على القواعد المعتضد بما تقدم من جامع المقاصد من دعوى القطع بالاشتراط لكان القول بعدم الاشتراط متجهاً (وقال) فى آخر المسئلة ولولا ان الشهيد فى سند الاجماع السابق لامكن منعه على مدعيه (انتهى) وظاهر هاتين العبارتين كما ترى هو الميل الى الاشتراط وهو فى محله وان لم يمكن الفتوى به صريحاً (وعليه) فالاحتياط فى المسألة كما عرفته من المدارك والحدائق جميعاً مما لا يمكن رفع اليد عنه والله العالم .

ايضاً هو الضرب بباطن الكفين والمسح به لا بظاهرهما[١] وهكذا الحال اذا تنجس الممسوح وتعذر ازالة النجاسة عنه فاللازم أيضاً هو المسح عليه وهو بهذاالحال[٢].

مسألة ٥ - اذا كان على باطن الكفين حاجب يحول بينه وبين التراب ويحول أيضاً بينه وبين الممسوح وتعذر ازالته فالاقوى في هذا الحال أيضاً هو الضرب بباطن الكفين والمسح به لابظاهرهما[٣] وهكذا اذاكان على الممسوح حاجب وتعذر ازالته

(ثم انه حكى عن الذكرى) الاستدلال لاشتراط الطهارة بأن التراب ينجس بملاقاة النجس فلا يكون طيباً وبمساواته اعضاء الطهارة المائية (وقد رد عليه المدارك) بأن الدليل الاول أخص وهو كذلك لجواز كون نجاسة اليد يابسة غير مسرية الى التراب وبأن الدليل الثاني قياس وهو كذلك ايضاً لعدم القطع بوحدة الملاك في المقامين (واما احتمال) كون المراد من مساواته اعضاء الطهارة المائية ان دليل تنزيل التراب منزلة الماء هو الذي يقتضي بذلك فقد ضعفه الجواهر بأن البحث هاهنا في طهارة الاعضاء لافي طهارة التراب وهو كذلك .

١) (قال في الجواهر) بلا خلاف أجده بين الاصحاب (الى ان قال) لعدم الدليل على اعتبار الطهارة هنا وان قلنا به في حال الاختيار (انتهى) وهو جيد فان العمدة في اشتراط الطهارة على القول به هو اجماع الشهيد وهو دليل لبي لا اطلاق له فلا يشمل حال الاضطرار فيبقى اطلاق دليل المسح بباطن الكفين في هذا الحال سالماً محفوظاً على حاله بلاحاجة الى قاعدة الميسور في اثبات وجوب المسح بباطن الكفين بهذه الحالة .

٢) (قال في الحدائق) والظاهر انه لاخلاف فيه فيما اعلم (انتهى) اقول هذا مضافاً الى انه يجري في المقام ما تقدم منا آنفاً في نجاسة الماسح اعني باطن الكفين عيناً فلا تغفل .

٣) وهو المحكي عن جامع المقاصد وظاهر الروض واختاره المدارك والجواهر (ولكن) عن صريح الروضة وظاهر الذكرى هو الضرب حينئذ بظاهر الكفين (واستدل الجواهر) للاول بالاخبار الواردة في تيمم ذي الجروح والقروح ونحوهما المروية في الباب /٥ من تيمم الوسائل مثل قوله عليه السلام يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا أصابته جنابة او يؤمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة الى غير ذلك .

(وبالاخبار) الواردة في المسح على الخرقة او الجبائر او الدواء المطلى المروية كلها في الباب /٣٩ من وضوء الوسائل مثل قوله عليه السلام فليمسح على الخرقة او فليمسح على جبائره او نعم يمسح عليه ويجزيه يعني على الدواء المطلي او امسح عليه يعني على المرارة التي جعلت على الاصبع عند ما عثر الراوي وانقطع ظفره الى غير ذلك من الروايات التي يفهم منها تنزيل الحائل منزلة العدم اذا تعذر ازالته .

فيمسح عليه وهو بهذا الحال[١].

مسألة ٦ - اذاتنجس الماسح أعنى باطن الكفين أو الممسوح اعنى الجبهة والجبينين وظهر الكفين او كلا من الماسح والممسوح جميعاً نجاسة مسرية وتعذر ازالتها وجب تجفيفها[٢] واذا تعذر التجفيف فالاقوى حينئذ هو التيمم بهذه الحالة[٣].

(قال فى الجواهر) ولذا كان الحكم عندهم فى الحائل على الاعضاء الممسوحة من الجبهة وظاهر اليدين المسح عليه (قال) والفرق بين الماسح والممسوح فى ذلك تحكم (انتهى) (اقول) هذا كله مضافاً الى ان مقتضى قاعدة الميسور هو ذلك ايضاً اى المسح بباطن الكفين مع ماعليه من الحاجب فانه اقرب عرفاً الى المطلوب الواقع من المسح بظاهر الكفين فيكون هو الميسور حينئذ لا المسح بظاهر الكفين .

١) فان حكم المسح على الحاجب يعرف مما تقدم آنفاً فى المسح بما عليه الحاجب بل الاول هو الذى ورد فيه الاخبار المتقدمة وان المسح بما عليه الحاجب قد استفيد حكمه من تلك الاخبار بضميمة ما عرفته من الجواهر من ان الفرق بين الماسح والممسوح فى ذلك تحكم فلا تغفل عنه .

٢) اما وجوب التجفيف اذاكانت النجاسة المسرية فى الماسح فلئلا تسرى النجاسة الى التراب وقد عرفت فى المسألة /٦ من الفصل السابق عدم صحة التيمم بالتراب النجس بل ولئلا تسرى النجاسة الى الممسوح ايضاً لما عرفت فى المسألة/ ٣ من هذا الفصل ان الاحوط اشتراط طهارته (واما وجوب التجفيف) اذا كانت النجاسة المسرية فى الممسوح فلئلا تسرى النجاسة الى الماسح وقد عرفت فى المسألة المذكورة ان الاحوط اشتراط طهارة كل من الماسح والممسوح جميعاً .

٣) وذلك بمقتضى قاعدة الميسور فان الميسور لايسقط بالمعسور (وقد يقال) فى صورة تنجس الماسح نجاسة مسرية مع تعذر ازالتها وتجفيفها بوجوب المسح بظاهر الكفين كما عن جامع المقاصد والروض والروضة ولكن فى المدارك وعن الكفاية الضرب بباطن الكفين وان تنجس التراب (وهو الاقوى) لان الميسور قاض بالمسح بباطن الكفين بأي نحو يتيسر لانه اقرب عرفاً الى المطلوب الواقعى من المسح بظاهر الكفين فيكون هو ميسوره لا المسح بظاهر الكفين .

(كما انه قد يقال) فى صورة تنجس الماسح ظاهره وباطنه جميعاً نجاسة مسرية يتعذر ازالتها وتجفيفها بوجوب التولية بأن يممه الغير بكفيه الطاهرين فيمسح بهما جبهته خاصة او ان حكمه حكم الاقطع أى من قطعت كفاه وحكم الاقطع كما سيأتى فى هذا الفصل هو مسح الجبهة والجبينين خاصة بالتراب ولكن كل منهما بعيد الى الغاية ضعيف الى النهاية اذ لاوجه لسقوط المسح حينئذ على الكفين رأساً بل يمسح على ظهرهما على النحو الميسور .

(وقد يقال) فى صورة تنجس الماسح وهكذا الممسوح اى الجبهة والجبينين وظهر الكفين نجاسة مسرية بجريان حكم فاقد الطهورين حينئذ وقد تأمل فيه الجواهر وهو فى محله فانه واجد للتراب بلاشبهة

مسألة ٧ - الاقوى انه يشترط فى التيمم ان يعلق بباطن الكفين شيء من التراب ليمسح به على الوجه وظهر الكفين[1].

غايته انه يتعذر عليه رعاية طهارته وطهارة الماسح والممسوح جميعاً فيسقط عن رعايتهما ويجب عليه الاتيان بالباقى وهذا واضح .

١) وتفصيل المسألة ان المشهور هو عدم اشتراط العلوق فى التيمم بل عن جماعة دعوى الاجماع على عدم اشتراطه (ولكن مع ذلك) قد حكى عن ابن الجنيد واللوامع وجملة من متأخرى المتأخرين اشتراطه (قال فى الجواهر) كالكاشانى فى مفاتيحه والاستاذ الاعظم فى شرحها يعنى الوحيد البهبهانى (قال) والفاضل البحرانى فى حدائقه حاكياً له فيها عن البهائى ووالده والشيخ سليمان البحرانى (قال) ومال اليه فى الكفاية (انتهى) (اقول) وقد ينسب ذلك الى السيد ايضاً وجماعة وان ادعى الجواهر انه وهم نشأ من مذهبه فى الصعيد من انه التراب خاصة فتخيل المتوهم التلازم (قال) وهو واضح الفساد (انتهى) (وعلى كل حال) الاقوى كما ذكرنا فى المتن هو اشتراط العلوق فى التيمم .

(ويدل عليه صحيحة زرارة) المروية فى الوسائل فى الباب/١٣ من التيمم المشتملة على قول أبى جعفر عليه السلام ثم قال (يعنى سبحانه وتعالى فى سورة المائدة) «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم» فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك أجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها الخ (قال فى الوافى) فى باب صفة الوضوء ويستفاد منه ان لفظة من فى (منه) للتبعيض وانه يشترط علوق التراب بالكف وانه لايجوز التيمم بالحجر المغبر (انتهى) .

ثم ان تقريب الاستدلال بالصحيحة لاشتراط العلوق فى التيمم ان الامام عليه السلام علل اثباته تعالى بعض الغسل مسحاً لاكل الغسل مسحاً بأنه جل وعلا قدعلم ان ذلك التيمم اى المتيمم به وهو التراب الذي علق بالكفين مما لايجري على الوجه كله لانه يعلق ببعض الكف دون بعض فلو كان يعلق بهما ما يجرى على الوجه كله لاثبت كل الغسل مسحاً لابعض الغسل مسحاً وهذا صريح ضمناً فى ان علوق الصعيد باليدين فى الجملة مما يشترط فى التيمم بلا شبهة .

(وعن المشهور) القائلين بعدم اشتراط العلوق فى التيمم ان لفظة (من) فى الاية الشريفة هى لابتداء الغاية ولا اقل من احتماله فلاوجه للاحتجاج بها (وفيه) ان تعليل الامام عليه السلام فى الصحيحة صريح فى انها للتبعيض لا للابتداء بل نفس الاية مع قطع النظر عن الصحيحة هى بنفسها ظاهرة فى التبعيض كصحيحتى ابن سنان والحلبى المرويتين فى الباب/١٤ من تيمم الوسائل ففى الاولى فليمسح من الارض وليصل وفى الثانية فليتمسح من الارض وليصل بل معنى الاية مما لايستقيم على القول بكون لفظة (من) لابتداء الغاية.

(ولعل من هنا) حكى عن الكشاف مع كونه حنفياً وابوحنيفة ممن لايقول بالعلوق فى التيمم انه قال فى تفسير الاية ان لفظة (من) فى الاية للتبعيض وانه لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت برأسى من الدهن

مسألة ٨ - يجب فى التيمم بعد ضرب اليدين على الارض ان يمسح بهما وجهه وان يكون المسح بكلتا اليدين جميعاً لا باحداهما[1] وان يكون المسح بهما دفعة واحدة

او من الماء او من التراب الا معنى التبعيض وان القول بكونها لابتداء الغاية تعسف وهو كذلك .

(ثم ان المشهور) الذين لم يشترطوا العلوق فى التيمم قد استدلوا بأمور :

(منها) الاصل (وفيه) انه مقطوع بما تقدم من الدليل .

(ومنها) اطلاق الادلة (وفيه) ان حال الاطلاق كحال الاصل فهو مقطوع ايضاً بما تقدم من الدليل .

(ومنها) الاجماعات (وفيه) انها موهونة بمخالفة من عرفت .

(ومنها) الاخبار المستفيضة الدالة على استحباب نفض اليدين بعد الضرب على الارض كما يظهر بمراجعة الباب/١١ و/١٢ من تيمم الوسائل (قال فى المدارك) ولو كان العلوق معتبراً لما أمر الشارع بفعل ما كان عرضة لزواله (وفيه) ما عن والد البهائى رحمهما الله مما حاصله ان استحباب النفض مما لا ينافى اشتراط العلوق باليدين اذ النفض ليس الا لسقوط الاجزاء الخشنة التى لا تصلح لمسح الوجه والكفين بها فتبقى الاجزاء الناعمة الطيبة عالقة باليدين وليس فى اخبار النفض ما دل على المبالغة بحيث لا يبقى فى اليدين أثر من تلك الاجزاء اصلا (ولو قيل) ان اطلاقها مما يشمل النفض كذلك (قلنا) لابد من تقييد الاطلاق بما تقدم من صحيحة زرارة التى هى صريحة فى اعتبار العلوق فى التيمم (وبالجملة) ان اخبار النفض مما لا تدل على عدم اعتبار العلوق فى التيمم بل عن الوحيد البهبهانى انها تدل على اعتباره فيه (قال) اذ لا نفض بدونه وقد عرفت عدم اذهاب النفض أثره بالمرة (انتهى) وهو جيد .

(ومنها) ان الضربة الواحدة كما سيأتى تحقيقها كافية لمسح الوجه والكفين جميعاً سواء كان التيمم بدلا عن الوضوء او عن الغسل فلو كان العلوق مما يعتبر فى التيمم لم يكف ضربة واحدة للوجه والكفين جميعاً وذلك لعدم بقاء الغبار عالقاً بالكفين بعد مسح الوجه بهما كى يمسح به على ظهر الكفين ايضاً (وفيه) اولا ما أورده الحدائق من منع ذلك وبقاء الاثر ولو قليلا لظهر الكفين وثانياً ما عن المحدث الكاشانى من الاكتفاء بالعلوق الابتدائى وان لم يبق لظهر الكفين أبداً وهو ايضاً جيد .

١) هذا هو المشهور بين الاصحاب وفى الجواهر بل لعله مجمع عليه (انتهى) ولكن مع ذلك حكى عن ابن الجنيد الاجتزاء بالمسح باليمنى فقط وعن نهاية الاحكام والتذكرة احتماله وعن الاردبيلى والخونسارى استظهاره (والاقوى) ما عليه المشهور لما فى الاخبار البيانية المروية فى الباب/١١ و/١٢ من تيمم الوسائل من التصريح بالمسح باليدين مثل قوله عليه السلام فمسح بهما وجهه او تمسح بهما وجهك او ثم مسح بهما وجهه الى غير ذلك (نعم فى صحيحة الخراز) فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه (وفى صحيحة زرارة) فضرب بيده على الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينيه (وفى موثقة سماعة) فى الباب /١٣ فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه ولكن اليد فى هذه الاخبار محمولة على اليدين فى تلك الاخبار حمل المطلق على المقيد كما تقدم ذلك عيناً فى الضرب بكلتا اليدين جميعاً فتذكر (واما ما عن ابن

لا على التعاقب[١] وان يكون المسح بباطن الكفين لابظاهرهما[٢] نعم لايجب أن يكون المسح بتمام باطن الكفين بل يكفي المسح ببعض الباطن[٣].

مسألة ٩ ـ المراد من الوجه الذى يجب مسحه في التيمم هو بعضه لا كله[٤] كماان

الجنيد) من ان الوضوء يغسل باليمنى فكذا التيمم يمسح بها فهو قياس محض لانقول به سيما مع قيام الدليل هنا بل الادلة كما عرفت على خلافه .

١) هذا هو المشهور بين الاصحاب كما صرح فى الحدائق واستند الجواهر الى انسباقه الى الذهن من النص والفتوى (قال) خصوصاً ممن عبر بالمعية (انتهى) اى قال بالكفين معاً (واما ما فى مصباح الفقيه) من كون الانسباق بدوياً يزول بالتأمل فهو ضعيف لانصير اليه ولا نعتمد عليه .

٢) بلا خلاف فى ذلك على الظاهر (ويدل عليه) مضافاً الى ذلك جميع ما دل على الضرب بالباطن اذ من المستحيل عادة ان يجب الضرب بباطن الكفين على الارض ويمسح بظاهرهما على وجهه وعلى ظهر كفيه نعم اذا تعذر الضرب بالباطن وهكذا وضعه على الارض ووجب الضرب بظاهر الكفين فعند ذلك يجب المسح بالظاهر ايضاً .

٣) كما صرح به الحدائق وحكى عن جامع المقاصد والروض استناداً الى صحيحة زرارة المروية فى الباب/١١ من تيمم الوسائل المشتملة على قول ابى جعفر عليه السلام الحاكى لفعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم مسح جبينيه بأصابعه الخ (ولكن المدارك) قد جعل المسح بمجموع الكفين أولى عملا بجميع الاخبار وفى الجواهر جعله أحوط (الا ان الحدائق) قد اعترض على ذلك بعدم امكان المسح بتمام الكفين كي يكون أولى فان الواجب مسحه من الوجه كما ستعرف هو الجبهة والجبينان ومن المعلوم ان تمام باطن الكفين اكبر منها فكيف تمسح هى بتمام الكفين اللهم الا اذا كان مراد المدارك هو المسح بتمام الكفين تدريجاً فيجعل منتهى الكفين اى الزندين فى أعلى الجبهة والجبينين ويمسح بهما الجبهة والجبينان وينزل الماسح شيئاً فشيئاً الى رئوس الاصابع فيحصل المسح حينئذ بتمام باطن الكفين كله .

٤) هذا هو المشهور بين الاصحاب بل عن جملة من كتبهم دعوى الاجماع عليه (وفى الجواهر) بل هو محصل (انتهى) (ولكن مع ذلك) قد حكى عن على بن بابويه فى الرسالة وعن ولده الصدوق فى المجالس وجوب مسح الوجه كله وهو ضعيف (والاقوى) ما عليه المشهور وذلك لامور :

(منها) ظاهر قوله تعالى فى آيتى التيمم فى النساء والمائدة « فامسحوا بوجوهكم » فان الباء ظاهره التبعيض وبه يمتاز عن قوله تعالى فى الوضوء « فاغسلوا وجوهكم » .

(ومنها) صحيحة زرارة المروية فى الوسائل بعضها فى الباب/٢٣ من الوضوء وبعضها فى الباب/١٣ من التيمم قال قلت لابى جعفر عليه السلام ألا تخبرنى من أين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يازرارة قاله رسول الله ونزل به الكتاب من الله عزوجل لان الله عزوجل قال« فاغسلوا

المراد من البعض الذى يجب مسحه هو الجبهة والجبينان[1] والجبهة هي ما بين الحاجبين

وجوهكم» فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل (الى ان قال) فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لانه قال بوجوهكم الخ .

(ومنها) الأخبار البيانية المروية فى الباب/١١ و/١٢ و/١٣ من تيمم الوسائل فانها وان كان اكثرها مشتملة على مسح الوجه مثل قوله فمسح وجهه او ثم مسح وجهه اوفمسح بهما وجهه الى غير ذلك والوجه جنس مطلق يشمل الكل والبعض جميعاً (ولكن فى صحيحة زرارة) ثم مسح جبينيه (وفى حسنة عمرو بن ابى المقدام) ثم مسح على جبينيه (وفى صحيحة السرائر) ثم مسح بجبينيه (وفى موثقة زرارة) ثم مسح بهما جبينيه وفى أحد طريقى الشيخ اليه جبهته بدل جبينيه ومن المعلوم ان الجبينين هما بعض الوجه لا كله فيحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص وهذا واضح .

١) اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم فى البعض من الوجه الذى يجب مسحه فى التيمم على اقوال (فالمشهور) ومنهم الحدائق انه الجبهة من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف الاعلى (وعن الذكرى والروض ان هذا القدر متفق عليه بين الاصحاب بل فى الجواهر اجماعاً محصلا ومنقولا مستفيظاً بل متواتراً (انتهى) (وعن جمع كثير) من القدماء والمتأخرين وقد صرح الجواهر بأسمائهم واحداً بعد واحد ان الواجب هو مسح الجبهة والجبينين وهو مختار المدارك والجواهر ايضاً (وعن الصدوق فى الفقيه) مسح الجبهة والجبينين والحاجبين (وعن المعتبر) التخيير بين مسح الجبهة فقط او مسح الوجه كله (وفى المختلف) عن ابن ابى عقيل ما مرجعه لدى التدبر والدقة الى ذلك عيناً .

(والاقوى من بين هذه الاقوال كلها) هو القول الثانى وهو وجوب مسح الجبهة والجبينين جميعاً (اما مسح الجبهة) فلما عرفت من كونه اجماعياً مضافاً الى ما تقدم من موثقة زرارة على احد طريقى الشيخ اليه (واما مسح الجبينين) فللروايات المتقدمة آنفاً (والجبهة) كما عن الاصمعى هى موضع السجود وفي المنجد وعن الخليل هي ما بين الحاجبين الى الناصية وفي القاموس ذكر المعنيين جميعاً ويظهر من مجموع كلمات الاصحاب والاخبار المروية في الباب/٩ من سجود الوسائل ان حد الجبهة من الاعلى هو قصاص الشعر ومن طرف الاسفل هو الحاجبان او طرف الانف أى الا على (واما الجبينان) فيظهر من المجمع انهما عن يمين الجبهة وشمالها يتصاعدان من طرفى الحاجبين اعنى منتهاهما الى قصاص الشعر فتكون الجبهة بين الجبينين (وقريب من ذلك) فى القاموس والحدائق وعن الروض (هذا كله) بناء على مغايرة كل من الجبهة والجبينين مع الاخر .

(واما بناء على شيوع اطلاق كل منهما على الاخر) كما في مصباح الفقيه (قال) بل قد يقال ان المتبادر عرفاً من اطلاق الجبهة وكذا الجبين منفرداً كما في بعض الاخبار هو المعنى الاعم (انتهى) ويؤيده بل يدل عليه صحة اطلاق الجبهة وارادة ما يعم الجبين ايضاً من غير اختصاص بموضع السجود فقط أي بما بين الحاجبين وهكذا صحة اطلاق الجبين وارادة ما يعم الجبهة ايضاً من غير اختصاص بما اكتنف الجبهة فقط من جانبيها

الى الناصية أي الى قصاص الشعر من مقدم رأسه وهو أول منبت الشعر للاغلب لا للاصلع الذى لاشعر في مقدم رأسه والجبينان هما عن يمين الجبهة وشمالها يتصاعدان من طرفي الحاجبين اعنى منتهاهما الى قصاص الشعر .

مسألة ١٠ – يجب أن يكون مسح الوجه من الاعلى أي من قصاص الشعـر الى

(فالدليل حينئذ) على وجوب مسح الجبهة هو الاخبار ايضاً المصرحة بمسح الجبينين من غير حاجة الى التشبث بالاجماع او موثقة زرارة على احد طريقي الشيخ اليه أصلا .

(ومن جميع ذلك كله) يظهر لك ضعف القول الاول المشهور من الاقتصار على ذكر مسح الجبهة فقط الا ان يقال ان بناء على شيوع اطلاق كل من الجبهة والجبين على ما يعم الاخر لايبعد ان يكون مراد المشهور من المسح على الجبهة هو ما يعم الجبين ايضاً (ومن هنا) حكى عن كشف اللثام انه يمكن دخول الجبينين في مراد الاكثر بل عن مجمع البرهان انه المشهور بل عن شرح المفاتيح لعله لانزاع فيه بين الفقهاء بل عن امالى الصدوق نسبته الـى دين الامامية (وفى الجواهر) قد يعطى التدبر والتأمـل الجيد فى عبارة المعتبر والتذكرة والمختلف والمنتهى والذكرى وغيرها عدم الخلاف فى ذلك بين الاصحاب وان المـراد من الجبهة عندهم ما يشمل الجبين ثم ذكر لذلك اسباباً عديدة يحصل من مجموعها القطع بعدم الخلاف فى وجوب مسح الجبهة والجبينين جميعاً .

(بقى الكلام) في القول الثالث اى المسح على الحاجبيـن مضافـاً الى الجبهة والجبينين والقول الرابع وهو التخيير بين مسح الجبهة والوجه كله (فنقول) اما القول الثالث فهو كما تقدم آنفاً محكى عن الصدوق في الفقيـه ونزيدك هاهنا ان عن الشهيد فى الذكرى نفى البأس عنه وعن جامع المقاصد اختياره وعن المنتهى وجوب مسح ظاهر شعر الحاجبين دون ماتحت الشعر (قال في المدارك) ولم أقف على مستنده (اقول) ولعل مستنده دخول الحاجبين في الجبهة والجبينين (أو مرسلة الرضا عليه السلام) المروية في الباب/١١ من تيمـم المستدرك قال عليه السلام وقد روى انه يمسح الرجل على جبينيه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه .

(واما القول الرابع) اى التخيير بين مسح الجبهة والوجه كله فهو كما تقدم محكى عن المعتبر ونزيدك هاهنا ان عن المنتهى الميل اليه وانه استحسنه المدارك بقوله وهو حسن واحتمل قبل ذلك بيسير ان وجهه هو حمل اخبار مسح الوجه على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما دل على مسح الجبينين (وفيـه) ان مقتضى الجمع بينهما كما تقدم آنفاً هـو حمل الوجه على الجبينين حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص لا الوجـه على الاستحباب كي يكون افضل فردي الواجب نتخير بينه وبين فرده الاخر وهو مسح الجبينيـن بل بعد ظهور آيتي التيمم فى التبعيض وصراحة صحيحة زرارة المتقدمة فى صدر المسألة في ذلك لا يكاد يبقى مجال لمسح الوجه كله أصلا لا استحباباً ولا وجوباً لا تعييناً ولا تخييراً فتأمل جيداً .

طرف الانف الاعلى[1] واذا مسح على حاجبيه أيضاً فهو أحوط[2] وأحوط منه أن يمسح الى

١) هذا هو المشهور بين الاصحاب كما صرح به الحدائق وحكى عن غيره (وعن المنتهى) نسبته الى ظاهر عبارة المشايخ بل عن شرح المفاتيح نسبته الى ظاهر الاصحـاب (ولكن مع ذلك) قد حكى عـن مجمع البرهان عدم الوجوب وهو ظاهر المدارك بل صريحه (حيث قال) وينبغى البدأة فى مسح الجبهـة والوجه بالاعلى احتياطاً (قال) وقيل بالوجوب (انتهى) .

(اقول) وهـو الحق أعنى القول بوجوب مسح الوجه مـن الاعلى (ويدل عليه) مضافاً الـى استقرار السيرة عليه (صحيحة زرارة) المروية فى الباب/٣ من تيمم الوسائل في حديث قال فيه ابو جعفر عليه السلام فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لانه قال بوجوهكم (الى ان قال) ثم قال منه أي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها الخ فان اثباته تعالى بعض الغسل مسحاً ظاهره ان المسح هو على كيفية الغسل عيناً فيكون من الاعلى لا من الاسفل بل نفس قوله لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه له ظهور ايضاً فى كون المسح والجريان من الاعلى لا من الأسفل (وفى الرضوى) المروى في الباب/٩ من تيمم المستدرك قال عليه السلام ثم تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف .

(هذا وقد يستدل على المطلوب) بوجوه اخر ايضاً ضعيفة :

(منها) ما عن الذكرى من مساواة التيمم للوضوء (وفيه) ما ذكره الحدائق من ان ذلك لا يخرج عن القيـاس .

(ومنها) ان المسح من الأعلى هو للتيمم البيانى (وفيـه) ما ذكره الحدائق ايضاً من انه لا وجود لـه فى شيء من الاخبار البيانية و كأنه يعنى به غير الرضوى والا فقد عرفت انه صرح بأن المسح من مقام الشعر الى طرف الانف .

(ومنها) قاعدة الاحتياط (وفيه) ان الذى حققناه فى محله هو جريان البرائة عند الشك فى الجـزء او الشرط حتى فى الشك فى محصل .

(ومنها) غير ذلـك مما لا يليق بالذكر (ثم انه روى المستدرك) فى الباب/١١ من التيمم عن العياشى فى تفسيره حديثاً عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال فيه ثم وضع يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه جميعاً على الصعيد ثم مسح من بين عينيه الى اسفل حاجبيه وذكر فى الباب/١٠ عن المقنع انه قال فاذا تيممت فاضرب بيديك على الارض وانفضهما وأمسح بهما بين عينيك الى أسفل حاجبيك (انتهى) ولكنى لم أجد أحداً من الاصحاب قد أفتى على طبقهما بحيث كان المسح من بين العينين الى آخر الحاجبين وعليه فعلمهما مردود الى اهله والله العالم .

٢) وذلك لما تقدم منا من احتمال دخـول الحاجبين فى الجبهة والجبينين وما تقدم ايضاً من مرسلـة الرضا عليه السلام قال وقد روى انه يمسح الرجل على جبينيه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه .

طرف الانف الاسفل[١] والله العالم .

مسألة ١١ - يجب فى التيمم بعد مسح الوجه أن يمسح على الكفين أيضاً لا أكثر منهمـا ولا أقل[٢] . . .

---

١) وذلك لان الجبهة وان حددت فى طائفة من الاخبار المروية فى الباب / ٩ من سجود الوسائل من طرف الاسفل بالحاجبين وفى طائفة ثانية بطرف الانف كما فى الرضوى المتقدم آنفاً والمراد من طرف الانف فيها بقرينة الحاجبين فى الطائفة الاولى هو الطرف الاعلى من الانف كما حكى التصريح به من بنـى حمزة وادريس وسعيد ومن العلامة والشهيـدين وغيرهم بل الحدائق نسب مسح الجبهة من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف الاعلى الى المشهور كما تقدم بل عن السرائـر الازراء على من ظن ان المراد من طرف الانف هو الطرف الاسفل (ولكن مع ذلك كله) حكى عن الامالى والجعفرية وحاشية الارشاد ان المسح الى الطرف الاسفل من الانف أولى وهو يكفى لحسن الاحتياط عقلا والله العالم .

٢) اما أصل وجوب مسح اليدين فى الجملة (ففى الجواهر) عده من ضروريات المذهب (قال) ان لم يكن من الدين (انتهى) (واما وجوب مسح الكفين) لا اكثر ولا اقل فهو المشهور كما صـرح فى الحدائق (ولكن عن على بن بابويه) وولده الصدوق فى المجالس مسح اليدين من المـرفقين الى رئوس الاصابع (وعن ابن ادريس) انه نقل عن بعض اصحابنا المسح من اصول الاصابع الى رئوسها وعن كشف اللثام نسبته الى القيل .

(والحق ما عليه المشهور) ويدل عليه مضافاً الى ظهور قوله تعالى فى آيتى التيمم «فامسحوا بوجوهكم وايديكم» فى التبعيض لمكان الباء فى الوجوه وعطف الايدى على الوجـوه بخلاف آية الوضـوء «فاغسلوا وجوهكم وايديكم» (طائفة مهمة) من الاخبار البيـانية المروية فى البـاب / ١١ و / ١٢ / و ١٣ مـن تيمم الوسائل المصرحة كلها بالكف او الكفين (وفى صحيحة زرارة) ولم يمسح الذراعين بشىء (وفى صحيحة ثانية له) فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم الخ فلو كان مسح اليدين فى التيمم من المرفقين الى رئوس الاصابع كالوضوء عيناً لم يكن حينئذ بعض الغسل مسحاً بل كان كل الغسل مسحاً وهذا واضح .

(هذا وقد استدل المدارك) على المطلوب بأن اليد هى الكف الى الرسغ اى مفصل الكف والذراع استناداً الى قوله تعالى «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» (قال) والاجماع منا ومن العامة منعقد على انها لا تقطع من فوق الرسغ وماذلك الا لعدم تناول اليد له (انتهى) وقد رد عليه الحدائق بأن اليد لها اطلاقات يد السارق وهى من اصول الاصابع عند الخاصة ويد التيمم وهى من الزند على الاشهر رواية وفتوى ويد المتوضـى وهى من المرفق واليد العرفى وهى من الكتف (انتهى) وهو جيد .

(واما قول على بن بابويه) وولده الصدوق من وجوب مسح اليدين من المرفقين الى رئوس الاصابع (فيساعده اطلاق طائفة ثانية) من الاخبار البيانية المروية فى الابواب المشارة اليها آنفاً مثل قوله عليه السلام

. . . وان يكون المسح بباطن الكفين لا بظاهرهما[1] نعم لا يجب أن يكون المسح بتمام

وتمسح بهما وجهك ويديك او مرتين مرتين للوجه واليدين او ومرة لليدين (وتصريح طائفة ثالثة) منها بالذراعين او بالمرفق او المرفقين (مثل قوله عليه السلام) في خبر ليث وتمسح بهما وجهك وذراعيك (وفي صحيحة محمد بن مسلم) فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها (وفي موثقة سماعة) فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين .

(ولكن اطلاق الطائفة الثانية) محمول على الاولى حمل المطلق على المقيد (والطائفة الثالثة) مطروحة عندنا كما صرح في الحدائق مردود علمها الى أهله بعد مخالفتها للكتاب والسنة اعنى لآيتي التيمم وللطائفة الاولى من الاخبار البيانية المصرحة جميعاً بالكف او الكفين (وعن الشيخ) وهكذا في الوسائل والجواهر حمل الطائفة الثالثة على التقية لموافقتها للعامة وهو ايضاً جيد (وما عن المعتبر) من تجويز مسح الذراعين عملا بالاخبار كلها ضعيف (وما في المدارك) وعن المنتهى من احتمال حمل الطائفة الثالثة على الاستحباب بل عن كشف الرموز الحكم به صريحاً حاكياً له عن الحسن بن عيسى أضعف (وأضعف من الجميع) مافي الحدائق من نسبة حملها على التخيير او الاستحباب الى الاصحاب (قال في الجواهر) ولم اتحقق من احد منهم (انتهى) .

(واما القول الثالث في المسئلة) اى المسح من اصول الاصابع الى رئوسها (فقد يستدل له بصحيحة حماد بن عيسى) المروية في الباب / ١٣ من تيمم الوسائل عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية «والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما» وقال «فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق» قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال «وماكان ربك نسياً» (وتقريب الاستدلال بها) ان موضع القطع عندنا هو من اصول الاصابع فيكون التيمم ايضاً من هذا الموضع والا لم يعمل بقوله عليه السلام من حيث موضع القطع .

(ويؤيد الصحيحة) مرسلتان للرضا عليه السلام مرويتان في المستدرك في الباب / ٩ من التيمم قال في احداهما بعد قوله عليه السلام ثم تضرب بهما اخرى فتمسح بهما الى حد الزند (ما لفظه) وروى من الاصابع الخ وقال في اخراهما ثم تضع اصابعك اليسرى على اصابعك اليمنى من اصل الاصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع اصابعك اليمنى على اصابعك اليسرى فتصنع بيدك ما صنعت بيدك اليسرى .

(وفي الجميع مالا يخفى) اما المرسلتان فلضعفهما ومن هنا لم يفت عليه السلام على طبقهما بل افتى بحد الزند كما تقدم (واما صحيحة حماد) فلان المقصود منها كما يظهر من الوسائل هو الاستدلال على العامة القائلين بالمسح الى الذراعين بما يوافق مذهبهم في السرقة من القطع من الزند فيبطل بذلك مذهبهم في التيمم.

١) بلا خلاف فيه على الظاهر كما تقدم في مسح الوجه عيناً (هذا مضافاً) الى جميع ما دل على الضرب على الارض بباطن الكفين اذ هو دليل على المسح به ايضاً اذ لا معنى للضرب بالباطن والمسح بالظاهر نعم

باطن الكفين[١] كما تقدم ذلك في مسح الوجه عيناً (ويجب أيضاً) أن يكون المسح على ظهر الكفين لا على باطنهما[٢] وان يكون المسح من الزندين الى رؤس الاصابع لا بالعكس[٣].

مسألة ١٢ - يجب في التيمم استيعاب الممسوح من الجبهة والجبينين وظهر الكفين جميعاً[٤] فاذا بقي شيء من هذه المواضع لم يمسح عليه بطل التيمم سواء كان

اذا تعذر الضرب بباطن الكفين وهكذا تعذر وضع الباطن على الارض ووجب الضرب بظاهر الكفين وجب حينئذ المسح بظاهر الكفين ايضاً .

١) كما حكى التصريح بذلك عن جماعة وصرح به الحدائق والجواهر ايضاً معللين له بصدق الامتثال وهو كذلك (ولكن عن مجمع البرهان) وجوب المسح بتمام الكفين وكأنه بجعل منتهى احدى الكفين اى الزند على منتهى الكف الاخرى فيمسح بباطن الاولى ظهر الثانية الى رئوس الاسابع فيكون الماسح حينئذ تمام الباطن غير ان الجواهر منع عن وجوب ذلك وهو في محله لعدم الدليل عليه ولحصول الامتثال بجعل عرض احدى الكفين على طول الاخرى فيكون الماسح حينئذ اغلب الكف لا كلها .

٢) هذا هو المشهور بل في المدارك والحدائق ان ظاهر القائلين باختصاص المسح بالكفين لا اكثر هو الاجماع على كون المسح على ظهر الكفين (اقول) هذا مضافاً الى ما في الباب/١١ من تيمم الوسائل ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الاخرى او ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الاخرى او ثم مسح فوق الكف قليلا او فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وتقدم آنفاً في صحيحة حماد فامسح على كفيك وفي المرسلة الثانية للرضا عليه السلام (على ظهر الكف) وفي الباب/١١ من تيمم المستدرك ويمسح على ظهر كفيه او على ظهر الكف بدأ باليمنى .

٣) هذا هو المشهور ايضاً بين الاصحاب بل عن ظاهر الانتصار وصريح الغنية والناصريات الاجماع عليه بل عن الامالى انه من دين الامامية (ولكن مع ذلك) في الحدائق بعد تصريحه بأنه لو نكس بطل (قال) ولم اقف لهم على دليل الا ما ذكره بعضهم من المساواة للوضوء وهي لاتنهض بالدلالة (انتهى) وهي كذلك الا ان الاجماعات المحكية مع السيرة العملية كافية في المسألة انشاء الله تعالى (هذا مضافاً) الى ما تقدم في المرسلة الثانية للرضا عليه السلام من أصل الاصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف .

٤) بلا خلاف يعرف فيه كما في الحدائق والجواهر بل عن المنتهى نسبته الى علمائنا وعن الروض الاجماع عليه وعن الرياض دعوى الاجماع في الكفين والظاهر عدم الفرق بينهما وبين الجبهة والجبينين (وعلى كل حال) قد علل وجوب الاستيعاب في كل من الحدائق والجواهر ومصباح الفقيه بأن المتبادر من الاخبار وهو كذلك فاذا أخل بمسح شيء من المواضع المذكورة في المتن عمداً او سهواً كان قليلا او كثيراً بطل التيمم كما عن المعتبر ويقتضيه اطلاق كلام غيره ايضاً (وعلل البطلان) في الحدائق بصدق الاخلال

الشيء قليلا أو كثيراً كان ذلك على وجه العمد أو على وجه السهو والنسيان .

مسألة ١٣ - اذا كان على بعض أعضاء تيممه جبائر لكسر ونحوه ولم يتمكن من حلها مسح على الجبائر كما فى الوضوء عيناً[١] وقد أشير الى ذلك فى المسألة /٥ من هذا الفصل فلا تغفل .

مسألة ١٤ - الاقوى انه يكفى في التيمم ضرب اليدين على الارض مرة واحدة لمسح الوجه والكفين جميعاً مطلقاً سواء كان التيمم بدلا عن الوضوء أو كان بدلا عن الغسل[٢] نعم الاحوط في التيمم الذى هو بدل عن الغسل ضرب اليدين على الارض مرتين

بالكيفية الشرعية (في الجواهر) بعدم صدق الامتثال الا اذا اعاد عليه مراعياً للترتيب والموالاة والافيعيد التيمم من اصله وهو جيد .

١) قال فى الحدائق والنصوص وان كانت خالية من خصوص هذا الفرع الا ان المفهوم من عمومها الدلالة على الجبيرة قائمة مقام الجسد عند تعذر حلها (الى ان قال) والظاهر انه لاخلاف فيه (قال) ولو كانت مكشوفة مسح عليها (وفى الجواهر) فى آخر مسح الوجه (قال) بلاخلاف أعرفه فيه وفى آخر مسح اليدين (قال) لم أعرف خلافاً فيه هنا .

(ثم ذكر ماملخصه) انا قد ذكرنا فى حكم الجبائر ان مطلق الحاجب وان لم يكن من الجبائر ينتقل اليه حكم المحجوب مع تعذر ازالته أو تعسره وهو جيد سيما بملاحظة (رواية عبد الاعلى) المروية فى الباب /٣٩ من وضوء الوسائل قال قلت لابى عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعى مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزوجل قال الله تعالى « ما جعل عليكم فى الدين من حرج » امسح عليه (فان المستفاد من هذه الرواية) هو عدم الفرق فى الحاجب بين الجبائر وغيرها مما يتعذر أو يتعسر ازالته ولا فى الطهارة بين الوضوء او الغسل او التيمم اصلا وان الملاك فى الجميع هو لزوم الحرج اذا اريد رفع الحاجب والمسح على البشرة بنفسها .

٢) هذا احد الاقوال فى المسألة وهو المحكى عن جمع كثير من المتقدمين منهم السيد فى شرح الرسالة والجمل والمفيد فى المسائل العزية والصدوق فى الهداية والمقنع وابن زهرة فى الغنية وغيرهم فى غيرها وعن جمع من متأخرى المتأخرين ايضاً منهم الاردبيلي والكاشانى والمجلسى والمدارك والحدائق والرياض .

(والقول الثاني) هو وجوب الضرب مرتين مطلقاً سواء كان التيمم بدلا عن الوضوء او كان بدلا عن الغسل وهو المحكى عن المفيد فى الاركان وعن علي بن بابويه والمنتقى والوسائل وقد يحكى ذلك عن جماعة من القدماء .

(والقول الثالث) هو التفصيل فان كان التيمم بدلا عن الوضوء فيكفيه الضرب مرة واحدة للوجه

. . . .

والكفين جميعاً وان كان بدلا عن الغسل فلابد فيه من الضرب مرتين مرة للوجه ومرة للكفين وهذا هو المشهور بين الاصحاب (قال في الجواهر) نقلا وتحصيلا بين المتقدمين والمتأخرين شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً .

(وقد يحكى في المسألة) عن علي بن بابويه في الرسالة قولا رابعاً حيث امر فيها بضرب اليدين مرة للوجه ثم امر بضرب اليسار لمسح اليمين من المرفق الى اطراف الاصابع ثم امر بضرب اليمين لمسح اليسار من المرفق الى اطراف الاصابع (بل عن المعتبر) حكاية الضربات الثلاث عن قوم من الاصحاب (ولكن الظاهر) ان مرجع هذا القول هو الى القول الثاني غايته ان اليدين في الضربة الثانية تضربان دفعة واحدة على القول الثاني وعلى هذا القول تضربان على التعاقب .

(وعلى كل حال) ان منشأ اختلاف الاقوال هو اختلاف الاخبار على ثلاثة اقسام المروية جميعاً في الباب/١١ و/١٢ و/١٣ من تيمم الوسائل .

(فالقسم الاول) ما هو صريح او كالصريح في الضرب مرة واحدة للوجه والكفين جميعاً (ففي صحيحة ايوب) فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا (وقريب منه) صحيحة داود ابن النعمان (وفي صحيحة زرارة) فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه (وفي حسنة الكاهلي) فضرب على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الاخرى (وفي موثقة زرارة) تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك (وفي صحيحة ثالثة لزرارة) فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه بأصابعه وكفيه احداهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك (أي لم يعد الوضع على الصعيد) (وفي موثقة ثانية لزرارة) فضرب بيده على الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينيه وكفيه مرة واحدة .

(والظاهر) ان قوله مرة واحدة كما في حسنة عمرو بن ابي المقدام الاتية راجع الى الضرب لا الى المسح (قال في الجواهر) اذ حمل المرة على المسح دون الضرب بعيد لعدم كونه محل توهم او مناقشة من عامة او خاصة فنقله خصوصاً من مثل زرارة خال عن الفائدة بخلاف حمله على ذلك يعني على الضرب لما فيه من نزاع كثير من العامة وقولهم بالتعدد ومنه احتاج الرواة الى سؤال ائمتهم (انتهى) وهو جيد (وفي حسنة عمرو بن ابي المقدام) فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة الى غير ذلك من الروايات .

(والقسم الثاني) ما هو صريح في المرتين (وفي صحيحة الكندي) التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين (وفي صحيحة محمد) يعني ابن مسلم مرتين مرتين للوجه واليدين (وفي صحيحة ثالثة لزرارة) قلت له كيف التيمم فقال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين ثم تنفضهما الخ (وفي رواية ليث) تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما الخ (وفي الرضوي) المروي في الباب/٩ من تيمم المستدرك (ما لفظه)

. . . .

وصفة التيمم للوضـوء والجنابة وساير ابواب الغسل واحد وهو ان تضرب بيديك الارض ضربة واحدة ثم تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الأنف ثم تضرب بهما اخرى فتمسح بهماالى حد الزند .

(والقسم الثالث) ما هو صريح فى ضربات ثلاث(وهو صحيحة محمد بن مسلم) قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بهـا مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كمـا صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ماكان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين وألقى ماكان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد .

(ثم انك اذا عرفت اختلاف الاخبار على ثلاثة أقسام) فنقول اما القسم الثالث وهو صحيحة محمد ابن مسلم التى هي المستند على الظاهر لما تقدم من علي بن بابويه فى الرسالة فقد عرفت فى المسألة/١١ انه وخبر ليث المصـرح بالمسح على الذراعين بل وموثقة سماعة أيضاً المذكورة هناك المصرحة بالمسح على الذراعين الى المرفقين كلها مطروح عندنااو محمول على التقية لموافقته للعامة .

(واما القسم الاول والثانى) من الاخبار فمقتضى الجمع بينهما هو حمل الثانى على الاستحباب كمـا عن السيد والمحقق فى المعتبر فان الاول صريح او كالصريح فى كفاية ضربة واحدة للوجه والكفين جميعاً والثاني ظاهرفي وجـوب ضربتيـن وعدم كفاية ضربة واحدة فيحمل الظاهر على الأظهر ويبنى على استحباب الضربتيـن دون وجوبهما (وما فى الحدائق) من تضعيف هذا الحمل فهو ضعيف ناش من عدم اتقانه رحمه الله قاعدة حمل الظاهر على الأظهر (ويحتمل) ايضاً حمل الثاني على التقية كما عن المجلسى واختاره الحدائق نظراً الى ان المشهور بين المخالفين الضربتان وان الضربة الواحدة مشهورة عندهم من مذهب علي عليه السلام وعمار وابن عباس وجمع من التابعين .

(واما الجمع بينهما) بحمل القسم الاول على التيمم الذي بدل عن الوضوء والثانى على التيمم الذي بدل عن الغسل فمما لاشاهد عليه وان أطال الكلام فى الجواهر حول اثبات ذلك بما لا يغنى ولا يسمن (وما عن الشيخ في الكتابين) من الاحتجاج لهذا التفصيل بالصحيحة الثالثة لزرارة المتقدمة فى القسم الثاني من الاخبار فضعيف ايضاً وذلك لتوقفه على كون (هو ضرب واحد للوضوء) جملة مستقلة وان يكون (والغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين) جملة اخرى وهذا خلاف الظاهر جداً بل الظاهر منها ان التيمم ضرب واحد أي نوع واحد للوضوء والغسل جميعاً وكيفيته ان تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة الخ .

(ومثله فى الضعف) ما عن الشيخ فى الكتابين ايضاً من الاحتجاج للتفصيل المذكور بذيل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (هذا التيمم على ماكان فيه الغسل وفى الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين)فانه كما فى المدارك مما لا دلالة له على التفصيل المذكور بوجه اصلا (قال) بل الظاهر منها اعتبار الثلاث فى

الجميع كما اختاره ابن بابويه (انتهى) (اقول) نعم ظاهرها التفصيل بين تيمم الغسل فيكون المسح فيه من المرفق الى رئوس الاصابع وبين تيمم الوضوء فيكون المسح فيه بالعكس أي الى المرفقين وهذا مما لم يقل به احد .

بقي امران :

(احدهما) انه حكى عن منتهى العلامة وعن الشهيدين الاستدلال للتفصيل أي القول الثالث في المسئلة (بحديث محمد بن مسلم) عن ابى عبد الله عليه السلام ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان (ولكن في الوسائل) ما ملخصه ان الحديث المذكور لا وجود له وانه وهم نشأ من عبارة الشيخ في التهذيب (وقال في المدارك) ما ملخصه وهم نشأ من عبارة الشيخ في الاستبصار (وقال في الحدائق) هو وهم محض كما نبه عليه المحققان السيد السند في المدارك والشيخ حسن في المنتقى (انتهى) (وحكى عن جمل السيد المرتضى) انه أرسل وقال وقدروى ان تيممه انكان عن جنابة اوما اشبهها ثنى ما ذكرناه في الضربة (انتهى) ولكن المرسلة لوكانت صحيحة لعمل بها هورحمه الله ولم يعمل بها اذ المنقول عنه في شرح الرسالة والجمل كما تقدم في صدر المسئلة هو القول بالمرة مطلقاً (وحكى عن ابن زهرة في الغنية) انه اجتزى في اول كلامه بالمرة ولكنه قال بعد ذلك قد روى اصحابنا ان الجنب يضرب ضربتين احداهما للوجه والاخرى لليدين وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك (انتهى) الا ان الظاهر ان مرسلته كمرسلة السيد لوكانت صحيحة لعمل بها ناقلها ولم يعمل بها فانه وان جعل المرتين احوط ولكن الظاهر انه استحبابي لاجتزائه في اول كلامه بالمرة لا وجوبي (وعن السرائر) ان التفصيل هو الاظهر في الروايات (وعن الصيمري) في شرح الشرائع نسبة التفصيل الى الروايات (وقد يدعى) ان المفهوم من المعتبر تعدد الرواية بالتفصيل .

(وفي الجميع مالا يخفى) اذ نحن لم نجد الى الان رواية واحدة بالتفصيل فضلا عن الروايات (بل موثقة عمار) المروية في الباب / ١٢ من تيمم الوسائل عن ابى عبد الله عليه السلام مما يرد هذا التفصيل جداً قال سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم .

(ثانيهما) ان في الوسائل وعن المنتقى في مقام الجمع بين القسم الاول والثاني من الاخبار المتقدمة حمل القسم الاول الدال على الضرب مرة على ارادة بيان مجرد كيفية المسح دفعاً لتوهم وجوب مسح تمام اعضاء الطهارة اى تمام الوجه وتمام اليدين من المرفقين لا بيان عدد الضربات ايضاً (ومن هنا) ان الامام عليه السلام في حسنة الكاهلي قد ضرب على البساط فلوكان في مقام البيان من تمام الجهات لضرب على التراب (وفيه) ما افاده الحدائق بقوله والظاهر بعده لكثرة الاخبار الواردة بذلك وتعددها (الى ان قال) والمتبادر منها انما هو قصد التعليم وارادة بيان كيفية التيمم (انتهى) .

(اقول) وأبعد من ذلك ما اختص به الوسائل من احتمال كون القسم الاول من الاخبار منسوخاً فان النسخ في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شاذ نادر لايصار اليه الا بدليل فكيف بزمان الائمة عليهم السلام لو قيل بجوازه في عصرهم ببعض التأويلات (والله العالم) .

مرة لمسح الوجه ومرة لمسح الكفين[1] وأحوط منه الضرب مرتين في مطلق التيمم ولو كان بدلا عن الوضوء (والظاهر) ان ضرب اليدين على الارض في المرة الثانية هوعلى نحو ضربهما في المرة الاولى فيكون بكلتا اليدين دفعة واحدة لاعلى التعاقب[2] بأن يضرب باليسرى لمسح اليمنى ثم يضرب باليمنى لمسح اليسرى (كما ان ظاهر) ان ضرب اليدين على الارض في المرة الثانية هو من بعد مسح الوجه بالمرة الاولى[3] لا

١) وذلك رعاية لقول المشهور المتقدم فى صدر المسئلة (واحوط منه) كما ذكرنا فى المتن الضرب مرتين مطلقاً سواءكان التيمم بدلا عن الوضوء او بدلا عن الغسل وذلك رعاية للقول الثانى المتقدم فىصدر المسئلة (وفى الجواهر) جعل الاحوط من هذا كله انيتيمم تيممين مطلقاً اى فى كل من بدل الوضوء او الغسل احدهما بضربة واحدة والاخر بضربتين وذلك رعاية للموالاة اذ لوكان الواجب واقعاً ضربة واحدة وقد تيممنا تيمماً واحداً بضربتين صارت الضربة الثانية فاصلة بين مسح الوجه وبين مسح الكفين ولكن احتمال اختلال الموالاة بذلك ضعيف جداً كما فى المدارك اللهم الا اذاكان هذا النحو من الاحتياط لاجل ان لا يلزم مسح الكفين بتراب اجنبى اذ لوكان الواجب واقعاً ضربة واحدة بمعنى وجوب مسح الكفين بعين الضربة التى مسح بها الوجه وقد ضرب هو للكفين ضربة اخرى كان مسحهما حينئذ بتراب غير التراب الذى علق باليد لمسح الوجه ولكن مع ذلك كله لا نحتاج فى رعاية هذه الجهة الى تكرار التيمم من أصله بل نضرب مرة ونمسح بها الوجه والكفين جميعاً ومرة اخرى نمسح بها الكفين فقط (وكأن من هنا) قال فى مصباح الفقيه ويكفى فى التكرير مسح اليدين بالضربة الاولى ثم الضرب لهما ثانياً (انتهى) .

٢) هذا هو ظاهر كل من قال بالضربة الثانية وجوباً او استحباباً فى مطلق التيمم او فى خصوص بدل الغسل وهو الذى يظهر من القسم الثانى من الاخبار البيانية المشارة اليها مثل قوله عليه السلام ضربة للوجه وضربة للكفين اوتضرب بيدك مرتين او تضرب بكفيك على الارض مرتين الى غيرذلك مما تقدم تفصيله (ولكن) ظاهر ما تقدم فى صدر المسئلة من على بن بابويه هو وجوب الضرب فى المرة الثانية على التعاقب فيضرب اليسرى لمسح اليمنى ثم يضرب اليمنى لمسح اليسرى (كما ان صريح الوسائل) فى عنوان الباب /١٢ من التيمم هو التخيير فى الضربة الثانية بين الجمع اى ضربهما دفعة واحدة وبين التفريق اى الضرب على التعاقب وهو المحكى عن الاستبصار والمعتبر وقواه الجواهر صريحاً وكأنه جمعاً بين ظاهر القسم الثانى من الاخبار وبين تصريح صحيحة محمد بن مسلم التى جعلناها نحن القسم الثالث من الاخبار المصرحة فى الضربة الثانية بالتفريق تصريحاً ولكنك قدعرفت غير مرة انها من جهة الاشتمال على مسح المرفق الى رئوس الاصابع مطروحة او محمولة على التقية فلا عبرة بها والله العالم .

٣) اذ الظاهر من صحيحة الكندى المتقدمة فى صدر القسم الثانى من الاخبار (التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين) هو ذلك نعم قد يلوح من بقية اخبار القسم الثانى ان الضربتين هما متصلتان احديهما

انه يضرب بيديه على الارض مرتين من قبل مسح الوجه فلاتشتبه .

مسألة ١٥ - لافرق بين تيمم الجنب والحائض والنفساء وكل محدث بالاكبر من حيث الكيفية فالتيمم في الجميع على نحوواحد باتفاق علمائنا[١] كما ان الاقـوى عدم الفرق فيه من حيث العدد أيضاً ففي الجميع يكفى تيمم واحد[٢] فكما ان الجنب اذا لم

بالاخرى اى واقعتان فى اول التيمم من قبل مسح الوجه ولكن ظهور صحيحة الكندى فى التفريق اقوى وأشد بل الرضوى المذكور فى آخر القسم الثانى هـو أصرح من الكل فانه يصرح بكون الضربة الثانية هى من بعد مسح الوجه تصريحاً .

١) (قال فى الجواهر) قولا واحـداً (اقول) ويدل عليه مضافاً الى ذلك (صحيحة ابى بصير) المروية فى الوسائل فى الباب / ١٢ من التيمم فى حديث قال سألت عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا مـاء قال نعم (وموثقة عمار) فى الباب المذكور عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم .

٢) ولكن عن جمع من الاصحاب كالعلامة فى جملة من كتبه وجامع المقاصد وكشف اللثام الفـرق بين تيمم الجنب وغيره من المحدث بالاكبر (فالجنب يتيمم مرة واحدة) لان المبدل عنه وهو غسل الجنابة مما يجزى عن الوضوء بلا كلام فيه لا نصـاً ولا فتوى فبدله كذلك للبدلية ولاطلاق قوله تعالى فى آيتى التيمم « اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا» (واماغير الجنب) ممن هو محدث بالاكبر كالحائض بعد النقاء فيتيمم مرتين بناء على وجوب الوضوء هناك مع الغسل كما هو المشهور فيتيمم مرة عن الغسل واخرى عن الوضوء (وعن الذكرى) نفى البأس عن ذلك .

(اقول) بل هو لا يخلو عن بأس لما عـرفت فى المسئلة / ٢ من المسائل المربوطة بغسل الجنابة ان كل غسل يجزى عن الوضوء من غير اختصاص له بغسل الجنابة فقط (وعليه) فلا يحتاج غير الجنب ايضاً ممن هو محدث بالاكبر الى تيمم واحد اذا لم يجد الماء .

(هذا مضافاً) الى ما حققه المدارك فى المقام مما حاصله ان بناء على عدم الفرق بين التيمم عن الوضوء وبين التيمم عن الغسل فى عدد الضربات وعدم اعتبار نية البدلية فى التيمم من انه بدل عن الوضوء او الغسل يكفى ههنا تيمم واحد ولو قيل بعدم اجزاء مـا سوى غسل الجنابة عن الوضوء فالمبدل وان كان طهارتين وضوء وغسل فالوضوء لرفع الحدث الاصغر والغسل لرفع الحدث الاكبر ولكن كل منهما عند فقد الماء سبب لوجوب التيمم والاصل التداخل أى فى المسببات فيجتمع وجوبان فى تيمم واحد فيندك احدهما فى الاخر ويتقوى احدهما بالاخر فيكون هناك وجوب واحد اكيد متعلق بتيمم واحد (واما ما اعترضه الحدائق) اعتراضاً طويلا فى المقام فهو مبنى على غفلته عن مبنى المدارك فى تعدد الاسباب وان مختاره فيه هو تداخل المسببات وهو الحق الحقيق كما حققناه فى محله .

يجد الماء تيمم وصلى بلا حاجة الى تيمم آخر بدلا عن الوضوء فكذلك الحائض أو النفساء مثلا اذا لم تجد الماءِ بعد النقاء تيممت وصلت بلا حاجة الى تيمم آخر أبداً .

مسألة ١٦ - اذا اجتمعت أغسال متعددة كغسل الجنابة وغسل الحيض أو الاستحاضة أو النفاس وغسل مس الميت أو غسل الميت فكما انه تقدم في المسألة /١٨ من سبب الجنابة انه يكفي غسل واحد عن الجميع فكذلك نقول هاهنا انه اذا لم يجد الماءِ فيكفي تيمم واحد عن الجميع[1] وكما تقدم هناك انه ان نوى الجميع أو نوى الجنابة او نوى غير الجنابة أو لم ينو شيئاً من عناوين الاغسال أصلا سوى الغسل قربة الى الله تعالى صح وأجزأ عن الكل على الاقوى فكذلك نقول هاهنا في التيمم حرفاً بحرف[2].

مسألة ١٧ - من قطعت كفاه فلاشبهة في سقوط المسح عنه بكفيه وهكذا سقوط المسح على ظهر كفيه كما لا شبهة فى انه يجب عليه مسح الجبهة والجبينين بالتراب وعدم سقوط التيمم عنه من أصله[3] ولكن هل يقوم الذراعان مقام الكفين فيضرب بباطن

١) فان التداخل المستفاد هناك من الاخبار المستفيضة كما يجرى فى الغسل فكذلك يجرى فى بدله عيناً (واحتمال عدم جريانه هاهنا) للاصل وكون التيمم مبيحاً لا رافعاً والشك فى تناول البدلية لمثل ذلك ضعيف (قال فى الجواهر) لوضوح منع الجميع بظهور تناول البدلية وعدم الفرق بين الاباحة والرفع هنا (قال) ولذا ثبت التداخل فى اغسال المستحاضة ونحوها مما هو مبيح لا رافع (قال) فالاقوى حينئذ جريان التداخل فى التيمم على حسب ما تقدم فى الغسل (انتهى) وهو جيد جداً .

٢) وذلك بمقتضى بدلية التيمم عن الغسل فيجرى فيه تمام مايجرى فى الغسل عيناً (وعليه) فماعن ظاهر الشيخ من اعتبار تعيين الحدث هاهنا بمعنى انه ان نوى الجميع أجزأ عن الجميع وان نوى البعض اجزأ عن البعض وان لم ينو شيئاً من الاحداث لم يجز عن شيء اصلا ضعيف كما صرح فى الجواهر (ومثله فى الضعف) ما عن جامع المقاصد من احتمال اعتبار التعيين هاهنا لان التيمم طهارة ضعيفة مع انتفاء النص فى المقام وعدم تصريح الاصحاب فيتعين الوقوف على اليقين (ووجه الضعف) ان القوة والضعف فى الطهارة مما لا دخل له فى المقام وما دل من النصوص على بدلية التيمم يكفى فى جريان ما جرى فى الغسل فيه وعدم تصريح الاصحاب ممالايضربنا فلا ملزم حينئذ للاحتياط بتعيين الحدث فى التيمم وان كان ذلك حسناً عقلا حتى فى الغسل والله العالم .

٣) بلا خلاف فيه كما في الجواهر (قال) بل لعله اجماعى ان لم يكن ضرورياً (انتهى) وهو كذلك فماعن بعضهم من سقوط التيمم حينئذ لتعذره ضعيف لايصغى اليه (وما عن المبسوط) من انه اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقى (فمراده) كما في الجواهر وصرح به في الخلاف هو سقوط التيمم عن اليدين في قبال الشافعي القائل بتيمم ما بقي الى المرفقين (قال في الخلاف)

ذراعيه على الارض ويمسح به جبهته وجبينيه ثم يمسح بباطن كل منهما ظاهر الاخر الاحوط هو ذلك[1] ومن هنا يظهر لك حكم من قطعت احدى كفيه فيكون ذراعه بمنزلة

مسألة من قطعت يداه من الذراعين (يعنى من اول الذراعين) سقط عنه فرض التيمم فيهما وقال الشافعي يتيمم فيما بقي الى المرفقين (قال) دليلنا انـا قد بينا ان الفرض يتعلق بمسح ظاهر الكفين فاذا لم يكونا فايجاب غيرهما (يعنى الذراعين) يحتاج الى دليل (انتهى) .

وبالجملة لاينبغي الارتياب في عدم سقوط التيمم من أصله بمجرد قطع الكفين وذلك للميسور وانـه لايسقط بالمعسور وقد استقيصنا الكلام فيه سنداً ودلالة في علم الاصول في الاقل والاكثر الارتباطيين وهـو مما لايرتاب فيه العلماء بل قال شيخنا الانصاري انه يعرفه العوام بل النسوان والاطفال .

(وعليه) فمناقشة الحدائق هاهنافي سنده في غيرمحلها والالسقطت الطهارة حينئذ مطلقاً مائيها وترابيها بمجرد قطع بعض اعضاء الطهارة طول العمر وهو مما يقطع بفساده بل الضرورة بخلافه كما في الجواهر بل لسقط الصلاة بسقوط الطهارة وهو معلوم البطلان كما في المدارك .

(هذا وقد استدل) كل من المختلف والمدارك والجواهر لعدم سقوط التيمم من أصله بوجوه اخـر ايضاً غير قاعدة الميسور ولكنها ضعيفة جميعاً واهية بأسرها لاحاجة الى ذكرها والصحيح هو الاقتصار على قاعدة الميسور فقط .

١) وذلك لاحتمال كون الذراعين لدى العرف ميسور الكفين اذا قطعتا (ولعل من هنا) تقدم من الشافعي فى من قطعت يداه من الذراعين اى من اول الذراعين انه يتيمم فيما بقى الى المرفقين (هذا مضافاً) الى جواز اقتباس حكم المقام من صحيحة علي بن جعفر المتقدمة في المسألة/١٢ من افعال الوضوء قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده (بتقريب) ان الذراع في التيمم هو بمنزلـة العضد في الوضوء .

(وما تقدم من المبسوط) من استحباب مسح ما بقي من الذراعين لعله مقتبس ايضاً من هذه الصحيحة بدعوى ان الصحيحة كما تقدمت هناك هي محمولة على الاستحباب فاذا استحب في الوضوء غسل مـا بقي من العضد عند قطع اليد من المرفق استحب في التيمم ايضاً مسح مابقي من الذراع عند قطع اليد من الزند أى من اول الذراع ولكن ذلك كله مما يحتاج الى تنقيح المناط على وجه القطع واليقين ولم ينقح كذلك (وعليه) فالفتوى صريحـاً باستحباب مسح الذراع عند قطع الكف مشكل وان كان الاحوط هو ذلك كمـا ذكرناه في المتن .

(ثم ان من جميع ما ذكر الى هنا) متناً وشرحاً يظهر لك ضعف احتمالات اخر عديدة في كيفية مسح الجبهة والجبينين من تميعكها بالتراب او التولية بأن يولى الغير فييممه بباطن كفيه او التخيير بين التمعيك وضرب الذراعين او التخيير بين ضرب الذراعين اوساير الاعضاء (قال في الجواهر) وجوه واحتمالات قدذكرت مفرقة في الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام (انتهى) بل الاقوى من جميع هذه الاحتمالات

كفه المقطوعة كما ان من قطع بعض كفه وبقي بعضه فالباقى من كفه هو بمنزلة الكف التام التمام .

مسألة ١٨ - يجب فى التيمم الترتيب(١) بأن يضرب أولا بباطن كفيه على الارض

كلاهوما ذكرناه في المتن على سبيل الاحتياط فيضرب بباطن ذراعيه على الارض ويمسح به جبهته وجبينيه ثم يمسح بباطن كل منهما ظاهر الاخر (وقد أجاد في مصباح الفقيه) حيث قال الاحوط ان يعامل مع الذراعين في حد ذاتهما معاملة الكفين بضرب باطنهما على الارض ومسح ظاهر كل منهما بباطن الاخرى كالكفين لامكان ان يدعى كونه بشهادة العرف ميسور المتعذر (انتهى) .

١) بلا خلاف فيه كما في الحدائق (بل عن المنتهى والتذكرة) نسبته الى علمائنا وظاهرهما الاجماع عليه (بل في المدارك) وعن المفاتيح وشرح الجعفرية الاجماع عليه صريحاً (نعم) عن جملة من كتب الاصحاب خلوها عن الترتيب وعن جملة اخرى خلوها عن الترتيب بين الكفين (ولكن يظهر من الجواهر) ان التأمل في اغلب الجملتين (يعنى الجملتين من الكتب) يعطي الترتيب حتى بين الكفين (وبالجملة) لاينبغى الارتياب في وجوب الترتيب في التيمم على النحو المذكور في المتن بعد الاجماعات المتقدمة كلها بل وجملة من الاخبار البيانية المروية في الباب/١١ من تيمم الوسائل (ففي صحيحة زرارة) عن ابي جعفر عليه السلام فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احداهما بالاخرى ثم مسح بجبينيه ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الاخرى فمسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى .

(وفى صحيحة الخراز) عن ابى عبد الله عليه السلام فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا (وفي حسنة الكاهلى) فضرب على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الاخرى (وفى الرضوى) المروى فى الباب/٩ من تيمم المستدرك تضرب بيديك الارض ضربة واحدة ثم امسح بهما وجهك (الى ان قال) ثم تضرب بهما اخرى فتمسح بهما الى حد الزند .

(ثم ان باقى الروايات البيانية) المذكورة فى الباب المتقدم وان عطف الكفين على الوجه بالواو فلا يكون دليلا على تقدم الوجه على الكفين ولكن اطلاقه محمول على الروايات المتقدمة كما صرح فى الحدائق .

(هذا مضافاً) الى ان الواو عند الفراء للترتيب فيكون باقى الروايات ايضاً على هذا دليلا على تقدم الوجه على الكفين (قال فى الجواهر) بل تكون الاية حينئذ دليلا على ذلك ايضاً يعنى به قوله تعالى «فامسحوا بوجوهكم وايديكم» (بل ويدل ايضاً) على تقدم الوجه على الكفين مارواه الوسائل فى الباب/٣٤ من الوضوء عن زرارة قال قال ابوجعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عزوجل ابدأ بالوجه ثم باليدين (الى ان قال) ابدأ بما بدأ الله عزوجل به (ووجه الدلالة) ان الله جل وعلا حيث بدأ فى آيتى التيمم بالوجه ثم بالايدى فيجب على حسب هذه الرواية الابتداء فى التيمم ايضاً بالوجه كما فى الوضوء عيناً (نعم ليس على

فيمسح به جبهته وجبينه ثم يمسح بباطن كفه اليسرى ظهر كفه اليمنى ثم يمسح بباطن كفه اليمنى ظهر كفه اليسرى فاذا خالف هذا الترتيب بطل التيمم .

مسألة ٩ - يجب في التيمم الموالاة[1] بأن لا يقع بين أفعاله فصل طويل على نحو

الظاهر في الروايات البيانية) مادل بظاهره على الترتيب بين اليمنى واليسرى سوى الصحيحة الاولى المتقدمة (وما في الباب/١٢ من تيمم الوسائل) من صحيحة محمد بن مسلم المشتملة على قوله ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع (الى ان قال) ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه الخ (ومافي الباب/٩) من تيمم المستدرك من المرسلتين (قال في احداهما) وروى من اصول الاصابع تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسري (وقال في اخراهما) ثم تمسح بأطراف اصابعك وجهك (الى ان قال) ثم تضع أصابعك اليسرى على اصابعك اليمنى من أصل الاصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع اصابعك اليمنى على اصابعك اليسرى فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى الخ وهذه الصحيحة والمرسلتان وان اشتملتا على مالا نقول به من المسح من المرفقين الى اطراف الاصابع او من اصول الاصابع الى اطرافها ولكن لابأس بالاخذ بهما من ناحية الترتيب بين الكفين (وقد اشار الى هذا كله) في المقام صاحب الجواهر رحمه الله فراجع .

(هذا وعن التذكرة) الاستدلال بوجوه اخر لاعتبار الترتيب في التيمم ولكن كلها كما صرح في المدارك والحدائق ضعيفة لاحاجة الى نقلها (نعم لابأس) بما عن السيد المرتضى رحمه الله وان ضعفه الحدائق ايضاً ولكنه ليس بضعيف (وحاصله) ان كل من أوجب الترتيب في الوضوء أوجبه في التيمم والتفرقة منفية بالاجماع المركب وقد ثبت وجوب الترتيب هناك فيثبت هاهنا .

١) هذا هو المشهور بين الاصحاب بل عن المنتهى نسبة وجوبها الى علمائنا وفي الحدائق وعن الذكرى الى الاصحاب وفي المدارك الى قطعهم به (قال في الجواهر) مؤذنين بدعوى الاجماع عليه (قال) كظاهر الغنية او صريحها واشعار الخلاف (قال) بل في جامع المقاصد والمرجع فيها الاجماع والروض الاولى الاستناد الى الاجماع ومجمع البرهان يفهم كونها واجبة بالاجماع عند علمائنا (انتهى) (وعليه) فما عن نهاية الاحكام من احتمال عدم وجوبها في التيمم الذي بدل عن الغسل لعدم اعتبارها في المبدل ضعيف بعد اطلاق معاقد الاجماعات (وأضعف منه) ما عن الدروس من الجزم بذلك (ومثله في الضعف) مالو استندا في ذلك الى دليل تنزيل التراب منزلة الماء وانه لايعتبر في المبدل أي الغسل فلا يعتبر في البدل ايضاً (ووجه الضعف) ان دليل التنزيل ناظر الى قيام التيمم مقام الغسل في اباحة الصلاة به ونحوها مما يشترط بالطهارة لا الى كيفية التيمم وما يعتبر فيه جزئاً او شرطاً (ومنه يظهر) ضعف ما لو استدل بذلك لاعتبارها في التيمم الذي بدل عن الوضوء بدعوى انه يعتبر في المبدل فيعتبر في البدل ايضاً .

(هذا وعن الذكرى) الاستدلال للموالاة هنا بأن التيمم البياني الصادر عن النبي صلى الله عليه وآله

ينافي المتابعة العرفية ويخل بهيئة التيمم وصورته[١] فاذاأخل بالموالاة بالمعنى المذكور بطل التيمم[٢].

مسألة ٢٠ - يجب على المكلف ان يباشر التيمم بنفسه كغيره من العبادات[٣] فاذا

وسلم او أهل بيته قد توبع فيه فيجب مراعاته للتأسي (وفيه) ان المتابعة وان كانت موجودة في التيممات البيانية ولكن مجرد وجودها فيها مما لايدل على وجوبها اذ لعل وجودها كان جارياً مجرى العادة فان المعتاد في كل عمل يراد بيانه قولا او فعلا هو التتابع فيه لا التأخير والتواني والا لكان من تضييع الوقت بلا فائدة (ولعل من هنا) قال في الجواهر فالانصاف ان العمدة في الدليل الاجماع السابق (انتهى).

(وأضعف من هذا الاستدلال) ما عن المنتهى من التمسك بقوله تعالى في سورة المائدة « واذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الى ان قال « وان كنتم جنباً فاطهروا » الى ان قال «فلم تجدوا ماء فتيمموا» فالله سبحانه وتعالى أمر العباد عقيب القيام الى الصلاة بالوضوء وان كانوا جنباً فبالغسل وان لم يجدوا ماء فبالتيمم ولا يتحقق تعقب التيمم له الا بمجموع اجزائه أي كان جميع أجزائه عقيب القيام الى الصلاة وهو عبارة اخرى عن المتابعة بين اجزائه.

(وفيه) ان اقصى ما يستفاد من الاية الشريفة هو كون التيمم عقيب القيام الى الصلاة بلا فصل بمقتضى الفاء في قوله تعالى فتيمموا وهو يتحقق بالشروع فيه بلا فصل واما كون كل جزء من اجزاء التيمم عقيب الاخر بلا فصل ايضاً فلا يستفاد منها (اللهم الا ان يستدل) كما فعل الجواهر بالفاء في قوله تعالى «فامسحوا بوجوهكم» فاذا وجب كون المسح بالوجه عقيب ضرب اليدين على الارض بلا فصل بمقتضى لفظة (فاء) وجب كون مسح الايدي ايضاً بعد مسح الوجه بلا فصل لعدم القول بالفصل.

١) قد حكي عن جامع المقاصد والروض ان المراد من الموالاة في التيمم هي المتابعة العرفية (وذهب الجواهر) الى كون المراد منها ما هو أوسع من ذلك وهو عدم التفريق المخل بهيئة التيمم وصورته ولكنه تأمل أخيراً في انفكاك احدهما عن الاخر وهو في محله فانه اذا ذهبت المتابعة العرفية فلا يبقى للتيمم هيئة ولا صورة.

٢) كما هو ظاهر معاقد الاجماعات المتقدمة فان ظاهرها الوجوب الشرطي الغيري لا النفسي التعبدي بأن تكون الموالاة في التيمم بما هي هي واجبة في حد ذاتها من دون كونها شرطاً في صحة التيمم فانه خلاف الظاهر جداً (وعليه) فما عن مجمع البرهان من التوقف في بطلان التيمم بالاخلال بالموالاة ضعيف ومثله ما عن غيره من احتمال وجوب الموالاة تعبداً لاشرطاً وهو الذي يظهر من المدارك ايضاً حيث احتمل صحة التيمم مع الفصل الطويل بين الافعال لصدق التيمم المأمور به واحتمل البطلان ايضاً (قال) لفوات الواجب (انتهى).

٣) بلا ارتياب فيه كما في المدارك ونسبه الجواهر الى ظاهر الاصحاب وعن المنتهى نفي الخلاف فيه وعن كشف اللثام الاجماع عليه ظاهراً بل الحدائق قد ادعى الاجماع عليه صريحاً (اقول) ويدل عليه

يممه الغير مع القدرة لم يصح[١] نعم يجوز ذلك مع العجز عن المباشرة بنفسه فيممه الغير[٢] ولكن النية حينئذ هي بعهدة العاجز لا بعهدة الغير الذي ييممه[٣] كما ان اليد التى تضرب على الارض هى يد العاجز لا يد الغير الذى يممه[٤].

مضافاً الى هذا كله ما تقدم فى المسألة/١١ من شرائط الوضوء من ان ظاهر الامر المتوجه الى المخاطب سواء كان تعبدياً او توصلياً هو المباشرة بنفسه الا ما ثبت فيه جواز الاستنابة .

١) كما صرح به الجواهر وهو فى محله فان ظاهر ما أجمع عليه الاصحاب من وجوب المباشرة هو شرطيتها فى التيمم لا وجوبها نفسياً تعبدياً من غير دخل لها فى صحة التيمم .

٢) كما صرح به الجواهر ايضاً وهو فى محله لما تقدم فى المسألة/١١ من شرائط الوضوء (من خبر عبد الله بن سليمان) المصرح بأمر ابى عبد الله عليه السلام غلمته ان يغسلوه عند ما اصابته الجنابة وهو كان شديد الوجع وهو وان كان وارداً فى الغسل ولكن لا فرق بينه وبين التيمم من هذه الجهة (بل وجملة من الاخبار) الواردة فى تولية المجدور وغيره فى التيمم مثل قوله عليه السلام ألا يمموه او يؤمم المجدور والكسير او المبطون والكسير يؤممان ولا يغتسلان (هذا مضافاً) الى ان المباشرة شرط من شروط العبادات فاذا صارت هى حرجية سقطت كساير الشروط ويبقى الباقى ولو شك فى بقاء الباقى ونوقش فى الاستصحاب لتبدل الموضوع كفانا قاعدة الميسور فى هذا الحال .

٣) بلا خلاف فيه على الظاهر بل ظاهر المدارك انذلك امر متسالم عليه عند علمائنا (قال) ويجب الاستنابة عند الضرورة فى الافعال دون النية عند علمائنا (انتهى) ولكن مع ذلك عن جامع المقاصد انه لو نوى كل من المباشر والعاجز كان أولى (وفى الجواهر) احوط (انتهى) ولكن الاحتياط على الظاهر مما لا وجه له فان العاجز عاجز عن مباشرة الافعال لا عن النية فانها امر قلبى سهل واذا فرض عجزه حتى عن النية لاغماء ونحوه فالتكليف حينئذ ساقط عنه رأساً صلاة وطهارة بلا شبهة .

٤) وهو الذى صرح به المدارك وحكى عن الذكرى وجامع المقاصد (وعلله الجواهر) بعدم سقوط الميسور بالمعسور وهو جيد بل ذكر انه لم يجد قائلا بضرب يد المباشر سوى ما عن الكاتب يعنى ابن الجنيد من انه يضرب الصحيح بيده ثم يضرب بيدى العليل وهو عجيب لعدم الدليل على الجمع بعد تيسر ضرب يد العاجز بنفسه (وما فى الحدائق) من جعل الضرب بيد العاجز أولى وظاهره جواز الضرب بيد المباشر ايضاً ضعيف.

(وأضعف منه) مناقشة الجواهر بعداً فى تعين الضرب بيد العاجز بعدما اختار ذلك أولا بمقتضى ما تقدم من قاعدة الميسور ومال الى جواز الضرب بيد المباشر لاصالة البرائة واطلاق الامر بالتولية بل مال الى عدم الاجتزاء بيد العليل العاجز لان المسح هو فعل من افعال العامل فاذا مسح بيد العليل فهو كالمسح بآلة أجنبية بل قد أمر الصادق عليه السلام فى خبر عبد الله بن سليمان المشار اليه آنفاً غلمانه ان يغسلوه فغسلوه وظاهره تعين يد الغير لا يد العاجز (الى ان قال) فى الاخر فالاحوط حينئذ ايقاع الكيفيتين ان لم يكن متعيناً لتوقف البرائة اليقينية عليه (انتهى) .

نعم اذا عجز المكلف حتى عن ذلك فلم يمكن ان يضرب الغير بيد العاجز على الارض ويممه بهاضرب الغير بيد نفسه على الارض ويممه بهاكما فى الميت عيناً[1].

مسألة ٢١ – يستحب في التيمم نفض اليدين بعد ضربهما على الارض[2] قبل مسح

والكل ضعيف جداً بل من مثل الجواهر غريب قطعاً فان البرائة واطلاق الامر بالتولية مما لا يصغى اليه في قبال قاعدة الميسور القاضية بتعين يد العاجز بخصوصه اذا تيسر الضرب بها ولو كان الضارب هو الغير والمسح وان كان هو فعل من أفعال المباشر ولكن مقتضى قاعدة الميسور هو المسح بيد العاجز اذا تيسر لابيد الماسح فان يد الماسح مع تيسر يد العاجز هي التى آلة أجنبية لايد العاجز .

(واما خبر عبد الله بن سليمان) فالمتيقن منه ان صب الماءكان من فعل الغلمة لعجز الامام عليه السلام عن ذلك لامباشرة ايديهم (مضافاً) الى ان مباشرة اليد فى المسح هى غير مباشرتها فى الغسل فان لليدمزيد دخل فى المسح لايعدل عنها اختياراً بخلافها فى الغسل فانها فيه صرف آلة فاذا امكن ايصال الماء الى البشرة بغير وسيلة اليد صح وكفى بلا شبهة .

١) وقد صرح بذلك كل من صاحب المدارك والحدائق والجواهر وغيرهم ويقتضيه قاعدة الميسور بلا كلام فيه .

٢) قال فى المدارك هذا مذهب الاصحاب لانعلم فيه مخالفاً (انتهى) (وعن المنتهى) انه يستحب عند علمائنا خلافاً للجمهور (انتهى) ولكن مع ذلك عن ابن الجنيد وجوب المسح بالتراب المرتفع على اليدين وظاهره عدم استحباب نفض اليدين وان حكى عن جماعة من متأخرى المتأخرين ان وجوب ذلك ممالا ينافى استحباب النفض اذ بالنفض سيما اذا لم يبالغ فيه لايزول تمام التراب الذى ارتفع على اليدين وهو كذلك (وعلى كل حال) يدل على استحباب النفض مضافاًالى عدم الخلاف فيه على الظاهر (الاخبار المستفيضة) المروية فى الوسائل فى الباب/١١ و/١٢ من التيمم (ففى بعضها) فضرب بيده على الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينيه الخ (وفى بعضها) فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه (وفى بعضها) تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك الى غير ذلك من الروايات الكثيرة (وظاهر هذه الاخبار) وان كان وجوب النفض لااستحبابه ولكن عن التذكرة الاجماع على عدم وجوبه وهو كاف فى رفع اليد عن ظواهر الاخبار .

(ثم انه حكى عن الذكرى) استحباب امور اخر ايضاً فى التيمم غير نفض اليدين كالسواك للبدلية والتسمية للبدلية وعموم البدأة باسم الله قبل كل امر ذى بال وتفريج الاصابع عند الضرب لتنصيص الاصحاب وعلله المدارك بأنه ليتمكن من الصعيد وان لايرفع يده عن العضو حتى يكمل مسحه لما فيه من المبالغة فى الموالاة فاذا مسح بعض العضو ثم رفع يده عنه ثم وضع يده عليه ومسح الباقى لم يبالغ فى الموالاة وان لايكرر المسح لما فيه من التشويه (قال فى الجواهر) بعد نقل هذا كله ولا بأس به للتسامح وان كان فى البعض نوع تأمل (انتهى) (اقول) بل فى الجميع كل التأمل الا فى التسمية لعموم البدأة باسم الله قبل كل امر ذى بال فان

الوجه والكفين من غير فرق بين كون النفض بمسح احداهما بالاخرى[١] أو بضرب احداهما على الاخرى[٢].

فصل فى احكام التيمم

(وفيه مسائل كثيرة)

مسألة ١ - لا يصح التيمم للفريضة من قبل دخول الوقت باتفاق علمائنا[٣] نعم اذا علم أنه لا يتمكن من التيمم بعد دخول الوقت لفقد التراب ونحوه مما تيمم به لم يبعد

الاستحباب حكم شرعى ولا يكاد يثبت بهذا وامثاله من الامور الاستحسانية .

١) لكن عن الشيخ فى نهايته وظاهر مبسوطه الجمع بين النفض ومسح احدى اليدين بالاخرى غير انه حكى عن المحقق انى لا اعرف الجمع بين الامرين (وفى المدارك) ولانعلم مستنده (قال فى الجواهر) ولعله للاستظهار فى تنظيف اليد (الى ان قال) او انه يريد النفض بمسح احداهما بالاخرى (انتهى) .

٢) كما فى بعض الروايات المشارة الى بابيهما (ففيه قال) الراوى بدل التعبير بالنفض ثم ضرب احداهما على الاخرى ثم مسح بجبينيه الخ .

٣) وفى الجواهر اجماعاً محصلا ومنقولا (الى ان قال) بل لعله متواتراً (اقول) وهو الذى يقتضيه القاعدة فان الفريضة من قبل الوقت لم تجب فكيف يترشح منها الوجوب الغيرى الى التيمم نعم يعقل ان يجب التيمم من قبل الوقت غيرياً للصلاة بعد الوقت ولكن بخطاب مستقل وليس لنا خطاب كذلك الا بعد الوقت وهو قوله تعالى «اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم (الى ان قال) فلم تجدوا ماء فتيمموا» الخ (واما صحة الوضوء للفريضة) من قبل دخول الوقت تهيأ فهى كما تقدم فى المسئلة / ١ مما يستحب له الوضوء ليست الا لمرسلة الشهيد (ما وقر الصلاة من أخر الطهارة حتى يدخل الوقت) وبها يحصل الفرق بين الطهارة المائية والترابية فالمائية تصح من قبل الوقت تهيأ والترابية مما لا تصح وهو المحكى عن ظاهرى المعتبر والمنتهى او صريحهما .

(اللهم الا ان يقال) ان الطهارة فى المرسلة مطلقة واطلاقها مما يقضى بصحة التيمم ايضاً قبل الوقت تهيأ (بل واطلاق) دليل تنزيل التراب منزلة الماء ايضاً مما يقضى بذلك (كما ان ما استدل به) ايضاً هناك لاستحباب الوضوء تهيأ من انه تستحب الصلاة فى اول الوقت وانه لا يمكن ذلك الا بتقديم الوضوء من قبل الوقت يجرى فى التيمم ايضاً حرفاً بحرف ولكن كل ذلك مما ينبغى تقييده بالاجماعات المحكية هاهنا على المنع ولا اجماع هناك على المنع ان لم يكن اجماع على استحباب التقديم ورجحانه .

الحكم بصحة التيمم من قبل دخول الوقت بل الحكم بوجوبه وتعينه[١] والله العالم .

مسألة ٢ - يصح التيمم للفريضة فى آخر الوقت باتفاق علمائنا[٢] وهل يصح فى سعة الوقت ايضاً ام لا يصح الا في ضيق الوقت الاقوى صحته فى سعة الوقت حتى مع رجاء حصول الماء فى آخر الوقت بل ومع العلم بحصوله فيه[٣] وان استحب شرعاً تأخير

---

١) حكى عن الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح وحاشية المدارك وجوب التيمم من قبل الوقت فى الفرض المذكور (استناداً) الى كون التيمم مقدمة للصلاة ولا مانع من وجوب المقدمة من قبل الوقت كمقدمات الحج على كثرتها (والى عموم) دليل تنزيل التراب منزلة الماء فكما انه يجب الطهارة المائية من قبل الوقت اذا علم بعدم التمكن منها بعد الوقت فكذلك الترابية عيناً (والى شدة الاهتمام) بأمر الصلاة شرعاً (والى كون العبد) عاصياً عرفاً اذا لم يتيمم من الوقت وهو يعلم انه لا يتمكن منه بعد الوقت والاستصحاب مما يقضى ببقائه الى وقت الواجب .

(ولا معارض لهذه الامور كلها) سوى اطلاق معقد الاجماع على عدم صحة التيمم قبل الوقت للفريضة (ومفهوم قوله تعالى) اذا قمتم الى الصلاة (الى ان قال) فتيمموا حيث يفهم منه ان قبل القيام الى الصلاة لا تيمم للفريضة بل ولا وضوء ولا غسل لها (ومفهوم صحيحة زرارة) عن ابى جعفر عليه السلام المروية فى الباب / ٤ من وضوء الوسائل قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة الخ (ولكن الكل منصرف) عن مثل المقام من الفرد النادر الذى قد يتفق طول العمر مرة او مرتين وقد لا يتفق أصلا هذا كله من أمر الوحيد.

(واما الجواهر) فيظهر منه عدم صحة التيمم قبل الوقت لاطلاق معقد الاجماع المتقدم فى صدر المسئلة على المنع وقد تنظر فى ادلة الوحيد على الصحة كلها سوى الاهتمام بأمر الصلاة (ثم قال) ما ملخصه انه لو سلم هذا كله فلم لا يجب عليه التيمم لغاية من الغايات التى يشرع لها التيمم فعلا قبل الوقت كصلاة مستحبة ونحوها ثم يحفظ التيمم للفريضة (قال) فلا ينافى حينئذ معاقد الاجماعات من عدم مشروعيته لذات الوقت من قبل الوقت (انتهى) .

هذا كله من أمر الوحيد والجواهر (واما مالنا من التحقيق) المربوط بالمقام فقد تقدم تفصيله فى المسئلة / ٨ من مجوزات التيمم وقد صرحنا هناك بوجوب التيمم من قبل الوقت اذا علم انه لا يحصل التراب ونحوه للتيمم بعد الوقت وان لم نحكم بوجوب الطهارة المائية من قبل الوقت اذا علم بعدم حصول الماء بعد الوقت نظراً الى عدم فوت الطهارة حينئذ من اصلها بل ينتقل من الماء الى التراب بخلاف ما اذا علم بعدم حصول التراب ايضاً بعد الوقت فانه تفوت الطهارة حينئذ من أصلها كما لا يخفى .

٢) وفى الجواهر اجماعاً محصلا ومنقولا (اقول) بل لا يحتاج صحة التيمم فى آخر الوقت الى الاجماع أصلا بعد وضوح مشروعية اصل التيمم كتاباً وسنة بل هى من ضروريات الدين كما لا يخفى وكون المتيقن من الادلة كلها هو آخر الوقت بلا شبهة .

٣) وتفصيل المسئلة ان المشهور على ما فى المختلف وعن المسالك وغيره المنع مطلقاً أعنى عدم

. . . .

صحة التيمم في سعة الوقت على اي حال بل عن جمع من الاصحاب دعوى الاجماع عليه (وعن الصدوق) والمنتهى والتحريروالبيان ومجمع البرهان والمفاتيح والكفاية ومنظومة الطباطبائي والرياض وحاشية الارشاد وكشف الرموز وغيرهم وفي المدارك والجواهر ومصباح الفقيه الجواز مطلقاً بمعنى صحة التيمم في سعة الوقت على اي حال بل عن المهذب البارع انه قول مشهور (وعن ابن الجنيد) وابن ابي عقيل والمعتبر والمختلف بل عن اكثر كتب العلامة وجماعة من المتأخرين بل عن اكثرهم التفصيل بين رجاء حصول الماء في آخر الوقت فلا يصح التيمم حينئذ في سعة الوقت وبين اليأس من حصوله فيه فيصح وعن الروضة انه الاشهر بين المتأخرين وهو مختار الحدائق ايضاً .

(والاقوى) كما ذكرنا في المتن هو صحة التيمم في سعة الوقت مطلقاً حتى مع رجاء حصول الماء في آخر الوقت بل وحتى مع العلم بحصوله فيه فان مقتضى القاعدة الاولية وان كان هو عدم صحة التيمم في سعة الوقت مع رجاء حصول الماء في آخر الوقت فضلا عما اذا علم بحصوله فيه فان مع التمكن من المأمور به الواقعي ولو من فرد من افراده الطولية في آخر الوقت لا تصل النوبة الى المأمور به الاضطراري وهكذا مع رجاء التمكن منه اذ لا يحرز الامر بالاضطراري فعلا فلابد من التأخير الى آخر الوقت ليعلم الحال ولكن قد قامت الادلة العديدة على خلاف القاعدة الاولية وعلى جواز البدار بالتيمم والاتيان به في سعة الوقت حتى مع العلم بحصول الماء في آخر الوقت فضلا عن احتماله ورجائه .

(منها) عموم أدلة تنزيل التراب منزلة الماء مثل قوله عليه السلام لان رب الماء هو رب الارض اورب التراب او رب الصعيد اوهو بمنزلة الماء او ان التيمم احد الطهورين أوان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً الى غير ذلك مما تقدم تفصيله في المسئلة/٢ من وجوب التيمم وغاياته فان مقتضى عموم التنزيل ان التراب هو كالماء بعينه حتى في جواز الاتيان به في سعة الوقت .

(ومنها) اطلاق قوله تعالى في سورة المائدة «اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم (الى ان قال) فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً» الخ (وهكذا) اطلاق النبوي المروي في الباب / ٧ من تيمم الوسائل عن الخصال بسنده عن ابي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضلت بأربع جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً وايما رجل من امتي اراد الصلاة ولم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له الارض مسجداً وطهوراً الخ (وفي الباب / ٥) من تيمم المستدرك جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت فان اطلاق الاية والنبويين مما يشمل التيمم في سعة الوقت بلا شبهة بل النبوي الاخير هو كالنص في التيمم في اول الوقت لمكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم اينما ادركتني الصلاة (ان قلت) ان من علم بحصول الماء في آخر الوقت فليس هو ممن لم يجد الماء واذا احتمل حصول الماء فيه فلم يحرز كونه غير واجد للماء فلابد له من التأخير الى آخر الوقت (قلت) كلا ان من لم يكن الماء حاصلا له فعلا فهو الان غير واجد له فتشمله الاية والنبوي الاول نعم من علم بوجود الماء في مكان بعيد يصل اليه اذاسار

. . . .

نحوه من قبل انقضاء الوقت بلا ضرر عليه ولا حرج فهو الآن واجد له الا انه غير محل الكلام المبحوث عنه ها هنا وهو من لم يجد الماء فعلا اصلا لا فى مكان قريب ولا بعيد وان علم انه سيحصل الماء له بعداً فى آخر الوقت قبل انقضائه وانتهائه فتأمل جيداً .

(ومنهـا) اطلاق طائفة من الروايات الواردة فى بيان حكم الجنب الامرة كلها بالتيمم اذا لم يجد الماء من غير تقييد فيها بالتأخير الى آخر الوقت او باليأس من حصول الماء فيه المروية جميعاً فى الباب /١٤ من تيمم الوسائل (ففى صحيحة عبيد الله بن على الحلبى) انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا أجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة (وفى حسنة الحلبى) قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التى صلى (وفى صحيحة ابن سنان) قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل فقد أجزأته صلاته التى صلى .

(ومنها) وهو العمدة طائفة ثانيـة من الروايات الواردة فيمن تيمم وصلى ثم وجد الماء فى الوقت الحاكمة كلها بعدم اعادة الصلاة بعد الوجدان من غير استفصال فيها من الامام عليه السلام بين اليأس من حصول الماء فى آخر الوقت وبين رجائه الكاشف ذلك عن جواز التيمم فى سعة الوقت مطلقاً ولـو مع رجاء حصول الماء فى آخر الوقت فضلا عما اذا يأس من حصوله فيه المروية جميعاً فى الباب/١٤ من تيمم الوسائل (ففى موثقة ابى بصيـر) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمـم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلاة (وفى موثقة يعقوب بن سالم) عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلاته وليتطهر (وفي رواية علي بن سالم) عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلى ثم أجد الماء وقد بقى علي وقت فقال لا تعد الصلاة فان رب الماء هو رب الصعيد (وفي رواية معاوية بن ميسرة) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد المـاء وتيمم وصلى ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضى على صلاتـه أم يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضى على صلاته فان رب الماء هو رب التراب (وفي صحيحة زرارة) قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقـد صلى بتيمم وهـو في وقت قال تمت صلاته ولا اعـادة عليه (وفي رواية ابي ايوب) المروية فى الباب/١٩ من تيمم الوسائل عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت فان اصاب الماء وهو في آخر الوقت قال فقال قد مضت صلاته الخ (وفي رواية الصيقل) المروية في الباب/ ٢١ قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلى فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلاة قلت انه قد صلى صلاته كلها قال لا يعيد الى غير ذلك من الروايات .

(واما ما عن الشيخ) من الجواب عن صحيحة زرارة برجوع قوله (وهو في وقت) الى الصلاة بتيمم

. . . .

اي وقد صلى بتيمم وهو في وقت لاالى اصابة الماء في الوقت فبعيد كما في المدارك والحدائق (ولو سلم) فباقى الروايات المصرحة باصابة الماء في الوقت الكاشفة عن وقوع الصلاة في السعة مما يكفى (كما ان ما في المختلف) وعن الروض من حمل هذه الطائفة كلها على ما اذا ظن الضيق فتيمم وصلى ثم انكشف الخلاف وأصاب الماء فى الوقت بعيد ايضاً غاية البعد كما فى الحدائق وهو خروج عن الظاهر كما فى المدارك بل يظهر من الجواهر امتناعه وليس ببعيد .

(نعم يعارض هذه الطائفة بطولها) رواية واحدة مروية فى الباب/١٤ من تيمم الوسائل وهى (صحيحة يعقوب بن يقطين) الامرة بالاعادة اذا وجد الماء فى الوقت قال سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماء أيتوضأ ويعيد الصلاة ام تجوز صلاته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضى الوقت توضأ واعاد فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه (ولكن مقتضى الجمع) بينها وبين جميع ما تقدم الى هنا هو حملها على الاستحباب والله العالم .

(بقى فى المسألة امور) عديدة يجب التنبيه عليها :

(الاول) ان الجواهر قد استدل على صحة التيمم فى سعة الوقت مطلقاً مضافاً الى ما تقدم منا وعرفت بوجوه اخر ضعيفة الدلالة لا حاجة لنا الى التشبث بها بعد تلك الأدلة المتقنة التى استدلنا بها واعتمدنا عليها .

(الثانى) ان ما استدل به ارباب القول بالمنع مطلقاً او امكن الاستدلال به لهم امور :

(منها) الاجماع (وفيه) انه موهون بمصير من عرفت من القدماء والمتأخرين الى الجواز مطلقاً اوالى التفصيل بين رجاء حصول الماء وعدمه .

(ومنها) الشهرة فى الفتوى وقد حكى الاستدلال بها عن الروض (وفيه) ان الذى حقق فى محله هو عدم حجيتها سيما فى قبال ما تقدم من الادلة على الجواز مطلقاً .

(ومنها) الاحتياط وقد حكى الاستدلال به عن الروض ايضاً (وفيه) ان الاحتياط مما لاملزم له بعد قيام الدليل بل الادلة على الجواز مطلقاً كما عرفت .

(ومنها) صحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة آنفاً (وفيه) انك قد عرفت انها محمولة على الاستحباب جمعاً بينها وبين الأخبار الكثيرة المصرحة بعدم الاعادة .

(ومنها) ان التيمم طهارة اضطرارية ولا اضطرار اليه مالم يتضيق الوقت (وفيه) ان مقتضى القاعدة الاولية كما أشرنا وان كان هو ذلك الا ان الدليل بل الادلة قد قامت على خلافه كما عرفت (مضافاً) الى ان مقتضى القاعدة الاولية هو التأخير فى صورة العلم بحصول الماء فى آخر الوقت او رجاء حصوله فيه لامطلقاً ولو مع اليأس .

(ومنها) ما افاده المختلف مما ملخصه انه يجب تأخير التيمم فى اول الوقت لطلب الماء فاذا وجب

. . . .

التأخير في أوله وجب التأخير الى آخره لعدم القول بالفصل اذ وجوب التأخير فى اوله لاالى آخره قول ثالث منفى بالاجماع المركب (وفيه) ان كل من قال بجواز التيمم فى سعة الوقت قال بتأخيره فى اول الوقت لطلب الماء ولم يقل بتأخيره الى آخر الوقت وليس هو قولا ثالثاً كي ينفى بالاجماع المركب .

(ومنها) وهو العمدة طائفة ثالثة من الروايات الامرة بتأخير التيمم الى آخر الوقت المروية جميعاًفى الباب/٢٢ من تيمم الوسائل (ففى صحيحة محمد بن مسلم) عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا لم تجدماء وأردت التيمم فأخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض (وفى حسنة زرارة) عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فاذاخاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل فى آخر الوقت .

(وفى موثقة عبد الله بن بكير) فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك فى آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض (وفى موثقة اخرى له) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فلم يجد ماء يتيمم ويصلى قال لاحتى آخر الوقت انه ان فاته الماء لم تفته الارض (وفي صحيحة محمد بن حمران) عن ابى عبد الله عليه السلام قال واعلم انه ليس ينبغي لاحد أن يتيمم الا فى آخر الوقت (وفي خبر زرارة) عن احدهما عليهما السلام المروى فى الباب/٩ من تيمم الوسائل قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او من غيره وخاف فوات الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلى .

(وفى الباب/١٧ من تيمم المستدرك) عن الرضوى وليس للمتيمم أن يتيمم الا فى آخر الوقت (وفى الباب المذكور) عن دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن على عليه السلام انه قال لاينبغي ان يتيمم من لم يجد الماء الا فى آخر الوقت .

(وفيه) ان مقتضى الجمع بين هذه الطائفة الثالثة وبين الطائفة الثانية المتقدمة الواردة فيمن تيمم وصلى ثم وجد الماء فى الوقت الحاكمة كلها بعدم الاعادة من غير استفصال فيها بين اليأس من حصول الماء فى آخر الوقت وبين رجائه هو جواز التيمم فى سعة الوقت مطلقاً حتى مع رجاء حصول الماء فى آخر الوقت وحمل هذه الطائفة الثالثة بأسرها على استحباب تأخير التيمم الى آخر الوقت لاوجوبه سيما بقرينة ما في صحيحة محمد بن حمران وما فى رواية الدعائم من لفظة (ينبغي) التى هى صريحة او كالصريحة فى الاستحباب بل وبقرينة ما فى حسنة زرارة من قول (فليطلب ما دام فى الوقت) وذلك لما عرفت فى المسألة /٣ من مجوزات التيمم انه محمول على الاستحباب جمعاً بينه وبين رواية السكونى المصرحة بالطلب بمقدار الغلوة او الغلوتين لا اكثر .

(ثم ان الظاهر) ان استحباب تأخير التيمم الى آخر الوقت انما هو مع رجاء حصول الماء فى آخر الوقت كما يظهر ذلك من قوله عليه السلام فليطلب ما دام فى الوقت او فان فاتك الماء لم تفتك الارض او فان

. . . .

فاته الارض فلن تفوته الارض او نحوذلك والا فمع اليأس عن حصول الماء لافائدة فيتأخير التيمموالصلاة الى آخر الوقت سوى فوات فضيلة اول الوقت والله العالم .

(الثالث) ان مااستدل به او امكن الاستدلال به للقول بالتفصيل بينرجاء حصول الماء فيآخرالوقت فلا يصح التيمم في سعة الوقت وبين اليأس من حصوله فيه فيصح امران :

(احدهما) ظهور جملة من اخبار الطائفة الثالثة في التأخير لرجاء حصول الماء مثل قوله عليه السلام فليطلب مادام في الوقت او فان فاتك الماء لم تفتك الارض او نحو ذلك مما اشير اليهآنفاً وبها تقيد اطلاق الطائفة الاولى الامرة كلها بالتيمم اذا لم يجد الماء وبها ايضاً تحمل الطائفة الثانية الواردة فيمن تيمموصلى ثم وجد الماء في الوقت الحاكمة كلها بعدم الاعادة على صورة اليأس من حصول الماء في آخر الوقت (واليه يشير الحدائق) بقوله وبه يجمع بين اخبار القولين المتقدمين يعني الجواز مطلقاً والمنع مطلقاً(الى ان قال) وبما ذكرنا يظهر ان هذا القول (يعني التفصيل) هو الاظهر في المسألة (انتهى) (وفيه) ان مقتضى الجمع كما تقدم آنفاً بين الطائفة الثالثة الامرة بتأخير التيمم الى آخر الوقت وبين الطائفة الثانية الواردة فيمن تيمم وصلى ثم وجدالماء الحاكمة كلها بعدم الاعادة من غير استفصال فيها بينرجاء اصابة الماءوعدمه هو حمل الطائفة الثالثة على استحباب تأخير التيمم الى آخر الوقت عند رجاء الاصابة سيما بقرينة ما فيها من لفظة (ينبغي) لاوجوب التأخير عند رجائها على سبيل الحتم والالزام .

(ثانيهما) ما يظهر من المختلف مما محصله ان مرجع التفصيل هو الى جواز التيمم في اول الوقت مع اليأس عن حصول الماء فيآخر الوقت وعدم جوازه مع رجاء حصوله فيه (ويدل على الاول) وجود المقتضي اي الامر بالصلاة في اول الوقت وفقد المانع وهو رجاء حصول الماء فيآخر الوقت (ويدلعلى الثاني) انه لا يحرز موضوع التيمم وهوعدم وجدانالماء عند رجاء حصوله في الاخر الا بالتأخير الىآخر الوقت (وفيه) ما تقدم وعرفت من ان من لم يكن الماء حاصلا له فعلا فهو الان غير واجد للماء فموضوع التيمممحرز محقق وان علمانه سيوجدلهالماء بعداً فيآخرالوقت فضلاعما اذا رجاه و لم يعلم انهسيوجدله.

(الرابع) اذا قلنا بعدم صحة التيمم الا في ضيق الوقت دون السعة فهل يجب احراز الضيق بالعلم او بالظن او يكفي خوف الفوت (قال) في الجواهرلا يبعد الاخير (انتهى) وهو جيد لما تقدم في الطائفةالثالثة من الروايات في حسنة زرارة من قول (فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل) وكان في خبره الاخر (وخاف فوات الوقت فليتيمم) هذا مضافاً الى ما فيالجواهر من ان في التكليف بالاولين يعني العلمبالضيق او الظن به من التغرير بفوات الواجب(قال) بل قد يتعذر او يتعسر حصولهما لكثير من الاشخاص في كثير من الاوقات (انتهى) وهو جيد ايضاً .

(الخامس) اذا قلنا بعدم صحة التيمم الا في ضيق الوقت دون السعة وأحرز الضيق وتيمم وصلى ثم انكشف الخلاف فهل تجب الاعادة حينئذ ام لا (حكى الاول) عن التهذيبين (والثاني) عن المعتبر والشهيد

. . . .

الاول وهو الاظهر على هذا القول لما عرفت آنفاً من كفاية خوف الفوت فى صحة التيمم من جهة التعليق عليه فى الروايتين وظاهرهما ان الخوف مما له موضوعية فهو المجوز للتيمم وان انكشف بعداً سعة الوقت (والله العالم).

(السادس) اذا قلنا بعدم صحة التيمم الا فى ضيق الوقت دون السعة فهل هو مختص بالمحدث فقط بحيث جاز للمتيمم من السابق ان يصلى فى اول الوقت ام لا فرق بين المحدث والمتيمم من السابق فكل منهما لا يجوز له اداء الفريضة الا فى آخر الوقت (حكى الاول) عن المبسوط والمعتبر بل عن جماعة من متأخرى المتأخرين اختياره وهو الذى اختاره المدارك والحدائق ايضاً (وحكى الثانى) عن مصباح السيد وبعض المتأخرين منهم الشهيد فى البيان وهو الذى اختاره الجواهر صريحاً وهو الاظهر على هذا القول.

(واستدل للاول) بأمرين (احدهما) ان الطائفة الثالثة من الروايات الامرة بتأخير التيمم الى آخر الوقت ظاهرة فى المحدث لا فى المتيمم السابق بل المتيمم من السابق يبقى على العمومات الدالة على جواز الصلاة فى اول الوقت وافضليتها فيه (وفيه) ان ظاهر جملة من اخبار الطائفة الثالثة كما تقدم آنفاً كان هو التأخير لرجاء حصول الماء فى آخر الوقت وهذا الملاك بعينه موجود فى كل من المحدث والمتيمم من السابق بلا فرق بينهما اصلا (ثانيهما) الروايات الدالة على جواز ان يصلى الرجل صلاة الليل والنهار كلها او اكثر بتيمم واحد مالم يحدث او يصب ماء المروية جميعاً فى الباب / ٢٠ من تيمم الوسائل.

(ومقتضى اطلاق) هذه الروايات انه اذا تيمم للظهرين مثلا فى ضيق الوقت وصلاهما ثم دخل وقت العشائين جاز له ان يصلى معه العشائين ايضاً ولو فى اول الوقت (واما صحيح ابى همام) فى الباب المذكور عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء فالظاهر انه محمول على المتعارف فى ذلك العصر من التفريق بين الظهرين والعشائين ومن المعلوم ان الغالب مع التفريق هو تخلل الحدث فيحتاج للصلاة الثانية الى تيمم جديد (واما خبر السكونى) فى الباب المذكور عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلاة واحدة ونافلتها (ففى الحدائق) انه محمول على التقية لموافقته لمذهب العامة وكون الراوى منهم (وفيه) ان الروايات المذكورة ليست الا فى مقام بيان جواز ايقاع الصلوات العديدة بتيمم واحد فى الجملة اذا لم يتخللها حدث فلا ينافى وجوب تأخير الصلاة الى آخر الوقت عند رجاء حصول الماء فيه كما يستفاد ذلك من جملة من اخبار الطائفة الثالثة على ما اشير اليه آنفاً فلا تغفل.

(السابع) اذا قلنا بعدم صحة التيمم الا فى ضيق الوقت دون السعة فهل هو مختص بالفريضة اليومية فقط ام لا (صريح الجواهر) ان مقتضى الطائفة الثالثة من الروايات الامرة بتأخير التيمم الى آخر الوقت هو الاختصاص بالفريضة واما ساير الصلوات الواجبة من الايات والعيدين والجمعة والنذر فلا كما صرح به الحدائق (قال) فانه يتيمم لكل منها فى حال ايقاعها ويأتى بها (قال) والظاهر انه ليس محل خلاف ولا اشكال (انتهى) (كما انه بالنسبة) الى قضاء الفائتة قد حكى التصريح من جمع من فضلاء الاصحاب بأن الاوقات كلها صالحة للتيمم له (قال فى الحدائق) لعموم قوله عليه السلام ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها (انتهى) يعنى به

. . . .

المروى فى الباب / ٦٣ من اوقات صلاة الوسائل .

(واما بالنسبة) الى النافلة الراتبة كصلاة الليل ونحوها فقد حكى عن جملة من الاصحاب منهم المعتبر والذكرى جواز التيمم لهابدخول وقتها (قال فى الحدائق) وكذا المبتدأة عند ارادة فعلها غيرانه (قال) وتردد المعتبر فى جواز التيمم للنافلة المبتدأة (قال) ثم قال والجواز أشبه (انتهى) .

وعلل الجواهر الجواز فى الجميع بعموم مادل على تنزيل التراب منزلة الماء (وعن الذكرى) التيمم للايات كالكسوف ونحوها بحصولها وللجنازة بحضورها لانه وقت الخطاب واحتمل دخول وقتها بتغسيل الميت بل بموته لانه الموجب للصلاة وغيرها من احكام الميت وللاستسقاء باجتماع الناس فى المصلى بل عند الخروج الى الصحراء بل بطلوع الشمس فى اليوم الثالث (وفى المدارك) والحدائق الاولى ايقاعه عند ارادة الصلاة .

(ويظهر من الجواهر) ان الملاك فى الجميع فعلية الامر بالغايات (اقول) بل المعيار فى الجميع على القول بعدم صحة التيمم الا فى الضيق دون السعة هو ملاحظة الغايات فان كانت هى مما لا وقت له كصلاة الزلزلة وقضاء الفائتة والنوافل المبتدأة فلا معنى لتأخير التيمم فيها بل بمجرد ان تعلق التكليف بالغاية صح التيمم لها وامتثال امرها وان كانت هى مما له وقت معين فالظاهر من جملة من اخبار الطائفة الثالثة كما اشير غير مرة ان ملاك التأخير فيها هو رجاء حصول الماء فى آخر الوقت وهذا الملاك بعينه موجود فى كل من اليومية وغيرها مما له وقت معين فلا وجه لاختصاص التأخير باليومية فقط (والله العالم) .

(الثامن) اذا قلنا بعدم صحة التيمم الا فى ضيق الوقت دون السعة فهل هو مختص بفاقد الماء او يشمل كل ذى عذر كالمريض الذى يضره استعمال الماء او الذى لا وصلة له الى الماء لفقد الدلو والرشاء ونحوهما الى غير ذلك من ذوى الاعذار ظاهر الحدائق وصريح الجواهر هو الاول نظراً الى ان اخبار الطائفة الثالثة الامرة بتأخير التيمم الى آخر الوقت هو فى خصوص فاقد الماء فيبقى ما سواه على عموم ادلة تنزيل التراب منزلة الماء او عموم ما دل على افضلية اول الوقت .

(ولكن ظاهر القائلين) بعدم جواز التيمم الا فى الضيق كما اعترف به الحدائق هو الثانى بل عن الروض الاجماع عليه (قال فى الجواهر) ويشهد له التتبع لكلمات الاصحاب (اقول) وهو الذى جاز استفادته من جملة من اخبار الطائفة الثالثة فان الظاهر منها كما اشير غير مرة ان التأخير انما هو لرجاء حصول الماء فى آخر الوقت ومن الواضح ان حصول الماء فى آخر الوقت ليس الا لاجل حصول الاقتدار به على الطهارة المائية وهذا الملاك بعينه موجود فى كل ذى عذر يرجى زوال عذره فى آخر الوقت واقتداره بسببه على الطهارة المائية من غير اختصاص له بفاقد الماء فقط والله العالم .

(التاسع) اذا قلنا بعدم صحة التيمم الا فى ضيق الوقت دون السعة وكان على بدنه نجاسة فى غير اعضاء التيمم فهل يجب عليه ازالة النجاسة اولا ثم التيمم رعاية للضيق ام لا يجب عليه ذلك بل يجوز له

التيمم الى آخر الوقت عند رجاء حصول الماء في آخر الوقت فضلا عن العلم بحصوله فيه والله العالم .

مسألة ٣ - اذا تيمم تيمماً صحيحاً وصلى به ثم وجد الماء فلايعيد الصلاة ثانياً مع الطهارة المائية لافي الوقت[1] . . .

التيمم اولا ثم ازالة النجاسة نظراً الى ان القول بالضيق ليس بهذا الضيق (حكى عن صريح المعتبر) الاول وهو ظاهر الشرائع ايضاً حيث قال ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن فى التيمم يراعى الضيق (انتهى) بل وهو ظاهر المدارك ايضاً حيث قال اذ المعتبر عندهم ضيق الوقت عما عدى التيمم والصلاة خاصة (انتهى) .

وكأن من هذا الباب ماحكى عن المبسوط والنهاية والمعتبر وظاهر المقنعة والكافى والمهذب والاصباح من ايجاب تقديم الاستنجاء ونحوه على التيمم (وحكى عن الذكرى) الثانى نظراً الى ان المراد بضيق الوقت ضيقه عن اداء الصلاة وشرائطها التى منها ازالة النجاسة عن البدن كما ان الجواهر قد مال فى بدو الامر الى الاول ولكنه عدل أخيراً الى الثانى ايضاً استناداً الى ان المراد من ضيق الوقت عند من اعتبره هو عدم زيادته عن الصلاة وشرائطها التى من جملتها التيمم وازالة النجاسة عن الجسد والا فلا دليل على وجوب تأخيره عن ساير شرائط الصلاة من الاستتار ونحوه (قال) وثانياً بظهور ارادة العادى من الضيق الذى لا ينافيه نحو ذلك فى بعض الاحوال والا لم يجز التيمم فى موضع يحتاج الى ان ينتقل عنه الى مصلاه بل ولا فعل الاذان والاقامة ونحوهما مما يقضى السيرة بخلافه (انتهى) وهو جيد .

(وبالجملة) أدلة القول بعدم صحة التيمم الا فى الضيق هو الطائفة الثالثة من الروايات المتقدمة وصريحها وان كان هو تأخير التيمم الى آخر الوقت ولكن المراد من آخر الوقت هو آخره عرفاً لا بالمداقة العقلية والا فينجر الامر غالباً الى فوت الصلاة او وقوع شيء منها فى خارج الوقت ومن المعلوم ان آخر الوقت عرفاً هو مما لا ينافى تقديم التيمم على ازالة النجاسة عن البدن بأن يتيمم ثم يزيل النجاسة من بدنه ثم يصلى وينتهى الوقت (واما تقديم غسل الفرج) على التيمم فى خبر ابى عبيدة المروى فى الوسائل فى الباب / ٢١ من الحيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهى فى السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلى الخ فهو اما طبعى يبتدأ الانسان بحسب طبعه بازالة النجاسة والقذارة الصورية عن بدنه اولا ثم يشتغل بالطهارة المعنوية الحدثية وبالصلاة او انه لاجل ان ينعدم الماء القليل الذى لا يفى بتمام غسله اولا ثم يتيمم او لغير ذلك من جهات اخرى والله العالم .

١) كما هو المشهور بين الاصحاب (بل عن التذكرة) الاجماع عليه (وعن التحرير) الاجماع على عدم الاعادة وأطلق بل عن امالى الصدوق نسبة ذلك الى دين الامامية (ولكن مع ذلك كله) قد حكى عن ابن ابي عقيل وابن جنيد الاعادة فى الوقت (ثم ان النزاع هاهنا) فى الاعادة فى الوقت وعدمها يجرى على القول بجواز التيمم

. . . .

في السعة مطلقاً وهو احد الاقوال الثلاثة في المسألة السابقة بل ويجري ايضاً على القول بجوازه في السعة مع اليأس من حصول الماء في آخر الوقت لا مطلقاً بل الظاهر جريانه ايضاً على القول بالضيق مطلقاً اي بوجوب التيمم في آخر الوقت على اي حال لكن بناء على كون المراد من آخر الوقت هو آخره عرفاً لا بالمداقة العقلية فلا منافاة حينئذ بين التيمم في آخر الوقت ووجدان الماء بعده بلا فصل قبل انقضاء الوقت كله .

(وكيف كان) الاقوى ما عليه المشهور من انه اذا تيمم تيمماً صحيحاً وصلى ثم وجد الماء فيالوقت فلا اعادة عليه (ويدل عليه) طائفتان من الروايات المروية في الباب/١٤ من تيمم الوسائل :

(الاولى) الطائفة الصريحة في عدم الاعادة في الوقت (كموثقة ابي بصير) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليهاعادة الصلاة (وموثقةيعقوب ابنسالم) عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلاته وليتطهر (ورواية علي بن سالم) عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم أجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لاتعد الصلاة فان رب الماء هو رب الصعيد (ورواية معاوية بن ميسرة) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لايجد الماء وتيمم وصلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلاته ام يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فانرب الماء هو رب التراب (وصحيحة زرارة) قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا اعادة عليه (وفي رواية ابي ايوب) في الباب/١٩ من تيمم الوسائل قال قلت فان أصاب الماء وهو في آخر الوقت قال فقال قد مضت صلاته (وفيرواية الصيقل) في الباب/٢١ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلاة قلت انه قد صلى صلاته كلها قال لايعيد .

(الثانية) الطائفة الحاكمة بعدم الاعادة بعد وجدان الماء الشاملة باطلاقها كلا من الاعادة في الوقت وفي خارجه جميعاً (كصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي) انه سئل اباعبد الله عليه السلام عنالرجل اذاأجنب ولم يجدالماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولايعيد الصلاة .

(وحسنة الحلبي) قال سمعت ابا عبد الله السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى (وصحيحة ابن سنان) قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماءفليغتسل فقد اجزأته صلاته التي صلى (وصحيحة محمد بن مسلم) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين .

. . . ولا في خارج الوقت[1] وان استحب له الاعادة اذا وجد الماء في الوقت[2] وحكى عن

(وصحيحة العيص) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلاة (نعم يعارض) هذه الطائفة الثانية موثقة منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا انى كنت اتوضأ واعيد (ولكنها) محمولة على الاستحباب بمقتضى الجمع بينها وبين ساير روايات هذه الطائفة بل نفس قوله عليه السلام (اما انا فكنت فاعلا انى كنت أتوضأ واعيد) لايخلو عن الظهور فى الاستحباب مع قطع النظر عما يقتضيه الجمع بينها وبين ساير روايات هذه الطائفة فلا تغفل .

(ثم انه حكى عن ابن ابى عقيل) وابن جنيد الاستدلال لوجوب الاعادة فى الوقت (بصحيحة يعقوب ابن يقطين) المروية فى الباب/١٤ من تيمم الوسائل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماء أيتوضأ ويعيد الصلاة ام تجوز صلاته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ وأعاد فان مضى الوقت فلا اعادة (وفيه) ان مقتضى الجمع بينها وبين روايات الطائفة الاولى الصريحة فى عدم وجوب الاعادة فى الوقت هو حمل هذه الصحيحة على استحباب الاعادة فى الوقت (وقد تحمل على التقية لحكايه القول بالاعادة فى الوقت عن جماعة من العامة ولكن الاول اقرب والله العالم .

١) ويدل عليه (مضافاً الى الاجماعات المحكية) عن الخلاف والمعتبر والتحرير والتذكرة والمنتهى وأمالي الصدوق بل حكى عليه اجماع المسلمين عموماً عدى طاووس (والى قاعدة الاجزاء) وان القضاء هو فرض جديد ولا دليل عليه هاهنا (بل قيل) ان عدم القضاء فى خارج الوقت هو المتيقن من جميع ما دل على طهورية التراب وبدليته من الماء خصوصاً .

(ما رواه الوسائل فى الباب/١٤ من التيمم) من قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لابى ذر عندما قال له هلكت جامعت على غير ماء يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين (والى اطلاق الطائفة الثانية) من الاخبار المتقدمة آنفاً الحاكمة بعدم الاعادة بل المتيقن منها عدم الاعادة فى خارج الوقت قطعاً (والى فحوى الطائفة الاولى) الصريحة فى عدم الاعادة فى الوقت لوضوح انه اذا لم تجب الاعادة فى الوقت لم تجب فى خارجه بطريق اولى (تصريح صحيحة يعقوب بن يقطين) المتقدمة آنفاً بعدم القضاء فى خارج الوقت (بل وتصريح حسنة زرارة) المروية فى الباب/١٤ ايضاً عن احدهما عليهما السلام بعدم القضاء عليه قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام فى الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل فى آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه .

٢) وذلك لما تقدم آنفاً من تصريح صحيحة يعقوب بن يقطين بالاعادة فى الوقت المحمولة على الاستحباب جمعاً بينها وبين الطائفة الاولى من الاخبار كما عرفت بل ولما تقدم ايضاً من تصريح موثقة منصور بن حازم بالاعادة المحمولة على الاستحباب ايضاً جمعاً بينها وبين الطائفة الثانية من الاخبار بل على استحباب الاعادة فى الوقت دون خارجه وذلك جمعاً وبينها وبين صحيحة يعقوب بن يقطين المصرحة بعدم الاعادة فى خارج الوقت بل وبين حسنة زرارة المصرحة ايضاً بعدم القضاء عليه فتأمل جيداً .

جمع من علمائنا ان من تعمد الجنابة وخشى البرد وتيمم وصلى اذا أمن البـرد اغتسل وأعاد الصلاة[١] والاقوى عدم وجوب الاعادة هاهنا أيضاً وان استحب لكل من أجنب ولو لم يكن عمداً وخشي البرد وتيمم وصلى أن يغتسل عند الامن من البرد ويعيد الصلاة سواء كان في الوقت أو في خارج الوقت[٢].

مسألة ٤ - اذا فقـد الطهورين أي الماء والتراب بل وكل ما يتيمم به من الغبـار والوحل فالاقوى حينئذ وجوب الصلاة بلاطهارة[٣] والاحوط هو الجمع بين الصلاة بهذا

١) قد حكى ذلك عن التهذيب والاستبصار والنهاية والمبسوط والمهذب والاصباح وروض الجنان استناداً الى (صحيحة عبـد الله بن سنان) المروية فى الباب/١٦ من تيمم الوسائل انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فى الليلة الباردة فيخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلى فاذا أمن البرد اغتسل واعاد الصلاة (وفيـه) ان الصحيحة المذكورة غير ظاهرة فى متعمد الجنابة بل ظاهـر قوله (تصيبه الجنابة) هو الاحتلام سيما فى الليلـة الباردة المفروضة فى الصحيحة المقتضية للاحتلام دون الجنابة العمدية .

(وكيف كان) هى معارضة (بصحيحة البزنطى) المروية فى الباب/٥ من تيمم الوسائل عن الرضا عليه السلام فى الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لايغتسل ويتيمم (ومثلها) فى الباب المذكور صحيحة داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام والصحيحتان هما فى مقام البيان ومع ذلك لم يصرحا بالاعادة اصلا سوى بالتيمم اي بدلا عن الغسل .

(بل وبما تقدم) فى كل من روايـة على بن سالم ورواية معاوية بن ميسرة وصحيحة محمد بن مسلم من التعليل لعدم الاعادة بأن رب الماء هو رب الصعيد أو هو رب التراب او ان رب الماء رب الصعيد فانه كالنص فى كفاية التيمم فى كل مكان وقع صحيحاً تاماً تماماً عن الماء واجزائه عن الاعادة ثانياً وقتاً او خارجاً (وعليه) فلابد من حمل صحيحة عبد الله بن سنان على استحباب الاغتسال واعادة الصلاة ثانياً اذا أمن البرد لا وجوبه (واحتمل الجواهر) الحمل على التقية (قال) لكونه مذهب ابى يوسف ومحمد والشافعي واحدى الروايتين عن احمد او غير ذلك (انتهى) ولكن الاول اقرب (والله العالم) .

٢) اما اصل استحباب الاعادة فلصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة آنفاً المحمولـة على الاستحباب جمعاً بينها وبين الاخبار المشارة اليها آنفاً واما كون الاستحباب لكل من أجنب ولـو لم يكن عمـداً وخشى البرد فلعدم ظهور الصحيحة فى خصوص متعمد الجنابة بل ظاهرها المحتلم كما تقدم نعم يشمل الحكم متعمد الجنابة بطريق اولى (واما عدم الفرق) فى استحباب الاعادة بين الوقت وخارجه فلاطلاق الصحيحة المذكورة وعدم تقييدها بالوقت ابداً والله العالم .

٣) وتوضيح المقام ان فى المسئلة اقوالا اربعة (الاول) ان يصلى اداء بـلا طهارة ثم يصلى قضاء مع

. . . .

الطهارة وعن الشرائع والقاضي نسبة هذا القول الى قيل (الثاني) انه لا يصلي اداء ولا قضاء وهو المحكي عن الشرائع والمعتبر والجامع والمفيد في احد قوليه والعلامة في جملة من كتبه والمحقق الثاني وغيرهم (الثالث) انه يصلي اداء ولا يصلي قضاء وهو المحكي عن جد المرتضى وعن السيد الجزائري في رسالة التحفة واستجوده الحدائق ولكنه صار أخيراً الى الاحتياط بالجمع بين الاداء والقضاء لكون المسئلة عارية عن النص (الرابع) انه لا يصلي اداء ويصلي قضاء وهو المشهور بين المتأخرين على مافي الحدائق بل في الجواهرانه الأشهر بين المتقدمين والمتأخرين (قال) بل المشهوركما عن كشف الالتباس (انتهى) .

(اقول) والاقوى كما ذكرنا في المتن هو وجوب الاداء فعلا بلا طهارة وعدم وجوب القضاء عليه بعداً مع الطهارة (اما وجوب الاداء فعلا) بلا طهارة فلان دليل الشرط كقول ابي جعفر عليه السلام في الباب /١ من وضوء الوسائل لا صلاة الا بطهور وان كان لفظياً له اطلاق يشمل حالتي القدرة والعجز جميعاً فاذا كانت الطهارة شرطاً حتى في حال العجز سقط المشروط قهراً لتعذر شرطه وليس دليل الشرط لبياً لا اطلاق له كي يقع الشك في شرطية الشرط في هذا الحال ويرتفع بالبرائة بل باطلاق دليل المشروط على القول بالاعم وخروج الطهارة عن ماهية الصلاة ومسماها ولكن قاعدة الميسور هي حاكمة على اطلاق ادلة الشرائط والاجزاء جميعاً ناظرة اليها حاصرة لشرطية الشرط وجزئية الجزء بحال التمكن فقط واما في حال التعذر فالمتعذر ساقط والباقي ثابت لانه ميسور والميسور لا يسقط بالمعسور .

(واما ما في خبر مسعدة بن صدقة) المروي في الباب / ٢ من وضوء الوسائل من قول جعفر بن محمد عليهما السلام سبحان الله أفما يخاف من ان يصلي من غير وضوء ان تأخذه الارض خسفاً (فهو مخصوص) بحال التمكن من الماء كما يظهر بمراجعة تمام الخبر لا في حال فقد الطهورين (كما ان ما في المدارك) وعن الروض وجامع المقاصد من ان سقوط الاداء هو مذهب الاصحاب او ظاهر الاصحاب او ظاهر مذهب اصحابنا لانعلم فيه مخالفاً صريحاً اولانعلم فيه مخالفاً هو ضعيف لا عبرة به في قبال ما ذكرناه من الدليل فهو المتبع لا ما ذكروه رضوان الله عليهم .

(واما عدم وجوب القضاء عليه بعداً) مع الطهارة فلان المأمور به في حق فاقد الطهورين بمقتضى قاعدة الميسور هو الصلاة بلا طهارة وقد أتى بها (وعليه) فلم تفته صلاة في وقتها كي يجب عليه قضائها في خارج الوقت (هذا وعن المعتبر) وهو ممن يقول بسقوط الصلاة اداء وقضاء كما اشرنا انه احتج لخصوص سقوط القضاء بأنها صلاة سقطت بحدث لا يمكن ازالته فلا يجب قضائها كصلاة الحائض وبأن القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة (وفي كلا الدليلين) مالا يخفى (اما الاول) فلما عرفت من عدم سقوط الصلاة بعد حجية قاعدة الميسور (ولو سلم) فسقوط الاداء مما لا يستلزم سقوط القضاء ايضاً فانها دعوى مجردة عن الدليل كما في المدارك (قال) مع انتقاضها بوجوب القضاء على الساهي والنائم ووجوب قضاء الصوم على الحائض (انتهى) وبه يظهر لك ضعف مافي المختلف ايضاً من ان وجوب القضاء تابع للاداء ولم

النحو أي بلاطهارة في الوقت وبين القضاء مع الطهارة في خارج الوقت عند وجــدان الماء[1] والله العالم .

مسألة ٥ - المتيمـم اذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة انتقض تيممه باتفــاق علمائنا[2] لكن يشترط في الانتقاض أمور ثلاثة :

يجب الاداء فلا يجب القضاء (وأما الثانی) فلان القضاء وان كان فرضاً مستأنفاً ولكن موضوعه الفوت وهو صادق عرفاً اذا فاتته الصلاة اداء لفقد الطهورين فتشمله ادلة القضاء .

بقی امور :

(احدها) انه حكى عن نهاية الاحكام استحباب الاداء وهـو على الظاهر مما لا وجه له فان الاداء اما واجب للميسور واما ساقط لتعذر الشرط فالحكم باستحبابه لا بوجوبه ولا بسقوطه من أصله مما لا يساعده دليل.

(ثانيها) انه حكى عن المفيد فی رسالته الى ولده وعن ابی العباس فی صلاة موجزه وعن الصيمری فی طهارة كشف الالتباس ان فاقد الطهورين يجب عليه ان يذكر الله تعالى فی اوقات الصلاة وهو مما يكفی عن الاداء والقضاء جميعاً (قال فی الحدائق) ولم نقف له على مستند (وفی الجواهر) لا دليل على استحباب ذلك بالخصوص له فضلا عن وجوبه (انتهى) وهو جيد .

(ثالثها) انه حكى عن المبسوط التخيير بين تأخير الصلاة وبيـن الصلاة ثم الاعادة وقد يجعل هـذا قولا مستقلا فی المسئلة وهو كما ترى ضعيف فان مرجعه الى وجوب الاعادة على كل حال وانه يجوز الاتيان بالصلاة فعلا كما يجوز تركها وهو على الظـاهر مما لا ينكره المشهـور أعنی القائلين بسقوط الاداء فعلا ووجوب القضاء بعداً فلا يكون هذا قولا مستقلا على حدة .

١) كما عرفت ذلك من الحدائق فی صدر المسئلة (قال) لكون المسئلة عارية عن النص (انتهى) وهی كذلك ولكن ظاهر الحدائق ان الاحتياط هنا وجوبی ولكنه عندنا استجابی لمـا عرفت من ان الاقوى عدم وجوب القضاء عليه بعد الاتيان بالصلاة اداء بلا طهارة لقاعدة الميسور .

٢) وذلك لما فی المختلف وعن التحرير وغيـره من الاجماع عليه بل ادعى اجماع اهل العلم عليه الا ما عن التذكرة من استثنائه اباسلمة والشعبـی بل عـن المعتبر عدم استثناء احد (ويـدل عليه) مضافاً الى الاجماعات المتقدمة النصوص المستفيضة المروية بعضها فی الباب / ١٩ من تيمم الوسائل وبعضها فی الباب / ٢٠ (ففی خبر السكونی) عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن آبائه قال لا بأس بأن تصلی صلاة الليل والنهار بتيمم واحد مالم تحدث او تصب ماء (وفی صحيحة زرارة) عن ابی جعفـر عليه السلام قلت ويصلی بتيمم واحد صلاة الليل والنهار قال نعم مالم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب المـاء ورجى ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر ذلك عليه قال ينتقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم.

(وفی رواية حسين العامری) عمن سأله عن رجل اجنب فلـم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الاخرى ولم ينته الى الماء

(الاول) أن يكون وجدان الماء مقروناً بالتمكن من استعماله فاذا وجد الماء ولم يتمكن من استعماله فلا ينتقض التيمم[١].

(الثاني) ان يكون وجدان الماء في سعة الوقت فاذا وجد الماء في ضيق الوقت بحيث توضأ أو اغتسل خرج الوقت لم ينتقض به التيمم[٢] بل يجب عليه أن يصلي مع تيممه.

(الثالث) ان يكون زمان وجدان الماء بمقدار يسع التوضأ أو الاغتسال فاذا وجده ثم فقده من قبل أن يمضي زمان يسع الوضوء أو الغسل لم ينتقض تيممه[٣].

وخاف فوت الصلاة قال يتيمم ويصلى فان تيممه الأول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل.

(وفي رواية ابى ايوب) عن أبيعبد الله عليه السلام قال قلت له فان أصاب الماء (يعنى من تيمم وصلى) وهو في آخر الوقت قال فقال قد مضت صلاته قال قلت له فيصلى بالتيمم صلاة اخرى قال اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم.

١) قال في الجواهر كما هو ظاهر معتمد اجماع التذكرة أو صريحه كصريح معتمد اجماع المعتبر والذكرى وخبر ابى ايوب عن الصادق عليه السلام (يعنى المتقدم آنفاً) (الى ان قال) والا فوجدانه مع عدم التمكن منه بمنزلة العدم ولذا ساغ التيمم معه فكيف يصلح ناقضاً له (انتهى) وهو جيد جداً.

٢) خلافاً لصريح المدارك وظاهر كل من لا يرى ضيق الوقت مجوزاً للتيمم (وتوضيحه) انه تقدم في المسئلة / ٩ من مجوزات التيمم انه اذا اخل باستعمال الماء الموجود عنده اما عمداً او لعذر حتى ضاق الوقت عن استعماله فالاشهر بل المشهور انه يتيمم ويصلى اداء.

(ولكن حكى) عن المعتبر وجامع المقاصد وكشف اللثام وتبعهم المدارك انه يتطهر بالماء ويصلى قضاء (ولازم هؤلاء) ان التيمم اذا وجد الماء ولو في ضيق الوقت اى في وقت لا يسع استعماله والصلاة معه انتقض تيممه بحيث اذا كان عليه الفريضة وجب عليه التطهير بالماء والصلاة قضاء.

(ومن هنا) قال في المقام بعد ما نقل عن المعتبر اجماع اهل العلم على انتقاض التيمم بوجدان الماء (ما لفظه) واطلاق كلامهم يقتضى انه لا فرق في ذلك بين ان يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة والصلاة وعدمه (قال) وهو مؤيد لما ذكرناه فيما سبق من أن من أخل باستعمال الماء حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة والقضاء لا التيمم والأداء (انتهى).

ولكنك قد عرفت هناك بما لامزيد عليه ان ضيق الوقت عن استعمال الماء يكون مجوزاً للتيمم والاداء بلا شبهة فهاهنا ايضاً وجدان الماء في ضيق الوقت عن استعماله والصلاة معه لا يكون ناقضاً للتيمم بلاشبهة بل يصلى بتيممه اداء ان لم يكن مؤدياً للفريضة ولا يتطهر بالماء ويصلى قضاء.

٣) ولكن يظهر من الرياض ان في ذلك قولين احوطهما الانتقاض وان لعدم الانتقاض اصالة الصحة

مسألة ٦ — المتيمم من السابق اذا وجد الماء قبل دخول الوقت ثم فقده أيضاً قبل دخول الوقت فالاقوى انتقاض تيممه به[1].

(ولكنه أخيراً) احتمل معارضة اصالة الصحة بأصالة اشتغال الذمة فتبقى أوامر التيمم سليمة عن المعارض (وقد تعجب من ذلك كله صاحب الجواهر) وهو فى محله اذ يردعليه (اولا) ان المتبادر من كلمات الاصحاب والنصوص المتقدمة فى صدر المسئلة سيما رواية ابى ايوب هو وجدان الماء مع التمكن من تمام الوضوء او الغسل لا بعضه (وثانياً) ان استصحاب الصحة مقدم على اصل الاشتغال لان الاول سببى والثانى مسببى .

(هذا مضافاً) الى ما فى الجواهر من انا لم نعرف اول القولين لاحد من الاصحاب سوى ما عساه يظهر من الفقيه فى بادى النظر ومال اليه بعض متأخرى المتأخرين والظاهر انه يعنى به البهائى فى الحبل المتين او الحدائق فى المسئلة / ٥ من احكام التيمم (قال) بل المصرح به فى كلام جماعة منهم الكركى الثانى (انتهى) .

بقي في المسألة امران :

(احدهما) ان الحائض بعد النقاء أو النفساء بعد النقاء او المستحاضة المحتاجة الى الغسل اذا فقدت الماء واحتاجت الى تيممين بناءاًعلى المشهور من عدم اجزاء ماسوى غسل الجنابة عن الوضوء وتيممت تيممين مرة عن الغسل ومرة عن الوضوء ثم وجدت الماء بقدر الوضوء دون الغسل فلا اشكال حينئذ فى انتقاض تيمم الوضوء فقط دون غيره لعدم وجدان الماء له واما اذا وجدت ماء بقدر ما يكفى احدى الطهارتين اما الوضوء واما الغسل (فقال فى الجواهر) مالفظه ففى انتقاضهما معاً بذلك او مايختاره المكلف منهما او القرعة أوجه اقواها الاول لصدق الوجدان فى كل منهما وعدم الترجيح (انتهى) ولكن يظهر من مصباح الفقيه أهمية الغسل (قال) كما لعله المسلم عندهم (انتهى) (اقول) ولا اقل من احتمال الاهمية في جانب الغسل فيتعين صرف الماء فيه دون الوضوء فينتقض تيممه الذي بدل عن الغسل دون الاخر وقد تقدم منا هذا البحث بنحو ابسط في المسألة/ ١٠ من مجوزات التيمم فراجع .

(ثانيهما) انه اذا وجد المتيممون ماء مباحاً يكفى احدهم فعن المنتهى انتقاض تيممهم جميعاً لصدق وجدان الماء فى حق كل واحد منهم (قال في المدارك) وينبغي تقييده بما اذا حصل التمكن من استعماله للجميع اما لو تبادروا الى حيازته فسبق احدهم انتقض تيممه خاصة ولم ينتقض تيمم الباقين الا اذا بذله لهم (انتهى) وهوجيد .

١) (قال في الجواهر) لاطلاق النصوص (يعنى المتقدمة في صدر المسألة السابقة) الدالة على انتقاضه به من دون تقييد له بوجدانه في الوقت مع ترك الاستفصال فيها (ثم صرح رحمه الله) بأن ذلك صريح خبرى حسين العامرى وابى ايوب (اقول) بل هو صريح خبر حسين العامرى فقط فانه الذى كان صريحاً فى وجدان الماء قبل دخول وقت الصلاة اخرى والانتقاض التيمم به لا رواية ابى ايوب .

مسألة ٧ - اذا وجد الماء بعد ما دخل فى الصلاة فالاقوى عدم انتقاض تيممه به بل له أن يمضي في صلاته ولو كان قد أتى بتكبيرة الاحرام فقط[1] ولكن يستحب له الانصراف

(وعلى كل حال) ان ما حكى عن كشف اللثام من تسويته بين المقام وبين ما اذا وجد الماء فى أثناء الفريضة ثم فقده قبل الفراغ منها فاذا قلنا فى الثانى كما سيأتى تفصيله بأن الوجدان كذلك مما لايؤثر فى انتقاض التيمم لعدم التمكن من استعمال الماء فى اثناء الفريضة فكذلك نقول به هاهنا لعدم التمكن من استعمال الماء لصلاة الفريضة من قبل دخول وقتها ولو تهيأ وكأنه لضعف المرسلة المتقدمة فى محلها (ضعيف جداً) وذلك لوضوح الفرق بين المسألتين كما صرح به الجواهر فان استعمال الماء لصلاة الفريضة من قبل دخول وقتها هب انه ممنوع ولكن لغايات اخرى او لمحبوبية الطهارة فى حد ذاتها ليست بممنوعة بخلاف استعماله فى اثناء الفريضة فانه مما لايمكن بلاشبهة .

(هذا مضافاً) الى ان ذلك فى قبال اطلاق النصوص المتقدمة الدالة على الانتقاض باصابة الماء وتصريح خبر العامرى بالخصوص بالانتقاض باصابة الماء من قبل الوقت هو من قبيل الاجتهاد فى قبال النص بل النصوص كما لا يخفى .

١) فى المسألة أقوال خمسة :

(الاول) أن يمضى فى صلاته ولو كان قد أتى بتكبيرة الاحرام فقط وهو المشهور بين الاصحاب (قال فى الجواهر) تحصيلا ونقلا فى جامع المقاصد والروض ومجمع البرهان (قال) بل فى السرائر الاجماع عليه فى باب الاستحاضة (انتهى) .

(الثانى) انه ما لم يقرأ ينصرف ويتطهر بالماء وهو المحكى عن سلار .

(الثالث) انه مالم يركع ينصرف ويتطهر بالماء وهو المحكى عن جماعة من المتقدمين والمتأخرين منهم الوحيد والطباطبائى فى منظومته واختاره الحدائق والجواهر أيضاً .

(الرابع) انه ما لم يركع الركعة الثانية ينصرف ويتطهر بالماء وهو المحكى عن ابن الجنيد .

(الخامس) انه ينصرف ويتطهر بالماء مطلقاً وهو المحكى عن ابن حمزة فى الوسيلة .

(ثم ان منشأ اختلاف الاقوال) هو اختلاف الاخبار المروية فى الباب/٢١ من تيمم الوسائل (ففى رواية محمد بن حمران) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل فى الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلاة قال يمضى فى الصلاة واعلم انه ليس ينبغي لاحد أن يتيمم الا فى آخر الوقت (وفى صحيحة زرارة) قال قلت لابى جعفر عليه السلام ان أصاب الماء وقد دخل فى الصلاة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض فى صلاته فان التيمم احد الطهورين (وفى رواية عبد الله بن عاصم) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم فى الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض فى صلاته (وفى صحيحة ثانية لزرارة) عن محمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة

. . . .

فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين ويقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم .

(وفي رواية الصيقل) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلاة (وفي رواية ثالثة لزرارة) عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة .

(ثم انك اذا عرفت اخبار المسألة) على اختلاف مضامينها (فنقول) الاقوى ما عليه المشهور من جواز المضي في صلاته بعدما دخل فيها ولو كان قداتى بتكبيرة الاحرام فقط فان مقتضى القاعدة وان كان هو تقييد اطلاق رواية محمد بن حمران الامرة بالمضي في الصلاة بما في الصحيحة الاولى لزرارة وبما في رواية عبد الله بن عاصم من التقييد بما اذا ركع والا فينصرف فليتوضأ .

(ولكن) مقتضى التعليل المذكور في الصحيحة الثانية لزرارة للمضي في صلاته وعدم نقضها بقوله عليه السلام (لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم) هو الاخذ باطلاق رواية محمد بن حمران وحمل القيد في الروايتين على الاستحباب بمعنى انه مالم يركع يستحب الانصراف والتوضأ وان جاز المضي مع التيمم ايضاً بل يمكن القول في خصوص الجنب باستحباب الانصراف والاغتسال وان صلى ركعة بمقتضى رواية الصيقل بل نفس التعليل للمضي في الصلاة ان ركع في الصحيحة الاولى لزرارة بأن التيمم احد الطهورين هو شاهد قوي ايضاً على ان الامر بالانصراف فيها والتوضأ مالم يركع هو للاستحباب لا للوجوب والا لم يستقم التعليل اذكما ان (التيمم احد الطهورين) علة للمضي في الصلاة بعد ماركع فكذلك صح ان يكون علة للمضي فيها قبل ان يركع .

(وبالجملة) رفع اليدين عن اطلاق رواية محمد بن حمران الامرة بالمضي في الصلاة بعد التعليلين المذكورين ممالايمكن سيما بعد تأيد الاطلاق بتصريح (الرضوي) المروي في الباب/١٦ من تيمم المستدرك (فاذا كبرت في صلاتك تكبيرة الافتتاح واتيت بالماء فلا تقطع الصلاة ولا تنقض تيممك وامض في صلاتك) بل وبتصريح المرسل المحكي عن جمل المرتضى وعن ابن ابي عقيل (وروى انه اذا كبر تكبيرة الاحرام مضى فيها) .

(ثم ان من جميع ما ذكر الى هنا) يعرف ان وجه القول الثالث في المسألة هو الاخذ بالصحيحة الاولى لزرارة وبرواية عبدالله بن عاصم وحمل رواية محمد بن حمران على ما في الروايتين من القيد اى فمضى في الصلاة ان كان قد ركع والا فينصرف ويتوضأ (واما القول الثاني) اى الانصراف والتطهير بالماء مالم يقرأ فلم يعرف له مستند صحيح (بل وهكذا للقول الخامس) اى الانصراف مطلقاً سوى ما أفاده الجواهر بقوله لكن قد يقال ان ماذكره في الوسيلة مع انه قضية ما في التهذيب والغنية وغيرهما لازم لكل من أوجب التيمم عند الضيق والاعادة مع ظهور السعة (الى ان قال) فلا ينبغي استغرابه (انتهى) (اقول) نعم ولكنك قد عرفت

والتوضأ مـــالم يركع بل لايبعد لخصوص الجنب استحباب الانصراف والاغتسال وان صلى ركعة كاملة كما ان الاقوى عدم الفرق في وجدان الماء بعد الدخول في الصـــلاة بين الفريضة والنافلة[1].

في المسألة/٢ ضعف القول بوجوب التيمم عند الضيق دون السعة (ولوسلم) فقد عرفت هناك فى التنبيه/٥ ان الاظهر على هذا القول هو كفاية خوف الفوت فى صحة التيمم وان انكشف بعدأ سعة الوقت فراجع.

(واما القول الرابع) وهو الانصراف والتطهير بالماء مالـم يركـع الركعة الثانية فالظاهر ان مدركـه الصحيحة الثانية لزرارة الا انه لاينبغى الاستناد اليهالهذا القول فانه عليه السلام وان أمر بالمضى فى صلاته وقد فرض الراوى اصابة الماء بعدما صلى ركعتين .

(ولكن ذلك) لايكون دليلا على عدم المضى اذا اصاب الماء قبل الركعتين اذ لعل الامام كان يحكم بالمضى ايضاً ولو مع فرض الاصابة بعد الركعة او قبل ان يركـع اوبمجرد الدخول فى الصلاة سيمابلحاظ ما فيها من التعليل بأنه دخلها وهـو على طهر بتيمم (وكأن من هنا) جعل مصباح الفقيه هـذا الصحيحة من ادلة المشهور القائلين بالمضى فى الصلاة مطلقاً وهو في محله (هذاكله) من امر الاقوال الخمسة .

(واما الروايات المتقدمة الستة) فقد عرفت ان مقتضى الجمع بين خمس منها هو جواز المضى فـي الصلاة بمجرد الدخول فيها واستحباب الانصراف والتطهير بالماء مالم يركـع بل يستحب للجنب الانصراف وان صلى ركعة ولكن الرواية السادسة وهى الثالثة لزرارة لم نجد لها عاملا بحيث اذا وجد المـاء بعدما صلى ركعة قطع الصلاة وتوضأ ثم رجع وبنى على واحدة اي أتم الباقى (والله العالم) .

١) كما عن المبسوط والمنتهى والتحرير والقواعد والبيان والمسالك وذلك لاطلاق الأخبار المتقدمة كلها فى صدر المسألة وتـرك استفصال الامام عليه السلام فيهـا بين الفريضة والنافـلة (فما في الحدائق) من التوقف في ذلك بعد الاعتراف باطلاق الاخبار عجيب (وما في المدارك) من تقوية انتقاض التيمم بوجدان الماء في النافلة لجواز قطعها اختياراً فينتفى المانع من استعمال الماء شرعاً اعجب فانه في قبال اطلاق الاخبار وترك الاستفصال فيها من قبيل الاجتهاد في قبال النص (وأعجب من ذلك) ما في الجواهر من دعوى ظهور الاخبار المتقدمة في الفريضة (قال) والا لـم يتم الامر بالاتمام مطلقاً او بعد الركـوع الظاهر في الوجوب لجواز قطع النافلة اختياراً وحمله على غير الوجوب مجاز لاقرينة عليه (انتهى) فان الاخبار سؤالا وجوابـاً مطلقة ليست ظاهرة فى خصوص الفريضة .

(واما الامر بالمضى) فيهافان كان قبل الركوع فهوالجواز دونالوجوب وذلك لما عرفت مناستحباب الانصراف قبل الركوع وان كان بعـد الركوع فهو يختلف باختلاف الصلاة التى قد دخل فيهـا فان كانت فريضة فالوجوب والافالاستحباب وذلك منقبيل اغتسل للجنابة والجمعة فبالنسبة الىالجنابة واجب وبالنسبة الى الجمعة مستحب (هذاكله) مضافاً الى ماسيأتى منا فى كتاب الصلاة فىالمسألة الاخيرة من قواطعالصلاة من ان قطع النافلة ايضاً مما لايجوز الا عند الضرورة كالفريضة عيناً فانتظر .

مسألة ٨ – المتيمم اذاوجد الماء بعد ما دخل فى الصلاة ثم فقده أيضاً في الصلاة قبل أن يفرغ منها فالاقوى عدم انتقاض تيممه به حتى للصلوات الاتية[1] فاذا أراد الاتيان بالصلوات الاتية بهذا التيمم صح وكفى .

مسألة ٩ – لاينتقض التيمم بخروج الوقت باتفاق علمائنا[2] . . .

---

١) كما عن المعتبر والشهيد والمحقق الثاني وغيرهم (قال فى الجواهر) بل لم أعثر فيه على خلاف صريح الا ما نقل عن المبسوط والموجز (الى ان قال) ماحاصله ونقل ايضاً القول بالانتقاض عن فخر الدين وانه قواه العلامة فى المنتهى ومال اليه فى التذكرة وتوقف فيه فى المختلف (انتهى) ولكن الاقوى كما ذكرنا فى المتن وقواه الجواهر هو عدم الانتقاض فان ظاهر النصوص المتقدمة فى صدر المسألة/٥ بل وصريح رواية ايوب هو الانتقاض بوجدان الماء مع القدرة على استعماله وهاهنا بعد الركوع لم يجز الانصراف واستعماله (وما فى المختلف) وعن المنتهى والتذكرة من ان الانتقاض مترتب على التمكن وهو حاصل فى المقام عقلا ضعيف جداً فان القدرة المسلوبة شرعاً كيف يترتب عليها الاثر المترتب على القدرة واقعاً نعم اذا كان وجدان الماء من قبل الركوع فهو قادر على الانصراف والتطهير بالماء ولكن مع ذلك مجرد ترخيص الشارع فى المضى فى الصلاة بهذه الحالة هو من اقوى الادلة على عدم انتقاض التيمم بوجدان الماء قبل الركوع ولو شك فى انتقاضه بالنسبة الى الصلوات الآتية استصحب صحته بلاشبهة .

٢) (قال فى المدارك) هذا الحكم مجمع عليه بين اصحابنا (وقال فى الجواهر) بعد قول المصنف ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت (مالفظه) عندنا اجماعاً وقولا واحداً (الى ان قال) خلافاً لبعض الجمهور فنقضه به قياساً على المستحاضة بجامع اضطرارية الطهارتين (قال) ومقتضاه تعدده للصلوات وان لم يخرج الوقت كما عن الشافعى ولا ريب فى بطلانه عندنا كسابقه (انتهى) .

(اقول) ويدل على عدم انتقاض التيمم بخروج الوقت مضافاً الى اجماع الامامية (الاخبار المستفيضة) المروية فى الباب/ ٢٠ من تيمم الوسائل (ففى صحيحة زرارة) قال قلت لابى جعفر عليه السلام يصلى الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال نعم مالم يحدث او يصب ماء الخ .

(وفى خبر السكونى) عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لابأس بأن تصلى صلاة الليل والنهار بتيمم واحد مالم تحدث اوتصب الماء (وفى صحيحة حماد بن عثمان) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لايجد الماء يتيمم لكل صلاة فقال لاهو بمنزلة الماء (وفى خبر زرارة) عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء (وقد يستدل على المطلوب) بكل ما دل على تنزيل التراب منزلة الماء وانه أحد الطهورين مما تقدم تفصيله فى ذيل التعليق على المسألة/٢ من وجوب التيمم وغاياته فراجع .

(واما صحيح ابى همام) فى الباب المذكور عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلاة حتى يوجد

وانما ينتقض بالحدث[١] او بوجدان الماء على الشرائط المتقدمة في المسألة الخامسة .

مسألة ١٠ – المشهور بين علمائنا ان التيمم مبيح لكل ما تبيحه الطهارة المائية[٢] من الصلاة والطواف الواجب والصوم ومس كتابة القرآن أو اسم الله تعالى وقراءةسور العزائم الاربع التي مر تفصيلها فيما يحرم على الجنب والجلوس في المساجد واجتياز المسجدين أعنى مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووضع شيءفي المساجد (ولكن الاحوط) ان المحدث مطلقاً سواء كان بالاصغر أو بالاكبر ما لم يضطر الى مس كتابة القرآن أو اسم الله تعالى لا يستبيح المس بالتيمم (كما ان الاحوط)[٣] ان المجنب وهكذا الحائض بعد انقطاع الدم أو النفساء بعد انقطاع الدم ما لم يضطر

الماء فقد عرفت معناه فى التنبيه السادس للمسألة/٢ من هذا الفصل من انه محمول على المتعارف فى ذلك العصر من التفريق بين الظهرين والعشائين ومن المعلوم ان الغالب مع التفريق هو تخلل الحدث فيحتاج للصلاة الثانية الى تيمم جديد .

(كما ان الخبر الاخر للسكونى) المروى فى الباب المذكور ايضاً عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائهعليهم السلام قال لايتمتع بالتيمم الا صلاة واحدة ونافلتها قد عرفت ايضاً هناك من الحدائق انهمحمول على التقية لموافقته لمذهب العامة وكون الراوىمنهم (وفى الجواهر) محمول على التقية وغيرها اومطرح قطعاً (انتهى) .

١) ويدل عليه مضافاً الى صحيحة زرارة وخبر السكونى المتقدمين آنفاً بل وكل ما دل على كونه بمنزلة الماء وانه احد الطهورين (الاجماعات المستفيضة) المحكية عن المعتبر والمنتهى والتذكرةوالذكرى وغيرها من كتب الاصحاب رضون الله عليهم .

٢) بل عن المنتهى عدم نقل الخلاف فى المسألة الا عن ابى مخرمة فلم يجوز التيمم الا للمكتوبة والاوزاعى فكره ان يمس المصحف به (وعن المعتبر) دعوى اجماع اهل الاسلام فىالمسألة الاما حكىعن عمر وابن مسعود من انهما منعا الجنب من التيمم (والظاهر) ان مستند المشهور هو عموم ادلة تنزيل التراب منزلة الماء مثل قوله عليه السلام لان رب الماء هو رب الارض او رب التراب او رب الصعيد او هو بمنزلة الماء او فان التيمم احد الطهورين او ان الله جعل التراب طهوراًكما جعل الماء طهوراً الى غير ذلك مما يظهر لك تفصيله بمراجعة تيمم الوسائل الباب/٣ و/١٤ و/٢٠ و/٢١ و/٢٣ .

٣) ووجه الاحتياطين المذكورين ان كلامن الصلاة والطواف الواجب والصوم الواجب وان كان مشروطاً بالطهارة فالاول والثانى مشروطان بالطهارة من الحدث الاصغر والاكبر جميعاً والثالث مشروط بالطهارةمن الجنابة والحيض والنفاس وفى الاستحاضةالكثيرةاوالمتوسطة مشروط بالغسل ولكنلايحرم شيء

. . . .

من هذه الامور الثلاثة بلاطهارة الا تشريعاً[1] لاذاتاً (بخلاف) مس كتابة القرآن او اسم الله تعالى فانه يحرم ذاتاً على المحدث مطلقاً وهكذا قرائة العزائم والجلوس فى المساجد واجتياز المسجدين فضلا عن المكث فيهما بالطواف ونحوه ووضع شيء فى المساجد فتحرم ذاتاً على خصوص الجنب والحائض والنفساء .

(وقد مضى) مشروحاً فى المسألة/٢ من غسل مس الميت ان التيمم مما لايعطى طهارة كاملة بل هو نصف الطهور كما فى غير واحد من الاخبار ونصف الوضوء كما فى بعض الاخبار (وعليه) فأصل الحدث مع التيمم باق على حاله لم يرتفع ولذا يجب على المتيمم الوضوء او الغسل بمجرد وجود الماء بعدوضوح عدم كون وجدان الماء من الاحداث الموجبة للوضوء او الغسل فاذا كان أصل الحدث مع التيمم باقياً على حاله وكانت الامور المذكورة كلها محرمة ذاتاً على المحدث مطلقاً او على خصوص الجنب والحائض والنفساء فالاحوط لولم يكن الاقوى هوعدم الاتيان بشيء من تلك الامور الخمسة مع التيمم الاعند الاضطرار اليه لابدون الاضطرار (والله العالم) .

(بقى شيء) وهو ان المشهور كما ذكرنا فى صدر المسألة وان كان ان التيمم مبيح لكل ما تبيحه الطهارة المائية بل تقدم عن المنتهى والمعتبر ما يستفاد منه اجماع الاصحاب عليه ولكن مع ذلك قد مضى فى المسألة/٢ من وجوب التيمم وغاياته انه حكى عن العلامة انه لايرى التيمم بدلا عن الغسل للطواف وانه حكى عن صريحه فى المنتهى وعن ظاهره فى غيره انه لايجب التيمم للصوم الواجب وان ذلك صريح المدارك ايضاً .

(ونزيدك هاهنا) انه حكى عن ايضاح فخر المحققين انه لايستبيح المجنب بتيممه دخول المسجدين ولا اللبث فى المساجد ولا مس كتابة القرآن (قال فى الجواهر) وقواه الاستاذ فى كشف الغطاء بل فى كل ما كان الموجب لرفع الحدث فيه الاحترام من مس اسماء الله تعالى وقرائة العزائم والوضع فى المساجد ونحو ذلك (قال) ويجيء على قول الفخر منعه ايضاً بالنسبة الى الطواف لاستلزامه دخول المسجد كما حكى التصريح به فى شرح الارشاد (الى ان قال) ومنه يفهم تعميمه ذلك بالنسبة الى حدث الحيض والاستحاضة ونحوهما .

(اقول) والظاهر ان ذكر الاستحاضة هاهنا من طغيان قلم الجواهر اذ المستحاضة ليس ممن يحرم عليها دخول المسجد وانما هو حرام على خصوص الجنب والحائض والنفساء دون المستحاضة ومن مس الميت (وعلى كل حال) الحق ما عليه المشهور فيستباح بالتراب كلما يستباح بالماء وذلك لعموم ادلة التنزيل .

---

١) ويستثنى من ذلك الصلاة الواجبة فى ضيق الوقت والطواف الواجب فى ضيق الوقت والصوم الواجب المعين كصوم شهر رمضان فان كلا من هذه الثلاثة بلاطهارة حرام ذاتاً لاتشريعاً فيجب شرعاً رعاية الطهارة مطلقاً فى الاول والثانى والطهارة من الحدث الاكبر فى الثالث فلا تغفل (منه) .

الى الطواف بالبيت اولى قرائة العزائم أو الجلوس في المساجد أو اجتياز المسجدين أو وضع شيء فى المساجد لايستبيح الامور المذكورة بالتيمم والله العالم .

مسألة ١١ - اذا تيمم لضيق الوقت عن استعمال الماء الموجود عنده وصلى به الفريضة فلا يباح له ساير الغايات ممايشترط بالطهارة كالطواف الواجب وصلاة القضاء أوالفرائض الاخر الاتية ونحوها وذلك لوجود الماء بالنسبة الى ساير الغايات فلا يجزى التيمم لها (وهكذا الامر) اذا تيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء بعد أن عرفت جواز ذلك فى مستحبات صلاة الميت أو تيمم للنوم مع وجود الماء كما يستفاد جوازه من بعض الاخبار[١] فلايباح أيضاً له ساير الغايات[٢] بل وهكذا الامر اذا احتلم الرجل فى أحد المسجدين أعنى مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتيمم للخروج من المسجد كما تقدم تفصيله فى المسألة/٩ مما يحرم على الجنب فلا يباح أيضاً له ساير الغايات[٣].

(وما عن الفخر) من الاستدلال لعدم استباحة الجنب بتيممه اللبث فى المساجد بقوله تعالى فى سورة النساء « ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا » (فضعيف) اذ المراد من الصلاة فى الاية الشريفة هب انه مواضع الصلاة اى المساجد كما يظهر من جملة من الاخبار التى تعرضها الحدائق ولكن لا ينافى ذلك استباحة الجنب اللبث فى المساجد بالتيمم بدليل آخر .

(نعم الاحوط) كما ذكرنا انه مالم يحصل الاضطرار الى مس كتابة القرآن او اسم الله تعالى اوالى الطواف لضيق الوقت ونحوه اوالى قرائة العزائم او الجلوس فى المساجد او اجتياز المسجدين اووضع شيء فيها ان لايستبح المتيمم هذه الامور الخمسة بالتيمم اصلا احتياطاً لايمكن رفع اليد عنه ابداً وذلك لما شرحناه وبيناه فتأمل جيداً .

١) وقد استظهر الحدائق نفى الخلاف فيه لمرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام المروية فى الباب ٩ / من وضوء الوسائل قال من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائناً ماكان لم يزل فى صلاة ما ذكر الله .

٢) فان الترخيص فى التيمم لصلاة الجنازة او للنوم مع وجود الماء مما لا يدل على مشروعيته لساير الغايات ايضاً مع وجود الماء بل عموم ما دل على اشتراط التيمم بفقد الماء دليل على عدم كفايته لساير الغايات وهذا واضح .

٣) فان الماء لساير الغايات موجود ميسور ومعه كيف يباح ساير الغايات بهذا التيمم الذى يممه المحتلم لخروجه من احد المسجدين .

مسألة ١٢ - الجنب المعذور عن الغسل اذاتيمم وصلى ثم أحدث بالاصغر كالنوم أو البول و نحوهما فهل يتيمم أيضاً للصلوات الاتية بدلا عن الغسل لتعذره أو يتوضأ بعد ذلك مادام كونه معذوراً عن الغسل الاقوى الاول[1] فيتيمم عن الغسل كلما أحدث بالاصغر من

---

١) هذا هو المشهور بين الاصحاب (قال في الجواهر) نقلا وتحصيلا شهرة كادت تكون اجماعاً (ولكن عن المرتضى) في شرح الرسالة انه يتوضأ محتجاً بأن الجنابة قد ارتفعت بالتيمم فاذا احدث بالاصغر فعليه الوضوء ان وجد الماء بقدره والا تيمم عنه لا عن الغسل (وعن الكاشاني) متابعته (وفي الحدائق) تقويته (وعن الذخيرة) الميل اليه (وفي مصباح الفقيه) التردد فيه بعد اطالة الكلام حول ذلك بما لا مزيد عليه وبالاخرة قد احتاط في المسئلة لكون الشك في المكلف به .

(والحق) ما عليه المشهور وذلك لما عرفت مفصلا في المسئلة / ١ من كيفية التيمم ان الحدث ممالا يرتفع اصله بالتيمم ولذا اذا تيمم عن الحدث الاكبر او الاصغر ثم وجد الماء من قبل ان يحدث وجب عليه التطهير بالماء فلو كان الحدث مرتفعاً بالتيمم لم يجب التطهير بالماء (ودعوى) ان وجدان الماء حدث جديد باطل اجماعاً (مضافاً) الى انه لو صح ذلك لوجب على كل من المتيمم عن الاكبر او الاصغر اذا وجد الماء ان يتطهر على نحو واحد بأن يغتسل مثلا او يتوضأ وليس كذلك بل المتيمم عن الاكبر يغتسل وعن الاصغر يتوضأ .

(نعم) تقدم مشروحاً في المسئلة / ٢ من غسل مس الميت ان التيمم مما يعطي طهارة ناقصة وان شئت قلت يخفف الحدث تخفيفاً ولا يرفعه من أصله بحيث كان المتيمم طاهراً من الحدث كله (وعليه) فاذا كان الحدث باقياً أصله لا يرتفع بالتيمم فالمتيمم عن غسل الجنابة اذا احدث وانتقض تيممه به وأراد ان يصلي فعلا فعليه ان يغتسل وحيث انه معذور عن الغسل فعليه التيمم بدلا عن الغسل وهكذا كلما أراد الصلاة وكان معذوراً عن الغسل فتيمم عنه ولو مكث على هذا المنوال عشر سنين (وما تقدم في المسئلة / ١) من كيفية التيمم عن الشهيد من ارتفاع الحدث بالتيمم الى غاية معينة وهي وجدان الماء وقد حسنه المدارك بقوله وهو حسن (فقد عرفت ضعفه هناك) فان الحدث المرتفع من اصله لا يعود بوجدان الماء الا اذا كان وجدان الماء حدثاً جديداً (وهو باطل) اجماعاً كما اشير آنفاً (واما ما في المدارك) هاهنا من التصريح بعدم امتناع الرفع الى غاية معينة وعليه حمل كلام السيد ايضاً لا الرفع مطلقاً اى من أصله (قال) والا لما وجب الغسل عند التمكن من استعمال الماء لانه ليس حدثاً اجماعاً (انتهى) فضعيف ايضاً فان ارتفاع الجنابة موقتاً ممالا يرجع الى محصل فان مرجعه الى كون وجدان الماء سبباً جديداً للجنابة وهو باطل اجماعاً كما اعترف به رحمه الله .

بقي امر ان :

(احدهما) انه قد يستدل للمشهور بالمستفيضة المروية في الباب / ٢٤ من تيمم الوسائل المصرحة بأن الجنب الذى لا يجد الماء بقدر الغسل يتيمم ولا يتوضأ وان وجد الماء بقدر الوضوء ولكن الاستدلال

دون أن يتوضـأ بالماء ولو مكث على هذا عشر سنين وهكذا الامر عيناً فى الحـائض والنفساء والمستحاضة المتوسطة أو الكثيرة اذا انقطعت دمائهن واحتجن الى الغسل ولم يتمكن منه فيتيممن عن الغسل ويصلين[1] واذا أحدثن بعده بالاصغر فيتيممن أيضاً عـن

بها ضعيف فان الروايات المذكورة منصرفة الى الجنب الذى لم يجد الماء للصلاة فى اول مرة بقدر الغسل ووجد الماء بقدر الوضوء فالامام عليه السلام يأمره بالتيمم وانه لا يتوضأ وهذا مما لا ينكره السيد واما اذا تيمم عن الغسل وصلى ثم انتقض التيمم بالاصغر واراد الصلاة ثانياً فوجوب التيمم ايضاً فى هذا الحال وان وجد الماء بقدر الوضوء فمما لا يؤديه الروايات المذكورة .

(ثانيهما) انه حكى عن الكاشانى فى مفاتيحه انه استدل لمذهب السيد (بما حاصله) ان التيمم وان لم يكن رافعاً للمانع اى الجنابة ولكنه مما يرفع مانعية المانع عن الصلاة ويعبر عن رفع المانعية بالاباحة فاذا أحدث بالاصغر وشك فى بقاء الاباحة وارتفاع المانعية استصحب والمعلوم تحققه بالاصغر هو الوضوء فيجب ان وجد الماء بقدره والا تيمم عنه (وفيه) ان التيمم وان فرض انه مما يرفع مانعية المانع ويبيح لنا الدخول فى الصلاة ولكن رفع المانعية واباحة الدخول فى الصلاة قائمان بوجود التيمم فمادام هو موجوداً فالمانع لا يمنع عن الدخول فى الصلاة ويباح لنا الدخول فيها ولكنه اذا انتقض بالاصغـر فيبقى المانع بلا رافع لمانعيته عن الصلاة واستصحاب رفع المانعية وبقاء الاباحة مما لا وجه له بعد انتفاء الرافع المبيح وانتقاضه بالاصغر فانه من قبيل استصحاب الحرارة بعد ذهاب النار او السواد بعد ذهاب الاسود أو البياض بعد ذهاب الابيض وهكذا .

١) بلا حاجة الى ضم الوضوء اليه اوضم التيمم بدل الوضوء اليه وذلك لما عرفت فى المسئلة/١٥ من كيفية التيمم ان الاقوى عدم الفرق فى تيمم الجنب والحائض والنفساء وكل محدث آخر فى العدد وانه يكفى فى الجميع تيمم واحد نظراً الى ما حققناه فى المسئلة/٢ من المسائل المربوطة بغسل الجنابة من ان كل غسل يجزى عن الوضوء من غير اختصاص له بغسل الجنابة فقط فكذلك التيمم بدلا عن الغسل فيجزى ايضاً عن الوضوء بمقتضى بدليته عنه وكونه بمنزلته (نعم اذا قلنا) بعدم كفاية ماسوى غسل الجنابة عن الوضوء وان ما سوى الجنب ممن أحدث بالاكبر اذا فقد الماء وجب عليه تيممان وتيمم تيممين تيمم عن غسل الحيض مثلا وتيمم عن الوضوء ثم أحـدث بالاصغر كالبـول مثلا فيجرى البحث حينئذ فى ان ببوله هذا هل انتقض التيممان جميعاً او خصوص التيمم عن الوضوء نظراً الى ان البول ناقض للوضـوء فينتقض به بدله ايضاً لا تيمم الغسل فان الغسل مما لا ينتقض بالبول ولذا لا يعود الحدث الاكبر بسببه فكذلك لا ينتقض به بدلـه وجهان اقواهما الأول فان الحدث الاكبر مما لا يرتفع بالتيمم وانما يحصل به مجرد اباحة الدخول فى الصلاة ونحوها مما يشترط بالطهارة وان الاباحة مما يرتفع بالحدث مطلقاً ولو بالاصغر اجماعاً .

(ومن هنا) قد استدل الجواهر لبطلان التيمم مطلقاً سواء كان عن الغسل او عن الوضوء بالحدث مطلقاً اى سواء كان اكبر او اصغر باطلاق مـا دل من السنة ومعاقد الاجماعات على بطلان التيمم بالحـدث (قال)

الغسل ويصلين من دون أن يتوضأن بالماء وان مكثن بهذا النحو زمناً طويلا بل وهكذا الامر عيناً فى من مس الميت ولم يتمكن من الغسل .

مسألة ١٣ - اذا اجتمع جنب وميت ومحدث بالاصغر أي المحتاج الى الوضوء ولم يوجد لهم الماء الا بمقدار ما يكفي لاحدهم فيصرف الماء فى غسل جنابة الجنب وييمم الميت ويتيمم المحدث بالاصغر(١).

لتناوله كل حدث اصغر او اكبر وكل تيمم بدل عن غسل اووضوء (الى ان قال) فلو تيممت الحائض مثلا بعد النقاء تيمماً عن الغسل وآخر عن الوضوء ثم احدثت بالاصغر اوالاكبر ولو غير الحيض بطل التيممان معاً (قال) فاحتمال القول بأن ناقض كل تيمم انما هو ما ينقض المبدل عنه كما عساه يتوهمه بعض الناس ليس فى محله (انتهى) وهو جيد .

١) وذلك لجملة من الاخبار المروية فى الباب / ١٨ من تيمم الوسائل (ففى صحيحة عبدالرحمان بن ابى نجران) انه سئل ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلاثة نفر كانوا فى سفر احدهم جنب والثانى ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفى احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذى هو على غير وضوء لان غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جايز (قال صاحب الوسائل) المراد بالسنة هنا ما علم وجوبه من السنة لا من القرآن (انتهى) وهو جيد فان استعمال السنة بالمعنى المذكور فى الاخبار شايع كثير .

(وغسل الميت) وان كان هو فى الحقيقة غسل الجنابة لان الميت يجنب عند الموت ولذا يغسل كما صرح به غير واحد من الاخبار المروية فى الوسائل فى الباب / ٣ من غسل الميت (ولكن تقديم الامام عليه السلام) الجنب الحى على الجنب الميت كأنه بلحاظ ان الجنب الحى غسله ثابت بالكتاب والجنب الميت غسله ثابت بالسنة (كما ان تقديمه عليه السلام) غسل الجنابة على الوضوء مع ان كلا منهما فريضة قد ثبت وجوبه بالكتاب لعله بلحاظ أهمية الاول من الثانى (وفى خبر الحسن التفليسى) قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفى احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ بالفرض (وفى خبر الحسين بن النضر) قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون فى السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفى احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويدفن الميت لان هذا فريضة وهذا سنة (والظاهر ان المراد) من قوله عليه السلام (ويدفن الميت) اى يدفن مع التيمم وذلك لعدم جواز دفن الميت بلا غسل ولا تيمم الا مع فقد الطهورين جميعاً لا مع وجود احدهما .

(واما خبر ابى بصير) فى الباب المذكور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا فى سفر فأصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفى الجنب لغسله يتوضأون هم هو افضل او يعطون الجنب

. . . .

فيغتسل وهم لايتوضأون فقال يتوضأون هم ويتيمم الجنب (فليس على الظاهر) معارضاً للصحيحة فان الصحيحة وان قدمت غسل الجنابة على الوضوء ولكن الامر فى خبر ابى بصير دائر بين غسل جنب واحد وبين وضوئات جماعة فقدم الثانى على الاول فالصحيحة فى مسئلة وخبر ابي بصير فى مسألة اخرى فلا تغفل .

(نعم يعارض الصحيحة) مرسلة محمد بن على فى الباب المذكور عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له الميت والجنب يتفقان فى مكان واحد لايكون فيه الماء الا بقدر ما يكتفى به احدهما أيهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء ولكن المرسلة قاصرة عن معارضة الصحيحة المؤيدة بالخبرين اعنى خبرى الحسن والحسين (والله العالم) .

بقى فى المسئلة امور :

(احدها) انه يظهر من الشرائع والمختلف ومحكى الخلاف والمبسوط وابن ادريس ان الماء اذا كان ملكاً لاحدهم اختص المالك به بل عن المعتبر وفى المدارك والحدائق والجواهر عدم جواز بذله لغيره محتجين بأنه خوطب باستعماله فيجب عليه صرفه فى طهارته بل عن المعتبر جعل رواية ابى بصير المتقدمة مؤيدة لذلك .

(وفى الجميع مالا يخفى) فانه من قبيل الاجتهاد فى قبال النص فان الصحيحة المؤيدة بخبرى الحسن والحسين مطلقة يشمل ما اذا كان الماء مشتركاً بين الكل او البعض او كان ملكاً لاحدهم خاصة ومع ذلك امر الامام عليه السلام فيها باغتسال الجنب من غير استفصال (واما خبر ابى بصير) فليس مما يؤيد عدم جواز بذل المالك مائه لغيره اذ الخبر كما عن الذكرى ليس فيه دلالة على اختصاص ارباب الوضوء بالماء دون الجنب كى يقال ان قوله عليه السلام (يتوضأون هم ويتيمم الجنب) هو من هذا الباب كما لا دلالة فيه على ما ادعاه الحدائق من اشتراك الماء بين الجميع وان حصة الجنب مما لا تفى بغسله وحصة كل منهم يفى بوضوئه فلذا أمر الامام عليه السلام بتوضأهم وبتيمم الجنب بل الظاهر كما ذكرنا ان الامر فيه حيث يدور بين غسل جنب واحد وبين وضوئات جماعة فقدم الثانى على الاول ولم يجب رعاية الجنب .

(وبالجملة) رفع اليد عما امر به الصحيحة من اغتسال الجنب بالماء ودفن الميت بتيمم ويتيمم الذى هو على وضوء مع اطلاقها وعدم استفصال الامام عليه السلام فيها فى غاية الاشكال والله العالم .

(ثانيها) ان ظاهر الصحيحة وهكذا ظاهر خبرى الحسن والحسين المؤيدين لها هو وجوب اغتسال الجنب لا افضليته وأولويته (وما فى الجواهر) من اشعار عبارة بعض من تأخر بالاجماع على عدم الوجوب (قال) وبه يوهن احتمال الاخذ بظاهر الامر فى الاخبار السابقة والخروج بذلك عما يقتضيه اصول المذهب من تسلط الناس على اموالهم وعدم تسلط احد منهم على احد فى ذلك (ضعيف) لا يؤخذ به فى قبال ظاهر الصحيحة والخبرين جميعاً .

. . . .

(ثالثها) ان فى المسألة اقوالا خمسة لا بأس بالاشارة اليها :

(الاول) ما اخترناه وبيناه من تقديم الجنب على الميت وعلى المحدث بالاصغر وهو المحكى عن نهاية الشيخ .

(الثانى) ان الماء اذا كان ملكاً لاحدهم اختص به مالكه والا فالافضل الاولى تقديم الجنب على غيره وهو مختار الشرائع وحكى عن المعتبر وتبعه المدارك والحدائق والجواهر بل يظهر من الاخير فى مواضع عديدة من كلامه ان هذا هو المشهور بين الاصحاب .

(الثالث) ما حكى عن الخلاف من ان الماء اذا كان لاحدهم فهو أحق به والا تخيروا (قال) لانها فروض اجتمعت وليس بعضها أولى من بعض فتعين التخيير ولان الروايات اختلفت على وجه لا ترجيح فتحمل على التخيير (انتهى) .

(الرابع) ماعن ابن ادريس فى سرائره من ان الماء ان كان لاحدهم فهو أحق به والا فالجنب والمحدث ان لم يخافا فوت صلاتهما فعليهما ان يغسلا الميت بالماء الموجود وان خافا فانهما يستعملان الماء فان امكن جمع الماء ولم يخالطه نجاسة يغسلان به الميت (وفى الحدائق) انه مبنى على طرح روايات المسألة كما لا يخفى (قال) وضعفه لذلك أظهر ظاهر (انتهى) (ولكن عن كشف اللثام) ان ذلك منه ليس طرحاً للاخبار المشهور بل تنزيل لها على ما لا يبعد عنها (انتهى) وهو بعيد انصافاً (ويؤيده) ما فى الجواهر من ان فهم اكثر الاصحاب على خلافه (انتهى) وهو كذلك .

(الخامس) تخصيص الميت بالماء دون الجنب نسبه فى الشرائع الى قيل (أقول) ومما حققناه لك فى المسألة من الاخذ باطلاق صحيحة عبد الرحمان المؤيد بخبرى الحسن والحسين ووجوب صرف الماء فى اغتسال الجنب مطلقاً سواء كان الماء مشتركاً بين الكل أو البعض أو كان ملكاً لاحدهم خاصة استناداً الى عدم استفصال الامام عليه السلام فى الصحيحة يظهر لك جداً ضعف هذه الاقوال كلها الا الاول الذي اخترناه وبيناه (نعم ما أفاده المدارك) فى المقام وتبعه الحدائق بل ولعل اليه يرجع ما تقدم عن ابن ادريس من انه لو أمكن الجمع بأن يتوضأ المحدث ثم يجمع الماء ويغتسل به الجنب الخالى بدنه من النجاسة ثم يجمع مائه ويغسل به الميت وجب (مما لا بأس به) والظاهر ان عدم امر الامام عليه السلام فى الصحيحة بذلك ليس للاشارة الى عدم طهورية الماء المستعمل كما عن الذكرى بل لما هو الغالب الاكثر كما يظهر من الحدائق والجواهر من عدم تيسر ذلك لا سيما فى السفر الا نادراً والله العالم .

(هذا) آخر ما أراد الله لنا أن نورده فى التيمم وبه تم كتاب الطهارة والحمد لله
أولا وآخراً وظاهراً وباطناً وقد وقع الفراغ من التسويد
بخط المؤلف وبتحرير قلمه فى

صبيحة

يوم الاحد المصادف للسابع من ذي‌القعدة الحرام سنة ١٣٨٨ فى النجف الاشرف فى جوار مولانا أمير
المؤمنين وسيد الوصيين وأبى الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين
وعلى أولاده الطيبين الاحقر مرتضى الحسينى
الفيروزآبادى

فهرس الكتاب

٣ فيمن يجب تغسيله من الاموات
٢٩ كيفية غسل الميت
٥٤ مستحبات غسل الميت
٦٤ مكروهات غسل الميت
٦٩ حنوط الميت
٨١ كفن الميت
٩٨ مستحبات الكفن
١٢٢ مكروهات الكفن
١٢٥ المسائل المتفرقة المربوطة بالكفن
١٣٥ فيمن يجب الصلاة عليه
١٤٠ فى المصلى على الميت
١٥١ واجبات صلاة الميت
١٧١ اقسام الصلاة على الميت
١٨٣ مستحبات صلاة الميت
١٩١ مكروهات صلاة الميت
١٩٤ المسائل المتفرقة المربوطةبصلاة الميت
٢١١ الاداب المتقدمة على الدفن
٢٣٢ واجبات الدفن ومستحباته
٢٤٩ الاداب المتأخرة عن الدفن
٢٦١ مكروهات الدفن
٢٨١ المسائل المتفرقة المربوطة بالدفن
٢٩٨ الاغسال المندوبة لاوقات مخصوصة
٣١٧ الاغسال المندوبة لافعال مخصوصة
٣٢٦ الاغسال المندوبة لاماكن مخصوصة
٣٣٤ وجوب التيمم وغاياته
٣٣٧ مجوزات التيمم
٣٦٥ فيما يجوز التيمم به
٣٨٩ فى كيفية التيمم
٤٢١ فى احكام التيمم



